يا حفيظ يا حفيظ يا حفيظ

يا كبيكج يا كبيكج يا كبيكج

من كتب العبد الفقير الى الله ربه القدير [illegible]

محاكمات على حواشي شرح التجريد لمولانا مير غياث وهذا الكتاب عزيز الوجود

حاشية على حاشية الجلال مع حاشية شرح التجريد

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد راغب ابن الصدور
وكفى

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 666

٨٠٩

RAĞIP P.
Ka. N.
801

يا من كشف جمالك على الاعالي كنه حقائق المعالي وحجب جلالك الادواني عن فهم
دقائق المعاني لا انحجابا بظلمات غشية جلالك بل بخفاء انوار جمالك سيما
التي نورتها صدور ارباب التجريد وكحل بجواهر عيونهم [illegible] الكلام في كلمة التوحيد
فالحمد لله الذي جعل ابتداء [illegible] القرءاني [illegible] سيدنا [illegible] غياث [illegible] محمد
محمد كشف بانوار حواشي كلامه المجيد فغابت حواشي الفضلاء عن طلاب التجريد والتفريد
اللهم صل عليه وآله اهل التمجيد والتحميد وصحبه اصحاب التشييد والتسديد
فان الفقير الحقير غياث المشتهر بمنصور يقول انى بعد التطواف في الاطراف بعد الجال
الى سيدي اب الاباء وسند اعاظم الحكماء وجدنا المولى الجليل مظهر اسم الجلال
حرسه الله كماله عن عين الكمال حرصا على روح الرور وكسر تاج الغرور ولهذا
كان نشئ السار بحرون ولا رمكا على جميع الامال وجهه [illegible] الى الانقال مضرا في [illegible] المحال
الى ان [illegible] العقل والنقل [illegible] مرة بعد اخرى بعد [illegible] حواشي
التجريد والشرح الجديد وكان يحب [illegible] صنعا [illegible] شئنا وان لم يكن
الاستاد [illegible] الا [illegible] زمانه من [illegible] العلوم من [illegible] علمها
العلامة الدواني [illegible] معقوله [illegible] وعادت كالمعلى من كثر الجدال
والخلاف [illegible] الخلاف عن [illegible] كالخلاف ولهذا سال العالم [illegible] من [illegible] مرة
ولا [illegible] سعدا [illegible] الذي [illegible] من الدين الفهم
ولا [illegible] كشف [illegible] من اول [illegible] الان [illegible] رسالة [illegible]
مرارا [illegible] الشبه [illegible] مرة بعد اخرى [illegible]
[illegible] وبعد ما [illegible] الشروح والحواشي [illegible]
من الحواشي [illegible] مع ما من الحسن [illegible]
وهو [illegible] عن حواشي الوجود والاهية [illegible] الى [illegible] كالذوق [illegible]

بكلم بكل كلام ولا يحصل شئ من المطلب والمرام ثم انى لما لاحظ على ارباب التمييز
عن [illegible] الى الاشارة [illegible] كلامه والتنبيه على مراد [illegible]
عن حقائق دقيق ودقائق غويص [illegible] على [illegible] فما قصدنا من هذا [illegible]
هو المورد المستدرك والاخذ المؤاخذ [illegible] على [illegible] معدا [illegible]
بعد ارتحاله [illegible] على [illegible] العلة المولوية والسنة السنية [illegible] المغفرة
واستغفر الله من القصور والتقصير فانه نعم المولى ونعم النصير [illegible] في الكلام
والمرد بتحرير المرام [illegible] الاستاد قدس سره يقال صاحب [illegible]
هذا المورد ويقال صاحب الحواشي [illegible] في هذا [illegible] حين تحرير المرام
[illegible] الكلام [illegible] الى شرح [illegible] في صدر
شرحه [illegible] صدره [illegible] ونحن نقول من [illegible] تقديم مقدمة [illegible]
عن كيفية [illegible] الاستاد [illegible] المورد
قال الاستاد في صدر كلامه صدر كلام ارباب التجريد [illegible] اصحاب التوحيد [illegible]
الابتداء والانتهاء [illegible] الاشتراك والاتحاد ثم الصلوة [illegible]
[illegible] محمد [illegible] الارض واقطار السماء واله الوفاء [illegible]
[illegible] الشهير [illegible] الشيرازي [illegible] صدره [illegible]
[illegible] الشرح الجديد للتجريد [illegible] المطالعة [illegible] المباحثة والمناظرة
[illegible] الكلم عن مواضعه [illegible]
[illegible] الطلبة [illegible] الاشتغال
[illegible] ولا ينظر الى [illegible]
[illegible] فضلاء الطلاب [illegible]
[illegible] حاشية [illegible] في الشرح
[illegible] الفضلاء [illegible]
[illegible] الشفاء [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] ان تبذل [illegible] الاستكشاف
[illegible] فان [illegible] عن المشهور [illegible]
[illegible] الولد [illegible]

منصوراً وجعل الله سعيه مشكوراً سيما في مقصد هو آمر فإن له فيها كلوا النواظر عن
صدا الخواطر بها امام كلام اماني صدر شرحه عند شرح صدره والتدقيقات التي
نسبها الى الاستاذ [illegible] في مواضعها واكثر هذا لم يمر من كلامي وكلامه وهو دليل
على علو قدره ونحن نعذر لا نفرح بها ابتداء حاله وما نقل عنا امور اخر كما قدمناه الآن نسكت
عن نسبتها الا قليلاً نعم ربما اشرنا في كلامنا هذا الى انه ما نسخ لنا غيره قد منا
فما معنى ورد بها في عنوان كلامي وكلام الاستاذ بعد بحث واعترض كلام من تعجب العجب
معضل بعد اعرض حاصل مجهول واما هذا المولى السلسل والمجادل المحصل شتت جلاله وحرس كماله
امسح المصبح والتشنيع والمعرض والمشنع فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعذنا
من الشيطان بها ما اخذه منى مع تغيير يسير في صحيحة كتب في [illegible] والعود الى ما حكاها
بزور اقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم [illegible]
الاصل انما اخذه منه احسن واولى كما ترى حيث اعرف كلمة الكلمة على ان تطهر اسم الجلال
انما هو لسلب المعلوم العلم في الضلال والاضلال ثم قال هذه الصراط المستقيم وجنبنا عن
الرجيم بها كلامه وان [illegible] فيك من [illegible] لان [illegible] نفسك ومن الشيطان [illegible] واجاب
وما بك حيث [illegible] مما كتب من الحواشي في سالف الزمان ثم لا نسمع ان [illegible] الشعر
اكذبه وان احسنه الاكاذيب [illegible] ما تعدد من الحسنات [illegible]
على الكذب فقال ان كنا في سالف الزمان حواشي على الشرح الجديد للتجريد فما وقع الى [illegible]
من بعض الفضلاء الاشراف في هذه الاطراف [illegible]
فوجهنا الى وضعها ورفعها وعلقنا عليها رسائل سميناها تجريدات الحواشي وتشديدات
الحواشي وهي شائعة من الطلاب موجودة بين ايدي الاصحاب وتداول الكلام في [illegible]
مراراً متعددة [illegible] على حلية وصورة بل هذا الفاضل العالم العلم كتب اولاً على الشرح
الجديد للتجريد حاشية وهذا المولى غشيها بايرادات باردة واعتراضات فاسدة [illegible]
سميها تجريدات الحواشي [illegible] باسم [illegible] او الاستهزاء [illegible] ذكره لا يخفى [illegible] العلاقة
اجاب عنها هذا الكلام [illegible] مراراً شتى [illegible] على الناظر [illegible]
لا يعلم [illegible] ولا يرجع [illegible] واحق [illegible]
[illegible]
في سلك المؤاخذة المستدركة [illegible] مرة بعد اخرى وكتب العلامة جوابها [illegible] اول [illegible]
ولم يدر [illegible] جوابها ثم كتب [illegible] اخرى على الشرح غير معنى والعلاقة ما تعرض لها

الآن انفعل العقل منها من العجب العجاب الذي سمعه الآن [illegible] وعلو كعبه [illegible]
كتب حاشية وسمها باسم [illegible] مراراً ولم يعرف بعد انه على اي كتاب كتب ثم قال بعد [illegible]
وقع لي مرض فعاقني عن الاشتغال فضلاً عن العقل والنقل [illegible] تلك الحكاية واعاد تلك
الشبهات وبعدها وقع في الكلام مراراً وعاد الى اول كلامه اصراراً [illegible] انه لم يتأخر عنه بعد
احد [illegible] من الطلبة جمعها [illegible] الموصوف بالعقوق والعقوبة فعقوا
[illegible] ونسوا [illegible] واكرامهم [illegible] شيء [illegible] ليكون سالماً عن شائبة الكراهة والكراهية
المعاد [illegible] ذلك الى ان نعرض [illegible] فلعل [illegible]
[illegible] من يغتنم الظن او علم له من جنس العلم بالمغالطات ولا يعلم انه لا يعلم التوحيد
من لا يعرف [illegible] وهذا العلامة يعلم انه [illegible] ابداً وان تطهير اسم الجلال كيف يعطل [illegible]
من الضلال والاضلال واي حكم عاقل باستطاع معارضة المستمر [illegible] ووسوسة الشيطان
الى هذا الاوان وفي قوله [illegible] والمعصومة ما كان [illegible] وسمية الكريمة الجارية [illegible]
العبارات معراة عن المعنى حيث ان الكلام [illegible] لا [illegible]
في زماننا هذا واما كان [illegible] وان لم يكن [illegible] على اولى النهى ان هذا
على بعد رشده وخلق كريم خلق الكرام [illegible] عن درجة الرتبة الشريفة من الآباء العظام
[illegible] والمعلومين [illegible] الطالبين [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible]
والسعادة [illegible] الاخيار الذين
في [illegible] الحمد لله والصلاة ثم [illegible] عجب [illegible]
على [illegible] جواب [illegible] حالة [illegible]
جوابها مرة اخرى [illegible] الاشتغال على [illegible] ولا يرجع الى حاصل ولا [illegible]
جاهل [illegible] على العالم الفاضل [illegible] الذي ذكره من [illegible]
[illegible] جواب [illegible] ايرادات [illegible]
[illegible] الاول [illegible] موجود شتى [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الذي [illegible] اسم الجلال
[illegible] اهل الجدال [illegible] كلام [illegible]

لكونه مما لم يعرج بمحه ولم يلم علمه او وقع في القلق والاضطراب وظن انه وجد مرامه لوا
فطمه بتصوره ادنى الاراد وادراك الاستدراك وان لم يكن هناك تفوقا الذي الغاية
وتحصلا للاغراض الفاسدة الدنيوية من الامور العاطلة التي هي ما بين العار والاغراض
الفاسدة والمذمة من المناصب الباطلة التي هي مناصب النار فاني لما بعثت ارادة
بتصحيح اعراضها رهب المسلوك بها مسالك المواخذة المسبوكة بها في قالب المعارضة
عما من عجب كلمات تموج المناقشة على صفحاتها وتفوح حب الريات من حركة بها وبسود
على صعيد الابهام الى ان من تصدى لمعارضة الليث المقدام يكون من طبقة ادنى درجة
دون او فوق درجة صهابة ما كل سبيل يسهل سلكه ولا كل يمني المراد تركه
حسد والعمى اولم ما لو اسعه فالقوم اعداء له وخصوم ثم الذي معنى بعلم ان الرجل انما يبتغي
ان يعلم مرتبة من حيث ده لا من رده لاسيما ان كان له محمل في الصحة وان كان فيه غموض ودقة
او ما دل الخروج من الباب الى جهة القصوى وان المواخذة لا سيل العلم وان كان سترة مشهورة وتبرة
عن مكروه تلحق برعاية الاصول منوطة وبقبول المحل مشروطة ما دام الكمال امرا من نظره
طالبه كل مرامه فخران تعد معايبه من ذا الذي لا يعتريه ولا ازدواد قدمه الا ان هذا الموزونها
في المرداة اسا المقال وجار في الشغب حذو اعتدال فاقد الشمتا الركة في كل كلام والمانع
الصحة في كل مطلب ومرام حتى الماه حب التشنع والاشاعة عن درك المطلب وفهم المعنى و
التشبه في هذا الاماه الا باحكى الله تعالى عن كفار العرب حيث قال وقالوا لم يستعدوا فسيقولون
هذا افك قديم وسحر مبين ولا غرو منه ولا عجب وكان في سلوكه ورده مثل في الفارسية
ان تحيه با فقيه حكوم كه بهره نيست بو جهل را از شرب عذب محمدي هذا ولقد جاء ان انا
ان يعرض في المقام مستمدا من ولي الفيض والجود ان المعطي لما يعطي من النعم الوافرة جملها
والسعادة العاجلة والآجلة كلها فانه علينا من الله تعالى بواسطة حبه النبي العظيم واله
العلوم الكريم حمد الله تعالى وصلى عليهما ووصف كلا من مولاه بما اشعر بسنده او دل عليه باسم
صفاتهم العليا فقال اما بعد حمد واجب الوجود على نعمائه والصلوة على سيد انبيائه وعلى اكرم
احبائه فان وجوب الوجود كما دل على سائر صفاته يدل على ما لديه من سيادة الانبياء
واكرم الاحباء دل على اتصافهم بالكمالات الفائقة على كمالات الكل كما لا يخفى ثم انه
يحتمل ان يراد بالاكرم واحد بعينه مطلقا او معينا متعينا في كل زمان وهو الامام ويحتمل
ان يكون المراد متعددا وآل الاكرم اما من الكرم او الكرامة وآل الاحباء جمع حبيب بالمعنى
كما نقله ابن الجني عن قوم او المحبوب على ما هو المشهور عند الجمهور ومرجع ضميرا به واجب الوجود

او سيد اصحابه قبله وجوه كل وجه بل وجوه في كل وجوه من الكمال واستنده لكونه
ولعله لا خلاف انما هو لم يرده معنا بل اما قال تعدد واعلى من يعرف من جهته ان اراد
زيد في الحد فائدة الترجيح ان اصل المفضل اذا اضيف فله معنيان وهو اسانع الكثير بعضه
الزيادة على جميع ما عداه مما اضيف اليه وان يقصد الزيادة على جميع ما عداه مطلقا لا جميع
ما عداه مما اضيف اليه وحده فهو المعنى الاول يجوز ان يقصد المعرفة المتعدد دون المعنى الثاني
واما اصل المفضل بمعنى الزيادة في الخلاف فيرد قطعا وصاحب الحواشي ارد هذا الايراد واورده كما
منشأ حاصلها بعد التوضيح والتصحيح ان المراد بالزيادة في الحلة المعتبرة في مفهوم الصفة وهو معنى
افعل المفضل مع قطع النظر عن الاضافة انما هو الزيادة بوجه ما اي الزيادة في فرد من افراد الكريم
حتى لو اضيف زيد زيادة في فرد من الكرم كالسخاء وعمرو بأخر كالعفة صلح اطلاق كل منهما اكرم
من صاحبه وحينئذ يحمل كون الآل والاصحاب في الاكرم او لكل منهم زيادة في فرد من افراد الكرم
فيصح الاكرم على كل واحد منهم وكل منهم اكرم من الباقي بوجه ما اخلاف كلامه ويحصل مراتبه
ما فيه من المنع والقدح والفساد والانحراف عن السداد بوجوه منها وجوه اشار اليها صاحب
الحواشي حيث افاد وما حاصله ان المعتبر في افعل الزيادة في مدلول الفعل لا في فرد ولو سلم
ان المراد منه الفرد فمقصود لانه لم انه واطلاق الافضل على كل من زيد وعمرو بمعنى الى صاحبه
على ما عرف به في امثال المعروف مما في الفضل والعقل والعرف واللغة جهة احتمال معا
ثم صاحب الحواشي بعد ما ذكر الاستاذ قدس سره اورد عليه بامرين احدهما نقلا عن السعدي حيث
قال قال السعدي في شرح الكافية ان مثل وجوب الزيادة في المفضل عليه مشكل بقوله تعالى وما نريهم
من آية الا هي اكبر من اختها ولا يستقيم ان يقال المراد ان كل منها افضل من الاخر لا ينافي ان البعض
الزيادة وبعضها في كل واحد منها بقوله انه اكبر من اختها شامل لجميع يلزم ان يكون كل واحد
اكبر من الآخر وذلك يؤدي الى ان يكون اكبر وليس اكبر فيجاب الجواب الاحسن المؤدى
احد هو ان يكون المراد انها اكبر مما عدتم فكون المراد بقوله اختها المتقدمة عليها والثاني ان يكون
المراد اكبر من اختها من وجه والثالث ان يكون المراد واكبر من اختها عند الجمهور عندهم لا انها
المفضل اذ ليس للعرف انتهى كلام ابن الحاجب ثم قال صاحب الحواشي فعلم انه ذكره وهو المحقق
لا نكره الاحتمال ويحال على الشيخ ابن الحاجب الامام فهذا المعنى هذا سوال الاكرمين الذين ابدا صاحبهم
زعمهما وثانيها ابيات فارسية مشهورة كقول الشاعر اي دهانت لب وليت دهان
شكرين تر خنده شرين وسخن كردن از ان شيرين تر وكقول الاخر كشيم جوابي تلخ ركه
سعدي اي لكن تو ومغول خوش تر كه كرانفاق بيش سيمهان شيئ اه والاول تعلقها بكلام

السعيدي يوجب لا تحرى في كلام هذا القائل بل يجعله دالا على خلاف مراده وكونهم ان موجود
مقصود هذا القائل بعينه كان الايراد واردا عليه ايضا وكون هذا الجواب ضعيفا مستغنيا عن علة
سوف نقف ولم نسمع له حاجة التعبير بالعوض قال الامام الكبرى اخيها اي من احسن المرئية عنها
وحاصله ان كل لاحق اكبر من سابقه والوهم لا يذهب الى اكبرية كل من صاحبه وقال الزمخشري الكشاف
فان قلت هو كلام متناقض لان معناه ما من آية من التسع الا وهي اكبر من كل واحدة منها فتكون كل
واحدة منها فاضلة ومفضولة في حالة واحدة قلت الغرض من هذا الكلام انهن موصوفات
بالكبر لا يكدن يتفاوتن فيه وكذلك العادة في الاشياء التي تتلاقى في الفضل وتتفاوت منازلهم فيه
التفاوت اليسير ان تختلف آراء الناس في تفضيلها فيفضل بعضهم هذا وبعضهم ذلك فعلى ذلك بنى
الناس كلامهم فقالوا رأيت رجالا بعضهم افضل من بعض وربما اختلف آراء الرجل الواحد فيها
فتارة يفضل هذا وتارة ذاك ومنه بيت الحماسة   من تلق منهم تقل لاقيت سيدهم   مثل النجوم
التي يسري بها الساري   وقد فاضلت الانمارية بين الكملة من بنيها ثم قالت لما ابصرت مراتبهم متدانية قليلة
التفاوت ثكلتهم ان كنت اعلم ايهم افضل هم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها وآخر الكلام ان
الغرض من الآيات ليس ترجيح كل على اخرى مثل ما فصل في الكشاف على ما مر والله يعلم من الجواب
المنقول عن السعدي جوابا آخر من الجواب عن امثال هذه الآية في بعض الاشعار الواردة على هذا
المنوال المعارضة لهذا القول من قال ... هو ما فيه صاحب الحواشي   هر كه بيكو نيد اين ...
هر كه دم كل واحد را ... كو اكنت   ثم اعلم انه يفهم من تفسير الكشاف وجه وجيه في توجيه
كون المراد من الاكرم معناه وفي حل هذا ... توجيها لكلام السيد تكلف لا يخفى والمحلات ... الوجه
بعيدة جدا ثم اني اقول لعل مراد الشيخ على السيد غير وارد فان كلامه صريح في ان مراده من الاكرم
هنا المعنى الاول وقد قصد بالمعز المتعدد اعني من بلغ في الكرم وزيادة وان كان قليلا
يسمى كريما توضيح ذلك ان الكرم لغة هو الجود والعطاء الدائم وهو الكرم مطلقا ويطلق على جميع انواع
والشرف والفضل على ... سبيل اتفاق ... امر بعينه عام فالمراد من الكرم في المجد ... المعنى
الثاني لا الاول الذي صرح اهل اللغة سيما صاحب ... بانه الكرم مطلقا فقوله في المجد قد يكرم
احترازا عن الكرم المطلق ... المتبادر من المطلق الذي يطلق عليه اهل اللغة فصرح بانه غير المطلق وليس مجردا
لزيادة على اوجه المورد وعلى هذا يمكن جعل قيد الزيادة ايضا وتوجيهه توجيها وجها لا يتوجه عليه او
احتمالا   لا ريب عليك ان الوجه الذي ذكره في الكشاف والوجوه الموجهة من جانب
صاحب الآيات لا يصلح شيء منها توجيها لكلام صاحب الحواشي توجه فان قوله توجيه ... اي غرض
وكذا لا يصلح توجيها لكلام السيد لقوله في المجد وكذا الكلام في الشرح لانه يخالف الاعتقاد هذا الكلام

اجمالي مشتمل على خلاصة كلامهم مع زوائد من الفوائد كاف للناظر ومن لم يكتف بهذا واراد
زيادة البسط والاستقصاء فليكرر المقال ويكثر القيل والقال فلينظر في كلام صاحب الحواشي حيث قال
في جواب ايراد الشيخ ان مراده اي مراد السيد الزيادة في المجد الزيادة بوجه ما وذلك ليس معنى
باب التفضيل الحاصل من الاضافة كيف لا وهو جار في المعنيين وفي صيغة التفضيل واسم الفاعل
بالاضافة كما اذا استعمل بمن او باللام وغرضه من ذلك انه لو اعتبر الزيادة من جميع الوجوه بمعنى
ان لا يلحق به فيه واحد او يحصر في فرد وكيف هو ... لم يمكن ان يقال ان معنى افعل التفضيل مع
قطع النظر عن الاضافة معنى الثالث للمعنيين الحاصلين من الاضافة هذا ما اورده صاحب الحواشي ايضا
وزعم انه يندفع به الايراد الذي اورده صاحب الحواشي او لا فقال بعد قوله ليس معنى الثالث للمعنيين
الحاصلين من الاضافة فسقط ما اورده اي صاحب الحواشي عليه من ان قوله اي قول صاحب الحواشي
وذلك ليس معنى الاعم اذ في كلا المعنيين معتبر الزيادة في مدلول الفعل واذا اريد به الزيادة
بوجه ما دخل فيه من لا يكون زائدا في مدلول الفعل اذا كان زائدا في قسم منه فيكون معنى الثالث
وذلك في ذلك السقوط لما عرف من ان ذلك معنى الصفة التي لم يستعمل هو كان معنى آخر
كان معنى الثالث للصيغة لا معنى الثالث للاضافة وعبارة الشرح صريح في انه معنى الثالث للصيغة المضافة
حيث قال افعل التفضيل اذا اضيف ولو كان المراد ما ذكره لم يكن لهذا الكلام وجه كما لا يخفى على من له
ادنى فطنة هذا مع ما في صورة الايراد حيث قال المنع بالمنع فان ليس على انه معنى الثالث
وكلامي في قوة المنع كما لا يخفى وفي كلام الاستاذ العلامة ما يدل على وجه به حيث قال من التعسف
من وجوه بزيادة الكرم في المجد ولم يذكر المفضل عليه فظاهر العبارة يشعر بان ذلك يعم في وجوه زيادة
الكرم لا يعم في المفضل عليه وانما لم يتعرض لذكر المفضل عليه المستلزم لتعيين هذا المعنى الاضافي
لعدم تعلق غرض ما به وذكره من مثال المتعدد صحيح على كلا المعنيين اما على المعنى الاول فظاهر لعدم
وجوب المطابقة واما على الثاني فان تعدد الموصوف مفردا هو اسم الجمع كالقوم والرهط او مجردا
ستفرداه وقد تكلف الشيخ لتعميم المفضل عليه ولذلك ورد عليه معنى الثالث وقال صاحب الحواشي
... او في النقل ... غير مطابق لما ذكره اولا واعترض المعترض عليه اذ كان عبارة ...
مراده الزيادة في المجد هو الزيادة بوجه ما وذلك ليس معنى الثالث فانه جار في المعنيين اذ الزيادة
بوجه ما على جميع من اضيف اليه او مطلق وغرضه من ذلك انه لو اعتبر الزيادة من جميع الوجوه
بمعنى ان لا يلحق به فيه احد او يحصر في فرد ولما كان مردودا اورد المعترض عليه ظاهرا جليا
على وجه غير ما ذكره اولا وزاد على قوله معنى الثالث قوله للمعنيين الحاصلين من الاضافة وجب ان يندفع
الايراد بتلك الزيادة وليس كذلك كما ستعرفه واما في المنقول فلانه لما علم من افعل ان المفضل

المضاف معنيين وحمله الاستاذ العلامة هنا على معنى لغوي اورد الشارح عليه ان هذا معنى ثالث
للمضاف ولم يرد في اللغة لان افعل التفضيل اذا اضيف له معنيان ومن البين ان هذا الايراد لا يتوجه
على ان يكون المعنى الثالث الذي ذكره الشارح شايعا عن الائمة حتى يحمل كلامه على ان يكون معنى ثالث
مستعمل للمحققين لا ثالث لغيرهم ورد هذا الايراد بوجوده المعنى الثالث من الاضافة ايضا صرح
قوله عبارة الشرح صريحة في ان معنى الثالث للائمة حيث قال افعل التفضيل اذا اضيف فله معنيان
عندهم او ضمير له راجع الى افعل التفضيل فيدل هذا الكلام على ان لافعل التفضيل المضاف معنيين عند الكل الا
على ذلك فانه كلام مشهور بين النحاة ولا يبعد ان يعين ان منشأ المعنيين هذا ولا يلزم من ان يكون
للمضاف معنيان ان يكون الائمة منشأ الكل واحد منهما كيف والصيغة اذا استعمل مع من دل على ان الزائد
على من اضيف اليه الغير فلا يكون منشأ هذا المعنى الائمة المتقدمين والاعلام التي في الكلام واذا عرفت
ان غرض الشارح من هذا الكلام الاستدلال على ان للمضاف معنيين ظهر لك ان لا وجه لقوله
ولو كان المراد ما توهم لم يكن لهذا الكلام وجه وقوله فاول المنع بالمنع فان الاستاذ العلامة
قد ادعى ان المعنى زيد اكرم اجابه من اضيف من نحو هذه بزيادة الكرم في الجملة والشارح منع ذلك
واستند بان للمضاف معنيين وهذا المعنى لم يرد في اللغة فيكون كلام هذا القائل اثباتا للمقدمة الممنوعة
لا في موضع المنع ثم قال صاحب الحواشي ما ذكره المعترض من ان معنى الصيغة الزيادة في اصل الفعل لا في
ساقط لانه كما ان العالم من ثبت له العلم في الجملة فالاعلم من كان زائدا في العلم في الجملة سواء كان
زائدا في مطلق العلم او في فرد منه فان الزيادة في الشيء اعم من ان يكون على الوجه الاول
او على الوجه الثاني ونص النحاة على ان مفاد الفعل مفاد النكرة والنكرة انما تدل على الفرد المنتشر ولا يدل
على ما ذكره صحة المعنى عندهم كما تقول زيد اعلم من عمرو في الطب وعمرو اعلم منه في الفقه ولو كان
معناه الزيادة في مطلق العلم كان قولك زيد اعلم في الطب مستلزما لان لا يكون عمرو اعلم
في شيء من العلوم فلا يصح تفضيل عمرو عليه في علم الفقه وانكاره صدق الاعلم المطلق مع صدق
المقيد التزام لصدق المطلق دون المقيد وقوله زيد اطب من عمرو محمول على المجاز ومصروف عن الظاهر
على انه لا يجد التفرقة بين المفهومين وان كانا متلازمين ثم ان هذا التاويل لا يجري في جميع الصور
كما اذا علم ان زيدا افضل في بعض العلوم من عمرو من غير تعيين تلك العلوم بخصوصها وعمرو افضل منه
في بعض اخر كذلك وقال صاحب الحواشي ايضا في بحث قوله وذكره المعترض ساقط غير مرة وقاس
اسم التفضيل على اسم الفاعل غير مستقيم فانهم عرفوا اسم الفاعل بما اشتق من فعل لمن قام به الفعل
ولم يكتف في قيام الفعل بالشيء قيام فرد منه فكل ما قام به فرد منه دخل في تعريف اسم الفاعل وعرفوا
اسم التفضيل بما اشتق من فعل لموصوف بالزيادة على غيره فيه والزائد في قسم من قوله

الفعل لا يلزم ان يكون زائدا في مدلوله لجواز ان يكون زائدا عليه في اضعافه او مساويا له
فان كان زائدا عليه دخل في تعريف اسم التفضيل الا ان الاساس كذلك على الاثر غيره اعرف
استدلاله بان مفاد الفعل مفاد النكرة والنكرة انما تدل على الفرد المنتشر وكذلك ان اراد ان مفاد
الفعل مفاد النكرة المنون فذلك ممنوع وكيف يقول من له ادنى خبرة بان معنى الفعل معنى النكرة المنون
مع انهم صرحوا بان الفعل لا يقصد به المفاد الا [illegible] فان معنى العلم هو الادراك لا فرد منه
وان الفعل هو المجموع لا فرد منه وان اراد ان مفاده مفاد النكرة الغير المنون فلم يكن لازما ان
مفاده الفرد المنتشر فان مفادها الطبيعة الفرد [illegible] المنون كما حقق في موضعه والعجب
والاغرب منه استدلاله بقول من قال زيد اعلم من عمرو في الطب اذ ليس هنا ان التفضيل
في علم الطب لا في العلم العام الذي هو مدلول الفعل فيكون زيد زائدا على عمرو في الفضل
في علم الطب نفسه والتفاوت هنا في اللفظ لا في المعنى وما توهمه من ان المفضل فيه في العلم العام
ثم قيد ذلك العام بالطب حال عن المحصل كما لا يخفى على المحصل بل العلم العام قيد بالطب اولا حتى صار
بعد ذلك المفضل في المقيد الذي هو الطب فلا يكون المفضل زيد على عمرو في علم خاص منه فيا
المفضل عليه في علم اخر واما كون ما قاله لو كان المفضل في كل من الصورتين في العلم العام
واذا لم يكن المفضل في العلم العام لم يكن قولك في الطب قيد للمفضل فيه فلم يكن الاعلم والاعلم في الطب
مطلقا ومقيدا كما توهمه هذا القائل ولم يذكر ان النسبة بينهما هي العموم من وجه او النسبة بين المطلق والمقيد
لا بد عموم مطلق واذا كان المفضل فيه في ذلك زيد اعلم في الطب علم الطب لكن استعماله في
الاطب مجازا [illegible] من هذه الامور توهم عدم جريه فيما ذكره في الصورة المذكورة
فان الفرق بينهما وبين زيد اعلم في الطب انما هو في انه وضع لفظ مفرد لمعنى الاعلم في الطب
ولم يوضع لمعنى الاعلم في بعض العلوم لفظ مفرد ومن البين ان ذلك لا ينافي الجريان المذكور ثم قال
صاحب الحواشي وما ذكره من انه لو سلم ان مفاد الزيادة في قسم من معنى الفعل فالعلم يعلم به
فاذا ان زيد العلم مطلقا اي معناه يحسن كان غلاما في ان الزائد فيه لا بد ان يكون له
من اقسام المعنى ما يكون للناقص مع زيادة فلا بد من ان يكون زائدا في احد اقسام المعنى بعينه
دون اقسامه مطلقا وحكم بما ذكره فاذا ارتد به الزيادة في قسم معين كما لغة ان الاعلم معنى الاعم
ليس بكلام فما شئنا على فيما والصورة كما فصل كلامه وقوله لم يعلم احد من اهل اللسان استعماله في المعنى
على انه لو فرضنا انه ليس موضوعا لهذا المعنى يمكن ان يكون مستعملا فيه مجازا والقرينة ان المقام
المقام وعبارة الاستاذ ولا يدل على كونه موضوعا له بل يدل على ان المراد ذلك مع ان الزيادة
في قسم ما اعم من ان يكون على الوجه الذي ذكره من كون الزائد موصوفا بشيء يكون فيه قسم

مع زيادة او على ان كون الزائد موصوفا بالزيادة في قسم من الاقسام وان كان غيره زائدا عليه
في قسم اخر كما هو في مسائل الطب الفلاحة والكلام في ان الصحو موضوع لهذا المعنى الاعم ومن العجب انه
لم يتفطن لذلك مع ظهوره وقال صاحب النواقض فيه بحث اذ لا نم استلزام ذكره المعترض
على فساد الصورة لما عرفت من ان هذا القائل ليس بصدد اثبات المقدمة التي منعها الشيخ المعترض عليه
كون منصب المنع كان ذلك اصل الكلام كذلك ثم استعمال الصفة في المعنى الذي اخترعه مجازا ان كان حمله
او امكان ان تكون صارفة عن الحمل على هذا المعنى وعدم انه في هذا المقام اجلى من ان يخفى على المحققين
من اهل العلم والفضل انه لو اراد المعترض التصريح بالاطلاق لاحتاج كما عند غيره فان المتقدم لا يعني الا المعنى
العرفي المتعارف الذي اخترعه والعجب انه لم يتفطن ان الزائد اذا كان موصوفا بالزيادة في قسم
من الاقسام لكان من هذا القسم الاخر زيادة وكذا الزائد عليه في قسم اخر فلا يكون
ذلك قسما اخر مقابلا للقسم المذكور بل مرجعا الى القسم الثالث ثم قال ثم اورد وعلى ما ذكر بين الشيخ
ان في ذلك اشعارا بانه لو لم يعد الزيادة بقوله في الجملة لدل الكلام على الزيادة من جميع الوجوه
فلا دلالة عليه اصلا ولست ادري من اين هذا الاشعار فان حاصله بيان الواقع انه لو لم يعقد
لربما توهم ان المراد الزيادة في الكرم من جميع الوجوه وحينئذ لا يظهر صدقه على المعتقد بل ربما يتوهم
انحصاره في وقوع عدم صحته فان لكل من الائمة رجحانا على الاخر من جهة فلا يظهر ما قصده من تعميم
الصلوة بحيث يشمل جميعهم ولا دلالة لما فسر المعترض في ذلك اصلا وفيه بحث اذ لو لم يصب
هذا القائل في ان في الكلام على تقدير عدم تقييده بقول العلامة في الجملة اشعارا بالزيادة من جميع الوجوه
لما استقام قوله وحينئذ ذلك الى اخر لما عدا المذكور انه لو اعتبر الزيادة من جميع الوجوه لكان
اذ لو لم يدل الكلام على الزيادة من جميع الوجوه ولم يكن فيه اشعار بها من اين حسب الوهم الحاصل
ثم قال صاحب الحواشي اختلف المسلمون في افضلية بعض الصحابة على بعض فذهب اهل السنة الى ان
ابا بكر افضلهم واحتجوا ذلك بوجوه مذكورة في مواضعها وسوا على ذلك ان غيره من الصحابة
ليس افضل منه ومنعوا الاطلاق الافضل على غيره وذهب الشيعة الى ان عليا افضل منه واثبتوا ذلك
بما لهم من الدلائل وبنوا على اثبات ذلك ان غيرهم من الصحابة ليس افضل منه ومنعوا ان يطلق
الافضل على غيرهم وانتشر هذا الخلاف والمراء فيما وفي كل من الطائفتين صار كالمعارضة في حال المعرفة بالحق
حتى المعرفة فلو كان معنى الصفة باطلة هذا القائل لصح ان يكون كل منهما افضل من الاخر ولم يتمش
هذا الخلاف والمراء والمنع وكيف يجوز ان يكون معناه ذلك ثم لم يتنبه له احد منهم مع اجتماعات
المذكورة وهي مخالفة المراء والمنع المذكور بين الطائفتين قريب تنكارها وانه لو كان معناه
ذلك فاذا قال القائل ان مسك اعلم من الاخر لصح ان يحكى بكليهما والقاصر بالاتفاق لا شك في عموم جواز

١ ذلك الجواب بمعنى ان معناه باطله واصراره على ذلك اول دليل على انه وقال صاحب النوادي
الزيادة المعتبرة في مفهوم الصفة هي الزيادة في مدلول الفعل كما عرفت به ومدلول الفعل هو الفرد
المنتشر كما عرفت فاذا تحققت الزيادة في فرد منه فقد تحققت الزيادة في مدلول الفعل والشيخ ذلك
على الاديب غريب واغرب منه استدلاله بالخلاف المستمر بين العلماء في افضلية ابي بكر وعلي
فانهم انما اختلفوا في الافضلية من حيث الثواب كما هو شايع في كتب العقائد لا في الافضلية بالمعنى
الذي توهمه اذ لا ينكر احد من اهل السنة على تقدير ان علي عليه السلام في كثير من الفضائل على غيره كما ان
مقصد الاعتقاد الحشو المذكور دليل على ما ذكرنا فاحسانه له حمله على ان معنى كون الصفة للزيادة
وجه ما لانه يصح ان يطلق على كون الزيادة في اصل الفعل كما ذكره او الزيادة بوجه ما اعم من ان
بوجه دون وجه او من جميع الوجوه فيكون صار ان خلافهم في الرجحان في اصل الفضل على الوجه
حسبه فلا يدل على ان معنى الصفة ذلك بل يجوز ان يكون معنى الصفة اعم ويكون خلافهم في ذلك المعنى
من المعنى والعجب من المدعي كيف ادعى اتفاق اهل السنة وهم اعلام الاسلام المقتدى بهم جمهور الائمة
على ان جميع الفضائل التي اتفق عليها حاصلة لابي بكر مع زيادة فان ذلك مع كونه افتراء على مولانا
الاعلام افتراء بجلالة قدر علي عليه السلام كما لا يخفى على ذوي الافهام ثم اذا سئل اي دليل لكم على ذلك لم
يمكن ان يجاب عنه بان كلا منهما اعلم من الاخر من وجه ولا ينكر ذلك عارف بالفن والانام لم يكن
الجواب بخيانة ولا ثبت لانه يتوهم ان المراد رجحانا على اثبات اصراره على الانكار تشبثا بشيء من
الاعذار من غلو في حبه ولا قوله واصراره على ذلك فالشيخ يحكي في كتبه وقال صاحب الحواشي
فيه بحث اما اولا فلانا لا نم ان مدلول الفعل هو الفرد المنتشر عند من معنى العلم هو الادراك لا فرد
ومعنى المعقود هو المحسوس لا فرد منه بل صرحوا بان الفرد لا يقصد من الفعل ولا ما دل على ذلك الا شيئا
عدم الهمزة بين النكرة الملحق باثر من والنكرة العربي المخصوص بمادة ذلك كما اشار اليه انفا والقدماء
الحق في دليل هذه الدعوى بقوله والناس في ذلك على الاديب غريب واما ثانيا فلانا
على تقدير ان يكون معنى الفعل هو الفرد المنتشر فاحد الشخصين اما ان يكون زائدا على الاخر في الفرد المنتشر
او لا لكن ليس افراد الفعل ما يكون للاخر او مساويا لا يكون للاخر مع زيادة ولا يمكن ان يكون كل واحد
منهما زائدا على الاخر فيه كما حسبه هذا القائل لان زيادة احدهما على الاخر في الفرد المنتشر مستلزم
لعدم زيادة الاخر عنه فلا يكون الاخر زائدا عليه فيه نعم يمكن زيادة احدهما في فرد معين من علم مخصوص وزيادة الاخر عليه في فرد اخر من علم اخر وان هذا من ذلك والناس في ذلك على الاديب غريب
واما ثالثا فلانا لا نم ان خلاف الطائفتين في الافضلية من حيث الثواب اذ لو كان كذلك لما صح
من اهل السنة اطلاق الافضل على غيره بل منعوا اطلاق الافضل من حيث الثواب عليه

وكذا الشيعة لكنهما متفقان على اطلاق الافضل ولما استشعر الاستدلال على الافضلية بالاكثرية ثوابا
للثواب كالصحابة والعرب من الرسول عليه الصلوة والسلام لكنهم يستدلون بما نقلوا في الافضلية مطلقا
غاية الامر ان الشيعة لما استدلوا على ان عليا افضل لانه اعلم واشجع واقرب من الرسول صلى الله
عليه وسلم اجاب اهل السنة ان ابا بكر اكثر ثوابا وهو معنى الفضيلة دون سائر الفضائل [illegible] والرجحان
في الثواب فضيلة سائر الفضائل لان له معنى كما حسبه على ان معنى الافضل اكثر ثوابا لكن لم لا يجوز
ان يكون كل منهما اكثر ثوابا من وجه على تقدير ان يكون بمعنى الفضل الزيادة في قسم من انواع الفضل
او كان لاحدهما [illegible] الكثرة ولاخر الطف الفعل من الجهة مع ان كل واحد منهما افضل من الاخر فتاملوا
اطلاق الافضل بهذا المعنى ولما منعوا اطلاق الصفة على احدهما بمعنى بالا في قسم من معانيها كما توهم
او للخلاف في تعيين منع اطلاق هذا القسم لا منع اطلاق الصفة كما لا يخفى واما منسبه الى ولد علي
من الارادة فنشاؤه سوء فهم المراد فان معنى قوله لا يستلزم لا تصريح بمعنى الفضل زيادة على الاخر
الاولاد كان له من هذا المعنى بل لاجر او ثواب من جنس الاجر حتى لو كان لاحدهما فضيلة ولكون للاخر
فضيلة واحدة موازنة لها يكون متساويين في الفضيلة وقوله يمكن الجواب بان كلا منهما اعلم من الاخر
من وجه بمعنى اعلمية احدهما من الاخر كما في [illegible] فلكل احدهما اعلم من الاخر [illegible] علمه كل منهما [illegible]
كما حسبه لان الاعلمية من وجه لا يستلزم الاعلمية كما [illegible] ولو قال السائل اي لذلك اعلم من الاخر
لا يستقيم الجواب بكليهما مع ان الوهم المذكور كما لا يخفى ثم قال صاحب الحواشي ثم قوله اما قوله [illegible]
على ذكرنا صح التعميم بعضهم خاص فان اراد بالتعميم خاصا ان يكون التفضيل بحسب هذا التعميم [illegible]
بمعنى ان يكون الاعلم في الطب بمعنى الاطب حيث يكون التفضيل في الطبابة لانه في العلم المطلق
ولا عبرة بما يوهمه العبارة اذا كان بمعنى ذلك ولا لزوم من ذلك صدق التفضيل في العلم المطلق
لجواز ان يكون زيد اطب من عمرو وعمرو اعلم منه ولا ما ان الاعلم في الطب بهذا المعنى مطلق مقيد
فهو انه حينئذ بمعنى الاطب وان اراد به التفضيل بحسب العلم العام وان الزيادة في الطب فلا يصدق
ذلك الا اذا كان ازيد من العلم العمرو وطب زيد يعني يصدق حينئذ انه اعلم منه كما يصدق على
انه اعلم في الطب فلا يلزم صدق المقيد دون المطلق ثم قال انما [illegible] الشق الاول
او لا يصدق في الشق الثاني انه اعلم في الطب بل العبارة الا انه يقال انه اعلم من ب الطب
او الطب ونحو ذلك لا في الطب والطب على هذا التقدير ليس شركة بينهما والكلام في [illegible]
شركة الراجح والمرجوح في ذلك الامر الاعلم الاعلى باستعمال مجازي او رسل بحمل زيد اعمل من [illegible]
كما نقله الرضي والكلام في المعنى الحقيقي كما لا يخفى على العاقل والاعمنى ان يكون الاعلم في الطب بمعنى
الاطب والتفاوت بينهما في المعنى من لا ينكره الا من ينكر التفاوت بين الانسان والحيوان الناطق

في المعنى ولا عبرة بقوله ولا عبرة بما يوهمه العبارة اذ هذا المعنى هو صريح العبارة لا ما يوهمه العبارة
وهو يعني الاطب حمل على المجاز من غير ضرورة ودونه ومع كون الاعلم مطلقا والاعلم في الطب مطلقا
مع انه تنزع في ان معنى العبارة ذلك ليس المنع والمنقبة مكابرة بعد غضب المنصب الذي هو عادة
المسيء والمطرود فانه ضعيف كلا بحصول المنع وان لم يكن بحسب ذلك ثم على التقدير الثاني
لا يصدق ان زيدا اعلم من عمرو في الطب وعمرو اعلم منه في الفقه او المعقول في هذا الشق الثاني
من العلم والعمرو وزيد على الطب لا يقال يصدق عمرو وعمل ذلك لان الطب من جملة ازيد والمعقول
ذلك حتى يرد على الفقه وليس حمل كلامه على ان يكون ازيد من العلم من عمرو والعمرو كذلك مجموع
ان يكون كل منهما متصفا بالعلم التي لا اخر لكن يكفي ان يكون جميع علومه وان كان من نوع اخر زائدا
على جميع علوم الاخر بعد ذلك لا يكون ذلك كافيا في كلا الطرفين او حينئذ يكون جميع علوم زيد مثلا
ازيد من جميع علوم عمرو وجميع علوم عمرو ازيد من جميع علوم زيد فظهران هذا السؤال غير محصل في
الصورة المذكورة صاحب الحواشي في بحث اما ولا فلان قوله لا يصدق في الشق الثاني
انه اعلم في الطب غير مسلم والسؤال الثاني لا ينافي ان يكون الطب علوما اخر مشتركا منهما ومع ذلك
كون طب زيد ازيد على طب عمرو وسائر علومهما متساوية وعلى هذا فقوله لان الطب علم على حدة
ليس مشتركا منهما لا يعرف وانما قلنا لانه حمل السؤال الاول وهو ان يكون التفضيل بحسب قسم من
علم الطب مثلا ثم ان الكلام على التفضيل في العلم العام فلم يكن هناك تفضيل في العلم المطلق حتى يقال انه
هو مجرد اطلاق مقيد كما توهم ان الحكم في ذلك حال العموم الا انه اطلاق مقيد بان الحكم بمعنى العموم ثم قيد
وتخصيص بما ذكرنا وليس كذلك كما تحقق في موضعه من ان الاستثناء قرينة على ان المستثنى منه
يحمل العموم والا لما استثنى منه ثم يحكم بخروج زيد وكذلك في الطب ورد على التفضيل ليس متعلقا بالعلم
لا لانه متعلق بالمطلق ثم قيد بالطب وليس ورائه وزان الانسان والحيوان الناطق فان [illegible]
مشهورا بين الجمهور يصح ان يعلم وتحيوان الناطق وقد نقل المحققون في الحيوان الناطق
صرح به الشيخ في الشفاء وعلى لفظ الانسان ولفظ الحيوان الناطق متباينان وعلى معناهما
واحد فظهر انه لا عبرة بقوله ولا عبرة بقوله لا عبرة بما يوهمه العبارة وان هذا المعنى ليس هو لا
هذه العبارة اصلا فضلا عن ان يكون صريح العبارة ولا ما ان حمله على الاطب مجاز بل حقيقة
حال العموم الا انها في معنى حال فعمر زيد من العموم حقيقة واما ان يقال لا نسلم ان المعترض منع او ذكر
ان الاستثناء والعلة قد ادعى ان المراد كذا والشارح مع ذلك هذا القائل في معنى دار المعترض
والمعترض رد ونقضه بكون المنع وطعنه المورد ومنصبه لا طعنه القائل لكن هذا القائل من الكلام
ورغائه يسمع لا دعائه دعوى اخرى وان كلامي في قوة المنع حيث ان كلامه غرضه رد المنع عليه

ولم يرد ان ذلك بعض بيانا لوروده مع اخر كما لا يخفى على من سمع كلامه واما ايماء الى ان قوله لا يعدى
على المعدن ان زيدا اعلم من عمرو في الطب وعمرو اعلم منه في الفقه غير لازم لان المقصود ليس الا ان يكون
لعمرو شيء من الطب ولزيد شيء من الفقه فيكون هذا الشيء متحققا في الصورة المذكورة صاحب
الحواشي قد يوهم بعض الفضلاء انه لو كان المفضل بعضا واحدا كما في زيد افضل اكرم اخوانه دل الكلام
على زيادة كرمه على جميع من عداه من محبوبه واذا كان اشخاصا كما في الآل الذين هم اكرم احبابه
دل الكلام على زيادة كرم كل واحد واحد من افراد الآل على جميع من عداه من محبوبه بل على جميع
آله من محبوبه وهو بعض من عداه من محبوبه وبعضهم الزيادة وتقول في الجملة لا يدل على ان المفضل منها
ليس بعضا الى جميع من عدا المفضل مما اضيف اليه بل نسبة الى بعضه واعترض عليه بانه مبني على ان يكون
المفضل في قوله الا الذين هم اكرم احبابه هو كل واحد واحد من افراد الآل وهو ممنوع اذ الظاهر ان المفضل
في المثال هو الآل مطلقا فان المقصود الى تفضيل الآل على جميع من سوى الآل من محبوبه مع قطع النظر عن ان
كل فرد من افراد الآل … كما في قولك قريش افضل العرب ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم
الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام فيكون وصف الآل
مفضلا على جميع من عدا محبوبه ولا يقصد الى تفضيل كل واحد واحد من افراد الآل حتى يكون
المفضل على بعض من عدا هذا المفضل مما اضيف اليه فان تفضيل جماعة على جماعة اخرى لا يستلزم الحكم
بتفضيل كل واحد واحد منها والاول على كل واحد من احاد الآخر صاحب الحواشي اقول هذا و
عندي ان الظاهر خلاف ما ذكره فان المتبادر من قولك قريش افضل العرب ان كل واحد منهم افضل
من غيرهم من حيث انه قرشي لكن ذلك غير متيقن الا احد من احادهم ولو كان معناه ما ذكره لم يكن كذلك
وكذا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس معادن كمعادن الذهب والفضة فانه انما ورد منه عليه السلام
في شان عكرمة بن ابي جهل حيث اسلم وصار من كبار الصحابة فاراد عليه السلام دفع الطعن عنه ومدحه
بالشرف ولو كان المراد ما ذكره لم يكن فيه مدح ولا دفع طعن فان كون الآل من حيث المجموع افضل من غيرهم
لا يقتضي فضله واحدا واحدا كما اعترف به وكذا قولهم الصحابة افضل من التابعين معناه ان كل واحد منهم
افضل من غيره من حيث كونه صحابيا ثم لا … في صحة هذا المعنى ولا في جواز التعبير بهذا اللفظ
وهذا مبني على ان معنى صيغة المفضل الزيادة في المشتق منه بوجه من الوجوه فلا … تفضيل … الى
المسمى كما حسبه والذي يدل عليه هذا الكلام وهذا الحسبان الذي … المعاني المعول عليه على ان الحكم
ان المراد من تفضيل الجماعة تفضيل كل واحد منهم … على كل واحد من غيرهم … مما اضيف اليه الفعل
لا على من عداه من تلك الجماعة على ان ايراد الخبر بصيغة الجمع يدل على جريه كل واحد منهم ثم غير صاحب … كلامه
هذا فان كون المفضل في قوله الا الذين هم اكرم احبابه هو كل واحد واحد منهم غير لازم … مستقيم

او في هذا المقام قد اشترط ان يكون المضاف من جملة ما اضيف اليه فلا يلزم تفضيل كل واحد من
الآل على من عداه من الاحباب وذلك لا يستلزم تفضيل المفضول على الفاضل حيث قال الظاهر
ان المفضل في المثال هو وصف الآل مع قطع النظر عن حال كل فرد فرد كما في قولك قريش … ونظير ذلك
قوله عليه السلام الناس معادن كمعادن الذهب والفضة فيكون وصف الآل مفضلا على جميع ما عداه
من محبوبه فلا يقصد تفضيل كل واحد من افراد الآل حتى يكون المفضل على بعض من عدا المفضل
مما اضيف اليه ولا يخفى ان تفضيل صنف على صنف لا يستلزم الحكم بتفضيل كل واحد من افراد
احدهما على ما ذكره انما هو من فرط التعسف … اوردته على عبارة الآتي على هذه العبارة
من وجوب … معروف انما يستقيم قوله بل يحتمل لو ثبت انه يحتمل الزيادة على جميع من عدا
المفضل مما اضيف اليه وكلام هذا الفاضل فيما سبق ذلك كما لا يخفى ثم ان هذا الفاضل انما ذكر انه اذا
المفضل اشخاصا دل الكلام على زيادة كل واحد من الجماعة على من عدا هذه الجماعة مما اضيف اليه لا على
ما ذكره من ان الغرض منها تفضيل الصنف لا يرد عليه بل لا ارتباط له به اصلا اذ حينئذ يكون المفضل
الصنف لا الاشخاص على تقدير ان يكون المفضل هو الاشخاص فلا يتمشى ان يقال اذا كان المفضل
هو الاشخاص يكون المفضل هو الصنف كما لا يخفى على ان لفظ الخبر في المثال يعين ان يكون المفضل
هو الصنف لا الصنف … واحد من … صاحب الحواشي يجب اولا … على من له ادنى فهم
ان … ما اورده على العبارتين شيء واحد حيث ذكر المعترض في كل واحد منهما ان الظاهر
هو ان المفضل في المثال المذكور ليس كل واحد بل الآل مطلقا غاية الامر انه عبر عنه في العبارة
الاولى بالجماعة وفي العبارة الثانية بصنف الآل وذكر في كل واحدة منهما قوله كما في قولك قريش افضل العرب
ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم … وحاصل ما اورده ان الغالب في تفضيل كل واحد واحد
من قريش لذلك ليس غيرهم كفوا لهم والغرض من الحديث مدح عكرمة بن ابي جهل ودفع الطعن عنه
ولو كان الغرض تفضيل المجموع من حيث هو مجموع لما افاد ذلك فالغرض تفضيل واحد واحد ولا شك
في صحة هذا المعنى والتعبير بهذه الصيغة … ومن ان ما اورده ما ذكره على العبارتين سواء ولا اختصاص له
باحدهما فاي … في ايراد ما اورده على العبارة الثانية وكان غرضه من نقل العبارة الاولى
وادعاء انه ذكره عليها لا على العبارة الثانية ايهام ان تغيير العبارة بواسطة ما اورده عليها
فلعل ذلك من فرط … وحينئذ يكون … من فرط … حكاية الشيخ عن كتبه انما قوله
… ان يحتمل الزيادة على جميع من عدا المفضل مما اضيف اليه انما يكون نقضا لو لم يكن ذلك الوجه
… الكلام … كما هو في موضعه ولذلك قال ليس افعل التفضيل
اذا اضيف للمعاني او … الكلام … الزيادة على جميع ما عداه مما اضيف اليه

وهذا الفاضل يوهم ان المفضل في قوله الذين هم اكرم اخيائه كل واحد واحد يعني كذلك كلامه
وذلك غير لازم اذ لو كان كذلك لم يكن المفضل الا على جميع من عداه مما اتصف له وبه يعلم
بالمدح العموم به الا ان هذا الفاضل ادعى انه على تقدير ان يكون المفضل كل واحد واحد كان ركيكا لان
العامل لا يكون ذلك انما يكون نافعا في هذا المقام لو كان التقدير المذكور موافقا للغة وليس كذلك
قوله وكلامه على تقدير ان يكون المفضل في العبارة المذكورة هو الاشخاص صريح بل كلامه يعني ان
يكون المفضل فيها بحسب معارفها كل واحد واحد وليس كذلك فان المفضل فيها هو الصنف كما انه
المعرض واما الحكم بانه وصف الصنف بصفة صحيح فاسد باطل لانه عند التسوية وصف المعادن الذي
ادعيه الامتناع بالحجارة فيكون كل صنف حجرا ولا يلزم من ذلك ان يكون كل فرد من صنف موصوفا
بالحجرية انما يلزم ذلك لو وصف صنف واحد بالحجارة ولم يوصف فاحسبه لغموضه
ثم قال صاحب العقل ان يكون الشخص من قريش ان كان فضله لكن ليس فضله بفوق جميع الفضائل
حتى يصح تفضيل من له هذه الفضيلة على جميع من عداه فانا نعلم قطعا ان الصحابي العالم المتقي من كبار
الفضل مثلا ... ما ليس من قريش لم يكن هذا الكافر من قريش افضل منه واما ما قال في قوله
لو كان معناه ما ذكره لم يكن كذلك غير تام اذ المفضل كما يجري بين الاشخاص كذلك يجري بين الاصناف
من حيث انها اصناف فلما كان الغرض من الكلام تعظيم الصنف اعتبر فيه الفضيلة الصنفية وهي
افضل من سائر اصناف الناس بعد ذلك حكموا بعدم صحة تفضيل الصنف واما ما قال في قوله لو
ما ذكره لم يكن فيه مدح لنوع الشخص كما مدح بفضائل نفسه كذلك يمدح بفضائل صنفه وكلاهما معان
واما قوله لم لا يمكن صحة هذا المعنى ولا يجوز ان يعبر عنه بهذا اللفظ لكن لما يصدق به المعنى
في مواقع الاستعمال حمل على تفضيل الصنف من حيث انه صنف لتصدق الحكم وليس ذلك لحكم بان
قولهم الرجل خير من المرأة لا يدل على ان كل واحد من افراد الرجال خير بل يدل على ان هذا القسم خير
من ذاك القسم فمن يسلم ان كونه من قريش فضيلة فيكون افضل ممن لم يكن من قريش من هذه
الجهة وان كان له فضائل اخرى وكون الصحابي العالم المتقي من الانصار افضل من الكافر الجاهل
من جهة التقوى والعلم والصحبة لا ينافي كون الكافر القرشي افضل من حيث النسب ولا محذور فيه
وما ذكره مبني على ان يكون معنى الصفة هو الزيادة من جميع الوجوه وهو مصادرة على المطلوب الكلام
الا انه لم يرد ما لم يكن فضيلة الصنف فضيلة الفرد بوجه ما لم يكن في ذلك مدح وافتخار للفرد
بفضيلة الصنف كالافتخار بفضله بل كان الفرد في ذلك كالكوكب الذي يتحير فيه جاره بالقال
العقلاء الشرفية بعض لطائفه فالمدح بفضائل الصنف مدح للفرد وتفضيله من حيث كونه من الصنف
الفاضل بناء على ان الغالب تعلق الفضائل الصنفية بالفرد كما لا يخفى وعلى الله الصدق

والنسبة الى عمرو كذلك وان كان زيد مختلف الحال عن هذا المنوال في بعض الافراد ولو فرض العلم
بخلاف جميع تلك الفضائل في فرد لم يكن باعتبار الانساب عند شرفاء العرب فالمدح بالصنف
بفضله غير نفي الاشتباه وهذا هو المراد من المدح وذلك لا ينكره الا معاند ولا ان الغرض
من الكلام تعظيم الصنف ولا انه لا يصدق هذا المعنى في مواقع الاستعمال فان الزيادة بوجه ما
اعم مما وجب من الزيادة بوجه دون وجه فيصدق في الواقع بشرط سواء حصل الزيادة من جميع
الوجوه او لا ورد ما يعني الموجبة ان المراد الزيادة من جميع الوجوه كما ادعاه اذ دل القرينة على ان المراد
منه العموم لا نزاع فيه انما الكلام في اصل معنى الصفة ثم لا يخفى ان ما ذكره الفاضل المنقول عنه يسلم
اثبات معنى التفضيل لا مبنيا على ان الجمع انما يدل على احاد مقصودة بخصوصها متعددة فاذا
كان كل واحد منهم مفضلا على غيره الذي ليس من تلك الجماعة كما ذكره لم يكن الزيادة على جميع من عداه
مما يعتبر فيه وهذا يقتضي لزوم المحذور المذكور ومن هنا يعلم انه لو لم يرد الزيادة بوجه ما لزم كون
الفاضل مفضولا على الوجه المستحسن واثبات المعنى الثالث في احاد الموصوف اذ كل واحد من الكوفيين
اما ان يكون زائدا في اصل الكرم على غيره كما اعتبر المورد فيلزم كون كل منهم فاضلا ومفضولا
على الوجه المستحسن المستلزم لما يحصل اذ ان يكون زائدا على جميع من عداهم ما سوى الجماعة كما اعتبر
المعلوم فيلزم اثبات المعنى الثالث صاحبه بحواشيه يجب اما اولا فلان الملازمة المدلول عليها
بقوله كما لم يعلم ان كونه من قريش فضيلة فيكون افضل ممن لم يكن من قريش من هذه الجهة ممنوع اذ
احد الشخصين من الاوصاف لا يدل على اشتراكهما في الفضل وجامعه مما يلزم من كون هذه الجهة التي هي فضيلة
تلك الفضيلة في غير قريش ولا يلزم من ذلك اشتراك القرشي مع غيره في الفضيلة ليصح التفريع
في قوله فيكون افضل منه اللهم الا ان يقصد بها ان هذه الجهة حاصلة له وغير حاصلة لغيره ومع كون
الافضل بمعنى اخر لا بالمعنى الذي فيه الكلام حيث لم يقصد به الزيادة في المعنى المشترك وكذا الحال في قوله
الصحابي العالم المتقي من الانصار افضل من الكافر الجاهل من قريش من جهة التقوى والعلم والثواب
فان الكافر القرشي عارٍ عن هذه الامور فلا يصح الحكم بان المؤمن الانصاري زائد في هذه الامور عليه
ولا يلزم من كون الزيادة في مطلق الفضيلة وهو المفضل في المعنى المشترك اعم الا بناء على التقدير
الذي لا يكون الكلام فيه واما ما قاله ثانيا من ان ما ذكره المورد مبني على ان يكون معنى الصفة هو الزيادة
من جميع الوجوه لظهور ان ما ذكره مبني على ان يكون معناها الزيادة في معنى الفضل ولا يلزم من ذلك
الزيادة من جميع الوجوه كما عرف واما ثالثا فلان فضيلة الصنف وان كان يستلزم الفضل للفرد
لكن لا يلزم من ذلك ان يكون افضل من صنف اخر يستلزم الافضلية لكل فرد من الصنف الاول
من كل فرد من الثاني كما تحقق فان صنف القرشي افضل من صنف الانصار مع ان بعض الانصار افضل

مركب من افراد الوحش فان حمل قولهم فرس افضل العرب على تفضيل الصنف على سائر اصناف العرب
كان صادقا وان حمل على تفضيل كل فرد من افراد سائر الاصناف كان كاذبا فيجب حمله على تفضيل
الصنف ولا استلزم تفضيله تفضيل الفرد كما عرفت كان لتفضيل الصنف ولا دلالة على تفضيل الفرد
ويصح ان يقصد به وجه فضل ان مدح الفرد لا ينافي ان يكون المفضل للصنف لا يتوقف على ان يكون
المفضل للفرد كما توهم واما منع كون الوحش من التناكح بقاء الصنف فمكابرة غير مسموعة كما لا يخفى
وسنده [illegible] فان التناكح بين الاصناف المختلفة لا يستلزم عدم بقاء الصنف فان الولد من صنف
احد الابوين على ما حصل في الكتب المعتبرة واما بيان عدم صدق تفضيل كل فرد في مواضع الاستعمال
فلان المفضل لو كان كل فرد من فرس في قولهم فرس افضل العرب لزم ان يكون المفضل عليه جميع من سواه
من العرب ادنى [illegible] وعلى جميع من عدا المفضل مما يصدق له كما عرفت به ومن جملة
من عدا كل فرد من فرس سائر افراد فرس فيلزم ان يكون كل واحد منهم افضل من سائرهم ومن افراد
التي [illegible] يلزم ان يكون كل واحد من فرس افضل منه ولا يلتزم ذلك من له ادنى تعقل
ولان الاصل تدل على الزيادة في مدلول الفعل كما عرفت به والفعل هنا هو الفضل والزائد في الفضل
على غيره لا بد ان يكون فضيلته زائدة على فضيلة الغير سواء كان الفعل هو الطبيعة كما ذهب اليه القوم
او فرد منتشر كما اختاره هذا الفاضل كما عرفته آنفا ولا شك ان فضيلة الكل او اكثر الفرس زائدة
على فضيلة المسلم العالم المتقي من الانصار مثلا فاذن لا يصدق ان كل واحد من افراد فرس افضل
من غيرهم وهو غلط واما ثانيا فلا لان [illegible] ذكره الفاضل المذكور [illegible] كيف وهو
مخصص بالصحة في مثل قوله [illegible] الذين هم اكرم [illegible] واما ثالثا فلانه لو لم يرد الزيادة
بوجه ما لزم كون الفاضل مستعملا في خلاف [illegible] وانما لزم ذلك لو دل الكلام على اكثرية فرد فرد وليس
كذلك لما انه دل على الزيادة الصنف فلا يلزم ارادة الزيادة بوجه ما ولا [illegible] معنى له
عن قواعد الاعتقاد لعله اراد بعض قواعد الاعتقاد فان قواعد الاعتقاد [illegible] وهي المسائل
المتفق عليها بين العقلاء فان الذي يتوقف عليها الكل [illegible] معروف [illegible] الاجتهاد والتخلف
فيها وفي بعض النسخ مسائل الاجتهاد [illegible] الدليل [illegible] وهي اعتقادي عليه
متعلق بالثاني [illegible] وان صح جعله متعلقا بهما لما كان المطلب الاعلى صاحب الحواشي
فان قيل لا يجب في ان جميع مسائل كل علم مقصودة في ذلك العلم فالوجه في كون بعضها مقصودا
[illegible] مقصود ذلك ان يكون بعض مسائله [illegible] بالقياس الى المطلوب من العلم [illegible] الغاية المطلوبة
من علم موقوفة على اقتباس مسائله ويكون اقتضاء بعض المسائل اكثر [illegible] من اقتباس بعض آخر منها
ومقصود ذلك بوجوه اخر ايضا صاحب الحواشي كان شرف العلم اما بشرف موضوعه او
غاية او لوثاقة برهانه كذلك رجحان مسائل العلم الواحد بعضها بالنسبة الى بعض وذلك لانه يجوز ان
ادنى درجة فلا حاجة الى حمل مقصوده ذلك ان يكون البعض [illegible] قال صاحب الحواشي
[illegible] وذلك ما ارادوا على المحشي بعده [illegible] بقوله ومقصوده ذلك بوجوه اخر
من الامر الغريب الذي ليس منه [illegible] على ان هذا المراد مطلوب [illegible] لجواز ان يكون
بعض مسائل العلم [illegible] المطلوب [illegible] من العلم المذكور [illegible]
كان شرف العلم اما بشرف موضوعه او بكمال غايته [illegible] اقول ان هذا الوجه الذي اورده صاحب
غير وجيه [illegible] عن العبارة كما لا يخفى على من له شيء من الدراية [illegible] بالمطلب الاعلى
المقصد الاقصى المطلب والمقصد الذي يكون مطلوبا بالذات لا لغيره وتوضيح ذلك ان مسائل العلم
قد يكون مبدأ لمسائل اخرى وربما يكون المعتمد [illegible] والنظر فيها مبدأ ومستند حتى لو لم يكن مبدأ
ومستند لم يكن لها زيادة قصد [illegible] بهذا النظر [illegible] واما تلك الاخرى على ما
سيطلع عليه [illegible] فهي المقصود ومن المقصد الاقصى المطلب الذي يكون مطلوبا لكنه مبدأ
لمطلب آخر مثلا نظر المتكلم فيما هو متكلم في الجوهر والعرض والجوهر مقصود [illegible] الذات النظر في الواجب
بالذات وما ذكره من الافعال والاسماء والصفات قوله هو العلم باحوال المبدأ والمعاد
قال صاحب الحواشي اراد [illegible] مبدأ الكل موجده واوله ومعاده [illegible] واخره [illegible]
الاول هذا المعنى يصح في الباري تعالى من حيث انه موجد كل موجود على ما هو مذهب المحققين
من الحكماء والمتكلمين كذلك المعنى الاخر [illegible] المذكور [illegible] من حيث انه غاية لايجاد كل موجود
[illegible] من حيث انه فاعل وانه غاية جميعا
واراد [illegible] الانسان [illegible] والشاهد [illegible] مبدأ الانسان
وابتداء امره [illegible] فالمبدأ والمعاد والمذكوران [illegible]
كما هو [illegible] كلامه [illegible] صاحب الحواشي [illegible]
ان يكون المراد مبدأ الانسان وكونه مبدأ الكل [illegible] من احوال مبدأ الانسان [illegible]
المبدأ والمعاد [illegible] واحد وذلك [illegible] صاحب الحواشي [illegible]
مسائل [illegible] من المقصد الاقصى [illegible] مبدأ
كل موجود [illegible] المبدأ [illegible] موضوع احد مقاصد الكتاب [illegible]
وهو مبدأ [illegible] لا مبدأ الانسان [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]

على وجه اعم ان مبدا كل شي يشمل مواد الاشياء وسائر اسبابها القصورية والغائية والروابط
ومعرفة احوالها ليس من المقصد الاقصى ليس في العبارة اشعار بان المراد شي واحد يكون
مبدا لكل شي وما ذكره من ان موضوع احد المقاصد هو مبدا الممكنات لا مبدا الان فغير تام فان
عنوان المسئلة شاملة هو الواجب لا مبدا الممكنات ولا مبدا الان وان اراد انه يصدق على موضوع
ذلك المقصد مبدا الممكنات ولا يصدق عليه مبدا الان فلا يساعد عليه فنقول المطلب ثم قال صاحب الحواشي
وبحث اولا ان [illegible] المبدا بمعناه الاعم لا اتفاق على [illegible] توجه ولفظ المبدا المحمول على الان
المقصد على وجه المحشي اصلا اوليس لجميع الممكنات مبدا سوى الله تعالى وكيف يتصور ان يشمل مبدا
كل شي مواد الاشياء ومن البين انه لا يشمل بعض الاسباب وكذا الاسباب المذكورة معها ليست
مبدا لكل شي ودونها [illegible] ثم المراد بكون الموضوع المقصد مبدا الممكنات لا مبدا الان او المحجة
من حيث انه مبدا المحتاج **واقول** توضيح الكلام في المرام ان المبدا يطلق على الاول والابتداء
وعلى العلة مطلقا فاذا اطلق مع المعاد بمعنى الانتهاء والعود كان المتبادر منه هو المعنى الاول الذي
هو الاول دون الثاني الذي هو العلة ثم اذا اريد به الثاني كان المتبادر منه هو العلة مطلقا فاذا اضيف
الى الان كان المتبادر منه مبدا او هو علة له مطلقا فيكون شاملا للفاعلة وما معه وسائر ما به
تحققها اذا اعم مطلقا حيث لا [illegible] ولا دلالة ان ليس لجميع الممكنات مبدا سوى الله تعالى وكيف
يشمل مبدا جميع الاشياء مبدا الشي مخصوص ثم اذا اطلق المبدا والمعاد وبين ان لكل شي وجه
كان المتبادر [illegible] احد كما لا يخفى فعرض صاحب الحواشي ان المبدا منها محمول على مبدا الكل او على
المبادر مطلقا مع المعاد الان اعني ابتداء [illegible] وكونه على الثاني المعاد [illegible] اي جانب العموم
من ساق الكلام الى ان المراد [illegible] فلدفع الوهم عنه على ان المراد ليس [illegible] مقابل
فليس عرضه الاعتراض الا ايراد [illegible] على المعنى المراد وظاهره [illegible] لا نحو على عبارة
الشرح سوى الاحتمال [illegible] بخلاف ما تكلفه صاحب الحواشي فانه مع انه المرام خلاف [illegible] من وجه
اخر غير صحيح لوجوه اخر ثم ان صاحب الحواشي عاد فقال اذا كان المبدا اعم من الفاعل عند كلام
المبدا بالوحدة لم [illegible] تعالى فان الهيولى والصورة والوسائط وغيرها مبادي [illegible] المعنى الاعم
في العبارة بالوحدة [illegible] الوحدة [illegible] فان الارادة انما [illegible] عدم [illegible] المراد
واقول هو لم يصرح [illegible] جميع الممكنات [illegible] سائر [illegible] الهيولى والصورة
والوسائط فانها [illegible] الله وهي ليست مبدا [illegible] الجميع لا [illegible] وكيف يكون مبدا جميع
الممكنات [illegible] وعدم الشعور المراد
من المبدا والمعاد ثم عدم الاشعار بالوحدة [illegible] الكلام في المرام ان لفظ المبدا

يطلق على الاول والابتداء وعلى العلة مطلقا وعلى الفاعل والمتبادر منه مطلقا هو المعنى الاول هو
الاول فاذا اريد به غيره كان محمولا على خلاف المتبادر ومعه صاحب الحواشي قدس سره هو المبدا
على هذا الاخير قوله واحوال المعاد **اقول** ليس احوال المبدا والمعاد على وتيرة واحدة فان احوال
المبدا احوال العارضة له واحوال المعاد هي احوال عارضة للانسان او للنفس في المعاد او للنشأة
الاخرى وهذا كاف في توجيه لا يحتاج قوله واحوال المعاد ومما لا يستقل العقل **قال** صاحب الحواشي
لا يستقل العقل بادراك احوال المعاد وان كان يستقل ببعضها كنيل اللذة والالم بعد خراب البدن
ولذلك ذهب اليه الحكماء ويستقل بادراك علم من احوال المبدا وان كان لا يستقل ببعضه كالسمع والبصر
ولذلك لم يذهب اليه الحكماء فالظاهر انه لو قال واكثر احوال المعاد وبعض احوال المبدا مما لا يستقل العقل
لكان اظهر **قال** صاحب الحواشي الظاهر ان مراده بالمعاد المعاد الجسماني فانه المقصد الخامس من علم
الكلام والمعاد [illegible] وهو المتبادر الى الفهم عند اطلاق اهل الشرع وظاهر عدم استقلال العقل
به ثم **قال** صاحب الحواشي [illegible] اما اولا فلانه لا يشتبه على احد ان المراد بالمعاد ههنا
المعاد المبحوث عنه في الكتاب وهو اعم من الجسماني وغيره كما صرح به عبارة الشرح سابقا
المتن بقوله والحكمة بمعنى وجوب البعث [illegible] ثبوت الجسماني [illegible] واما ثانيا فلان
الحصر المستفاد [illegible] فانه المقصد الخامس من علم الكلام معنى ان لا يكون غيره من مسائل علم الكلام
بل من مسائل كل علم من حيث هي مسئلة مقصد خاص حتى لا يكون مسئلة من علم اخر فيه بحث
ثم قال صاحب الحواشي في البحث اما اولا فلانه لا [illegible] ان المبحوث عنه في الكتاب اعم من الجسماني
ولا [illegible] ان عبارة الشرح [illegible] المعاد الروحاني [illegible]
ولم [illegible] في المتن لانه ان عبارة المتن مشعرة به فان قوله والحكمة بمعنى البعث
من فصل الكتاب كما قاله في اول البحث [illegible] في فصل المبدا [illegible]
مجامعة في ذلك الفصل وحاصل كلامه ان الحكمة بمعنى بعث الحيوانات [illegible] التي هي بمعنى العدل
على [illegible] بمعنى الحكم [illegible] في ضمنه [illegible]
ان اصل المعاد [illegible] بالدليل العقلي [illegible] الجسماني [illegible] المعاد والروحاني [illegible]
اولا [illegible] ذكره [illegible] لا يمكن حمل العبارة على ان الحكمة بمعنى البعث [illegible] كما لا يخفى [illegible]
مطلق البعث [illegible] المطلق [illegible] القسم [illegible] بمعنى الحكم ولا [illegible] في [illegible]
ثم ما ذكره [illegible] احوال [illegible] اذا [illegible] لا يستقل العقل [illegible] جميع
المعاد الجسماني [illegible] يستقل به [illegible] ذكره [illegible]
عن ان يكون [illegible] فانه المقصد الخامس من علم الكلام [illegible]

الى المعاد الروحاني فانه لو فرض كونه من مسائل الكلام لم يكن خاصا به بحسب العادة بل من المسائل
المشتركة بين العلمين فقط وليس كذلك وقال صاحب المواقف انه كان يجب ان يستثني
فان المقصد الخاص من علم الكلام بالنسبة الى المعاد الروحاني لدلالة الكلام على ان المعاد الروحاني
من مسائل علم الكلام وليس خاصا به وقوله فانه لو فرض انه من مسائل علم الكلام دل على انه ليس
من مسائل علم الكلام وحاصله فان قلت ما الفرق بين ان المعاد الجسماني مقصد خاص بعلم الكلام
فهو ان الشيخ صرح في الشفاء بان الحشر الجسماني وما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصول اليه
والروحاني ولكن قد اثبت الحشر الجسماني في بعض تصانيفه بوجه وهو لا يمنع ذكره في هذا المقام
قال صاحب المواقف في كون المعاد الروحاني مقصدا خاصا بعلم الكلام بحث اذ هذا لا يمنع من ان لا يكون
مقصد ذلك العلم اصلا والا ان يكون مقصدا مشتركا ولما كان حق كون غير الجسماني مقصدا خاصا
كما في المعاد الجسماني المصرح به اولا ثم قال انه ليس مقصدا اصلا فلا ينافي اصلا ثم لا يخفى
ان في حصره ان عبارة الشيخ دال على ان ذلك خارج عن مسائل العلوم وذلك كما يقولون ان الشرع
اعطانا من الحكمة العملية ولا دل على ان يكون علم المعاد من اقسام الحكمة العملية وكذا اثبات في بعض مصنفاته
ليس من حيث انه من مسائل الحكمة لما ذكرنا في تصانيفه الا انه لعل بعض من لا يحارب من اهل الحكمة
يمكن ووجه انه فلا يدل على كونه من مسائل الحكمة كما اشار اليه ثم قال صاحب المواقف ايضا
ولا يخفى ما ذكرنا من ان المسائل في الكتاب اعم من ان يكون قول العلم والحكمة صحيح ثبوت البعث فان المراد
بالبعث ما كان اعم من الجسماني كما اعترف به واما ان ذكر هذه المسئلة من مسائل المعاد في مقصده
واما بحثه فيها ليس بواسطة كونها من مسائل هذه المقاصد على سبيل المبدأ فقط بل على ذكر مسئلة
من هذه المقاصد فيما لا يقول من يسمى انه يصح ذلك كلامه واما منع كون عبارة الشيخ صريحة
ما يوهم كونه صريحا بسند ان ما ذكر من عند نفسه خارج عن قانون التوجيه لان ذكر النقل
في الشرح من عند نفسه من عبارة الشيخ انه وهو نص في ان العلم يستدل على وجوب البعث وتحقيق
وتعلق بعض الرسل في مطلق المعاد لا على انه دليل مستقل وذكره الشيخ الا على ان العلم يبحث عن مطلق المعاد
واما ان لا يستقل العقل من جميع احوال المعاد الجسماني والروحاني اكثر ما يستقل فقد جاء الان
لا يستقل العقل احوال البشر واهتدى اليه اوائل اكثر الحكماء لا يستقل احوال كثيرة ومع سيما اكثر
منها على ما الاحياء والذين هم في اصناف مقاصد لا احوال التي يستقل بها العقل وبعضها اخر
غير معلوم لنا كما لا يخفى على العارف بها ولو كان يجب الاستفادة من قوله فان المقصد الخاص من علم الكلام
بالنسبة الى الروحاني لدلالة الكلام على ان المعاد الروحاني من مسائل علم الكلام وليس خاصا به فان
مدلول الكلام حينئذ كما لا يخفى على من يعرف اسلوب الكلام ان المعاد الروحاني مقصد غير خاص لانه ليس

ليس مقصدا خاصا ولو سلم فالمعنى بوجه الى المقصد لا الى المقصد بمعنى المقصد على ما يشهد العرف واللغة
وصرح به ارباب العربية والاصول وقوله فانه لو فرض انه من مسائل الكلام دل على انه ليس من مسائل الكلام
وحاصله ما قلنا ولا يندفع البحث بقوله ولما كان حق كون غير الجسماني مقصدا خاصا كما في المعاد الجسماني
المصرح به اولا ثم قال انه ليس مقصدا اصلا لان المقصد وحده اولا والاشارة الى انه ليس مقصدا
خاصا ثانيا فان ما قاله الا انه من باب الاقتصار وما نسبه لا يندفع البحث على ما لا ان حق كون
غير الجسماني مقصدا خاصا بسبب ما ذكره الجسماني ضرورة ان ما ذكره من لفظ المعاد وكثرة استعماله في
المعاد الجسماني وذلك لا يدل على كون المعاد الغير الجسماني مسئلة لعلم الكلام بحسب العادة او غير مختص او لم يكن مسئلة اصلا
واما ان عبارته دال على انه خارج من مسائل العلم في العلم الحقيقي لانه في بيان مجمل المعاد وحكم بصحته من
احوال الجسم بعينه واحوال بيان احوال الجسم اخرى الى صاحب الشريعة فلا ان يكون بيان احوال الجسم الاخر
في دينه ومعلوم من العلم الذي هو مقصوده لما كان لذلك لا يدل وجه وكذلك قوله والشيخ اعطانا
العقل ما لا دلالة على ان بيان الحكمة العملية يدل في المعاد تكليف لا الاعمال من حد اقسام الحكمة وعلمه
كما بيان سائر المسائل لكن لا يعلم تلك المسائل الا اعيانها او انما يعرف حدوده ومفهوم معانيها في العادة والعلم
من الشريعة على الوجه الا انه الا كل لم يعرفه بسلطان الشرع **واقول** يحتمل الذي قال انه يقول صاحب المواقف
فان المقصد الخاص بعلم الكلام انه يحتمل وقت دفعه او ان صح بالنسبة الى المعاد والاعم وبطلانه لا يخفى فانه يلزم
ان يكون المعاد الاعم غير مختص بالكلام وهو صحيح ولم يجوز ان يكون مختصا بعلم الكلام انه او ان صح بالنسبة الى المعاد
الروحاني فيكون مدلول الكلام ان المعاد الروحاني وحده ليس من المقاصد المختصة بعلم الكلام ولا دلالة
فيه على ان البحث عن المعاد والاعم ليس من المقاصد المختصة بوجه لا يصح رده اما او على ما ورد وكذا لا
على ان اثبات المعاد الجسماني من المقاصد الخاصة بعلم الكلام لا البحث عن احواله **ثم يقول** لو سلم ان المراد المعاد
هو المعاد الجسماني فلا نسلم ان العقل لا يستقل بشيء من احواله ولا يلزم من عدم استقلال العقل باثبات وجوده
وكيفيته عدم استقلاله بمعرفة حال شيء من احواله فان من كثير ان يكون العقل المجردة حالة حقيقته لا غاية
لكثير العلوم بحصة الحكمة عالم السدسي بلا شك كبير من الاشكال التي لم يهتد ووجودها وقد عرف
في برهان الشفاء على ان معرفة حال الشيء لا يتوقف على معرفة وجوده وذلك السدسي والاكثر في العلوم الحكمية
كذلك ولذلك يعبر الفضلاء السبع فيما بعده من طرق العلوم الحكمية ساير الرياضيات الهندسية
كتاب الاقليدس من بحوث ما في الشيء كتاب الكرة والاسطوانة لا رحمه الله من يحتج منه انها تتكلم
تمثيل امور غير معلومة الوجود **واقول** انه على تقدير تسليم ان يكون المراد بالمعاد هو المعاد الجسماني لا ما ذكره
الاستاد فان المعاد الجسماني على ما حقيق مع احوال الاخرة عند العقلاء الذين هم المتكلمين سواء كان المعاد هو
معهود بالنفس المجردة او هي الروح ولا يخفى ان بعض ما يستقل به العقل من احوال المعاد الروحاني لا طول

نعما والجسماني بهذا الوجه فافهم وخلاصة الكلام في المرام ان الاولى ان يكون المراد بالمعاد في قوله واحوال
المعاد المعاد الذي جعله من اقسام المقالة وهو المعاد الاعم على ما عرفت وهو المعاد المبحوث عنه في الكلام
وحينئذ عدم استقلال العقل ببعض احواله [illegible] وعلى تقدير ان يكون المراد الجسماني فعدم الاستقلال بكل
بعيد وبالجملة عرض صاحب الحواشي [illegible] ان عبارة الشرح كما لا يخفى على من يعرف اساليب الكلام
مشعر بان العقل لا يستقل بمعرفة احوال المعاد وهذا الامر خلافه سواء اريد بالمعاد الروحاني او الجسماني
او الاعم فالاظهر ان يقال العقل لا يستقل ببعض احوال المعاد كما لا يستقل ببعض احوال المبدأ [illegible]
ان يحمل عبارة الشرح على رفع الايجاب الكلي فيكون مؤدى العبارة ان جميع احوال المعاد لا يستقل
العقل وذلك اما بان لا يكون مستقلا بشيء منها او يكون مستقلا ببعضها دون بعض لانا نقول ان الحمل
على السلب الكلي وقد عرفت ان حمل عبارة الشرح لا يخلو عن بعد ولو كان مثل قوله واحوال المعاد مما لا يستقل
باثباتها العقل واحوال المعاد لا يستقل بها العقل [illegible] لكان لهذا الوجه وجه ثم على تقدير
كونه موجها [illegible] الى [illegible] لا يخفى [illegible] لا يذهب عليك [illegible]
الى لا يكفي في وجه الترتيب بعده [illegible] ان كلا من احوال المبدأ والمعاد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الى التصريح ثم لو اسقط من عبارة الشرح لفظ الاحوال من المبدأ
والمعاد لكان اولى [illegible] قوله في المعارف الالهية قال صاحب الحواشي اراد بالمعارف الالهية
ما لا يعرف الا بتوقيف الله تعالى لعدم استقلال العقول بها لا المعنى المشهور قال صاحب الحواشي فيه
لشمول هذا التعريف سائر العلوم نظريا كان او ضروريا [illegible] الا بتوقيف الله ولم يرد [illegible]
التعريف في عرف [illegible] بل يرده انه لا يحتاج الى [illegible]
ثم قال صاحب الحواشي هذا الايراد [illegible] على عدم توقفه على معنى الموقوف في عرف اهل العلم فانهم يقولون
ان اسماء الله تعالى توقيفية بمعنى انها انما تعلم من الوحي الالهي كما للانبياء عليهم السلام او ما في حكمهم [illegible]
المراد وما ذكره [illegible] اسماء [illegible] وغيره موقوفة وذلك [illegible] قال صاحب الحواشي فيه
اولا ان معنى قولهم اسماء الله تعالى توقيفية [illegible] ان اطلاق الاسم على الله تعالى موقوف
على اذن الشارع فما اذن ان يطلق عليه كالرحيم يجوز ان يطلق عليه وما لم يؤذن [illegible]
ان يطلق عليه [illegible] كما لا يخفى [illegible]
وهو [illegible] على معنى الموقوف لا ما ذكره المورد وقال صاحب الحواشي [illegible]
[illegible] اقول ان هذا [illegible]
[illegible] فان الكلام في الموقوف [illegible] اورده صاحب الحواشي [illegible]
[illegible] ان الموقوف ليس [illegible] صاحب الحواشي [illegible]

ثم قوله لعله اراد بالمعارف الالهية مسائل من اثبات الكلام لا يستقل بمعرفتها العقل [illegible]
محتاجة الى السماع والعقل معلومة من الشرائع الالهية [illegible] المشهور [illegible] في العصر
عنها [illegible] قوله [illegible] ان البحث في قسم الامور العامة [illegible]
وليس كذلك بل يبحث [illegible] الوجود والعدم [illegible] الواجب اقول لا يذهب عليك
ان الوجود والعدم [illegible] الواجب لا يكون واجبا بالذات [illegible] وكذا العلة [illegible]
[illegible] لدلالة العبارة على حصر البحث [illegible]
[illegible] هذا الجواب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] فانه [illegible] الاستكشاف [illegible] ان هذه العبارة [illegible]
على الامور [illegible] في الافراد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاحوال المشتركة قال صاحب الحواشي [illegible] الاحوال المشتركة بين كل واحد [illegible]
او الاثنين [illegible]
[illegible] الامور العامة [illegible] المشتركة [illegible]
هذا الوجه [illegible] الى [illegible] الاحوال المشتركة [illegible]
المذكور [illegible] الغرض [illegible] الكتاب في المقاصد [illegible] الغرض [illegible]
لم [illegible] في [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الواجب [illegible] قال
صاحب الحواشي [illegible] العلم [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] العلم [illegible] ان [illegible]
وكذا العلم [illegible] كذا وكذا [illegible] المشهور [illegible]
في الكتاب [illegible] الامور العامة [illegible]
[illegible] البحث [illegible]
الكتاب [illegible] الفصول والابواب [illegible]
[illegible] قال صاحب الحواشي [illegible]
في الاقسام المذكورة [illegible] الاقسام المذكورة [illegible] في شرح [illegible]
وصاحب [illegible] قال [illegible] ان [illegible]
في [illegible] الرسالة [illegible] والاول [illegible] على [illegible]
في حاشية الرسالة [illegible] كذا [illegible]

وجب ان يجمع من قبيل ان ابي وشاء والمحقق على ما في شرح الرسالة الشمسية قوله على ما وجه بسبق
تخصيص المباحث المذكورة في الكتاب بالذكر من غير وجه مناسبة قف لا باس في ذلك اذ ليس الغرض
بيان نكتة التأليف بل الغرض بيان وجه مناسبة المذكور في الكتاب مع اقسامه ووجه من وقوله والحاصل
ان الوظيفة هنا بيان وجه تخصيص البحث والذكر بتلك المقاصد عدم وان يكون كذلك لو كان من قبيل
القسم الثاني وليس كذلك بل من قبيل القسم الاول والوظيفة بيان وجه تخصيص مباحث العلم في اقسام الكتاب
ثم حاصل كلام الموجه ليس وجه من انه انما قسم الكتاب الى كذا فصلا او بابا لانه لم يذكر الا في هذه الفصول
والابواب التي كذا اقساما وفصلا انه انما قسم الكتاب الى ستة اقسام مثلا لان المذكور فيه ستة انواع
ان ذكر في ستة اقسام قال صاحب المواقف انه لا يلزم العام المشترك بين واحد واحد من الواو
او الاضافي عدم خروج الكثرة فانه لا وجه في الجوهر المجرد الواحد وخروج العلة المادية والصورية عنها
او كون الصورة والمادة مشتركة بهذا الوجه بين جميع ما هو جملة من الامور العامة وان اراد المشترك بين افراد
الثلثة او الاثنين من الخمسة هو على ما هو الحكم المطابق له وجه في الجوهر والعرض كالحركة والعلم والقدرة والسمع
والبصر فانها موجودة في انواع الجوهر من الكلام عند بعضهم والحريف في الجواب ان كون بعض الاشياء
من الامور العامة لا يوجب ان يبحث عنها في هذا القسم او زيادة تعلق غرض مقصد لبحث عنها على وجه العموم
بل البحث عن انواعها فقط وقال صاحب المواقف بحث الماهي الارادة علما لا ان الكثرة لا توجد
في الجوهر الواحد المجرد فان الكثرة الموصوف بها في الامور العامة هي الكثرة المقيد بالكثرة بالوضع الكثرة العدد
ومرادنا من تلك المقام كالكثرة في المحمول وجدت في الجوهر المذكور فيكون القسم موجودا فيه قولا
ان العلة المادية والصورية من الامور العامة امور خاصة ولا يرتبك كونها موضوعين لبعض المسائل في مقصد
الامور العامة لانه كما يجوز ان يجعل نوع موضوع العلم موضوع بعض مسائل هذا العلم كذلك يجوز ان يجعل نوع
موضوع قسم موضوعا لبعض مسائل هذا القسم لذلك بحث في مقصد الامور العامة عن انواعها كالوجوب
الذاتي والعلة المادية والصورية وانا في الجواب علاوة لا حاجة فان الغرض من صنع المقصد الاول
معرفة احوال الامور العامة لا ان القائم حصر ان ما ذكر في المقصد المذكور لذلك لا يتوقف ذكره فيه
على عرض اخر متعلق بذكره هناك وكذلك الغرض من صنع المقصد الثاني معرفة احوال الجوهر والعرض
كافية في ذكره هناك ولم يكتف بهذا القدر لما يوهم لا حاجة ذكر كل مسألة في باب الى ان يتعلق غرض
سوى ان الغرض من صنع هذا الباب موقوف ودون اثبات ذلك خرط القتاد وليت شعري اي غرض
يتعلق بالوحدة والكثرة وما يتبعهما في مقصد الامور العامة ولم يتعلق بالعلم واحواله حتى لم يذكر
قال صاحب المواقف لا يخفى ان الكثرة بالمحمول والموضوع راجع الى الكثرة بالمحمول الموضوع بالعدد
وليس هذا بالكثرة في الجوهر المجرد بالعقل بل الكثرة بالحقيقة انما هي في الموضوع والمحمول وتشابه الكثرة

فان الجوهر المجرد لا يتعدد في نفسه بتكثر الموضوع والمحمول بل انما يتكثر موضوعه ومحموله وهو واضح
صرح به بعض الافاضل من المحققين في رسالة العلم والمعرفة ان الامور العامة الاشتراك المعتبر في الاشتراك
بالعرض وان اعتبر الاشتراك بالعرض فالحكم بالعرض انه يشتمل الجوهر المجرد الواحد كما هو مشترك في المفهوم
فيه يستحيل فالحكم المتصف بكيف لا والكثرة هو الحكم المتصف بعينه وما ذكره من ان موضوع الفصول والابواب
على موضوع العلم تقتضي ان يكون البحث في القسم الكلي من الطب عن المعالجات بجزئه ويلزم الاختلاط
ويفوت الغرض من التبويب وما اورده على الجواب انما يرد على مقدمة لا على ما هو الجواب اذ يرفعه
الا انه ترك بعض المسائل في باب لاجل عدم الانضمام ثم انه بناء على انه لا يتيسر ترك غرض اخر يعم
ان ذلك ولا شك انه لا يمكن ان يذكر في كل باب جميع مسائله والا لم يحصل الكتب كذلك المسائل
المذكورة وكيف يتم ذلك بل المسائل لا يراد منها حتى الايجاز ثم من البين ان كل احد من المصنفين
انما يختار ذكر بعض المسائل وترك بعضها بحسب مراده وعادته بالمذكور دون المتروك ما يقتضي
مراده من كثرة النفع وقلته اولا يرد احوال بعض المسائل اتم اي ابين من بعض بعد ترك كل واحد منهم ما هو
اتم عنده فالعمدة في الجواب هو عدم وجوب ذكر جميع المسائل في كل باب ما ذكره من عدم تعلق الغرض
المعتبر بالمذكور كشرح مسائل الكتاب في موضعها وايضا ذكر ذلك لا طائل تحته لا تحت جميع كتب القوم
وسل لك شرح الادلة بان ان فيه بالعكس عن حيث الكتب او بعد عند الطبع السليم احاله الى المجرد
النسبي والارادة مع اختلاف الطبائع والدواعي واتفاقهم على ذلك فعلم انه وقع في جانب المراد
بل هو في واد وذلك في واد والله الموفق للرشاد وقال صاحب الحواشي يجب ان اعلم ان قولنا
ان الامر يكثر بالعدد وكثرة محموله بالعدد واتصف المحمول واتصف موضوعه وذلك الجوهر المجرد
كثرة محموله كان الجنس صفة للغلام وجنس الغلام صفة له في قولك زيد جنس غلامه والكثرة المبحوث عنها
اعم من القسمين هو قبل جنسها الذات والي هو بما فان اراد الكثرة التي يسلبها عن الموضوع وحصرها في
المتصف بالكثرة الاعم صح وان اراد الكثرة بالعدد فهو كقولنا لا يلزم من ذلك ان يكون الكثرة المبحوث عنها
مسلوبة عنه لكونه اعم من الكثرة بالعدد ولما عرفت من ان كل من الموضوع والمحمول جزء من الكثرة وعلم
بالتحقيق وامانة ان ان اراد بجواز البحث في العلم الكلي من الطب عن المعالجات بجزئه جواز
حمل موضوع ذاتي الجزئي الموضوع وان اراد جواز حمل موضوع ما يشتمل على انواعه في هذا العلم
هو ذلك جائز ولا يلزم الخلط اصلا اذ في المعالجات بجزئه يحمل الاعراض الذاتية على انواع عليها اوما
او على اعراضها الذاتية وفي هذا العلم يحمل الاعراض الذاتية الكلي على الانواع والاعراض الذاتية
فان الخلط وفوات الغرض من التبويب واما ما في قوله او يرد ان الامر يترك بعض المسائل في الباب
لاجل عدم الانضمام انه في حيز المنع بل ليس هذا في الجواب المذكور اصلا وصرح بانه انما يتعلق من

بعده بالبحث عنها وهذه العبارة صريحة في المعنى الذي نحن فيه المورد وعنه كما لا يخفى **قال** بعض الفضلاء
لا يتوهم عموم موضوع البعض بمثل العلم والقدرة والارادة وما يشبهها على مذهب نفاة الصفات عنه
فانهم المعنى الاصول لما عندهم بحسب عروض معانيها لتلك الصفات ولا يمكن ان يبحث منها بحث الصدق
او معنى العالم من قام به العلم وانه لا يمكن ان يكون عالما بهذا المعنى لانطلاقه عليه مرادا
به المعنى الحقيقي بعمومه بما يطلق عليه العالم بمعنى من هو عنده ويكشف له الاشياء وكذلك يطلق القادر
والمريد بمعنى المتعلق بالمقدورات والمرادات ولا يطلقهما بالمعنى الحقيقي واما على مذهب البعض فلا يصح
بان المراد مذهب العرض العلمي على الامور العامة انه مما يبحث عنها بل كان المراد بالبحث عن الامور
العامة البحث عنها من حيث انها عامة بحيث لا يلاحظ معها جهة الاختصاص لانه لم يرد بعد شمول الحكم
على تلك الصفات **قال** صاحب الحواشي فيه بحث اذ لفظ العام مثلا موضوع بازاء معنى مبني على عموم
العموم ويسمى كل فرد باسم كما يسمى العام باسمه واما كون المعنى عاما بهذا المعنى اعم من ان يكون
عاما متحدا او كما يحصل من لفظ العام ان الجعل بالمجعول للمعلوم فهو باعتبار منها الاثر بين
الوجود بالمعنى الذي هو مشترك بين الواجب والممكن مع انه في الممكن عارض لماهيته عند بعضهم دون الواجب
واما معنى العالم مما قام به العلم فيحتمل انه مأخوذ من كلام النحاة ولا يعول عليه فلا بد ان يكون للعالم
معنى واحد مشترك بالحقيقة وعلى تقدير ان يكون له معنيان فالمعنى الثاني الذي ذكره مشترك فلعله
ان يكون من الامور العامة واما حيث من ان الامور العامة محمولة لو وجب ان العرض الكلي يتعلق
بالبحث عنها من حيث العموم في باب الامور العامة ومن حيث الخصوص في باب الامور الخاصة كما عن
بعض تقرير تعلقه فقد يشعر هذا او لا ثم ان الامر العام لا يكون مخصوصا وذلك واما ثانيا فلان
الامر العام اذا صار موضوعا لباب فكل ما هو عرض ذاتي له فهو حقيق بان يذكر في ذلك المذكور سواء كان
عاما او خاصا **اقول** المراد بالامر العام المعروف انما ابتدى اوله كما وعلى تقدير التسليم المعتبر
في المعرف اما الطريق الصدق او اللزوم وهذا لا اشكال على كل تقدير اما على الاول والرابع فمالا
على احد من الادراكات واما على الثاني والثالث فلا اشكال لان من العلم والقدرة يلحقهما الوجود
في المدة والعلية اما على الثاني حق على قول العامل بالارادة مما لا يخفى واما على قول الثاني فلانه كالاول
للعلم والقدرة على مذهب نفاة الصفات كذلك لا عروض للوجود والمدة والعلة الا لتكلف
ويحتمل قد يجري شيء في عموم البعض واما على الثالث فلان العالم والحي والمريد والقدير
من المعدود والمنكر والمعدود والمتكلم من الاكثر الاحد وعلى الاول ورد الاشكال من جهة انه قوم التكلم
ربما يكون جوهرا او عرضا لا ايجاد **اقول** انه على الثالث يرد البعض المشار المشتبه وهي
بالاشتراك ولا يخفى شيء من الاجوبة التي مر ذكرها بل العموم في معنى الامر العام ما قرره في غير المقام

قوله فالبحث عن العدم لكونه في مقابلة الوجود اعلم ان صاحب الحواشي قال ان المراد بالعدم
في قوله البحث عن العدم هو العدم المطلق المقابل للوجود المطلق وزعم صاحب الحواشي ان المراد
مطلق العدم وهو ما يعم حال البعض من تمام الموجود فلا حاجة الى تقديره **اقول** لعل مراد صاحب
الحواشي لما اراد ان العدم ههنا هو العدم المذكور في عنوان الفصل وهو العدم المطلق ما هو عليه قوله
وبحثها على ما لا يخفى ثم الانصاف انه وقع العرض على كلام الحواشي العدم فان جعل المعلوم او ما
موضوع الفن لم يحتج الى تقديره في ذكر شيء منهما وان جعل الموجود او ما يساويه موضوعا احتاج
كلاهما الى تقديره وعلى كل حال جعل العدم من الاحوال المشتركة يحتاج الى تقديره فان مطلق العدم
كالعدم المطلق لا يكون حالا للموجود وعلى ما لا يخفى على من تعرف كما في اساس العام وهو يقتضي
ان تقديره انه يمكن ان يوجه قوله لكونه في مقابلة الوجود بوجهين اذا عرفت هذا فاعلم ان صاحب
الحواشي قال لما ذكر ان المقصد المعقود للاحوال المشتركة انما هو للعدم والامتناع والعدم المطلق المذكور
اعني هو رفع الوجود المطلق مقابل ليس حالا لشيء منها او معروضه انما هو المعدوم المطلق وهو
لا يسمى مجهول لا اشتراك اصلا فلا يكون ايجابا ولا جوهرا ولا عرضا احتاج الى تقديره في ذكره سالك
وكذا حكم الامتناع فسقطه من يليق بعض الامور العامة ما يوجب كون البحث عن العدم
مطلقا وكذا الامتناع اذ ادعيه المطلوب ثم قولنا بعد كان العدم والامتناع المذكورين
لا يختلف بعموم من العام المنسوب ولا يمكن ان تطرح مما لا احتياجه لا تحقق فيه ومشترك بين الجوهر والعرض
فلا يتحقق بواحد منهما **قال** صاحب الحواشي فيه بحث اما اولا فلان الاما ان العدم المذكور رفعه
ما هو رفع الوجود المطلق مقابل له بمعنى انه لا يكون موجودا اصلا نحو من لا كما في وقت من الاوقات
كما يوهم اعم منه وما هو رفع نحو من انحاء الوجود بخصوصه ورفعه في وقت دون وقت كما ان السكون
المعتبر في موضوع الطبيعي حيث جعل موضوعه الجسم من حيث الحركة والسكون ليس معنى رفع الحركة مطلقا
بمعنى انه لا يكون متحركا بنوع من انواع الحركة في شيء من الاوقات فان ذلك لا يمكن لشيء من الا
ان الفلك فلا يساعد من يقول ان الكواكب متحركة على مراكزها كالشيخ وموافقيه من المحققين
واما العنصريات فلان الوضع السابق عند بعضهم مقدم على الوضع اللاحق كما قرر في موضعه فلا يمكن ان يمنع
اجزاء العناصر العدم والعنصرية من عدمهم فكل جزء منها يستحيل من الصورة الى الصورة الاخرى
وكذا الاستحالة بالاستحالة في الكيف كما ذكره الملا صدرا في التدريج الى ان يصل حد الجعد
لا يجامع الصورة الاولى فيخلع عن مادتها تلك الصورة ويلبس عليها صورة الهواء والهواء التدريج
الى حد لا يجامع الصورة الهوائية فيخلع عن مادتها تلك الصورة ويلبس عليها الصورة النارية على
سائر الانقلابات على تقدير كونها كون بعض الاجسام التي هي اجزاء العنصر لا تنفك ولا الحركة في الكيف

وان كان مسبوقا بالاستحالة الغير المتناهية فغايته عدم ان كل كائن فاسد وان له حركة لا جسام العنصرية
في الكيفيات المحسوسة كالضوء والظلمة والحرارة والبرودة مما لا يخفى على ان عدم خلو بعض الاجسام
عن مطلق الحركة كاف في مطلوبنا مع انه يجوز ان يكون السكون الدائم المقابل لبعض انواع الحركة
كافيا في دوامهم لا بد من تحقق السكون من كل حركة بسبب عدم اوله على ما ذكره الشيخ وعرض بعض
من ان المراد بالحركة ههنا ما يشمل الكون والفساد فالامر ظاهر فان عدم انفكاك شيء من الاجسام
عن الحركة المطلقة بهذا المعنى في غاية الظهور فان الافلاك دائما متحركة في الوضع واجزاء العناصر
كلها تتصف بالكون والفساد في وقت من الاوقات وكذا الحال في الانواع المراد به لو عمم الكل
والعرض فلا حاجة الى الاعتذار واما ما ساغ فان العدم المطلق من الاحوال الحكمية العارضة للمفهومات
فان اريد المفهومات بالوجود المطلق والذهني والكائن اما كل ليس واجبا لذاته تلك المفهومات
بل كان حكما صحيح سلب ذلك الوجود عنه فيكون العدم المطلق من احوال الممكنات الثبوتية قال
صاحب الحواشي فيه بحث من وجوه منها ان الوجود المبحوث عنه في الكتاب هو الوجود المطلق
كما نص عليه وهو اعم من الوجود الذي يكون في اي وقت والا لا يكون شاملا وقاعدة الحكم على
مقولة وتقابله عدم مطلقه ومقابل في المعنى العام سوى ما لا يكون موجودا بجوهر ابدا في وقت من الاوقات
لا ما يلزم منه ومن ثم معنى كالموجود اوجها الاعم قد يجمع مع الشيء ويجمع مع مساوقه لا محة فلم يكن
مقابلا له ومنها انه لا يلزم من تبدل وضع اجزاء الفلك وعدم دوام العناصر وعدمها
بعد فكل جزء منها يتحول من الصورة الكائنة الى الصورة الكائنة ولم لا يجوز ان يكون بعض اجزاء العناصر
صورها لازمة لها غير مفارقة عنها في وقت من الاوقات لا بد في ذلك من دليل ومنها انه
لا يلزم من صدق قولهم كل كائن فاسد جميع اجزاء العناصر كائنة وانما يلزم ذلك لو كان كل
من اجزاء العناصر كائن وذلك ممنوع فان الكائن عندهم مساوق للحادث وهو عندهم مسبوق بمادة
ومدة وحدوث كل جزء منها غير بين ولا مبين ومنها ان غاية ما ذكره هنالك قياس منتج ادرجه
الى ان السكون العرضي موضوع العلم الطبيعي من الحكمة لما كان اعم كان الوجود المبحوث عنه في الامور العامة
من علم الكلام كذلك ومن البين انه لا يلزم من عموم السكون عموم الوجود وليت شعري ان اي شيء
منهما يعني ذلك ومنها انه لا يلزم كون الوجود عين معلل بذوات المفهومات ان يكون عروض العدم المطلق
لها يجوز ان يكون الوجود المطلق من لوازمها فيكون عدمها بالنظر اليه ممكن من احوال الممكنات لان
المحال الممكن لشيء بحث الى الماهية ومن ذلك ما نحن فيه اقول ان اراد بقوله اتصاف المفهومات بالوجود المطلق
يمكن ان اتصافها بعدمه يمكن فلا يلزم ان يكون اتصافها بسلب ذلك الوجود ممكنا لا اتصافها بسلب
جميع افراد الوجود حتى يلزم ان يكون الاتصاف بالعدم المطلق الذي هو رفع الوجود المطلق عن جميع افراد

الحكمة وان اراد ان اتصافها بجميع افراده ممكن فقد يمنع والسند ظاهر وان اراد ان اتصافها بالوجود
مع قطع النظر عن خصوصية فرد يمكن ان يكون اتصافها بسلب الطبيعة مع قطع النظر عن فرد ما منه ممكنا فيلتحق بصدق
سلب كل من انحاء الوجود عنه فلا يلزم ان يكون سلب جميع انحاء الوجود ومعاني احوال الحكمة قال
صاحب الحواشي اقول يتوجه على هذا الكلام انه اذ اخبط ما يغني عن التعرض لا عراض عنه اولى
من الاعتراض عليه فلنرجع الى قوله لا يلزم من كون الوجود المطلق عين معلل بذوات المفهومات
ان يكون عروض العدم المطلق لها كيف حمل على ان الجوهر والعرض ليسا واجبي الوجود وانما حملا
واثبات عدم الوجود بما بعد توهم ان الواجب لذاته يكون ذاته علة لوجوده كما ذهب اليه
بعض المتكلمين فقد علم بطلانه في موضعه ثم الى الترديدات التي ذكرها اخرا مع ظهور انه لا يحمل العرض
ممكنا الوجود وبالامكان الخاص سواء اعتبر العالم بالنسبة الى الوجود المطلق او الى الوجود الخارجي
الخاص شيء من تلك الوجودات واجبا لها بالوجوب الذاتي فيكون سلب تلك الوجودات
ممكنا عنها اذ امكان احد الطرفين يستلزم امكان الطرف الاخر ثم انهم جعلوا الامكان من احوال
الاعراض من البين انه اذا كان امكان الوجود والعدم من احوالها كان العدم من احوالها
الثبوت لها وما اعلى به واثبتوا الربط من صدق الموجبة السالبة المحمول لا يقتضي وجود الموضوع عادة
الظهور والعدالة في الاخر كما حدث ان اراد ان اتصافها بطبيعة الوجود مع قطع النظر عن فرد ما
ممكنا وكيف يصدق بها السلب مع انحاء الوجود عنه فلا يلزم ان يكون سلب جميع انحاء الوجود
من احوال الحكمة وهذا حصر لان سلب الطبيعة انما يصدق بسلب جميع الافراد اذ لو بقي فرد من الطبيعة
كانت الطبيعة في ضمنه وكان ينبغي ان يحمل الكلام كما يحمل بعض افراده واما انتفاؤه فيستلزم انتفاء
جميع افراده ثم البحث الذي ليس منه نفع انه صرح في العنوان بان العدم المقابل للوجود والمذكور
هو سلب الوجود المطلق بحيث يكون موصوفه لا شيئا محضا ولا يكون له نحو من الوجود ثم حمل ههنا
مقابله سلب الوجود المطلق في ضمن فرد وبحث لا يلزم من سلبه سلب جميع انحاء الوجود قال صاحب الحواشي
وفيه بحث اما اولا فلان المعترض قد صرح بان هذا القول من المتكلمين ومن اتى وذهب اليه المتكلمون
نحمل كلامه على مصطلح بعضهم لا مصطلح من الفلاسفة الحكماء في غيبة فهذا الحكم غير اتجه ومن
ان يقول يلزم له لا يلزم من كون الوجود المطلق عين معلل بذوات المفهومات لا يلزم من كون الوجود
المطلق عين واجب الثبوت للمفهومات اي خوذه بذاتها ثم هو ليس في الكلام ولا يلزم من ذلك ممتنع الانفكاك
كما لا يخفى واما ثانيا فلانه لا يلزم من صحة سلب شيء عن خصوصية الشيء صحة ما لا يمتنع بحسب الذات
سيما ما في كسب الوجود المطلق بجوهره والعرضية لان حاصله رفع امر الى ثبوت الرفع كما صرح الحكم
بعدم انحصار السند على ان لا يكون صادقا لانه لا يكون منها اعدام كثيرة وكيف ولو كان كذلك لزم ان

لكن ليس احوال وصفات غير متناهية هي سلب كل واحد مما عداه عنه من الجهل المركب كذلك او دائم
السلب حال لا المطلوب عنه لم يلزم امكان ان يكون هناك حال ممكن ولا يلزم من امكان العدم ان يكون
العدم حالا لا يمكن الثبوت ومن ثم ذهب المحققون الى ان صدق السالبة لا يستلزم صدق [illegible]
سالبة المحمول كما سيجيء وايضا ان علاج [illegible] الطبيعة انما يصدق بسلب جميع الافراد عنه او الفرد
معين لان الطبيعة لحصوله موجب لحصولها ورفعه لرفعها فالاول كان معها في ضمن جميع والثاني سواها في ضمن
فرد اخر عوله لوبقي فرد من الطبيعة كان الطبيعة في ضمنه [illegible] ليس [illegible] ايضا لذلك
فان [illegible] ما بعضها في ضمنه فانه ان الطبيعة ليس بعضها في ضمنه في [illegible] السالبة معها حاصل لنا [illegible]
ولا مانع منهما كيف ولو صدق سلب فرد من افراد الطبيعة ولا يصدق [illegible] كما حسبه بهذا العامل
لزم صدق [illegible] دون صدق المعلومات يصدق جعل السواد [illegible] عن الرجل الا بعضه [illegible] ومن سلب [illegible]
ومما [illegible] كما [illegible] في موضعه [illegible] ما [illegible] الامام ان المعرض حمل [illegible] مقابل الوجود [illegible]
في ضمن فرد بل [illegible] بان سلب الطبيعة الوجود وهو في ضمن سلب فرد منه [illegible] الا خرى [illegible] وبعد
طلوع الحق من افق البيان لا يخفى عليك ما في كلامه من الخبط والطغيان ولا حاجة الى جرح [illegible] توضيح
على هذا الكلام [illegible] الى عبارته وارجع وكره في الجواب . بعيد عن الصواب . وان الاعتراض
كما جرى على لسانه اولى من الاعتراض بقوله قال صاحب [illegible] تحرير دليل ان المقصد المذكور
بحث عن الوجوب العام الشامل للذاتي وغيره والذي يحمل [illegible] والوجوب الذاتي
وغيره ولا يشك ان من الاحوال المشتركة من السلبية كالوجود [illegible] فلا يحتاج الى [illegible]
وكذا الامكان [illegible] فان [illegible] كان الوجوب المطلق موضوع لبعض مسائل المقصد كما [illegible]
الذاتي موضوع لبعض مسائل هذا المقصد [illegible] فلا يكون البحث عن هذا المقصد
لذكره هناك لا لذكر الوجوب المطلق [illegible] ان الوجوب المطلق من موضوعات هذا المقصد
ان يحمل الوجوب الذاتي هو الذي [illegible] موضوعا لبعض [illegible] ان [illegible] موضوع
العلم موضوعا لبعض مسائل ذلك العلم وبحسب ذلك ان العرض الذاتي المبحوث في العلوم [illegible]
الموضوع لذاته [illegible] الاعم [illegible] ويعرف به [illegible] ان يكون [illegible]
وقد [illegible] ان يكون مسائل [illegible] لا بعد [illegible] العام [illegible]
العوارض الاخص من الموضوع [illegible] العلوم [illegible] موضوع
مسائل العلم قد يكون خاصا من موضوع العلم [illegible] عرض ذاتي له [illegible] عرض ذاتي له
فلا يلزم من كون الوجوب الذاتي موضوعا لبعض مسائل المقصد ان يكون من موضوعات هذا المقصد
بخصوصه حتى يحتاج الى الاعتذار المذكور قال صاحب المواقف بوجوب الفصل [illegible]

بمعنى ان ما ذكره الا هو منها والاصح ذكر جميع الامور التي في الا [illegible] الانواع فيلزم [illegible]
ومعرفة العرض من الوجوب قال صاحب المواقف في ذلك او لا [illegible] الفصل [illegible]
وسواه الا [illegible] ذكره في الفصل الثاني امور هي [illegible] في الفصل الواجب [illegible] الواجب
بل وجوب الفصل بمعنى ان يكون ذلك الشيء موضوعه لهذا الفصل [illegible] موضوع [illegible]
عليه وعلى افراده بالفصل المذكور في موضعه قوله والاصح ذكر جميع الامور التي فيه ان اراد
انه لا بد ذكر [illegible] العرض الذاتي [illegible] الفصل الذي [illegible] العرض الذاتي [illegible]
وان اراد [illegible] ذكر [illegible] الذاتي [illegible] الذاتي [illegible]
كيف يصح ان يحمل [illegible] الاختلاف قال صاحب [illegible] من موضوع [illegible]
في موضوع [illegible] جواز حمل [illegible] موضوعا [illegible] المقصد [illegible] عليه [illegible] ان يحال
المقصد الاول الى الامور العامة [illegible] ذكره [illegible] الاخر [illegible]
وذكره في الاعراض [illegible] الاجناس العالية [illegible] عن الاحوال [illegible] يصدق
الجوهر الذي هو من [illegible] الجنس العالي فان [illegible] العام لا يصدق على الوجوب الذاتي بل انما يصدق
على الوجوب المطلق يصدق على الوجوب الذاتي كما ان الجنس العالي يصدق على الجوهر [illegible] يصدق
ومن ذلك [illegible] في موضوع العلم الذي [illegible] الانواع [illegible] الاجناس العالية [illegible]
من الانواع التي يصدق عليها جنس من الاجناس العالية ولا يصدق [illegible] الجنس [illegible] النوع
عن انواع موضوع العلم [illegible] يصدق عليه موضوع العلم الاعلى [illegible] تحت [illegible]
يصدق عليه موضوع العلم ولا يصدق عليها موضوع العلم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] السلح [illegible] العلم [illegible] عن [illegible] تحته [illegible]
فلان العرض من الوجوب [illegible] العلم [illegible] عن [illegible] في [illegible] موضوعه [illegible]
للامور الكلية [illegible] العلم الكلي من الطبيعي [illegible] تحت [illegible] [illegible]
الى [illegible] غرض الوجوب [illegible] العرض من الوجوب [illegible] العلم [illegible]
[illegible] ذكره هنا عنوان البحث [illegible] الاخر [illegible] عن الموضوع [illegible]
وذلك [illegible] العرض الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] الفصل [illegible] العامة [illegible]
الامور العامة والاصح ذكر الامور الخاصة [illegible] الانواع قال صاحب [illegible]
اولا [illegible] ان موضوع [illegible] يبحث عن عوارضه الذاتية [illegible] عنها [illegible]
[illegible] على [illegible] الفصل المذكور في موضعه [illegible]
موضوع [illegible] فلا حرج في [illegible] الذاتي على [illegible] الباب ولا يلزم من ذلك جواز [illegible]

ليركب

كما حسبه لان الجنس كثيرا لا يكون نوعا ولا مرادفا لنوع الكلي وسيظهر لك من قبل ذكر الاعراض مع تحقيق
لان العرض ليس نوعا لجوهر ولا مرادفا لنوعه بل يكون من قبيل البحث عن غير المعروف في باب العرض
ولا خفاء في جوازه واذا جعل مفهوم الجنس العالي موضوع باب جاز ان يبحث فيه عن انواعه كالجوهر
والكم والكيف لا عن نوع انواعه كالحيوان والعدد واللون فانها ليست انواعا ولا مرادفا لنوع
الجنس العالي واذا جعل ما صدق عليه الجنس العالي كالجوهر مثلا موضوع باب يجوز ان يحمل العرض الذاتي
على نوعه كالحيوان والحجر ان يحمل العرض الذاتي للحيوان عليه في جواب ان يحمل ذلك عليه في باب
الحيوان وكذا الحال مما نحن فيه فانه اذا جعل موضوع الفصل مفهوم الامور العامة يجب ان يصدق على نوع
مسائله الاثر العام وان جعل ما صدق عليه الاثر العام كالماهية والوحدة والوجوب يجب ان يصدق
احد جزئي الامور مخصوصة مسائله لا مفهوم الاثر العام وبهذا الاشتباه نشأ من المفهوم وما صدق
عليه واذا كان الامر كذلك فخلاف العرض الذاتي ان من لا يفرق الاحتمال فلا يعرف العرض الذي يبحث
كما حسبه فان في باب يجوز ان يصح حمل العرض الذاتي وهو معتبر على الاصح حمل العرض الذاتي بعنوان عليه عن نوع
الاحتمال مدبره وحصره واما ما نقله من نقل الشيخ في برهان الشفاء ان مسائل العلوم البرهانية قد يكون جزئية
فلعل مطلعا لما ذكره لان في برهان الشفاء ان مقدمات البرهان يجوز ان يكون جزئية وذلك لا ينافي
اعتبار الكلية في علوم البرهانية كما صرح به في غير هذا الموضع سلمنا انه اعتبر جزئية في بعض مسائله لكن يحمل
الموضوع لما يلزم ان يكون مسائل معظم البرهانية كذلك لاشتباه وذلك لان الكلية لما لم تكن [illegible]
ما لو [illegible] اكثر من المحمولات خاصة على انواع الاثر العام لكون القضية كلية لا علاقة تجوز ان [illegible]
صلح لذلك في بعض الصور فحمل العرض الخاص على العام وبعض القضية جزئية **ثم قال** صاحب الحواشي ذكره
من [illegible] انما تحمل على مقدمة لم [illegible] احاد المقدمة التي ذكرها [illegible] ان [illegible] الفصل [illegible] ذلك ذكره
احاله [illegible] واما ذكرها [illegible] على سبيل [illegible] والاستطراد [illegible] وما ذكر في فصل [illegible]
مما [illegible] على سبيل الاستطراد او سعة الكلام في ان ذكر الوجوب الذاتي في [illegible]
والبحث عنه استطرادي العرض [illegible] ولا اشكال حمل فيه على الوجوب بالذات في خواصه [illegible]
و[illegible] وعدم كونه جزءا من غيره وعدم زيادة وجوده عليه لا انها من خواص الامور العامة فلا يجوز ان يكون
[illegible] استطراد **اقول** لا يخفى ان المذكور في فصل [illegible] والحيوان من المحمولات مثلا [illegible]
دار [illegible] الامور لا وعلى ان يكون [illegible] بالنسبة الى الجسم الطبيعي الذي هو [illegible]
من [illegible] الذاتية [illegible] للعام فلا يصح البحث عنها في تلك العلوم وعلى [illegible] البحث عنها في تلك
الفصول [illegible] في الفصل الذي هو [illegible] العرض [illegible] على هذا [illegible]
جواز البحث عنها في العلوم مطلقا او عدم جواز البحث عنها في [illegible] على [illegible] ذكره [illegible] العرض

الذاتي مما [illegible] الفصل الذي موضوعه الخاص خلاف الواقع فان الفقهاء يبحثون في باب البيع عن [illegible]
وفي باب الزنى عن وجوبها وفي باب النكاح عن [illegible] النكاح [illegible] وكذا في سائر الابواب
عن المحمولات التي هي اعم من موضوع الفصل كما يعلم من البيع اولى مع والنحاة يبحثون في [illegible]
عن [illegible] وفي باب الفاعل عن وجوب ذكره وجواز حذف الفعل عنه وفي باب المفعول عن جواز [illegible]
[illegible] هذا الكتاب يبحث في فصل الامام عن وجوب نصب الامام وفي الحكمة يبحث عن العلاقة من كرة
الافلاك وفي فصل الانسان عن كونه [illegible] في فصل [illegible] والصورة عن [illegible] ولا يسمى من تلك
المحمولات اعراضا ذاتية لموضوع الفصل لانها اعم منه **ولكن نقول** لا نم ان المحمولات [illegible]
من موضوع الفصل اعم من موضوع الباب او الفن ولم لا يجوز ان يكون المسائل [illegible] المحمولات
مخصصة بموضوع الباب او الفن ووضح ذلك انه تقرر في صناعة البرهان ان الكبرى لا يكون [illegible]
[illegible] فيكون محمولاتها موضوعه وموضوعاتها محمولة على [illegible] الشيخ في كثير من مسائل العلوم الحكمية
والرياضية الالهية فانه صرح ان [illegible] موجود ومقلوب معناه بعض الموجود [illegible] وكذا [illegible]
العقل موجود ومعناه بعض الموجود عقل وقس عليه كثيرا من مسائل سائر العلوم وانه صرح [illegible]
من الحكماء والعلماء في كتاب البرهان عن ان المحمول المسئلة اذا كان اعم من موضوع [illegible]
ما يساوي موضوع ذلك الباب مثلا موضوع بعض مقالات كتاب اقليدس الكم المنفصل وموضوع بعض
الكم المتصل في كلها يحمل [illegible] على موضوعاتها مقال [illegible] العدد [illegible] واجزاء العدد [illegible] ان
فيجب تخصيص المساوات في كل من المقالات بموضوعها في التي موضوعها العدد بالعدد وفي التي موضوعها [illegible]
بالمقدار [illegible] انما [illegible] القوم [illegible] وصرح به المتأخرون حتى [illegible] المطالع وبين [illegible]
من الاحتمال لا يتعين [illegible] من موضع او في بعض الصور يكون [illegible] بها وفي بعضها [illegible]
لزم ان المسئلة [illegible] الفاعل [illegible] ولم لا يجوز ان يكون مقلوبه ويكون المسئلة بعض [illegible]
عليه [illegible] عبارة ابن الحاجب الذي [illegible] وقال [illegible] الفاعل [illegible] المسئلة غير [illegible]
المحمول [illegible] على [illegible] بل هو مخصص [illegible] موضوع الباب [illegible] الكلام في [illegible]
والفقهاء [illegible] ومعقول [illegible] وصاحب الحواشي نظرا [illegible] قوله [illegible]
لم [illegible] لانه يتوجه على قوله عموم الفصل [illegible] الامور العامة [illegible] لا يكون [illegible]
والعرض [illegible] المنع [illegible] ولم يقدر على دفع المنع [illegible] وقال هذا المنع انما [illegible]
لم [illegible] وكذا قوله لا [illegible] حمل الوجوب الذاتي [illegible] من الامور المذكورة
مختصة بالوجوب الذاتي [illegible] فلا يمكن [illegible] كل من [illegible] ولا [illegible] على [illegible]
الا [illegible] ان [illegible] المذكور [illegible] الحيوان [illegible] لا يصح البحث عنها [illegible]

يجوز حمل ما هو عرض ذاتي لموضوع العلم على نوعه وانا اقول صاحب الحواشي وفي الفصل الذي موضوعه
الخاص يحمل الاعراض الذاتية للخاص عليه فمفاد المقصود انه اذا جعل الخاص موضوعا لهذا الفصل يكون
هذا الفصل علما برأسه لانه من العلم الذي هو موضوعه العام او فصلا تحت حمل العرض الذاتي للعام عليه
لكن في عبارته مسامحة والاظهر فيه سهل وبعده اقرب عن مراده مقصوده من ان المراد باللفظ [illegible] وبذلك نظر
في قوله على ان ما ذكره من انه يحمل العرض الذاتي للعام في الفصل الذي موضوعه الخاص فيه نظر لانه
ذكر الامر الخاص في باب الامر العام وحمل ما هو عرض ذاتي لموضوع العلم عليه لكن ليس في الابواب
بالخاص والعام فانه او في كل منهما الخاص والعام يحمل ما هو عرض ذاتي لموضوع العلم عليه كما ذكرناه
في باب العام وجعل محمولا في بابه محمولا في باب الامر العام [illegible] الاختلاط وجواز العرض [illegible]
[illegible] العرض الذاتي لموضوع العلم كما هو في موضوعه [illegible] مراتب ينبغي [illegible]
يحمل من الاعراض الذاتية لموضوع العلم [illegible] والموضوع هذا الباب وفي باب الاحكام [illegible] والموضوع
ومنه ذلك [illegible] الابواب [illegible] هذا الاحتمال لكن يمنع لزوم الاختلاط
وجواز العرض من [illegible] عبارة الحواشي على [illegible] كل
في قوله الاعراض الذاتية [illegible] ان المحمولات المذكورة في باب [illegible] اعراض ذاتية
فلان المحمولات المذكورة في بابه [illegible] اعراضا [illegible] الطبيعي او
ان اراد انها اعراض [illegible] للجسم الطبيعي [illegible] وذلك كون الجسم الطبيعي بما هو جسم طبيعي
موضوعا للعلم [illegible] انه لا يلزم ان يكون كل واحد من المحمولات المذكورة في العلم المذكور عرضا ذاتيا
للجسم الطبيعي [illegible] وان اراد انها اعراض
[illegible] للجسم الطبيعي على ما هو موضوع العلم المذكور [illegible] لان موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية
من حيث [illegible] في العلم كما [illegible] موضوعه [illegible] الجسم الطبيعي [illegible] محمولات [illegible]
اعراضا [illegible] حيوان [illegible] محمولات [illegible] اعراض [illegible]
[illegible] الطبيعي كانت محمولاته اعراضا [illegible] الجسم الطبيعي بما هو جسم طبيعي [illegible]
فلا [illegible] ذكره خلاف الواقع [illegible] فان الفقهاء [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] والحرام [illegible] او الواجب [illegible]
او كذا والحرام [illegible] او كذا فالوجوب [illegible] لا يحمل [illegible] من الموضوع
ثم [illegible] باب [illegible] من امور مخصوصة بها كوجوب كذا في كذا وكذا في كل باب يبحثون عن
امور مخصوصة بموضوعه من حيث انه [illegible] على [illegible] موضوعه
وكذا النحو [illegible] الاسم الى المعرب والمعرب الى المرفوع والمنصوب والمجرور والمرفوع

الى الفاعل والمبتدأ وغيرهما فيكون المسئلة بعض المرفوع فاعل وبعضه مبتدأ كما يصح عنه قولهم
المبتدأ ومنه الفاعل فيكون المرفوع موضوعا لا محمولا كما حسبه فلا يكون المحمول اعم [illegible]
في باب الفاعل عن امور مخصوصة كوجوب تقدمه على المفعول [illegible] امتناع ذلك في صورة اخرى
وجواز ذلك وامتناع تقدمه على المفعول وامتناع حذفه الى غير ذلك ولذا الكلام [illegible]
وان اتفق ان يكون بعض المحمولات اعم ظاهرا [illegible] بخصوصه حتى يخص الموضوع كما نص عليه
المحقق الشريف في حاشية شرح المطالع حيث قال [illegible] موضوع الحكمة [illegible]
سائر العلوم وان [illegible] مع [illegible] لا يشك [illegible] وكذا قال بعض الفضلاء لا يبعد
ان يقال البحث عن احوال العدم في الامور العامة بحث عن الوجود من حيث ان مقابله الذي هو العدم
حاله كذا وكذا احوال الامتناع بالنسبة الى الامكان [illegible] الى احوال الوجود [illegible]
الوجود فلا يكون البحث المذكور [illegible] قال صاحب الحواشي فيه بحث لان [illegible] حال العدم
[illegible] حال الوجود [illegible]
كذلك [illegible]
الاحوال [illegible] من حيث ان موضوعه الذي هو [illegible] حاله كذا وكذا البحث عن احوال [illegible]
بحث عن احوال [illegible] بالعكس [illegible] قوله [illegible] قوله
صاحب الحواشي [illegible] صرح [illegible] في شرحه لهذا الكتاب بان هذا [illegible] لبعض المتكلمين
في ان الثبوت اعم من الوجود والنفي اخص من العدم [illegible] لبعض المتكلمين [illegible] الثبوت [illegible]
والجمهور [illegible] في ان النفي [illegible] اخص من العدم لكن النفي عند الجمهور [illegible] الوجود [illegible]
معنى العدم [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوجود [illegible]
كان [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] والموجود [illegible] الوجود [illegible] الثابت [illegible]
عنده كذلك النفي [illegible] بمعنى العدم قال صاحب الحواشي قوله قد صرح [illegible] المحقق
في شرح المواقف [illegible] ان هذا التعريف للوجود [illegible] للوجود والعدم
[illegible] خلاف [illegible] الوهم على ان من [illegible]
[illegible] من الوجود [illegible] النفي اخص من المعدوم لان النفي عنده مقابل الثابت والمعدوم مقابل الموجود
[illegible] الموجود [illegible] ان يكون [illegible] الممتنعات والمركبات
الخالية وفي هذا التعريف [illegible] المعدوم بالمنفي [illegible] احد من [illegible]

بل الثبوت اعم قائلا بان المعدوم مرادف للمنفي ومساو له فكيف يحمل على نقيضه ارتفاع النقيضين
فعالمين بعموم الثبوت من الصفات على الظن ان ليس لهم ما ذكرنا لانا نقول معنى الخارج ومعنى
ان العين الثابتة في الخارج [illegible] اعم يحمل الموجود بالعدم لانا نقول بعد الاغماض
عن ذلك انه وجه ان القائلين بثبوت المعدوم ينسبون الثبوت الى الخارج فالمعدوم الممكن
عندهم ثابت في الخارج فلا يحمل الموجود كذلك العدم قال صاحب الحواشي فيه بحث وان لم يخرج
المعرف للوجود بنفسه لم يكن بموجود والمبحوث عنه في الكتاب لانه اعم من الموجود بمعنى الموجود
بعنوانه بناء على انه مساو للثبوت ولا خفاء في ان الثبوت اعم منهما لكن قول الفاضل بعده ولما دل
على ان المعرف للوجود وان العدم المبحوث عنه في الكتاب ولا ما ذكره من ان من يرى ان الثبوت اعم
من الوجود ويرى المنفي اخص من المعدوم فان ادعى الكلية فممنوع فان الظاهر ان [illegible] عند من يجعل
الوجود بعد التعريف اعم من الوجود والمنفي اعم من العدم وان ادعى الجزئية فغير مفيد والحكم الكلي
صاحب الحواشي في هذا المقام صحيح بعد ما صح ان المجهول [illegible] للاشياء يكون من الثبوت
احدهما ان يكون بحسب نفسه مقصودا ذاته ويظهر للاحكام وسموه ثبوتا اصليا وثبوت العين وما يشبهها يكون
كذلك ويسمونه ثبوتا غير اصلي [illegible] الرسم فالقائلون بثبوت المعدوم ينسبون كلا الثبوتين
الى الخارج والحكماء ينسبون الاول الى الخارج والثاني الى الذهن فالعين عندهم مساو للوجود
في الخارج وان العين عندهم [illegible] في الخارج واما على راي القائلين بثبوت المعدوم فاعم من الوجود
في الخارج بل الثبوت عندهم مساو للوجود [illegible] فالعين عام وبعد تقرير هذه المقدمة لا يخفى عليك
توجه التعريف بعدم استلزامه الدور عندهم لكن لما كان مذهبهم باطلا وكان الثبوت مرادفا للوجود
ما صرح المحشي توجيها للتعريف [illegible] الى انه [illegible] قوله او بغير ذلك
ولو ان الحكم الكلي على ما شرح الشارح غير [illegible] لا يظهر الرجوع الى قرينة في مواضع لا تفيد ذلك
مندفع بكثير من الاشكالات ويظهر كلام المتن قوله لان الثبوت مرادف للوجود او ان المراد
الثبوت للوجود وما يستند ذكر بعد ذلك ويستدل عليه بما الكلام عليه لا وجه لغيره
قوله [illegible] في بطلان الامكان [illegible] ومن حيث [illegible] وهو يتوقف على تصور الوجود
[illegible] والمسند [illegible] قوله واما الثاني ففي بين الدور في هذه الوجوه [illegible] الشيء
الوجود [illegible] الكون الرابطي [illegible]
قال صاحب الحواشي [illegible] فلانه احد الكون في تعريف الوجود المرادف له
الكون المأخوذ في التعريف [illegible] ثبوت الشيء في نفسه والمعرف هو وجود الشيء في نفسه [illegible]
[illegible] من المرادف [illegible] قول [illegible]

بعد ذلك واذا حمل الوجود او جعل رابطة دل على ان المعرف مطلق الكون الشامل للنسبي وغيره
لانا نقول للمعرف ان يقول بعد تسليم ان الوجود معنى شامل للقسمين انا عرفت الوجود في نفسه
وعلى تقدير ان يكون المعرف مطلق الوجود الشامل للنسبي فلا يرادف ايضا بل يكون المعرف
ما يصدق هو عليه ولا يلزم فساد قال صاحب الحواشي فيه بحث اما اولا فلانه ليس للمعرف
ان يقول ذلك لانه لا يجب ان يكون معنيين ويقول عرف احدهما بالاخر او عرف القدر
المشترك منهما بما يصدق هو عليه لكن ثبوت المعنيين ممنوع ولم لا يجوز ان يكون له معنى واحد فقد يحمل
هذا المعنى الذي عرف حال العروج يكون غير مستقل بالمفهومية وقد يحمل [illegible] ذاته ويح يكون مستقلا بها
كما يشهد به الفطرة السليمة [illegible] العموم [illegible] في نظائره من الامكان والوجوب وغيرهما كما حكي
بعضها في الشرح واما ثانيا فلانا لا نسلم ان [illegible] سواء كان المعرف وجود الشيء في نفسه [illegible]
للمعرف على ذلك بل [illegible] ان المعرف هو الوجود المبحوث عنه في الكتاب هو اعم من وجود الشيء
في نفسه ومن وجوده [illegible] اعتباره بالوجهين لا [illegible] مساوي الشيء على ما مر [illegible] واما ثالثا
فلان ما ذكره من الامرادة هو المراد [illegible] سندا ان حقيقة الوجود معنى واحد
مشترك بينهما لكن هذا المعنى قد يحمل محمولا وقد يحمل رابطة فاشارة لك الى نفي القضية
الثلاثية البسيطة والثلاثية المركبة للشيء [illegible] اثبات [illegible] في كلا قسميها ومن اين ان المعنى
الواحد سواء حمل موضوعا او محمولا او رابطة [illegible] ذلك المعنى الا اختلاف في العوارض الخارجة
عنه حتى لو عرف المعنى حال كونه موضوعا بغيره حال كونه محمولا كان ذلك تعريفا للشيء بنفسه
ولما كان الكون اسما لهذا المعنى فلو عرف احدهما بالاخر كان تعريفا بالمرادف [illegible] لم يرد
تقسيم الوجود الى المحمول والرابطة حتى يتوجه عليه ان الوجود غير منحصر فيهما لجواز ان يكون
موضوعا او غيرهما لا يكون احدهما [illegible] تقسيم الوجود الى فردين يشتمل كل منهما
معنى غير معنى الوجود حتى لو عرف احدهما بالاخر كان ذلك تعريفا لاحد قسمي الشيء بالاخر
ولو عرف القدر المشترك باحدهما كان تعريفا للشيء بما يصدق هو عليه ثم [illegible] ان
للوجود معنى واحد يحمل تارة محمولا وتارة رابطة [illegible] ذهب اليه سائر المحققين قال الشارح
لان السؤال [illegible] مطلب هل على قسمين احدهما بسيط وهو مطلب هل الشيء موجود [illegible]
موجود على الاطلاق والاخر مركب وهو مطلب هل الشيء موجود كذا او ليس موجودا كذا
الوجود رابطة لا محمولا [illegible] صاحب الاشراق له معنى واحد في الحالين والاستدلال ان
الوجود الرابطي معنى نسبي والوجود المحمول معنى غير نسبي فلو كان معنى واحدا لزم ان يكون
[illegible] من مقولة الاضافة واخرى من غيرها من المقولات وهو محال [illegible] ولانه

ان اراد انه يلزم ان يكون المعنى الواحد تارة غير حالة وحدوث تعلقه بشيء آخر تارة من مقولة الاضافة واخرى من غيرها فنلزم ذلك لا ان المعنى الذي هو المسمى الموجود الى صنف الى امرين وحلول وجود السمى فيه محل بحث وان اراد انه يلزم ذلك وان كان غير حالة وحدوث تعلقه بشيء آخر معا فهو ممنوع فان الشخص الذي لا يحدث له ملك امر صار مالكا واذا احدث له ولد صار والدا فقد دخل تحت المضاف بعد ما لم يكن فيه ونظائر ذلك اكثر من ان يحصى على انه لا يلزم من حلول الشيء تحت المضاف ان يكون الاضافة في جنابه **قال** صاحب الحواشي اول الكلام انظارا اما في قوله فليس للمعرف ان يقول فلان من زعم ان التعريف دوري مدع وعليه اثبات الدور وصاحب التعريف كمنعه المنع بل جميع الايرادات على التعاريف دعاوي محتاجة الى الاثبات ويكفي في جوابها المنع كما صرح به القوم ومطالبة المانع بالاثبات خارج عن قانون التوجيه فقوله ان للمعترض غير ما انه غير موجه لا يخفى لمصحب فحصه اذ لا يمكن ان يقول المعترض ان المعرف مشتمل على الدور دعوى وعليه الاثبات ويكفي في جوابها المنع وهو مسلم فيه فقد يجيب الان وجعل مدعي الدور مانعا والمجيب مدعيا على انا نقول يمكنه ان المعنى الواحد لا يجعل بحسب اللحاظ تارة اضافة وتارة امرا حقيقيا فان المضاف من الاجناس العالية وذا بيان للشيء الوجهين لا يعرف لسعات العقل بهم الاثر الذي هو من مقولة المضاف الحقيقي قد يلاحظ تارة بالذات فيكون مستقلا بالمفهومية وقد يجعل آلة لملاحظة الغير فلا يكون مستقلا وهو في كلا الحالين معنى حقيقي لم يتعد عن كونه مقولة الى غيرها اصلا مثلا الابتداء والانتهاء في نظائرها من مقولة المضاف ثم العقل تارة يلتفت الى الذات وقد يجعلها آلة لتعرف حال الاطراف وهي في تلك الحالة معنى لكن العقل في الحالة الاولى متوجه الى نفسها وربما يلتفت اليها بالتبع فيعقل تلك الحالة في الثاني هو توقف على تعقل الاطراف غير مستقلة [illegible] بالذات الى تلك المعاني قد سكت عن الالتفات الذات الى الاطراف واما ان معنى واحدا اذا لاحظ العقل بوجه من الوجوه كان من مقولة المضاف واذا لاحظه بوجه آخر كان من مقولة اخرى فما يستبعد العقل السليم ويرده وهل هذا الا كما يقال ان لوحظ باسم الحجر ونحوه فهو من نوع الانسان واذا لوحظ بطريقه فهو من نوع آخر مع ان المعنى الجنسي تجب ان يكون من مقولة الجنس العالي اذ في الصورة الاولى معنى يعقل الذات بحاله وهي اي لا معنى في نفسها فكيف يتوهم فيه وهم المعنى ثم لا يمكن ان يقيد وذلك الحلول لفظ الوجود وجود الشيء في نفسه فاذا كان الوجود لم يتبادر منه الا الوجود في نفسه كيف لا يصح المنع في اثبات [illegible] الوجود ولفظ بالوجود العرض المتبادر منه الا ما يليق بمعناه الحقيقي الا لا بالعرض كالمتحرك مثلا اذا اطلق لم يتبادر منه الا المتحرك بالذات واما ما ينضاف الى المتحرك بالعرض

او ما يسمى المعنى لفظا او غيره والحكم ذلك كما برهنه غير موجه واما قوله وانى لا يطلق عليه [illegible] انه يوهم انه لا بد ان يكون في التعريف دلالة عليه وهو غير مستقيم اذ الموقوف عليها تخصيص الوجود وهو حاصل من اطلاق الموجود وكما عرفت على انه قد صرح الاستاد المحقق من ان هذه ولفظ العرض منه وذلك التخصيص كما سبق واما قوله بل الحق ان الموقوف هو الوجود المجموع في الكتاب وهو اعم من قبيل الاحتجاج على الشخص بكلام خصمه فان المدعى على صاحب التعريف لزوم الدور فاذا [illegible] من حمله لزم الدور على ان تخصيص المجموع لم يمكن ان يقول [illegible] من جانبه ان يعرف الاعم بناء على ان المبحوث عنه في الكتاب هو الاعم وقد تخصص على [illegible] الشيء لان البحث انه من نوع العلم [illegible] يحمل كلامه على تخصيص ذلك في حيز المنع كما وانه مستند الى الموجود ومن ثم يتوهم المراد ما صرح به [illegible] ولا فلان العلم ان يحمل كون الوجود مشتركا بين وجود الشيء في نفسه ووجوده في غيره وان في كلامه اقامة لتعلق حتى يقال انه حصول ذلك بل هو [illegible] اصلا [illegible] في الباب ان لم ان كلامه مبني على ذلك وكلا منا معه فيما سبق وذكره من قبيل الاحتجاج بكلام خصمه كما بل هو مصادرة على المطلوب الاول واما الرابع فانه موجود المعنى كما لا يخفى انه صرح في منطق الشفاء بان الوجود مشترك بين المعنى كما علق في حاشيته [illegible] وهذا ان العموم ذكره في المعاني الحقيقية انما يجعل آلة لملاحظة الغير وقد يلاحظ ذاتها فتوهم من ذلك ان المعنى الواحد قد يلاحظ على وجه يكون وقد يلاحظ على وجه يكون غير مستقل وذلك الوهم مع [illegible] وقد صرح العقل بعض [illegible] في السنة الذي ذكره ان الامر الواحد حال حدوث تعلقه بشيء بعض من مقولة الاضافة بعدما لم يكن من تلك المقولة ومثل ذلك بان الشخص الذي لا يحدث له ملك صار مالكا واذا حصل له ولد صار والدا فقد دخل تحت المضاف بعد ما لم يكن فما ساوى على قوله اذ في الصورتين لم ينتقل المعنى من مقولة اخرى الى مقولة المضاف بل انما عرض له الاضافة فصار مضافا مشهورا لا حقيقيا وما هو من مقولة الاضافة هو المضاف الحقيقي لا المعروض وذلك مما لا يشك فيه اولى شروع في البحث ومشهور **قال** صاحب الحواشي فيه بحث من وجوه منها ان المنع [illegible] عليه بقول المعترض ليس للمعرف ان يقول ذلك مع [illegible] قوله للمعرف ان يقول لكونه كما ادعى [illegible] العبارة لانه راجع الى التعريف كما هو ومسند ذلك المنع انما هو منع [illegible] ومطالبة المانع [illegible] معاني الالفاظ [illegible] الممنوع [illegible]

مطالبة المانع

عن كون الموجود حمل الحكم عليه بانه غير موجود كون غير موجود واما معنى الوجود في الضربين واحد فقد
نص عليه الشيخ وحكم بانه بخلاف ذلك مفارق للفطرة وانه لا يمكن ان يحصل معنى مدلول الوجود واحد
غير المعنى الذي يدل عليه الوجود في الآخر حيث قال في قاطيغورياس الشفاء ومن امتنع ان يجعل ان
الموجود معنى واحدا في جزء العشرة فقد فارق الفطرة وخصوصا اذا قال ان الدليل على خلاف
جزء العشرة في المعنى الوجود ان الجوهر موجود بذاته والعرض موجود بغيره وان الجوهر موجود لا
يحتاج في وجوده الى وجود آخر والعرض موجود يحتاج في وجوده الى ذلك فقد اشترك بين الاشياء
في شيء وهو لفظ الموجود ثم فرق بعد ذلك بانه بذاته او بغيره وانه يحتاج او غير محتاج فهذا الوجود
المستعمل ان كان له معنى يجمع فيه العرض والجوهر ثم يفترقان من بعد فقد حصل معنى جامع يختلف
فارق احدهما الآخر بل لكل واحد منهما معنى غير معنى الآخر واحدهما ذاته والآخر بغيره فاكثر ما يحصل
ان يكون الاسم الواحد له معنيان احدهما بذاته والآخر بغيره ولا يكون ذلك فرقا هو بين انه الا
انه من حيث له المعنى الذي هو بذاته او بغيره من حيث له المعنى الآخر الذي له بغيره وهم لم يسلكوا
في هذا الموضع ولا يمكنهم ان يحصلوا معنى مدلولا عليه بالوجود جامعا غير المعنى الذي يدل عليه بالوجود في الآخر
حتى يعودوا فيضيفوا الى احدهما من الخارج لذاته والى الآخر بغيره اه كلامه وهو صريح فيما ذكرناه ومنها
انه لا يلزم مما ذكره القوم من ان المعنى الواحد قد يحمل على المعروف حال الغير وقد لا يحمل بحسب
وبني عليه كلامه من ان المعنى الواحد يختلف بحسب الملاحظة تارة اضافة وتارة امرا حقيقيا وذلك المعنى
المعروف لغيره ان جنس له واحد من حيث هو منسوب اليه ولا يكون المنسوب الى الغير الوجود
من حيث انه منسوب اليه داخلا تحت المضاف وان كان ذات المنسوب مضافا وغاية ما يلزم
من ذلك ان لا يكون معنى واحد في حد ذاته مضافا كما ذكره وهو اذا اخذ معنى نسبة الى غيره قيل
ان يكون مضافا لانه يلزم ان يجيء احدا اذا لوحظ بنحو من الملاحظة لا يكون مضافا واذا لوحظ
بنحو آخر فذلك المعنى يصير مضافا كما حسنه اكثره وينبغي ان يعلم ذلك فيما ومنها انه على تقدير ان يكون
ذلك تحت المضاف لا يلزم ان يندرج حقيقته تحته اذ ان يكون صدق المقولة عليه عرضيا قال الشيخ
في الهيات الشفاء ليس يجب لامحالة اذا وقع الفصل تحت ما هو اعم ان يكون قد وقع تحت الجنس لكن
ان يقع تحت ما هو اعم منه ويكون ذلك الاعم داخلا في ماهيته ويمكن ان لا يقع تحت المدرك على ان المدرك
جنس له والمدرك مع تحت الجوهر على انه غير الجوهر لازم له لا جنس على الوجه الذي اومأنا اليه
ونقع انه تحت المقولة لا يعني ان الاشياء حصرا او داخل فصل على انه لازم له فظهر انه لا يلزم
دخول المعنى تحت المقولة مع صحة حمله لا يكون نظرا لما اشار بقوله بل هذا الا كما قال انه ومنها
ان ما ادعاه من عدم صحة الاستدلال بكلام المعلم على انه احتجاج على الشخص بكلام خصمه لا غير

عن خبط وخلط لان حضور المعنى مع المعروف ليس حاله ما يجوز ان يكون مراد المعروف نحو لفظ
كما وجه المعنى على تقدير تحقق الحصول منهما فلا خفاء في ان ذلك في لزوم الدور وعدمه لا في ان
المعروف ماذا فلا خصوصية منافي ذلك ولو كان الحصول في ذلك فلا شك انه اولا يصل احد الضدين
الى الآخر فذلك مسموع منه وكلام المعلم دال على ان المعرف للوجود والمبحوث عنه في الكتاب انه
حيث قال وتعرفه بالثابت العين ومرجع ضميره هو الوجود المبحوث عنه المادة في الشينية
كما لا يخفى فلو كان المعرف الوجود بنفسه لكان يعرف المعلم غير مطابق لما بني على من ان الاسم
اسام لذلك وغاية ما يطالب منه تصحيح النقل ومنها ما يسمع ما والوجود وهو عن لفظ الموجود
او المصادر منه هو المعنى المصدري العام المسافر وهو ولو كان المصادر منه الوجود بنفسه لكان
المفهوم منه ذلك ومن البين انه ليس كذلك كثيرا ما يسمع لفظ الوجود ولا يفهم منه معنى نفسه
وكذا سائر المعاني التي هي الذات من لا يقطع فان المصادر من الاسود ما له السواد اوما
سواء كان سطحا او جسما لا السطح الذي هو السواد بالذات ومن الضاحك ما له الضحك لا التعجب
الذي بخصوصه له ذلك وهو الى ان معاني تلك الالفاظ اعم من الخصوص فاسم قال والآن
المتبادر من الفاظ القرآن على الخصوص وانكار ان المصادر من الالفاظ معانيها التي وضعت الالفاظ
لها مكابرة لا انكار ان المصادر ضمنا قسم من معانيها ولو سلم ان المصادر من الوجود هو الوجود
بنفسه فانما يكون مقصدا او بقصد تعريفه كما يقول التعريف لا كما نقل المعلم ومنها انه قوله فلان
لم يحقق ان الوجود مشترك بين وجود الشيء في نفسه ووجوده لغيره حتى ليس يدعي ذلك والمعترض
لم يدعها اصلا فانه قال ما ذكره من الايراد مبني على فهم المراد وذلك ان المعلم بعد ان حقق
ان الوجود معنى واحد مشترك حكم ان هذا المعنى قد يحمل محمولا وقد يحمل رابطة ومن البين
ان حمل المعنى في هذه العبارة هو ان الوجود معنى واحد بديهيا مشتركا والمعلم اقام الدليل على
ذلك ان معناه ان الوجود مشترك بين وجود الشيء بنفسه ووجوده بغيره حتى يتوجه عليه ان الشيخ في كلامه
اقامة الدليل عليه هذا الايراد انه سوء فهم المراد اما قوله وذلك احتجاج بكلام خصمه
فعلى ما ذكر في منطق الشفاء من انه لا يمكن ان يحصل معنى يدل عليه بلفظ الوجود
في احدهما غير المعنى الذي يدل عليه بلفظ الوجود في الآخر وكما ذكر ذلك شاهدا على امتناع تعريف
الوجود بالحد المشتمل سواء اطلق الوجود بالاشتراك اللفظي على خصوصية العشر ام لم يطلق
فيكون الوجود من خصوصية العشر مشتركا لفظيا لا يتأتى ذلك ولا معنى لذلك صحة تعريف الوجود
عند ذكر ما ومنها ان غاية ما يلزم من كون الوجود واحدا في العشر ان يكون الوجود
واحدا تحت المقولات بان يكون مضافا دون تارة اخرى الا الاشياء ذكر الفصل

ولا يلزم من ذلك ان يكون ذلك المعنى تارة من مقولة الاضافة وتارة من مقولة اخرى كما توهم لكن
انتفاء ذلك ساد على قاعدته وهو الفرق بين كون المعنى من مقولة الاضافة وبين كونه داخلا
تحت المضاف بذاتي هاهنا سبق وهو ان يعمل من عرف الوجود بهذا التعريف لم يرد لفظ
يكون فيه وجعل الوجود هو الفاعل والمنفعل وحينئذ لا مجال لما ذكره الشارح في بيان لزوم الدور
وبناه على ان الوجود معتبر في المضاف الموجب وفي حكمه من التركيب الوصفي الاجمالي والرابطة
كما دل عليه معنى الآن وشبهة اللفظة السببية لعينها فيقول عليه المعرف هو الفاعل والمنفعل
والارتباط الذي بينه ومن المعرف خارجا عنه والامكان الوجود داخلا في تعريفه فلا يكون منها
حد الدخول العرضي فيه وفيه بحث اذ باعتبار الارتباط المذكور في التعريف لا يلزم ان يكون
بطريق الجزئية حتى يلزم الفساد الذي ذكره لجواز اعتباره بطريق الشرطية ومن البين انه معتبر فيه
وان هذا القدر يكفي في لزوم الدور قيل وانت تعرف ان المعرف هو الفاعل والمنفعل والارتباط
الذي بينه وبين المعرف لا دخل له في التعريف لا بطريق الجزئية والامكان الوجود داخلا في كل التعريف
فلا يكون شيء منهما حد الدخول الوجود والذي هو عرضيه ولا بطريق الشرطية كما توهمه المعترض حيث قال
اعتبار الارتباط المذكور لا يلزم ان يكون بطريق الجزئية حتى يلزم الفساد الذي ذكره لجواز اعتباره
بطريق الشرطية ومن البين انه معتبر فيه وان هذا القدر يكفي في لزوم الدور وذلك لان ارتباط المعرف
بالمعرف ليس شرطا للمعرف الاصطلاحي لو تصور مفهوم الحيوان الناطق بدون ارتباطه بالانسان حصل له
العلم بتصور معرف الانسان من غير تصوره فان التعريف مطلق تصوري وليس موقوفا على اجزاء
على ما هو معرف له وذلك لا استتر به ولكنها في كلامه من الخروج عن قانون التوجيه فانه يمكن
ان يكون شرطا واحرى [illegible] يكون شرطا [illegible] لان من يورد على التعريف
مستدلا على الدور لابد من اثبات ان المعرف [illegible] ودعوى مجردة على انك قد عرفت فساده وقت
او التعريف اكتساب بالفكر ومجموع الانتقالين انتقال من المطالب الى المبادي وانتقال منها اليه كما تحقق
وذلك يستدعي تقديم المعرف واجزاء المعرف عليه اذ لا خفاء في التعريف لو احد كالحيوان الناطق
مثلا صالح لان يكون معرفا للمعرفات كثيرة فانه حد الانسان ورسم [illegible]
فاذا اجرى على الانسان مثل الانسان حيوان ناطق انتقل الذهن منه الى الانسان ويكون معرفا له واذا اجرى
على [illegible] حيوان ناطق انتقل الذهن منه الى [illegible] ويكون معرفا له وكذا اذا اجرى على [illegible]
واما اذا لم يجر على شيء وقيل حيوان ناطق فلا ينتقل الذهن منه الى كل واحد من هذه الامور [illegible]
او معرفا لشيء [illegible] من غير ترجيح لان كلا منها لازم له [illegible] ان ذلك معرفه ويلزم
ان لا يكون معرفا لغيره لا اشتراط اللزوم [illegible] فلا يكون معرفا الا بشرط التقدم

ومن

مترتب على كيفية الانتقال من المعرف الى المعرف وعرف ان الحاصل من الاكتساب [illegible] ولا يتكلم
في وجوب اجزاء المعرف [illegible] من خروج كلام المعترض عن قانون التوجيه [illegible] فانه [illegible] الدور
لظهور وجوب الارتباط وهو الوجود وقوله يجوز [illegible] اجاب من يستدل على [illegible] الارتباط
ليس جزءا في التعريف كما ينادي عليه عبارته [illegible] كلام المعترض [illegible] المحقق
من [illegible] الباطل قوله حاصل كلام المحشي ان الذي [illegible] كلام اهل الكلام
[illegible] ان الوجود في العموم
[illegible] مشتركا [illegible]
مستقلا بالمفهومية واخرى [illegible] مستقلا كما يشهد به الفطرة
[illegible] من الاكتساب واللزوم [illegible] يستدل
على [illegible] ان الوجود الرابطي [illegible] والوجود المحمولي [illegible] فانه كان [illegible] يكون
شيء تارة من مقولة الاضافة واخرى من غيرها قوله حاصل جواب [illegible] ان النسبة الوجود الرابطي
[illegible] على عموم الوجود بل القدر المشترك [illegible] فالمفهوم المعتبر [illegible] النسبة والاضافة
هو الوجود الرابطي [illegible] هو الوجود [illegible] فمفهوم الرابطي [illegible] داخل
تحت المضاف [illegible] يكون معنى واحد [illegible]
من مقولة اخرى فحاصل كلامه ان هناك معنى واحد هو القدر المشترك بين معنى الوجود [illegible] مع نسبة
فصل الوجود المسمى بالرابطي واخرى بدونها فصل الوجود بنفسه وهذا الذي [illegible]
مع [illegible] قوله والامكان [illegible] الامكان [illegible] في التعريف
ليس [illegible] لان [illegible] الامكان [illegible] فلا يكون [illegible]
الامكان [illegible] الاخبار عنه [illegible] لا ممتنع [illegible] بالوجود [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible] لا يكون [illegible] ذات ممتنعة [illegible] المعرف جامعا لافراد
الموجودات [illegible] على [illegible] المعقولات [illegible] المستقلة
موجودات ذهنية والا يكون [illegible] قوله المراد بالامكان [illegible] سلب الامتناع [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
والا [illegible] الاخبار عنها [illegible] الاخبار [illegible]
بالذات [illegible] قوله [illegible] الممتنع [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجود [illegible]

بهذه اللفظة بعينه والا لزم الانقلاب واما في الجواب فلان الامكان بمعنى سلب الامتناع الذاتي
والوصفي معا غير وارد قبل الوجود على عدم الامكان على الوجود على خلاف ما صرح
به المعترض لذلك اعتقد عدم ادخاله في العلل به معترض جانب المعلول وقد صرحوا بان
علة الاحتياج والاحتياج متقدم على الايجاد والايجاد متقدم على الوجود فيكون الامكان متقدما على الوجود بمراتب
وتحقيقه ان الامكان هو سلب اقتضاء الذات الوجود والعدم وذلك لا يقتضي ان يكون
ذات ثابتة له لا بمعنى وجود الموضوع فانه يجب ان الامكان سلبي يكون ثبوته للشيء
بمعنى وجود ذلك الشيء بناء على ما هو التحقيق من ان الموجبات المحمول بمعنى وجود الموضوع
بهذا الزامي لهم حيث جعل الامكان المحمول اثباتا ويدل له على انه بنى على التحقيق ثبوت الامتناع بمعنى
وجوده فلا يصح تعريف المعدوم بما يمتنع الاخبار عنه والاصل انه لو لم يكن المعدوم ممكنا ولا ممتنعا
ولا واجبا كما صرح به المعترض لزم فساد تعريف المعدوم بما ذكروا اعم من عدم ثبوت الامكان
على الوجود وسواء جعل الامكان سلبا او غيره وصح في المقدمة بان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت نفسه
فالحق ان ثبوت الشيء للشيء يستلزم ثبوت المثبت له واما ما هو عين ثبوته فلا من حيث ورود الامكان
بمعنى سلب الامتناع الذاتي والوصفي معا غير مخصوص في مثل هذا الموضع المعتضد بالوصفية الكمال بما ذكر
سلب الامكان بحسب الذات والوصف معا كما في هو كذلك حركة من الانسان المتحرك الاصابع كونها
ولا يمكن كون الانسان الساكن الاصابع كاتبا ولا يخفى انه لو اقتصر في الجواب على سلب الامتناع الذاتي
لكفى فانه لم يتوجه ما اورده المعترض [illegible] اذ المعترض منع كون المعدوم حال العدم ممكنا بالذات
وقال لو توقف حصول الوجود بمعنى الذات لزمه الامكان [illegible] الكلام حتى صرح به الكوكبي حيث قال
الشيخ وهذا الفاضل يقول [illegible] على ان الامكان متقدم على الوجود [illegible]
خلاف ما صرح به المعترض واذا لم يذكر ان تقدم الامكان على الوجود تقدم بالذات لا بالزمان
ولا يلزم منه ان يكون المعدوم قبل زمان الوجود متصفا بالامكان كما ان الفاعل المستجمع لجميع جهات
التاثير متقدم على المعلول بالذات ولا يلزم من ذلك تقدمه عليه بالزمان والا لزم تخلف المعلول
عن العلة واذا لم يكن الامكان متقدما على الوجود بالزمان لم يلزم ان يكون الممكن حال العدم متصفا بالامكان
لان العدم متقدم على وجود الحادث بالزمان فلا يكون تقدم الامكان على الوجود بالذات منافيا
لكونهما معا بالزمان وكون المعدوم حال العدم عاريا عن الامكان ومنشأ الاشتباه اشتباه التقدم الذاتي
بالتقدم الزماني وحسبان ان الامكان لما كان متقدما على الوجود كان متصفا به حال العدم و[illegible]
هو هذا الاسم [illegible] اما اولا فلان تفسير الامكان بسلب اقتضاء الوجود والعدم بمعنى ان يكون
الواجب ممكنا لانه لا يقتضي الوجود كما هو [illegible] موضعه والا [illegible] المنع انه واما

واما ثانيا فلان قوله لو لم يكن المعدوم واجبا ولا ممكنا ولا ممتنعا كما صرح به المعترض لزم فساد تعريف
المعدوم بما لا يمكن ان يخبر عنه غير لازم لان مرجع امتناع الاخبار عنه الى سلب امكان الاخبار لا الى امكان
سلب ثبوت وذلك السلب للمسلوب عنه كما حققنا انفا فلا يلزم من صدق امكان الاخبار عن المعدوم
ثبوت ذلك السلب حتى يلزم ان يثبت له الامتناع حال العدم فاعرف ذلك واما ثالثا فلان
ما مر ان ثبوت الشيء ليس من خواص ثبوت ذلك الشيء مطلقا لان ما ذكره انما هو [illegible]
حصول جمهور القوم [illegible] الى [illegible] ان الممكن يمكن ثبوت له الامكان فلا بد ان يكون
متقدما على الوجود لزم ان يكون ثبوت الامكان له متقدما على ثبوت الوجود له فلا يكون الوجود متأخرا
عن الامكان [illegible] ان صدق السلب لا يستلزم ثبوت مبدأ الاشتقاق فلا يلزم من عدم كون الشيء
ان يثبت له الامكان كما حققنا في الحواشي ثم لا يخفى على من تتبع كلامهم انهم قد يعتبرون الضرورة
الذاتية ويطلقون الامكان على سلبها وقد يعتبرون الضرورة الوصفية ويطلقون الامكان على سلبها
العام مطلقا على الذاتية والوصفية ويطلقون الامكان على سلبها جميعا والمناسب من الوصفية الكاملة
بحسب الوصف [illegible] الا انه يلزم من ذلك سلب الضرورة بحسب الذات وانما [illegible]
قال الشارح وسلب الكون [illegible] فسر العدم المرادف له [illegible] على تقدير ان يكون معنى العدم سلب الكون
لا يكون [illegible] ترادف [illegible] التفاوت بالاجمال والتفصيل كما بين الانسان والحيوان الناطق فالاولى ان
العدم مرادف لسلب الكون الوجودي [illegible] لان العدم مضافا الى الوجود كان سلب الكون
والمراد منه عدم الوجود ولم يصرح بالمضاف [illegible] المقابلة [illegible] في هذا المقام
لان التفاوت بالاجمال والتفصيل بين سلب الكون والعدم على تقدير ان يكون معناه سلب الكون
غير مكشوف ومعنى العدم بالفارسية نابود ونيستي وهو بعينه سلب الكون [illegible]
والكاتب فان معنى [illegible] بالفارسي [illegible]
الانسان والحيوان الناطق فان معناهما متغايران يجوز ان يعقل احدهما مع الغفلة عن الاخر وكذا مرادف
العدم مع السلب [illegible] او السلب كلمة ليس [illegible] نقيضا للوجود [illegible]
هو رفع الوجود لا الرفع المطلق فهو كان العدم مرادفا [illegible] نقيضا للوجود [illegible] العدم [illegible]
[illegible] هو رفع الوجود ولذلك [illegible] الى [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الترادف [illegible] والتفصيل كما بين الانسان والحيوان الناطق وذكرت ان [illegible]
ان قال العدم مرادف للسلب الكون هو وجود [illegible] العدم مضافا الى الوجود كان سلب الكون
مرادفا له والمراد منه عدم الوجود ولم يصرح بالمضاف [illegible] في هذا المعنى [illegible]
الاعتراض الذي مر على عبارة [illegible] وما ثبت بقوله اقول قد توهم ان التفصيل الذي

هو في اللغة الفارسية معتبر في اللغة العربية وليس كذلك فانا نقول انه يفهم من لفظ نابود و نيستي
بالفارسية بالتفصيل انما يفهم من لفظ العدم بالاجمال لكن لما لم يكن في الفارسية لفظا مفردا مرادفا له
فسرناه بالمركب كما ان لفظ العشق انما يدل على معناه اجمالا فاذا اريد تفسيره بالفارسية وعبر
بدوستي بسيار والمحبة المفرطة لم يدل ذلك على ان لفظ العشق يدل على المعنى المفصل المذكور
لا يدل على المفصل اصلا ولو جاز ذلك لجاز ان يدل مفرد على المعنى المركب الخبري وذلك المفرد
لا يكون مما لا يصح الاخبار عنه وبه ولا فعلا ولا حرفا ويكون كلاما ليس مركبا من اسمين او اسم
وفعل ولم يصح جميع التعريف بالمفرد كما ذكره المحققون وجه ... وذكره من ان طرفي النسبة
لا يصح التعبير عنها حال الحكم بالمفرد يحصل معنى اعادة بحث اللفظ مع ان اصل مراتب المعنى النفطة
ان يكون سابقا كما عرفت في موضعه وما ذكره من تغاير معنى الانسان والحيوان الناطق ان اراد به
التغاير بحسب الذات فممنوع كيف ولو كان كذلك لم يكن الحيوان الناطق حدا له اذ لا تغاير بين الحد
والمحدود الا بالاجمال والتفصيل وان اراد التغاير من حيث الاجمال والتفصيل فمثل ذلك ايضا متحقق
في صورة النزاع وليت شعري من يقول لفظ العدم معناه سلب الكون معصلا ما الذي منعه ان يقول
لفظ الانسان الحيوان الناطق وجعلهما مترادفين لا يخفى ان العدم المطلق مرادف لسلب المطلق
سلب الوجود بالمعنى لفظا او قرينة والمقابل للموجود هو العدم المطلق ان لم يذكر القيد اكتفاء
اكتفاء بالقرينة كما اشار اليه ولذلك جاز ان يضاف العدم الى غير الوجود كما يقال السلب الكلي
سواء كان ... والذي ذهب الى العموم الى ان نقيض الوجود هو العدم المقيد ... على الترادف
معلوم مما ذكرناه مع نقيض المنع كما جعله غير تام ولذلك ان هذه المقدمة في صورة المنع
وان سلم ان التفصيل ... عنوان اللفظ المفرد الموضوع اذا سمعه العالم بوضعه فانما ينتقل الى تمام
معناه دفعة واحدة لان اللفظ انما يحدث الالتفات الى ما وضع له وهو تمام المعنى فهذا كان اللفظ المفرد
موضوعا للمعنى المركب فالسامع عند سماعه يلتفت الى ذلك المعنى الذي هو تمام ما وضع له دفعة فان فصل
ذلك المعنى الى اجزائه لم يكن ناشئا من اللفظ والعلم بوضعه بل بما احدثه السامع من عند نفسه
بخلاف اللفظ المركب فان السامع عند سماع كل جزء من اجزاء اللفظ يلتفت الى معناه الذي هو جزء
المركب فيلتفت الى كل جزء يضيف اليه بالتفاوت على حده وذلك التفصيل قد بسطنا ذلك بل جميع ما ذكرناه
في تجريدات الحواشي على شرح ايساغوجي لا ... التفصيل ... اما اولا فلان النقل عن ...
فان التقابل يدل ... على ان المراد من سلب الكون العدم على تقدير ان يكون معناه
الكون بالتفاوت بالاجمال والتفصيل قوله على تقدير ان يكون معنى العدم سلب الكون لا يكون
متغايرا وغير التفاوت بالاجمال والتفصيل والاعتراض المذكور كان واردا عليه فلم يتعدد ... وجه

عنه عدم ... الى المنع كما هو دابه وحذف قوله على تقدير ان يكون معنى العدم سلب الكون كما
لانه ظهر ... بان معنى لفظ العدم ونابود امر واحد ليس
التفاوت الا بالاجمال والتفصيل فمعناهما واحد والتفاوت بالاجمال والتفصيل ... ويرد عليه ان التفاوت
بالنقل الى المعنى ... المعنى للفظ ولا شرط انه ... بدون الالتفات كما ان حروف ... المعنى للفظ
سواء لم يلتفت العقل اليه اصلا او التفت اليه التفاتة واحدة او التفاتات متعددة فهو ذلك المعنى
بازاء اللفظ ... من التفاوت بالاجمال والتفصيل بين المعنى المترادف فلا يصح الاستدلال
على ذلك ... اللفظ لا يدل على التفصيل اصلا عدم ... اذ ذلك امر ضروري
او لو وضع لفظ بازاء امور متعددة ... الى بعض اجزائها مخصوصا عند اطلاق اللفظ
المذكور يفهم من ... الموضع المذكور تلك الامور المفصلة من حيث انه موضوع له لا من حيث
اخرى مثلا اذا وضع لفظ بازاء مركب اضافي كلفظ العمى لعدم البصر فهم منه المركب الاضافي من حيث
مركب اضافي واذا وضع لفظ بازاء مركب وصفي كلفظ الكاتب للفظ وضع لمعنى مفرد فهم منه
المركب الوصفي من حيث هو كذلك لا لوجه اخر واذا وضع بازاء لفظ مركب خبري كلفظ الجملة
الموضوع بازاء مثل زيد قائم فهم منه المركب التام الخبري من حيث هو كذلك لا بوجه اخر فان كان
ادراك المعاني دون تحليل الالفاظ ... عسير جدا كما حقق في موضعه فاذا فهم معنى اخر ... مع
كل منها لفظ واذا كان كذلك فكيف يتصور ان يدل لفظ واحد على معان كثيرة مرتبة متعددة
... فكيف تصور ذلك بان يوضع لفظ مفرد بازاء الالفاظ المركبة الدالة على ... بعضها
بعض اخر كالامثلة المذكورة فان لفظ الكلمة موضوع بازاء لفظ موضوع مفرد وعند اطلاقه ... تلك
تلك الالفاظ الثلاثة مع معانيها المفردة وبعضها ببعض اخر فلا يلزم تعقل المعنى دون تحليل اللفظ
قوله لو جاز ذلك لجاز ان يدل المفرد على معنى المركب الخبري ان اراد به انه جاز دلالة المفرد
على معنى المركب بلا توسط الدلالة على الفاظ متعددة فالملازمة ممنوعة ولا يلزم من جواز الدلالة
بهذا الوجه المستلزم لتعقل المعنى دون تحليل اللفظ وان اراد به الدلالة بتوسط الدلالة على الالفاظ
الدالة على المعنى كان يدل اللفظ المفرد على زيد قائم وهو بتوسطه على معناه الخبري فذلك جائز قوله
لا يصح الاخبار عنه وبه ممنوع لجواز ان يقال هذا اللفظ كذا بل يصح الاخبار عن زيد قائم كقولك
معناه زيد ليس بقائم ويصح الاخبار به ... وكذا الصحيح كلام ليس بمركب من اسمين
او اسم وفعل ممنوع وانما يلزم ذلك لو كان هذا المفرد كلاما وليس كذلك لانه كلمة وانما الكلام
معناه وهو زيد قائم ولا يلزم ولا يلزم جواز التعبير عن طرفي النسبة بمفرد لانه معبر عنه بجزء المفرد
وهو مركب فلا يلزم النقض الا حاد به لان هذا المفرد ليس قضية فانه كلمة وانما القضية معناه وهو قائم

وأما رابعا فلأن حاصله أن معنى لفظ الانسان هو بعينه معنى لفظ الحيوان الناطق ليس التفاوت
بينهما الا بالاجمال والتفصيل الراجعين الى وحدة الالتفات وتعدده ثانيا وحينئذ لو لم يكن لنا علم
بحدية الانسان بالحيوان الناطق فاشتباهه ناش من عدم التمييز بين عدم الوجه المعلوم الجري على
التعريف من تحصيل منه بالاجمال والتفصيل لا من الوجه المتقدم المعلوم قبل التعريف وحينئذ كان
كذلك كان التعريف مفيدا للالتفات الى معنى معلوم لا مفيدا لحصول مجهول مثلا لو كان لفظ
الانسان المعلوم عند الجمهور هو معنى الحيوان الناطق فمعرفته يكون تكرارا للمعنى المعلوم لا تحصيلا لامر
مجهول بخلاف ما اذا كان معناهما متغايرا فانه حينئذ يحصل مجهول الا انه لو كان للفظ الدال على المحدود
واللفظ الدال على الحد ومسمى واحد لكان معنى لفظ الانسان والحيوان الناطق معنى واحد وكذا
معنى لفظ الحيوان ولفظ الجسم النامي الحساس وكذا معنى لفظ الجسم والجوهر القابل للابعاد الثلاثة
المتقاطعة على زوايا قائمة ويلزم من ذلك ان كل من يعلم معنى لفظ الانسان كان عالما بمعاني
الالفاظ الدالة على اجزائه ومعقوله قاطبة ومن البين انه ليس كذلك اذ كثير ممن يعلم معنى لفظ
الانسان يحتاج الى علم بعض هذه المعاني وكذا الحال في نظائرها واما خامسا فلان قوله
لا يخفى ان العدم المطلق مرادف للسلب المطلق في غاية الخفاء فان العدم مقابل للوجود وانما
يخالف السلب في اي جزئه موجه في قولهم العدم مقابل للوجود ولا يوجد في السلب حتى يصح ان
يقال ذلك العدم عدم وكذا قوله لا يخفى ان معنى المرادف معقل فانه لم يستعمل على المرادف
اصطلاحي بعيد جدا واما سادسا فلانا لا نسلم ان اضافة العدم الى غير الوجود واضافته اليه سواء
بسواء فان معنى عدم السواد رفعه لا رفع وجوده كما ان معنى عمى زيد رفع بصره ومعنى سلب زيد رفعه
لا رفع وجوده واما سابعا فلانا نرجع له اللفظ الموضوع المفرد اذا سمعه العالم بوضعه فانما ينتقل
الى تمام معناه وقوله ان اراد جزئه محضر بعده وان اراد كله فيمنع لجواز ان يكون موضوعا لما
يعرفه من حيث هو كذلك اذ لا يدرى معناه ودفعه لا يخفى ذلك من دليل وتوقف
على سلب مفهوم الوجود وقيل اي بحث المحقق هو ساقط الا ما رده اورده في الحاشية فيرد
ومحصل ما اورده في الحاشية هو انا لا نوافقه على سلب مفهوم الوجود بل يستلزمه
اضافة لا يمكن ان يتصور سلب كل من يسمى الوجود مع الغفلة عن سلب مفهوم الوجود وقد صحح
صاحب الفصل ان ذلك لا يرد وينفع بان يقال لو كان ما لا يكون موجودا مؤثرا او لا موجودا اثار
بعض لتعقل سلب الوجود وليس كذلك لان السلب وارد على المجموع لا على كل واحد من جزئيه
حتى يلزم تعقل عدمه على الوجود فكما لا يلزم من صدق قولك بعض الانسان ليس بانسان كاتبا سلب
الانسانية عن بعض الانسان ولا تعقل سلب الانسانية كذلك لا يلزم فيما نحن فيه سلب الوجود ولا

ولا يعقل سلبه ثم قال المؤلف من البين ان مفهوم سلب الوجود والمؤثر مركب من كلي مستقل
تركيب اضافي من السلب والوجود وهو مركب وصفي من الموجود وكذا الحال في مفهوم سلب
الموجود والمؤثر فتصور سلب الوجود المؤثر متوقف لتصور سلب الوجود وكذا تصور سلب المؤثر
المؤثر كيف لا ونسبة سلب الوجود الى سلب الوجود المؤثر وسلب الموجود المؤثر نسبة المطلق
الى المقيد كما ان نسبة الحيوان الناطق النفسي الى الحيوان الناطق نسبة المقيد كذلك نعم لا يلزم
من التصديق بسلب احد الشيئين التصديق بسلب المعنى ولا من التصديق بسلب الشيئين التصديق
بسلب المعنى ايضا الا اذا علم انحصار المعنى فيهما وقد اشتبه على البعض من جهة حال التصور كحال
التصديق والفرق بينهما من اوائل ما يعرفه من له ادنى مسكة الى ان مفهوم سلب الوجود جزء من مفهوم سلب
الموجود كما ان مفهوم عدم البصر جزء من عدم بصر زيد وهو ذكره من ان السلب وارد على المجموع حال لتصحيح
لفظ فان السلب مضاف الى الموجود والموجود موصوف بالمؤثر والمتاثر ومن البين انه كما
لفظ سلب الوجود وتصورت معناه ثم اذا سمعت لفظ المؤثر والمتاثر انتقل تصور معناه الى بعض
معنى سلب الوجود فتألف منهما تصور سلب الموجود والمؤثر فلا شك ان كلا من التصورين جزء
من سلب الموجود والمؤثر والمتاثر ومن نكره ذلك فهو دائر بين امرين اما قياس التصور
على التصديق كما مر واما عدم الفرق بين العام والمفرد الذي ليس بعام فان تصور السلب الذي ليس
كسلب المؤثر لا يمكن بدون تصور سلب العام بخلاف تصور السلب المضاف الى مفهوم العام كسلب الوجود فانه
وقوله السلب وارد على المجموع لا على كل واحد واحد كلام لم يعهد عن غيره فان السلب اذا اضيف الى
الموجود والمقيد بالمؤثر والمتاثر وصرف مفهوم العام الى معنى مفرد وتعلق السلب بكل ما هو
عرض حاصل في هذا المقام اذ الكلام على تقدير ان يكون مفهوما واحدا والتجوز حمله على المجاز على هذا التقدير
صاحب المحاكمة قد بحث اذ هذا الاستدلال منقوض بمثل ما نحن فيه بالكلية فان السلب حق على ما حققه
مرارا بانه مع انه ليس سلبا بل سلبا لما كونه بمعنى الاداة والمشتق وكذلك السلب للعدم
على الكلام الذي هو بعد ارادة سواء تعلق بما اسنده او لتعلق لمنه ولانه لو جعل السلب متعلقا بالوجود ولو
صدق الا متعلقا بالسلب كما حسب لا تحصل التعريف لفظه ومعنى اما لفظا فلانه لا يكون موجودا
حينئذ يكون تكرارا واما معنى فلانه ليس عطف بين الطرفين لو كان لفظ المعنى ان تقابل العدم الذي لا يكون
موجودا ويكون مرادا فانه مع محضاه المحمول على سلب العدد كما سواه الدال على مقابل السلب كما
وكان ما يعم ما اشتق في المسألة لا دليل على ان السبب في الكلام راجع الى الوجود ويقابل العقل
الغفلة عن الموجود مع عدمه ولا يمكن سلب المقيد من حيث انه مقيد سلب العقد المقيد
وليس بينهما سلب العقد الذي هو المؤثر والمتاثر لانه لا تصديق على ذات المعدوم فيصح ان

بسلب ذلك القيد الذي هو الموجود وهذا السلب مفهوم المعدوم بعينه قال صاحب الحواشي ود
نحن لا نسلم ان اراد ان تصور سلب المقيد من حيث مقيدا اما تصور سلب القيد او تصور سلب المقيد
المجموع لان سلب المقيد اضيف الى المجموع لا الى اجزائه فتصوره يكون بتصور رفع هذا المجموع الذي
اضيف اليه السلب بتصور اجزائه التي لم يضف السلب اليها وان لا او سلب القيد لا يكون الا سلب
احدهما لكن ليس الكلام فيه بل في تصور سلب ذات المقيد قال صاحب الحواشي اقول
هذا سديد لا لما ذكره المعترض من ان سلب المقيد انما اضيف الى المجموع لا الى اجزائه فتصوره يكون
بتصور رفع هذا المجموع الذي اضيف اليه السلب لا بتصور اجزائه التي لم يضف اليها وذلك لما عرفت
من انه سلب مضاف الى الجزء الاول والجزء الثاني قيد للجزء الاول وليس مضافا الى المجموع بل لان
تصور سلب القيد لا يستلزم حصول كون صدقه بسلب المقيد او بسلب المط فان ذلك يبطل بعد صدقه
لا يوجب التصور عليه وقد عرفت حديث لزوم الدور فلا يحصل قوله صاحب الحواشي فيه بحث
اذ قد عرفت ان السلب يتعلق بالمقيد لا بالجزء وان تعلقه بالجزء انما هو بعد التعريف لفظا ومعنى فيكون
المعترض مصيبا ومخطئا وما ذكره في معرض جواب الفاضل بالصلح لذلك الفاضل المذكور
لم يدع ان تصور سلب المقيد يستلزم حصول كون صدقه بسلب القيد او بسلب المط حتى يرد ذلك
بان هذا امر تصديقي لا يوجب التصور عليه بل ادعى ان من سلب المقيد من حيث هو مقيد ان
يتصور سلب القيد او المقيد او صدق سلبه في نفس الامر انما يكون احدهما ومنها لا يجوز ان يتصور
سلب المقيد فيكون القصد الى سلب المقيد وهو الموجود فيكون هو سلب الموجود فهو واي شيء من ذلك
قال الشيخ واحد رحمه الله قال صاحب الحواشي انا نعقب هذا الاعتذار ونقول مفهوم الموجود
يشتمل على شيئين مفهوم الوجود ومفهوم الصفة لكن مفهوم الوجود معلوم لكل من يعرف من اللغة
فاذا علم مفهوم صفة المفعول علم مفهوم الوجود وان جهل جهل فلو احتاج الوجود الى التعريف كان
ذلك الاحتياج لمفهوم الصفة اليه فيعرف الموجود بالثابت الذي ليس تعريفا للوجود بالثبوت واقول
ما هذا الاعتراض على هذا المحقق اصلا فان قوله مفهوم الوجود معلوم لكل من يعرف اللغة والدليل
على ان كل من يعرف اللغة يعرف كل لفظ ويسلم علامة الاعراب كلمة جنس المجاز ان يكون الوجود
بالمعنى المعدود الذي او الوجه الذي يجب عنه غير معلوم وايضا النافين شرح اسماء الالفاظ بالمراد
مراد منها ولا يحصل صورة غير حاصلة ولا يحصل لاكتساب معان نظرية ومن المجاز ان يكون البحث
كذلك واليه اشار صاحب الحواشي حيث قال في بحث اداة الاسمية بلفظه كالملك والروح
ولكن انما يعرف من يعرف نماها لا من اللغة فلا يسمعوا ان يقال ان الوجود معلوم لكل من يعرف اللغة
واما استشهاده بجوازه بمعرفة مفهوم صفة المفعول الى اللغة فانه لم يرد بها ان هذا المعنى كان مجهولا

لهم من اللغة كما هو حسب مطلب الدليل بل اراد بها انه لم يكن مجهولا مستفادا مستغنيا من جملة الامور
المعلومة لحصول علم من اللغة وذلك لانهم جعلوا مفهومها على الوجه الكلي في اللغة فالوا انه اسم المفعول
لما يشتق من فعل لمن وقع عليه بمفهوم صفة المفعول في جميع المواد معنى واحد بمعنى قد عينته اللغة
فكل من يعرف اللغة يعرف مفهومها في جميع المواد وما يخفى عنه قال صاحب الحواشي هذا
عن ذلك في الحاشية ويبطل القول فيه بسطا وابراما ونقضا وابراما ورده في الجواب بكلام
يخلو عن جملة ايراده على ما ذكره من السؤال والجواب في قوله واما استفادة الموجود بصيغة المفعول
فان نصه المفهوم على الوجه الكلي لا ولانه على ما ادعاه من انهم لم يريدوا ان هذا المعنى كان
مجهولا لهم او كان المفهوم المعين على الوجه الخاص قد يكون نظريا كذلك المفهوم المعين في الوجه
الكلي هو مفهوم صفة المفعول في جميع المواد واحد فكل من يعرف اللغة يعرف مفهومها لا
بل انما يلزم ان هذا يعرف كنه معناه وهذا القصد لا يحصل له بما ذكره من انهم عينوا مفهومها على الوجه
الكلي قال صاحب الحواشي فيه بحث اذ لا يصح في حاشيته المشهورة التي في ايدي الطلبة جواب هذا
الاعتذار ولا في غيرها من حواشيه التي جمعه بعض عنها بالرسم جواب وكيف ان فيها الذي ذكر هذا
الاعتذار ولم يتعرض للجواب فان يعضده حاشية اخرى وكيف فيها ذلك فالمرد عليه على ان
هذا انشاء هذا الخطاب من طلب الاعتذار وحده بعد التفتيش
صاحب الحواشي الحق عليه كلاما بهذه العبارة والجواب ان هو من حيث اللغة انما هو مفهوم لفظ
الموجود لا كنه الوجود والمعهود بالتعريف هو ذاته قال الاستاذ على ما يمكن ان يكون هذا اشارة
الى اشتراط ان وجود صاحب الحواشي كنه وصاحب الحواشي على ما يستلزم ومنع ان يكون
موجود وكنه مجهول معه بالتعريف ولعل صاحب الحواشي لم ير كلام صاحب الحواشي في جواب الاعتذار
واراد ان الحواشي كانت لا بحث لم يشعر انه يكتب الحق جملا باكله وتجرع عن الاكتفاء بها
لما اورده على الجواب بغير ما اورد على لان نص المفهوم على الوجه الكلي ليس ولذلك نقول المجيب
لم يرد بها ان هذا المعنى كان مجهولا لا يعلم من اللغة كما هو حسب الدليل بل اراد انه محصل من اللغة كما يشهد عليه
العبارة ثم لا يلزم ان يعرف مفهوم صفة المفعول في جميع المواد وغيرها مع المعترض الى ان يلزم انه
كل من يعرف اللغة يعرف كنه معناه وانما يكون كذلك لو كان النزاع في تعريف كنه الوجود وكان هو
وليس كذلك بل النزاع في تعريف مفهومه كما يشهد بتحقيقه ثم قال ولان صفة المفعول التي المفهوم
المستفاد من اللغة فنقول قول المراد ان المقصود بالتعريف التحقيقي الاسمي
عندا الى المحدود ثم عقده ويسقط قال صاحب الحواشي ما ذكر غير
او ليس معنى الصفة قال

ان لا يكون الموجود كالمعدوم فيهما لانهما من الافعال المتعدية والصفة مشتقة منها ليس هنا
غاية الامر انهم لم يستعملوا تلك الافعال المتعدية الا مبنية للمفعول بمعنى وجد الشيء عن العدم او من غير حق
والافعال وجده ولكن عدم استعمالها مما لا تعلق له بما ينافي الاشتقاق منها كما ان عدم استعمال
ماضي يذر ويدع لا ينافي اشتقاقهما منه على ان منهم من لا ينافي انه يكون معنى الوجود والاشتقاق
الصفة كيذر ويدع فظهر ان الموجود معناه وانه معقول بلا نزاع ومنها سؤال آخر وهو انه يكون ان
مفهوم الوجود في نفسه كلاهما معلوم من وجه مفهوم الموجود ومجهول لا فرق بينهما كما في سائر المفهومات
الكلية وجوابه بان تحصيل معنى الموجود والمعنى المشترك المعدوم معلوم من عند عارف اللغة
والعرف اذ يجوز ان يعرف معنى وان لم يعرف وليس ذلك من قبيل المعلوم فلو كان ذكره الموجود
معلوما لم يصح الموجود والمعرف **واقول** ليس شيء منهما مبنيا على السؤال بما سمعته واما الجواب
فلا نسلم انه لا فائدة في ذكره او لا فائدة في ذكره اصلا وعلى تقدير تسليم الا ان ليس ... تحقيقه
او بجعله مبينا اجزاء المعرف لا توجه على المعرف عن التوقف لدلالة الوجود والعدم عليهما
اراد انهما دالان على الموجود والمعدوم بالالتزام وجه مناقشة **قال** صاحب الحواشي اقول اذا دلالة
الالتزام عند اهل الوضع لا المنطق كيف لا وقد صرح بما بعده انه يكن بعقل الموجود مع الذهول عن المشتقات
فلا مناقشة او مثل هذه الدلالة معتبرة عند اهل اللغة بل دلالة المقام كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب
وبحث اذ المناقشة في عبارات القوم العرفي فانه يعرف اشارة بل نبه ان الامور الموجودة
من المعدومية الى ... صنفه ودلالة المعدومية على كل واحد منهما واركان الالزام العرفي لم
والاستلزام ... ودلالة الالتزام معتبرة ... بل يحمل كلام المعلل فان لم
الوجود والعدم في صفة المعدومية بل اراد بهما الوجود والمعدوم ... صاحب عن ... الالتزام
وعرفها بتعريف الموجود والمعدوم وفي فائدة ... واعاد السائل ويدل على ذلك كما ... عليه
يلزم بمعنى هذا المحصول ان يكون تعريف كل مشتق منهما في الحقيقة كما ...
بلفظ الاشتقاق وقد اجاب بعض الفضلاء عنه بان المحقق في هذا المقام ان تعريف المشتقات ربما
يكون المقصود منه تعريف معنى مبدئه من حيث معنى ... وربما يكون المقصود تعريف معروضهما ...
كما اذا اريد تعريف الحيوان الذي عرف كونه حساسا من جهة اخرى من وجوهه كالمتحرك بالارادة ...
النوع المستفاد منه بعد اخذ الاشتقاق ... على ... نوع ... تعريفها
بالاخذ نفسه كالوجود والثبوت ونوع يكون المأخذ معتبرا في نفسه على وجه ... مواطاة
فان العوارض الحدوث والموجود وعلى بعض نوع يصح ان يحمل عليه مواطاة ونوع لا يصح وبذلك يمكن
ان يؤخذ بالعكس ... عليه المعرفات المذكورة وهو موجود في هذا المقام من النوع الاول

يشتمل على كلا نوعيه **وقال** صاحب الحواشي في بحث اما ولا فلان ما ذكره انه تفصيل اجمالي لكن
المعذر الدال على ان تعريف كل مشتق تعريف لمبدئه فلا يلزم المحشي بعض تعريفات المشتقات ليس تعريفا
لمبدئه كفى في ذلك ... وبعض ان يعرض لا اندفع البعض ان المعرفات المذكورة في هذا المقام
المبدأ ... ما ... فلان يعرف من المشتق ان كان مستعارا من العلم او مستلزما لتعريف مبدأ الاشتقاق
وان لم والمعروض ان لم يعرف لم يصح جعله مما من تعريف المشتق على ان قصد تعريف الحيوان بحمل
فوكة الحساس المتحرك بالارادة بعيد غاية البعد واما ثالثا فلان قول المعذر ان افاد ان تعريف
المشتق المس تعريف المأخذ بالمأخذ لم يتوجه على ان ... ما ذكره المحشي من جواز تعريف المأخذ
بما هو من مأخذ التعريف ... وان لم يعد ذلك لم يتفرع على قوله ... وجعله مرجع الى تعريف الموجود
... بعض يعرف في الحقيقة الموجود وثبوت العين **قال** صاحب الحواشي اقول هذا الايراد
... على حمل كلامه جوابا بالمعنى وتصحيحا لكلام المعذر وليس معهودا وذلك بل انه من عبارته انه
تحقيق المقام وتفصيل له لا توجيه لكلام المعذر وغيره فلا يرد شيء من الايرادات التي ذكره وقوله
المشتق ان كان مستعارا من العلم او مستلزما لتعريف مبدأ الاشتقاق الخ لا يرد على هذا الفاضل
لانه ان كان المعروض مستعارا فاما ان يلزم بعده ان يكون تعريفه مستلزما لتعريف ما هو المشتق المعروض الا
المشتق العارض وان لم يكن مستعارا بعد جعل تعريفا للمشتق عمارة عن ما هو حقه الذي يصدق عليه
المشتق كما في المثال المذكور واستعارة وقصد تعريف الحيوان من تعريف الحساس المتحرك بالارادة
من ... وجه لانه ... اعلم الحيوان بوجه الحساس ... تعريفه بوجه اخر وحمل الحساس المتحرك لا
كان ذلك تعريفا للحيوان بالمتحرك بالارادة بل ان لا يعلم الحيوان الا بوجه الحساس واراد تعريفه بوجه
وحمل الحساس المتحرك بالارادة وكان ذلك تعريفا للحيوان لا بوجه الحساس في الاصل الى تعريفه
بالمتحرك بالارادة الا ان يقال الحساس المتحرك بالارادة ثم يعرف من لفظ الحيوان الا الحساس ...
بوجه اخر **قال** صاحب الحواشي في بحث اما اولا فلان هذا الفاضل الزم جواب ايرادات الى
وفي معرض جواب هذا الايراد وذكر هذا الكلام واجاب به عن ايراده فحمله على غير الجواب توجيه للكلام
بالا يرضى صاحبه ولا معنى ان يتعالى اشار ... اما ... فلان ... ادعاه من ان معروض المشتق
ان كان مستعارا كان من العلم او مستلزما لتعريف مبدأ الاشتقاق ... على هذا الفاضل ...
وكيف لا يرد عليه وقد قسم تعريف المشتق الى قسمين قسم يكون تعريفه معرفة وحكم ان هذا القسم يعني
تعريف مبدأ الاشتقاق للمعرف وقسم يكون تعريف معروضه وحكم بانه ليس كذلك واذا ثبت ان
القسم يكون تعريف مبدأ اشتقاق المعرف لم يكون ذلك مخالفا لما قرره ولا انكر كونه ليس تعريفا
لمبدأ الاشتقاق عارض المعرف وليس الكلام فيه الكلام في ان يكون تعريفا لمبدأ اشتقاق المعرف

المعرف
العرفي

نسخه

واما ثانيا فلانه لما حصل الحيوان اذا كان معلوما بوجه الحساس كان خصوصية الحيوان معلوما متميزا
عند العالم حتى يصح له ان يجري المعرف على تلك الخصوصية ويحمل منها الى المعرف ثم منه الى تمام
آخر لم يعط بوجه الاستعداد ولكن ليس كذلك على ما حسب فان الحيوان اذا علم بوجه الحساس لم يعلم
خصوصية الحيوان اصلا بل المعلوم من الحيوان انه حساس لا وجه آخر ولم يتميز فيه بهذه الملاحظة حساس
عن حساس آخر الا ترى انك اذا علمت كل شيء بمفهوم عام كان جميع البسائط والمركبات معلوما بالمفهوم
لا بخصوصياتها ولا يتميز بعضها عن بعض في تلك الملاحظة فاذا اريد تخصيص بعضها بامر من الامور لا بد
من ملاحظته بوجه آخر مثلا اذا قيل الحساس المتحرك بالارادة ولم يقصد تعريف الحساس لم يعلم ان ذلك
المعرف لاي شيء من الامور التي لها الاحساس حتى يحصل الذهن من ذلك الشيء الى المتحرك بالارادة او
منه اليه فان المفهومات التي لها الاحساس كثيرة كالحيوان والمستعين وغيرهما فوجه الاستبعاد ان تعين
الحيوان بحسب هذه الملاحظة المذكورة غير معقول اذا عرفت هذا فعليك لا يخفى ان منع المفهوم الذي
جرى فيه ليس الا من ترجيح الافادة [illegible] معرفا بالحقيقة لاخذ الاشتقاق ما عدا الا
ما هو مذكور بناء على النوع الشائع فانهم كثيرا ما يوردون تعريفات لا يصح حملها على المعرف كتعريف
الدلالة بالفهم وعلم المعاني وما يسمع الى غير ذلك مما فيه فافهم [illegible]
فالجواب بالكتاب قال صاحب الحواشي اذا سئل ما هو عن الضاحك لم يصح ان يذكر الكلي المجاب في
اذا كان [illegible] الى المسؤول عنه ولا يصح وقوع العرضي في جواب ما هو اذ لو صح ذلك
لا يصح تعريف الجنس والنوع بالكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو والكلي المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو لانتقاضهما بالعرضيات [illegible] والمقول في جواب ما هو
منحصر في حده وجنسه ونوعه اذ قوله على في جواب ما [illegible] بخصوصيته المحضة او بحسب الشركة فقط
او بحسبهما معا الاول هو الحد والثاني هو الجنس والثالث هو النوع وذلك على المشهور [illegible] قال صاحب الحواشي
عدم صحة وقوع العرضي في جواب ما هو غير معلوم اذ المفهوم منه مطلقا الى الحد والرسم سواء كانا
اسميين او حقيقيين ثم صرحوا بان وقوع الرسم في جواب ما هو على سبيل التوسع والاضطرار وذلك
ينفع عدم توهم انطباق تعريف الجنس اذ المراد منه الوقوع من غير توسع كما هو المتبادر عند الاطلاق
قال صاحب الحواشي فيه بحث لان لزوم وقوع الذاتي في جواب ما هو وعدم صحة وقوع العرضي
امر حكم به الفطرة ولا يجوز خلافه [illegible] مثلا اذا سئل [illegible] اشير الى فرعون حيث اجاب
بانه [illegible] المسؤول عنه [illegible] الا ترى ان فرعون اعني افلاطون العصر اذ قال لموسى عليه السلام
ما رب العالمين فاجاب بانه ربكم ورب آبائكم [illegible] وقال ان رسولكم الذي ارسل اليكم
لمجنون والمفهوم منه مطلقا الى الحد والرسم [illegible] ولا [illegible] مرتبة من التصريح بان

بان وقوع الرسم في جواب ما هو على سبيل التوسع والاضطرار [illegible] للعارف بان هناك كل
الرسم والاولى انه لا اضطرار هنا [illegible] ولا قرينة على التجوز ثم قال صاحب الحواشي انه مع كونه ما
في السؤال [illegible] بان المفهوم منه مطلقا الى الحد والرسم سواء كانا اسميين او حقيقيين [illegible]
كالشيخ وغيره من العلماء [illegible] قال السيد [illegible] ما هو في شرح الاسم فان كان السؤال به عن الذات
المحققة حده او رسمه والحد من اجناسه وفصوله والرسم من اجناسه وخواصه وهذه عبارة [illegible]
ان يكون وقوع الرسم في جواب ما هو على سبيل التوسع والاضطرار وبذلك يندفع توهم المنافاة
منه وبين ما [illegible] من حصر المقول في جواب ما هو في الامور الثلاثة اذ المراد منها الوقوع من غير توسع
واضطرار كما هو المتبادر عند الاطلاق كذا [illegible] تعريف الجنس والنوع على ان الرسم انما
في جواب ما هو على خصوصية المرسوم لا على افراده [illegible] المقول على كثيرين [illegible]
مساو للحد في المقول بحسب خصوصيته لا ان وقوعه على سبيل التوسع والاضطرار كما صرح في [illegible]
واجاب صاحب [illegible] عن ذلك بان لزوم وقوع الذاتي في جواب ما هو اقول حكم الفطرة ليس
[illegible] وقد [illegible] في [illegible] التصريح القوم بذلك [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
واما الاستدلال [illegible] فرعون [illegible] على موسى [illegible] فان موسى ذكر [illegible]
وذلك يدل على جوازه في صورة الاضطرار ولا [illegible] كلام موسى [illegible] من كلام فرعون
مع انه [illegible] عنه بقوله رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم تعقلون [illegible]
[illegible] على ان المقام مقام الاضطرار [illegible] غير [illegible] الى [illegible]
[illegible] الذي هو ابلغ من التصريح كانه قال انتم [illegible] اذ لا تعلمون انه [illegible]
[illegible] فالاضطرار [illegible] ذكر [illegible] وهذا [illegible] فرعون على موسى عليه السلام [illegible]
ولم [illegible] الى جواب موسى المذكور في نص القرآن ثم [illegible] على [illegible]
من [illegible] ان يكون مراد موسى عليه السلام ما ذكره [illegible] كان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على الشياطين الذين [illegible] الى قوله [illegible]
[illegible] ان موسى عليه السلام نبي الله حقا كان [illegible]
[illegible] انه [illegible] موسى [illegible] عن ذلك [illegible]
[illegible] من [illegible] والاصرار [illegible] والاستكبار [illegible]
[illegible] الضلال والاضلال وقد [illegible] ولكل [illegible] وليت شعري

اذا لم يكن الرسم واقعا في مطلب ما اي مطلب من مطلب حمل ولا مجال لدخوله في مطلب اي لا في السؤال
عن الحقيقة كما هو جوابه ولا في غيره من المطالب كما لا يخفى وما ذكره من ان التصريح بان وقوع الرسم
في جواب ما هو على سبيل التوسع والاضطرار يتضمن للاعتراف بانه ليس محل الرسم وانه لا اضطرار
فيما نحن فيه ولا قرينة على التجوز كلام محط اما اولا فلانه ليس تصريحا بانه ليس محل الرسم مطلقا بل صرح
بخلافه فانه صرح في انه يجوز ذكر الرسم هناك على سبيل المسامحة والاضطرار واما ثانيا فلان الاضطرار
في هذا المحل على تقدير تسليمه لا يجديه لجواز كونه من قبيل التوسع والمسامحة لكونه في مقام التمثيل والمثال
سائغة ونفي القرينة على التجوز مبني على انه حمل التوسع على التجوز بان ذكر الرسم واريد به الحد مجازا
بالقرينة وهو توهم فاسد على هذا التقدير لا يكون المقول في جواب ما هو الرسم بل الحد لان المقول في جواب ما هو ذلك
هو المعنى لا اللفظ بل مراده ان في اعطاء الرسم في هذا المقام توسعا الا انه مراد به اللفظ الموضوع للحد
الحد ومعنى علته ... في صورة الاضطرار ليس الحد معلوما فلا يمكن استعمال لفظه لان استعمال
اللفظ في معنى فرع العلم بذلك المعنى هذا كلام مع انه مناقشة في المثال كما والمثال ليس من التحصيلين (?)
فضلا عن السائل ... تلك المناقشة **وقال** صاحب ... يجب اما اولا فلانه نقله عن الشيخ
غير مطابق لعبارة الشيخ في عيون الحكمة هكذا المطلب ما هو طالب شرح الاسم فان كان الشيء موجودا
طلب الحقيقة حده او رسمه ... من اخص ... الرسم من اخص ... هذه عبارة الشيخ
المنقولة عنه ولا خفاء في ان ذلك كالصريح بمطلب الشارحة ... المطالبة ببيان معنى اللفظ
فان كان معنى اللفظ موجودا كان مطلب ما هو طلب الذات الموجود وان كان ... معنى الاسم
ورسم ذلك الموجود كان رسمه ... واما ثانيا فلان المحقق ... ان الحد والرسم ليسا من حيث ما هو حد ورسم
مطلبا لهذا المطلب بل هما من حيث هما معنى الاسم مطلبان ... فيما هو التحقيقي ...
العبارة اشارة اليه واما ثالثا فلان ... مخالف للدراية والرواية ولما ذكره الشيخ ...
اما مخالفته للرواية فلما نقلناه واما مخالفته للدراية فلان الحقيقة ليست من اقسام ما ... ذكره
في معرض اقسامه وذلك ... واما مخالفته لما ذكره الشيخ ... لان الشيخ قال في الشفاء بعد ذكر
المطالب واما مطلب حقيقة الذات فلا يصلح الا بعد اثبات الذات وهو الحقيقة ... ومصرح بهما
والمذكور ... كما ... واما ... فلان ... من تعريف الجنس والنوع انما يقع في الجواب
حقيقة العرضي يقع توسعا فما ... ان يكون الجواب جنسيه ... ان يكون الجواب توسعا
واما من لم ... كذا القائل ... الفرق ... يصلح ...
الجواب التحقيقي عن ... بالفطرة ... وكيف يعلم ان هذا جواب حقيقة ذلك
جواب توسعا ... النوع عن غيره مثلا اذ ... في جواب ما الفرق ...

صح ذكره ... واخرى انه حيوان حساس فان كتب الفطرة حاكمة بان صحة في الجواب دون ...
في التوسع دون ذاك الا اذا علم من الفطرة بينة كيف يعلم ان هذا جواب حقيقة دون ذا اخبرنا المحقق
من فطرة لا ... الضرورة بل ذلك قال المعلم ... والحكمة ... نظرة اخرى ونحن نقول
واما ثانيا فلان قوله الرسم انما يقع في جواب ما هو على خصوصية المرسوم لا على افراده عندهم فان
خصوصية المرسوم لا ينافي قوله على افراده ايضا لكنها ان الحد يقال على خصوصية المحدود وعلى افراده ايضا
كذلك الرسم يقال على خصوصية المرسوم وعلى افراده ايضا ولا تنافي بينهما واما ثالثا فلان ...
من قول موسى على جواز وقوع الوصفي في جواب الحقيقة مبني على ما من انه عليه السلام حمل ما الواقع
في السؤال على الحقيقة ووقع ... على ... الجواب بصريح مفهوم الاسم ثم
على الخصوص لهذا المقام فلما انه لا يكون جوابا على اسلوب الحكيم على تقدير ان يكون ما محمولا على الحقيقة
او لو كان جوابا على اسلوب الحكيم لم يكن جوابا عن السؤال المذكور بل يكون جوابا لسؤال آخر ...
كما في قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج حسبما هو في موضعه واذا لم يكن
جوابا للسؤال المذكور لا يدل على جواز وقوع الوصفي في جواب الحقيقة ومن تجويزه عليه السلام لوقوع
ما الواقع في السؤال على الحقيقة ذكر الجواب على اسلوب الحكيم بل لان العرضي يجوز وقوعه في جواب الحقيقة
كان على هذا الاسلوب ويحمل ذلك اشارة الى ان السؤال ... ليس ... في موقعه ...
عن السؤال عن الحقيقة ليس حقيقة واما خامسا فلان قوله هذا السائل حمل اعتراض فرعون وارد وان ...
او فرعون سأل عن الحقيقة من سبب هذا السؤال دل على ... اذ ليس المسئول عنه
قابلا لهذا السؤال وحضره المحقق على تلك المحل وعلى معنى آخر وانه بالجواب على اسلوب الحكيم
فالحاصل لم سلم اعتراض فرعون على موسى ... استدلال ... فرعون ... المسئول
للعوارض وان هذا ... تسليم اعتراضه واما سادسا فلان ... ذكره من ان التصريح
بان وقوع الرسم في جواب ما هو انما هو على سبيل التوسع والاضطرار يتضمن للاعتراف بانه ليس محل
الرسم وانه لا اضطرار فيما نحن فيه ولا قرينة على التجوز كلام محط لانه خلط وخبط اما الخلط فلانه
ذكر المورد ان التصريح بان وقوع الرسم في جواب ما هو على سبيل التوسع والاضطرار يتضمن الاعتراف بانه
ليس محل الرسم فالتصريح في هذا المقام يعني ان ذكر الرسم هناك على سبيل التوسع لا انه ليس
هناك محل الرسم ومعنى ذلك بقوله اما اولا فلانه ليس فيه تصريح بانه ليس محل الرسم واما الخبط فهو
انه ان المورد ذكر ان ... وقوع الرسم في جواب ما هو على سبيل التوسع والاضطرار يتضمن
الاعتراف بانه ليس هناك محل الرسم وهذا ... والمحقق اعترف بذلك حيث قال مرادهم ان
اعطاء الرسم في هذا المقام توسعا لانه كان هذا المقام محلا لم يكن ... هناك توسع ...

في افادة المعنى في محله وليس جوازه وقوع الرسم في هذا المحل توسعا خلافا ومن قال لا يكون
المحل للرسم ذكرا من الاشياء يقع في غير محله وقد حسبه خلافا له حيث قال صرح بخلافه فانه
صرح في انه يجوز ذكر الرسم هناك على سبيل المسامحة والاضطرار لكن لا نقول الورود ولا وقوع
على التجوز ليس بقصر المورد ولا اضطرار مما يحتمل به حتى يقال ذكر الرسم هناك على سبيل التوسع لا ثم
حتى يقال ذكره على سبيل التجوز وقد حسبه بتفسير له حيث قال ونفي القرينة على التجوز مبني على ان حمل
على التجوز ونفي على ذلك شاهد انه ان اراد بوجوب حصول الرسم في مطلب ما هو محكاه
في محل مطلب احد هذه الثلث غير لازم الا ترى ان الحد الناقص ليس كذلك وان اراد عموم ذلك
حتى يشمل ما يكون بعض اجزائه داخلا في مطلب وبعض اخر داخلا في مطلب آخر فيه انه
كذلك فالجنس داخل في مطلب ما والفصل في مطلب اي شيء في عرضه ثم انه ليس كثيرا ما الفقه
والجدال الى مرجعها من الاقوال حاجة بان نشأ من تلك الاقوال الكثيرة التي ثم كثيرا منها
بالتحقيق وذلك وليس كذلك بل منشأ ذلك انهم رتبوا غير مطابقة للواقع ملاحظة ان لا ح الكبر
ثم بعد الانصاف ولم يرتكب الانصاف في ذلك الا من سلم الافاضل سيما من يحكي نظره من رأى ورأيهم
اسوء وتعصب في المرآت وقال من رآه ومن يرى جوهر ان ليس هو ابدا الا هو كلام
في مسئلة اخرى او اولى صاحب الحواشي يستدل من الاية بكلام موسى عليه السلام وبكلام فرعون الا ان
بكلام موسى فلانه او لا ما حمل على الخصم لعدم تحقق جوابه بل على الاسم اجاب بما هو المعروف
ثم لما نبه فرعون بهذا وهو ان المقام لا يناسب قصده سمع اعاد السؤال امر عليه الحقيقة
اجاب عليه السلام على اسلوب الحكيم وجهة تبوله ان كنتم تعقلون تنبيها على هذا الوضع وقوع الترقي
في الجواب وهو ما حمل على الاسم وبما احتاج الى جواب اخر ولا الى ارتكاب امر بين ان جواب
موسى عليه السلام صواب ارادة فرعون غير ارادة الا ان الغرض يصح ان يقال في جواب ما هو
على الوجه وذلك لفرعون بل لان السؤال بالحقيقة غير واقع في موضعه واما على ان يسئل عما لا يسئل عنه
ما يكون المذكور جوابه على هذا اسلوب الحكيم ونظيره في القران كثير منها قوله تعالى يسئلونك عن الروح
على ذكر في التفاسير والوضح وقوع الترقي في الجواب الثاني انما على اسلوب الحكيم فان المذكور ليس
جوابا لذلك الاول بل جوابه لا سؤال اخرى لانه واما الاستدلال بكلام فرعون فكان
والاستدلال بكلامه بناء على ان الذي منع سخافة عقله وغباوته وجبلته الى ابلغ المعلوم الذي يحتمل
بعلم من العرف واللغة مما يوافق العقلاء العرف واما الا يعلمه فهو مرعي عادة الظهور يحكيه
بمثل ذلك المعنى بجهل ويحكم بفطرته موافقا للعقلاء وهذا بحيث لا شك لا بعد فطرته ابدا على الحكم
قطعا على ان الاستدلال بكلامه فما وقع عليك لا تركه فانك كثيرا ما يعتقده ويعلمه ويجعله

في موارد وعقائده على ان الحق يحتمل ان لا يرشح كلما كان منافيا لك يسمى الزوراء والمعرفة بالمعرفة
الحقايق ليس لان يوضع في الاله كما انه احد من العقلاء على ما تعرف بل لكتاب اخرى شيء منها
ان يحصل به ذكر انه هو الذي يحدره فيما لا يحق التصريح به ويعرفه بافلاطون ومنها ان تعلم
في ملك الذي هو هالك سليم بنفطه وقره فان كثيرا ما يسلم ويعد كلام من شبه بما اسم الاقلا
ومنها ان يقع هناك اضطراب وحيرة فانك لشدة رسوخ التقليد مما يعتقده ويعرفه حيث
عبر عنه بافلاطون وربما ساده ومما الى الانكار نحو ما عن الا عار حيث عبر عنه بنوع فلو حصر
على تلك اسندنا ومادام الانكار اظهارا للاقرار   اذا تقرر ان تعريف المشتق
يكون على وجهين قال صاحب الحواشي الوجه ان يكون التعريف للمبدأ الاشتقاق ومبدأ الاشتقاق
وهذا التعريف صالح للجواب اذا سئل عن مفهوم المشتق بتفصيله وهو حد لمفهوم المذكور والوجه
ان لا يكون التعريف للمبدأ والاشتقاق وهو صالح لان يجاب به اذا سئل عما صدق عليه المشتق
لا عن تفصيل مفهومه وهو رسم لمفهوم لا تعريف لما صدق عليه المشتق كما توهم بعض من نظر
في الكتاب من سوق كلام الشرح ثم زاد وقال لا يخفى ان هذا الوجه ليس تعريفا للمشتق بالحقيقة
بل هو تعريف لما صدق عليه المشتق كما صرح به وتعريف المشتق منحصر في القسم الاول هم كلام المعترض
من غير قصور ولا يرد عليه ما اورده من النظر لانه لم يرد ان تعريف كل مشتق تعريف لما صدق
ولكن يجوز تعريف الحساس المتحرك بالارادة ولا يجوز تعريف الاحساس والحركة الارادية فلا
تعريف لما صدق عليه الحساس لا للمفهوم الذي هو معنى المشتق ولو قصد تعريفه لم يصح لاستلزام تعريف
الاحساس والحركة الارادية وكلام المعترض ينادي على ان مراده وتعريف مفهوم المشتق حيث قال
مفهوم الموجود ويسهل على الحساس انه ولم يذكر انه لما صدق عليه الحساس من مقابل المفهوم وهو اما من مفهوم
ترتيبه واما لم يكن هذا الا مغيرا فانه لم يصح ان يكون التعريف المجرى عليه كالمتحرك بالارادة في قولك
الحساس المتحرك بالارادة منه مقالة ان في التعريف يلزم الانتقال من المطالب الى مباديه ثم منها اليه
حسبما صرح به في موضعه ولا اخفاء في ان الانتقال في التعريف المذكور مما فهم من لفظ الحساس
مفهومه الى المبادي لا مما فهم منه كزيد ولذلك اطلق القوم على ان التعريف لمفهوم المعرف لا لما صدق
عليه وما وجدت من خالفهم في ذلك سوى هذا القائل ولا في ان ما صدق عليه الحساس مثل هذا الحيوان
المشخص مثلا وهو غير صالح لان يكون وعلى تقدير صلاحيته لا يصلح المتحرك بالارادة ولان يكون تعريفا له
لا مفهوم الحساس المعتبر وعلى رأي الجمهور منها واما ان الشارح صرح بان هذا الشيء تعريف لما صدق عليه
المشتق فهو ممنوع اذ لو كان للشارح على ان هذا الشيء تعريف لما صدق عليه الحساس لم يجعله قسما من تعريف المشتق
ان ما صدق ليس شيء ولم يحصر هذا الشيء الذي فرض ان يكون السؤال عما صدق عليه المشتق مثلا

لمفهوم مبدأ المعروف بل كان ينبغي ان يصرح بان المبدأ ما صدق عليه مبدأ هو مفهوم بل هو ليس بتعريف حقيقي
والكاتبية ليس تعريفا للانسانية بالكاتبية لكنه قد صرح بان المسئول عنه في هذا المشتق هو ما صدق عليه
ولا يلزم من ذلك ان يكون معرفا وكذا ما ادعاه من انه لو قصد تعريف مفهوم الحساس يلزم تعريف
الاحساس بالتحرك الارادي غير مسلم وانما يلزم ذلك لو كان التحرك بالارادة حد المفهوم الحساس
الحساس او رسما بحد جزء من مفهومه فظهر ان التعريف لمفهوم المعرف سواء كان حدا او رسما **قال**
من خواص الاولى اولى لا يخفى على من له ادنى مسكة ان السؤال بتعريف المشتق لا يعين ان ما هو
جواب السؤال عن نفس مفهومه وما هو جواب السؤال عما صدق عليه المشتق قد علم بوجه واريد ان
يعلم بكنهه او بوجه اخر ثم حكم بان مستلزم تعريف المبدأ بالمبدأ دون ما فعبارته صريحة في ان العقيم
تعريف لما صدق عليه لانه صرح بان السؤال عما صدق عليه الذي علم بوجه والمراد ان يعلم بكنهه
او بوجه اخر ولا ريب في ان الشيء المعلوم بالوجه المذكور معرفه بوجه اخر او … هو المعرف لانه
وانما يقع في جواب السؤال عنه ما هو معرف له وكيف يكون السؤال لطلب معرفة ما يصدق عليه المفهوم
والجواب تعريفا لشيء اخر وهو المفهوم ثم انه جعل تعريف المشتق اعم من تعريف معناه وتعريف الامر
المساوي الذي هو ما صدق عليه وهذا المعترض غير عن هذا الفضل بما هو صريح عبارة الشرح والامام
يحكم مقامه لئلا يظهر حمل الوجه صريحا ثم انه قد يتوهم ان ما صدق عليه الفرد الشخصي لا غير وليس كذلك
الواقع فان الطبائع يصدق بعضها على بعض الا ترى انهم عرفوا النوع الاضافي بانه كلي مقول عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وصرح الشيخ بان الحكم في القضية المتعارفة على عنوانها يعم الكلي
النوعي والشخصي معا وقد فرض ان السؤال عن الانسان المعلوم بوجه الضاحك لطلب تعريفه بوجه اخر
او بالكنه فلا وجه لما توهم الى الافراد الشخصية فيسقط ما ذكره من انه يجب الانتقال الى ما هو من افراد
الحساس وهو مفهومه لا الى ما هو غيره منه مثل كذا على ان الانتقال المذكور لا يجب في صورة التعليم لان الناظر
الى ما هو مساو له من جهة العلم وهذا الانتقال من هذا القبيل كما لا يخفى وقوله قد اطلق العموم على المعرف
لمفهوم المعرف … غير سديد لان الكلام في ان المعرف هنا هو مفهوم الانسان والتعريف له لا لافراده
وكون مفهوم الانسان هنا فردا من الضاحك لا يوجب كون التعريف لافراد المعرف لا ان التعريف
هو مفهوم الانسان لا لافراده وقيل ليس … لم يعرف الا الانسان الا بوجه الضاحك مثلا واراد
ان يعلمه بكنهه او بوجه اخر فلا بد له ان يجري السؤال عن المعرف الضاحك ويجاب بتعريف الانسان
وما وجدنا من خالف في ذلك سوى هذا الفاضل الصانع ما توهمه من اعتبار المساواة في التعريف
عند المحققين خلاف ما صرح به المحققون كالشيخ ابي نصر وابي علي اما ابو علي فكما نقل عنه في شرح المطالع
وصرح به الاستاذ قدس سره في تصانيفه واما ابو نصر ففي المدخل الاوسط وقد صرح في شرح

الاشارات معه وجعل المساواة شرطا لكمال التعريف في محله من انه لو كان المعرف على ان في الشيء
هو تعريف لما صدق عليه المشتق لم يحمله … من تعريف المشتق تعريف مستقيم لانه صرح بان السؤال عما يصدق
عليه والجواب هو تعريف له لا بحد ما يلزم عليه ما ذكره اذ لا يجوز ان يكون السؤال عن شيء والجواب تعريفا لغيره
فلا يكون الجواب مطابقا للسؤال فالمراد مع هذا التصريح جعل كلام الفاضل تعريفا للمشتق نظرا الى اللفظ
فجعل تعريف المشتق اعم من تعريف مفهومه وتعريف الامر الذي يصدق عليه كما قال المعترض ومآخذ
ما ذكرت بحسب العموم ومعدوم عليه بحسب الافراد وبالجملة جعل توجيه الايراد ورده مما ليس مما
يحصل كذا ما يوهمه من انه لو كان كذلك كان معنى ان يقول ليس تعريف الانسانية بالضاحكية
لانه يريد ان يبين ان تعريف المشتق المشتق منه يصح حيث لا يصح تعريف المبدأ بالمبدأ فجعل ذلك علما
في ورود المساوي وهو الانسان على انه لا يصح تعريفها بالضاحكية … وكيف يقول كما قاله المعترض ان الانسان
ليس معرفا وانما له ذكر اذا ادعاه من انه لو قصد تعريف مفهوم الحساس يلزم تعريف الاحساس
بالحركة الارادية فاتم عجب فقد اورد هذا المنع في حاشيته حيث ذكرت ان هذا في المعرف ايراد
غريب وفصل الكلام فيه وقد اشرت هنا … والغرض هنا دفع
بعض الشكوك … واراد ذلك المنع ثم ان هذا المعترض نقل ذلك المنع
واورده على كلامي مع ان عبارتي تنادي على ان الغرض دفع البعض به وكان متقلدا بما سنذكر
على هذا المنع وقوله فظهر ان التعريف لمفهوم المعرف سواء كان حدا او رسما كلام من غير تأمل
هنا في ان المعرف هو الامر المساوي هو المسئول الذي يصدق عليه المشتق كما افصح عنه عبارته وهو المعرف
لمفهوم ذلك الامر المساوي ولم يعرف من تحقيقه الراسخ ذلك حتى كما طلب كلك الكلام **وقال** صاحب …
فيه بحث من وجوه منها ان قوله عبارته صريحة في ان العقيم تعريف لما صدق عليه غير مسلم بل هي
صريحة في ان العقيم تعريف ما صدق عليه حيث قسم تعريف المشتق الى قسمين لو كان تعريفا لكل
قسم بما صدق عليه تعريف المشتق له لانه صرح بان السؤال عما صدق عليه الذي علم بوجه والمراد
ان يعلم بكنهه او بوجه اخر هو المعرف لا بحد فلا تم حصره في المعرف فان المعرف كما يكون معلوما
من جهة والمراد ان يعرف بوجه اخر كذلك المسئول عنه معلوم بوجه والمراد ان يعلم بوجه اخر واراد
المسئول عنه مثل … اذا اراد السؤال عما صدق عليه المشتق واذا لم يلزم ان يكون المسئول عنه معرفا
لم يلزم ان يكون الجواب تعريفا له ومن الجائز ان يكون تعريفا لشيء اخر والجواب تعريف للاخر
ومنها ان قوله وكيف يكون السؤال لطلب معرفة ما صدق عليه بكنهه او بوجه اخر والجواب يكون تعريفا
لشيء اخر محمول على السائل … الا ان … اراد ان يعلم من الجواب ما صدق عليه المط ومع ذلك
كون الجواب تعريفا لشيء اخر لا ينفي ذلك منه بل ومنها ان … من انه جعل تعريف المشتق

اعم من ان يكون بمعرف الاعم الماهية وهي لا تجرى مطابقة او لا دلالة للكلام الا على علية وهو امر طارف

لكنه نعم تعريف المشتق وليس تعريفا له اسما في هذا المقام الذي نحن فيه من قبيل تعريف المشتق

ومنها ان قوله قد يتوهم ان صدق علية الفرد الحصى لا عمارا فيه بعض فان القائل ذكر ان صدق علية

حملی ذلك فلما ادلس لكلي مال الكلية حاسي ولا يلزم من ذلك ان لا يصدق بعض الطبائع

على بعض اجزاء ونسبة ان مثل ذلك لا يسمع علية اه لكنه لما كان بينهما على معرف كلام القائل المذكور

ولم يقدر على معرفة ما ذكره افترى عليه كذبا او رفعه بهذا الكذب ومنها ان القوم لما ادعوا في الحب

مجموع الاشتغال لزم من ذلك ان يكون المعرف قبل المعرف معلوما وهو حسبان ذلك بيوم حصول

المعدوم على الفعالية وهي معنى ذلك في العادة وهو قال على ان الاشتغال المذكور لا يحصل في صور التعليم

لان الفعالية وهي مسالك من جهة المعلم ومن جهة المتعلم اذ المتعلم مسالك اشتغال من المعرف لم يكن مسالك كسب

وتعريف فبناء على هذا ينحصر الكلام فيه ومنها ان ما ادعاه من ان المعرف في قولنا الانسان ضاحك

مفهوم الانسان نظرا الى الطلبة اوليس لمفهوم الانسان فيه هذا الكلام رسم ولا اثره بصدق الضاحك

على مصدوقات كثيرة فان تخصيص لمفهوم الانسان ان يكون معرفا دون غيره مما يصدق علية الضاحك

ومن هذا الا انه يقال المعرف في قول الانسان حيوان طلق مفهوم الضاحك وانما اوليس والتعريف

احد الاشياء في الاوجه الضاحك فلا يجديه نفعا لانه اذا كان العلم بالانسان في الصورة المفروضة

نفس الصورة الحاصلة من الضاحك في الذهن حتى كانت هذه الصورة علما بمفهوم الضاحك كان العلم

فاذا احصل الضاحك حصل مفهوم الضاحك وكون الصورة الحاصلة منها في الذهن علما بالانسان

فلا يكون مفهوم الانسان مجهولا قطعا وسوقها وان كان العلم بالانسان في تلك الصورة غير الصورة الحاصلة

من الضاحك بل المراخر فان ادرك السؤال بحرفه وذلك الامر لا بالضاحك والتعريف المعنى المشهور

عند الجمهور بغير المساواة وسائر الكتب المطولة مشحونة بها ولا تنافي ذلك اطلاق التعريف المجاز او الاشتراك

على معنى اخر ومنها ان احسبه من ان قول المورد ان التعريف لمفهوم المعرف سواء كان حدا او

كلام من غير اساس سطحا فالعدو قد فعل فان هذا القائل لما ذهب الى ان مثل ذلك المحرك الخارج من القوة

الى الفعل تدريجا وهو تعريف حدى لمفهوم المعرف وان مثل قولك الضاحك كاتب معرف رسمي فيجب

ان يصدق علية المعرف كان ما يليه ما يفرق بين الحد والرسم في ذلك منعيا الى ما طلب ان المعرف مطلقا

لمفهوم قال الشارح تعريف الوجود بما يمكن ان يحرز عنه ليس من قبيل الوجه اصلا الا انه لا يمكن ان يفرض الغرض

من هذا التعريف اشارة الى بيان كنه الوجود فان النزاع انما وقع في ما به كنهه وليس الغرض تصور افراد الوجود

بحيث يمتاز عن المعدوم فان ذلك لا يحتاج الى النظر لا بعد في حمل التعريف على الوجه لكان تعريفا

غيره عن المعدوم وذلك غير مقصود في هذا المقام مطلقا فالقطب توجيهه ان يحمل على الوجه اعني تعريف الوجود بما

هو موجود في كون امكان بحر غير محمول على الوجود وحمل اخرى في التعريف لوم منع المعرف وعلم عدم

كونه مجهولا لا عن قال صاحب المحاكمات في بحث اذا لا شبهة على احدان الموجودات كثيرة فان لكل نوع

منها كنها مخصوصا مثلا الموجود الذي هو الانسان فكنهه والموجود الذي هو الفرس كنه اخر وليس الموجود

الذي هو المذكور كنه واحد يراد تعريفه ولا شبهة ايضا ان مفهوم الموجود معلوم كلما موجود يحكم عليه

الى افراده والمراد تعريف ذلك المفهوم والنزاع في انه هل يجوز تعريفه ام لا لان حده بها والا ترى

ان بعض العموم يعرفونه بما يمكن ان يحرز عنه او ما يكون فاعلا او منفعلا وبعضهم بجزوه وذلك بيستلزم

على الدور وان المقدرات الى انه لا عموم احرف منه فلا علم عندهم ان اراد بالتعريف على الوجه والعرف

او المعرف فقد عرفت ان ذلك غير جائز وان اراد التعريف الرسمي لمفهوم المعرف فهذا محل النزاع

ثم لا يجوز بان يكون عين المعرف كذلك فان اراد به معنى اخر فلابد من بيانه لنسمع ما له ثم نتكلم عليه

ان بين صدقه وبرهنه على المعرف قال صاحب المحاكمات على قول الذي ذكره المصنف من ان تحديده ما يكون كذا او كذا مثل

على الدور فالكلام على تقديرنا ان يكون المعرفين تلك التعاريف بيان كنههما وعلى ذكره الشيخ ان يكون من قبيل

التقسيم فلا يكون تحديد الموجود بل تعريفا له بما يساويه في الوجود ويصدق علية الموجود وكلامه يخبر عن غير الجهة

اشارة الى غير ذلك والجمل منه الا انه ليس الموجودات الا المعدومات لا كنه مفهوم الموجود وان كان من الرسم

وتفسير افراده بما يرسم على افراد غير المرسوم وليس في هذا الكلام ما يوهم ان مسامحة كنه الموجود واضح ردعليه

ان الموجودات انواع لكل منها كنه مخصوص وليس النزاع في مطلق التعريف كما يوهمه كلامه وانما اقلنا بالعلط

التحديد عنده وذلك فلانه يمكن ان يدعي احد انه لا شئ اعرف من جهة من جهة مفهوم الوجود حتى لا يمكن

تعريفه الصلاة كونه كنه اجلى الموجودات انما دل على عدم جواز تحديده لا على عدم جواز رسمه لجواز

ان يكون بعض جهته نظرا المعرف بالسواء فلا بين وذلك فقد علمت من هذا التفصيل ما هو المراد من التعريف

بالوجه ولكنه اشتغلوا في تقريره حيث حصروه ودل على عدم حصر كلام القوم في هذا المقام فهو يحكمون

بان المعرفين في التعريف يحتاج الى اثباته ان من يدعي صدق المعرف على المعرف فلابد له في حقه

دعوى عدم المنع او الجمع بل دعوى عدم الصدق راجع الى دعوى عدم الجمع فان دعوى عدم الجمع اعم

من خروج بعض افراد المعرف او خروج جميعها فلو ادعى المنع دعوى عدم صدق التعريف على المعرف سبق فيه

وقال صاحب الحواشي في بحث انه لا يلزم من ذكر المصنف ان يكون المعرف بيان كنههما فانما يلزم لو اريد

بالحد الحد الحقيقي وهو ممنوع اذ كنه الوجود وحقائق مختلفة ولا ارادة في تعريف واحد بل المراد الحد الاسمي كما

الغرض والعرض شرح مفهوم الموجود والنزاع في انه هل المفهوم الذي وضع لفظ الوجود والكون بازائه

تعريفه شرح اسم لا بل بتعيين هذا المفهوم وبه قوله وعلى ما ذكره من ان يكون من قبيل لا يكون تحديدا

للموجود فممنوع او المراد الحد الحد الاسمي ولا يجوز ان يكون شرح اسم من قبيل وانما يكون تحديدا له

لو اريد بالحد الحد الحقيقي وهو ليس بمراد لما عرفت والحاصل ان هذا القائل حمل الحد الاسمي الذي هو المراد
هنا على الحد الحقيقي وبنى عليه ما بنى ثم لم يعرفه بل نظر الى التعريف وبنى البعض عليه فان صحيح الحمل
على المعرف الم نعم ... تعريف الآن ان هو علم كذا فعلى المعرف ان يبين معنى
يصح ان يحمل الانسان عليه ولا لزوم على المعترض ان يكون دليلا على عدم صحة هذا ولا يكفي المعترض ان يقول
لم لا يجوز ان يكون المعلم معنى يصح ان يحمل عليه الآن بل عليه ان يبين معنى صالحا لذلك حتى يتم كلامه
قوله لا اضعف من النظر الذي اورده ما اشار اليه بقوله وهو مما لا يخفى على المتدرب في المنطق اقول
واورده اخرا من ان امكان الحجر ليس تعريفا للموجود حتى ان حمله اشتقاقي بل ليس امكان الحجر
بل الامكان فيه اشتقاقي صفة يمكن الا يحمل الذي يعلم انه يمكن ان يخبر عنه على اساس ان الامكان المعتبر هو
ان الامكان فان يصح ما هو الشيء او اسباب المساواة له واحده قريب فاعرفه فانه مع وضوحه مما يخفى
على الناظرين **قال الشارح** فان لم يوجد او وجد مع اتحاد المعنى ان لا ترادف بين المفرد
والمركب الا باعتبار اتحاد نوع الوضع في الترادف لحقيقيا في وضع المفرد الشخصي ووضع المركب نوعي
والمتفاوت منهما بالاجمال والتفصيل كان اولى ومن هنا ان لا ترادف بين العدم وسلب الكون
على تقدير ان يكون معناه ذلك موقوف تحقيقه اولا ثم ان الكلام انه يدل على انه لا ترادف بين المفرد
والمركب والتمثيل على ذلك لو كان صحيحا لم يوجد فحوله فانه لم يوجد راجعا الى اللفظ المرادف
وليس كذلك بل هو راجع الى اللفظ المفرد المرادف ثم للشارح ايضا على الالفاظ المفردة المرادفة
كما لا يخفى ولا يلزم ان التفاوت بين المفرد والمركب بالاجمال والتفصيل اذا كان معناهما واحدا
فان التفاوت بينهما في اللفظ وليس الا كما سبق في العدم وسلب الكون على ان لا يمكن المركب
المعتبر اعتبار اتحاد الوضع في الترادف فمن لم يعلم انه يعتبر **ثم قيل** اوان وصف المفرد بالمرادف
وتغيير الاسلوب في المركب عن وصفه بالمرادف الى قوله الفاظ مركبة دالة على معنى كما يشعر اجمالا
بيانا بعدم الترادف بين المفرد والمركب اذ لو تحقق الترادف بينهما لم يمكن لتغيير الاسلوب وجه اذ الطول
فائدة بل كان الظاهر ان يقول بل هو ادل على الالفاظ المرادفة فان لم يوجد مفرد كذلك اورد ثم
ثم لو لم يكن التفاوت بين المفرد والمركب بالاجمال والتفصيل لم يتوجه ما ذكره من عدم كون التفصيل
المستفاد منه مقصودا الا انه اذا كان المفرد دالا على التفصيل كما ذهب اليه المعترض كان التفصيل المستفاد
من المركب بعينه وقد سبق منافي العدم وسلب الكون ان المفرد لا يدل على التفصيل اصلا فذكر
واما اعتبار اتحاد الوضع فانما ذكرناه على سبيل الاجمال ولذلك قلت انه اولى بالاتراد وفيه بحث
اذ لا يلزم ان تغيير الاسلوب يشعر بعدم الترادف بين المفرد والمركب فانه وضع تغيير ادراك الشيء
وهو ما دل على معنى هو موضع اراده في ذلك اشعار بالمرادفة لا بعدمها ولعل فائدته تغيير الاسلوب

ان الشارح حسب بين المفرد والمركب تفاوتا بالاجمال والتفصيل بخلاف المفرد من غير الاسلوب
اشعارا بان اتحادهما في المفهوم لا في كل الوجوه ولا يلزم ان بين المفرد والمركب على تقدير ان يكون
معناهما واحدا تفاوتا بالاجمال والتفصيل فانه اذا وضع لفظ الكلمة بازاء لفظ هو موضوع مفرد
بهذا المركب المفصل فانه اذا وضع فالعارف بوضعها له بعينه يفهم منها ما يفهم من المركب المفصل بعينه
قوله لو لم يكن التفاوت بين المفرد والمركب بالاجمال والتفصيل لم يتوجه ما ذكره من عدم كون التفصيل
المستفاد مقصودا وان قلنا عدم استقامة كلام الشارح لا يقتضي ان يكون منهما اذ عدم التفاوت بينهما
في الصورة المذكورة يوجب لو اقتضى كلام الشارح ذلك لم يكن مطابقا للواقع **قال الشارح** بل هو دال
على الالفاظ المفردة اقول في العبارة مسامحة وكون المراد على الالفاظ المفردة في كل نوع
على ما هو الاعرف ولعل المراد فتامل فيه كذلك فان المعرف مفرد فما التعريف في هذا على الالفاظ
المفردة ويمكن ان يعرف ذلك كليا وبوجه معقول **قال الشارح** بل يمنع كونه متصورا قال صاحب الكشاف
قد ذهب جمع من محققي المتأخرين الى ان نزاع العموم في كنه الوجود وبه صوره انه متصور بكنهه لئن
والظاهر ان النزاع في تعريف الموجود وان المنع ساقط لما سبق ان نزاع العموم في تعريف الموجود
بعد تقرير انه واجب سقوط المنع لان الوجود اذا كان امرا عقليا انتزاعيا لا يكون له تحقق في الواقع
اصلا الا ذهنا ولا خارجا كان هو هو وكنهه واحد ولا يوجد منه معقول حتى يتصور انه ليس
ما هو المعقول منه بكنهه الوجود وبوجه يكون وراءه وان الكلي الذي لا يكون له فرد في نفس الامر
كاللاشيء فلا يكون ذاتيا ولا عرضيا والكلي القياس الى ما هو فرده في نفس الامر لا يكون عرضا
ولا يكون له فرد فلا يكون شيء منهما لكن الوجود وعلى ما ذهب اليه المحققون امر عقلي لا فرد له
في الخارج للشيء الذي لم يكن مذكورا في كتبهم سيما كتاب الاشراق ويستقل هذا منها ولا في الذهن الا
منه في الذهن ليس من افراده لان هذا مثلا ليس موجودا مما في الذهن من وجوده كما
ليس حركة ما في الذهن من حركة والمعارف انما تقوله والوجود من المجهولات العقلية لا يتصور
بعينها عن المحل وحلوله فيه فان صحت حصة الكلي فردا فرضيا له فيكون الكلي نوعا بالقياس اليه
وهو يكون الكلي بالقياس الى فرده العرضي انما والا لم يحصل ذلك الفرد الذي يكون في نفس الامر كم
فلعله لم يرد بالحكم المذكور ان وجه الكلي لحصته في نفس الامر اذ حصته ليست فردا كما فعله صدر الشريعة
شيئا ما يكون فردا بل ان الوجود انه على تقدير تحقق الحصة يكون الكلي نوعا لها كما ان الانسان
نوع للانسان الموجود ما ان لم يرد بذلك انه موجود في نفس الامر بل يريد انه لو تحقق المعترض الانسان
نوعا له فانه على تقدير تحقق الحصة الكلي انما يكون على تقدير تحققه ولا شك انها على هذا التقدير واقعة في نفس الامر
ما دامت اذا لم يكن الوجود موجودا في نفس الامر لم يكن عارضا لحصته خارجا لم يكن ان الانسان موجود

والمعدوم وفرق بينهما بان امتناع الوثوق منها فلا يكون مفهوم الموجود ونحوه متحققا في نفس الامر كان
موجودا او معلوما لكن بعده ومالا تعلق على الطرفين وكذلك يلزم تحقق الوجود وعلى المذهب لان بعده ويتحقق العوارض بحيث
بمعنى عام يشمل المحمول والموضوع لانا نقول لا ذلك في الاعيان كان في زيد متحرك وعدم الاكون كا
في زيد موجود في نفس الامر علله وانما سمي ذلك زائدا ونحوه وبعض قال صاحب الفوائد الجمول
لو مر ان هذا الحسن من احسن في مطلق التعريف اولا يمكن ان يدعي احد من العقلاء ان ليس مفهوم اعرف
من مفهوم الوجود ومن جملته وجوبه امكن ان لا اختيار عنه وكونه فاعلا ومنفعلا الى غير ذلك من
ان يعرف جنس من مفهوم الوجود باجزائه التي هي اعرف منه واما قاله في بيان سقوط المنع ساقط لانه
امر انتزاعي فكيف يستلزم اعتبارا … ان ام اعتباره لا يكون له تحقق في نفس الامر كما بلا اضافات الامور
الاعتبارية والكلام موجود في الذهن صرفه والمتمسك بان ذلك انما هو اشتمال نفس موجودا بها في ذهننا كما ووجوده
كما ان ليس متحركا بها في ذهننا من حركة بمعنى ان لا يكون الاعراض الموجودة في الخارج موجودة
في الذهن فان الاسود لا يكون اسود بما في ذهننا من سواد وعلى ما لا يلزم ان ليس موجودا بالوجود
الحاصل في الذهن هو نفس الوجود كما هو مذهب المحققين ونسبته الكلي العرضي في غاية البعد فان
الوجود في ذهننا بمعنى الموجود لا شك انه افراد في نفس الامر وكذا الوجود بالمعنى المصدري فان له
حصصا وما ذكر المعترض من انه لم يرد به الحكم المذكور ان نوعه الكلي حصة في نفس الامر او حصة
فيها فكيف يصح نوع عدد شيء انما يكون فيها في الاذهان انه على عدد تحقق حصة كون الكلي نوعا كما ان
الانسان نوع للانسان انسانا لم يرد ذلك انه نوعه فيها بل يريد انه تحقق هذا المعنى كان الانسان
نوعا له او ان فيه نظرا لان نفي وجود الحصص في نفس الامر مكابرة صريحة فان الحصص تعرض … الحصة
الموجودة العاصة وموضوع الحصة الموجودة العاصة ولانه ان يكون موجودا باتفاق العقلاء كيف لا
وانتفاء وجود الموضوع يوجب صدق السالبة وما ذكره من ان حكمهم بكون الكلي نوعا للحصة انما هو
على تقدير امر غير واقع وهو وجود تلك الحصص فغير صريح بانه نوعا لها في الواقع فكان حكمهم ان الكلي
بانه ليس نوعا كما في الكلي الموجبة تم الحكم بانه نوع لها على تقدير امر غير واقع ولم الكلي
في الكتب المعرضة على ان هذا تمام مع الاتفاق على حكمهم اذ يجري هذا الاحتمال في جميع احكامهم
كالعكوس والتناقض مع انهم اعتبروا الجنس والفصل للامور الاعتبارية الا انه [illegible]
وعبر بها مثل الكم المنفصل مع تصريحهم بانها امور اعتبارية فالفرق بينها وبين تلك الامور المسمى بالوجود
ثم الكلي لنا اذا عرفت الامكان بانه صفة محوجة الى السبب ان … وان عرف بسلب الضرورة كان فيه له
مع ان الامكان ايضا من الامور الاعتبارية قال صاحب الحواشي فيه بحث من وجوه منها ان الدليل
انما هو … في ان المفهوم المسمى بالوجود … [illegible]

سم كون الحكم على ان الكلي نوع بالقياس الى الحصص ه

اعرف منه اي من مفهوم الوجود حتى يمكن ان يكون المفهوم منه وجه يكون حدا له … ليس اعرف من الوجود
الخاص بمعنى ان المفهوم او باكتسابها … معلومات الخ … تعلق بنفس هذا المفهوم ولا في كنه الوجود
كما حسبها … ان مفهوما … لان كل اجزاء في حد واحد ولو ارادوا المعرف … كان المتبادر
ان يقول لاجزائه ولا جنس له وفصله … وكذا ان يقول لا مفهوم اعرف منه اذ لا يلزم من ان مفهوم
ومنها ان لا يكون مفهوم اخر اعرف منه ان يكون كنه حقيقته مفهوما ومنها ان ما ذكره من ان الوجود
بالمعنى المصدري الذي فيه الكلام موجود في نفس الامر مردود فان المعترض بين ان الوجود ليس اعيانا
في الخارج ولا في الذهن … لا يكون في نفسه اذ لا يكون فيها لانحصار نفس الامر فيهما وكذا الامتناع
التي لا يكون موجودة في الذهن ولا في الخارج لا يكون موجودة فيها بل لا يرتسم ومنها ان ما نسبه
من التمسك الذي ذكره بمعنى ان لا يكون الاعراض الموجودة في الخارج موجودة في الذهن صحيح المنع
اذ ليس معنى حصول العرض الموجود الخارجي في الذهن ان يحصل هذا الشخص بعينه في الذهن في موضوع
العرض من حاله محتاجا عن غيرهم ومنه تبدل تحققه العرض قطعا وانه يلزم ان يكون لشخص واحد حالان
متباينان في الواقع في حالة واحدة وهو … الف والى غير ذلك من المفاسد بل معناه انه يحصل في الذهن
صورة اذا وجدت في الخارج كانت عين ذلك العرض واذا حصل هذا العرض في الذهن كان عين هذه
الصورة … تحقق في موضعه وحصول العرض بهذا المعنى في الذهن لا يقتضي ان يكون السواد اسود
في الخارج بالسواد الحاصل في الذهن وانما يكون كذلك لو كان الشخص الخارجي بعينه موجودا في الذهن
وليس كذلك ومنها ان ما توهم من ان حصول الشيء في الذهن حقيقة في الخارج باطل لما حققناه في مباحث
الوجود الذهني ونقل ذلك عن المحققين كالفاضل … فانهم ذهبوا الى ان الصور الحاصلة في الذهن
من العلم بحصول الكنه الموجودات من مقولات شتى على تقدير اتحاد حقيقة الوجود ونسبة خارجا
لا يرتب عليه … من ان الشيء موجود في الخارج بالوجود القائم بالذهن لانهما يتحصلان
غاية الامر ان يكونا من نوع واحد يمكن لا يصدق ان هذا الثوب اسود بالسواد القائم بثوب اخر
من نوع سواده وكذلك لا يصدق ان هذا الشيء موجود بوجود قائم بالذهن من نوع وجوده
ومنها ان الوجود الذي حكم المعترض بعدم وجوده في نفس الامر ونسبة الكلي العرضي هو المعنى المصدري
كما لا يخفى وهذا العاقل … ان يعني الموجود حتى قال ان نسبة الكلي العرضي في غاية البعد فان
الوجود عندنا بمعنى الموجود وما استدل به على ان حصص الوجود بالمعنى المصدري في نفس الامر في غاية
الرخاوة اما اولا فلانه يلزم منه ان كل كلي فهو نوع بالنسبة الى حصصه ان يكون حصص كل كلي
في نفس الامر واما ثانيا فلانه يلزم ان يكون الملكات العرضية كالاعمى … ونحوه … حصص
منه واما ثالثا فلانه ان اراد بوجود الحصص بعض موضوعاتها في القضايا الموجبة العاصة فان حصص

الوجود بالمعنى المصدري بحسب موضوعات في القضية الموجبة الممكنة والفرضية كقولك اجتماع النقيضين
مستلزم لاحدهما فلا يلزم من ذلك وجود الموضوع كما سبق وان اراد انه بحسب موضوعات
القضايا الحقيقية الموجبة الصادقة فممنوع واما ما حسبه من رفع الامان عن احكامهم الحسنى على عدم الوثوق
بها فان الشيخ قد صرح في الشفاء بان مسائل سائر العلوم بمنزلة القضايا الا انها والقدرة
الا انها من العلم التي مثلا اذا قال المهندس زوايا المثلث مساوية لقائمتين اراد ان المثلث
اذا كان موجودا كانت زواياه كذلك وسلم من العلم انه موجود قال الشارح واتحاد مفهوم نقيضه
فلا يخفى ان نقيض الوجود هو اللاوجود وهو اعم من العدم لصدقه على ذات زيد مثلا مع انه
لا يصدق عليها انه عدم فالمراد بالوجود والعدم هنا هو المشتق كما اشار اليه في قواعد الحاشية
وفيه بحث لانه ان اراد ان اللاوجود بمعنى عدم الوجود صادق على زيد فهو ممنوع لكن لا يلزم ان نقيض الوجود
وان اراد ان اللاوجود بمعنى رفع الوجود صادق عليه فمع انه مخالف بالفارسية ... لا يصدق
على ذات زيد بالعدم هل اولى بان الرفع المعتبر في النقيض على المعنى المصدري وهذا بحث من يسلم انه
المصادر وعلى هذا التقدير لا احكام الى ذكر العموم في السبب المعاند مثل كون نقيض الاعم
ونقيض المساوي مساويا بما ذكرنا لا كلي ... الا انه قد يكون من نقيض الشيء عموما من وجه
بعض الاعم وعين الاخص كما لا يخفى ان الانسان اعم من وجه من بعض الفرس مثلا ولو كان نقيض
عدم الانسان كما هو كان بينه وبين الحيوان مباينة كما ان عدم الانسان بالمعنى المصدري لا يصدق على شيء
من الحيوان اصلا وكذا لا يصدق على هذا التقدير نقيض الاخص على عين الاعم كالانسان على بعض الحيوان
ولا العكس بل على هذا التقدير يكون من جميع المعاني ما لا يخفى اذ لا يصدق عدم الفرس مثلا
وعدم الانسان بمعنى نوع ان الانسان ولا بدون ضاحك على امر واحد اصلا وقس على ذلك غيره بل المراد
هنا هو المعنى الاسمي فان الحق ليس كذلك شيء كما دل عليه عباراتهم وفيه بحث لانه ان اراد ان الحمل
حمل رفع الوجود على المعنى المصدري فلم يكن يلزم من ذلك ان يكون الرفع المعتبر في النقيض مطلقا كذلك
مثلا ان الوجود بالمعنى المصدري اللاانسان ليس كذلك للاوجود بالمعنى المصدري اللاانسان ليس كذلك
ومن ثم رايت المحشي لا يخفى ان يشتبه عليه مثل ذلك اذ لم يكن الرفع المعتبر في النقيض مطلقا بالمعنى المصدري
لا يلزم شيء من المفاسد المذكورة كما لا يخفى قال الشارح هذا الدليل يستلزم ان يكون وجود وجود اخر
او هذا الدليل لا يدل الا ان الوجود بمعنى واحد يحمل على الاشياء واما ان هذا المحمول صادق ان الوجود
زائد على كل محمول حمل عليه او احمل على الوجود ويكون له وجود اخر فلا دلالة على ذلك كما لا يخفى قال اقول
المشترك غير المشترك فيه فيلزم ان يكون للوجود وجود اخر والحاصل ان الدليل لو دل على اشتراك الوجود
بين جميع ما تردد في وجوده من جملته الوجود في نفسه فيلزم ان يكون للوجود وجود اخر هذا ما ذكره المحشي

وحينئذ يدفع ما اورد عليه وقد بيّنّا هذا البحث هو انا ان اردت تحصيل الحال فعليك بالجزئي
بعد تجريد النفس عن الغواشي وفيه بحث لانه ان اراد ان دعوى المشترك غير المشترك فيه غير الامور المشتركة
هو ههنا كذلك فان المشترك مفهوم الوجود والامور المشتركة هي الماهيات ومفهوم الوجود جميعا وان اراد
انه غير كل واحد واحد من الامور التي يشارك غيره في الاطلاق هذا المفهوم عليه فهو لا يرى ان مفهوم
الشيء يشارك الماهيات في اطلاق هذا المفهوم عليه وكذا مفهوم المفهوم ومفهوم الممكن ونظائر ذلك كثيرة
قال الشارح والجواب ان التردد انما يقع فيما هو من الموجودات فيه بحث يجوز ان يقع التردد
في المعدومات ايضا اذا اعتقد وجودها كما وقع لجمع من المتكلمين وشبه ذلك من انواع الاشياء
فلا يلزم من كون الوجود معقولا وان لا يقع التردد فيه هل هو واجب او ممكن كما عدا كما لا يخفى على
اذ ذكرنا هنا ان الكلام في الوجود المطلق المجهولات التي موجودة بهذا المعنى ولعل تاركه لا يعتقد
ان الوجود ليس موجودا اصلا لا ذهنا ولا خارجا وفيه بحث اذ قول قد اخذ ذلك من مهمات الشيء غيره
لنفسه وذلك كما يجب عليه المعترض من جوابه على شرح التجريد قال الشارح لا دخل له في الاستدلال
اقول لو كان مفهوم العدم متعددا ولم يصح الانحصار فلا يرد لان كل عدم حينئذ رفع وجود وهو ايضا
ليس بين الوجود الخاص ورفعه ضروري واما قوله يجوز ان يكون متصفا بالعدم بمعنى اخر فهو لا يعني
الخلو عن الوجود والعدم ورفعهما كما لا يذهب على ذلك مثل ما ان مثل هذا الحصر ليس هو حصر المعنى في هذا المقام
فان الغرض هنا حصره في الوجود ورفع الوجود وعلى الكل لا رفع وجود فانه بحث لا ينافي الاتصاف بوجود اخر
كما لا يخفى على هذا التوقف اخر الا انه في اثبات المطلق احد معه واخرى وعدة العدم او كون الحصر
هو الحصر بين الوجود وسلب الوجود وبالكلية لا سلب وجود خاص فلا استدراك على من اخذ المعدومية
وفيه بحث فلانه ان الغرض حصره في الوجود ورفع الوجود وغيره كيف والكلام على تقدير ان يكون
الوجود والعدم مشتركين بالاشتراك اللفظي وعلى هذا التقدير يكون كل واحد منهما مستعملا في احد معانيه
ولا يجوز استعمال كل منهما في اكثر من معنى واحد عند الجمهور فكيف يراد بالعدم جميع معانيه ليكون حصرا
انما يكون مرددا على تقدير ان يكون كل منهما مشتركا لفظيا الا ان يكون المراد بالعدم جميع معانيه
بالوجود واحدا بل ذلك غير جلي مع انه في غاية الخفاء كما لا يخفى ثم من العجب الذي يسلك المستدل هو
الذي يعد طرفه ان يكون الشيء معدوما وليس موجودا وانكار ذكره الشارح في حاشية الشرح وهو الذي
مواضع استعمال الحصر لا سيما ان هذا الفهم كونه في العقول ان المنازع يكابر عقله والكلام
في رد الاشتراك اللفظي ليس مبنيا عليه حتى يستلزم البحث الذي اشار اليه بقوله كيف والكلام على تقدير
كونهما مشتركين بالاشتراك اللفظي فان ابطال الشيء لا يكون مبنيا عليه بل على الواقع ونفس الامر
وحاصل الدليل انه لا حصر عقلا احد طرفيه سلب الوجود كليا وانكار ذلك مكابرة وليس بحكم

ان يقول لا نسلم على تقدير الاشتراك اللفظي فان ذلك لا يجديه كما لا يخفى ولان مقوله اخر ذا قع لكان
نعم لا نسلم لان ليس غرضه الا في مدعاه الى ان نحكم بان ابطال الاشتراك اللفظي معنى ان يكون شيء عدة
الاشتراك اللفظي حتى نحكم بان المراد من العدم على ذكر جميع معانيه وبان ذلك على غاية الخفاء مع انه
لا يخفى ان ذكره من قبيل المنع على التقدير وهو غير مع كما عرفت موضعه وفيه بحث لان الكلام ان كان
في رد الاشتراك اللفظي لكنه مبني على تقدير الاشتراك اللفظي لانه يرد ان يختلف كما يمنع عنه قوله انه العدم
واحد فلو لم يكن الوجود واحدا والعدم واحدا بطل الحصر وحاصله ان الوجود ولو كان مشتركا لفظيا جعل نقيض العدم
ومنه هو المدعى وعلى المعترض ان يحكم بان ابطال الاشتراك اللفظي بهذا الطريق على تقدير الاشتراك اللفظي
بالمعاني ذلك مع ظهوره حتى علمه والاعدوى هاهنا حده العدم فيه بعينه جار في الوجود وبحكمها في
واحد كل ما ذكره في العدم فهو جار في الوجود ويلزم وحدة الوجود لانه وحدة العدم فكيف يسلم
ان العدم بمعنى احد مقابل الوجود على تقدير تعدده حتى يحصر بمعنى الحصر بحسبه اذا اما من ان
المنع على التقدير غير مع معتبر الا ان الدليل مبنيا على التقدير المذكور كما فهمه وهو ان لم يكن كذلك
قال المص اذ لو تعدد بوجود واخر او عدم بعدم اخر صدق ليس موجودا بالوجود الخاص وكذب معدوم
بعدمه الخاص لان رد على كلا التقديرين بانه عين الوجود الخاص وهو حيث حقيقة وانتفاء قبل الوجود
انه حمل العدم على المعنى الثابت ورفع المعاني بجميع الوجودات وعرض حصاصه لا اضافة الى المهية كما قرر
وقد صرح بذلك في الى سمه وحده سقط ما ذكره وفيه بحث لان بعد ما ذكره غير لم يرد عنه القائل
باشتراك الوجود لفظا ليس للعدم معنى عام يجمع الموجودات ان يرجع هو الى نوع اكل معنى يقول لا يلزم
وحدة العدم وما ذكره هذا القائل بان وحدة جاز في وحدة الوجود وايضا حمل العدم على معنى واحد
سيعتم ازاله ولو كفى ذلك في الزامه يحمل الوجود على معنى احد لتعين طريقه من غير حاجة الى الاستدلال
قال الشارح لان السالبة لا تقتضي الا معنى موضوع قبل فيه بحث وهو ان العدم بمعنى الوجود لانه
رفعه ورفع كل شيء نقيضه فيكون الوجود نقيضا للعدم لان كون احد النقيضين نقيضا للاخر يستلزم
كون الاخر نقيضا له ثم ان العدم ان عدم نقيض العدم لانه رفعه فتعدد له نقيضان الوجود وعدم العدم
وليس هذا كما يتوهم لان تصوره موقوف على تصور العدم بخلاف الوجود ووجه التقضي عن ذلك
ان يقال العدم اذا كان بمعنى سلب الوجود حتى يكون مفهوم السالبة فليس عدم العدم نقيضا له لانه في قوة
السالبة المحصلة التي ليست نقيضا للسالبة بل لعينها بهذا الاعتبار هو الوجود الذي هو مفهوم الموجبة والعدم
معنى هو سلب الوجود حتى يكون في قوة الموجبة السالبة المحمول معينه بهذا الاعتبار عدم العدم الذي
هو في قوة السالبة المحمول دون الوجود الذي في قوة الموجبة وفيه بحث لانه ونفس عدم العدم نقيضا له
لانه في قوة السالبة المحمول اعم فانه على تقدير فيه ما نقيضه السالبة لكونه ليس له الا ان يجوز ان

الوجود في قوة الموجبة ثم حكم بان العدم نقيضه فيكون في قوة السالبة واذا كان العدم في قوة السالبة المحمول
في قوة رفع السالبة لا في قوة رفع الموجبة السالبة المحمول كما لا يخفى فحينئذ السائل ان يضع موضع العدم رفع الوجود
ويقول انه نقيضان الوجود ورفع رفعه لا يمشي في الجواب ما ذكره وانه اذا اجري الدليل المذكور في نقيضها
بان يقول السالبة نقيض الموجبة لانه رفعه ورفع كل شيء نقيضه فيكون الموجبة نقيضا للسالبة لان كون احد النقيضين
نقيضا للاخر يستلزم كون الاخر نقيضا له ثم نقيض السالبة نفي نقيضه لانه رفعها فعدمت لها نقيضان
الموجبة ونفي السالبة وليس هو رافعه لان تصوره موقوف على تصور السلب بخلاف الا يصح ما قوله المنقول
مثل ما ذكره فان شيئا منه هذا النقض منقوض وجوابه الثاني نقض بعد مقدمة هي ان نقيض الشيء اما ان يكون مغير
رفعه كان الشيء مرفوعا به فلا يجب كون احدهما رافعا للاخر ويكون الاخر مرفوعا به مثل ان يكون السالبة
رفعا للموجبة والموجبة مرفوعا بها ولما امتنع ان يكون الشيء رفعا لرفع نفسه لا يكون الموجبة رفعا للسالبة
فلا يكون نقيضا لها بهذا المعنى لكن لما كان نقيض السالبة في نفسها لازما للموجبة اطلق اسم نقيض السالبة عليها
اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم توسعا على ما صرح به في الرسالة الشمسية وغيره اذا تمهد هذا
ظهر ان السالبة لا يكون الا نقيضا بعض ما ان رفع المفهوم الواحد واحد وان قول المورد كون احد
النقيضين نقيضا للاخر يستلزم كون الاخر نقيضا له انما يصح اذا نقض الشيء على ما صرح من بين نقيض
رفعه ومن الممتنع ان يكون كل من الشيئين رفعا للاخر ثم قد يطلق النقيض على المرفوع تجوزا والكلام
في ذلك انما الكلام فيما هو النقيض حقيقة ثم قيل قول الا يخفى ان الايراد الذي ذكره بعضها حالي وما ذكره
في الجواب من تفصيل المقدمات بعد الايجاد ومعارضة المنع خارج عن قانون الموجبة ثم اعترض بعض
السالبة السالبة بما هو رفع السالبة غير مستقيم لان النقيض السالبة انما يكون اذا دل السلب عليها اذ عمل
يكون في نفس الامر وما يجري مجراه من الصدق وصح كون رفعها رفعا لها وصدقها ولا يكون
السلب رابطا على السلب الرابطي الذي هو معنى النقيض السالبة من غير ان حتى يكون نقيض السالبة السلب كما
على ما شهد به الفطرة السليمة كيف ولو جاز ذلك لبطل احكام النقيض من السالبة والعكوس ونحوها اذ
يكون السالبة السالبة نقيضين مع ان المفهوم غير ان المفهوم باختلاف النقيضين للايجاب والسلب معنى
صدق احدهما وكذب الاخر في وكذا قول بعضهم نقيض كل شيء رفعه مما لا يقول عاقلة والعبارة الصحيحة
رفع كل شيء نقيضه كما ذكره الاستاد قدس سره في حواشي شرح المختصر وعلم ان السالبة نقيض الا اخلاف
المذكور وهو ما اطلق عليه القوم كيف يكون الشيء نقيضا لنقيضه مع ان السالبة من نفسه المتكلم
على احد والمعترض مع الادب السالبة حيث قال الظاهر ان السالبة لا يكون الا من مفهوم واليه يمضي
منع ان يكون احد النقيضين نقيضا للاخر يستلزم كون الاخر نقيضا له وهذا سالم صريح كما لا يخفى وقد يقع
في السلب مثل هذا فانه في اشارة الى رفع كل شيء رفعه وان ذكر ذلك دوام الا كما ناقضه فيقع دوام الا

ولا يكون الا خرجه

ومن ثم تبين ان المناقضة تكون من الجانبين عدم الايجاب يكون منافيا للرفع دونه بل ثبوت
لا يصح الرفع منافيا بان السالبة لا يكون الا من موضوع موجود وكذلك يستلزم كون كل من المفهومين بعض الآخر
فلا يمكن حمل كلامه على ما ذكره المعترض من ان الرفع بعض الايجاب ليس نقيضه وذلك واضح
كون نقيضه السالبة التي هي سلب الكلي كقولك ليس شيء من الانسان بحيوان بل هو سلب الكلي اعني لا شيء
من الانسان بحيوان معدول لا شيء سور السلب الكلي فهو لا شيء له سور السلب الكلي سوى لا شيء ولا سور السلب الجزئي
لانه يدل على سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع لا محالة انه سلب السور الجزئي لانه يدل على سلب السلب
عن جميع افراد الموضوع لانا نقول جعل السلب محمولا في القضية فلا يكون نقيضا للقضية الاولى وجعل
المحمول وانتم تعكسون السالبة الجزئية كنقيضها من غير اشتراط كونها احدى الخاصتين لان قولنا ليس بعض
من الانسان بحيوان يستلزم وكذلك ليس بعض من الحيوان بانسان لانا نلزم انتاج السالبة الصغرى في الشكل الثاني
ليس لا شيء من الانسان بحيوان وكل حيوان جسم فلا شيء من الانسان بجسم وانتم تلزمون ان يكون موضوع
السالبة مقتضيا لوجود الموضوع فان سلب السلب على تقدير كونهما انما يصدق بوجود الموضوع او لوجود
موضوعهما صدق السالبة لعدم صدق سلب السالبة فعلم انه لا يجري الدليل في القضايا الا ان مبناه على الباب
وقد عرف بطلانه وما ذكره من امتناع كون الشيء رفعا لرفع نفسه اذ عدم عدم العدم رفع
لرفع نفسه وهو عين العدم وما يحسب من انه اذا وضع موضع العدم رفع الوجود لا يسمى الجواب الذي
منع بل الجواب عنه هو الجواب عن العدم بعينه بل لا فرق بين العدم ورفع الوجود الا في مجرد اللفظ
او المراد بالعدم هنا رفع الوجود فاما من ان العدم هو السلب الوجود مقيدا بالوقت وما يتعلق من النسبة
فلا يصح عليه وكيف يحال ذلك مع حصر اللزوم الشامل والاختلاف المقتضي لذلك صدق احدهما كذب الآخر
وتحقيق هذا الاختلاف بين الموجبة والسالبة التي نقيضها دون العكس اخرجها ومناها سالبة السلب على تقدير
تسليم انه يمكن تحقق تلك القضية في العقل وقد مر ان ما قالوا ان المذكور ولا يتعقل اجمالا
بل يستلزم قول الشارح لا يحمل الا من مموهين وما ذكره في معرض الجواب ان المعدومة المشتملة على هو
البدو من عبارة الجواب وما ذكره المعترض مناقضة فتكون مجازة واما ما قاله الا ان قوله لا يمكن الا ان السلب
الرابطي على السلب الرابطي فانه دعوى من غير حجة مع ان علاوة من ان السلب على ما مر اذ لم يثبت انكار
سلب الربط الايجابي كذلك يكون سلب الربط السلبي وقوله القضية السالبة انما يكون ايراد السلب عليها او التعاطي
بحمل في بعض الاداة فيجري مجراه من الصدق وذلك لان القضية مطلقا موجبة كانت او سالبة او رد عليها
السلب ولم يرد ما يحصل هو ان ادعى انه مانع من ورود السلب على الربط فلا يكون رفع الموجبة
القضية رفعا لربطها وان ادعى انه مانع في السالبة دون الموجبة فذلك تحكم محض غير مسموع ثم التحقيق ان القضية
انما يحقق الربط الايجابي فيها ولذلك تسمعهم يقولون النسبة اما ثبوتية فيكون رفع التحقيق المحض

في القضية رفعا لتحقيق الربط ان موقعه ورفع تحقق الشيء رفعه او يستلزم رفعه فان رفع تحقق
رفع زيد او يستلزم رفعه وكذا رفع تحقق السواد عن الثوب رفع نفسه او يستلزم رفعه فكذلك
رفع تحقق القضية رفعا لربطها او يستلزم رفع ربطها فما حسبه من ان سلب القضية رفع تحقق المعترض فيها
ولا يمكن ان يرفع ربطها كلام حاصل خال عن التحصيل وعلى تقدير ان يكون له معنى محصل فكيف يصح به كيف وقد عرفنا
من ان سلب السالبة سلب موجب السالبة المحمول اذ من البين ان السالبة لا تصير بدخول السلب عليها موجبة سالبة المحمول
وهو في جواب هذا الايراد على افادة هذا الكلام واما الحكم ببطلان الاحكام المبنية عليه وهو واحد منها وقد اشار
فيها ذلك لان رفع ان الى نقيضها لان نقيض كل شيء رفعه كما عرفت وقياس الموجبة الى السالبة وتماثله
اجرى مجراه وعرف الشارح بخلاف النقيضين لا الايجاب والسلب قال العلامة الرازي في شرح المطالع
فان قلت اذا كان في احد النقيضين معنى ما سبق فالاحال الى النقيض الذي تورده هو تحصيل
نقيض معقول الموضوع لتحصيل مفهوم النقيضان عند ارتفاعهما او لو ازمهما انما يتحقق عند تحقق النقيضين
فما كما اشار الى ان اللوازم والمطالب العلمية ههنا كلامه هو صريح
في ان بعض النسب الى ما هو ازم مساو فقط ولا شك ان الموجبة ليست رفعا للسالبة بل هي لازم وازمه
اعم مطلقا من تفسير الشارح وخلاف النقيض الايجاب والسلب على هذا لا يلزم النقيض ان السالبة سلبها
يكون سلب السلب في حكم الايجاب الذي هو لازم له واعم مطلقا منه ثم احد النقيضين يكون على وجه من احدهما منافي
الآخر كما علامه في شرح المطالع ايضا وبعض الفضلاء حمل هذا الوجه كان صحيحا ورفع ذلك الشيء
والمراد السلبي ثم صحيح لان ذلك المعنى لانه ليس رفع رفعه بل يكون من حاصله ولكن ان يوجد فيه
النقيض المذكور من العين معنى صدق احدهما كذب الآخر واذا كان احد الشيئين لذا المعنى
على الآخر كان الآخر لا محالة نقيضا له واما اعتراض المعترض بالوجه فحاصل انه لا يلزم النسبي من ارتفاع
حكم بان الشيء ليس نقيضا لنقيضه بهذا المعنى وهذا الجواب لم يعرف من المعترض حيث ان كل النسبي
نقيضا للآخر بمعنى كان لا يستلزم كون الآخر نقيضا له وليس كذلك بل عرف عنه في كلام المعترض
ما فهم من كون الشارح كلام العلامة في كلامه والحال حمله الى النسبة وما اثبت قاله انه قد ادعى ان السالبة
لا يكون الا من موضوع موجود واورد عليه قد يكون من الاعتبار العدم نقيضه موجود ولا انه رفعه ورفع
كل شيء نقيضه فيكون الوجود نقيضا للعدم لان كون احد المفهومين نقيضا للآخر يستلزم ان يكون
الآخر نقيضا له وعدم العدم انما يبعض العدم محض قد نقيضان ومع المعترض هو له فيكون الوجود
نقيضا له لان العدم نقيض الوجود بمعنى ضده لا نقيضه بمعنى الرفع فيه منعكسه فلا يلزم ان يكون الوجود
نقيضا له بهذا المعنى ولا يلزم من قول الشارح لا يكون الا من موضوع ان يكون النقيض بمعنى الرفع
منعكسا حتى يكون وكذلك المنع ساقطا والكلام وما استشكل عليه من ان ليس لا شيء سور في قسم القضايا

فلا يكون مشكلا لو كانت القضية المسورة بسور القضايا المنحرفة التي هي من القضايا التي اعتبرها القوم
وميزوا احكامها واحوالها لكن سلب السلب ليس من القضايا المنحرفة التي هي من القضايا التي اهملوا ذكرها
المساوي معناهما ولا يلزم الشيخ الذي هو معناها ومن احكامها سور الموجبة المحرفة وهي القضايا المنحرفة
على ان مولة السلب يصير محمولا في القضية عرفا او كما لا يرتفع السالبة الى كل سلب سور السالبة الا يكون
السور محمولا لان الا محمول وسلب السور رابط كما كلما لا يرتفع في سلب السالبة اي كلما سلب
سور السالبة ان يكون السلب محمولا لا يجوز ان يكون السالبة محمولا وسلب سلب السور رابطا واما ثانيا
فلان يتوهم بطلان الاحكام المذكورة مبني على سور احدها مثلا ولم من شرائط انتاج الشكل الثاني
اختلاف مقدمتيه مع انتاج السالبتين فانهما كليتان ولا انتاج وكذلك صح في بعض السوالب المنحرفة
حيث لم يكن ذلك فانهما كليتان وكذلك لا ينعكس الموجبة الكلية لا ينعكس كنفسها لان كل انسان حيوان
ينعكس الى كل وكذا الحال في سائر الاحكام ثم ان سلب السالبة قوة الموجبة فلا يلزم ان يكون محكما
كما ان المعدولة في قوة المحرفة لذلك لما كانت في قوة الموجبة فلا استبعاد في جريان بعض احكام الموجبة
فيها ولا يعلم ذلك شيء من القواعد ولا معنى لان ينسب ذلك على من يتوهم انه المسلط ولان امتناع كون السالبة
رفعا لرفع نفسه لان الرفع انما يعين بعض المرفوع فيتوقف عليه على بعض المرفوع فلو كان المرفوع
رفع نفسه يتوقف على بعض نفسه فاذن يتوقف كل منهما على نفس الآخر بنفسه وله عدم العدم
رفع لنفسه فلا يلزم كذلك لان الرفع عدم العدم والمرفوع ليس عدم العدم فكيف يكون رفعا لنفسه
ولان عدم المسئلة جوابه على تقدير ان يوضع موضع العدم رفع الوجود وهو ان رفع الوجود ليس
بمعنى من المرفوع الذي ذكره في العدم فلا يسلم انه قال ان احد رفع الوجود مع هو السلب المعتبر في
سور السالبة ليس معناه من البحث الذي ليس تحته جزم بان رفع كل شيء نقيضه فلم يلزم من ذلك
ان يكون رفع السالبة نقيضها واما حكمها بالحلقات الاتي والسلب على ان مسامحة فلو عرف السالبة
باختلاف المحصل الالكات السلب والعدم ولا يكون التعريف جامعا وهو اكثر ما تسمية السلب على
عن العموم لا يكون يتعين التعريف جامعا وهي ان رفع السالبة وهو الموجبة الا انه لا علمي لعله ذو
يقول سلامة اكثر ذلك على الرسالة والاصول وعلى ذكره العموم فيه والمعنية باختلاف القضية
بالايجاب والسلب فعبروا ايجابا ولي الايجاب فيجب فيه ذلك الاسناد واخراج القضية الحكمية بسلب المحمول
عن الموضوع الى المحمول مع اساس القضايا المشهورة المسطورة احوالها في الكتب المطلعة قال شارح المطالع
كما يكون المحمول مرتبطا بالموضوع ما دامت القضية موجبة متى رفع الربط الايجابي كانت سالبة
والحرف الذي يدل على رفع الربط هو حرف السلب ثم لا يخلو اما ان يكون طرفا القضية محصلين او اقترن
حرف السلب بهما او لا يكونا محصلين فان كانا محصلين فاقترن حرف السلب باحدهما دون الآخر او

او اقترن باحدهما زوجا والآخر فردا ويكون القضية سالبة فان علمت لهذه ليس يكاتب فقد
رفعت رفع رفع المحمول وهو رفع المحمول ليكون سالبة وان لم يكن طرفا القضية محصلين في الاقتران يكون
القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يخالفا احده كما اذا قلت ليس
ليس زيد ليس بكاتب بهذا اصل وفيه نظر لان اختلاف طرفي القضية في الاقتران لا يستلزم كونها
سالبة فانه لو اقترن حرف السلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس يكون القضية موجبة
مع اختلاف طرفيها في الاقتران لكن السالبة الموجبة الكلية لا ينعكس كلية قال الا ان يقال حرف السلب في القضية
اما ان يكون زوجا او فردا فان كان فردا فالقضية سالبة والا فموجبة ولعله هو مراده في كلامه وتصحيح
بان العموم اعتبر في القضية المذكورة وان رفع الايجاب سلب سلب السلب بحاله ويلحق بها الا يكون موجبة
لا يشتبه لان يحاول انه كان تردد ويمنع عليها قال الشارح لا يعم العدم واحد
فعل هذا استدل على ان كان العدم عدم بطريق السلب بذوات كالمسور لكان ينبغي ان يتنازع في ذلك
ان فيه الا اصطلاح اقول لو كان ينبغي خصوصه وهي الاشياء الى هو سلب لم يكن يعنيه
لتحرير النقل خلو الواقع عنهما مع خصوصه سلب اخرى فان اسم ذلك فلا يكون بعض مفهومها وذلك
ما رفع النقيض معناهما وتسائل بطرد وعكس هو ان يقال ان اريد بان مفهوم السلب المطلق امر واحد فذلك
ليس بعضا هو جزء ولا يدرك اضافته الى مفهوم آخر فان المضاف سلبا الوجود وان اريد به ذلك مفهوم العدم
الذي هو بعض الوجود فيمنع والدليل لا يشتمل عليه لانه سلب مضاف الى مفهوم خاص هو الوجود فلو كان
متعددا لم يلزم تعدد السلوب بتعدد ما يضاف اليه من الوجود والتي هي مضاف اليها وفيه بحث اما اولا
فلان يحرر النقل خلو الواقع على المتعدد على تقدير ان يكون السلب خصوصه سوى الاشياء التي سلبها هو
ع ولا يكون كذلك لو لم يكن خصوصه لازما من السوبة السلب وتصور لا ان يتصور ولم الا
ان يكون كذلك واما ثانيا فلان خلو الواقع عن المتعدد هو ان يكذب فيه كلاهما وهو مجموع
القضايا واما المعرفة بعينه الذي كلام فيه كالوجود والعدم فلا يجوز ان يراد بخلو الواقع عنهما
او المفردات لا يوصف بالصدق والكذب فان اراد بخلو الواقع عنهما كونهما معدومين في الواقع فامتناع
ع الامر بان الامتناع والامتناع معدومان وكذا الوجود والعدم وامثال ذلك كثيرة والتي
يخلو الواقع عنها متعدد فلا بد من بيان ليس عنه له واما ثالثا فلانه ان اراد بقوله لا معنى لسلب الكل
لذاتها انه لا معنى لان يحكم بسلب لاحد وهو معدوم ذلك سلب جزئه بوجه من الوجوه الذي ذكره
الشيخ في الكلام في ذلك في اضافته سلب الى المضاف اليه ان اراد ان مفهوم السلب اذا اضيف الى المضاف
مثلا سلب السواد لم يكن ذلك تركب الاضافي معنى كلا وانا اذا اضيف الى الوجود فعال سلب الوجود
فعدم كتعدد الكلي على ما لا يحصى وهو صريح فيه واضح من كلامه ان السلب واذا اضيف الى اي مفهوم كان

حصل مفهوم اخر في جانب العدم ثم قيل اوله من البين انه مبني على ان كون الخصوصية لازمة للوجود
لا يكون مانعا من خلو الواقع عنهما لعمومها مع قطع النظر عن خصوصياتها ولا دخل في ذلك لخصوص السلب لنقيض الوجود
مع قطع النظر عن الخصوصيات اللازمة فيكون مفهوم العام موجودا في نفسه امرا واحدا او لو كان في نفسه متعددا
لم يمنع العقل بمجرد ملاحظته ملاحظة اجمالية عن تجويز خلو الواقع عنهما وتعاريها سادة على ذلك حيث
قال فان منع ذلك فلا يكون للبعض مفهوم فما سقط الايراد وكان هذا ان المراد من خلو الواقع عنهما
عن النقيضين البين بما في الوهم فان خلو الواقع عن المفردات يرجع الى خلو بعض القضايا اصلا لامتناع
خلو الواقع عن الوجود والعدم معناه انه يكون شيء لا يصدق حمل الوجود ولا نقيضه حتى يكذب ايجود
وليس بموجود فخلو الواقع سوا تحقق الواسطة او لم تتحقق الواسطة اثباتا ونفيا في الموجودات في القضايا
التي هي محمولاتها مانع وكون ذلك لا واسطة بين الوجود والعدم ولا شك ان الواسطة بين النقيضين
يستلزم خلو الواقع عنهما فسقط الايراد ثم واما الايراد فانما هو على السؤال الذي هو صدره بقوله
واجيب عنه بحمله انه كذلك مبنيا على فساده فلا توجه له اصلا ثم لا يخفى في كلامه من المسامحة
الا لو لا تعلق الالام انه مبني بعد ان يكون لخصوص الواحد في السلب لازما من السوف له لا يكون مانعا
خلو الواقع عنها لعمومها مع خصوصياتها لازم من ذلك ان يكون السلب مع خصوصيته اشتراك خصوصيات
مشترك في حكم واحد وسوا ان كل احد منهما مع السلب يمنع اجتماعهما وارتفاعهما في نفس الامر ولا لزم
من ذلك ان لا يكون بخصوصه موجبا وذلك الا ترى ان الامرين اللذين مشتركا ان كل احد منهما مع
من احاد ولا يلزم من ذلك ان لا يكون للثالث مدخل في المركب له كون مشتركا سلب السواد الممتز
مشترك سلب السواد في ان كل واحد منهما لا يجتمع مع السواد في محل ولا يرتفعان ولا يلزم من ذلك
ان لا يكون مشترك مدخل في ثبوت هذا الحكم لسلب السواد المركب فلا سقط الايراد ثم اما علاوة
مما ان المعدود في حواشي الفصل كلام خال عن التحصيل مع صلاح المسؤول لم يرد ولم يرو في سر الالاهي ولم
هو من الاخرين فلا سقط ثم اما واما الايراد ثم فلما عرفت ورود [illegible] وما كلامه [illegible] اذكره
انه [illegible] عليها [illegible] وكذا كشف [illegible] على ذلك قوله فلا توجه اصلا الاشتراك
ومطلق السلب مع اشتراك السلوب خروج عن الانصاف اذ لو كان الوجود نفس الماهية لكان العدم
رفعها في نفسها فيكون عدم كل ماهية عند معنى كلمة النفي مضافا الماهية كلا ان في [illegible]
كون معنى تلك الكلمة مشتركا بين العدمات ولهذا استدل القوم بوحدة العدم على وحدة الوجود فالاولى
ان يقال لا يلزم من اشتراك العدمات في معنى كلمة النفي اتحاد مفهوم الوجود وانما يلزم ذلك لو كان المعنى
نقيضا للوجود وهو [illegible] المعتبر المطلق المشترك قيل [illegible] على الخطأ انه لا فرق بين ذكره
وبين ان يقال الوجود [illegible] كلمة الوجود مضافا الماهية ولا شك ان [illegible] مفهوم الوجود ومنع اتحاد

معنى كلمة لا النفي وكما يجري الاشتراك اللفظي في الاسم يجري في الحرف من غير فرق وما ذكره من ان معنى
كون الوجود نفس الماهية كون العدم رفعها في نفسها لا دخل له في المقصود اصلا فلا انصاف [illegible] ذكره
خروج عن الانصاف وما ذكره من الاولى هو بعينه السؤال الذي اورده على ما [illegible] الى السائل
فكان الاولى ان [illegible] وصاحبه [illegible] لم يصح [illegible] الا برفع الوجود [illegible] ولكن اذا
كان معنى كلمة لا مشتركا لفظا يمكن ان يعرف باشتراك [illegible] لان [illegible] العدم لا معنى كلمة لا
ومن البين ان معناها مشترك معنوي بين الانسان والفرس [illegible] واحد [illegible] مع اتحاد مفهوم
الوجود باي وجه يمكن [illegible] الذي لا [illegible] كون الوجود مشتركا لفظا او معنويا [illegible]
لا شك انه مع اتحاد مفهوم الوجود ومع اتحاد مفهوم كلمة لا [illegible] بظهور انه لا [illegible]
واما قوله فالاولى ان [illegible] وصاحبه فلا [illegible] على المحشي لان هذه الحاشية من حواشي القديمة
المعتمد عليها حاشية الزمان والمقصود انه لا يلزم قيل الغرض اشتراك الوجود بين جميع
الموجودات [illegible] من شمول المقسم لاقسامه كاف في اثباته ولا يضر عدم شموله للافراد
[illegible] كيف وهو لا يصدق [illegible] حل السؤال انه يجوز ان يكون الوجود مشتركا معنويا
الى [illegible] بعض افراده [illegible] والمعنى لا [illegible] الى الوجود الواجب [illegible] والممكن
[illegible] والموضوع ان [illegible] وجودات [illegible] خارج عن المقسم [illegible]
[illegible] فان [illegible] الوجودات [illegible] افراد [illegible] الى افراد [illegible] المقسم
[illegible] هذا [illegible] المقسم لا يلزم [illegible] الجميع افراد [illegible] المقسم [illegible] ان يكون
المقسم [illegible] ان العموم اشتراك بين جميع الوجودات بل العموم اشتراك بين
جميع الموجودات كما صرح [illegible] بقوله استدل على ان الوجود مفهوم واحد مشترك بين جميع الموجود
وكيف [illegible] العموم اشتراك بين الوجودات [illegible] حال العموم [illegible]
الوجود [illegible] على الاشتراك [illegible] على الاشتراك بين الموجودات [illegible] المقسم [illegible]
كاف في [illegible] الاحتمال الذي [illegible] العدم [illegible] على هذا [illegible] فاتحة هذه
الحاشية [illegible] توجه السؤال [illegible] ان هذا [illegible] لكلام [illegible] كلامه صريح
[illegible] الدعوى اشتراك الوجود بين الوجودات وصرح بان [illegible] الوجود [illegible] والممكن
ومن البين ان افراد الممكن [illegible] على الوجود [illegible] الحكم [illegible] عموم [illegible] المقسم الذي
[illegible] من المقسم الذي [illegible] الوجود [illegible] على العموم [illegible] الحكم ولا اشتراك الوجود
بين الوجودات [illegible] اشتراك [illegible] الحكم [illegible] عموم [illegible] من المقسم [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] سال [illegible] ولا [illegible] الفضلاء [illegible]

ان المقسم يجب ان يكون مشتركا بين جميع افراد اقسامه مع ان المستدل هو ان الوجود مشترك
بين جميع افراد الاقسام التي هي الممكن الموجود والجوهر الموجود والعرض الموجود وغاية ما يرد السؤال
سواء كان مراد السائل المقسم بعينه او بدله بعد المقسم الوارد بالقسم ما ذكره او بدل بعد المقسم
لم يكن المنع المورد في السؤال واردا على مقدمة من مقدمات الدليل لظهور ان مراد المستدل بالاقسام
في المقدمة القائلة بان مورد القسمة يجب ان يكون مشتركا بين اقسامه الاقسام جميعها لا بعضها ويجب
ان يجوز ان يكون الوجود مشتركا معنويا بين الواجب وبعض افراد الممكن دون بعضها فان وجوده
ويكون جميع افراده وبعض افراد الممكن ولا يلزم من اشتراك الوجود بهذا المعنى بين جميع افراده اشتراكه
بين جميع افراد الممكن الذي هو المطلوب فهو كما المستدل بهذا القدر من اشتراك الوجود بين جميع [illegible]
ما ذكره السائل فتحمل [illegible] قوله اقول عبارة الشارح صريحة في خلاف ما ذكره المعترض من انه صرح بان
الوجود الذي هو وجود الواجب ووجود الممكن ووجود الممكن سلب وجود الجوهر ووجود العرض فجعل الاقسام هي
صريحة [illegible] سواء العموم [illegible] المقسم [illegible] ان سلب الاعم وغيره ومع قطع النظر عن ذلك فالمقسم يكون
الى امور يصدق المقسم عليها ويحمل عليها مواطاة [illegible] احد السواد مثلا الى المحب الموجب لذلك
[illegible] ان تقول اردت بالاقسام سواد [illegible] او الثوب او اردت السواد والاسود ومن [illegible]
[illegible] باشتراك الوجود بين الموجودات يحمل على اشتراكه بين وجوداتها [illegible] لانه
لم يحمل الوجود [illegible] بعض الموجود كما [illegible] وكيف لا يكون كذلك والمقسم [illegible] الاقسام كما [illegible] الاحتمال
الذي [illegible] في الحاشية القديمة [illegible] في الحاشية القديمة كما [illegible] حمل المقسم الوجود والا
[illegible] الواجب الممكن وجعل افراد الممكن [illegible] المقسم [illegible] يكون المقسم او الا الوجود الى اقسام
على المقسم [illegible] الواجب الممكن [illegible] المقسم [illegible] الاقسام [illegible] الجوهر العرض [illegible]
[illegible] العرض اعم من الوجود الذي هو المقسم مع عدم صدقها مواطاة ومن المعلوم ان [illegible]
[illegible] يجب الصدق [illegible] الكلام [illegible] لا يصدق المقسم على اقسامه [illegible]
[illegible] المقسم على اقسامه والحكم [illegible] القسم [illegible] اعم من المقسم [illegible] مع عدم صدقها عليه [illegible]
[illegible] لانه [illegible] في حاشية ان [illegible] اشتراك الوجود بين جميع الموجودات [illegible]
[illegible] في [illegible] مع الاعراض [illegible]
على الاحتمال الذي ذكرنا في [illegible] كلامه [illegible]
على اثبات [illegible] قطع الاعراض [illegible]
اشتراك الوجود بين وجودات [illegible] الماهيات [illegible] المقسم [illegible] ان يكون الى امور يصدق المقسم عليها
ويحمل عليها مواطاة [illegible] المستدل [illegible] الشيخ ابو الحسن الاشعري [illegible]

[illegible] وهو مسلم الشيخ انه لا يحمل على المقسم مواطاة ويكفي ذلك في بطلان ما ذهب اليه من انقسام [illegible]
وكيف يسلم من ذهب الى ان وجود الجوهر ليس الا عينه وكذا وجود العرض ان الوجود المطلق امر مضاف
الى الجوهر والعرض [illegible] الى الموجود [illegible] الا [illegible] مذهب الاشاعرة [illegible] قال الشيخ [illegible] الوجود محمول على [illegible]
[illegible] العموم لا سائرهم [illegible] في حمل الوجود على الماهية [illegible] يجوزون [illegible] فلا يصح [illegible]
[illegible] لا يجوزون [illegible] في صحة الحمل [illegible] عدم صحة الحمل اي حمل الوجود على الماهية مواطاة [illegible]
اثبات ان الوجود مشترك بين الماهيات الاقسام [illegible] المحمول عليها مواطاة كما زعمه الشيخ [illegible]
[illegible] ذهب اليه الشيخ المذكور من ان مشترك [illegible] لفظا [illegible] مشترك بين وجود الماهيات فان الشيخ [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] من [illegible] وجود [illegible] في الماهيات [illegible] ان [illegible] الشارح [illegible] اشتراك الوجود
بين وجود الماهيات ولم يذكر [illegible] المصرح في صدر البحث [illegible] حيث قال استدل على ان الوجود مفهوم
مشترك بين جميع الموجودات [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] من الموجودات لا بين الوجودات فلا كان الدعوى الاشتراك بين الوجودات لم [illegible] الدليل
واردا على الدعوى قال [illegible] المركب لا بد له من الانتهاء الى البسيط [illegible] على تقدير كونها
اجزاء [illegible] ولم [illegible] لم يلزم الانتهاء الى البسيط فان المركب [illegible] وخارجا
او المركب [illegible] الوجود [illegible] يكون [illegible] وخارجا لا يكون مركبا قطعا [illegible]
مركبا [illegible] لم يكن [illegible] الانتهاء الى البسيط [illegible] المركب اليه [illegible] حمل
المركب العقلي [illegible] احدهما [illegible] المركب الخارجي كما [illegible] ماخوذ من المادة والفصل
من الصورة [illegible] ان يكون [illegible] في البسائط الخارجية كتركب السواد من اللون [illegible]
الدليل المذكور [illegible] النقض الذي [illegible] المركب العقلي وان لم [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] النقض [illegible] المركب [illegible]
[illegible] بحسب الاصطلاح [illegible] المركب العقلي [illegible] الا [illegible] المركب [illegible]
من الاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible] المركب [illegible] المركب [illegible]
[illegible] البسيط في المركب [illegible] المركب العقلي والمركب بالقوة [illegible] البسيط [illegible]
فان اراد ان [illegible] المركب العقلي اصطلاحا [illegible] وكيف [illegible]
بالفعل [illegible] المركب [illegible] في الحكم المذكور [illegible]
بالفعل قال الا ان البسيط [illegible] المركب [illegible] البسيط [illegible] مركب مطلقا
الى ان [illegible] المركب لا بد له من اجزاء [illegible]
الى [illegible] الكثرة [illegible] الواحد العددي [illegible]

على احاد اخر وهكذا مثلا البكر من افراد الانسان لا بد له من الانسان الواحد ثم الانسان الواحد
مشتمل على احاد اخر لا يكون انسانا وجوز كون كل احد من تلك الاحاد ايضا مشتملا على احاد لا تكون
من نوع تلك الاحاد وهكذا الى غير النهاية فالاولى ان يتمسك ببرهان التطبيق او يكتفي بتحرير البرهان
هكذا ان المركب لا بد له من اجزاء فان كان شيء منها بسيطا فهو المطلوب والا لكانت الاجزاء غير متناهية
كل واحد منها مركب من اجزاء مركبة وحينئذ اذا لوحظ تلك الاجزاء باسرها مجملة وذكر ان حصول كل جزء
موقوف على حصول واحد آخر يحكم العقل بان الاول ممتنع ان يحصل واحد منها حتى يحصل منه واحد آخر مركب فيحكم
بامتناع حصولها مطلقا ثم اذا سئل عن جزء مركب معين منها قيل هو مركب من اجزاء واذا سئل عن جزء جزء منه
قيل هو مركب معين ايضا وهكذا الى ان تأبى الاجزاء عن مسامته ويحيل العقل الى جميعها بهذا الوجه
ولم يظهر الخلف عنده ولم يحكم بامتناعه بهذا الطريق هذا البرهان اسهل واظهر من برهان التطبيق كما لا يخفى
على المنصف بها فلا يكون الاستدلال اولى من الاستدلال بهذا ثم قيل اقول [illegible]
وحده من برهان التطبيق لا يرجع الى حاصله لانه ان اراد [illegible] اذا لاحظ العقل مجملا ان حكم
بديهي ممنوع وكيف يسمع دعوى البداهة في مثل هذا المقام على انه حينئذ لا يكون برهانا لان حاصل الحكم
المذكور بديهي وانما يتوقف على تصور الاجزاء الغير المتناهية مجملا وان اراد ان الاستدلال عليه بان
كل واحد منها على احد آخر لا الى غير النهاية يستلزم امتناع [illegible] فهو اول المسألة ومحل النزاع الا انه
ثم لا يخفى ان الحكماء قالوا [illegible] الى غير النهاية من جانب المبدأ كالعلل [illegible]
المتكلمين استدلوا على بطلانه بدلائل مبسوطة [illegible] على البداهة [illegible] يرجع الى دعوى البداهة
في نفس المدعى فلا يكون برهانا فضلا عن ان يكون الاستدلال اقوى من برهان التطبيق وان اراد
المطالبة بحصوله [illegible] لا يحصل [illegible] اذ الدعوى ان المركب لا بد ان يكون له
جزء بسيط [illegible] ان المركب لا بد له من اجزاء فان كان شيء منها بسيطا فهو المطلوب والا كان كل واحد
منها مركبا [illegible] كل واحد منها على احد اخر واذا كان كذلك يمتنع حصول المركب منها اما المقدمة
وهي ان المركب لا بد له من اجزاء فظاهر وكذا الثانية وهي انه لو كان كل جزء منها مركبا يتوقف كل واحد منها
على واحد آخر واما الثالثة وهي انه اذا كان كذلك لا يحصل المركب فلان العقل اذا لاحظ تلك الاجزاء مجملة وذكر
ان حصول كل واحد منها يتوقف على حصول واحد آخر منها يحكم بامتناع حصول شيء منها بلا ريب
في ذلك [illegible] غير صحيح ولا [illegible] المقدمة [illegible] المركب [illegible]
معدودة اخرى [illegible] الى غير النهاية من جانب المبدأ [illegible]
[illegible] الا ان كل واحد منها
حاصلة الوسط فيكون معلولا [illegible] ولكل [illegible] حاصلة الوسط فيكون الطرف نهاية [illegible]

[illegible] المتأخرين لما لم يطلعوا على كيفية ظهور [illegible] عن القدم عند الحكماء [illegible]
[illegible] ان [illegible] من [illegible] لا يجوز ان [illegible]
بالنسبة الى بعض [illegible] بالنسبة الى [illegible] الى اخره [illegible]
[illegible] الامور المتغايرة والجواب ان [illegible] على [illegible] بالذات
والوصف [illegible] حينئذ يكون اولى [illegible] فلا يكون [illegible] الامر المتوقف
لتخلف الذاتي والوصفي [illegible] من الذاتيات [illegible] على [illegible] النوع
بالفصل [illegible] ان الاختلاف الذاتي والوصفي [illegible]
في كتب القوم كشرح مختصر ابن الحاجب [illegible] العطار [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] والنوع والفصل [illegible]
[illegible] عدم الاختلاف في الافراد [illegible] فلا [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الطبايع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الطبايع [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الذهني [illegible]
[illegible] الاختلاف في الذات والوصف [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم الاختلاف في الافراد [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلي [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] الكلي [illegible]
الى [illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible]

ان لو كان الوجود متواطئا فهل يكفي ان معنى العموم ان الواحد لا يختلف عنه سواء كان متواطئا بالنسبة
الى افراده او مشككا وقد بحث ان المعنى انه يكون بشرط حصوله في ضمن افراده وحصوله في ضمنها
تختلف بالاولوية او الاشدية او الاقدمية كما هو في موضعه وصرح به العلامة المحقق في حواشي شرح
المطالع بقوله نفي المشكك بعضهم حيث قال ان ذلك التفاوت واختلاف في مفهوم اللفظ كان مشتركا
وان كان خارجا عنه كان عموم اللفظ وهو اصل المفهوم حاصلا في الكل على السواء ولا اعتبار بذلك
عنه فيكون متواطئا واجيب بان التفاوت خارج عن مفهومه الا انه في وقوعه على افراده وحصوله
فيها فحصوله متفاوتا بلا تشكيك بهذا التفاوت من الجائز ان يختلف اقتضاؤه بحسب اختلاف شرط
الاقتضاء مثلا يقتضي بشرط الحصول الشديد الاقتضاء بشرط الحصول الضعيف ثم قيل ان المراد
المستدل منه بالاقتضاء الاقتضاء التام فانه يحصل اللازم من اقتضاء العموم ان يكون عارضا
في الجميع ومن اقتضاء الدخول النفسية ان يكون كذلك في الجميع والا لكان هذا تاما
ولكان المراد بالاقتضاء الاقتضاء التام او لم يكن كذلك لجاز الاختلاف بسبب الامور الخارجة
فتقديم تسليم الاقتضاء ذكره المستدل يعني الاقتضاء التام لا يتجه منع وجوب الاستواء ولا يكون
من كلام المعترض تسليم الاقتضاء التام ومنع المسلم يجب ان يوجه الى مقدمات الدليل والمذكورة
هو الاقتضاء التام كما عرفت لو فسادي فهل يعطف ان ذكره المعترض من شرط حصوله في الماهيات
في حكم الاقتضاء المنافي والكلام بعد التنزل عن ذلك تسليم الاقتضاء والوجود مطلقا وعدم كلام ان قوله
مراد المستدل بالاقتضاء منع الاقتضاء التام عدم كيف لوازمه وعلم التصحيح ذلك لان يكون سيلا
لا يحصل ولا بد من الاختلاف فساده في العموم منه بحسب الدخول في غير معقول لا معنى العموم
فيتعين ان يكون كذلك في الجميع ولا معنى النفسية الا الداخل كذلك فلو اراد بالاقتضاء التام كما هو
لم يلزم من نفيه عدم الاختلاف المذكور الذي ادعاه لاحتمال ان يكون اقتضاء وعدم ثم ان اراد بالاقتضاء
ما هو منه احد العلامة التفتازاني للعموم مثلا فمن حيث لا يلزم من كون امر مقتضيا لعروض امر ان يكون
عارضا لوجود ما لا يحصل وكذا المعتبر في النفسية ان اراد به ان يكون مقتضيا في الجميع يحمل الكلام على ما حمل
حيث ان الوجود لا يعني العموم بل لا يمنع التمام يعني ان يكون كذلك في الجميع على ان الاقتضاء التام
من الاقتضاء في الجميع ولا دلالة على الكلام ولا يخرج عن اقتضاء الوجود بشرط حصوله في الماهيات
في حكم اقتضاء الماهيات عن اقتضاء الاخرى اي السواد العرض البصر السواد بقيضه بشرط حصوله لها كل
لم يسلم الا بقيضاء ذلك الوجود ان لم يكن متساويا في الحصول لزم خروجه عنها بالكلية
ونحوها لزم خروج الوجود من الماهيات ان لو كان الوجود محمولا عليها مواطاة ولم يكن متساويا في الحصول
فيها فالفرق بين المحمول بالمواطاة وبين غيره ان الاول يحصل في افراده بحسب نفس الامر والاتحاد ومعناه

فلا تتصور اختلاف حصوله ولا تساوي حصوله فيها بحسب نفس الامر بل التساوي والاختلاف مشكك
بحسب الاشد بخلاف المحمول مواطاة فان له حصولا في كل واحد من افراده وذلك باحد الوجوه المذكورة
في المشكك من اولوية ونحوها من الكاشي العقد ان الحصول في المحمول مواطاة يرجع الى الحصول
بمعنى الاتصاف وان لم يكن ذلك حصولا في افراده لا بحسب ذاتها ولا بحسب ما هو صفة لها
الحصول فهو زائد عليه بحسب ما الحواشي ان ذلك بمعنى ان الاتصاف متساو في الحصول للكل لا يحصل
يلزم من ان لا يكون الذاتي مواطاة اذ كما ذكره في المشكك اختلاف الحصول بعد اعتباره في الذاتي بحسب اقوام
نحو الحصول لا يكون اختلاف الحصول ولا تساوي الحصول فانه قد ذهب الى ان الوجود لا حصول في
ماهياته بحسب نفسه فلزم ان لا يكون مشككا بل المطلق ارشد كما ذكره وذكر ان المراد بتساوي الحصول
عدم اختلافه وذلك ممكن بانتفاء الحصول كما في الذاتيات فلا يكون حصول مع انتفاء الاختلاف
كما في الموصوفات المتواطئة وهو شكل بل نظر متعلق بالجميع هذا الكلام فان اطلاق التساوي يقتضي
تحقق الحصول وعدم اختلافه مسلم فكان التساوي يعني ان الدليل الدال على خروج المشكك يقتضي خروج المحمول
ان كان متفاوت الحصول ان كان لا حصول له اصلا وذكره او الاختلاف فيه والذاتي في المحمول
لم يكن متساويا فيه فخرج ذلك في الماهيات المختلفة الحصول سواء كان متفاوتا او غير محصوله ولا يمكن ان
يرد الالفاظ يعني بعده مستقيمة لا يرفع هذا الدليل وهو يجب ان يكون من حقيقة الخطاب حمل ان العموم
حصرا الكلي في المشكك والمتواطئ واراد بالمشكك الكلي المختلف الحصول باحد الوجوه المذكورة وبالمتواطئ
المتواطئ الكلي الغير المختلف الحصول باحد الوجوه سواء كان له حصول ام لا كان الحصر صحيحا وان اراد بالكلي
المتساوي الحصول لم يكن الحصر صحيحا لعدم انحصار الكلي فيهما ولا استبعاد في حمل التساوي المذكور
الاختلاف على عدم الاختلاف كما يحمل العام بل ذاتيا كما ذكره في مقام المقام بالغير على عدم المقام
المحسوس على الوجه كما قالوا يطلقون على المحسوس العلم بانه ولا يخفى ما يكون في عبارة على
فان قد قلنا ان الوجود وان لم يكن متساويا في حصوله في الماهيات لم يخرج عنها وان لم يطلق عليها بما
يطلق المشكك كما صرح به المحشي مع ذلك ورد ان المحمول المواطاة وغيره في ذلك
والذي ذكره **قلت** صاحب المحاكمات في المشكك الاولوية والاقدمية والاشدية والزيادة
والنقص والشدة والضعف الاولى صفة الذات وسماها باسم الذاتي اي الوجود والكلي ان لا يتوقف على العلم
بالعدم فتحقق الجزء او كونه اولى بالنسبة الى المعلول بان يكون مقتضيا لذاته او اقدم بان يكون اتصافه متقدما
الاخرى ولا يجري مثل ذلك في الذاتيات وهو كذلك لان الذاتيات ليس محمولة واما نقيضا الاخرين فلا يجري ذلك
والاولى ولا يسلم على نسبة الى الاقدمية الاصرار الا على ان لا يكون حرفا وعلى ان لا يكون
ذلك المسمى متغيرا في المقام الا على انه لا يكون الا الضعف والاعلى من كل الصفة ان تعلقها بالتفاوت وغيرها

وعلى الثاني لا يكون الاختلاف في الذاتي الا في الخارج وهو خلاف المفروض ولا يمكن ان البعض العارض
لا ينافي منافيا له وهو على التقدير الاخير لا يلزم خلاف المفروض وقال صاحب الحواشي في بحث
ان استواء نسبة الذاتي الى افراده ممنوع وحاصل الكلام الثاني انه يلزم استواء نسبته اليها حتى يجب ان يكون
متواطئا او لا يلزم ذلك حتى يجوز ان يكون مشككا ولو سلم استواء نسبته اليها يكفي ذلك في نفي جميع اقسام التشكيك
عنه اذ في كل قسم منها يعتبر اختلاف النسبة والبحث انه ههنا يبقى الاولين وبعدم جريان الدليل في الذاتيات
اضعف الا انهم حكموا بان المشكك لم يعتبر فيه الا معنى واحدا ويجب ان لا يصدق مثلا يستعمل على افراده
غير معتبر في مفهومه بل يعتبر في حصوله لافراده ولا انه لا يكون بينه وبين الاضعف اختلاف الا بانه
المعتبر في المقول المشكك ليس الا حصوله في الافراد كما يقتضيه عبارة العلامة المحقق قدس سره اتفاقا وقولكم
مشكك الا في نفس مفهومه حتى انه لا يكون في مفهومها واحدا لم يكن منها اختلاف الا بانه في الوضعي على التقدير
الاخير لزم خلاف المفروض اذ المراد ان الاختلاف في عارض بعض المقول المشكك والمعتبر في الاخير
ان المعتبر فيه هو ان يكون مختلف اختلاف حقيقة كما في الذاتي بعضه ثم قال صاحب الحواشي
على ما ذكره المعترض على قولي فان قيل او اقول ولا اختلاف حسب حقيقة عارض معنى كالسواد مثلا ذلك
الا وان عموم ذي عوارضه او الاشد وبالآخر سواد واضعف فنقول ان كان التفاوت بين السوادين
او في اجزائها لزم التشكيك في الذاتيات وان كان بامر عارض له لم يكن التفاوت بين السوادين في السواد
بل فيما عرض له وهو خلاف المفروض على انه ينقل الكلام الى ذلك العارض وهكذا والتفاوت في السواد لا ان يحدا
في نفس الماهية مختلفا فيه وعلى ان لا يكون التفاوت منها من جهة الذات كما ورد والتفاوت
في عارضها خلاف المفروض وعلى انه لا يعقل كون احدهما اشد من الاخر الا ان الاشتداد الى الاضعف
بعضها الى بعض الشدة والضعف مثلا لا يعقل كون كل منهما من السواد على العرف المختلفة بالشدة والضعف
مشتركة في الماهية مختلفة بالفصل المنوع عندهم في الشدة والضعف مستندا الى ما هو عليه المقول
المشكك والعموم المستوي مختص بالضعف وفيه كلام اسود مثلا بالنسبة الى تحصيل ذلك العموم وحده
الى اخره ما ذكره في حاشيته ثم اقول انه عرفت ان المراد بالاستواء هو الاستواء المستلزم لنفي الاشد
والاولوية مطلقا في المشكك بمعنى الوجهين لا يحتاج الى الدليل بما ذكره في صورة الدليل اثبات الامر
على هذه الصحيحة بيان العبارة حيث يحصل ان يكون المعنيين المتغايرين الاخيرين واستدل على بطلان الاخر
دون الاولين بل اقتصر منها على البيان المشتمل على تحصيل وهو كما ترى واطلع على ذلك في حاشية الكتاب
ثم ان وقع في الجميل في ... وكانه لم يطلع على ذلك ثم المصنف رد بما لا طائل تحته ذكر العموم
الكلام كما هو مثلا لم يحصل لا يحصل الاجناس الذاتية لان الجوهر لم يتم الفصل مع الاخر جسما الا بالفصل
فما هو مثلا الجسم التام الجسم النامي لم يتميز الفصل لحيوان لم يتميز حيوانا الا بالفصل ثم ما حققناه

كالات ان في العلة الموجبة الحصول المعروضة على المعروض ... الى الحصول العالي ولذلك
الفضول انه بالذي يحصل لذلك غرضه الحاصل الذي كما هو مشهور عند العلماء فانما هو ... على
نفس ... الذاتيات لا ... لا مطلقا كما في هذه الحد وانتزاع اسم الذاتي انه لا يحمل على ان ذكر ... مع
عدم جريان الدليل في الذاتيات غير موجه لان دعوى جريان الدليل فيها ايضا اجمالي والجواب عنه ... ان
الدليل ... خارج عن قانون البحث كما مر وذلك شائع عنده وما اختياره الا انه
يستعمل على افراده غير معتبر في مفهومه معتبر في حصوله فلا يحتاج نقلا لا ان مراده في القاموس وذلك الفرد من سواد
الا بالاستعمال ... اشد ... مثلا تقول السواد وكما ... في الغراب ان يكون مشتملا على افراد
سواد جسم اخر ومنه في السواد الى اخر ... وقد ذكره من منع جريان الدليل في العرضي على التقدير الاخير
... وذكره بعضه في الحاشية ثم ... بالتحقيق ثم ... المعترض ... وهذا الايراد وعلى ... ذلك
لم يحز ان المحصل يعم الراية ... ومن ... المعترض وهو غير موجه كما عرفت قال صاحب الحواشي
... من جهة ... السواد الذاتي ... في الصريح ... الا ان ... والمعروض
بالجنس ... مطلقا ... في ... الخصوص ... على ... في ... باب الكلام
وفي ... الكلام ... ومن ان عدم اختلاف الذاتيات في الاشد
والاولوية ... لا ... عدم ... وهذا ان ... ذكره ... الحمل
لا يحصل بجنس المتوسط بدون العالي ... على المتوسط ... ذكره المعترض ... لم يعتبر ... الامر
انما هو ان ... العالي ... لكونه ... على ... السافل ... السافل ... من ... سافلا ...
في المطلب ان حمل العالي على السافل ... حمل المتوسط ... ومن ... وهو ... بعض
بذلك وما ذكره ... من ان الذاتي غير ... ان ارادوا عدم ...
ما هو خارج عن الذات ... لم يلزم ... ذلك ... مطلقا ... ان ... ليس ... بالخارج
ولا ... الى اخر ... ان يكون ... الذاتيات ... لا ... ان حمل العالي على السافل
بواسطة حمل المتوسط عليه ... ذكره في العلاوة ... خارج ... عدم جريان
الدليل في الذاتيات غير موجه لان دعوى جريان الدليل فيها ايضا اجمالي ولا ... على ... ان ... جريان
فيها ... ان ... ايضا ... اجمالي ... موضعه لا يلزم ... ذلك ان يكون
... انه يستدل على عدم جريان الدليل ... والجواب ... على ... على
... اجمالي ... على ان المشكك ... في الذاتيات ... لا ...
الى جميع افراده ... الاستواء المذكور ... بالعارض ... المشكك ...
ولا يلزم الاستدلال ... ذلك ... الذاتيات ... يلزم منع ... مستند

بل بعض الذاتيات قد يكون علة لبعضها كما ذهب اليه القوم فان تقابله المنع بالمنع بما ذكر ومنها
ان قوله لانا نردد في الكل في ذلك الفرد من مبدأ الا الاستغناء لا يجدي بطائل لجواز ان يكون ذلك
الكل مبدأ لحصوله في افراده كالموجود والممكن وعلى تقدير ان يكون له مبدأ فيها يجاز ان لا تفاوت
في المبدأ انما التفاوت في حصوله في الافراد كما يجاز في الكلي ثم الذي ذكره من الايراد الاخير مع انه
اورده بقوله فان قيل واجيب عنه بما لا يجديه بل يرد هذا السؤال بجواب هو اخرجه على ايراده
وهو مطول سلامته في جواب السؤال حرف اقصد لو صدق ما هو مقصوده فاوردنا عليه على الاكثر
على النظر فيه وفي الجواب بالكلية انه غير خارج عن قانون التوجيه لصحته عدم ما يشتمل عليه عادي
كلها له وقوله المعقول المشكك هو المفهوم المستوفي لجنس الحقائق بالنسبة الى معروضها كالاسود مثلا
ان اراد به ان المعقول المشكك لا يكون الا عرضا موضوعا وفي كلام القوم تصريحات بخلافه قال الشيخ
بشفائه هذا احكم وقواعد القوم شاهدة لا يبالي بالمخالفة وان اراد ان المفهوم المشترك المقول
بالتشكيك انما اراد ان يكون عرضا كذلك فمن انه لا يفيد ذلك على ان في الذاتيات ايضا تشكيكات
ثم الذي ذكره في حق الاشد فاسد لجواز ان لا يبلغ الى المرتبة التي هو بها بل يكون الاشد اسود من
صرح جهة من الاضعف ومراده لا يبلغ تلك المرتبة وما الى مرتبة الاضعف وكذا الذي ذكره في معنى
الازيد فان الذراع ونصف ذراع ازيد من ذراع مع انه لا يصح ان يصرح من الذراع والنصف
امثال الذراع ثم الذي جعله دليلا على ان الاشد والاضعف مختلفان بالماهية لا يدل على اختلافهما بالماهية
اصلا لانه ان اراد بقوله هذا الاختلاف لم يسمع فغلط انما يحصلان من نوع واحد فما ذكره بيان
ذلك انما هو ان كل مرتبة من مراتب الشدة والضعف يمكن ان يحصل لها كثيرة لا تنحصر في ذلك وان يرد
ان كل احد منها لم ينحصر الى نحو واحد فهو مع انه غير مستفاد من العبارة لا يقتضي اختلافهما بالماهية
لاحتمال ان يكون جميع تلك الاقسام من نوع واحد ثم الذي عامة بقوله بعض الذراع الذراع
ان ورد في المقام الا ان توجه الا ان من صدا انوع وكذا الحصر الذي عمه في قوله والقسمة
انما يكون فيه تسليم وهو موسوم بالعارض قال بعض الفضلاء اختلاف الذاتي افراده
بحسب الشدة والضعف مثلا لو اوجب تعدده في تلك الافراد ونا على المقتضي لذلك الاختلاف
لو اوجب اختلاف العارض في افراده تعدده والتخلف ايضا لان مقتضي تلك الاختلاف العارض ايضا
ان لا يكون ذلك العارض مشككا والفرق بان الاختلاف في صورة الذاتي يكون مستندا اليه
وفي صورة العارض يجوز استناده الى معروضه تحكم محض ولعل ان الاختلاف في الافراد يجوز ان
يستند الى الفصول ان كان الذاتي جنسا لافراده والى المشخصات ان كان نوعا او فصلا كما ان اختلاف
العوارض المشكك في افراده مستند الى ما هي معروضاتها لا الى انفسها قال صاحب المحاكمات

ويجب ان يحصل الاستدلال ان الذاتي لو كان في بعض افراده اشد وفي بعض افراده اضعف مثلا لم يكن
معنى احد فيه اولا فلا يكون من الضعف فلم يكن معنى واحدا مقولا بالتشكيك عليهما اذ يكون كل منهما
بمعنى اخر وهذا مفهوم ما يجزء او لو كان العارض شدة ما في فرد وضعفا في فرد اخر لم يكن معنى واحدا
لم يكن معنى واحد مقولا بالتشكيك عليهما ولهذا الكلام في ان سبب الاختلاف كون الواحد الا في ان الذاتي
لا يتوسط اقتضاء الذاتي ما يه ان الاختلاف يستلزم التعدد وهو التوسط ان الاختلاف هو متناف الوجود
وعلى هذا الا يحال لما ذكره اصلا والعدم عن هذا اصلا ومن ان الذاتي لم يكن مقولا بالتشكيك
معقول قد عرف ما عنه وانما هو العلاقة المحمول ان الاختلاف المعتبر في المشكك راجع الى موضوع الكلي
وحصوله في افراده فلا يلزم ان يكون المشكك حصوله في افراده ثم حصوله في افراده بحسب نفس الامر
ممتنع لا يحمل عليها سوا او لذلك بعضهم في تحاوره بها فيها كما هو في موضع والمتحدان حسب اتحادا لا يمكن
حصول احدهما في الاخر لكن احدهما يمكن نفي من غير احد هو معه فان القوم قد ما قدموه بهذا الوجه
وسموه حكاية فيما يقولون الماهية لا هي في حد ذاتها عن الوجود والعدم وهي في نفسها لا موجودة ولا معدومة
واقتضى الشي بهذا الوجه قد يسمى اعتبارا وسماه فاذا اخذ الافراد وهذا اما لم يوجد معها غيره لما يجوز
العقل مجردا عن الكلي المشكك ثم يعرضه لها الكل المذكور اما بحسب مبدأه لما في الخارج ان كان مبدأه
فان ربما او لعدد او ثم يوجد معه غيره كان عارضا عن الاسود في هذه المرتبة ثم عرض له الاسود بواسطة
حد وحده السواد وله والاعتبار خارج عنها معا فان كان مبدأه من الاعتبارات كالموجود والمعدوم
فان الوجود والعدم من الاعتبارات المعتبرة والموجود هو الماهية الموجودة بل يعتبر معها الوجود وكذا المعدوم
يعتبر معه العدم ولما امتنع حصول الذاتي بهذا الوجه لا فاد لو اعتبره الذاتي لم يكن في هذه المرتبة
عاريا عن الذاتي لم يكن فيه الذاتي حصوله اصلا لا يجب نفس الامر ولا بحسب الاعتبار الذي فلا يعقل حصوله
حصوله فيها لاختلاف المرتبتين فان حصوله في افراده بهذا الوجه معطلا وكذا اختلاف هذا الحصول بالحد والنوع
المعروض المشكك فان حسب اوله لم يكن فيه الذاتي حصوله في افراده ولا حصول السواد حصوله فيها كما لا يعقل
اختلاف حصوله فيها حسب اوله بالسواد فالحصول لعدم احتماله وكذلك كون انتفاء الحصول كالحصول
في الذاتيات وهو يكون بحسب الحصول وانتفاء الاختلاف كما في العرضيات بسواء الماهية قال صاحب المحاكمات
اقول فيه نظر لانه لا فائدة في حمل كلام هذا الفاضل على جواب النقض ولا لاول الكلام على ذلك بل هو تقرير
لمنع الاجمالي وتقويته وللكل المذكور في كلامه اخر النقض التفصيلي وحاصل كلامه لم يمتنع التشكيك
في الذاتيات وجوزتموه في العرضيات مع انه لا فرق بينهما اذ كما يجوز اختلاف العوارض بحسب اختلاف
المعروضات من غير تفاوت في مفهوم العارض كذلك يجوز التفاوت في الذاتيات بحسب اختلاف الفصول
والمشخصات من غير تفاوت في ذلك الذاتي وكذا في وحده المعنى في العارض بناء على ان الاختلاف يرجع

الى اختلاف الموصوفات مستند اليها كذلك يجوز ان تكون وحدة المعنى في الدال وكون الاختصاص
مستندا الى الفصول والمشخصات فما اورده في كلامه وليس [illegible] على البعض اصلا كما حمل عليه الموجود [illegible]
في افراده وجوده و[illegible] من المرد والمراد [illegible] لا نعم ان عرض الاشتراك [illegible]
من الحصول وذكره لم يجوز ان يكون مراده منه ما لازم الموضوع على الافراد وكيف لا وقد جعل عدمه [illegible] الموضوع
والحصول الكلي صفة للكلي والكلي ليس حاصلا في افراده وبهذا الوجه كما عرفت حمل الموضوع على الافراد
موصوفة بالكلي والحصول فما على موضوعه [illegible] الشيخ [illegible] الا ان حلوله
في حد ذاته عن العوارض مع عروضها له في نفس الامر يصحح حصول تلك العوارض بعينه حصول [illegible]
كيف وقد صرح بان الوجود لا عروض له [illegible] نفس الامر اصلا وعلى هذا التقدير [illegible] بعض الافراد
خارجا عن الاتحاد والعموم الموجود في بعضها [illegible] من غير حصول لنفسه او لمنه [illegible]
[illegible] الاعتبار والمعنى الذي لا يطابق نفس الامر في حصول شيء منه ولا تحرزه في الدال [illegible]
في افراده الكائن كما [illegible] الموجود في افراد الموجود وكون افراد الانسان لا ينفك عن الاتحاد ومفهومه شيء
[illegible] افراد الموجود [illegible] نفس الامر [illegible] له بخلاف العرضي خارج حصوله
بهذا الوجه قطعا [illegible] فان العرضي هنا بمعنى الخارج المحمول والمحمول يتحد مع الموضوع كما ذكره والاتحاد
منه في الواقع كما عرفت ولا اعتبار الذهني الذي لا يطابق الواقع يجري في الدال [illegible] كما عرفت
واما ما [illegible] ذكره على [illegible] انه [illegible] على المشكك بحسب الاصطلاح لا يجري في الدال [illegible]
اختلاف [illegible] الافراد [illegible] وذكره ان المعرض المشكك حصوله في افراده والتفاوت في الحصول [illegible]
في الذات [illegible] يكون [illegible] الحصول فلا يكون مشككا [illegible] الكلام في انه لم لا يجوز تفاوت نفس [illegible]
في افراده بان يكون المعنى منها في بعضها [illegible] في بعضها كما اورده صاحب الاشراق [illegible]
لا على بهذا الوجه [illegible] الكلام [illegible] الشبهة المتعلقة بالمقام [illegible] قال صاحب
[illegible] ولا فلان [illegible] كلام [illegible] على جواب [illegible] او لا على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ما حققنا وان الكلي المشكك نفسه حاصل في افراده ولا ان حصوله عبارة عن حصول [illegible]
وحكم [illegible] فان حصوله [illegible] [illegible] بحسب [illegible] الفرد [illegible]
عقلا [illegible] صاحب الاشراق [illegible] العارض في بعض المفهوم [illegible] العارض
في بعض المفهوم [illegible] المفهوم واحدا الاختلاف بالكمال والنقصان [illegible] الطول
والكثرة [illegible] كان [illegible] الذراع [illegible]
[illegible] والكثرة [illegible] [illegible]
بالطول [illegible] والطول [illegible] والكثرة [illegible]
[illegible] في الطول [illegible] الاختلاف [illegible] الاختلاف
[illegible] الطول [illegible] الذراع [illegible] قال الشيخ في فصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والفرق بين هذا الاشد والازيد وبين الاشد والازيد الذي [illegible]
الازيد يمكن ان [illegible] الاشد والازيد الذي [illegible] الفصل
[illegible] الكثرة [illegible] العدد [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible]
على [illegible] الموجودات [illegible] القوم [illegible]
المذكورة [illegible] واما [illegible] في الموجودات [illegible] قال [illegible]
ان في افراد الموجود [illegible] الوجود المطلق [illegible]
المشترك [illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible]
يحتاج [illegible] ان [illegible] يكون في الموجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الكلي [illegible]
من الوجود [illegible] كل موجود [illegible] قال صاحب [illegible]
[illegible] على الوجود [illegible] افراده في [illegible]
[illegible] افراد الموجود [illegible] افراد [illegible]

وجود خاص [illegible] البداية
[illegible] الوجود

في واما ثانيا فلانه لا امر ان المستغني عن السبب المحتاج اليه هو الوجود الواجبي والوجود الممكني فان المستغني
عن السبب المحتاج اليه هو الواجب الممكن لا الوجود مما لا نزاع عليه النزاعي كما سالا ما ذكره واما ثالثا
فلانه لو كان هو موجود افراد في الممكنات لكان ثبوت فرد الوجود للماهية فرعا لثبوتها فان ثبوت شيء
لآخر متفرع على ثبوت الآخر فيكون لها ثبوت قبل وجودها فيلزم التخلف عن هذا بان الوجود الذهني
للماهية متقدم على وجودها الوجود الخارجي لها بناء على ان الوجود الخارجي عرض لها في الذهن قال صاحب الحواشي
قوله فحاصل كلام الفاضل المنقول عنه هو الاستدلال بكلام المتأخرين على ان للوجود افرادا متخالفة
الحقائق فانهم صرحوا بان الوجود الواجبي مستغن عن العلة والوجود الممكني محتاج اليها وبان الاستغناء
والاحتياج من لوازم الماهية المخصوصة بحده في نفسه فلا محالة فرد سوى الحصة قوله ان في افراد الوجود
امورا متخالفة الحقائق هو تحرير الدعوى والدليل عليه قوله لا اتصافها بلوازم الماهية المختلفة فحينئذ ذلك
مصادرة على المطلوب هو الاستدلال بعد ما من صدمها اختلاف الوجودات في الاستغناء والاحتياج
وهو ان الاستغناء والاحتياج من لوازم الماهية وزعم ان هذا المعنى مسلم عندهم وما ذكره
في سند منع كون المستغني عن السبب المحتاج اليه هو الوجود الواجبي والوجود الممكني من ان الوجود امر
عقلي غير مسلم ايضا لانه لا يجري في الوجود الواجبي الذي هو عينه فانه امر حقيقي لا اعتباري
هو عين ذلك واما ثانيا فلانه كما يستند الحاجة الى السبب الى الذات الممكن باعتبار حاجته كونه موجودا
كذلك يستند الى وجود الممكن باعتبار كونه مستفادا من ثباته وكونه امرا عقليا انما ينافي عدم
احتياجه الى السبب في ثبوته لغيره بمعنى صحة انتزاعه عنه والا فرق بين الامور العقلية والخارجية ان
الشيء وثبوته لغيره محتاج الى السبب الا ان كلام هذا الفاضل مبني على المقدمات المذكورة في كتب
المتأخرين وهم مصرحون باستناد الاحتياج والاستغناء الى الوجود ومرادهم الى الواجب الممكن ايضا
وكلامه صحيح كما عرفت قوله لو كانت الوجود افرادا الاتصف هذا الفاضل الى ان مرمى كلامهم
وما ذكره من الماهية على تقدير التسليم لم ينتبه لكون كون الوجود افرادا من ان اتصاف الماهية بالوجود هو
كانت له افراد ولم يكن له الا الحصص وما ذكره المعترض من عدم اتصاف الماهية بالوجود مصادم لما
على ان المتأخرين مصرحون بذلك الاتصاف وبان اتصاف الماهية بالوجوب قبل الوجود فانهم يقولون وجب فعلم
فوجدت لذلك يسمى الوجوب السابق في مقابلة الوجوب اللاحق الذي هو الوجوب بشرط المحمول كما اشار
اليه وهو منقوض بهذا الاشكال متوجه عليهم سواء قالوا بان للوجود افرادا ام لم يقولوا به والجواب عن كلام
هذا الفاضل ان حاصل ما ذكره المتأخرون من ان الاستغناء والاحتياج من لوازم الماهية وانهما من لوازم
المعروض للوجود فلا يلزم اختلاف الوجودات بل اختلاف الموجودات فالاستغناء [illegible]
عن السبب والاحتياج اليه من لوازم الماهية قال صاحب الحواشي في بحث المصادر وقولنا

ان شيئا من افراد الوجود التي ليس الوجود المطلق هو عينه امورا متخالفة الحقائق كما توهمه حتى يتفرع
على ذلك هو تحرير الدعوى الى قوله لا اتصافها بلوازم الماهية المختلفة الى ما في اتصافها الخ
الى الافراد المذكورة وهم لا يستلزمها التخالف في اتصافها ولانه كما ان الدعوى ان للوجود افرادا
كما عرفت هذا الفاضل ونحمل عليه قول الفاضل المذكور ولا يبعد ان يكون في الوجود امر اخر المحض
لم يلزم من المقدمات المذكورة من ذلك جواز ان يختلف الوجودات في الاحتياج والاستغناء بكون
الاحتياج والاستغناء من لوازم الماهية ولا يكون للوجود وجود في نفس الامر كما هو الواقع عند المحققين
وان حمل على تخالف افراد الوجود ولهذا كما هو المتبادر من سوق كلامه كان مصادرة على المطلوب محمله
فالوجود الواجبي هو عين ان يراد بالوجود مفهوم الموجود فهو غير مفيد لان الكلام ههنا في الوجود
بمعنى المصدر ان اريد حصة الوجود فلا نسلم ان حصة الواجب لا تمايز على الحصة لا يكون له
الحصة في الممكن وهو في الواجب كما سيأتي ولذلك ذهب الحكماء الى ان الوجود من المعقولات
وليس الموجود في الخارج ولا ان الوجود بحصة موجود حتى يصح التي اليه كيف
وقد دل البرهان على امتناع قيام الوجود بالموجود الا بحصة الى حصة لانه ان اراد
ان العقل يحكم بان موجود وجود كما ان المتحرك حركة فمعنى منتزعا او اراد ان يكون في الوجود
لكن لا اتصاف في الخارج الا كما في الاعمى في الخارج بالعمى المعدوم فهو عدم وكيف
العقل بذلك مع هذا البرهان على امتناعه ولهذا كان الحكم كان ذا ما المقتضى البرهان
وسنبين ذلك سيطلان اراد معنى اخر فلا بد من بيانه ليتكلم عليه يستحق ان الوجود
كذلك يستعمل ان عموم الوجود المسمى الموجود ليس هو الا ان يكون ذلك بالنسبة الى الافراد فلا يلزم
ان يكون له افراد موجودة فالوجود المطلق بمعنى الموجود ومقول بالتشكيك بالقياس الى الموجود
لانا لا نعلم ان المستقل هو الموجود في الذهن قال صاحب الحواشي وحفظه هو مرجح طبيعة الايجاب
لا المنع وهو ظاهر لكن ليس هذا المنع في كثير من النسخ والكلام على ما في الكتب والعبارة بعينها في نسخ
فطوه انه في الذهن فلا يحصل لانه لا يستلزم تعقل نقيضه بعدان تم معد ما قال
صاحب الحواشي لا يستند الى فرع كونه على الفعل وهو انه هل هذا الدليل لو تم لدل على وقوع المعدوم
لا يتوجه في صحته ما ذكره وهو لا يستند الا الاحتياج بعد المقدمة الى المقدمتين قال صاحب الحواشي
في بحث وهو ان هذا الدليل بعينه ونحو منه مستلزم لعدم شرط العقد في انتاج هذا القياس الشكل الاول والعقد
الشاني ... ان الوجود ... عليه ... فلا يتوقف على الدليل هذا الحد والعرضيا
... الوجود غير محمول لانه ... انتاج هذا القياس من الشكل الاول ... المعترض في انتاجه
من ... ان ... [illegible] ... على ... ما ... الاثري انه لم ...

بهذا الدليل مما لا ورود له اصلا لان جعل الماهية اجزاءها معقولة والاكتسابي غير معقول فهم هذا الدليل
ليس مبنيا على ان يكون لها وجود وراء الجعل لا على ان هذا الفرد معلوم لنا بوجه يمتاز عما عداه
فظهر ان الدليل المذكور مبني على ما من المقدمتين بلا يكون مقدمة ثابتة تقتضي التقدير مقدمة فيها
ثم قال صاحب الحواشي اول تقرير الدليل على ما ذكره انه لو انتفى الجعل الوجود مع الجهل بخصوص
الماهية في الواجبي في الوجود والماهية يكون بحيث لو انتفى الجعل الوجود والماهية مع الجهل بالماهية لا باسبابه
او لم يكن موجودا ولم يكن منشأ للوجود ولم يصدق بانتفاء الوجود والماهية مع الجهل بالماهية وذلك
ظهر توقف تمام الدليل على المقدمتين واما توقفه على المقدمة فلما ذكره الشيخ في تحصيل العام ان
عموم الاشياء وعدم ... ان هذا الدليل على تقدير تمامه على اجزاء في الوجود والماهية وذلك لانه لو كان
الوضع الوجود والماهية بحيث ان الوجود المطلق ... بانتفاء الوجود والماهية مع الجهل بخصوص الماهية حينئذ
توقف تمام الدليل على المقدمتين او لم يكن الوجود فرد لم يصدق بانتفاء الوجود والماهية مع الجهل بالماهية
ولو لم يكن معلوما بكنهه او بالوجه المميز عن جميع ما عداه لم يعلم انه غير معلوم عند جعل الماهية بل مع جهل
الماهية مع عدم العلم بالوجود والماهية وعلى التقدير لا يتم الدليل الذي ذكره وليس مراده بعدم العلم
ان هذا الدليل مبني على ... الوجود والماهية ... عدم الاخير فان ذلك ... لا بوجه ... الدليل
وقد اعترف ... في الحاشية الا انه وقال صاحب الحواشي فيه بحث لان الجعل لا يستلزم
التحقق فان كثيرا من الامور المجعولة لا يكون متحققا اصلا لا ذهنا ولا خارجا كثيرا مما ... في
والنقيض المجعول مجعول او لم يكن مما ... لم يصدق ... الوجود ... ولان المقدر
في جعل الفاعل الدليل على ... الوجود المطلق لو لم يتحقق ... الدليل ... الا في ... ذكره ...
الماهية ولو توقف ... على ... الا على تقدير ... من المقدمة المذكورة مستقلا ... والاله
فاد ... اجزاؤها في ... لا يستلزم جعل ... يجري الدليل المذكور ... مستقلا ... في
حدوث العالم لو تم ليدل على حدوث ... باطلا لا ... او اجل ليدل على حدوث ... ان ... مقدمة
... الفاعل ... وقال المحشي ان العلم ... معلوم ... يمتاز عن جميع ما عداه
فبل على التقدير يحتمل ان يكون معلوما ... ولا ... معلوم ... على ... ذاته ... الاتي ...
فانا نعلم ... بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ... ان ... يكون الانسان معلوما ...
ان ... المعلوم ... الضاحك ... بوجه الضاحك ... الحيوان ... مما علمنا
... ذلك الوجه ... فلا ... علمنا ... لم يعلم انه ... يكون معلوما
عند ... معلوم بالكنه كما اذا ... الحيوان ... ولم يعلم انه ... مما يكون
معلوما بالكنه فاذا ... مثلا بالكنه ... الحيوان ... ان يكون الانسان معلوما بالكنه

عند جعل الجعل ان ... الانسان ... من الحيوان ... على هذا الا ان الكل
الانسان غير معلوم لنا عند جعل ... مثلا يجوز ان يكون معلوما ولا نعلم انه ... نحن لنا العلم بمعارض
لكنه الانسان ... معارضة بالحيوان الناطق ... ولم نعلم انه ... لو علمنا ان ذلك كنهه لا مرجع
ولعل هذا مراده ... ولا ... في ... ذلك في التقدير ... بل ... التكلف ان ... المراد الوجه الذي
... في الجعل ... ولا ... من ... التعسف ... لا ... على المقدمة
ان لا ... على ... عند ... الافراد على تقدير كونه معقولا بالكنه او ... معه ... العلم
كونه كذلك وعلى الكلام في التقدير الاخير فانه لا يدل على ... بعد ... اصلا وقال صاحب ...
فيه بحث اذ ... ان اجزاء هذا الدليل في الوجود والماهية ... على العلم بالوجود والماهية اما بالكنه او بوجه
يمتاز عما عداه ... ان اجزائه ... ان جعل الماهية اجزاؤها معقولة والوجود ... ليس معلوم الحكم
... على العلم بالوجود والماهية بالوجه المميز عما عداه او لو لم يعلم كذلك لم يمكن من الحكم بانه ليس معلوما
كونه معلوما ولم يعلم انه ... ولم يحكم بان معلومه ليس يستلزم معلومية ... وذكر من احتمال
ان يكون معلوما على التقدير لم يعلم انه معلوم ... وعلى هذا فلا نعلم ... الا ان غير معلوم لنا
ابهام العكس ... الدعوى ان العلم ... الوجود والماهية ... من ... يستلزم العلم بكنه الوجود
او بوجه يمتاز عما عداه الا ان العلم بكنه الوجود يستلزم العلم ... عليه ... ذكر
كون الوجود معلوما بالكنه ولا يعلم انه ثم قال صاحب الحواشي اوليه ... على
في هذا الا ... فان كلام ... على التقدير ... لا يمكن من الحكم بانه غير معلوم لاحتمال كونه معلوما
ولا يعلم انه معلوم ... ذكره انه لا يتم الدليل بعد التقدير ... فقوله ... ان
فادعاء ... ان ... من الافراد وعلى تقدير عدم العلم بانه ... لا يمكن من الحكم بانه غير معلوم
فلا يتم الدليل ... انه لاحتمال كونه معلوما ولم يعلم انه معلوم لعدم العلم بل المعلوم ... عدم
بانه ... عدم الجزم بانه غير معلوم لاحتمال كونه معلوما ولم يعلم انه معلوم لعدم العلم بكنهه ...
... ان ... الافراد على ان ... معلومه ليس يستلزم لمعلومية ... ذكره من ابهام العكس
... العكس ... وذلك لان ... ادعى تمام الدليل ... المقدمتين ... الاحتمال ... الحكم
ان الوجود ... غير معلوم ... الافراد انه لا يتم ... وذلك ... الاحتمال ... وقال صاحب ...
فيه بحث ... عدم تمكنه من الحكم على التقدير ... لاحتمال كونه معلوما ولا يعلم انه معلوم ...
... يمكن الحكم ... على العلم بكونه معلوما حتى لو لم يعلم انه معلوم لم يمكن من الحكم ... ذلك
... ذكر ... لان ... على تقدير ان يكون فرد الوجود غير معلوم ... على هذا التقدير ان يكون معلوما
... الوجود ... ان يكون معلوما ... ان ... المعلوم فرد الوجود ... وكلام هذا الفاضل

على تقدير ان يكون فرد الوجود معلوما وعلى هذا التقدير لا يستقيم ان يقال لم يعلم ان ذلك المعلوم
فرد الوجود والعلم الا ان لا يعتبر بحسب التعين وعند تم وكان بينا الاشكال المنقول عن عبارة وان
كلام مبني على عبارة كما هو المتعارف في كلام القوم فلا اشكال بالكنه اذ الوجه يكفي ذاته
قال صاحب المواقف معنى تصور الشيء بالكنه ان يكون هو بعينه متمثلا في الذهن ومعنى التصور
بالوجه ان لا يكون هو متمثلا بل ما يصدق عليه لكن بوجه ما [illegible] يصدق عليه فالمرآة والمرآت
متحدان في الذات اي محمولان لذات متحدان اتحادا بالعرض ويحصل ذلك ان الاتحاد في الشيء بالذات
ذوات له اعني من اتحاد بالوجه العام وعلى هذا فان الاتحاد بالذات هو الاتحاد بالعرض او بمعنى ان ذلك
الاتحاد هو قيام مبدأ الاشتقاق حقيقة او اعتبارا ومعموم المراد هو مطلق الاتحاد وهو مشترك بين الذات
والعرضيات الا ان مصداق الحمل فيهما مختلف فالذات وحده فرد من الماهية في الخارج كانت ذاته موجودة به
بالذات والعرضيات موجودة بالعرض فان الوجود والعوارض المعروضة ليس [illegible]
بحسب الماهية المجعول بعد الجعل [illegible] ارتباط فيصدق الاتحاد بوجه ما نظرا الى الاتحاد والقطع عن النسخ مثلا
من حيث [illegible] وكان [illegible] في الخارج [illegible] عرضا بالعرض كذلك وجود عرضيا
في الذهن [illegible] بالعرض [illegible] الوجود
قال صاحب المواقف [illegible] والا فلان المتصور بالوجه لو لم يكن متمثلا في الذهن لم يكن
معلوما لان العلم عبارة عن [illegible] في موضعه واذا لم يكن معلوما لا يمكن التوجه به الى امر ولا
امتناع التوجه الى المجهول [illegible] فلان العرضي كالكلي لو كان [illegible] الا ان [illegible] الحمل
لم [illegible] فلا يصح ان يقال [illegible] على [illegible] حمل المواطاة ولو كان [illegible]
والنسخ من العلاقة الارتباط والاستلزام [illegible] ما يتعلق [illegible]
الا ترى انه لا يصح ان يقال العطر والنسخ متحدان المحمول ولا يصح ان يقال [illegible] الاخر [illegible]
من ان حمل المواطاة في العرضيات بمعنى [illegible] ابطاله [illegible] العقد [illegible] المواد
[illegible] ومنوا [illegible] ولو كان [illegible] كيف [illegible] ثالثا فلانا [illegible]
وجود [illegible] على [illegible] فلا [illegible]
انه [illegible] انما [illegible] الوجود وهو كلام خال عن التحصيل اذ لا معنى لوجود الشيء
بوجود غيره وان اراد امرا اخر فلا [illegible] وكذا الكلام في نسبة [illegible] في الذهن
في الذهن له ثم قال صاحب المواقف [illegible] فقد يمنع ما ذكر ان الوجه معلوم بالعرض [illegible]
[illegible] الوجود كذلك [illegible] العرض [illegible]
كان ذلك الاتحاد متمثلا في الذهن [illegible] في الذهن [illegible] الكتاب وما ذكره من انه لو لم

معلوما لم يمكن الوجه [illegible] بما ذكره [illegible] من ان المراد بالوجه ما يحمل الوجه على الوجه الذي
يطلق عليه [illegible] الكاتب على الوجه الذي يصير عنوانا للافراد اي على الوجه الذي يطلق
عليه كلي [illegible] كذا فقد لا يطلق على ذلك الوجه كلا [illegible] على الوجه
الذي يصلح لذلك كما في موضوع [illegible] من العلم [illegible] من العلم
بالوجه [illegible] من ان [illegible] بحسب الذات اذ المعلوم في [illegible]
[illegible] في الصورة [illegible] من حيث يصلح [illegible] وبخلاف [illegible] فان حمل المواطاة
هو الحكم بالاتحاد [illegible] الذات [illegible] الا ترى انه قال [illegible] ذكر
[illegible] الوحدة والهو هو على هذا النحو فقد صرح بان مفهوم [illegible] مطلق الاتحاد [illegible]
الوحدة [illegible] بالحمل [illegible] في [illegible] كما في [illegible]
[illegible] اقسام الاتحاد [illegible] مواضع [illegible]
[illegible] سواء [illegible] بالحمل [illegible] لا [illegible]
[illegible] المواد [illegible] ان المراد [illegible]
[illegible] الى [illegible] كما في [illegible] الاتصاف [illegible]
بالعرض [illegible] الاتصاف
[illegible] على ان [illegible] وقال صاحب المواقف [illegible]
[illegible] المتصور بالوجه لم يكن متمثلا في الذهن [illegible]
[illegible] لم يكن متمثلا في الذهن لم يكن معلوما لان العلم عبارة عن [illegible] في الذهن [illegible]
معلوما لا يمكن التوجه به [illegible] ان الوجه معلوم بالعرض
انه [illegible] الوجود [illegible] بالعرض [illegible]
[illegible] على ان [illegible] في الصورة [illegible] معلوما [illegible] بالعرض
بالمعنى الذي ذكره [illegible] في موضعه [illegible] ذكره [illegible] لو لم يكن الوجه [illegible] بما ذكره
من ان المراد بالوجه ما يحمل الوجه على الوجه الذي يطلق عليه [illegible] لا [illegible]
لا [illegible] على هذا المعنى [illegible] الوجه على [illegible] الوجه [illegible]
بخلاف الملاحظة فان الوجه [illegible] على [illegible] الوجه [illegible]
بعض الاحكام الجارية على [illegible] بخلاف [illegible]
وانه [illegible] على كل واحد من [illegible] ان لا يكون العلم [illegible] الوجه من اقسام [illegible] وان اراد
معنى اخر [illegible] ما ذكره [illegible] من ان لا [illegible]

من موضوع العقد الصدق من موضوع العقد المساواة في الملاحظة وفيها البطلان بل الاختلاف
منها في الملاحظة فان الموضوع في قولك كل انسان حيوان هو الانسان مطلقا وفي قولك الانسان كلي
هو الانسان المقيد بعنه كالعموم كما حقق في موضعه وليس تصور الانسان في العقدين من قبيل ما لا يكفي وانا
قلنا ان اندفاع الايراد بما ذكره غير ما لانه لما ادعى ان الموضوع مغاير للشيء حملا او الحمل امر
على الموضوع بانه لو كان كذلك لم يصح ان يقال مثلا الانسان كاتب وذكر في معرض الجواب ان الحمل الواقع
هو الحكم بالاتحاد اعم من ان يكون بالذات اي بكون الاتحاد في ذات الطرفين او بالعرض اي متعلقيهما
المعطى مع في البيان وذلك لانه لو كان الحكم في مثل قولك الانسان كاتب بالاتحاد في متعلقيهما
كذلك كان الحكم بالاتحاد في انفسهما ولو كان مساويا بحسب الحمل لم يصح الحكم بالاتحاد واعلم ان
ما حسبه من ان نسبة المتحرك الى الجالس في السفينة بالمجاز غير مسلم اذ لو كان كذلك لم يكن متحركا في نفس الامر
الانتقال من مكان الى آخر اذ الانتقال من حد مسافة الى آخر ومن حركة المتنقل ممنوع بل هو متحرك في الآن
لان الاين قسمان حقيقي وعرضي ويكون التحرك فيهما معا وفي كل منهما ومن الحركة الجزئية اما الحركة في الاين
الحقيقي ومن الاين العرضي كالتردد في الدار واما الحركة في الاين العرضي فهو كون الحركة في الاين الحقيقي
فكما ان الحصول في الصدق من مكان الى مكان آخر وانتقال فيها معا فكذا النظر من السماء
فاطلاق المتحرك على الجالس في السفينة المتحركة صحيح لانه انتقل من اين الى اين آخر وكذا الحال في سائر امثاله
الاتصاف الحقيقي فان اطلاق العرض على الجسد صحيح ولذا الطول على الجسم المركب الى غير ذلك كيف لا
وهم مسون احكاما على الاتصاف باللزوم فلو لم يكن سائر الامثلة لا يترتب عليه الاحكام الا الاتصاف سواء
المطلق لفظ ... الاتصاف مجازا ام لم يطلق لا اطلاق المجازي لا يكون معتدا في مطالب العلم مرار صحيح
احكام مرحمة   والجواب عن هذا الدليل ومثل الشكوك المتعلقة الجواب عنها
لان حمل الذاتيات على الماهية المحمولة هي التي يوصل بها الى تفصيلها وكونه ... سوال عما عن ادراك الوجه
من غير ادراك لا يحتاج الى الاستدلال بل هو ضروري مثلا اذا لاحظ الماهية المجملة الانسان المعلوم
في لغة العرب او غيرها بمعنى ... وفصل ذاتياتها كان حملها عليها بينا ضروريا فيكون
سائر الماهيات وهذا هو الذي عند مرح ابنه اكثر لا ان حمل الذاتيات على الماهية المفصلة لا يحتاج
الى الاستدلال الا على وجه الماهية كذلك مثلا كان الحيوان الناطق هو الانسان وكذلك المحدود
التي ما هي وصح من الدليل ان من غير احتياج الى تحصيل الماهية كيفيتها ام غير الدليل على اجزاء
موضوعه فانه يحصل ان يكون تلك الماهية المجملة مطلوبة معلوم بكنهها علم الحكم على تلك الماهية المجملة
من حيث هي مجملة معلومة بالبديهة حاله ويحصل الذهن منها الى اجزاء ولا يكتسب ابها بالحد فلا يتوصل
الى تفصيلها الا بالمحدود واما الرسم فلانه يوصل بانه وجه غرضي لا يقع في جواب ما هو وكذلك تقع ...

وهي معلومة من حيث وصف ... التي اللبنات كالانسان والفرس بانها مجهولة الى ... سلما ... هو
الدليل على تحصيل الماهيات لكنه لا تقدح وذلك في الاستدلال اصلا لان حمل الموجود على كنه
كل ما هيته اذا اخذت بما هي من غير التفات الى غيرها معقد ومحتاج الى الاستدلال الا
ان بعد تصورات وذلك الحكمين وهو ان الماهية نظري في علم وهي الماهية الحكم الضروري الذي يكون
متعلقا او كسبا صحيح الاستدلال ولا يصح بعد اطالة ذلك مثلا اذا علم كون الانسان مركبا من امور
لا مع ولا يبطل هذا الحكم بان تصور الانسان نظري وما يخرج من هذا القبيل قال صاحب الحواشي
نعم ان يكون تلك الماهية المجهولة بحيث يكون حمل الوجود بالقياس اليه محتاجا الى الاستدلال ولا يكون
بالقياس الى ما هو كنهه كذلك كما اذا تصور الانسان بالضاحك لا يكون حمل الحيوان عليه ضروريا
وقال صاحب الحواشي فيه بحث اذ لا يجوز تصور الانسان بالضاحك كما ... في حاشية شرح المطالع
بل التصور هو الضاحك والحكم سرى منه الى الانسان الموضوع على بعد تجويز ذلك كون الحيوان بالقياس اليه
عرضيا ولم يكن ما نحن فيه ثم قال صاحب الحواشي اول من الامور الانسب بين اللزوم ان الفرق بين الحد والمحدود
بالتفصيل والاجمال يعني ان الحد مفصل المحدود ومجمل ولم ينقل بعكس ذلك احد سوى هذا المعترض وذكر
في جواب المعتبر بقوله فان قيل لا يصح هو اما عن السؤال احتمال النظر والجواب ان الغالب ... اليه
وعدم الالتفات الى تعدد التسليم لا ينافي احتمال النظر بل يستلزم كما لا يخفى وكون الحد موصلا الى تفصيل
خلاف ما هو المشهور ... المعدوم وموضوع الرسم في جواب مثله كما سيجيء وضع اللفظ ... والتسليم
بعد ذلك ... وجه ما يكفي الامر الذي ... ان سمعت بعد الحكم الصحيح لفظا ... قيل ان
ذلك صحيح ... من رفع الدليل فهل يمنع غير موجه لان كلام الشارح صريح في المقدمة
بانه محمول مجاز الى الاستدلال لا حد التصور الكنه لا موصل الدليل على تحصيل ... وتحريره انه لم
يكن الماهية متعلقة مع ذلك كان حمل الوجود وغيرها معتدا او محتاجا الى الاستدلال او الماهية
محتمل ان يكون مفادا ومحتاجا الى الاستدلال لعدم تحصيلها بكنهها فلا فائدة في الافادة لان على الحد
لو ... الى متعلقه بكنهه وهذا المنع الذي ... المعترض مع ... فان الوجه لا يرد
كلام ... في دعوى البداهة في الافادة والالتفات بعد تصورها ... غير ما قال الشارح في التعليقات
وايضا الوجود ... لا يمكن تصور الامور موجودة ومما ذكره من ان التصور هو الضاحك والحكم سرى منه
الى الانسان ... وكرنا ... وعدم علمه وذلك من تتبع حاشية على المطالع يكررها ثم الزوم الذي
ذكره ... ان يكون ... الوجه معلوما بالوجه يجري فيه ... وذكره هناك قال صاحب الحواشي فيه بحث
من وجوه منها ان ... المعترض من نقل العكس هو المشهور لا ترى ... ذهب الى ان الحد موصل
الى تفصيل الماهية المجملة ... وهو المحدود ... التفصيل ... مثلا ... الانسان ... الحيوان الناطق

مطلب مهم جدا

كون معنى لفظ الانسان معلوما بمجهول وهو المعرف المجمل والتعريف المذكور يوصل اليه لانه
انسان فان ذلك كان معلوما قبل الحد مدلولا به الحيوان الناطق وهو يحصل لذلك المجمل المعلوم فالمحدود
مجمل والحد مفصل وايصاله الى مفصل المحدود ولا يستلزم ذلك على ما عرفت كيفية ايصال المعرف
الى المعرف فيها انه لم يعقل الجواب حاله بل ترك سطرا منه وقال لا يمنع ذلك جوابا فان المجيب
لم يكشف في الجواب كون الماهية المجهولة من جميع الوجوه بل يستلزم له انه لا يمكن اكتسابه وما لا يكون مجهولا
لا يكون معلوما ولا يمكن ان يعال محمول من علمه حاله فاذا فهذا القسم ساقط عما فيه كلامنا هنا والمحصر
الكلام في الماهية المجهولة في حل الجواب ان الماهية المجهولة كلاما فيها برمته واما منع عدم وضوح
في جواب ما هو مجهول عرفت انه فائدة مما حصلناه في حواشي الرسالة فلا نعيده ومنها ان المنع الذي
في كلام الشارح وهي علته ان منع المقدمة غير موجه فخارج عن قانون التوجيه لان المعلل حيث قال
مثل الموجود على كل الماهية بعد ويحتاج الى الاستدلال كان دعواه بداهة الحكم لا بداهة اطرافه بمعنى
ان المعلل اذا لاحظ اطرافه والنسبة يحكم بلا دليل ولا شك في ذلك ان يكون ملاحظة الاطراف كسبية
فاذا تصور المعلل الاطراف والنسبة فيها فان توقف في الحكم يسوغ له منع بداهته فان لم يتوقف
لا يسوغ له منع ذلك ولو جاز منع بداهة الحكم بناء على عدم تصور الاطراف لكانت بديهة كان يمنع الاحكام
البديهية مثلا اذا قيل الكل اعظم من جزئه يقال لا نسلم ذلك اذا كان الكل مصورا بالكنه ومع ذلك
كون اعظم من جزئه وانا الآن محصل ان يكون الحكم بالاعظمية لعدم تعقلنا الكل بالكنه حتى لو تعقلنا بالكنه
لم نحكم به كذلك بعد ملاحظة او بوجه كلام الشارح بهذا الوجه فوجه ومنع المعتبر موجه ... انجماع
ما ثبت له السواد **قال** صاحب الحواشي اذا اعتبرت القضية السالبة كن حكما باجتماع النقيضين وصدق
السالبة لا بمعنى صدق العنوان على افراده في نفس الامر بل يكون صدقها بسبب انتفاء صدق العنوان
وان صدقت عند انتفاء الموضوع لان السواد ليس موجودا عندهم ولم يقع عندهم **وقال** صاحب الحواشي
فيه بحث اذ الحكم في الموجبة المحصورة والمعدولة على المتصف بالعنوان بالفعل او الامكان على اختلاف المذهبين
كما هو المشهور والحكم في السالبة على ما عليه الحكم في الموجبة والا لم يكونا متناقضين فيكون السواد ليس بسواد
كان حكما بسلب السواد عن المتصف وهو المعنى للحكم باجتماع النقيضين اما لو لم يصدق السالبة الا بمعنى نفي
العنوان على الافراد في نفس الامر فلا يرد ان العنوان يفارق عن الافراد فيه مع نقيض صدق السلب
الايجاب فذلك يمنع ما ذكره اذ العنوان دائما متصف به فكيف يمنع ان يقارنه وان اراد ان السالبة يصدق
بها بانتفاء المتصف بالوصف حتى اذا انتفى السواد يصدق ان السواد ليس بسواد فهو يمنع اذ السواد
في حد ذاته يصدق عليه انه سواد ويمتنع سلب السوادية عنه نعم يصدق الحكم على التقدير المذكور على المعدوم
انه ليس بسواد فاذا ما صدق ان المعدوم ليس بسواد لا ان السواد ليس بسواد **قال** صاحب الحواشي على

الحكم في السالبة على ما حكم عليه في الموجبة لكن صدق الموجبة بمعنى صدق العنوان بخلاف السالبة فانه قد
قد يكون بانتفاء صدق العنوان وفرق بين الحكم وصدقه وذلك مما لا يخفى على المتدرب في المنطق وتوضيحه
ان السلب رفع الايجاب فصدق قولنا السواد سواد يستدعي الصدق في نفس الامر على شيء ما واذا دخل
حرف السلب عليه فقيل ليس السواد بسواد فصدقها قد يكون بانتفاء صدق العنوان على شيء من الاشياء
وهو ظاهر لا ستر به وقوله الحكم على التقدير المذكور على المعدوم وهو ليس بسواد من قبيل سبق الصدق
بالحكم والحكم في السالبة على السواد لكن صدقها يكون بعدم السواد فالحكم في الايجاب والسلب كليهما على مفهوم
واحد هو السواد لكن صدق الايجاب يقتضي تحققه بخلاف صدق السالبة وذلك اشهر من العلم ان المعدوم
يسلب عنه جميع المفهومات حتى نفسه **وقال** صاحب الحواشي فيه بحث لانا لا نسلم ان الحكم في السالبة على ما حكم عليه
في الموجبة ولا شك ان الحكم في الموجبة على المتصف بالعنوان وعلى ما اطال من بحث فاذا انتفى الحكم السلبي
ما لا يتصف بالعنوان ولا يصدق العنوان عليه فلا يدخل في الحكم السلبي ما لا يدخل في الحكم الايجابي فلا يكون
الحكم في السالبة على ما حكم عليه في الموجبة والحق ان الامور التي لا يصدق عليها العنوان كثيرة جدا فانما يدخل
في الحكم اذا لم يعتبر فيها الاتصاف بالعنوان ويكون مقصورا على المتصف كالحكم الايجابي لم يصدق سلب العنوان
عنه اذ لا يصح ان يقال ليس السواد سوادا اذا سلب السواد عن المتصف به لكان ذلك حكما باجتماع النقيضين
كما ذكره الشارح ولا يتوجه عليه ما اورده من ان صدق السالبة لا بمعنى صدق العنوان حتى لم يرد به ان الحكم
السلبي على غير المتصف بالعنوان بل اراد ان الحكم السلبي على المتصف قد يكون مع انتفاء المتصف في نفس الامر
وذلك لا يدفع الايراد كما لا يخفى وبه ان الاشتباه انما نشأ من حمل المعنى بالاخرة صدق الشيء على نفسه
لا بد فيها على وجود فان شأنه ممتنع الوجود ذهنا وخارجا كشريك الباري يصدق على نفسه فان المفهوم حين
لم يلاحظ الى شيء موجود في هذه المرتبة كما لا يخفى فصدق ان الحق السواد سواد
كان منافيا لتلك القضية الصادقة **قال** صاحب الحواشي القضية الصادقة في نفس الامر هي ان السواد
سواد بالضرورة ما دام موجودا لا مطلقا لوجود ان السواد المعدوم ليس بسواد على تقدير صدق
الموجبة يستدعي وجود الموضوع فان السالبة تصدق باستحالته واذا كان الوجود عين السواد كان المعنى
ان السواد سواد ما دام سوادا وفوق السواد ليس موجودا عليه لا يتصور في قوة قولنا السواد ليس بسواد
وهو لا يلائمه ما هو صادق عليه ولا يمكن ان يقال ان السواد ليس بسواد حين هو سواد وهو ليس من قولنا
السواد ليس موجودا ولا لازما له وانما يكون بعين قولنا السواد ليس موجودا حين هو سواد وصدق الحكم
ويحتمل ان يكون قولنا السواد ليس موجودا انما يصدق في السواد المعدوم وهو كالقول موجود ليس بسواد او
السواد سواد انما يصدق في السواد الموجود وهو كالقول سواد فهو موجود **قال** صاحب الحواشي
فيه بحث اذ لا يلزم من كذب الحكم بالسوادية على السواد المعدوم الحكم بها على السواد الموجود

لكون الصادق هو ان السواد سواد ما دام موجودا او ما دام سوادا لان السواد في نفسه مع قطع النظر عن الوجود والعدم سواد كما قرره في مولهم المقدمة من حيث هي ليست الا هي فاذا اصدق قولك السواد سواد بلا قيد ما دام موجودا او ما دام سوادا وكون سلب السواد عنه منافيا له لا يلزم من كون السواد في حال الوجود ان يكون الحكم بها مقيدا به الا لكان كل قضية موجبة مقيدة بهذا القيد وليس كذلك ولا خفاء في ان صدق ذات الموضوع بالعنوان لا يعتبر الا اذا كان العنوان امرا زائدا كان نفسه كما فيما نحن فيه فلو قيد به لزم تقييد الشيء بنفسه وهو محال من تحصيل وهذا الكلام مبنيا على ذلك وقال صاحب الحواشي ولا بعد ملاحظة صدق الحكم بنفس الحكم وما ذكرناه ان سلب السواد عن السواد انما يصدق في السواد المعدوم لان الحكم يختص بالسواد المعدوم فقوله لا يلزم من كذب الحكم بالسواد على السواد المعدوم ان يصح الحكم بالسواد على السواد الموجود منع مقدمة ليس بمعنى لا امر في كلامه وما ذكره من ان السواد في نفسه مع قطع النظر عن الوجود والعدم سواد سابق على غيره من ان الوجود مقدم على جميع الذاتيات وان لم يوجد لم يكن سوادا بل يصح فما حتى انك بان الحصول لكونه وبعبارة انها وان كان كذلك فكيف يكون السواد مع قطع النظر عن الوجود والعدم سوادا ومعنى كلام العموم انه يعقل ان يتصور السواد في نفسه ولا ملاحظة شيء من العوارض والاوصاف وجعله خاليا عن غير الذاتيات لان الحكم به متحد مع شيء من المحمولات بدون الوجود وقوله لا يلزم من كون السواد في حال الوجود ان يكون الحكم بالسواد معلقا منع مقدمة لم يدعها احد كما اراده وذكره سوا ان صدق الحكم بالسواد على السواد مشروط بوجوده لان الحكم مقيد به وان هذا هو الاخر فان الحكم السواد غير صادق على شيء شرط مع الحكم عليه دون القيد لكن يكون صدق ذلك الحكم مشروطا به وبذلك يعرف من المراد الا ان القضية الوجودية التي يسمونها المطلقة ضرورية مطلقة بنفسه ونا يا حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع ما دام موجودا كما قرر في موضعه ثم ما قد ذكرناه ما قاله البعض عن ذلك في الحاشية فذكر المعترض وما قوله ليس ترجيح قوله وقال صاحب الحواشي وفيه بحث لانه ان اراد بقوله سلب السواد عن السواد انما يصدق في السواد المعدوم انه يصدق ليس المعدوم سوادا فلم لا يلزم من ذلك سلب السواد عن السواد بل سلبه عن المعدوم وكلامنا فيه وان اراد به ان السواد المعدوم داخل في الحكم بان ليس السواد بسواد او الحكم المذكور مقصور على المتصف بالسواد كما انها المعدوم ليس متصفا به فلا يدخل في الحكم المذكور فحاصله لزم من عدم صدق ايجاب الشيء لموضوعه الموجود صدق السلب على المتصف بالعنوان حال عدمه لان الحكم السلبي يشمل غير المتصف بالعنوان كما حققه اذ ليس ليس اجتماع النقيضين بسواد يصدق هذا الحكم على المتصف باجتماع النقيضين وان لم يكن موجودا لا ذهنا ولا خارجا لان هذا الحكم لا يوجب وجود الموضوع لانه داخل في هذا الحكم ما لا يكون متصفا بكونه اجتماع النقيضين وصح ان اجتماع النقيضين صادق من حيث هو ليس الا اجتماع النقيضين الخ

يحمل سواد متصف في هذه المرتبة بالعنوان وسلب السواد عنه فاذا صدق انه ليس اجتماع النقيضين بسواد مع ان الحكم مقصور على المتصف بالعنوان ولا يلزم السلب عن غير المتصف بالعنوان فهذا كما ليس كذلك سابق لا تصوره المعترض من عدم الوجود على الذاتيات لان تقدمه عليها انما هو بحسب نفس الامر واما بحسب الاعتبار الذهني فالماهية مقدمة على الوجود كما صرح به وهو كونه ان المصرح به محقق كتاب مصابيح المصابيح وتقدمه في هذا الاعتبار كما هو محقق وهذا العاقل يعقل عدم الوجود وعند عدم الماهية ترد هذا الايراد وغاية ما لزم من تقدم الوجود على الذاتيات في نفس الامر انه لم يوجد السواد في نفس الامر لم يكن فيها سوادا ولا منافي ذلك ان يكون السواد في المرتبة التي لا يكون غيره معه موجودا سوادا فان كان من مراتب الاعتبار القابل لنفس الامر ولم المقدمة من حيث هي ليست الا هي شيء يصدق عليه غير المتصف عليها ويصدق عليها فيما في هذه المرتبة كالكلي ومحمل ما ذكره من ان العقل حينئذ يجدها خالية عن غيرها يرجع الى ذلك فان وجدان العقل الماهية خالية عن غيرها يستلزم انتفاء سلب الغير عنها ووجدانها غير خالية عنها يستلزم الصدق عليها على نفسها في هذه المرتبة وقوله لان الحكم به يتحد مع شيء من المحمولات بدون الوجود ممنوع ان اراد الاتحاد في هذه المرتبة وان اراد الاتحاد في نفس الامر فليس الكلام فيه واما قوله لا يلزم من كذب الحكم بالسواد على السواد المعدوم ان يصح الحكم بالسواد على السواد الموجود مع مقدمة ليس لها معنى لا امر في حيز المنع فانه قد استدل على انحصار الحكم بالسواد على السواد الموجود بان الحكم بسواد السواد المعدوم كاذب بقوله البعض الصادق في نفس الامر ان السواد سواد بالعرض ما دام موجودا باعتبار الوجود وان السواد المعدوم ليس بسواد والمعترض اورده لانه لا يلزم من كذب ذلك ان السواد المعدوم سواد وانحصار الصدق في قولك السواد سواد ما دام موجودا لجواز ان يصدق انه ان السواد من حيث هو سواد بما يكون صدق الحكم بسواد السواد مشروطا بالوجود واما ما قلنا من ان السواد من حيث هو سواد وان لم يكن موجودا في هذه المرتبة وعلى تقدير تسليم ان صدق السواد على السواد مشروط بوجوده لا يلزم ان يكون الحكم مقيدا بوجوده كما دل عليه قول البعض الصادق في نفس الامر ان السواد سواد بالعرض ما دام موجودا فان هذا الكلام يدل على الانحصار ودليله ان السواد المعدوم ليس بسواد بقول المعترض ولا يلزم من كون السواد في حال الوجود ان يكون الحكم به اشارة الى المنع بعد التسليم قال بعض الفضلاء انما لزم ذلك لو كان قولنا السواد موجود بعد ما ذكره وليس كذلك لان قولنا الوجود مشتق محمول اشتقاقا فيكون سلبه عنها بعد لزوم السواد ليس بسواد والوجود ليس بموجود وهو ليس بسلب لمحمولات الوجود ولو كان نفس الماهية يكون معنى كون الشيء موجودا ثبوت الوجود له نظرا الى ان الحكم لا ان ثبوت الشيء انه غير معقول وح يكون الحكم على السواد بكونه موجودا اعلم عليه في التحقيق كونه وجوده ولا اعتبار لها وبمن لفظ الموجود ومن الاتصاف بالوجود ولذلك معنى الاطلاق في كلامه والاعلام

وفيه بحث اما اولا فلان ما ذكره في الجواب لو كان صحيحا لكان يقتضي ان لا يكون الوجود موجودا وهو ان اتحدا
موجود والا فمعنى ان ما نزع في العقلاء لكنهم يتنازعون في حسب ... الى انه موجود في الخارج
والمعقول الذي ليس موجودا فهل هو من الاعتبارات العقلية واما ثانيا فلا لا نم ان معنى الموجود ما له الوجود
حتى اذا حمل على الوجود لزم ثبوت الشيء لنفسه بل معناه امر مجمل يحمل على الوجود وعلى غيره وهذا المعنى
كما مر في الاشارة وسيجيء تحقيقه والصواب في الجواب ان لم اطلق الوجود وعلى الموجود وعلى الطريقة
المشهورة ولهذا عده من الامور العامة وتعلق بتعريف الوجود في معرض تعريفه كما مر الا انه الية ومنه
يندفع جواب له عن الوجوه الثلاثة الاخيرة الا انهم قالوا ذات الواجب فرد خاص للوجود
المطلق قال صاحب الحواشي فيه نظر اذ لو كان ذات الواجب فردا للوجود المطلق عند الحكماء كان الوجود
موجودا في الخارج عندهم ولم يكن كذلك لما نقله عن الشيخ والفارابي ان الوجود ليس موجودا والحق
ليس في الوجود وعندهم الا موجود هو موجود وكل ... بل ... فهو الوجود البحت لا الشيء الموجود وهذا
هو المراد بقولهم ... لان ... الوجود ويرشدك الى ذلك تصحيح الهيات الشفاء وسيجيء
تفصيل ذلك قال صاحب المواقف الذي يرشد اليه كلام الشيخ وغيره ان الواجب له وجود خاص
قائم بذاته فهو موجود بذاته لان الوجود لو قام بغيره كان وجود الغير فكان الغير موجودا به واذا قام
كان وجود الذات فكان موجودا بذاته كما انه ... عالم لان العلم ... مجرد ... قائم بذاته فكان
كان ... وقس عليه سائر الصفات كالقدرة
والارادة وقال بعضهم لو فرضنا العلم مجردا عن المادة كان ... وقال ... في كتاب البحث
والسعادة لو قامت الصورة المجردة ... فلو ... واحد ...
لسائر صفاته بل لسائر الصفات في ذلك ... بالوجود واما كون مفهوم الوجود من الامور الاعتبارية
وغير موجود في الخارج فلا ينافي ان يكون له فرد موجود كما ان مفهوم الشيء والممكن ونظائرهما من الامور
الاعتبارية من المعقولات تصدق على الامور الموجودة في الخارج مع ان تلك المفهومات ... غير موجودة
في الخارج ... وسيجيء تفصيله ... قال صاحب الحواشي
وفيه بحث اما اولا فلان قوله الوجود لو قام بغيره كان وجود الغير ... بالقياس ... السطح
... وفي ... هو ... لان وجوده ...
... بذاته ... العام ...
الشيء ... بخلاف العالم ... الوجود ...
... كان ...
ومعنى العالم ... لا ... انه لا ...

النفس وكذا الحال في سائر الصفات ... من كون الوجود ... موجودا في الخارج ...
موجودا ... لان المفهوم في الخارج ... واما ... في الخارج
... الموجود في الخارج ...
... موجودا في الخارج ...
... المعقولات ... المعقول ... في الخارج
... المعلول ... المعقولات ... المعقول ...
... في الخارج ... المعقول ...
... قال صاحب
... قال صاحب ...
... الوجود ... سائر الصفات ...
... الوجود ... المنع ...
... المنع ... المنع ...
ثم قال صاحب المواقف ... الوجود ...
... الوجود ... سائر الصفات ... الوجود ...
... الملازمة المذكورة ... الملازمة ...
الثاني ... الملازمة ... قال صاحب ... الحكم ...
... جمهور العلماء ...
... الاول ... البداهة ...
... الوجود ...
الوجود ... الملازمة المذكورة ...
بطلان التالي ... وبطلان ... الملازمة ...
... بطلان ...
... الملازمة ...
... بطلان التالي ...
... بشرط الوجود قال صاحب الحواشي ...
... الشيء ... الوجود ...

ان يكون مجرداً وهو كل صفة هو المدرك شرطاً لوجوده ولزم من ذلك امتناع عروض الوجود للماهية في نفس الامر
والتحقيق الذي لا محيد عنه ان العروض على نحوين احدهما بحسب نفس الامر بان يكون هناك امر قائم بامر سواء كانا
في الخارج او في الذهن او احدهما في الخارج والاخر في الذهن كالعلم العام الذهني وبحسب الاعتبار الذهني
بان يكون الموصوف بحيث اذا اعتبره العقل بذاته ولم يعتبر معه غيره يجده في هذه المرتبة خالياً عن الصفة لكن
بعدها موصوفاً بها كما سمعت على ما سبق والوجود ان اريد به المعنى المصدري الانتزاعي ... مفهوم
الوجود وما يساويها ولا يجوز عروضه لشيء منها في نفس الامر لان عروض شيء لاخر فرع وجوده الموجود
فيكون له وجود قبل وجوده بل معه والله مفهوم الموجود متحد مع الماهية في نفس الامر والاتحاد يستلزم عروض احدهما
على الاخر بحسب الاتحاد ولا عروض للوجود بالمعنى المصدري الا بحسب الاعتبار الذهني لان العقل وان وجد الماهية
اذا اخذها مع انها بالمعنى مجردة لا يجدها بعد هذه المرتبة موصوفة لانه يجدها موجودة ولا يلزم من ذلك
الوجود وبهذا فان بعض المشاهير لا يستلزم قيام مبدأ الاشتقاق به ... مبدأ الوجود وبمعنى الوجود فهو
مفهوم فاتحد بحسب الاعتبار الذهني حيث يجد العقل الماهية اذا اخذها ذاتها بالمعنى عارضة ويجدها في المرتبة الثانية
عارضاً لها ولهذا الحكم بانه عرض عام ومعدود انه معنى جاء بقوله وحاصله ان المعنى من حيث هي فان طلب الانتزاع
عروض مفهوم الموجود وهذا بحسب نفس الامر وجاز ذلك بحسب الاعتبار الذهني لان العارض لا يجد في نفس الامر
لا يقصد فيه اصلاً مثل ان السواد والوجود مثلاً في نفس الامر شيء واحد وليس وجود الاطلاق ... ساكن
بالعام وفيه ذوات في الاعتبار الذهني فما يقال ان العقل يحصل الشيء الواحد الى امور متعددة
ثم يأخذ عنها مقصوداً بها النسبة بينها الاعتبار وعلى هذا لا يرد ما اورد عليه انه لا يحتاج ان المراد
من حيث هي لا يكون الموجود ولا المعدوم معتبراً معه فيرد لها اعتبار لا بواسطة لا بواسطة عنها في نفس الامر
لا في الاعتبار الذهني فان الماهية اذا اخذت بذاتها ولم يؤخذ معها غيرها لا يعتبر موجودة ولا معدومة بمعنى ان العقل
يجدها في هذه المرتبة خالية عنهما ولا يلزم ارتفاع النقيضين لان عروض الوجود ثابت في المرتبة التي بعد هذه المرتبة ولم يلزم
ارتفاعهما في هذه المرتبة الا في نفس الامر لا الاعتبار ولا يلزم تقدم وجود الماهية على عروض الوجود وما يقال ان لزم ذلك
لو كان عروض الوجود لها في نفس الامر لان عروض شيء لاخر في نفس الامر يستدعي وجود المعروض
بحسب اعتبار الذهن وذلك قال صاحب المواقف اي قول المحقق الذي لا محيد عنه ان اتصاف الشيء
يستلزم وجود الموصوف لا بعدم وجوده وعلاوة من البحث ان القائل بالعدم صرحوا بان اتصاف الماهية
بالوجوب متقدم على اتصافها بالوجود وتسمية وجوباً سابقاً وان اتصاف الماهية بالامكان متقدم
على وجودها وامر ثبت بل هو الا ان يعلم ان التقدير الضروري من الموضوع الموجبة ... يكون
موجوداً او لو لم يكن موجوداً لصدق السالبة التي هي نقيضها ان المعدوم لا يتحد مع شيء نعم لا شك
واما تقدم وجود الموضوع على اتحاده مع المحمول فانما يلزم لو قال فيه او في معناه ولا برهان عليه

وقد يكون الوجود نفس الوجود وانما هو بناء على ما ذكره واما ما ذكره المعترض وما ذكره بعض المحققين
فلا يحتاج اليه واما ما عرفت من ان ما ذكره من منع وجوب العدم ... مما ذكره من المحققين
واما قوله صرح بان الوجود بمعنى الوجود ليس عارضاً للماهية في نفس الامر بل بحسب اعتبار العقل والمعلوم
ان اعتبار العقل اذا لم يطابقه نفس الامر كان كاذباً فالقول بعروض الوجود للماهية كان كاذباً ايضاً المعنى
او بمعنى المشتق المعنى المصدري عنده ليس عارضاً اصلاً وبمعنى المشتق متحد عارض بالاعتبار المحاذي
لا في نفس الامر واما ما قاله من المعلوم ان ما يصدق على الشيء ولا يكون عارضاً في نفس الامر
يكون ذاتياً او لا واسطة بين الذاتي والعرضي فيلزم كون الوجود ذاتياً للماهية في نفس الامر عارضاً لها
بحسب الاعتبار المحض واما ما سماه من قوله ويتحقق في المرتبة الثانية فانما هو عارض لها من الحالات
المعروضة بمعنى القيام والعروض بمعنى كونه عارضاً محمولاً والوجود عارض بالمعنى ولا اقام فيه على المشهور
عند الجمهور واما ما قال فلا ينافي ذكره في معنى الاتصاف بالوجود في نفس الامر لا يجري في جميع الاشياء
الاعتبارية فان مفهوم الممكن مثلاً متحد مع الماهية المعدومة ذاتاً ووجوداً في نفس الامر والاتحاد يستلزم
احدهما للاخر بحسب الاتحاد ولا عروض هنا للامكان بحسب المعنى المصدري لها بل بحسب الاعتبار الذهني فان
العقل اذا اخذ الماهية حالة اذا اخذها ذاتها بالمعنى لم يجدها بعد هذه المرتبة موصوفة لانه يجدها
ولا يلزم من ذلك عدم الامكان بها فان صدق المشتق لا يستلزم قيام مبدأ الاشتقاق واما الممكن
هو مفهوم بحسب الاعتبار الذهني حيث يجد العقل الماهية اذا اخذها بذاتها بالمعنى عارضة ويجدها
في المرتبة الثانية عارضاً لها ولذلك حكم بانه عرض عام لما تحته وذكر من المقدمات فيما يجب
عرض من الاعتبارية كالعلة والمعلولية وعن جواب لا يجري المقدمة المذكورة في اثبات الوجود والكل
لا يحصل ذلك الدليل على جريه العموم انما حكم على المقدمة الخارجية بامور شبيهة بها وقد ثبت
شيء يمنع بها لا بد لتلك المقدمة وما يرجع وجوده في الخارج فهو في الذهن
من المعلوم ان المقدمة وما انما يتصف بالامور الاعتبارية وعلى ما ذكره لا اتصاف لها بحسب نفس الامر
فلا يلزم وجود ذلك المقدمة في نفس الامر مع ان القوم يستدلون بهذه المقدمة في اثبات الوجود
ويتمسكون بها واما ما قال اما كان الوجود عرضاً متعدداً على الماهية في نفس الامر فلو اتصل العقل
الماهية الموجودة الى جهة وجود وجعل الماهية متعددة والوجود متأخراً ولم لا يصار الى موجود متقدم
وجهة متأخرة كما هو الواقع كما ينفصل الجسم الى هيولى متقدمة وصورة متأخرة واما ما قال
من الخلط فان اريد حمل المحدود على الشيء لا عرف بالواسطة حمله المحدود على الشيء وسواء كان المراد
ما لا يكون موجوداً ولا معدوماً في الواقع وحمل المحدود على الشيء وسواء ان العروض ... لزوم
المحالات لعدم اعتبار الشيء مع تحديد الشيء كما ترى ... الشارح المراد ان المحدود

في هذا القسم حيث قال هو اعراض بواسطة وذلك قريب بلا مرية واما ما قلنا من انه محصا حجر
وسواء صدق المشتق مع كون قيام مبدا الاشتقاق بان يكون مبدؤه عرضا قائما كصدق
الاسود على الجسم بواسطة قيام السواد به وقد يكون بواسطة نسبة الى المبدا كصدق الحداد والمشمس
وقد يكون بسبب كون صدق عليه بحسب انتزاع ذلك الشيء عنه كالامور الاعتبارية مثل الجزئي
والكلي ونظائرهما وليس في القسم المشتق مبدا قائم بذلك الشيء قياما خارجيا بل صرح العقل
اضافة الى مفهوم المشتق كالموجودية والكلية مما المراد بالوجود والامكان والمهية متصفة في نفس الامر
بهما ان العقل اذا انتزع من امر وصفا يحكم باتصافه بذلك الوصف من غير توقف على قيام وجود
ذلك الوصف في الخارج او في الذهن ولذلك اختلف الحكماء في وجود الاضافات بعد اتفاقهم
على اتصاف المتضايفين بها وكذلك الالوان المرئية ليس منها مفهوم حمل بل هي مسلمة فالسواد مثلا
الاسود والاسودية اضافة متاخرة عن السواد ومفهوم الشيء بزيادة السواد بل انما صرح العقل بمعانٍ
افراد الموجود والممكن ونظائرهما الى مفهومها الموجودية والممكنية واتصاف المهية بها متاخر عن اتحادها بالموجود
والممكن بمعنى الموجودية كون الشيء فردا من الموجود وذلك صفة تتصف بها المهية في نفس الامر لا بمعنى
انتزاعها منها ولا يتوقف الاتصاف على وجود الصفة في ظرف الاتصاف وانكار اتصاف المهية بالوجود
والامكان ونظائرهما مخالف للعرف العام والخاص بل مكابرة فانما كالحكم بان زيدا متصف بالسلب
مثلا الحكم بانه متصف بالوجود ونحوه من الامور الاعتبارية ومن ذلك التفصيل يخرج جواب المغالطة
العامة من ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له وعلى هذا لا يحتاج الى نفي اتصاف المهية بالوجود
بحسب نفس الامر والتصدي الى اخلفها بالاعتبار وهو يستلزم ان الموجود يطلق القائم على الرجوع
الى صحة الانتزاع ولك ان تقول على ما حققناه الى من يجب على وجوه منها ان ما ذكره من عدم استلزام
عدم وجود الموصوف في الاتصاف عدم لا ان اتصاف الشيء بالشيء نسبة بينهما ويستلزم وجوده من طرفيها
والمعنى ومنها ان ما نقضنا عن النقض بالعدم المذكور لم يخرج لما بان اتصاف المهية بالوجود يستلزم على اتصافها
بالوجود وكما تقدم ان لا يستقدم الوجوب على الوجود واراد به تقدم الوجوب على الموجود كما هو الحكم
في التعبير عن المشتق بالمشتق ولا لزوم من صدق المشتق لا اتصاف بمبدا الاشتقاق كما قرره المعترض على ما
ان يصح الاتصاف بالوجوب والا بالوجود وهم تقدم الواجب على الموجود في الاعتبار الذهني لا في نفس الامر
فلا ينافي تقدم الموجود عليه في نفس الامر وكذا الحال في اتصاف المهية بالامكان فالواجب ان الممكن متقدم
على الموجود بحسب الاعتبار الذهني متاخر عنه بحسب نفس الامر كما ان الذاتي كذلك لا يلزم منه في تلك
انه لو لم موضوع الموجبة الصادقة بحسب الخارج موجودا ويستقيم من ذلك جواز النقض ويستلزم الامر الثالث
وقد يكون ذلك شرطا في ذلك مع كونها نظائرها وما استدل به على ذلك من انه لو لم يكن موجودا لصدق

التي هي بعضها في حيز المنع كما ان يكون الوجه فيه كذلك او عرضه كما يكون الحكم فيها على انه من حيث هي هي
لا بحسب الخارج الموضوع واما المعنى الموجود فهو الوجه العلة كما حصل في موضعه وسلم ما ذكرنا به
ما ذكره في الوجه الاول الحاصر لما منع من عدم طرف النسبة فيهما وشرط لا شك فيه من له ادنى فهم فيه
ان النسبة كالانسان يخرج مع عموم الموجود في الخارج ذاتا ووجودا فلا يكون فيها نسبته كالكلي
ولا بغيره وهو منفعل انه في الاعتبار الذهني والموجود مع جواز نسبة الخارج عنه فان اراد انه فاعل
الوجود وعلة انه عارض لها في الخارج فهو كاذب قطعا وان اراد انه عارض في الاعتبار الذهني فهو صادق
لان عدم العروض في الخارج لا ينافي العروض في الاعتبار الذهني فسقط ما ذكره في الوجه الثاني واما ما
في الوجه الثالث فمبني على عدم الحصر في العارضية والعرضية وحينئذ لا يكون عارضا في نفس الامر
لا يكون عرضا وليس كذلك فان العارضية للشيء هو المعلوم فلا يكون عارضا له في نفس الامر
ان يكون متعارضين والعرضية هي الخارج المحمول عليه بمواطاة وعدم اتحادهما في نفس الامر بعين الحكم
في نفس الامر ومن العرضية لما يتناف وهو مما يستدل على العارضية على نفي كونه عرضيا الم
كون عارضا في الاعتبار الذهني ومثلا كذلك فيه نظر فافهم ومن ثم يخلط في الوجه الرابع
والمرجح ان هذا القائل خلط في نفس الامر بالاعتبار الذهني ولم يفرق بينهما ومنها ان النقض المذكور في الثالث
الى نفس الامور الاعتبارية كالامكان ونظائره انما يرد لو كان الحكم مختلفا فيها وليس كذلك فان كان
بالمعنى المصدري فليس عارضا للمهية وبمعنى الممكن متحدا معها في نفس الامر وعارض لها في الاعتبار الذهني
وكذا النقض بنحو ما نوع الاخرى المعدومة المذكورة في اثبات الوجود الذهني وعدم حمل المتصل المستحيلة فانه
ليس صدق الحكم الايجابي على المعدوم في الخارج مطلقا لان ذلك صدق الموجبة الكلية والمعدوم الخارجي
وجود الموضوع كيف لا والحكم صرح بان القضايا المستعملة في العلوم هي القضايا الحقيقية والمحصورة
الاستغراقية فيها في العلم الالهي عام من اتصل او اول ارادته انها متصلة ساريه على افرادها الموجودة
او الممكن وجودها في الذهن بما يساويها وهو المعتبر في العلم الالهي انه موجود في العقل المستحيلة ثابتة
في صدق الحكم الايجابي العقلي في الواقع على المعدوم الخارجي وعلة الايجاب في الواقع على المعدوم الخارجي
يستلزم وجود الموضوع واو في الخارج فهو في الذهن واما ما يستعمل في الوجود من حيث
تقدم المهية على الوجود في الاعتبار الذهني مع تاخرها عنه في نفس الامر فلان الاعتبار الذهني يرجع الى
الواقع وهو وانما هو عدم التعاكس الذي هو مقتضاه وهذا الحكم العقلي لها من حيث هي ملاحظة اولى
واذا نظر الى الوجود كانت الموجودة فيه فهو متوقف على الوجود في نفس الامر حيث الحكم العقلي بتقدم الموجودية
على الشيء في الواقع ومنها ان ما ذكره في الوجه السابع من ان الضرورة حاكمة بان عدم ما ليس بموجود لا يكون
الوجود والعدم ينتهيا ولا يخرجان عن الحصر بحيث ان الشيء اما ان يكون موجودا او لا يكون موجودا

بالوجوه ولا بغيره فلا جرم وقع محذور هذا السبق ولا مانع من حمل كلام المعترض على اختيار الشق الثاني
الا ان ذا وجه الصادق على هذا السبق موجود لشبه الواقع بعد قول انه لا يكون موجودا ولا معدوما
المعترض والمعترض عليه الى البديهة وذلك افتراء وافتراء ومنها ان المحصل الذي ذكره في الوجه الثاني لاعتراضه
لانه ان اراد بعجائب الاسرار صحة احد المحتمل ما صدق عليه تحليل انه وذلك خارج الذات والعرضيات
مشتقة كانت او غير مشتقة كالاب والحيوان الماخوذ من زيد والسبق ان قو ومن هذا الشق الاول احتمالا
السبق واحدة لكن سلم بعدي السبق من مقام صدا الاستحقاق كما ورد المعترض والاعتراض عارض مثل
الموجودية والمكان لا يلبس صدا الاستحقاق ويجري فيها لا يتبدل بالاتفاق كالانسانية والحيوانية والبشرية
وانما المبدا الوجود والامكان من قوله وهو المراد بالوجود والامكان في حيز المنع لظهور ان الموجودية
ليس موجودا ولا ستتر له كما عرفت وان اراد معنى آخر فلا بد من بيانه ليس حال ثم قوله الماهية متصفة
في العقل الا بعد ملاحظتها انه موجود وفيه ان عبارة عن كونها موجودة وهي بنفسها ما كانت الا انه معدوم
الموجود محدود في العقل الا ان لا يكون بمناسبة هناك مكان ان الانسانية ليست صفة لا في نفس الامر
ولذلك الموجود ليست صفة موجودة ومنها ان قوله لا توقف الاتصاف على وجود الصفة في طرف الاتصاف
او الاتصاف يستلزم ثبوت الصفة والمسموع المنتسب لكيف يتصور وجوده بدون الطرف
ثم فيه في السبق دون ثبوت مبدا الاتصاف في العرف اهل الله فانهم ذهبوا الى ان الممكن اذا كان
ها سابقا على الصفات والحركة والاسود ونظائرها ولا معول على ذلك مع قيام البرهان على امتناع قيام الوجود
والامكان ونظائرها وليس ذلك كما في العرف العام فان اهله لا يكونون بان زيدا مثلا قائم بالبيان
بل يكون انه ممكن ولا يلزم من ذلك قيام الامكان واقل ذلك مخالفة للفطرة فعرضها للفطرة
كما يجوز ان يصدق على السبق من غير قيام مبدئه كذلك يجوز ان يصدق المشتق دون ذلك فانه كما يجوز ان يصدق
المشتق على زيد من غير قيام مبدئه كذلك يجوز ان يصدق الموجود عليه دون ذلك المولد وعلى هذا لا حاجة
الى ان الاتصاف الماهية بالوجود ومنع الاتحاد وذكره على معنى اتصافها بها كما نبهناك   لزم
تقدم الماهية على الوجود بالذات **قال** صاحب الحواشي علم ان الوجود والى الموجودية متقدم على الماهية
المتقدم في العقل لا بمعنى ان لا يكون الماهية موجودة كان يتحقق في الذهن من ان التقدم من اللاحقة
السابقة بل لا يلون بمحادا عن غيره بوجه من الوجوه وما مر من انه بلا علة آكد كما قررنا في كلام القوم
بحسب ما ذهب الى تقدم الوجود على الماهية واخرى على تقدم الماهية على الوجود وقال القوم في كتاب مصارع المصارع
اعلم ان الوجود والماهية متى تقرر له معه على ما بيانا وعده سبق ما سلكنا **قال** صاحب الحواشي
اول لا يلزم تقدم الوجود على الماهية بل الوجود وعده على انهما كيف لا ولو كان الوجود سابقا على ان
الانسان مثلا مكان الانسان متكاف على نفسه في مرتبة من المراتب انه على هذا التقدير يكون

سابقا على مرتبة الحادثة يتحقق وهو غير معقول وما نقل عن مصارع المصارع ونسب هذا الكتاب
الى الامام فان صح النقل فالمعول به وكذا النسبة فلعله يحمل على ما لا يخفى بمعزل عن الذكر
تقول فيه سابقا العلامة الشارح في حاشية الكتاب بقول **قال** صاحب الحواشي بحث اولا بكون
الا العقل الحكم ان الشيء ما لم يكن لم يوجد من الوجود يكون موجودا مطلقا ما سبق وان كان ونوع اعتبار
وهو الحكم بالعكس كما يحكم ان العقل لم يوجد لم يوجد المعلول ولا يحكم بالعكس وذلك وكل هذا يقدم الوجود
على الماهية فانه لزم من ذلك ان يكون الشيء موجودا متقدما على نفسه وتمامه بيانا لانه يكون
موجودا متقدما على كون الانسان انسانا متقدما على موجوديته في الاعتبار الذهني ولا يلزم من ذلك
اشكال الشيء على نفسه في مرتبة من المراتب كما لا يخفى واما قوله وما نقل عن مصارع المصارع فهو
ونقل عنه ومن البحث الذي يعترض عليه بالنهر بحث ابنعلي الشهرستاني وقد نوقش في نقي تحرير
انه يقول سابقا فصرح في المصارع ولم يعرف المصارع فنظم ان الشهرستاني اخذ مواخذات
على الشيخ الرئيس ابي علي بن سينا واتفق في ذلك كتابا سماه المصارع والمحقق الطوسي رد وارده وتقع
من العلماء من يمنعه وينتهم ان سبق ان لفظ في ومن ذلك كتابه بمصارع المصارع وبالجملة هذا الاسم
وقع على كتاب مسمى بالمصارع يحمل صاحب الحواشي عليه ما هو موجود عند الاصحاب مشتهر او له من الكلام
ثم ان هذا الامر كما ان صاحب الحواشي يحمل على حكايته شيخ من جهة الذي يحمل به عين ذلك ان كان
موجودا والا فلم يكن يتصور لا يجد الشرح هذه وذا في كلام كتاب صحيح غلطا وسهوا ويذكر هذا وكرر
سيء تقدم الموجود على الماهية **قال** صاحب الحواشي سيء هذا بانتهاء الحكم بالصورة
في الخارج من تقدم الصورة عليه في الوجود والخارج ويمكن ان يدفع بان المتقدم على الشيء ذات الصورة
والاتصاف بالصورة متاخر عن وجوده ويمكن دفعه بما حكي عن المحقق ان اتصاف الهيولى بالصورة من حيث انها متقدمة
متقدم على وجودها وهذا الاتصاف ليس خارجيا واتصافها بالصورة من حيث انها متقدمة متاخر عن وجودها
فلو ان الهيولى تصورت بها صارت وان صورة وجدت ووجدت فتصورت بهذه الصورة المعينة
وهذا معنى قولهم الهيولى محتاج الى الصورة في الوجود والصورة محتاج اليها في التشخص **وقال** صاحب
ويحث اه والاعلام لا يندفع بحسب فيه لانه لا يسوى الصورة الهالكة حتى يكون متقدما عليها
كان ذلك بعينها على وجوب تقدم المعروض على الهيولى ولا يندفع ذلك بكون اتصاف الهيولى
بالصورة متاخرا عن وجودها كما لا يخفى على منصف اذ الكلام في تقدم ذات المعروض على ذات الهيولى
حيث استدل به على تقدم الماهية على الوجود ولا ان الكلام في تقدم المعروض على العارض والعارض والحاصل
المحقق الذي ذكره مبني على ان تقدم الهيولى او الامر معه ثم تعرضها صورة معينة وذلك في حيز المنع
عرض والاصل ولم يعلم انه على اصل العام والخاص واحد كما صرح به وقد عرفت فكيف يعلم على صورة

وعرفه بما له عليه **ثم قال** صاحب الحواشي اي كشف هذه الى شيء عند قول الشيخ فان الشيء
علم في الخارج او الاذهان والمنصف للاعلام تعليل عند انتفاء بعدم المعروض على العارض واعم علته
واقول لما لا يراد فانا انه من تحريف الكلام عن مواضعه فانا كما على هذا الوجه كما هو ديدنه النسخ
المتداولة بين الطلاب ولسان اي اوضح بها التحريف عمدا او سهوا للاستعمال يشتمل على الاغراض على
كون الكلام في عدم ذات المعروض على العارض في حيز المنع محوا اسرار كون الكلام في عدم المنع على اتصافها
بالوجود ولا صدق في الافراد بعدم الماهية على وجودها بعدها على اتصافها به بل لكان ذكر جميع الوجوه الا ان اراد
فتشاؤه الاقوال في جمار المشتات فان معروض الهيولى صورة تعقل لكن الاتصاف بتلك الصورة
من حيث انها صورة له متقدم على وجود الهيولى ومن حيث انها تلك الصورة المعينة متاخرة عنها ولا محذور
في اختلاف الاحكام باختلاف الحيثيات فان الجواب بان من حيث انه ماهية من الانسان متقدم على الوجود
ومن حيث انه جنس يحمل في الوجود فصلها والمقوم منه هذه حيث مع تقدم احدهما على الاخر من حيث الخ
ولا يلزم الملاك احدهما على الاخر ولا يدفعه عليك ان المذكور موجبا بالعموم وبه في وجه المنع فان المنع
المحقق ما نع على وجه ذلك في خبر المنع من قبل معارضة المنع بالمنع وهو غير موجه **وقال** صاحب الحواشي
لان هذا النقض المذكور اي هو مع الحد انما يستقيم لو كان متوجها على ان ذلك المنع وليس كذلك فان
في ذلك الموضع ان موجودية الشيء متاخرة عن وجود الشيء ولا يتوجه عليه النقض المذكور على ان العموم
وان الاتصاف الهيولى بالصورة في الخارج مع عدم الصورة متقدمة في الوجود الخارجي حيث لا يكون الا على وجه
تقدم المعروض على العارض بل تقدم المعروض على ثبوت العارض له فلا يتوجه هذا النقض على ان هذا الجواب
الدعوى ان عدم المعروض على العارض كما صح عند الاول بعدم المعروض على العارض مطرد هذا النقض عن هذا الذي
تحريف الكلام عن مواضعه ومالك يكون الشارح الفاضل في عدم المعروض على العارض لا يتوجه عليه ثم لكونه
ان يكون الكلام في عدم المعنى على اتصافها بالوجود ومؤخر وانه ما علا عليه ثم لكن الاتصاف بتلك الصورة
من حيث انها صورة ما متقدم على وجود الهيولى والمنفك فان اتصاف الهيولى بالصورة مستحيل ومتاخر عن الصورة
من حيث وبه يكون متقدما على وجود الهيولى لا يعقل العامل صاحب الحواشي اراد عدم الاتصاف العقلي على
المعنى لانا نقول بهذا لا ما هو قبيل المعنى الاول الا لان الحكم بعدم اتصاف الهيولى بالصورة في العقل على وجوده
في الخارج حكم لا شبهة وصحيح وقوله ما هو حرف القضاء اذ في الحكم حاصل بان الهيولى لا توجد في الخارج الا متصفة
في العقل بالصورة واما ثانيا فلان الفاضل المنكور على ذلك حكما بعدم الصورة في الخارج على الهيولى بهذا
زعم ان الصورة هي الجزء ثم علم قرره ان وجود الصورة والهيولى نفسها وموجب وجودهما في محلها من
الهيولى على المذهب الحق مع تحقيق معرفة معرفة على اشارة اليه انقاء وصرح به في سائر اقواله ولعل
لا يمكن هذا حمله ونطاقه فان الاتصاف بالصورة ما ان كان في العقل كما سرد بكلامه لم يكن في الخارج صورة

بعده وان كان في الخارج توجه عليه ما اشرنا اليه انفا ولا ثانيا وانما قول الشارح ثم كلام
ان الحجب مانع لجواز ان يكون السند لا يقوم جريان الدليل او عدم تخلف الحكم عنه موقوفا مع المنع
وان لم يعلم وجود ذلك **قال** صاحب الحواشي لا خفاء في ان الثبوت نسبة بين امرين
والمثبت له فلا يكون وجوده بدون المنسوب لطرفيها وما يصار في اتصافه كما في التحصيل وان كان الصفة
معدومة فكيف يكون المعدوم في نفسه موجودا للشيء فاذا لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون
موجودا للشيء **وقال** صاحب الحواشي فان قلت لم صار الاتصاف بمعنى ثبوت الموصوف في طرف
ولا بمعنى وجود الصفة مع ان كليهما طرفاه قلت لان الاتصاف اعم من ان يكون بانضمام الصفة الى الموصوف
في الوجود او بكون الموصوف في نحو من انحاء الوجود بحيث لو لاحظه العقل صح له ان ينتزع تلك الصفة
مثال الاول اتصاف الجسم بالبياض ومثال الثاني اتصاف زيد بالعمى ولا شك ان الاول يستلزم وجود الموصوف
في طرف الاتصاف اذ الشيء اذا لم يكن موجودا في الخارج لم يصح انضمام صفة له في الخارج والثاني ايضا
الخارجي بحيث يصح منه انتزاع وصف ولا يستلزم وجود الصفة اذ العقل قد ينتزع من الموجود الخارجي
امورا انتزاعية وسلبية لا تحقق لها في الخارج ونعتقد صفة صادقا **قال** صاحب الحواشي فحيث
ان ولا لما ذكره على حصول الاتصاف في نفس الامر اوجب وجود الموصوف دون الصفة لو عمم
في الاتصاف حسا ما ذكره وعكس الامر ان يعتبر وجود الصفة دون الموصوف فعلى الدليل عليه بان الاتصاف
اعم من ان يكون بانضمام الصفة الى الموصوف في الوجود او بكون الصفة في نحو من انحاء الوجود بحيث لو لاحظه
العقل صح له ان ينتزع منه موصوفا مثال الاتصاف الجسم بالبياض ومثال الثاني ما لا يقربه ولا شك ان
الثاني يستلزم وجود الصفة في طرف الاتصاف دون الموصوف مثل ما ذكره لكان الاتصاف مقتضيا لوجود
في طرفه دون الموصوف **ثم قال** صاحب الحواشي اولا من البين ان وجود النسبة في الخارج
يستلزم وجود طرفيه فكذا الوجود فلو كانت النسبة موجودة في الخارج لزم وجود طرفيها فيه
المراد بالنسبة الخارجية النسبة الموجودة في الخارج حتى لزم وجود طرفيها فان الخارج ظرف لنفس
لا لوجودها بمعنى كونه ظرفا لنفس النسبة وكذا من احد الوجهين وذلك لا يستلزم وجود طرفيها في الخارج
كما لا يخفى ولذا ذكره بعبارتنا ما هو في مطلق الوجود حتى ان عدم المطلق لا يحتاج عنه والمستدل عليه
موجودا او معدوما وعلى ان يلزم ثبوت الصفة الموجودة للمعدوم المطلق ويلزم كون المعدوم المطلق
الى غيره وقد تعقب في الحواشي بعض ذلك من انتفاء ثم اول الاتصاف على ما ذكره وقال ذكره
الى ما هي في نفس الامر دون وجود الصفة في الخارج وان الاتصاف المذكور في عبارة الاتصاف
ليس بحسب نفس الامر كيف ولو حصل مثلا اتصاف زيد بالعمى يوجب عدم تميزه من الالوان او ورد عليه
ان ذلك مثل اتصاف الموصوف بالعلاقة لورود الى الوجود والى معنى العمى كيف يوهم مثل ذلك في النسخ

في مراد المباحث المتعلقة ثم لا يشتبه ان انتزاع الصفة عن الموصوف امر معقول دون انتزاع الموصوف
عن الصفة على ان الوجود عبارة عما يساوق العرض له كما يقال الحيوان في جسم كلي اي فرد
من ذلك الكلي والموصوف بتلك النسبة هو الفرد الموجود في الخارج فالمثال المذكور لا يوافق غرضه
قال صاحب المحاكمات فيه بحث من وجوه منها ان ادعاء من ان الخارج ظرف لنفس الاتصاف لا لوجوده
عدم لانه تحكم محال عن التحصيل ولو اراد به ان النسبة في الخارج عبارة عن الوجود كما ذهب اليه
جمع من المعتزلة فقد بين بطلانه في الكتاب وان اراد به ان الموصوف حيثية كما يشعر به قوله ومعنى
كون الخارج ظرفا لنفسه ما ذكرناه من احد الوجهين فمرجع احدهما الى حيثية فلا يصح ذلك وايضا
لقوله الاتصاف يقتضي ثبوت الموصوف في ظرفه لا يقتضي ثبوت الصفة فيه فان الاتصاف به لا يمكن لزم كون
الحكم غير مقتضى لوجود الصفات لان النسبة كذلك … وعلى هذا المعنى …
وذكره من ان كلام … مطلق الوجود فلا يجديه نفعا اذ كما ان الاتصاف في مطلق الوجود يقتضي وجودا
مطلقا للصفة كذلك الاتصاف الخارجي يقتضي وجودا خارجيا له ومنها ان قوله الاعمى … ادلى
ولا له ما ذكره على الاتصاف الخارجي غاية ما … انه في الاتصاف بمعنى لم يتعارف استعماله فيه
حسبا وحكم بان هذا المعنى لا يقتضي وجود الصفة ولا يلزم من ذلك ان الاتصاف الذي هو نسبة … الموصوف
ومنه الكلام لا يقتضي وجود الصفة فلا تم ان اراد بالاتصاف … وسوال الموصوف
لا يوجد في الخارج فذلك بديهي قطعا اذ المعدوم في الخارج لا يكون ثابتا لشيء فيه وان اراد بوصف
الاعمى نفسه سواء فانه يستلزم الاتحاد مع الاعمى فلا يكون بينهما نسبة هناك لا بالاتصاف
والاتحاد ولا دخل في القاعدة المذكورة لما … اتصاف شيء بصفة يقتضي وجود الطرفين في ظرف
ولعل منشأ الاشتباه هو انه لما صدق الاعمى على زيد في الخارج ادعى ان صدق المشتق يستلزم قيام
مبدأ الاشتقاق حكم بان هو اتصف بالعمى فيه وهو … لما عرفناه ان صدقه لا يستلزم قيام مبدأ
الاشتقاق ولا لزم … ولا ان يكون في نفس الامر صفة موصوف فمن عم ان مثل ذلك داخل في
الاتصاف في كلامه … ما ليس في نفس الامر اتصافا ومنها انه ان اراد بانتزاع الصفة عن الموصوف
اخذ مبادي الاشتقاق كالوجود والامكان والعمى … بالموصوف … والحكم على
الموصوف بها كثيرا ما يكون كاذبا وان اراد به اخذ المشتقات كما يدل عليه قوله … كون
… يكون صدقه عليه بحيث يصح انتزاع ذلك المشتق هناك كما يكون في العوارض يكون في المعقولات
فان العقل لما حكم بان هذا الممكن … معروض … الا ترى ان النحاة يقولون الممكن
كذا … الشيء الممكن كذا … ان العقل … معروضه عارضا كذلك … المحمول معروضا
وقوله كالوجود اشارة الى ان العقل … موصوفا ولا يكون ذلك … بل قصد

فان الشيء ما لم يثبت اولا في الخارج … ان وهنا فرضناه قال صاحب …
لو صح ذلك لكان اتصاف الماهية بالوجود موقوفا على اتصافها قبل ذلك الاتصاف بالوجود اما في الخارج
او في الذهن وعلى التقديرين يلزم كونها موجودة مرتين … قال صاحب المحاكمات فيه بحث
اذ لا نم انه يلزم مما ذكره … لان كون اتصاف الماهية بالوجود موقوفا على اتصافها قبل ذلك …
ذلك لو كان اتصافها بحسب نفس الامر اما في الخارج او في الذهن لظهور ان الدعوى هنا هو ان
اتصاف الشيء بصفة في نفس الامر موقوف على ثبوته لكن اتصاف الماهية بالوجود ليس في نفس الامر بل
باعتبار الذهن كما عرفت وذلك لا يوقف على وجود الموصوف لانه مجرد اعتبار قال …
حل الشبهة بوجه لا يمكن ان يتمسك المستدل … بل يدل على لزوم اجتماع النقيضين او تحصيل الحاصل
ان يقال الوجود وعلى تقدير زيادته قائم بالماهية من حيث هي لا بالماهية الموجودة او المعدومة
في زمان كونها موجودة بالوجود الآخر او زمان كونها معدومة حتى يلزم اجتماع النقيضين او تحصيل
الحاصل وفيه بحث اذ المستدل ان يتمسك حينئذ على لزوم تحصيل الحاصل بانه لما كان قيام الوجود
بالماهية في زمان وجودها وقيام الصفة بالشيء موقوف على وجوده اولا لما كان … وجود
اخر ولزوم تحصيل الحاصل قال صاحب … المحذور انما يلزم … الوصف …
انه في حد المنع ومن البين ان من يقول بقيام الوجود بالماهية في زمان وجودها … الوجود …
بالوجود … كونها موجودة … كونها موصوفة بوجود اخر فكيف … اتصافها بالوجود
على اتصافها … ان المحذور على تقديره … بهذا السبق … الوجود بالماهية سواء
كان في زمان الوجود او في زمان العدم او لم يلاحظ معه شيء من الزمانين قال صاحب …
فيه بحث اذ عدم تسليم المقدمة التي يشهد بها عقول الجمهور على بداهتها غير معتبر ولا يستحق ان يلتفت اليه
المحصلون وفيه نظر قال صاحب … اذا كان … لها في الذهن فالماهية
من تلك الحيثية لا تكون الا في الذهن … الا في الذهن …
بالجزئي … في الخارج … من حيث انه جزئي فلو كانت عارضة له
من حيث جزئيته لم يكن عوارض خارجية قال … او الامام … من حيث الاعم
لما في الذهن لا … عليها الا في الذهن الا ترى … من العوارض الخارجية … من حيث …
العارض لما في الذهن على … تعرض للحيوان … من حيث …
العارض لما في الذهن … ان الاعراض التي تعرض في الخارج للاعم من حيث انه جزء الاخص ان تعرض
الاعم … من حيث … بواسطة المحل على …
ثم قال … المنع الخارج …

لان كلام الشارح اعتراض اجمالي والجواب منع جريان الدليل والمنع في مقابلة المنع غير جائز في عرف اهل النظر
واما ثانيا فلان ما ذكره سؤال من جهة المعارضة من حيث لا يكون الماهية من حيث هي الا في الذهن لا مزيد عليها
الا في الذهن حتى يرد عليه ان المعارضة الخارجية معروضة بالاعتبار الوجود الخارجي العارض لها في الذهن
مع زيادة عليها في الخارج فان الماهية من حيث الوجود الخارجي موجودة في الخارج فيعرضها من حيث
لا يكون من حيث هي الا في الذهن وكم من ذكره وما عله عليه وتحركه الا زيادة المعارض ان المتصور
لا يعرضها من حيث لا يكون الماهية متصفا بها الا في الذهن فان اتصاف الحيوان بالتصور اتصاف خارجي
كيف ولو لم يكن الحيوان موجودا في الخارج لم يكن معلوما للشيء والاعراض التي تعرض في الخارج انما تعرض الشخص
الموجود في الخارج لا للجزئي الذي هو الصورة العقلية التي هي من جزئيات الكلي فان الكلية عارضة صفة
وانما يوصف بها المعلوم بالعرض وما ذكره من ان عروض الاعراض الخارجية من حيث جزئية المعلوم ان اراد
بالجزئية ما هو صفة الصورة العقلية انه لا يعرضه لم يصف الصفات الخارجية وان اراد بها كون حصول
في العقل لا يتصف هناك بالجزئية فهو ليس من الصفات التي تعرض في العقل فلا يرد علي ما ذكره فان الماهية
من حيث الا هي هذا بحصة في الخارج وعرض عليه حال التشخص **قال** هذا وبحث الامام ان كلام
الشارح اعتراض اجمالي فانه مناقضة وسند كما ادعي عليه قوله لا يجوز ان يثبت لها امر في الخارج والجواب
اثبات المقدمة الممنوعة والمنع عليه متوجه واما ثانيا فلان ما ذكره من حيث الا العارض لها في الذهن
لا في الخارج يصدق عليه انه مما لا يكون الماهية من حيث هي الا في الذهن فيكون في مسئلة
لهذا الفرق والعارض لذلك لا ازيد لهذا ايضا فانه في قوله مما ذكره هذا الاذكر بعض العوارض
العارضة للماهية من حيث الوجود علي تقدير ان يكون الوجود عارضا لها في الذهن وارد علي ما ذكره بعض
انها عارضة للماهية من حيث هي الوجود لا يكون الماهية من تلك الحيثية الا في الذهن ومع ذلك يرد على الخارج
وليس اتصاف الحيوان بالتصور اتصافه خارجيا لان المتصور هو الصورة العقلية ليس موجودا خارجيا كيف
يكون الاتصاف به وهو سببه ومن ثبت اخرى في الخارج كما عرفت هنا ولا يلزم من كون الحيوان المتصور
غير موجود الا في الخارج ان يكون اتصافه بالتصور في الخارج لان اتصافه بالوجود الخارجي عنده
هذا الفاضل في الذهن لا في الخارج مع انها تكون موجودة في الخارج ثم الشخص الموجود في الخارج بعينه
بجزئية في الذهن من حيث هو بعينه ولذلك عبر المحققون من اهل المنطق في تعريفه الجزئي بانه يمنع
بانه يمنع من حيث انه متصور فاذا كان الشخص محال [illegible] واسطة الشخص المحل جزئية المتصور
والله سبحانه اعلم **قال** هذا انه الجسم بعينه الاعراض بحالها غير وارد لان الجسم الموجود
السواد والحرارة لا بشرط الموجود في الخارج بوجود مغاير لوجود السواد والحرارة على وجود كما
مالحوبه ولان الماهية لا بشرط الوجود لا بشرط معا ليس لها وجود في الخارج مغاير لوجود الوجود فلان

الملامسة لا بشرط الوجود والعدم موجودة في الخارج بناء على تقريره ومن قيام الوجود بالماهية من حيث
هي ثم لم يكن يعرض ذلك الوجود وليس لها وجود في الخارج مغاير لذلك الوجود فلا يزيد الوجود عليها
في الخارج وعلى هذا فرحه كلام هذا الفاضل ان تلك الحصة لا ثبت لها الا في الذهن فالماهية من تلك الحيثية
لا تكون الا في الذهن مع قطع النظر عن العارضة المسمى بالوجود فلا يرد عليها الا في الذهن **قال** هذا
وبحث لان حاصله وقوله النقض خارج عن قانون التوجيه والامام اجرى دليل المستدل في بعض
في صورة النقض بقوله فان الامام مثلا ليس جانبا لا لا ابيض ولا لا الجسم اللا اسود مع بقاء الجسم
بهذه الحصة انما هي في العقل فلو كان الدليل بجميع مقدماته صحيحا لما زاد ان يثبت على الجسم في الخارج
من البيان خارج علته بوظيفة النقض انما منع جريان الدليل في صورة النقض او بيان تخلف
الحكم عنه ولم يعترض بشيء منهما وقال الجسم لا بشرط السواد ولا بشرط الاثنين موجود في الخارج بوجود مغاير
لوجود السواد والاثنين والماهية مع الوجود ليس كذلك ولا خفاء في ان زيادة الامام مخالف للشخص فيحتاج
عن ما صرح الامام بل هي على قوله او بيان تخلف الحكم ولولا ان الزيادة فيه يكون جاريا كان جريان الدليل فيه
معارضا لا في ان زيادة ما ذكره من ان الماهية مع الوجود ليس كذلك ليس الا دعوى محض للمستدل الدال علي عدمه
وهو عدم جعله الامام ولم يبينه لا يستقيم ذلك حجة فان هذه متعلق بهذا الفرق ثم قال الا ان الامام الواقع
في عبارة الامام بالسواد والتعليل جواز خلو الجسم عنه وعن الاثنين في الخارج فجعل ذلك فرقا اخرى بينهما
ولا يستقيم ذلك ان الجسم كما يجوز خلوه عن الوجود والعدم لا يجوز خلوه عن البياض فالا ان الامام فيه
مصادرة من هذا التوجيه **قال** هذا وذكره من ان ما ذكره خارج عن قانون التوجيه لان ما ذكره
مع الموجود بحصة انما هي في العقل فان الجسم مع الوجود الخارجي هي المرتبة الثانية الجسم الوجود
ومقابلة السواد كما ان الحاصل كالسواد والعدد لا كما لا يلزمه حال هذا الامام ومقابلة فان وجود الجسم
سابق على وجود السواد ومقابلة وعروضه في مرتبة وجوده الذي عليها غير متصف بالسواد ومقابله
والامام حكم عن الاتصاف باحدهما في نفس الامر وما ذكره صريح في منع جريان الدليل ومن البين ان الماهية
مع الوجود ليس كذلك اذ ليس هي في المرتبة السابقة على وجودها في الخارج مسلما وجودها في الخارج
زائدة الوجود الخارجي عليها في الوجود الخارجي ولو لم عدم الاتصاف على عدم المستمر من الوجود
في مقابلة المنع فان الامام مستدل مجوز ان يمنع مقدمة فان اراد المنع من الامام خروج عن قانون
وكونه مطولا لا يلزم منه بعد هذا الفاضل في هذا الفرق وهي عدم جريان الدليل فان الجسم من حيث وجوده
السابق على وجود [illegible] والجسم فان ذكر ضعفا باحدهما في نفس الامر والماهية العارض الوجود
الخارجي كذلك وهذا هو الفرق بينهما وان اشتركا في عدم الخلو بحسب الخارج وحمل اللفظ لا يحتاج الى
توضيح فلم يحتاج الى ذلك علم هذا الرجال **قال** هذا وبحث اذ التردد

في اصل الدليل من الوجود ونقيضه الذي هو العدم وكذا في النفي من لسانه وفي الاثبات بالنفي والسلب الذي هو نقيض الايجاب وليس ان يخلو عن النقيضين لا يكون في مرتبة من مراتب الخارج سواء كان النقيضان الوجود والعدم او الاثبات والانتفاء وانما يكون يخلو عنهما في الاعتبار الذهني فقط فيقع المعدوم غير موجود اذ لا فرق بين الصورتين في ذلك وليس العدم ضد الوجود ولا مقابلا له تقابل العدم والملكة في قوله سواء كان امرا محصلا كالسواد او عدما كالاساءة وعلى تقدير ان يراد بالاساءة العدول [illegible] ومن ان يحكم برفعه في الخارج مقدما على الاساءة ومقابلة غير بين لا يمكن والعلم لما كان ان يعطى به ونقيضه عبارة المستدل او انه اشارة الى ضعف اخذه المقدمة من حيث هي وكانت هذه المقدمة التي استعملها الناقض من مقدمات دليل المستدل هو منع المستدل لقول الناقض وبه ضعف اما ثبت لمنافي العقل ليبطل دليله لانها من المقدمات المذكورة [illegible] نقيض الدليل على تقدير تسليم مقدماته مع نقيضها خارج عن قانون التوجيه ولا اختراع قطعا وظهر لك كما ذكر ان ما ذكره ليس مخالفة المقدمة لانها عرفان صحيح وعلى تقدير قوله لا يكون منهما في هذا المقام [illegible] لانها من مقدمات دليل المستدل اذ ما ذكره خارج عن قانون التوجيه كما ذكره المعترض ولم يمنع البعض بالمنع لان المستدل حمل [illegible] الوجود والساقه كان المنع غلط موجها [illegible] من كلامه صحيح على ما هو المستمر وسواء عند المعترض فرع المنع [illegible] بها في قوة المنع ههنا والمعترض [illegible] ونوع تحقيقه في قول المعترض [illegible] من حيث هي تحت [illegible] التفريع ولا ترد النقض فقوله ان اراد من حيث هي المجردة عن الموجودة والمعدومة وهي مجردة عنهما في نفس الامر فلا يكون الموجود [illegible] زائدا عليها لا في الخارج ولا في الذهن وان اراد مجردة عنهما باعتبار [illegible] زائدا عليها بهذا الاعتبار وهذا معنى قول المعترض فزيادته عليها في التصور لا في نفس الامر ولا يرد النقض [illegible] قائم في نفس الامر بالجسم [illegible] ولا يصح [illegible] الوجود [illegible] قائم بنفس الامر [illegible] بهذا الوجود واذ قام امر اخر في نفس الامر مسبوق بوجود وذلك الامر يلزم ان يكون قبل هذا الوجود وجود اخر بخلاف [illegible] شيء ليس مسبوقا [illegible] وذلك الشيء لم يلزم ان يكون قبل هذا الوجود [illegible] ومن هذا [illegible] ولكن نفس ذلك الوجود قال بعض الفضلاء اعلم ان [illegible] الوجود الذهني ليس [illegible] ان الاتصاف الذهني يوجب الاتصاف في الذهن [illegible] على ان يكون للموصوف وجود ذهني [illegible] في الذهن [illegible] على نفسه قال [illegible] لانا نقول [illegible] الوجود الذهني [illegible] الوجود المذكور [illegible] بحسب اعتبار الذهن [illegible] موصوف على موجود في الذهن لكن موجود [illegible] في الذهن [illegible] الوجود [illegible] الاعتبار [illegible] العقل [illegible] الوجود [illegible]

وذلك مع موجود في الذهن فلا يلزم [illegible] والا توقف الشيء على نفسه وان اراد به كونه موجودا في الذهن بحسب نفس الامر فلا نم ان ذلك موقوف على وجوده لان مفهوم الوجود الذهني متحد معها هناك وليس موجودا [illegible] بها ولا ثبت لها في نفس الامر الا ذهنا ولا خارجا حتى يقتضي ذلك سبق وجوده ويلزم الدور وتوقف الوجود على نفسه قال صاحب [illegible] ان اراد بالماهية المجردة عن الموجودية والمعدومية المجردة عنهما بحسب نفس الامر فهي غير موجودة في نفس الامر كما اعترف به فلا يكون متحدا مع الوجود في نفس الامر فيكون معدومة في الواقع وان اراد المجردة عنهما في حد ذاتها فهي موجودة في نفس الامر فلا يصح قوله فهي مجردة عنهما ليست في نفس الامر وكذا ان اراد المجردة بحسب الفرض العقلي وانت تعلم ان الوجود اذا لم يكن ثابتا في نفس الامر كان الحكم بزيادته كاذبا لان الاعتبار الذي لا يطابق نفس الامر كان كاذبا [illegible] والاعتبار الغير المطابق يجري في الذاتيات ايضا والتحقيق ان الماهية وان لم تنفك عن الوجود في نفس الامر لكنا نعلم ان المعقول منها غير المعقول من الوجود في نفس الامر بناء على انفكاكهما في التعقل كما ان الاربعة مثلا وان لم تنفك عن الزوجية في نفس الامر لكن نعلم ان المعقول منهما متغاير في نفس الامر فان عدم الانفكاك لا يستلزم الاتحاد من جميع الوجوه فيكون الوجود زائدا على الماهية عارضا لها بحسب نفس الامر وكون [illegible] العارض والمعروض [illegible] المحمول مع موضوعه لا اتحاد الماهية [illegible] فان ذلك الاتحاد [illegible] يتعقل كل واحد منهما بدون الاخر واتحاد الماهية بالوجود ليس كذلك [illegible] في نفس الامر كما عرفت فلم يكن زيادة الوجود عليها في نفس الامر لانه معقول الاتحاد وبحسب الصدق في نفس الامر لا ينافي الزيادة بحسب المفهوم في نفس الامر فان الاتحاد [illegible] مع الانفكاك مطلقا حتى في العقل ومنها الامتناع مطلقا [illegible] الانفكاك من وجه اخر في الخارج كالاتحاد [illegible] مع القائم فانه قد يوجد زيد غير قائم وقد يوجد القائم [illegible] واما في الذهن بحسب نفس الامر كاتحاد الماهية مع الوجود مع انفكاك احدهما عن الاخر بحسب العقل في نفس الامر فان الانفكاك [illegible] في العقل يعني ان يعقل احدهما دون [illegible] الاخر امر واقع في نفس الامر [illegible] فيكون اتحاد الموجود مع الماهية اتحاد العارض مع المعروض فيكون الوجود عارضا لها في نفس الامر على ما هو [illegible] انه خارج عنه محمول عليه ومن [illegible] قال [illegible] اقول [illegible] المنقول عنه ان يقول المراد بالاتصاف بالوجود الذهني الاتحاد مع مفهوم الموجود والمقدمة القائلة بان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له لو كانت مخصوصة [illegible] استحقاق المحمول [illegible] فاما ضعفها لم يكن [illegible] في اثبات الوجود الذهني لان المعدوم الخارجي ليس له صفة ثابتة فاما ضعفها فالقائلون بهذه المقدمة يقولون [illegible] ان وجود الماهية في الذهن [illegible] على وجود [illegible] هذا المعنى [illegible] ما ذكره [illegible] الخارج [illegible]

والاكتفاء بالاستلزام وترك دعوى التوقف كما مر وقال صاحب المواقف فيه بحث من وجوه منها ان المراد
بالمهية المجردة عن الموجودية والمعدومية المجردة عنهما هو لا فهي موجودة في نفس الامر فان اراد انها
فيها مجردة عنهما كما مر انها في نفس الامر لا تكون مجردة عن الموجودية وان اراد انها موجودة فيها
غير مجردة عن الموجودية فهي موجودة فبالكلية ولا يناسب ما ذكره الموجه من قوله وهي مجردة عنهما
في نفس الامر فانها في نفس الامر غير مجردة عن الموجودية وفي حد ذاتها مجردة عنها وعن المعدومية ايضا
وما ذكره من ان الوجود لو لم يكن زائدا في نفس الامر لكان الحكم بزيادته كاذبا ان اراد به انه لو لم
يكن الوجود زائدا على المهية في نفس الامر لكان ذلك الحكم كاذبا فالملازمة ممنوعة وبطلان اللازم غير لازم لان
الموجود مع المهية شيء واحد في الخارج فلا يكون احدهما زائدا على الاخر هناك وان اراد انه لو لم
يكن زائدا عليها بحسب الاعتبار الذهني لكان ذلك الحكم كاذبا فالملازمة مسلمة لجواز ان يكون غير زائد في نفس الامر
زائدا في الاعتبار الذهني ومنها ان ما ذكره تحقيقا لهذا الاسم ليس صحيحا اذ لا خفاء في ان الامر الواحد
في الواقع كنقطة [illegible] مفهومات متعددة [illegible] كالنقطة والشيء الموجود والمبادئ
والممكن وغيرها من المفهومات [illegible] في العقل كما في الخارج او في نفس الامر واحد
هذه النقطة [illegible] في الخارج وفي نفس الامر [illegible] التحليل [illegible] قبل ذلك كما يكون
قبل الاخذ التحليل عارضا ومعروضا في الخارج لكنه ممنوع ولا يلزم من ذلك ان يكون في الخارج ان
[illegible] هناك امران لم يكن هناك عروض قطعا فلا يتفرع على ذلك قوله فيكون الموجود زائدا على المهية
عارضا لها في نفس الامر [illegible] ان المراد بالعارض ههنا الخارج المحمول [illegible] والمحمول [illegible]
[illegible] فيكون العارض المذكور خارجا عن الشيء [illegible] والخروج [illegible] في الاعتبار الذهني
[illegible] العارض خارجا عن [illegible] الاتحاد معه في نفس الامر [illegible] الشيء [illegible]
ومنها ان [illegible] الاتحاد [illegible] المحقق في نفس الامر لانا في الزيادة بحسب المفهوم في نفس الامر
اذ الاتحاد [illegible] الكلام [illegible] الاتحاد واللازم من [illegible] واللازم من [illegible]
[illegible] في نفس الامر [illegible] زيادة احدهما على الاخر [illegible] مفهوم الموجود
في الخارج [illegible] الا [illegible] مفهوم الموجود زائدا عليه في الخارج [illegible] ما لزم من [illegible]
احدهما من [illegible] الاخر في نفس الامر [illegible] احدهما مغايرا [illegible] الاخر [illegible] احدهما مغايرا للاخر
في نفس الامر [illegible] بحسب [illegible] على [illegible] لكن [illegible] مغايرة لمفهوم الموجود في نفس الامر
بطل [illegible] عليه [illegible] ومنها [illegible] ان [illegible] الشيء [illegible]
بخصوص [illegible] مبدا الاشتقاق المحمول [illegible] لكن [illegible] في [illegible] الموجود والذهني
المسمى [illegible] انه ليس [illegible] المحمول [illegible] المحمول الموضوع [illegible]

انما هو من تغاير ذهني مع اتحاد خارجي وما يجري مجراه ولا يلزم من كون تلك النسب الكاذبة مطابقة
للواقع كما [illegible] موصوف على وجود الموضوع ان يتوقف اتحاد الموضوع مع الموجود الى موجود اخر
لان الاتحاد [illegible] تلك النسب بل جزء منها ولا يلزم من توقف الكل على شيء توقف اجزائه [illegible]
[illegible] منها [illegible] قال صاحب المواقف لعل المراد بالاحكام هي الصفات واللوازم [illegible]
[illegible] ذكره ان الوجود على ضربين احدهما ان يكون الموجود به [illegible] او يكون [illegible]
من لوازمه في نفس الامر ويسمى وجودا خارجيا وثانيهما ان يكون الموجود به [illegible]
ولا يكون مبدأ [illegible] ويسمى وجودا ذهنيا [illegible] صفة الشيء [illegible] يكون عارضا له [illegible]
مع قطع النظر عن انتزاع العقل [illegible] الحرارة [illegible] وقد يكون امرا انتزاعيا [illegible] العقل
من غير ان يكون [illegible] في نفس الامر كالوجود [illegible] الصفة في صورة [illegible] عن الموصوف [illegible]
[illegible] موصوف وصفة [illegible] في [illegible] نفس الامر
[illegible] الشيء [illegible] الموصوف [illegible] الصفة [illegible] في نفس الامر
[illegible] الصفات الوجود والذهني [illegible] العوارض [illegible] اللوازم [illegible]
الانتزاعية كما لا يخفى على [illegible] ولا يكون [illegible] في نفس الامر [illegible] الوجود الذهني
مبدأ [illegible] الاحكام [illegible] الوجود الخارجي [illegible] من [illegible] كون [illegible]
كالواجب الوجود [illegible] العوارض [illegible] فيكون مبدأ الاثار [illegible] الاحكام قال
[illegible] الانتزاعية [illegible] من الصفات الانتزاعية موجودة في نفس الامر
بل هي غير موجودة في الخارج ولا يلزم من عدم وجودها في الخارج عدم وجودها في نفس الامر [illegible]
[illegible] الموجبة [illegible] الزوجية [illegible] الاربعة [illegible]
الى [illegible] موضوع الصفة الموجبة [illegible] ان يكون موجودا في نفس الامر [illegible] الموضوع
في نفس الامر [illegible] الموجبة [illegible] لم يكن [illegible] موجودة
في نفس الامر [illegible] موصوفاتها [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] في نفس الامر [illegible] الحكم [illegible] في موضعه
[illegible] الموجود الذهني لا يكون [illegible] في نفس الامر لانا [illegible]
ان الموجود الذهني لا يكون [illegible] من لوازمه [illegible]
كما علم في موضعه وان [illegible] لا يكون [illegible] من لوازمه [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] لوازم [illegible] الزوجية [illegible] سواء
في الخارج او في الذهن [illegible] الصفات التي هي [illegible] الموجودات [illegible]

ولوازم الماهية كلها من الصفات الانتزاعية فكذلك من الموجودات الخارجية ما لا يكون له الصفات الانتزاعية كالمجردات ونحوه وفعلا لاسيما الواجب تعالى عند القائلين بنفي الصفات الزائدة كالفلاسفة والحكماء وبالجملة لا نم ان كل موجود خارجي له صفة موجودة في الخارج لجواز ان يكون ما هو موجود خارجي لا يكون له الا الصفات الانتزاعية فلا يكون تلك الصفات موجودة في نفس الامر فحينئذ فلا يكون هذا الوجود مظهرا للاحكام على تقدير لا يقال المراد كون الوجود الخارجي في الخارج مظهرا للاوصاف انا لم نمن في جميع الموارد كذلك لانا نقول فيكون هذا التعريف موقوفا على الكلام في الوجود الخارجي حقيقة واحدة نوعية او جنسية او كليا عرضيا لما تحته في مرتبة من مراتب العموم حتى يكون المراد بالتعريف ان الوجود الخارجي يكون تحت حصصه التي هي نوع لما تحته او جنس لما تحته او قسم آخر من الكليات بحسب النسبة لما فيه كذا من العموم والخصوص لما تحته مظهرا للاحكام او لبعضها وذلك لكان ذلك التعريف للوجود المطلق بحسب افراده من جملة افراده ما يكون مظهرا للاوصاف ومبدءا للآثار في ضمن بعض الافراد ومن ههنا ظهر انه لا يمكن ان يراد باللازم المعنى ويكون الوجود دالا عليه كما ذكره ان الوجود الذهني لا يكون فاعلا لشيء اصلا بخلاف الوجود الخارجي لان [illegible] فقد مع انها موجودة في الخارج ولا يستقيم ان يراد كونه مصدرا فاعلا لما ذكرنا انفا واما ما قلنا ان [illegible] الوجود الخارجي [illegible] بالفطرة السليمة بل بحكم العقل والاسم الوجود الخارجي مرجع الوجود المطلق وقال صاحب [illegible] في بحث [illegible] اولا فلان القوم عرفوا الوجود الخارجي بانه الذي يكون مظهرا للاحكام ومبدءا للآثار [illegible] على التعريف يستدل على ابطالها ولا يحمله الا احتمال مثلا اذا وصف الجسم بالطول او العرض العمق لا يطلق تلك التعريف به لم لا يجوز ان يكون في جسم لا يكون له فالمنع الذي ذكره في معرض [illegible] هذا التعريف كون خارجا [illegible] الصفات فقد عرفت مما سبق عند تعريف الوجود [illegible] فلا يلزم من كون الشيء معلوما ان يكون موجودا في نفس الامر ولا خفاء في ان شريك الباري تعالى معلوم فلزم ان يكون موجودا في نفس الامر ضعيف او مستلزم الحكم الايجابي مطلقا لا يستلزم وجود الموضوع [illegible] في بعض القضايا كما [illegible] واما ثانيا فلان الحكم بانتفاء الشيء يستلزم معلوميته لا وجوده كما حسبه فان كثيرا من المعلومات لا يكون موجودا اصلا كالممتنعات والاشياء الممكنة فلا يلزم من كون شيء معلوما انه ان يكون موجودا واما ثالثا فلان ما ادعاه من ان [illegible] يستلزم تصور ربط قطعا اذ كثيرا ما يتصور الشيء ولا [illegible] والنسخ [illegible] المحققين صرحوا بان العلة [illegible] علة [illegible] الصورة علة [illegible] ان يكون تصور شرطا لان يكون [illegible] علة ولا يلزم من ذلك ان يكون التصور [illegible] علة وكيفية ذلك ان [illegible] من [illegible] سببا لانعدام الفاعل على الفعل [illegible] فلان [illegible]

الخارجي الذي لا يكون الا الصفات الانتزاعية لا يرد على هذا الوجه فانه صرح بان الوجود على ضربين اما ان يكون الوجود بحيث الوجود ويظهر منه صفة او يكون مبدءا للازم من لوازمه فيما والوجه المذكور وان لم يكن مبدءا للاثر لكنه مبدأ للازم ولا يخفى في التفصيل اجمال الى كون مبدءا للازم كما يستلزم [illegible] ومن جملته الوجود الخارجي اساس من عدم التميز بين الوجود الظلي وبين الوجود الخارجي وانه مع علومنا بالبديهة [illegible] احد مشترك وهو الوجود المطلق ونسبته الى العيني والى القسم الواحد منها بنسبة [illegible] او انتزاع الوجود المطلق من الوجود الخارجي كلام خال عن التحصيل وبالجملة ما به الوجود الخارجي [illegible] والاظهر في توجيه التعريف المذكور ان يقال الاحكام اعم من الذاتيات والصفات والآثار من المعلولات [illegible] للاشياء ونسبتها بالآثار الى الموجودات بحسب الاحكام والآثار مثلا انه موجود حساس متحرك بالارادة ناطق نسبته الانسان الى وجودها ويظهر منه تلك الاحكام والآثار التي تعرفها ونسبتها الى الانسان كما هو الوجود الخارجي فانه جسم نام حساس [illegible] وجود لا يظهر منه تلك الاحكام ولا يترتب عليه تلك الآثار [illegible] الوجود الذهني فان الانسان في الذهن ليس حساسا ولا ناميا ولا حساسا ولا ناطقا بل [illegible] كيفية نفسانية بحيث لو وجد في الخارج كان [illegible] الانسان [illegible] الاحكام الانسانية [illegible] وجوده [illegible] ان الشيء وجود بين وجودا في الخارج [illegible] الذهن [illegible] فانه في الخارج شيء يصدر عنه الكتابة وفي الذهن ثلاث صور صورة الشيء وصورة الكتابة وصورة صدور الكتابة عنه وهي في الذهن كيفية نفسانية وهي كيفيات نفسانية قائمة بالذهن [illegible] في خارج الذهن صدور الكتابة عنه وفي الذهن كونه كيفية قائمة بالقوة العاقلة [illegible] الكاتب هو الصورة الذهنية [illegible] الخارجي كما [illegible] الكتابة لا بانه كيفية قائمة بالذهن [illegible] من حيث انه يصدر عنه الكتابة [illegible] كيفيات اذا علمت ذلك فاعلم ان الوجود الذهني وجود المعلوم في الشعور [illegible] وجوده من حيث انه قائم بالذهن كما هو مباحث ولهذا قال المحقق [illegible] في التصور [illegible] في الذهن ولما كان المعلوم الصورة الذهنية [illegible] في خارج الذهن لم يكن في الذهن ولا في خارج الذهن مثلا المعلوم من الكاتب ليس موجودا في الذهن لان الصورة الذهنية لا يصدر عنها الكتابة ولا في الخارج لان الكتابة انتفت لانه [illegible] في الخارج [illegible] لم يكن موجودا في الذهن ولا في خارج الذهن لم يكن موجودا في نفس الامر لانحصاره [illegible] في نفس الامر لا يكون [illegible] حكم [illegible] الوجود الذهني

الا تكون مبدا للآثار ولا مظهرا للاحكام ونسبتها الى الذهن بواسطة انه تحصل بعمل الذهن بان يوجد
ويعتبر الامر العام بالذهن على ما هو عليه في خارج الذهن لا بواسطة انها توجد في الذهن بهذا الوجود
كما ان نسبة الاجزاء الذهنية الى الذهن بواسطة ان الذهن يقسم الماهية اليها لا بواسطة ان الماهية تركب عنها
في الذهن فان قيل اذا لم يكن الامر الخارجي معلوما بل كان المعلوم الصورة الذهنية معلومة على ما هي عليه
في الخارج فكيف نعلم بالعقل ونحكم بان هذا الشخص مثلا يتكلم ويأكل ويشرب ويكتب الى غير ذلك مما قد تحقق موضوعه
ان المعلوم والمدرك هو الصورة الذهنية ومن البين ان الصورة الذهنية لا يصدر عنها تلك الافعال التي في الخارج
فلا يصح الحكم بصدور تلك الافعال في خارج الذهن والا لم يكن تلك الاحكام الضرورية صادقة قلنا يلزم
من ذلك ان تكون الصورة الذهنية مطابقة للامر الخارجي بحيث اذا وجدت في الخارج كانت عينه
وبالعكس فلذلك حكموا بالمطابقة منها لم تحقق القضية الحقيقية الكلية غير محكوم ان لا تكون العنوان
امرا خارجيا بل منحصرا افراده في الامر الخارجي كقضية الواجب الذات والموجود الخارجي فانها قد تكون
بالفعل الا في الامر الخارجي وتم تحقق الحقيقية لوجه الكلي كما لا يخفى واعلم ان هذا الدليل أقول
لهذا الدليل معروض بانه قد يحكم على الجزئي الحقيقي بعد انعدامه حكما ايجابيا صادقا مثل انه معلوم ناتج واذا ليس
في الخارج فهو في الذهن فيلزم ان يكون الامر الخارجي وصورته الذهنية شخصا واحدا وليس كذلك
انما يصح ان غاية الامر ان يكونا من نوع واحد في بعض الصور ولا يمكن ان وجود شخص من نوع لا
في صحة الحكم الايجابي الصادق على شخص اخر من ذلك النوع والحق ان ذلك معنى مسند مقدمة هي ان
بمعنى منا بالذات المتعلقة هو الصورة الذهنية لا الامر الخارجي ولذلك نرى اشياء كثيرة لا وجود لها في الخارج
مثل ... في الخارج كالممتنعات وغيرها وهذه الصورة الذهنية قد تكون مطابقة للامر الخارجي
بحيث اذا وجدت في الخارج كانت عينه فاذا حكمنا عليها بحكم باعتبار حالها كونها في الخارج فلا يحكم
ذلك الحكم الى الامر الخارجي مثلا المدرك من زيد هو صورة انسان متكيف بمقدار وبشكل وامتداد وبعوارض
اخرى يخصص بها زيد كل ذلك موجود بوجود ظلي وتلك الصورة المدركة اذا وجدت في الخارج كانت
عين زيد فيتعدى الحكم الخارجي منها الى زيد من غير ان يكون ان يشعر بتلك الصورة او لو كان من شعور الاخر
الحكم اذا ... فان حينئذ ... من الصورة الذهنية والامر الخارجي وليس كذلك ... ذلك
الى ان الانعدام ... باعتبار الصورة الذهنية لا ... الخارجية وقال بعض المحققين ليس ... علم
بما هو غير ذاته وصفاته ... فنقول ... ان الحكم على الجزئي الخارجي بعد انعدامه حكما ايجابيا
صادقا ان اراد به الحكم على نفس الجزئي الخارجي ... كما عرفت وان اراد به الحكم على صورته
الذهنية على وجه يتعدى الحكم بعد انعدامه ... وجوده ... وان اراد
على صورته بوجه لا يتعداه او بوجه يتعدى ... حال وجوده ... لا يلزم من ذلك وجوده أقول

ما قيل ان اراد ان ... يلزم ان يكون الجزئي الخارجي وصورته الذهنية شخصا واحدا ان يكونا كذلك
مع اعتبار التشخصات الذهنية في الصورة الذهنية فذلك غير لازم وان اراد كونهما شخصا واحدا
بعد تجريد الصورة الذهنية عن التشخصات الذهنية فلم لا يجوز ... انهما شخص ... بعد تجريد الصورة
عن تشخصاتها الذهنية لا فرق بينها وبين الموجود الخارجي الا في الوجود بل هذا الوجود والذهني انما يدل
على ان الشيء الموجود في الخارج يوجد بعينه في الذهن فالموجود واحد والوجودان والموجود يختلف أقول
... ولا ... التشخصات ... اجتماع ... في شخص واحد ...
... يلزم ان يكون ... شخصين ... مع كل شخص ... فلانه لو اجتمعت
التشخصات الذهنية والخارجية في شخص واحد فلا بد من ان يكون لكل من التشخصين ... شخصه
فان كان لكل منهما ... يكون بعد التجريد ... شخصا واحدا وهو الشخص الخارجي ...
... شخصا ... فلانه لو كان ... الشخص الخارجي ... مع الشخص ...
كان ... الشخص الخارجي ... في الخارج ... حال
داخل الاجسام أقول ... بعد الاعلام ... من التشويش ... مع ...
بوجود ... في الذهن وان الوجود الذهني والخارجي متحدان بالذات مختلفان بحسب الوجود
فلا حاجة في هذا الايراد الى ذكره من المقدمات ثم ان اراد ... التشخصات الخارجية والذهنية
... واحد في وجود واحد شخصا بتشخص خارجي ... ولا يلزم مما ذكرنا اجتماع
المذكورين فان الشخص الخارجي ليس شخصا بتشخص باعتبار وجوده في الذهن الا ترى ان الشخص
موجود في جميع ... لحال ... من ذلك الشخص بل ... في كل خيال ...
الخيال وان اراد ان الشخص الخارجي ... الشخص الذهني ... ان الشخص الخارجي مع تشخصه الخارجي ...
في الخيال ... من ان المدرك ... هو صورة انسان متكيف بمقدار
وشكل ... اخرى يخصص بها زيد كل ذلك موجود بوجود ظلي ... في الخيال
فالمدرك من زيد هو صورة الانسان ... بالعوارض المخصصة لزيد ... الخارج ...
ثم ... في كل خيال ... بواسطة ... الشخص ...
الشخص الخارجي الموجود في الذهن مع الشخص الذهني لكن الشخص الخارجي ليس ... في الذهن
... من ان ... يلزم ان يكون ... الشخص ... لان الصورة
... في الخيال ... باعتبار ... على التشخصات ... بحسب ...
في الخيال ... هو بهذا الاعتبار ... التشخصات المختصة ...
صورة ... في خيال ... هو بهذا الاعتبار ... الخيال ... شخصه ...

بسبب قيامه بخيال معين كان صورة الانسان اذا حصل في العقل مع قطع النظر عن المشخصات
الذهنية حقيقة الانسان ومن حيث انه اكتنف بتلك المشخصات علم شخصي حاصل بالنفس جزئي فكما ان
تلك الصورة كلية باعتبار كونها انسانا مجردة باعتبار كونها علما مشخصا كذلك الصورة الخيالية جزئية
باعتبار كونها هذا الشخص الخارجي وباعتبار كونها علما خاصا بالمشخصات الذهنية وكذا المدفوع ما ذكره
من انه لو اجتمعت المشخصات الذهنية والخارجية في شخص واحد فان كان لكل منها اقتضاء تشخص [illegible]
كون شخصه [illegible] وان لم يكن [illegible] تشخصا مشخصا وذلك لان المشخصات الخارجية كافية في تحصيل
الشخص الخارجي غير كافية في تشخص الصورة الذهنية كيف لو المشخصات الخارجية محفوظة في جميع الصور الحاصلة
بالخيالات المعينة ثم لكل صورة منها تشخص خاص بحسب ما بها بالخيال الشخصي [illegible] في كون المدرك
[illegible] وكما [illegible] على الصور الجزئية الخيالية القائمة بتلك الخيالات فانا نقول هذا هو في موضعه ان الحكمة
عبارة عن [illegible] العقل بطابق الصور الادراكية الواحدة [illegible] والتي [illegible] الامر بالعكس وكذا
المدفوع ما ذكره رابعا من انه لزم تداخل الاجسام وذلك لان التداخل الممتنع في الاجسام هو اجتماعها
في الخارج بحيث لا يكون [illegible] جسمان يجتمعان في جسم واحد وهذا لو وجد في الخارج
مشخصات خارجية وحصل في الذهن وانضم اليها في هذا الوجود مشخص [illegible] جسمان يجتمعان حتى يحصل التداخل
على ان التداخل انما هو متصور في الوجود الخارجي [illegible] موجودة في الخارج واما التداخل
سواء الاجتماع في الوجود الخارجي على الوجه المذكور لا الاجتماع في الذهن على انه لا اجتماع كما عرفت [illegible]
لا تمتنع بتصور جسمين [illegible] لزوم التداخل على ما توهم وقال فيه بحث اذ الاولى انه لا يلزم من تصحيح
بان الاشياء الخارجية تحصل في الذهن ان تحمل فيه على ما كانت عليه في الخارج لجواز انقلابها في الذهن
الى حقيقة اخرى كما هو الواقع عند المحققين فلا يكفي هذا القدر في التصحيح اذ ان الوجود الذهني والخارجي
متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار [illegible] الوجود وليس في كلام القوم [illegible] مختلفات [illegible]
لا معول عليه واما ثانيا فلان المراد في المشخصات الخارجية والذهنية [illegible] ان يجتمع في شخص واحد
من المشخصات سواء كانا خارجيين او ذهنيين او كون احدهما خارجيا والاخرى ذهنيا [illegible] ان الممتنع كل
شخص بشخص اخر [illegible] شخص [illegible] مشخصا واحدا [illegible]
شخصين [illegible] الشخص الواحد [illegible] بطلان ذلك من اجلى البديهيات [illegible]
[illegible] كون احد المشخصين خارجا والاخر ذهنيا
[illegible] الاستحالة لان [illegible] الثاني [illegible] خارجي او ذهني [illegible]
واحد لان الاختلاف في هذه الصورة في التشخص فقط وفي الصورة الاولى [illegible] جميعا [illegible]
مع ان الصورة الحاصلة في الذهن كيفية نفسانية [illegible] في موضعه وعلى تقدير ان [illegible]

تشخصا يكون ذلك غير الشخص الذي تشخص احدهما بانه فيكون الشخص الخارجي غير الشخص الذهني وهم المنقول [illegible]
من ان الشخص الذهني بعد التجرد عن المشخصات الذهنية عين الشخص الخارجي [illegible] لو كان له تجرد عن العوارض
الذهنية وجود حتى يصدق عليه الحكم الا ان الكلي العقلي ليس كذلك اذ الغرض ان هذا الشخص معدوم في الخارج
وهو مجرد عن المشخصات الذهنية [illegible] اصلا وما لا يكون في الخارج ولا في الذهن [illegible]
مطلقا واما ثالثا فلان [illegible] من ان دليل الوجود الذهني يدل على ان الشيء الموجود في الخارج لو [illegible]
ليس كذلك اذ غاية ما لزم من الدليل المذكور هو انه لا يكون موجودا في الخارج ويصدق الحكم الايجابي
العقلي عليه يكون له وجود اخر وعلى تقدير ان دل على ان الشيء الموجود في الخارج لو وجد في الذهن
وعند حصول [illegible] ولا [illegible] ان الشخص الخارجي ليس متشخصا باعتبار
الوجود في الذهن ولا [illegible] الشخص الذي تشخص باعتبار ذلك [illegible]
دون الشخص الخارجي بعينه موجودا في الخيال فهو باطل [illegible] عن ان يكون بنفسه موجودا في جميع الصور
الخيالية كما ادعاه [illegible] فلانه لا يلزم من الاعتراف بان المدرك [illegible] صورة الانسان
الكلي [illegible] العوارض المخصصة [illegible] تلك العوارض المخصصة المشخصة حاصلة في الخيال لجواز ان يكون [illegible]
كيفية مطابقة [illegible] تلك العوارض [illegible] ولما لم يكن موجودا في الخيال فلا تفرع
على ذلك [illegible] من اجتماع المشخصين في شخص واحد على [illegible] الشخص [illegible]
[illegible] ان الشخص الحقيقي [illegible] في نفس الامر [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] في جميع الاحوال [illegible] فسقط ما ذكره [illegible]
واما خامسا فلان [illegible]
[illegible] تشخصا [illegible] لان المشخصات الخارجية كافية في تحصيل
الشخص الخارجي [illegible] في تشخص الصورة الذهنية [illegible] لانه لما عرف اجتماع [illegible]
في [illegible]
[illegible] في تشخص الصورة الذهنية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخيال موجودا [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]

انه بحث لانه اذا كان امر مسلوبا عن امر كان الواقع سلبه ليس امرا من عرض ان يكون سلبه محمولا
لان سلب امر حاصل اذا جعل سلب المحمول صفة لازمة للموضوع فلا بد من اعتبار العقل وحده كما يعرض عارض الامر
حاصل في نفسه حاصل له والواقع انه ليس في الخارج شيء من تلك الامور لان هذه اعدام تلك الامور وكذلك ان
اعدام تلك الامور ليست حاصلة في الخارج في نفس الامر كذلك سلب المحمول ليس حاصلا للموضوع في نفس الامر
واذا كان السلب واقعا في نفس الامر دون حصول العدم والسالبة دون الموجبة السالبة المحمول الا ان
ذلك لا ينافي ان سلب شيء من الاشياء حاصل له سواء مطلقا العدم في السالبة لا العدم في الموجبة
سالبة المحمول وتفصيل الكلام في هذا المقام ان المحمول اما يصلح لان يقع على الموجود والمعدوم كاللامتحرك بمعنى السلب
فانه قد يكون موجودا وقد يكون معدوما وقد لا يصلح لان يقع على المعدوم كالمتحرك فانه لا يكون الا موجودا
ثم ان صدق الموجبة مطلقا سواء كان محمولها من القسم الاول او الثاني يقتضي وجود الموضوع لا لان المحمول يقتضي ذلك
بل لان كون الموضوع عين المحمول واتحاده معه يقتضي ان لا يوجد الا اذا كان شيء متحد معه
قال الشيخ في منطق الشفاء وانما اوجبنا ان يكون الموضوع في القضايا الايجابية المعدولة موجودا لان
قولنا عمرو عادل يقتضي ذلك لكن لا لان الايجاب يقتضي ذلك بل لان يصدق هذا الكلام بمعنى عمرو عادل يقع الا على الموجود
والمعدوم او لا يقع الا على الموجود ويصح ان يعلم ان الفرق بين قولنا كذا ليس هو عدل وقولنا كذا ليس بعدل
كذا ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانها تصدق على المعدوم من حيث انه معدوم ولا تصدق
الموجبة المعدولة عليه وذلك في هذا الكلام تصريح في ان صدق الموجبة المعدولة المحمول سواء كان من القسم الاول
يقتضي وجود الموضوع واذا اقتضى صدق الموجبة المعدولة وجود الموضوع فاقتضاء صدق الموجبة المحصلة المحمول
لذلك يكون اولى فان صدق الموجبة المعدولة مطلقا يقتضي وجود الموضوع واما صدق الموجبة الحملية فالفرق
فلا يستلزم وجوده والفرق بين الموجبة المعدولة وبينها انها وان دلت على ان الموضوع متحد مع المحمول بالفعل وذلك
يستلزم وجوده بخلاف تلك فانها دالة على امكان الاتحاد وهو لا يستلزم وجوده بالفعل بل غاية الامر
ان يستلزم امكان وجوده والفرق بينهما من تلك كما يستأتي قال وهو الذي جاء السور بحيث ان محصل
ان قولنا ليس بموضوع هذه القضية موجود ونحن فالحكم فيها على الافراد المعدودة وكالمحمول اللازم نفي عنه
ويحصل معنا ان كل موجود ما ليس سلب شيء من الاشياء هو بحيث لو وجد صدق سلبه سواء كان
صدق الموضوع على شيء مستحيلا جاز ان يستلزم نقيضه قال وهو ذلك لان الاولى اطلاق الحكم السلبي
على الافراد والخارجية لا يستدعي وجودها ان استدعى ذلك كان يجب ان يلزم ارتفاع النقيضين في كل
كل الافراد سلب شيء من الاشياء في الخارج موجودا كان او معدوما وبعض ان لم يكن الى ذلك التحقيق
فلو كذبت هذه وخارجية العقل لزم كذب النقيضين وامانيا فلا يصح الحكم السلبي على ما لا يكون موجودا
بمعنى لا الموجود على تقدير وجود الموضوع ولا يحصل معنى ذلك السلب عن المعدوم المطلق موجودا في كل الاوقات

سلب اليه المطلق فهو بحث لو وجد صدق سلب الوجود وفساده لا يخفى قال وهو الاولى ان الجواب
بحث انا قولنا لان قولنا لان السلب امر حاصل لا مرغوب عنه بحكم وكذا قولنا انا جعل سلب المحمول صفة
حاصلة للموضوع فانا نعتبر اعتبار العقل ونحوه لان ذلك يقتضي ان لا يصدق الموجبة السالبة المحمول على شيء
من المواد لان حصول العقل لا يطابق الواقع فلا يكون صادقا وكذا السلب عبارة كون عدم كل
من الامور الحاصلة في الخارج حاصلة فان العدم لا يكون كونه في الخارج لان الكون بمعنى من خواص الموجود
وما بحكم السلب يصح حصوله في نفس الامر وكذا قولنا لا يصح سلب شيء من الاشياء حاصل له
سواء لا يصدق موجبة سالبة المحمول فان صدقها عندهم لا يقتضي وجود الموضوع كما يصدق السالبة المعدولة
الموجبة السالبة المحمول اعم منهما وقال وذكر منع لعدم صدق هذه القضية الموجبة بناء على انها موجبة
حكم فيها على افراد موجودة وافراد كما في بطلان من المطلق وغيره اذ ليس فيه ما يوهم ان صدق السالبة الخارجية
يستدعي وجود على حسب ما يدعي سوى من ان الحد كذلك حتى يرجع خلافه لو كان كذلك لكان يحصل معنى
هو كل لا شيء من المطلق موجودا ان كل الموجود صدق انه المطلق فهو بحيث لو وجد ثبت له سلب الوجود
فان فساده لا يخفى لبعض ما ذكره من مفهوم الموجبة المفروضة لا ان لها افراد بعضهم هذه الايراد
نقض الموجبة المفروضة واجاب عنه ان الغرض بيان ان صدق العنوان هنا على المعدوم لا بحسب نفس الامر
بل كان الغرض ان سلب المطلق على تقدير من المقادير ثبت له سلب الوجود وعلى ذلك التقدير فافهم
قال وهو بحث منع وجوده ومثال ان نبين ان سلب شيء عن اخر لا يستلزم ثبوت النقيض
حتى لا يكون لشيء من الطرفين ثبوت فلم يلزم من صدقه صدق الموجبة الدالة على ثبوت السلب لا يلزم
ان لا يصدق الموجبة السالبة المحمول لشيء من المواد كما حسبه الموجبة السالبة المحمول اعم مرتبة
لانا نسلم انه يلزم في ذلك الزوج بشيء ولا بعدم فان صدق الا ليس انه صدق فهو كذلك اجتماع النقيضين
ليس سواء هو موجبة دالة على ثبوت السلب لا يلزم انه موجبة اذ يستلزم ليس بحسب المعنى اجتماع النقيضين
لا بحسب الصورة فانا نعلم بالضرورة انه يمتنع عن اجتماع النقيضين فيكون سالبة على تقدير تحقق
العقد المستمر لا يلزم ان يكون القضية موجبة لان ما عدا عن اجتماع النقيضين فيكون السلب عنه
الا ترى ان قولنا زيد ابوه عالم في قوة قولك ان زيد قائم والمحمول هو الاب لا
ولا يلزم ان كل ما هو مبتدأ عند النحاة محكوم عليه بحسب المعنى ولا ان كل ما هو خبر عندهم صفة بمعنى الا
فان قيام الاب ليس صفة لزيد بل كل حدث صفة يعاد الا انه يصح ان يجعل خبرا له كقولك زيد عمرو قائم
في قوله متصفا بهذا ان قيام عمرو في البلد ليس صفة لزيد والغرض الذي ذكره من السلب العدم ليس
الواقع اذ كان السلب ليس في نفس الامر كذلك العدم صحيح بحصوله وكذا ان العدم ممتنع حصول الشيء
لا يستحيل علة حصوله قد صدق الموجبة السالبة المحمول عندهم لا يقتضي وجود الموضوع في الخارج

شرح وهو بمعنى ان صدق الحكم فيكون
العقد لا يكون الا على السواد على الحد

الموجبة لان المعترض قد بين ان كل موجبة سالبة المحمول يقتضي وجود الموضوع واورده على الشيخ وبعد ذلك
وبعد ذلك عدم تسليم الحصر موجه ولا يضعف فى المباحثة ومنها انه لا يخفى ان ما ذكره من منع
لعدم صدق هذه القضية على ما يخفى ولعل المعنى ان القضايا فلان ما ذكره صريح في الاستدلال الحكم
في هذه القضية على الافراد المقدرة بان ليس لموضوع هذه القضية وجود محقق فالحكم فيها على الافراد
المقدرة والمعنى فلان الشيء من المحمول والعنوان في القضية المذكورة اولى فتكون هذه
موجبة ضرورية البطلان فلا يستقيم منع عدم صدقها موجبة فظهر ان ما ذكره غير صالح لان
يحمل على المنع بل هو محمول على الاستدلال ولو كان صحيحا يستدعي ان يكون ... قال ...
مستلزما لوجود الموضوع وحمله على المنع جريا على قاعدة المسمى من انه اذا فهم وعجز عن دفع
الاعتراض عن دعواه بحسن المنع وهو لا ذكره في تقوية المنع وانه لم يطلع لذلك اصلا وقال
فما حشى بشرح التجريد المتأخرون اعتبروا صدق موجبة سالبة المحمول وزعموا انها موجبة لا يقتضي
وجود الموضوع وانما ... ما ذكرنا المعنى بعد السلب الحال ... فالمسلك عن الربط
فهو بمعنى العدول سواء كان لفظ ليس مع غيره او لفظا مركبا مع غيره لان جميع
المؤلف المركب منزلة مفرد يحكم به لان القضية لا يمكن ان يحمل على مفرد حمل هو هو فيكون معناه
تعالى ... على الوجه المفرد هو الشيء الذي يحكم عليه اليس ... الاثبات وهي عبارة ...
فان جعل في المحمول ليس بمعنى السلب حتى ... شيء بعد ... المحمول ... اخرج
عن ان يكون محمولا ... الموضوع في ... الوجود ... كلامه واجب
بل المحمول حينئذ هو مضمون السالبة كما في قولك زيد ليس ابوه بعالم ولا لازم منه كون القضية محمولة
ولا عدم الفرق بينها وبين المعدولة لما في السالبة المحمول من التفصيل ... اشارة الى الحكم معقول
بخلاف المعدولة ... الجواب لا يحدى ... المعدولة لكون حرف السلب جزءا من المحمول
من غير قيد ... ولو سلم كون حرف السلب جزءا من المحمول لزم كونها معدولة سواء كان محصلا او معدولا
والمعدم من ... هذه القضية يحصل موجبة وهي السالبة ... من التفاوت بالاجمال والتفصيل
لا يوجب في ذلك شيئا ... الى ... ولا مدخل لذلك على اي شيء من الايجاب ...
وجود الموضوع بيان ذلك انه لما دل البرهان على ان جميع المفهومات موجودة في نفس الامر ...
الا وصح ان يحكم عليه بحكم ايجابي صادق وذلك لا يدل على وجوده في نفس الامر فاذا ...
صدق الموجبة التي محمولها سلب ذلك المحمول ليس يكون صادقا على ... لا يقتضي ...
كما ... على ان الوجود الذي يقتضيه ذلك الايجاب هو الوجود في نفس الامر وجميع المفهومات
... في ذلك ... انه لا يصدق ... والا ... الممكن بالامكان العام على شيء

بحسب نفس الامر فاذا قلنا كل لا شيء لا ممكن بالامكان العام فلا وجود لموضوع هذه القضية
مع ان لا تصدق ... على ما ذكرت من اقتضاء وجود الموضوع وحينئذ ينتقض كثير من قواعدهم
لكون النقيضين متساويين وبين ... والعكس الموجبة الكلية كنفسها ... عكس النقيض ...
وهذا هو الذي ... الى ... الموجبة المحمول ... وجود الموضوع ...
القضية المذكورة يصدق ... وذكره في ... على ... كان لا شيء ...
لا ممكنا وبذلك يندفع النقوض كما لا يخفى على المتدرب فظهر ان كون هذه الموجبة سالبة لا ينافي
اقتضاء ... الموجبة وجود الموضوع وعدم اقتضاء ... لا يلزم من هذا الاقتضاء وعدمه ...
لو لم يكن لتلك الموضوعات وجود اصلا ... على ... عن الموجبة وبذلك لا يندفع
من المنافاة الواقعة ... وانه لا حاجة في دفع النقوض الى ... من الوجوب ...
فانه ... وبعد ... لو كان جميع المفهومات موجودا في نفس الامر على حسب ...
شريك الباري موجودا فيها ... الباري تعالى عن ان يكون له شريك وكذا كون النقيضين مجتمعين وجود
في نفس الامر وهي الاستحالة ... فلانه لو اراد بوجود المفهومات وجود العنوانات فسلم
من لا يخفى ذلك ... الحكم الايجابي على افراده ... وصدق الحكم الايجابي المذكور وجود افراد العنوان
كما ... موضوعه ... وجود افراد العنوانات ... ان افراد اللاشيء والممتنع ...
لا وجود لها اصلا ... فلا ... عموم ... ان يحكم عليه بحكم ايجابي صادق ...
الحكم ... والحكم الممكن ... لا يقتضيان وجود الموضوع كالانسان ...
... القضية المذكورة يصدق ... في ... المنع ... القضية ... امكان وجود موضوعها ...
ولا ذلك لما صدق ... قال (red) ... موضوعه ولا ... افراد اللاشيء ممتنع الوجود
... العموم ... فان المنع ... شريك الباري ... نفس الامر
... شريك الباري يجب وجوده في نفس الامر ... الوجود والذي ... فلا يكون شريكا له
وكذا الممتنع ... المتناقضين ... هذا العموم ... هذا العموم لا ...
فلان ... نفس المفهومات ... ان كل مفهوم جزئيا كان ... يصدق الحكم الايجابي عليه ...
من المفهومات ... معلوم ... ومغاير ... معلوم ... او ...
او ... مطلقا ... موضوع القضية الموجبة الصادقة ...
موجودا في نفس الامر بهذا ... الدليل ... العموم ...
الطبيعة ... الاستدلال ... قوله شرط الحكم الايجابي وجود افراد العنوان ...
مخصوصة ... مطلق القضايا ... القضية ... ليس ... لا يخفى على ... او ... جزء

ثم حملا لا يشتمل على اجزاء المعقود وجود المفهومات في نفس الامر وما من مفهوم الا ويصدق عليه اما النقيض
الموجبة القضايا وقد فاذا سلم وجود العنوانات بعد حصل المطلوب ولا يضر عدم صدق الحكم الايجابي على افراد
والماهية بعد ظهور سقوطه من التقرير المذكور انفا ان كل مفهوم يصدق عليه انه معلوم بديهة بالفعل ومغاير
لما سواه بالفعل ومن ثمه عرف نسبه من النسب الى غير ذلك واما ثم سقوطه انفا فلا ان اتحاد
امكان وجود الموضوع ليس عاما في جميع القضايا وكيف يتوهم ذلك في مثل شريك البارى محال ممتنع
والمطلق مجمع من يعقل يسمع الحكم عليه عن مفهوم اللاشئ والا فكن الى غير ذلك من المواد التي يحكم فيها
على المستحيل احكاما صادقة ايجابية وفيه بحث اما اولا فلان ما ذكره في دفع الايراد انما يتمشى اذا اريد
لفظ المفهوم فان المفهوم الذي استدل على وجوده بمعنى المعلوم لانه استدل بانه معلوم بديهة وحكم
بالاحكام الثبوتية ولا شك ان ذلك يصدق على مفهوم شريك البارى والنقيض المحمول فانهما معلومان
بديهة وتصح الاحكام الثبوتية عليهما وحمله عند دفع الايراد على ما يقابل ما يصدق عليه وجزم بانه ما صدق عليه
مفهوم شريك البارى مثل النقيضين المحمولين لساد … ولو كان مفهوم شريك البارى موجودا في نفس الامر
ولم يكن شريكا له لم يكن من جملة ما يسميه المعقول … فانه معلوم بديهة وتصح بعض الاحكام الثبوتية عليه
ممتنع الوجود في نفس الامر ودفع المعقول عنه ولا فائدة في وجه ما لا يكون المعقول وهي على ان النقيض
ما صدق عليه ويسوغ حمل المفهوم فيكون من باب اشتباه المفهوم بما صدق عليه لا الافراد على ما ذكرنا
ومنها ان وجود المط وجود بعض المفهومات لا يجديه نفعا ولا يندفع النقض اصلا لان ما هو شريك البارى
مثلا ان كان اطلاق المفهوم عليه لزم وجوده في نفس الامر وهو … وان لم يكن فاطلاقه وتصديق حمله انه
معلوم بديهة ومغاير لجميع الممكنات بل معلوم انه ليس … وما لا يكون معلوما … فينتقض ويليق
ولا يندفع النقض عن الدليل فان كل مفهوم موجود حتى لا يعرف ذلك واطلاق المفهوم ولا يجدي نفعا
ايضا لانتقاض … اذ في اظهر ان افراده محصوره وبعض دليله مثلا نقول كل ما هو شريك البارى معلوم
ومغاير لما سواه ومحصور من الشريك الى غير ذلك فيكون يحكم عليه الاحكام الثبوتية الصادقة فيلزم
ان يكون موجودا في نفس الامر … واما قوله او نسلم وجود العنوانات بعد حصل المط ولا يضر عدم صدق
الحكم الايجابي على افراده فانه ليس كذلك ذكر من الاحكام المذكوره صادقة عليها لان الافراد انما تعقل
واخص من مفهوماتها ويحمل العنوانات الى غير ذلك بل يستقط ما ذكره فذلك ومنها ان قوله واما ثم فكاثر سقوطه
من التقرير المذكور يعرف من قوله ان كل مفهوم يصدق عليه انه معلوم بديهة بالفعل ومغاير لما سواه وفيه
بحث غير مستقيم لما يحصل ان معلول المعلوم بالذات هو العلم وفاته ما لزم من العلم بالشئ وجود العلم
لا وجود المعلوم كما حقق في موضعه واما المغايرة فيرجع الى السلب واما تحقق النسبة بينه وبين غيره فهو فرع
لوجوده فالمطلق هو معدوم مطلقا لا نسبة الى شئ اصلا فكذا لا تعقل الرابع عنهم قوله لان اتحاد الامكان

وجود الموضوع ليس عاما في جميع القضايا لا تام لكن جميع القضايا ليست محصورة في الخارجية والحقيقية
فانهم اعتبروا بعض القضايا وبينوا احكامها وتركوا القضايا الاخر منه كما صرح به في موضعه بعض الفضلا
اعلم ان القوم فرقوا بين السالبة والموجبة السالبة المحمول وسائر الموجبات بان الاولى من كل منها
لا يقتضي وجود الموضوع ودون كل منها يقتضي وجود الموضوع دون المحمول بناء على ان ثبوت شئ لاخر
يقتضي ثبوت المثبت له دون وجود الثابت وثاني كل ما ذكر بحث اما اولا فلان مفهوم السالبة …
المحمول عن الموضوع في نفس الامر هو موقوف على تعددهما وتغايرهما في نفس الامر اذ سلب الشئ عن نفسه
غير صادق موضوعا على ما يرد … بحسب نفس الامر والتعدد والتغاير صفتان ثبوتيتان … الموضوع
والمحمول يجب ان يكون موصوفا بهما موجودا ولا فرق بين السالبة والموجبة في اقتضاء وجود الموضوع
فما اغتر بحكم واما ثانيا فلانه لا ينبغي معرفة السالبة المحمول على ما صرح الرازي في شرح المطالع
انه يشتمل على سلب ولا شك ان صدق هذا الايجاب موقوف على ثبوت مفهوم سلبي محمول
في نفس الامر وان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له كما صرح في مواضع عديدة فيلزم ان يقتضي
الموجبة السالبة المحمول وجود الموضوع كما في سائر القضايا الموجبة بلا فرق واما ثالثا فلان ثبوت شئ
في نفس الامر لكونه نسبة تقتضي منتسبين متغايرين في نفس الامر فكما ان ثبوت يقتضي وجود المثبت له
يقتضي وجود الثابت اذ التغاير والتعدد صفتان تقتضيان ان لا يكون كون موصوفهما موجودا …
من ان ثبوت شئ لشئ يقتضي ثبوت المثبت له دون الثابت قال … ولعل هذا القائل
في ذكره … لما عرفت من ان صدق الموجبة مطلقا يقتضي وجود الموضوع وان ثبوت امر لاخر يقتضي
ثبوت المثبت له يقتضي ثبوت الثابت … ان اتحاد المحمول عن الموضوع في نفس الامر موقوف
على تعددهما وتغايرهما فلا احتمال ان يكون ذلك الاتحاد ان لا يكون شئ منهما في نفس الامر
او حج لا تتحقق الموجبة السالبة الا مع … فلزم ان يصدق سلب كل منهما عن الاخر
والا لارتفع النقيضان … او سلب الشئ عن نفسه غير صادق فيجب ان لا يلزم من اعتبار تغايرهما في نفس الامر
اتحادهما فيها لجواز ان يكون اعتبار التغاير بحسب الاعتبار اتحادا على نفس الامر لكونهما في نفس الامر متغايرين
ولا متحدين بل هو من … قال هذا الوجوه في العدم … لما عرفت من ان ثبوت شئ لاخر
يقتضي وجود الثابت في نفس الامر لا في طرف الاتصاف حتى لو كان الاتصاف خارجيا اقتضى وجوده
في الخارج وما ذكره ليس الا ان ثبوت امر لاخر يقتضي ثبوت المثبت له في طرف الاتصاف ان ذهنيا
وان خارجيا فخارجيا ولا يقتضي وجود الثابت على هذا التفصيل بل يقتضي ثبوته في نفس الامر سواء كان
الاتصاف خارجيا او غير خارجي … خارجة مثلا ان النسبة موجودة في الخارج حتى لزم وجود
طرفا في الخارج لصحة انتزاع هذه النسبة من الموصوف يجب وجوده الخارجي حتى لو لم يكن …

في الخارج لم يصح انتزاعها منه ثم صحة هذا الانتزاع منه قد يكون بسبب انضمام صفة موجودة في الخارج الى ذلك
الموصوف كما في الجسم والسواد وقد لا يكون كذلك بل يكون الموصوف اذا اعتبر نحوا من الاعتبار
من اعتبار نسبته الى غيره من الموجودات الخارجية او الى صفة او غير ذلك من الاعتبارات حاصلة
في العقل تلك الصفة وطريق الانتزاع من ذلك الشيء لا بطريق التعقل والاختراع وبه يحصل الفرق بين الامور
الانتزاعية الثابتة لموصوفاتها بحسب نفس الامر كزوجية الاربعة والامور الاعتبارية المسلوبة عما يوصف بها كزوجية
الثلاثة وكلا الوجهين [illegible] في نفسهما في نفس الامر لما عرفت من صدق الايجاب على كل مفهوم معنوي
لكن القسم الاول موصوف في نفس الامر دون الثاني فان ارتباطه بمحض فرض العقل واختراعه فالاختراع العقلي
انما يتعلق [illegible] على وجه يكون المصدوق مطابقا له [illegible] بمحض فعل العقل
[illegible] من صفات [illegible] والثاني يحكم بحسب الفطرة
باتصاف ذلك الشيء بتلك الصفة ولا يتوقف في ذلك الحكم الى الحكم بوجود تلك الصفة في الخارج
امر مشارك فيه [illegible] في العرف العام والخاص ولذلك ترى [illegible] الفضلاء
الحكم مثلا باستحالة والاتحاد واتصاف المفهومات بالوجود والكثرة وغيرها من الاوصاف
اختلفوا في وجود تلك الاوصاف في الخارج فظهر ان جميع المفهومات التصورية ثابتة في نفس الامر
في انفسها فظهر ان الدال على الوجود الذهني [illegible] ان وجود تلك المفهومات في نفس الامر في انفسها فظهر ان
الدال على الوجود الذهني يعني صدق [illegible] في جزء المنع [illegible] السلبي يعني وجودها حال الحكم
وصدقها يعني وجودها حال اعتبار الحكم ومن ههنا [illegible] بوجه آخر غير ما ذكره المعترض وقال
[illegible] فلان الثبوت بدون [illegible] في طرف الثبوت ضروري الاستحالة سواء كان اثبات
في طرف آخر او لم يكن [illegible] ذكره في بيان ذلك [illegible] الكلام [illegible] وقد عرفت ان لا فرق بين اثبات
والصفة [illegible] ان [illegible] من الحقائق الاعتبارية ثابتة لموصوفاتها في نفس الامر [illegible]
في نفس الامر [illegible] موجودة [illegible] ولا يلزم من ذلك ان يتقوم بالوجود والامكان [illegible]
وانما ذهب الوهم الى ذلك من [illegible] على [illegible] وما ذهب اليه ارباب اصول الفقه العربية
من ان صدق المشتق يستدعي قيام المبدأ واستدعاءه لذلك ليس كما يقام البرهان على امتناع
قيام المبدأ في بعض الصور كما ذكرنا في [illegible] فان اراد به استدعاء الصفة [illegible] على صدق المشتق
[illegible] للحكم الفطري بعدم [illegible]
وان اراد [illegible] بتبيين [illegible] وان اراد [illegible] العرف على [illegible]
والاتحاد والوجوب والكثرة [illegible] الحكم [illegible] بالاستحقاق والاتحاد والوحدة
والكثرة وغيرها وان اراد به انهم اتفقوا على الحكم [illegible] او [illegible] لا يلزم منه ذلك

اتصافه بمبادي المحمولات [illegible] فلان [illegible] شريك الباري تعالى ونحوه من المفهومات
المتصورة كما لا يخفى وهو صدق ان جميع المفهومات التصورية ثابتة في نفس الامر لا يلزم [illegible]
[illegible] فلا يلزم ان المصدوق يستدعي وجودا [illegible] حال الحكم فانا نحكم كثيرا على ما لا وجود له اصلا لا ذهنا
ولا خارجا كقولنا كل [illegible] معلوم [illegible] ولا يلزم من ذلك وجوده [illegible] تحقق موضوعه
والتفاوت بين العاقل والعدم الصرف [illegible] نوضح ذلك ان وجود [illegible] على [illegible]
بل على [illegible] في نفس الامر كما يصح [illegible] الصانع [illegible]
[illegible] العقل كما يشهد [illegible] في الخارج لم [illegible] في [illegible] المرتبة
[illegible] في الذهن لم [illegible] في هذه المرتبة [illegible] كذلك
[illegible] لم [illegible] من الوجود ولم [illegible] اصلا الا [illegible] المرتبة العقلية
من الاشياء [illegible] تعلق العاقل [illegible] اولى من [illegible] ان [illegible] من [illegible] الكلام
فان العقل يحكم بان المعدوم المطلق لا يعبر [illegible] الى شيء [illegible] يحكم العقل
من غير توقف [illegible] المعدوم [illegible] في جزء المنع [illegible] عن الصانع
[illegible] من الصانع [illegible] ان [illegible] ذكره في معرض [illegible] ان اراد [illegible] الوجود [illegible]
على [illegible] وعدم الوجود [illegible] في الذهن [illegible] المسألة [illegible] النزاع [illegible] المدعى [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible] على العدم [illegible]
[illegible] ان [illegible] الانسان [illegible] ان اردت [illegible]
[illegible] الى الانسان [illegible]
لم كيف يكون هذا الكلام الذي [illegible] لا [illegible] قال
[illegible] بحث [illegible] المعدوم المطلق [illegible] الى [illegible]
الامر [illegible] بحسب [illegible]
الوجود [illegible]
في [illegible] ولا يخرج [illegible]
في كلام [illegible] من الوجود ولم [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
ذكره [illegible] قال [illegible]
الصورة [illegible] حلول [illegible] معقول
[illegible] المركب بالذات

والامر الخارجي مدرك بالعرض كما مر فيلزم ان لا يكون الكبير مدركا بما افاد في الجواب ان الحاصل في الخيال
مقدار الكبير مدرك [illegible] موجود [illegible] فظهر ان المقدار قائم بالجبل ومقدار له بل المقدار الحاصل
في الخيال مع الجبل الكبير [illegible] او المقدار ومساكه كيف لا لكم وانه حاصل فيه وانما
من الجبل الكبير ثلث صور وهي صورة الجبل والمقدار الكبير ونسبته اليه فلا جرم نعلم حصول مقدار كبير [illegible]
مطابق الجبل الموجود بحيث اذا وجد في الخارج كان بعينه فلا يلزم حلول حال كبير في المحل الصغير الا ان يكون
الكبير مدركا واما المقدار [illegible] يحصل من قبل عمل الخيال وذلك امر اخر مدرك بملاحظة اخرى قال
[illegible] او ان كون المقدار ومساكه كيف لا كما مر ان لا يكون الكم مدركا بالذات انه لا يكون مدركا بالذات
من الصورة وهو ليس كذلك على رايه قال [illegible] او جزء الصورة لم يجب الوجود الخارجي كيف لا يجب الوجود
الذهني فان اراد بقوله لا يكون الكم مدركا بالذات لا يكون مدركا بالذات حال [illegible] ولا يلزم من ذلك
ان لا يكون الكم مدركا بالذات الا ترى ان [illegible] ليس [illegible] حال كونه [illegible] ولا يلزم منه ان لا يكون [illegible]
[illegible] وان اراد ان الكم لا يكون مدركا اصلا فممنوع او جزء الصورة المدركة بالذات لم اذا وجد
في الخارج قال [illegible] ان الحاصل في الذهن من الجبل الكبير ثلث صور فانا اذا رجعنا الى وجداننا
لم نجد الا امرا واحدا يمكن تحليله الى هذه الامور الثلثة ثم كيف يحصل في الخيال صورة المقدار غير محفوظة
المحل حتى يدرك بنوع نسبته الى المحل ثم المقدار الحاصل في الخيال لا يكون كما يكون مقدار [illegible]
المحل [illegible] او لو كان الحاصل في الذهن من هذه الامور الثلثة صورة واحدة [illegible]
زوال العلم [illegible] مع بقاء العلم [illegible] ولا خفاء في ان يكون العلم بحصول الصورة
[illegible] ليس وجدانيا بل امر نظري [illegible] في النظرية فكيف يكون وجدانيا ان [illegible]
اشياء وكل منها من مقولة اخرى صورة واحدة ولا انه لا يلزم من ادراكه ادراك جميع اجزائه
حتى يلزم من ادراك الصورة [illegible] بالخيال والاولى ان الدعوى المدلول عليها بقوله المقدار
الحاصل في الخيال لا يكون كما يكون مقدار [illegible] والمقدار الجبل [illegible] قال الفاضل
عن فاضل [illegible] انه لا يلزم من نفي كون المقدار الحاصل في الخيال مساويا مع مقدار الجبل [illegible]
في المحل الا [illegible] اعظم منه [illegible] الا كان الحاصل ان واحدا [illegible]
[illegible] فقال ان
[illegible] لا [illegible] الحال [illegible] وهو في الجبل [illegible] ثم قال [illegible]
على قوله واذا كان المقدار ومساكه كيف لا [illegible] بقوله اقول [illegible] المجيب [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] وكيف يكون كذلك [illegible] الوجود [illegible] العوارض سواء كانت [illegible] لا يدل
المعروض [illegible] اذا كان الامر كذلك لم يكن الوجود الذهني والموجود الخارجي امرا واحدا [illegible]

الكيف ان نيل الوجود الذهني انما دل على وجود الاشياء انفسها في الذهن لا وجود شيء مخالف لها
في الحس [illegible] قول الشيخ والمثال لم يوضح بهذا الجواب [illegible] انه يمكن ان الحاصل في الخيال
[illegible] في جواب ان الحال الحاصل في الذهن من الجبل المقدار المعين في الخارج [illegible] في الوجود
الذهني كيف لا لكم [illegible] حلول الكبير حال كونه كبيرا في الصغير [illegible] مع [illegible]
في الحس [illegible] ان يكون المقدار الصغير في الذهن صورة [illegible] المقدار الكبير [illegible]
بخلاف الكم والكيف [illegible] من الذاتيات [illegible]
يلزم حلول الكبير حال كونه كبيرا في الصغير [illegible] في الخيال صغيرا [illegible] في الخارج كبيرا [illegible]
انه يلزم حلول الكبير حال [illegible] ولا يلزم من ذلك ان لا يكون الكبير المدرك بالذات لان [illegible]
الصورة المدركة بالذات كبيرا اذا وجد في الخارج وقال [illegible] ولا [illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] المستدل [illegible] ان لا يكون الكبير مدركا مستندا بان المقدار [illegible]
لكم [illegible] الجواب ان [illegible] اختلاف [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] في كلام القوم [illegible] ان الوجود [illegible]
[illegible] العارض [illegible] ان الشيء كل واحد من وجوده [illegible] اخرى [illegible]
اختلاف المادة فانه في الذهن حال في القوة المدركة وفي الخارج ان كان [illegible]
وان لم يكن [illegible] ان كان مجردا عن المادة ولا استبعاد في انقلاب ماهية الشيء الى ماهية اخرى بواسطة تبدل المادة
[illegible] الوجود الذهني [illegible] على ان الشيء الخارجي يحصل في الذهن لكن لا يلزم من ذلك ان [illegible]
في الذهن [illegible] في الخارج [illegible] ان ينقلب [illegible] الى ماهية اخرى قال العلامة الجرجاني [illegible]
على شرح [illegible] عن بعضهم ان الوجود [illegible] لا يلزم اجتماع المتقابلين [illegible] الجواب [illegible]
الصورة الذهنية [illegible] الخارجي [illegible] اختلاف [illegible] في الذهن [illegible]
[illegible] انقلاب [illegible] الشيء [illegible] الذهن الى ماهية اخرى [illegible] القول [illegible] يحصل [illegible]
في الذهن لا بنفسه [illegible] ماهية اخرى [illegible]
في كتاب [illegible] الفصل [illegible] حصول [illegible]
المدرك في القوة المدركة [illegible] الحاصل في الخيال [illegible] المقدار
في الخارج [illegible] مقدار [illegible] الخيال [illegible] المقدار الجبل [illegible] لا يلزم [illegible]
[illegible] في الخيال [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] القوم [illegible] الصورة [illegible] كيف [illegible]
[illegible] حلول الكبير في الصغير [illegible] كلام [illegible]

حتى وصل الى على ان الصورة العلمية بجميع المقولات كيف مع سوا الى ان العلم من مقولة الكيف ثم قال ما الغ
في الجواب اما ساعين ما له لانم ان الحاصل في خان قوله ان اراد انه لو كان الحاصل في الحال [illegible]
واحدة لم يحرها العلم بعض مع زوال العلم باجزائه لم يجوز ذلك مع تحصيل الصحيح تلك الصورة الى التعاقل
فالملازمة ممنوعة التحصيل بحصول صورة ثالث كما مر حاصله وان اراد انه لم يجوز ذلك مع التحصيل فبطلان التالي
ممنوع اذ بقاء البعض مع زوال البعض لا محذور فيه بعد الحصر البعض عن البعض وذلك ليس بعض الحال بل من قوة
اخرى من شانها التحصيل والتمييز كما لايخفى على من له ادنى دربة في الصناعة وكيف يتوهم ان التحصيل بعد حصول
مثل هذا التحصيل وكون العلم بحصول الصورة لا بالاضافة نظرا الا ان الفرق بما ذكرنا ومن الاتحاد الا امرا واحدا
لا يمكن تحصيله فان ذلك لا يستلزم كونه بحصول الصورة او كونه اضافة بل هو صحيح على التقدير ايضا ولم
ان الحاصل في الذهن صورة واحدة بل ما ذكرت ما لا يكون الا امرا واحدا وهو ايضا ودون على اي تقدير
من التقديرين وذلك ولا كثرة بل ذلك اما رد عليه حيث حكم بان الحاصل في الذهن ان ثالث صور
ولا حسن فان ادعى الوجدان او البداهة فنظر الى اخره ورد عليه ان كون العلم بحصول الصورة نظري
في النظر فكيف يكون وجدانيا ومما يظهر لو اخر ان الحاصل في الخيال من التحصيل ثالث صورة او لان سند
الدليل فظاهر حتى يظهر انه لا يجوز ان يحصل من مثال التحصيل المحسوس بدون التحصيل الذي ذكره وكذا التحصيل
في التحصيل صورة التحصيل صحيح وصورة المقدار صحيح ايضا هو صحيح على ما ذكره ولا يشتبه على عاقل ان
تصديق ذلك اولى بل او سهل عليه ان ما ذكرت ان المقدار الذي يحصل في الخيال لا يكون كالتحصيل
مقدارا ومساواة والمقدار المحصل فرد المعرض الى قوله فيكون مقدارا مساواة مع ان عليه ما لا يخفى
ان مثله عاقل فضلا عن فاضل على فرض كون الجلود ما ذكره لا يتوجه عليه ما اورده لان الكلام في حصول
مقدار التحصيل في الخيال واما مطلق المقدار الذي يحصل حاصلا في الخيال على الوجه الكلي فيكون مقدارا
مساويا والمقدار الذي يحصل حاصلا في الخيال على الوجه الكلي فالمحذور هو حصول الكبير في الصغير فانهم
واما فقه الزوال فان المشهور بين ذلك ما ساله الى البعض او لان التعدد ورد بسرا وه من الهيولى واحد الذي
كان فيه المصنف المعتد شاه شجاع والمحاكمة بين هذا العقيل شهد على ما لا يكون انه كان في البلاد
هو وغلا كذلك في اخر ما سبق كما بين هذا الذي يحرف ما من جسم واحد فلا ظهر بين الصور
اولى الصحيح ايهم ومن يهم هو العقيل بما سبق هذا فانه يسلم ان الحاصل هو المحل الذي هو
والمقدار الذي هو كم السائل التي ما نحن فيه رغم الجهاز كيف له ما اعرف من سبب الرجال الى ان لا
انتقل من جسم الى جسم معلوم مثل ورد امر الى جسم العالي من جسم ثالث اخر وامثل هو الى هو الى ذلك
الرجال ان في الكيف مثلا وغيره من الاعراض لكان مناسبا لمذهبه في الغرابة وما ما لان الشال
اما ما ان ما في كهرتي ما يليس حتى ما هو موصول ان في الحال مثلا حبل وليس جسم بل هو كيف ليس

بل هو كيف وكذا انه هو قال ان ما في كهرتي وليس جسم حتى لكان مناسبا لمذهبه مناسبة ما
قال ولا فيه بحث من وجوه منها ان منع المدلول يطلب بعوله لا نم ان الحاصل في الذهن تمام التحصيل الكبير
لا ما هو صورة خارج عنه بنوع الوجه فان له ادعى ان حصول حقيقة التحصيل مع حظه في الذهن غير معقول
والمعترض ما احتمال الا على تقدير ذهب اليه العموم من ان العلم هو الصورة الحاصلة من المعلوم وايضا معقول
الكيف بعينه ولكن لا احتمال حصوله في الذهن معقولا وبدون استبعاده وليس في صدد اثبات ان العلم
صورة واما هو لو الكيف حتى يطلب منه الدليل عليها بل بطلب احتمال عن منافاة لمذهب العموم فطلب الدليل
على مذهب العموم من سائل غير موجه فانهم اثبتوا ما هم في موضعه ثم الا على التقدير ان يكون العلم صورة
حاصلة من المعلوم ان يعتد والصورة مع تعدد المعلوم فاذا حصل صورة من التحصيل علم التحصيل واذا حصل صورة
من لونه علم لونه واذا حصل صورة من مقداره علم مقداره حتى لو لم يحصل صورة بعض هذه الامور
لا يعلم وذلك التحصيل لا يحصل من معلومات كثيرة صورة واحدة ثم يحصل التحصيل في صورة متعددة
في صور تلك المعلومات وعلى تقدير ان يكون كذلك تعدد ما ذكره المعترض من ان في الخيال ثلاث
صور ان لم يشترط ان لا يكون تحصيل التحصيل حاصل فيه ذلك ثم منها ان ما ادعاه من انه لا تحاد الا امرا
صحيح على التقدير من بطلانها وادعى تقدير ان يكون العلم اضافة بين العالم والمعلوم ويكون المعلوم
حاصلا وموجودا ولسنا المقدار الذي يكون في الذهن له امور ويكون حصول ثالث اضافات الى تقدير
الامور الثلث معلومة فان ما ذكره الا الواحد الذي يجد المعلوم على انه امور معه لا امرا واحدا ان
ما العلم فالعلم على تقدير كونه اضافة لا يمكن حصولها على تقدير وحدها ما او ما يكون له ذات اضافة
متعددة معه واحد الفرض ما اظهر الواحد الذي يحد وعلى هذا التقدير هو ومنها ان قوله على
انا نرد عليه غير ما عرفت من ان المعترض هنا في صدد دفع احتمال هو امر مذهب العموم من قوله سيما
حصول التحصيل العظيم في الخيال الذي هو واحد واثبات مذهبهم حتى يطالب بما في الاعلام بالتعدد وصورة متعددة
واما قوله لم يجوز ان يحس بها مثال التحصيل المحض من دون انفصال فيدل على ان المقدار للمسئلة ونظائرها
كالتحصيل والشكل من حاصل التحصيل ولسنا كما يظهر انها امور خارجة عن التحصيل بعارضة وبعض هذه
الامور من المعروف الاولية وبعضها من المعروف الثانوية والتحصيل من القسم الثاني ففيه هو مجحوب
مع ان الحسي انه مثال التحصيل من دون انفصال بل حس الى الاولى المعروف هو وشهادة ما الى المعتبر
الى ان وجه من يحس بامور متعددة لا بامر واحد كما حسبه ومنها ان ما لازمه المدلول بقوله
انا لم يكن المقدار الذي يحصل حاصلا في الخيال على الوجه الكلي فيكون مقدارا مساويا والمقدار الكلي
يحصل عن الاذعان من ذلك هنا كالكلي واما التحرف الذي ذكره المعترض في الشرح التي بعد الثالث ولعله
وقعه انما وقع من غلط ما هو وتم بحثه على ان المرئي المنحرف بسبب استحالة الموقف واما المنحرف اليه

حسب جزم به بان العدد ان حصل في الخارج فالعدد ارتجل وهذا امر لا اشتباه فيه لاشتماله
على الحساب السنين نقلا عن العقلاء والفضلاء واشد غرابة من حصول الزوجي في الكف او المجل
اصغر الحال فيه اكبر في المحرف انه يستدل على ذلك بدليل ضعيف ولا مرجح له حكم المستحيل المرتب
السبع الذي لا يلزم من ... يمكنه من العقل ثم الظاهر ان من حكم بحصول الزوجي في الكف وروى كلا يمنع البنا
لا يشيرازي كلام مع انه لا ... السرازي ... العقول ... والعروسي كلامه ويقصد ذلك جزم بها
المحقق الدواني ... من حصول الزوجي في الكف ... كما عرف ... الاساني الذين
... القوة المدركة وفي الخارج ... في المدركة ... فلا يلزم ان يكون الشيء الواحد
تحت المادة ... وخارجا ... خلاف ... اختلاف المادة ... والاستغراب
فذون لا استبعاد ولا غرابة في ان يكون امر في الخارج ... كما في الذين ... فصل وحاصله انه لم
يكن ... لا حلاف طرف ... كما في ... زيد ... حيز لها
كما سالف البيت ... السوق **واقول** ... اعراض ... المستعد حتى ... ثل
... سرحي ... على التجرد ... الاسناد ... ان اتى ...
الكلي ... الا ان ... على ... مواضع ... الكتاب
ثم ان هذا الفاضل العامل ... جواب اشكال ... في هذا الموضع ... حاشيته ... كل
ثم انا في هذا الموضع ... على ان كل جزء ... والعلم ... كلا
قال ... جواب ... كما في ... الكلام
في ... كلام ... فهذه الاعراضات
المولف ... الكلام في حصول ... في الخارج ... العدد
الحاصل في ... لا امتناع ... على الوجه ... اعتبارات ... المقدار
الخارجي ... الدليل ... على المدعي ... المتصور ... ذلك
... العدد ... المعقول ... المحقق ... السيد ... يجامع
... الفضيل ... الحكمة ... كل ...
... احرف ... الصورة ... المحصل ... هذا
... **اقول** كلامه ان هذا الدليل لا يستحق التعليل ... الدليل فان حل
... كما ... اللازم ... الاول ... المجرد ... يكون معقولا
... الخارجي ... المعدوم ... جعل ... الا ... يتم الحق
الا ان الدعوى ... المحال ... لا يمكن ... لا يتم الدعوى غير تام

بحالك والبرهان كيف يعقد جاز الاتحاد الذي هو الخط ... لامتناعه من اجتماع ... ذكراه
من ... الحس ... فان كان ... بصورة
و... صورة ... الصورة الوحدانية ... الصورة ... في
... الانحراف ... الاحتراق ... الزمني
والملاوة ... الانحراف ... الذي ... الفاظ
... البلادة ... البلاد ... الاسماء ... حرف
... الحرف ... البلاغة ... عن ... اذا
... حصول صورها ... **قال** ... لم يرد الحكماء
بالصورة ههنا السبح والمثال كما ظنه فان اطلاق الصورة بمعنى الاشتراك على معان كثيرة والمراد
... الاشياء ... في الاذهان
... صورها ... كما صرح به الشيخ في الشفاء
ان لكل جسم طبيعة وصورة وعرض ثم قال صورته ... الجسم ...
مع ... هي ... في حال ... من ... بل
واحدة ... الخارج ... جسم
... الصورة ... في الخارج ... الصورة جسمية
والنوعية والاعراض ... في الذهن ... القوة العاقلة ...
القوة العاقلة ... صورة ... المعقول ... عقلا صورة
... الصورة ... العلم ... العقول العشرة
والنفوس ... وجود في الخارج ... المطابقة للخارج ... الصورة
في الذهن ... بحصول الكيف ... فتكون ... العقول ... كما
... الصورة ... ان يطلق
... الصورة الواحدة ... الوجود الخارجي والذهني ... فان يدل ...
في ... معقول ... لا ... العقول ... الصورة ...
... العالم ... الصورة ... الوجود ... الصورة
... الوجود ... الشرط ... الحاصل
قال ... لو كان ... الصورة ... الشيخ ... المعلوم
في كلام الشيخ **قال** ... والماهية ... العقل ... الحاصل

وما هو داخل لا يكون بعضه بل بوجه مغاير كالاجسام العنصرية يتحقق بعض من الجواهر الاثنات فانها جزء
ما هو [illegible] حتى اذا تبدل بعضها ببعض او [illegible] لا يلزم انعدام الشخص المذكور ويكون ذلك
الامر [illegible] بعض [illegible] ان [illegible] العرض [illegible] بعض [illegible] مثلا لا جزء
[illegible] بالعرض [illegible] الا [illegible] وكذا في كلام
الشيخ محمول على [illegible] قوله [illegible] الهيولى بحسب الصورة [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] الهيولى [illegible] الا [illegible] لا يكون وجود [illegible] الخارج
باتفاق اهل [illegible] الشيخ [illegible] فيها الصورة [illegible]
[illegible] فيها الصورة [illegible] الذي كان الجزء
والكثرة [illegible] الذي كان جزؤه
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
الانسان [illegible] وكذلك لا يقول [illegible]
قوله [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] مع قطع النظر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصورة [illegible]
مراد القوم من حصول الصورة [illegible] العقل [illegible] الصورة التي كل
[illegible]
[illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible]
[illegible] العقل [illegible]

[illegible] العرف [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكماء [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible] الصور [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الجسم المركب من الهيولى والصورة [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible] الصورة [illegible]
من الصورة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
الصورة [illegible] السؤال الذي [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] العرض [illegible]
[illegible] العرض [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
[illegible] المركب [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]

الشيء بالذات وكما ليس مثلا في الجزء [illegible] بطلان الصورة المذكورة [illegible] الجزء الى الكل فان صدق

ان المادة الذي يكون في الجزء [illegible] في الكل ولو كان الكل [illegible] في [illegible] لم يصدق ذلك

ومع كون الجسم الخارج من القوة الى الفعل [illegible] مع بطلان الصورة الجسمية [illegible] لتحصيل

والمعنى لاجزاء الفعل [illegible] من صورة [illegible] مع العنصر [illegible] اذا خرجت [illegible] العقليات

من الصورة [illegible] ان يكون [illegible] ومن قول الشيخ في الشفاء [illegible] حامل الصورة

احد جزئي المركب منها [illegible] وكيف [illegible] جسم جزء [illegible] القوة والفعل

ومنع ان يكون [illegible] المركب على حقيقة الصورة [illegible]

وكذلك [illegible] حصول الجسم [illegible] ان [illegible]

حقيقة [illegible] فالمعنى المذكور [illegible] الصورة ومن حيث [illegible] ومن حيث

كلا [illegible] المركب [illegible] صورة المركب المذكور [illegible] ولا [illegible]

جسم ولا [illegible] الجسم المذكور [illegible] فلا [illegible] يلزم [illegible] الجسم الاول

[illegible] ذلك [illegible] حصول الصورة [illegible] الشيخ

الثاني [illegible] الصورة [illegible] الصورة [illegible] المركب من المادة والصورة على [illegible]

من الاجزاء [illegible] ان المركب منها [illegible] بدل المادة مع بقاء

المركب [illegible] وذلك لان المادة [illegible] ان يكون [illegible] المركب [illegible] على صورة [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] المركب [illegible] يلزم من تبدل المادة ان يكون الصورة [illegible]

في [illegible] كذلك [illegible] ان [illegible] يكون [illegible]

مع [illegible] العرف [illegible]

[illegible] العرف في الحكم [illegible]

[illegible] الذي [illegible] العموم [illegible] الحكم

[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] الاشكال

مع [illegible] بدل الجسم [illegible] على [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] في الافلاك [illegible]

[illegible] في الكل [illegible]

ولا يلزم من [illegible] الكل [illegible] الحكمة [illegible] الشيخ [illegible] الصورة

مع تبدل المادة [illegible] الشيخ [illegible] في الشفاء [illegible] المتحرك الاول [illegible] الذي [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] السؤال [illegible] الصورة [illegible] الجسم [illegible] ذلك

[illegible] لحصول الصورة في [illegible] الفاعلة [illegible] الفاعلة [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] السؤال [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] بصورة الشيء [illegible] حقيقة [illegible] صورة [illegible] حقيقة [illegible]

الفاعلة [illegible] الجسم في [illegible] الذي [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] السؤال [illegible] العرض [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible]

ان يكون [illegible] العرض [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الشيء [illegible]

[illegible] الجواب الذي ذكره [illegible] السؤال الذي [illegible]

[illegible] مختلفة [illegible] السؤال

[illegible] الذي ذكره [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] الانقلاب

[illegible] ان [illegible]

[illegible] قال [illegible]

جواب [illegible] كلام الشيخ [illegible] المادة [illegible]

[illegible] الكل

[illegible] المركب [illegible]

[illegible] الاجسام [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] الكل [illegible] الجسم

[illegible] النفس [illegible] البدن [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الجزء [illegible]

[illegible] الجزء [illegible] المركب [illegible] يكون [illegible]

فهو لا ما ذون الما والمركب كما هو ما بالذات وما هو ما بالعرض فحمول الما والمركب ليس هو الما والعرض
ولا ما بالذات بل انما المركب مجموع الامرين فلا يكون صفته ما المجموع من الصورة [illegible]
من الشيخ [illegible] ان يكون مراد الشيخ ان الصورة هي الجزء الذي يحصل به الجسم بالفعل
هو ما سوى [illegible] ويكون اطلاق [illegible] مجازا مبالغة في الاستلزام كما قال بعدم التقدم [illegible]
وهذا المعنى [illegible] او المراد [illegible] ويكون [illegible]
قال الان [illegible] المراد [illegible]
ولا ان يكون مراد الشيخ بالصورة هو [illegible] في رسالة [illegible]
وذلك [illegible] كلام الشيخ على [illegible] قال [illegible]
منا على عدم الاستعداد الى [illegible] تركب الجسم [illegible] الصورة [illegible] خارجي [illegible]
[illegible] من المركب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] قطع النظر عن تصور العبارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]

على الوجود الا ان يكون المعنى ان ثبوته ما لم يصرح لا بالسم ... اما على ابهامه لا يكون موجودا ولا يستحق
ان يكون الوجود في حال العدم الا ان يكون المعنى منعقدا على الوجود الا ترى انه لا يلزم من صدق قولك دام
المعلول نص على عدمه لا يكون علته موجودة معدوم وجود المعلول على وجود العلة وذلك ظاهر ان قوله
الهيولى لم يدل المصنف على الوجود ... كما قالوا الهيولى قائم ... الى ان يتبدل الصورة انها يحصل الصورة
قال المحقق في شرح الاشارات واما المحل الذي يبدل هو المحل المقوم بعد له وهو الصورة فلا يتصور فيه
الاستعداد يضعف لامتناع تبدله على سبيل ما سمع يكون هو في الحالين والمحل مورد واما المحل الذي
يبدل هو المحل المقوم بعد له وهو القوة فيه قبل هو السؤال لا يبدل يبدل الصورة فان يحمله بالصورة
لا المطلقة بل الصورة المعينة الجواب ان المراد بالهيولى ... بل موجودا بالفعل كالماء
او بعد تبدل الشكل موجود بالفعل كالماء ولا تصور الاستعداد الضعف وكذلك المتحرك من حال الى حال
لا بد ان يكون بعد تبدل حاله هو الذي يكون قبل تبدل حاله هو متحركا انه في الصورة كان قبل تبدل الصورة
شيئا ... فيكون في الحالين ... متحركا ... الا انه قد تحركت
في الصورة ... او الحركة كما يكون ... او لا يكون بعد الحركة ... ممتنع ان يبدل الصورة
... وهو صريح في ان ... قد يبدل حسب تبدل الصورة فيكون ... ما كان
كذلك كان ... الا ... في الجواب اشار المحقق الى انه ... يكون في موضعه يكون
... ان ... قد يبدل ... عند القوم ... في موضعه ... المحل
ومنع ذلك ... من المحل ... فان الصحيح ... عند القوم ... من قبل ... في المحل
... انه ... الكلام ... على تقدم الوجود في نفس الامر ولا يلزم من عدم الوجود
على الخصوص ... ان يكون ... المواد ... في الوجود ... قلنا ان
انه ... في الاصل ... من ... ان يكون الا ... ولا يكون صدقا
موجودا ... في ... بلا ... ان ... موجود في ... ان ...
... في نفس الامر ... وذلك انه ... المركب
... وهو ... المحل ... الموضوع ... الوجود ... ما ...
ان ... في الوجود ... موجودا ... كالماء والهواء ... صادق ... في ...
... على ... الاحكام ... وهو ... الحكم ... يكون
... الموضوع ... بالوجود ... الحكم ... في افراد الموضوع ... لكن عدم الوجود ... ذلك
يكون ... على ... في العقل ... ما ... موجود
... الموضوع ... في خبر ... صدق ... شرطه لكن

... على عدم الوجود ... لا يصح الزوج والفرد الا ... الزوجية والفردية
... ان هذا ... بالفارسية ...
... ان ... على ... لا ... مبدأ الاستحقاق
كالاسود والمتحرك فان ذلك ... مع ذلك مبدأ الاستحقاق يصح فيه
ان ... الوجود ... الزوج والفرد
من الامور ... الاستحقاق ... كالموجود والواجب والممكن ... في
... على ... الزوج والفرد ... فيه الزوجية
والفردية ... في ... الا ان يكون ... على الصدق
... الزوج ... ان لم يلزم صدق الزوج عليه ... في الخارج
قال ... العام ... ما ... كونه ... ان يكون لا يلزم
المراد ... الجسم كونه اسود ... وقال ... المراد ... العام ... الاختصاص
... في ... وهو ... ان يكون المراد ... الجسم
... الحركة ... الذهن ... في الذهن ...
... في الذهن ... بالسواد ... الذي
... الجسم ... في نفس الامر ... مع الزوج ... الجسم
... مع ... في نفس الامر ... لا يلزم من ذلك صدق ... عليه ... قال
... ان المراد ... العام ... بالجسم
... على ... الاختصاص ... الذي
... ان ... العام
... اذا كان ... الموضوع ... الحصول
... الموضوع ... ان ... على ...
... الصدق ... الكلام في
... الجسم ... الجسم ... الروح ...
ان ... والصدق ... وقال ... المنع ... الجسم
... المسند ... العام ... الجسم ... المحصور
المذكور ... المنع ... العام ... الاختصاص ... الا
ان يكون ... العام ... الموضوع

فعدم الكلام عليه وما ثبت علاقة له لا بمعنى نفسه بل على الاتحاد ضعيف لان الحصول هو قول المعنى
بشعار في الذهن مع الاتحاد في نفس الامر لكن لا يكون معناه الا الاتحاد وكون الاتحاد ومساهلة المحل صفة
اعلى من ان يحمل على من لها او في فهم وشاط الاتحاد هو كون ذات التي من عرضه كافي هو كذا الارتفاع
او مع عليه كما في هو كذا الاربعة زوج وهو كون الامراض كما في هو كذا الاحار فان الاعادة الى رفع الماء
بواسطة مجاورة النار مثلا من الفرق بين قيام السواد بالجسم ومن قيام الزوجية بالذهن هو ما ذكره
المحشي بقوله ويحصل ان حصل من الزوجية في الذهن ليس بوجه مساك بل هو مساك علم بها فلا يتصف
الذهن بالزوجية ويتصف بالعلم بها بخلاف السواد او لا يصير ان يقال كون محل الزوجية هو
قال ثم الوجود ان يكون لشيء وجود ان كلاهما وهي يمكن احدهما الا يكون مساو او لا اقر بحدود محل خارجي
في ترتب الاثر كما ذكره صاحب الجواب قدس سره في العرف يطلق الوجود الخارجي هنا وانما وجه
ما هو اول محل وجدوه في ترتب الاثار بلا زيادة على مقصوده ما ذكره ان يرد عليه ما لزم المحقق فهو قال
صاحب الحواشي فيه بحث لانه يبعد لفظا ومعنى اما بعده لفظا فظاهر واما بعده معنى فلا يبقى على ان يكون
للشيء وجود في الذهن وان يكون ابتنا معا مظاهر لما ذكره من ان الوجود الذهني ان يكون للشيء
المذكورة امور حاصلة منها بالعقل وانه عليها كذلك لانها تكون امورا اعتبارية العقل منها كما في
وان يكون لزومها لها بحسب الوجود الذهني الذي هو شرط الوجود الخارجي لا بحسب الوجود الذهني الضعيف
وانكم يحسب وجود وهو ضعيف ولا سيما بها الى الطائل الواقع خلاف كل واحد ثم قال هذا الجواب
ان السؤال جار هنا وهو احتمالي والجواب عنه منع لبعده فلا نحن منع في معاملة ان سمي ما بالعرض
مثل ذلك ثم بعد القطع فان القوم قد يطلقون مثل المعنى كما ذكره ان كشف الاشياء في الخارج بحسب الحجر
سميا ونحو الحاصلة منها في الذهن سمي جنسا وذكروا ان للعدد وجودا في الاعيان ووجودا في الاذهان والاذان
وجود في الموصوفات بهذا المعنى وكذا العدد يعني وانا نظر في ذلك حيث تقدم من ان الزوجية من قبيل العقل
من الاعداد التي هي زوج كالاربعة مثلا والزوجية الحاصلة في الذهن لما وجود في الذهن بنفس صور حكمه
فانه يعاد له وجود وهو ان الاربعة بمعنى انها منتزع منها وتسميها العقل فيها بما والاتصاف بها
بل اتصاف الانسان بالعلم بالزوجية دون الزوجية والتسمي ذلك من علاقة الزوجية بالنفس وقيامها بها
انما هي باعتبار وجودها الذهني وهي بذلك الاعتبار علم يتصف بالنفس العلم عن الزوجية لا بها وعلاقة الزوجية
بالاربعة باعتبارها انما هي مع قطع النظر عن خصوص الوجود الذهني حتى انها لو كانت موجودة في الخارج لكان
الامر بعد فيها القصد على وجه الذي اتصف الذهن علاقة العام بالنفس بحسب وجوده الذهني علاقة بالاربعة
باعتبار كونها منهج الانتزاع منها كما ان الاوصاف التي يدركها العقل من موصوفاتها بعضها الى النفس كذلك
الاوصاف موجودة في الخارج كالحرارة والبرودة وبعضها غير موجودة فيه وقد سبق ان جميع المعقولات

موجودة في الخارج فالزوجية انما موجودة فيها وان ثبت في الخارج فهو في الذهن وهي بحيث يكون الوجود
منسوبا الى الاربعة بالعام فالاربعة متصفة بها سواء وجدت في الخارج او في الذهن لا ينفك عنها
في الوجود متى اتصفت وجدت كانت متصفة بها لا بمعنى انها حقت فوجد هو بعد المتصف بما يكون لجميع
للازم ان يكون منشأها امورا حاصلة فيها بالعقل بحسب الخارج الحسي بل هو مراد ذلك الا ان كونها
بعد من عوارض العقل عنها فانها من الانتزاع وبعده وجد موجودة في نفس الامر كما ثبت في حق فطر ان
مثل الاتصاف بها الوجود في نفس الامر كما هو منتزع عنه سواء كان في الخارج او في الذهن الا الوجود
في الذهن يمضي فانه ولا يقبل هذا الكلام لضعف وجه المتصف ووجه كما ذكره المعترض على الا يكون
اولى بحيث لو ثم لام ان يحكمك انه يبنى بالدليل على ان المعاني لها وجود اخر سوى الوجود الخارجي
سواء كان ذلك الوجود في الاذهان والمباني اولئك العكس وفي غير الاذهان فان الدليل انما دل على حضورها
سمي بها فانه لا يثبت ذلك الوجود الى الذهن بناء على الظاهر كما ذكره الاستاذ قدس سره وهو كذلك
بينه يمنع الاستعداد الذي يعرض لبعض العاصرين وهذا انما كلام في كون نفس الامر اشياء ما علمت
قال حينه ودليلك من حجة هنا ان المع الذي يسمى بالا المعرض به علامة فانه قال وتحجب الا
بعد لفظا وهي انه بعد ما فضلا فظاهر واما معنى فكذا وكذا وان المع في كلامنا هذا وكذا بل القوم تحتهم
يطلقون الوجود الخارجي على قسم من الوجود الذي كشف وهم يسمون الاول الوجود والذي قسمان حكم ان
حتى يسمع ان يقال انهم يطلقون الوجود الخارجي على قسم منه وما نقل عن اطلاقه اما الاحتمال ذكره في
المنع لانه ويثبت القوم ولا ما وجد القوم كيف السبب الذي هو منتزع والمحول في نفس الامر والحجة كيف
في اعيان العقل سواء كان مطابقا لنفس الامر او لا لان الامر كيف انه في الخارج معا كما تقدم وذكروا
ان للعدد وجودا في النفس وجودا في العدد ولا ان له وجودا في الاعيان وانما خلد المعنى الذكر
اراده معنى غير متعارف عند القوم لانه وجود ويكون شيئا فلا بال القوم ذهبوا الى ان الوجود ليس
ليس منها انما طلاق في الخارج عليها للوجود بعد لذلك المعنى الغير المتعارف في غاية البعد كما لا يخفى وهنا
انه يسلم ان الزوجية صورة حاصلة بالنفس فهو صحيح بان يعني العام لها الا حصول الشيء مما
الزوجية بها ولا بحيث يشغلها وذكره من ان هذا الوجود ليس شيئا لا اتصال ذلك منافي لما ستقول فهنا
انه لو لزم من كون علاقة الزوجية بالنفس وقيامها بها باعتبار وجودها الذهني وهي بهذا الاعتبار
علم ان يتصف الذهن العلم بالزوجية لا انما لزم ان لا يتصف النفس بالزوجية الذهنية فان علاقة النفس بحسب مثلا
بالحرارة وقيامها بها انما هي باعتبار وجودها الذهني وهي بهذا الاعتبار علم ان لا يتصف بالحرارة
كما لا يتصف بالزوجية وهنا ان الاستدلال على ان الزوجية موجودة فيه لو صح بجميع مقدماته لزم
ان لا يكون الشيئان المتصفان وتركب المادي بحالة موجودة في الذهن بتبع جزاز الدليل فتدبر

جميع المفهومات موجودة في النفس لانه فالمعصات المجمعات في شركة الباري موجودة فيها انفسها وليس
في الخارج فهو في الذهن وهذا وذلك ومنها اي حسبه من ان لا استبعاد في ان يتمم الوجود
الذهني بعدم ان الروحية سواء كان ساهده بالذهن البشري او العقلي او بغير الذهن لزم ان يكون
محله موصوفا به وهو محسد اذا كان المعدوم محلها لزم ان يكون محله موصوفا بالروحية الرابع
قال بعض الفضلاء المحقق في الجواب مع المعدومة بان معنى الاتصاف بصفة قيام بهما بمحلها مطلقا
سواء كانت الصفة موجودة بوجود خلي او لا ويكون على العام يجب الوجود الظلي للصفة مستلزما
لكون المحل متصفا به ذلك العام ولا شك ان هذا المنع حاسم لمادة الاشكال مطلقا سواء ثبت
مجسم بلوازم الماهيات مطلقا المعدومات كالامتناع او تمكن اي حال في الجواب لا لم ان المنع
بعموم الامتناع ولو يجب الوجود الظلي ومعنى الصفة اي شيء سواء وجد الخارجي كما في الوجود
الذي يكون من عوارض او يحصل الصفة في الاعتبار مطلق الوجود كما في المعدومات ولا يلزم المنبه
ما يلزم في الجواب عن هذا الاشكال من عرض بكون الصفة بالاتصاف سواء الوجود العيني لا يلزم
الوجودات في نور المنبه حسا والالزم ان يكون الذهن حارا او باردا للاولى جدا ان الجواب الاخر
لظهور المدار على ذلك المنع فلا يرد ما رده المعترض ان الجواب ليس حاسما لمادة الاشكال مطلقا
قال فيه بحث لانه بعيد لفظا ومعنى اما لفظا واما معنى فلان المستدل لم يبين معنى المنع
وادعى انه ليس بشيء هذا المعنى وهو ما حصل فيه الامتناع ولم يسلم المانع منه ان معناه وذكره لم
معنا اصطلاحيا ان الامتناع او ما حصل في الذهن كان الذهن خارجا ما حصل فيه الامتناع وادعى
ان معناه هذا فلان تصور معناه ثم يورد المنع ان كان قابلا له ولا يكفي ان يقول لم لا يجوز ان يكون
لهذا اللفظ معنى اخر ومن يحمله على ما الجواب ان يقول لا لم ان الانسان كاتب لجواز ان يكون
ملكاتب معنى اخر سوى ما له الكتابة قال فيه الخ لا بعد بحسب اللفظ اذ صرح المجيب بمنع ان معناه
ما حصل فيه الحرارة وهو المدار في الجواب كما ذكره هذا الفاضل وبعض المعنى ان حصل فيه الحرارة
عين الحرارة فابطاله لا يجدي ولا بعد بحسب المعنى ايضا لان مدار الجواب منع كون معنى المشتق ما ذكره
المستدل كما هو مصرح به في الجواب فليس عليه ان يبين ان معناه ماذا وليس معنى المنع الا طلب الدليل
ولا يجب عليه ابداء الاحتمال بخلاف النسبة مع كون الانسان كاتبا فان المنع في هذه الصورة
مكابرة ودعوى كونه وبالجملة مطابقة المانع حال المعنى خلاف اداب المناظرة من تعرض الاعتقاد
لسعه الاعتراض على كل سؤال وجواب فاندفع ما ذكره المعترض بتمامه اما سابقا الفاضل من ان النفي
في المعدومات ولوازم الماهيات نفس الصفة بدون اعتبار مطلق الوجود ولا يلزم المحسوس من نفس الصفة
بدون اعتبار مطلق الوجود لا بد لشيء اصلا ان المعدوم المطلق لا يتصف بشيء اصلا سوى العدم

بمعنى ثبوتها في نفسها مطلقا ما هو سوى في طرف الاتصاف حتى اذا كان الاتصاف خارجيا
كان موجودة في الخارج كما في ثبوت الموصوف بعد اللازم كما سبق وتحقيقه قال هو بحث
اما اولا فلان قوله اذ صرح المجيب بمنع ان معناه ما حصل فيه الحرارة ممنوع لعدم التصريح به في
في الجواب المذكور وهو ظاهر وان المذكور فيه صريحا هو الفرق بين الوجود بالعين بمعنى الاتصاف
دون الذهني وعلى هذا يتوجه عليه البعض لوازم الماهيات فعلى التشبيه وصرف الفرق المذكور الى المنع
بعيد كما لا يخفى واما ثانيا فلانه لو سلم لوازم الماهيات ومنع المعدوم تمام اندفع بالجواب المذكور
الفرق بين الوجودين كما حرره الشيخ مع كون معنى المشتق ذلك ثم وارد في هذا الجواب المذكور
ثم ما ذكره المحشي ان لا معنى للزوج الا ما حصل فيه الزوجية وادعى انه لو كان سائر الزوجية بالذهن لكان
زوجا وهو لازم فيه قابل للمنع او لا زوجية للزوج وذلك مع تعرض حصر معنى الزوج في ذلك
لكان لا وجه له لو تعرض له بذلك وهذا السر قبله وطلب الدليل على الملازمة موجبه لا مانعة
ويكون وذا الدور ان مع خلك الانسان كاتبا يجوز ان يكون للكاتب معنى اخر فانه
ان الملازمة لجواز ان يكون لها معنى اخر لا يستلزم مع الملازمة لا ما قررناه للمنع وعلى هذا التقدير
فمعه مكابرة غير مسموعة وليس ذلك مطابقة المانع بيان المنفي بل عدم قبول طلب الدليل على محل عدم
له وذلك من اداب المناظرة كما لا يخفى على اهل الصناعة لكن هذا الفاضل حيث لا تقدر على لا يراد
على هو المراد ويحمل الكلام على غير المراد لتوجيه حمله الايراد واما ثالثا فلجواز ان لا يكون الصفة
في طرف الاتصاف مع ان الاتصاف ساير اي باثبات لزوم انها ما في طرف اخر ودونه خرط القتاد
والقائد محسوس ذلك على ما ذكره الفاضل من جميع المفهومات ثابتة في نفس الامر وقد عرفت فساده
والقائم مسايا ان هناك امرين متغايرين بالذات مع ما مرات لا اللحاظ الاخرى كيف وان
يستلزم معلوما محمله لم يحمله سوى معلوم الحاضر بخلاف ادراكه او ادراك شيء بالذات فادراك
وعدم ما ذكر من لا فائدة اما دون ذلك امرين متغايرين بالاعتبار فقط هو ذلك معلوم الحاضر معلوم
وعلم حضوري واذا ادرك جميع الحضوري الحضوري المذكور فيه وكل ما ادرك هو من ذلك العامة وحيث ورد
الاشكال الذي اورده على النظر بوجود الاشياء بانفسها في الذهن كما يحقق تفصيله
موجود في الخارج قال وما اليه موجود وهو الخارج ثم نعم انصاف النفس في الخارج ثم وما لزم
وجوده فيه كما لو وجد قال فيه بحث اذ لو كان العلم في الخارج متصفا بالالتزام فيه لزم
الشيء في الخارج بدون الاضافة وهو ممتنع الا بشرطه يكون فيها للطرفين هناك كما لزم
ان يوجد امر اخر كما هو مع علمه كذلك ويمتنع وجود الاشتباه المستحق الاشارة
في الخارج تحقيق التعامل في مساواة ذلك العلم العالم بما فيه الاتصاف فيه ولا يمكن تحقيق وجود خارجي

فلم ان الاتصاف في الخارج بدون الصفة ليس كذلك لما انه من مناط صدق المشتق
على سبيل الاتحاد فما لا يعقل لانه لا تمام مدار الاشتقاق فيه والصدق للعالم على العلم الحاصل
لا مام العلم بما فيه ثم قال مد ظله اقول ان اراد انه يلزم وجود النسبة في الخارج بدون وجود طرفيها
فالملازمة ممنوعة فان النسبة ليست موجودة في الخارج والاضافة النسبة الى الخارج بمعنى انصاف الموصوف
بحسب وجوده كما سبق لا بمعنى ان النسبة موجودة فيه وان اراد انه يلزم تحقق النسبة الخارجية بالمعنى
المذكور بحسب نفس الامر بدون وجودها في الخارج فبطلان اللازم ممنوع اول المسئلة وحدوث النسبة
حيث يكون فرعا للطرفين كما لا يخفى على من له ادنى فطانة وما ذكره من ان مناط صدق المشتق
هو الاتحاد فقد عرفت انه ليس مناط الصدق بل انما هو قال مد ظله فيه بحث اذ المراد انه يلزم
ان يكون الخارج طرفا لنفسه لا لوجود طرفيها كما هو الحق [illegible] فيلزم اتصاف المتصف في الخارج
اذ لو كان اتصاف المتصف في الخارج فلا بد ان يكون الخارج طرف الاتصاف وهذا القدر يكفي لزوم
المحذور وما سوى على كون الاتصاف موجودا في الخارج لظهور ان النسبة بدون طرفيها مستحيل
سواء كانت موجودة فيه او كانت فيه بدون الوجود ولو سلم ذلك على ان القسم الاخير فاحل
عن التحصيل كما لا يخفى [illegible] عادة من ان الصدق نفس الاتحاد لا مناطه فقد مر الكلام عليه
وقد عرفت ان الاتحاد مناط الصدق لا نفسه مشكل ان الوجود قال مد ظله الحكم
ان يكون عدم [illegible] كيفما على سبيل المسامحة ونسبة الامور الذهنية الى الامور العينية نظيره ذلك
كالعلم على ان العبد [illegible] تقسيمهم الحكم الى المتصل والمنفصل مسامحة [illegible] وفي كلامه
مد ظله فيه بحث لان القوم بعد ما اختلفوا في ان العلم من اي مقولة اختار بعضهم انه من مقولة الكيف
وبعضهم الى انه من مقولة الانفعال واخرون الى انه من مقولة الاضافة ورد على من اختار انه كيف
ان العلم بالجوهر جوهر [illegible] بانه جوهر باعتبار وكيف باعتبار اخر [illegible]
كيفما على سبيل المسامحة [illegible] من المتقدمين [illegible] المقولات العشر مخصوصة
بالامور العينية وليس كذلك ثم قال مد ظله اقول العالمون [illegible] كيف [illegible] الشيخ
فانه على هذا التقدير كيف [illegible] كما ان الكيفيات [illegible] العالمون
النفسية في الذهن [illegible] الكيف بمعنى [illegible] ونظره [illegible] السطر
المتأخرون [illegible] ذكروا
ذلك في جواب الايراد المذكور [illegible]
للاسئلة [illegible] في جواب الايراد المذكور [illegible]
الشيخ اورده انه يلزم [illegible] يكون [illegible] جواب [illegible]

العرض على ما يقرر بعده من ان الوجود في الذهن مغاير للوجود في الخارج في الحقيقة فذلك
كما يسمى كيف يقول من ذهب الى ان العلم من مقولة الكيف [illegible] في النقل ان العلم من مقولة الكيف حقيقة
فان ذلك نظرا الى [illegible] في الدار [illegible] وكلام [illegible] التحصيل
عند المحققين قال مد ظله فيه بحث لان القوم [illegible] الى [illegible]
وذلك [illegible] احدهما [illegible] اخرى [illegible]
[illegible] في الخارج
حتى اذا كانت [illegible] في الخارج [illegible] في الذهن [illegible] الوجود [illegible] البطلان
اذ لو كان كذلك لكان في الذهن من الواجب تعالى واجبا بالذات [illegible]
[illegible] المحصص [illegible] الاستحالة ولكان [illegible] الفلك
الذي مركزه مركز العالم فلكا محيطا بالارض [illegible] وغيرها [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الشخص الموجود في الخارج والصورة الحاصلة
في الحال [illegible] العقل [illegible] الشخص [illegible]
محيطا [illegible] لا [illegible] الموجود في الاعيان المدركة [illegible] القوم
لم [illegible] ذلك [illegible] بعضهم الى ان العلم من مقولة الكيف وبعضهم الى انه من مقولة الانفعال
وبعض اخر الى انه من مقولة الاضافة [illegible] العلم من مقولة العلوم [illegible]
[illegible] القوم [illegible] الموضوع [illegible] السمع [illegible]
عرض [illegible] بالنسبة [illegible] الى ان السواد العارض [illegible] السواد العارض للخارج
[illegible] الصورة الذهنية [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] الخارجي [illegible] الخارجي في الذهن [illegible] الصورة [illegible]
في الذهن [illegible] الخارج [illegible]
ان الصورة [illegible] في الذهن [illegible] بالنوع [illegible] من القوم [illegible]
الوجه [illegible] الذهن [illegible] الى [illegible]
ان [illegible] اختلاف الموضوع فانها في الذهن [illegible] وفي الخارج [illegible]
خارجي [illegible] الموضوع [illegible] الموضوع [illegible]
عند القوم [illegible] في [illegible] الامر [illegible]
اعم من [illegible] الانقلاب لا يلزم [illegible] العام [illegible]
[illegible] في الذهن [illegible]

من العاقل الاريب غريب • وعلى الكشف هذا الثاني قال [illegible] ان هذا العالم الذهني ان كان مغايرا
لذات المعلوم بالماهية [illegible] كما هو مقتضى القول بالشبح والمثال وان كان متحدا معه فيها كان ذا الاشكال
وهو لزوم اتصاف الذهن بما عليه المعلوم [illegible] والاشكال [illegible] انه متحد مع الماهية لا يكون
كشفا بالحقيقة فان قيل القائل بالشبح لا يقول بحصول الماهية بعينها في الذهن الا على طريق المجاز وكون حقيقة
كما هو مقتضى البرهان [illegible] لان ماهية المعلوم [illegible]
الا وجود الماهية المعلومة في الذهن [illegible] من تلك العوارض قال
وبحث اولا بان العالم بالذهن ان كان مغايرا للامور المعلومة بالماهية كان ذلك بعينه قولا بالشبح
فان حصول ماهية الشيء في الذهن اعم من ان يبقى معه [illegible] او [illegible] الى ماهية اخرى حتى كان يسمى [illegible]
او [illegible] وجد في الخارج كان بعينه واذا وجد في الذهن صار بعينه اخرى [illegible]
على الماهية [illegible] بخلاف الشبح فانه ليس كذلك [illegible] الذهن [illegible]
من الشبح ولو فرض وجود الشبح في الخارج لم يكن بعينه [illegible] ان الامر الحاصل في الذهن [illegible]
بالماهية للمعلوم [illegible] المعلوم [illegible] في الخارج بعينه وفي الذهن [illegible]
مغاير للمعلوم في الذهن [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] معقول [illegible] الانقلاب ان تنقلب المادة من صورة الى اخرى والصورة [illegible]
وذلك [illegible] الصورة [illegible] الى تبدل الصورة [illegible]
[illegible] الجسم الواحد [illegible] السواد [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] على محل واحد [illegible] الذهن محل او موضوع [illegible]
ومن المعلومات [illegible] الا في الذهن [illegible] وعلوم ان الذهن لا ينقلب [illegible]
[illegible] الكشف الى الخارج الذي [illegible] الامر الخارجي والذهني [illegible]
الى الاخر [illegible] الانقلاب الذي [illegible] الامر الواحد الذي [illegible]
[illegible] في الذهن كان [illegible] الوحدة [illegible] عدم الوجود [illegible]
[illegible] الانقلاب [illegible]
[illegible] الانقلاب [illegible] في الذهن [illegible]
في الخارج [illegible] معنى الدليل الدال على الوجود الذهني [illegible] حصول [illegible] في الذهن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشبح [illegible] الخارجي في الذهن لا يكون [illegible]

[illegible] الشبح الموجود في الخارج كان [illegible] الامر الخارجي [illegible]
ان [illegible] في الخارج لم يكن [illegible]
[illegible] في النفس [illegible] العالم [illegible]
في الخارج [illegible]
في الخارج [illegible] في الخارج [illegible]
خارج النفس [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] خارج النفس [illegible]
[illegible] الوجود الذهني [illegible] في الذهن [illegible]
[illegible] في خارج النفس [illegible] الذهن [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الوجود
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] معقول [illegible]
[illegible] صاحب الاشراق [illegible] بانقلاب [illegible]
[illegible] الانقلاب [illegible] معقول [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الانقلاب [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الانقلاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] النوع [illegible] الجنس [illegible]

وتصدق فيكل واحد من صور الانقلاب ان كلا من قبل الانقلاب وكل ما بعد الانقلاب قد انقلبت
او القسم ... واحدا في ضمن معلوم مطلقا ان كان قبل القسمة ... واحدا كما بعد القسمة ... [illegible]
سواء علم ان ما هو ... قبل الانقلاب كان بعده سواء ... [illegible] من الاعيان
الخارجية ... [illegible] ... ذلك بالحكم امور ... احكاما خارجية حتى يوجد
ويسري تلك الاحكام الى العين الخارجي ولولا ان ... تلك الحقيقة في الخارج الى العين المذكور لم يسر الحكم
عليها الى ... الفرق بين الكشف المذكور والشبح الذهني فان شبح الشيء لما لم يكن في الخارج
الشيء لم يسر الحكم عليه الى ذلك الشيء ... يسقط ... من ان ... الشبح ... الشبح لو وجد
في الخارج كان عين ... [illegible] ... ان يقال لو فرض
وجود هذا الكشف ... في الخارج لم يكن ... فانه لو كان ... لم يسر الحكم
على الكشف المذكور ... في الذهن لم يكن ... [illegible]
بالعرض فانه لو كان ... لم يسر الحكم من الكشف الى ... [illegible]
من ان ... [illegible] ... من الى حال الانقلاب
بالكلية ... [illegible] ... الوجود ... [illegible]
ما اورده عليه ... لزوم الاختلاف ... الموضوع ... [illegible]
واما ... ان الانقلاب ... الدال على الوجود الذهني ... الدليل
المذكور ان لا يكون موجودا في الخارج ... الحكم الايجابي ... من الوجود ... ولزم
من ذلك عدم الانقلاب ... في الخارج ... [illegible]
واحد ... في الدار والسوق ... في الذهن ... موضوع ... [illegible]
... ذلك الموضوع ... يكون ... في الدار و... السوق ... في الخارج
مع ... في الموضوع وفي الخارج ... الصورة الذهنية
في الخارج ... خارج الذهن ... الكشف ... [illegible]
بالنفس موجود في الخارج ... انه موجود في الخارج ... موجود في الخارج
الذهن ... الذهن ... موجودا في الخارج ... الدليل على وجوده خارج الذهن
الخارجي ... موجود وخارج الذهن ... الحكم ... [illegible]
... الشيء ... في الذهن ... [illegible]
على شرح المطالع فالكلام عليه مذكور هناك ... الكشف المذكور هناك
وبهذا ... [illegible] ... في الذهن ... [illegible] من اللوازم

بل ولا دلالة على ان الامر الحقيقي وصورته مختلفان بالماهية ... [illegible] ... اللوازم ... [illegible]
او لا كون المراد ... اللوازم لوازم الماهية الذي الكلام فيه ... خلاف ... لكن ذلك غير لازم لاحتمال ان يكون
المراد لوازم الوجود (قال) ... [illegible] ... هذه العبارة والة الدلالة على اتحادهما في الماهية او ...
بالماهية ... ان يقال انهما مختلفان في كثير من اللوازم ... ان يقال انهما مختلفان بالماهية لا ...
على هذا التقدير في جواب من يقول ... ان يكون الذهن ... الموجود في الذهن ...
من اللوازم موجودا في الخارج ... الجواب ... الموجود في الذهن ليس ... [illegible]
من ... كلامه ... بالماهية ... من اللوازم لوازم الوجود ... [illegible]
فيها (قال) ... لان الظاهر ان هذه العبارة ... لا دلالة على اتحادهما في الماهية ...
... ان يقال انهما ... كثير من اللوازم ... ان يقال انهما مختلفان بالماهية ...
اختلاف الماهية في هذه المرتبة معلوم ... اختلاف اللوازم معلوم ... [illegible]
انهما مختلفان في اللوازم كما ذكره ... (اقول) ... التحقيق ... [illegible]
جميع ... في الذهن ... [illegible]
... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]
... الوجود ... [illegible] ... في الخارج
... [illegible] ... الذهن ... [illegible]
... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]
... [illegible] ... معقول ...
... [illegible] ... في الاعيان ... موضوع ... في الخارج
الى موضوع ... [illegible] ... موجودا في النفس ... [illegible]
... موجود في الخارج وفي الذهن ... معلوم ... [illegible]
... الوجود الذهني ... الوجود الخارجي ... [illegible]
... [illegible] ...
الذهن ... الكشف ... [illegible] ... على كل
... [illegible] ... في الخارج ... [illegible]
... [illegible] ... (قال) ... [illegible] ... الذهن ...
... الشيخ ... في الذهن ... [illegible]
انه ... الموجود في الذهن ... الخارجي ... [illegible]

وجود من دون الوجود الذهني فدل على وجود الاشياء في انفسها في الذهن بلا وجود امر مغاير في النفس
والنفس مخصوصة اليه ومن هذا ذكره الفاضل الاصفهاني للشيخ الاشارة فان العالم بالذهن نفسه وكيف
هذا مع انه يرى الصفات في الباب انه كما انه بعينه غير الغائب عن الشيخ وهذا مع تجرد العقل
عن الفعل حوالى كيف بخلاف ذات النفس بخلاف الاعيان فان في حسي اثنان بل يصح عما لا يكون
وانما هو والمخالف بكار وهو كون الشيخ يصرح بذلك وقال في فصل يحصل التعقل الشي الواحد لا يكون
من حيث ان يكون صحيحا بالعرض ثم الشيخ ما نقله عن الشيخ ان ما بالذات وما بالعرض فالاخذ بالحجج
والعرض بحث ما في كلام الشيخ فلا اشكال في كون الشي موجودا كما وهو بعينه لا غير لان المعرفة لا
تنافيه الذي ذكرنا ثم هو بحث قال اما الاول فهو ان مراد الشيخ بما ذكر من ان العالم والذهن بما هو
فعله قال بما يعقل لا من ان العالم في الذهن الكل في معارفة المعلوم بالعقل كان ذلك بعينه هو الشيخ
مع الشيخ الذي اخر من ان في نفسه على كان ويعلق في الى ما اخره وذلك منع لزوم الشيخ على
معارضة لا لكار الشيخ وان هذا هو ذلك وما اخذه المصنف من التحصيل مستند على حصول الشيخ في الذهن
حيث صرح بان العالم في الذهن هو هذا الشيخ وحصول الشي المعلوم في نفسه فكيف يمكن مع ذلك الذهن هو المعلوم
فلذلك قال الحق فيها بالمصنف جمع من حصول مثال الشي بعينها في الذهن والاضافات الى ذلك من الشيخ
الشامل كما لا يخفى وهذا العاقل على الاطلاع على ما وذكرنا وذكرنا وحكم مثلها من مسائل من حيث ان لا وجود
الاثم الذي هو الذي ما ذكرنا من كلام ان تحصيل في الذهن وفساد كل مطلب اخر مخالف لذلك الحكم كل
الشيء في معدن الملح وصار كالفضة بحيث هو كالفضة في الحقيقة وحصول في شي المذكور وحصوله حصولا
لا يتعلق الى الشي الاخر وحصول لا يتعلق الى الشي الاخر هو هو كما في الحقيقة في الواقع وحصوله حصولا
لا يتعلق الى الشي الاخر وصفى في الخارج معدن الملح وحصولا يتعلق الى الشي الاخر هو معدن الملح فلا يكون
الى خلاف النفس والمحصول المذكور كما هو قول من قال على مذهب من ان يكون الموجود في الذهن مغايرا
موجودا في الخارج في الجنس الكلي فان مثال في النفس لكن لا يترتب عليه وجود لا يصلح الى الشي موجودا
لا يترتب عليه ذلك او الركن الموجود في الذهن بحيث اذا وجد في الخارج لا يرد من ذلك المحذور
ولا يلزم الجنس لانه لو كان كذلك كان وجوده وكل منهما عين وجود الاخر لكن يصلح مثاله الى الحكم هو العالم
الشاملي في معدن الملح ولا منافاة في الوهم الى ان الصورة الذهنية بعينها الخارجي بحيث اذا وجد في الخارج
كان عينه واذا وجد الامر الخارجي في الذهن كان عينه ولو كان كل منهما وجوده الاخر صح ان المتحد في الخارج
خلاف الشيخ والنفس في نفسه فلا يكون وجوده في الذهن وجودا لامر مغاير في خصوصه وانما نقل
كلام المراد من انه لم يعلم من حيث انه موجود في الذهن ثم يكون بعينه من حيث انه موجود في الخارج من حيث العلم
بالاعتبار ان ما هو الخارج من وجه ان الشي الواحد في الخارج بعينه في الذهن حصل حصولا لم نسلم

الاعتبار والملاحظة بخلاف حقيقة فلا وجه على الشي ما ذكره وهذا الا ان المراد هو فهم المراد واما ثانيا
فلان ما نقله عن الشيخ معترضا بانه انما ان يكون ما هو الشي موجود في الاذهان تارة موجودا تارة وعرضا اخرى
ان يكون معقول ملك النفس عرضا ومعقول النفس هو الموجود ومنها في الذهن عند الشيخ لان المعلوم هو العلم
على الاعتبار فيكون في الخارج جوهرا وفي الذهن عرضا وهو الغلط واما ثانيا فلان ما ذكره يقتضي ان
انه من الوحدة مطلقا ومن اختلاف النفس حال النفس كونه كذلك ولا هو جوهر الى الشي وكثيرا ما اقتضاها
تقدير من هذا مع المحقق في النفس كما لا يخفى على من تذكر فالذي اعرض عن هذا الوحدة هو المعنى لا يحصل
ثم انه من صحيح ان الشي واحد ووجوده لا ينافي ذلك اختلافها في النفس من الاعيان في الاذهان
لان في تمام النفس كما ان وانما هو حاصل هناك من ذلك كون صورة الانسان في الذهن ... مما في
الخارج والارادة بطلانه صورة مثل السماء في الحال الخلاء والشمس وكرة ما كرة العالم وعلى هذا العاشق على ذلك
اعلى من ان يكون على من هو مثله وعلى هذا مراده وهذا الا يكون لشي واحد وهو ما ان لامر العقلي في الوجود
الذهني اساس على الامر على هذا القدر ان يكون من نوع واحد ولا يكون نوعا واحدا في نوع في كل نوع
امر كما لا يخفى وهو برهان الوجود الذهني فانه دل على ان ليس له وجود في الاعيان وبعد في المحكم
الا كان في ضرب من الوجود ولا دل اصلا على ان الامر العقلي صورة الذهن متحد في نفسه قبل
وكذلك في بعضهم الى ان الصورة الذهنية التي هي العلم مطلقا من مقولة الكيف وبعض اخر الى انها من مقولة
الانفعال او الاضافة ولم يعمل عن احد انها من مقولة المعلوم واما ان ذلك في ان الشيخ انما قال الطبيعة كما
لا تحصل هو الشي فلا يعده واما ما قال العلامة بحيث بعدم ما قاله بحو هو الموضوع والعرض الاشكال الى كونه
كما في العرض الطبيعي من ماهية الكيف مع الجوهر بواسطة اعتبار العرض في الخارج فان الجوهر المعنى المنتزع
لانها من جهة الجوهر لا لنفسها ما من جهة العرض الا من العوارض النفسية فهو كان جوهر ما يعده من عرض الكيف
النفسية كذلك لا يكون كما اذا قيل من ان الجسم الجوهر الموجود الخارجي عدم فان ما هو من عبارة على
بحث اذا وجد في الخارج وهو محقق ... لي في الذهن هو عرض بحيث الوجود والهوية جوهر مطلقا
لانه لم تعرف ان الجوهر عبارة عن كون الشي بحيث اذا وجد في الخارج كان كذا كما لا يخفى بحيث الوجود
الخارجي حسبما او في نفسه حالا في هذا الوجود ومنشأ الاشتباه عدم التمييز بين كون الجوهر بحسب الوجود
ومن كونه حالا للوجود الخارجي فان صورة الجوهر اذا كانت حالا كونها في الذهن جوهر لكن جوهرية من حيث
انه اذا وجد في الخارج كان كذا انه يجب بلا وجود ثم قال العلامة اي اول الطلان مبني ذلك على ما حسبا
مبني على عدم الملاحظة الفعلية واصطفى بين الوجود والذهني ليس من لامرها الوجود مع الوجود
العقلي موجود في الذهن وهذه على الشيخ والمثال ان لم يكن من هذا الوجود العيني كيف يتوهم ذلك
مع ان المطلق من جميع الاشياء هو كان محيط الذهن فكذلك لكان وجود شي من الاشياء في الذهن

وجود الجميع الاستعداد بل بمعنى الدليل المذكور سواء كان الذهني مع الاثر الخارجي في المبدأ الموجود
انكشاف المدرك بحيث على [illegible] ومن [illegible] يحتمل الاتحاد مع اختلاف [illegible] الطبيعة
[illegible] الوجود [illegible] والذهني الصحيح ان الشيئين واحد وجود من قال ذلك [illegible]
لو كان بمعنى الدليل مطلق الاتحاد وليس كذلك كما لا يخفى ولذا اورد ان يكون الصورة الانسانية الذهنية
جسما ناميا فانه على تقدير كون الانسان متصورا بالكنه لو كنه الانسان ذلك لانه يكون كذلك [illegible]
الاثار المتغايرة فيها لانها اثار الوجود الخارجي لا تعلق به واما قوله وصورة تحمل الشمس في الخيال [illegible]
والشمس كرة مركز العالم مراد وهو في الظاهر فان كونه ذو شمس كون مركزه مركز العالم من حيث
المذكور بعد صفات في الخارج فلا يلزم اجتماعهما في الخيال حاصلا ان اراد كونه والشمس كونه ذا [illegible]
وان اراد كونه والشمس حالة وكون مركزه مركز العالم في الخيال صفات الصورة الحالة صورة الفلك
العالم بحيث يجد مركزا ما فلا يلزم ان في الخيال الشمس كذلك وكذا قوله [illegible] لا يكون [illegible]
وجوده ان [illegible] على هذا التقدير يكون شيئية واحدة او موجودة واحدة وحدوث ان تعدد الوجود [illegible]
ان [illegible] بعد التجرد [illegible] ان يكون من نوع واحد ولا يكون احد [illegible]
النوع الواحد محل [illegible] الاخر [illegible] ان لا يكون [illegible] محل وجود [illegible]
او من جنس [illegible] وكذا [illegible] ان الوجود الذهني [illegible] ذلك الدليل [illegible]
بالمعدوم الخارجي [illegible] الحوادث الموجودة في الخارج معدومة بعد زوالها [illegible]
من هو كذلك [illegible] في الخارج [illegible] لو لم يعد الموجود في الخارج والموجود في الذهن
[illegible] ذلك الحكم [illegible] على تلك الحوادث [illegible] بمعنى [illegible] الموضوع
لا وجود [illegible] وكذا [illegible] الاستاد [illegible]
مشهورة [illegible] لم ينقل عن احد [illegible] المعلوم [illegible] بمعنى النظر [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الشيخ [illegible] ذكره العلامة في شرح [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] اول الشفاء [illegible]
بحصول [illegible] انتقال الذهن [illegible] الحكمة من ان الوجود [illegible]
وان الموجود في الذهن غير الموجود في الخارج [illegible] في الخارج [illegible]
وكذا [illegible] الشيخ والمثال [illegible] كذا [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
هذا [illegible] على الصور الذهنية [illegible] ان يكون المراد [illegible]

اما وجود في المعروف فهو عرض باعتبار الوجود الخارجي [illegible] كما هو ظاهر كلامه
يحتمل ان يكون العرض المذكور اعم [illegible] المولى [illegible] المدرسة بحثا [illegible]
باعتبار الوجود الخارجي فيكون الصورة الذهنية كيفا [illegible] حقيقة ولا [illegible] ذلك كونه جوهرا [illegible]
او على هذا الاحتمال [illegible] الكشف باعتبار الوجود الذي [illegible] المولى [illegible] عرض باعتبار
الوجود الخارجي فلا يكون الوجود [illegible] ولا يكون الاثر الذهني مغايرا لاثار الخارجي بحسب [illegible] لا يكون
شيء [illegible] هذا الاحتمال [illegible] اقرب الى طريقة [illegible] كما لا يخفى ولذلك [illegible]
المفسر [illegible] الوجود [illegible] كلام القوم [illegible]
[illegible] بواسطة العرض [illegible]
على [illegible] كونه كيفا وجوهرا لا كونه
جوهرا او عرضا [illegible] الذهن [illegible]
[illegible] الصورة الذهنية كيفا وجوهرا على ذلك [illegible] في الذهن كيفا وجوهرا حقيقة
[illegible] في الذهن كيفا لا جوهرا [illegible] في الخارج جوهرا لا كيفا [illegible]
[illegible] في الذهن عرضا لا جوهرا [illegible] في الذهن جوهرا كما اعترف به [illegible]
[illegible] الوجود الخارجي [illegible] حال الوجود الخارجي
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصورة الذهنية [illegible] الخارجي الذي [illegible] الصورة
[illegible] الحكم على الصورة الذهنية
الى الاثر الخارجي ولذلك حكم القوم بان الصورة الذهنية مطابقة [illegible] الخارجي بحيث [illegible] في الخارج
[illegible] لا يلزم من الدليل الدال على الوجود الذهني [illegible]
في الذهن من الانسان [illegible]
[illegible] كرة مركز العالم [illegible]
[illegible]
[illegible] مركز العالم [illegible]
[illegible] مركز العالم [illegible]
[illegible]

ان اريد به ان في السطح فكذا وان اريد به هذا الحال فكذا ان اعيا الى المعترض قال على تقدير اتحاد
مهيتهما لا يكون لشيء واحد وجودان لان العيني بصورة الذهنية اثنان وذلك مما عد الظهور ان الغرض
العالم الموضوع معارا للعدد مع امر عرضي فلا يكون لامر واحد بالعدد وجودان ومع ذلك نقول
ومن البين انه لا فرض على التقدير المذكور ان يكون لشيء واحد وجودان وان لزم ان يكون بعينه احد
وجودين ان يكون ليس كذلك مستقرا الا ان يكون لشيء واحد بالعدد وجودان فلا يكون مما قاله الا ذكر الشبهة
الكشف مع دفع ذلك بقوله فلذلك فاما ما ان ما استدل على عدم اتحاد الصورة الذهنية مع الخارجية
بقوله لما لم يكن وجود احد الفردين من نوع في محل وجود الفرد الاخر فيه فلا يجوز ان لا يكون وجود فرد
من نسبي محل وجود فرد واحد من جنس اخر يدل دلالة على عدم الاطلاع بجوانب الكلام وتفصيله الكل
الى المرام وذلك لان هنا اتحاد الصورة الذهنية والخارجية بماهيتهما ليس لاشتراكهما في النوع او في
جنس يستدل بعدم الاشتراك في الجنس او النوع على عدم الاتحاد بل صار مدار الحكم عليها انه فان ذلك
لا يكون الا الاتحاد ولا محل تحت بحث المراد المذكور ويكون الصورة الذهنية خارج الذهن
سواء كانت في الذهن من جنس في صورها ومن جنس اخر ودليلنا ان دليل الوجود الذهني
الحكم ايجابي على ما لا وجود له في الخارج احكاما صادقة انما يجري في الاحد بماهيته
على ذلك علم الايجابي بالمعدوم الاولى في الخارج والاولى لزم من ظلمة شيء امكان الحكم على الشيء
فصلا عن تسليم وجوده وصياته لاشتباه عدم الاسناد الى كنهه على ما يجهل وقائم
على علمه وذلك يكفي على كثير من الفضلاء والله يهدي من يشاء ما نبه ان اراد ليقول لك المحقق
سيرها انما يتحقق بان حقائق الاشياء تحصل في الذهن ولا ينافي ذلك انقلابها بما كان حاصلا فيه
كما هو حال الشيء الواحد في بعد الخارج الان من الصورتين فرادى دعوى انقلاب الاشياء في النفس هي مرتبة ذلك
الانقلاب بمعنى ان اراد انا سلموا بان الصورة الذهنية والصورة الخارجية متحدان بالماهية بحسب الماهية
ذلك لم يحكموا بان الصورة الذهنية مطابقة للذي في الصورة بحيث انها لو وجدت في الخارج كانت عينه وكون
في الذهن بعينه ما حكموا به ان العلم من مقولة الكيف والانفعال لما تقدم ان العالم الحكمي ان الحقيقة العقلية التي في الذهن
غير الحقيقة الموجودة في الخارج كما صرحوا بذلك قال المحقق الطوسي في شرحه للاشارات الاشياء المدركة
التي لا تكون خارجا عن ذات المدرك والا لكونها ما ادركه حقيقة المتمثلة عند المدرك بعينها
هي غير الحقيقة الموجودة في الخارج وقال ايضا المحققون محل النزاع عند ان يكون ما ... ان صحت صورة
خارجية في الذهن وذلك مما لم يقل به احد من المحققين بل صرحوا الا ساغه ... ما ذكره
وان كان في حصول صورة مطابقة له كان ذلك انكار امر ضروري اذ كل احد يجد من نفسه وجدانا ضروريا
انه يحصل عنده صورة الاشياء وان كان نزاعهم في حصول صورة الشيء تطابق كما في الخارج

كان صح هذا بالشجاعة احق من تحصيل ويصدق من الانسان سواء انه يشبهه في لفظ السبب يطلق على
معنى الظن والتحقيق انه لم يعهد الى هنا انفك اطلاقا في استعمالها على التحقيق انه الافعال من الفظي في تحويل
السبع العلم وسببه من معنى الظن والتحقيق وقد مرجع الى ان يستعمل الدوام كعطائه وما استمر منه حتى
ما لا يكون ستابه ومما يستغرب من ان الاقوال الى انقلاب المذكور من مقولة الذي يحكم من جمعنا من الاول
تحصل في الذهن موضع ذلك ذلك انه العلم من مقولة الكيف او الانفعال وان الصورة الذهنية مطابقة
للذي صورتها بحيث او وجدت في الخارج كانت بعينه ولا وجود له العرض في الذهن كان عرضها فالاقاع
الاولى في العصر لا يكون الا في الانقلاب المذكور لكن ... موهم من ان ذلك ان السبع منقطع
لا غرض من الفرق بينهما فان من العقل السبع لو اخرى بحكم عليه في الشيخ بخلاف هذا القول والحكم في
نسبي ذلك في الصورة ونسبها الى في الذهن لو كان مع ان الحاصل له مع الاشياء اتحاد مع ان ذلك
الكشف مع انهم يحكموا بذلك تحمل كلامهم على السفسطة التحقيق مع انهم لم يتعمد وتحقيق حقائق الاشياء وليس من
المحصلين ولا يسمى ان يعسر العهد المحصلين والذي مادة الماركات تلك المطابقات المعين وجوده
على ان يجد اذا اعطي الذهن له صورة اخرى ثم صح الحكم بحصول له وليس كذلك ما عرف من الحصول
انهم من ان يحصل مع الانفعال او مع الفاعل وكان حقه في الخارج كانت واحدة مع الانفعال يصلح العلم
من مقولة الكيف وان حقائق الاشياء تحصل في الذهن وان الصورة الذهنية اخذ وقد كانت غير في اسم
وحد الصورة اذا وجدت في الذهن كانت وان كان من شيء منها معنى ان يحمل كلامهم على هذا او به
يحصل الجمع بين الادلة والبرهان من كلمات القوم ومن صرح بذلك الحكم المحقق حيث قال ان كل معلوم كذلك
الاشياء التي تحمل على شيء من جهة واحد على من جهة عرض قال النفس في الشرح المحقق للاشارات ونحن نعلم
وكذا اخر قال الوجود الذي هو سر للحس حتى كالحاصل صورة المرايا ولا يمكن صورة كما في الخارج الامور
من الامر بين العظيم والصغير يحصل في طرفها الاول وحصر بعد الالف ونقل الاصطلاح ويسمى ما قال الكامل
يجيء في الخارج للعقول بحاله او في عالم المجرد وليس يشهد ان والذكورة ولا الاوعية من الرجال الا بعد
القوة العاقلة يرون ذلك افعالا دالة على السند ان الموضوع في القوة الحالة في عالم الحاشية
بمعنى له كان مطل الروان المسمى ... الوسط والعقل ان الذهن عالم فيها من كل شيء شيء
هو بحسبه وجوده في الذهن صورة علمية وهو من اتت ان كان يجري ان كان بحسب الاعتدال جوالود
لا اقرب كان الذهن بعض صورها اصلا وتعطيه الى تناسب حاله فعلها مكان الذهن عالم لا يرى فيه صورة
وترى في غيره في الخارج عالم وليس بمهيته الخارجية والمعية والحلول علم ما يترتب عليه بمعرفة ما هو
فقد يكون بعض حاله على الطبيعة من كان ما ثبت بهذا يطلع على الخارج وشبه معنى كلام الحوالة
في كلامه وهو صريح فيما حققناه ثم عاشر بان هذا الى ما وجد ذكرنا الا اشكال في كون الشيء مرتين

اما الاشكال في كونه جوهرا او كيفا ... والمعترض عليه ان صاحب الكشف ... [illegible]

في العقل ... [illegible] ... فكون ... كيفا ... [illegible]

[illegible] ... في نفسه ... [illegible]

ولا يسمع ... الافراد المذكورة ... [illegible]

حمل ... [illegible] ... الذهن ... [illegible]

[illegible] ... في الخارج كانت في موضوع ... الوجود ... [illegible]

[illegible] ... الذهن كيفا لا جوهرا

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

وكذا لزم انحصار الغير المتناهي بين حاصرين موجودين سواء وجدت الآحاد في الوجود او الغات فالمعدود والمبتدى ما في الاول اي بالفعل ومع ذلك يتوهم ان الوجودات الخارجية المتناهية متعددة بعض الكميات يبعض متناهية وبيان الشبهة ما من ذلك على بطلان فانه مشروط عندهم باجتماع الآحاد وكونها مترتبة فمع الاجتماع والترتيب لا الاجزاء وقيل وذو العقول على الفعل المحوسة والعارضة فان حصل الكلام ان التوسط المذكور ليس قوة بعده ولا فعلا محضا بل هو حالة متوسطة بين عدم المتحرك بالحركة بالقوة وقربه من الفعل بحيث لو يكن بعده شيء من جهة ذلك المبتدا لوحده ذلك القوة الفعل وبها سمي كمالا في تعريف الحركة كما ان الاول ما هو بالقوة من جهة ما هو بالقوة ومقصده انه كمال يتوقف كمال الآخر وسائر في له مما هو كمال بالقوة كما حصل في موضعه وعدم خلو الجسم عن افراد الكم والاين والوضع في حال الحركة ففي قول الشيخ العرف الفارسي عن الحكماء يتعين انا ان العرف انما يقولون المتحرك حال الحركة بكليته ما بين المبدا والمنتهى وذلك بعينه التوسط بين المبدا والمنتهى فلا يخالف التحقيق ما ذكرناه من الكلام عن افراده فهو حركة من الشيخ الشفاء بين الصورة الاعواض فانه حصول الانه لا حركة في الجوهر لان المتحرك لصورة ما هو بها بالفعل فانه هو الجوهر الذي كان بمثل فهو قائل موجود والى وقت حصول الجوهر وان كان جوهرا غير الذي به والمكون في فيه الجوهر الى الجوهر التوسط والمبدأ جوهرا فانه الكلام في الكلام في الجوهر الذي عرض بعضه الحركة ثم انه لا يلزم في مثل هذا الحركة الاستحالة الا في انها تجرى في توابعها الى جوهر وصورة بالفعل الصرف اذا وجدت وقد يتوهم بالفعل بوقت الكون المتحرك الى من الجوهر بل يوجد بالفعل ليس الا كذلك الذي يتوهم من بعض فلا يستمعه في توابع المبحوث به الكلام الذي نقله في اصل نحو اي وجه هذا المعترض ره كما لا اعتراض وارد على ارابعا في اثبات خلوه عنها معادم الحد بعد عن شيء الجواب ومن ان قبل ذلك الدعاوى مما والا لم يكن الافراد الا انه موجودة بالقوة فيلزم خلو الجسم عنها بالفعل وذلك هو المطلوب وذلك يلزم الدعوى سواء اطلق الى التحرك موجودة عنده اولم يطلق اذ ذلك يلزم الموضوع سواء لا حركة في الموجود في كونه موجودا بالقوة وما بالقوة كون معدوما بالفعل وما لزمه من ان تلك الافراد اجزاء وجزئية لا يوجد بالفعل بل لا الا من الرق في الذي يتحرك في ذلك الحركة امر ممتد متصل في الخيال مطلق على اجزاء المتحد المرسوم لاستنتاجه موجودا في الخارج كما لم يوجد ولذلك الامر الممتد لم يصل المتحرك الى نهايته لم يوجد الا من غير تحققه واذا وصل الى نهايته لم يوجد بسبب تعين وجوده الا في الوهم كما عرفت في موضعه وذلك اشتر من ان يخفى على من شم رائحة العلم وقال ههنا ذلك من وجوه منها ان اراد انه يمكن ان يعرض للمتحرك افراد غير متناهية غير المتناهي بالفعل فانا نمنع الاستلزام اذ يكون حينئذ ايضا غير متناهية محصورة بين حاصرين بل لعل اللازم كل فرد من تلك الافراد يستلزم اجزاء كما هو حق في

وان اراد عدم التناهي بالقوة بمعنى ان لا ينتهي الى الفعل الى حد لا يمكن ورود فرض وافتراض فيما فرض بعض الافراد موجودة في الخارج وبعضها بالقوة الصرفة وتسمى الخارج الى الفعل دون بعض خروج بعض من كل فرد من فرد وقد يتعين لعدم خروج جميع الافراد الى الفعل عن ذلك ذلك حيث يحصل شيء موجب لخروج انه لو كانت افراده فيها حركة واحدة عن شيء بالفعل سواء كانت تلك الافراد موجودة في الخارج او لم يكن لزم انحصار غير المتناهي بين حاصرين مثلا اذا كانت الافراد التي يتحرك بها في ساعة من ادارة الرحى اجزاء غير متناهية محصورة بين المبدا والمنتهى المذكورين او لكل جزء من اجزاء الان والآن لم يكن موجودا في شيء من جزء من السافة كما عرفت في موضعه ولا شك ان الساعة موجودة فلا بد ان يكون المحدود المذكورة ايضا موجودة بالفعل حتى يلزم الانحصار الا على اعتباره حيث الا انه يمكن ان يخرج عن الكل من تلك الافراد الى الفعل وقد لا يخرج منها الى الفعل شيء اصلا وما ادرى ما بالقوة ومكان لها بالفعل لا ينتهي الافراد او عدد على ان التوسط حالة بين القوة والفعل وقد وقع ان الاول اوسط بينهما وحاصل الاجابات عن ذلك على التعريف ان التوسط هو قريب من الفعل ومن المعنى ان الجهة والقريب من الفعل من اقسام القوة وانه يختلف ومع الافراد الموجود بينهما ان قوله خلو الجسم عن افراد الان والكم والوضع في حقه الحق بل خروج عن الجوهر كما في كون ذلك الكل جسما ان فرد حركة في الاين والكم والوضع حال الحركة انه عدم عن الاين والكم والوضع مقصورين او الجوهر عدم جوهر حال الحركة ما مراد انما يكن يحصره ولم ينقل ذلك هذا الحال التحرك مثلا حال انه خالية عن الحكمة الذات انما هي حالة عن نفسها وانما المنقول حال ان عن الحرارة وقد وذلك ما هو مما ان يكون فان بعد البحر وكذا امكان الذات وحرارة الى قال العقلاء انه ليس هو من معنى نقله عن الشيخ ان الحكمة التي هي الكيفيات ليس هو الا بالفعل بعضا من الجوهر بالفعل وهو مجموع الكيفية الواحدة التي بها الحركة فانها امر واحد بالفعل واجزاؤه بالقوة فرضية بالقوة كما هو اجزاء معروضه متصل واحد بمعنى ان صفة الحركة بالقوة لا وجود لها فاجزاؤها متحققة ومجتمعة امر واحد ليس لاجزائه وجود ان المتحرك الى بعض تلك الابعاض كما مثلا في حقيقة لا في انما كما حسه وذكرنا على الدليل لذلك كما لو وضع هذه على سطح من متصل واحد كان في كل الجسم وكان ذلك السطح ليس متميزا من الجسم عن بعض بحيث سطوح اي في نفسها العنوة وذلك لا يلزم خلو الجسم المتحرك عنها حركة وانما يلزم وذلك لو كان في المجرد بالقوة كما حسبه الا ان يكون ذلك بالفعل ومعرفة الجزء بالقوة كما مر انواع وما ادرى استدلال على اثبات الامر الذي يحيى محوله ذلك ان المتحرك اذا وصل الى حد يسمى الجزء ان لا يكون المتحرك حينئذ فيها وهي حال العقلاء الحكمة التي فضله في لقاء ذلك لكن هذا لازم عن المدينة المذكورات ان لا يكون وذلك الا المتحققة موجودة وحقا الا في اثناء الحركة او عند

انقطاعها

ولا يلزم من ذلك امتناعه مطلقاً لاحتمال ان يكون موجوداً في زمان الحركة [illegible] اجزاء
على اجزاء الزمان بان يكون منطبقاً نصف الزمان ونصفه في نصفه وربعه في ربعه وهكذا فلا يكون تمام
موجوداً اصلاً والامر الغير المتناهي لا يكون الا كذلك وما حكم بعضهم على امتناع الامر التدريجي
مطلقاً في الخارج ليس كذلك فان من المقرر عندهم ان الحركة القطعية ليست موجودة في الخارج
لان الموجود من الحركة في الخارج لها ذات ممتدة من ابتداء المسافة الى انتهائها بحيث ينطبق
الى حدود المسافة لا ان لها ذاتاً على اجزاء المسافة وعلم من ذلك انه لا يكون مقدار الزمان
الذي هو الزمان موجوداً في الخارج لانهم ينكرون وجود الامر التدريجي وكيف ينكر العاقل وجود
الحركة المحسوسة في امتداد الفعلي والحركة المستمرة في جسم الكل عدم احد من افراد الوجود
قال [illegible] ان كان الموجود افراداً [illegible] في نفس الامر موجودة ذكره الله وان كان [illegible] موجوداً
منتزعة العقل من الموجودات وتحصص الاضافة الى فلا افراد الوجود ان [illegible] المقدر لا بحكم
بحصاً ان فلو وقع الحركة في الوجود لم من التحرك [illegible] دائم متحركاً قال م البواقي
اقول [illegible] اما اولاً فلانه لا نم ان الحركة في مقولة موقوف على ان يكون لتلك المقولة افراد
موجودة في الخارج فانهم قالوا الحركة في الاين والوضع وهما من الاعراض النسبية الغير موجودة
في الخارج [illegible] من الاعتبارات المحضة في نفس الامر دون الخارج
واما ثانياً فلانا لا نم انه لا يحصص [illegible] الا ان الامر لا يجوز ان يكون المنتزع
في [illegible] المنتزع منه فان افراده ثبت بالدليل [illegible] الوجود [illegible]
وذلك لا يمكن ان يكون له افراد [illegible] ولا [illegible] الا لكن ان يكون [illegible] احد وجود
[illegible] لا بد يثبت ذلك من دليل وقال [illegible] اما اولاً فلانه لا يلزم
ان الحركة في مقولة موقوف على ان يكون لتلك المقولة افراد في الخارج [illegible] كلام الفاضل
اصلاً فانه قال ان كان الموجود افراداً [illegible] في نفس الامر موجبة ذكره الله وان [illegible]
واما ثانياً فلان [illegible] على مقدمة [illegible] في كلامه فانه قال ان كان [illegible] منتزعة العقل
من الموجودات وتحصص الاضافة [illegible] ولم يمنع اصلاً انه كذلك بل بنى الكلام على تقدير
ان يكون كذلك [illegible] عليه منع انه كذلك واما ثالثاً فلان المنع [illegible] على مقدمة ليس لها
اثر في كلام الفاضل فانه قال اذا الوجود [illegible] العقل [illegible] على تقدير ان يكون
الوجود [illegible] منتزعة العقل من الموجودات وتحصص الاضافة فلا يكون الوجود [illegible]
ولم يمنع انه لا يمكن ان يكون [illegible] احد [illegible] على المنع انه [illegible]
انه ليس متوجهاً على كلام الفاضل المذكور بل لا مناسبة له بكلامه ومن [illegible] المنوع [illegible]

في الامور الكلية فاذا كان [illegible] الى الحصول الافراد [illegible] قال بعض الفضلاء [illegible]
سبحانه الوجود ذاته مستحقاً الوجود اولاً لا نزه منهي [illegible] وعلى التقدير [illegible] الشيء
الوجود الشخصي المعين يكون [illegible] الوجود الآخر موجوداً آخر مستحقاً فان حصول ذلك الوجود
[illegible] الوجود او [illegible] ولذلك حكموا بانه لو اخذ [illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible]
الاول يكون الموجود [illegible] موجوداً آخر [illegible] ذكره من ان يستحق الوجود
الموجود اولاً لانه [illegible] قال [illegible] اقول قد عرف ان افراده المعرفة
امور عرضية لا [illegible] ان [illegible] ذكروا ان الوجود [illegible] احد افراد الحصص
بالاضافة الى الموجودات ولا ان افراد [illegible] على كل واحد من التقديرين [illegible]
وذلك [illegible] الموضوع ولو [illegible] المذكور بان الوجود [illegible] احد افراد الحصص [illegible]
[illegible] ذلك فان المعترض [illegible] كما ينادي عليه كلامه لا [illegible] قال
صاحب [illegible] لم لا يجوز ان يكون [illegible] القطع [illegible] موجوداً [illegible]
من [illegible] القطع [illegible] قطعاً قال [illegible] لان الالم ادراك
[illegible] ادراك الامر الواقع وادراك الامر الواقع [illegible]
[illegible] بالذات [illegible] الا ان [illegible] بالذات [illegible] الانفصال قال [illegible]
لا شك ان [illegible] الانفصال [illegible] ادرك [illegible] الالم [illegible]
حاصل قال [illegible] ان اراد ان الالم [illegible] ولا يلزم من [illegible]
[illegible] لاحتمال ان [illegible] وان اراد [illegible]
العدم [illegible] بالذات [illegible] العدم [illegible] الانفصال [illegible]
لكان [illegible] الالم [illegible]
ذكر [illegible] الالم [illegible] لذاته لا بد [illegible] الالم [illegible] ادراكه
[illegible] الى العدم [illegible] ادراك [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] ان [illegible] لا شك ان
[illegible] الانفصال [illegible] الالم [illegible]
[illegible] ان اراد [illegible] العدم [illegible] ان اراد [illegible]
[illegible] العدم [illegible] بالعرض [illegible] لا يكون [illegible]
بالذات [illegible] بالواسطة [illegible] قال [illegible]
بعد [illegible] الكلام [illegible] ذكره [illegible] ذكرته [illegible]

وما ذكره من انه واجب حصر به خارج عن قانون التوجيه لان ما ذكره منع وسند والاول
معنى منع ولا يكفى في دفع المنع لكن ما ذكره مستمر على شيء ذلك ثم من البين ان المراد احتمال انه
شر بالذات وما ذكره لا يدفع هذا الاحتمال على ان من انصف عرف ان شر العدم ليس
الا امرا مكانيا وهذا استند الى ادراكه كما سمعت لان انضمام العرض لو تحقق الكمال ولم يتحقق الادراك
لم يتحقق هذا الشر بخلاف ما اذا فرض زوال الجهة دون القطع فان الشر الذي هو زوال الجهة حاصل
هناك [illegible] في الصورة من قبيل وصف القطع بالشر لاستلزامه زوال الجهة فلهما سترا انه
على شر الكمال فلا يكون شرا بالعرض بتفصيل المقام ما ذكره قال قدس سره بحث اما اولا فلان
قوله هذا البحث ما ذكره عدم مطابق ذكره هو ان الالم شر لا من حيث انه ادراك بل من حيث انه ادراك
المنافي وهذا الذي ذكره المعترض هو ليس شرا اصلا لانه ادراك من حيث الامر الواقع واذا ادراك
الامر الواقع خير فكيف يكون هذا البحث ما ذكره وليس لنفيه لا يجدي جواب ذلك بما قال المحشي
لا معنى كون الالم شرا لا بمعنى ان يقال شر به لكونه ادراك المنافي وسوء وان ما حالا ان لم
ما ذكره منع وسند في حيز المنع فانه قال لا ان لك ان تمنع الانفصال شر سواء الادراك او لم
من الالم المرتب عليه شرا وخرافا ومن البين انه ليس فيه منع هذا سند الى دعوى [illegible]
قال ان اراد ان الالم شر لذاته فهو ممنوع لم لا يجوز وانما يرجع ذلك الى المستند الاولى ان الالم
وان اراد به شر بالعرض فلا ينافي ذلك ما ذكره العدم واستقصاء الكلام على قانون التوجيه
اعلى من ان يخفى على احد ممن هذا القبيل جرى على ما ذكره المستمر وسواه اذا عجز عن دفع الايراد
على ما اعتقده حصر المنع ومعول الكلام في قوة المنع وما اورد عليه كلام على السند فيحاصر تلك
عن الايراد وذلك حصر سالا ايراد اخر على كلامه كما ترى واما ثانيا فلان قوله لو تحقق الثاني
ولم يتحقق الادراك لم يتحقق هذا الشر غير مبين لا سبيل الى ذلك انما يتحقق حين حلوله قال بعض الفضلاء
هذا مشهور من الناس ان الخير هو الوجود والشر هو العدم وارادوا به تصور معنى الخير والشر لا التصديق
بثبوت الوجود والعدم لهما لانه انما يكون بعد تصور معنى الخير والشر وكلامهم الان في [illegible] واوردوا
الاستدلال من الامثلة المذكورة في الشرح ليس استدلالا بل تنبيها كما هو [illegible] الحال
وهو الحكم على معنى الخير والشر بالوجود والعدم ولكن يجد اطلاق الشر على الوجود فلا يكون الشر بعينه
واجابوا بان الوجود ليس شرا بالحقيقة بل بالعرض العدم فما يطلقون الخير والشر على حصول
وعدم حصوله اذ المراد بهما معقول ان اراد والخير [illegible] والعلم الوجود خير محض المعنى ان يكون معنى ذلك
القول الوجود هو خير محض يخلو عن [illegible] العدم وان عنى الذي هو [illegible] فقد المؤثر واراد بالخير ذلك
الشيء مجازا لا اطلاقا فيقيد على المعتقد فيلزم ان لا يكون هذا الحكم عاما شاملا لجميع افراد الوجود لخروج

واجب الوجود والمعلولات المستندة اليه بطريق الايجاب كما هو مذهبهم فان احدا منهم
قالوا كل موجود خير في نفسه وان [illegible] في التعبير بهذا لا يكون هذا الحكم شاملا للوجود الكل الا القدرة
[illegible] لكمال احدية ياسبت ما حصل له وشوق الوصف كمال يعاد الوصف نقصا مع اعتراف [illegible] القدرة
ان يكون [illegible] الاعدام [illegible] لا تعاد ما نسبنا الى ما حصل له كعدان الكمال الاخلاق [illegible]
[illegible] وذكره ابن [illegible] الدعوى في [illegible] القاعدة كما [illegible] بعض [illegible] قال بعض [illegible]
ليس على [illegible] و[illegible] ذكر [illegible] بعض معنى تعقل الخير والشر [illegible] هذا الفاضل
[illegible] معلوم [illegible] ويجعلون كل منهما [illegible] وسلوه عن [illegible]
من [illegible] الذات خير [illegible] بالعرض خير [illegible] على كل [illegible] وكذا الشر [illegible] الى
[illegible] عليه الخير [illegible] الذات [illegible] الغرض [illegible] على [illegible]
الخير الذات وجود شيء وما هو شر الذات عدم شيء وهذه الدعوى هي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اطلاق المتحرك بالارادة على [illegible] الذي [illegible]
[illegible] اطلاق المتحرك بالارادة [illegible] متحرك بالارادة [illegible] متحرك
بالارادة [illegible] على ان المتحرك بالذات [illegible] ان قال صاحب [illegible] وذكره المعترض
[illegible] لان الفاضل ذكر [illegible] الا [illegible] للارادة [illegible]
ان [illegible] لا احتمال ان يكون [illegible] عدم [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] فالوجه ان [illegible] الكل في المراد [illegible]
والشر [illegible] الدعوى هي ان الوجود خير [illegible] العدم شر [illegible] هذه الدعوى
[illegible] الامثلة [illegible] قال [illegible] او لا [illegible]
القوم [illegible] الوجود هو الخير والشر هو العدم [illegible] الخير والشر [illegible] معلوم
[illegible] حتى [illegible] الا [illegible] الفاضل [illegible] الخير
[illegible] الوجود خير [illegible] الاستحقاق [illegible] لا يكون المعنى
[illegible] الكل [illegible] الان
[illegible] لا [illegible] الكل [illegible] المعرف
لا [illegible] الموضوع قال بعض الفضلاء [illegible] من مصطلحات الحكماء ولا [illegible] العموم
 الاخر
[illegible] مصطلح الفلاسفة والمتكلمين كثيرا [illegible]
[illegible] قال [illegible] الموضوع [illegible]
الحكماء [illegible] ذكره [illegible] الفاضل [illegible] الموضوع اصلا كما [illegible] عبارة

وجه لا كلام لذلك الجواب قال بل التحقيق اولاً ان المراد في قولهم لا يستحيل الموضوع [illegible]
في حيز المنع كما ذكره هذا القائل او غاية ما في الباب انه ذكر [illegible] اصطلاحهم ان
انهم لم يصطلحوا على اطلاق هذا اللفظ على هذا المعنى فهو لا يستلزم عدم استعماله قال بل
مر بحث الطعن ان يراد ان المتكلمين لم يعتبروا الموضوع في تعريف الضدين كما مر صحيح
وقيل بل الضدان عندهم معنيان يستحيل اجتماعهما في محل واحد وعدم اعتباره في التعريف المذكور
على الوجه المذكور قول ممنوع واذا كان كذلك لا يستقيم الاستدلال بعدم الموضوع على
التضاد [illegible] الضدان عندهم معنيان يستحيل
اجتماعهما في محل واحد ان اراد بذلك استحالة الاجتماع مع امكان حصولهما في محل واحد على
البدل [illegible] الوجود [illegible] حصوله في محل بدون حصول الوجود [illegible]
فيمنع ان يوجد محل عارية عن حصول الوجود [illegible]
محل الوجود فيمنع حصول هذا الوجود في محل فلا يكون له ضد [illegible]
المذكور [illegible] امكان حصولهما في محل [illegible] استحالة الاجتماع مطلقا [illegible]
[illegible]
لا ضد له قال بل التحقيق اولاً [illegible] باصطلاح المتكلمين [illegible]
فلا يلزم على التقدير الآخر ان يكون [illegible]
[illegible] اصطلاح المتكلمين [illegible] السواد والبياض
[illegible] الموجودات [illegible] قال بل التحقيق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الكلام الى محل [illegible] ومسلك [illegible] من المحصلين
[illegible] السؤال منع [illegible] ان يكون له ضد لا عرض [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] جميع المعقولات [illegible]
ان الوجود [illegible] المعقولات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
منع [illegible] الكلام [illegible] ومسلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والاستدلال على [illegible]
قال [illegible] يستدل على [illegible] الوجود [illegible] محل [illegible] موجود [illegible]
[illegible] لان كل محل موجود [illegible]
[illegible] قال [illegible] ان يستدل [illegible] الوجود [illegible]
جميع المعقولات [illegible] قال [illegible]
[illegible] الدليل الذي استدل به هذا القائل [illegible]
[illegible] الدليل الذي ذكره المعترض [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]

والمحمول فيها هو ما لا يكون الحكم موجبا امر لامر كما مر سابقا الاشارة اليه وهو معقول مثل ع وكذا في المعدولة
الايجابية المعدولة هو الحكم بكون الشيء شيئا وكون الشيء شيئا فرع لكونه في نفسه اما افتقار
واما فلان حمله السلبي البسيط مقدم على جهة المركبة قال ره اللزومي اقول قد علم بان الايجاب
مطلقا هو الحكم بكون الشيء شيئا وان كون الشيء شيئا فرع لكونه في نفسه فلزم علته بعدم السلب
البسيط على نفسها او هي حكم الحاكي بكون ذاته حكما بكون الشيء شيئا يقتضي حكما بكون وجوده ويكون
مقتضى حكمه او ملزوم اما بعدم السلب البسيط واحده على نفسها او ان يكون شيء ما بسيط عن سلب
مرتبة حيث قال ره فكيف ذلك لما علم ان الايجاب مطلقا هو الحكم بكون الشيء بل الحكم بان
الايجاب هو الحكم باتحاد الموضوع والمحمول وانه هو هو وذلك اعم من ان يكون الكون محمولا حقيقيا كان
كون الشيء وكون لما يسبقه او يكون رابطيا كان كون الشيء شيئا وكون الفقد مركبا نعم
ذكر ان الايجاب المعدولة هو الحكم بكون الشيء شيئا ولا يلزم من ذلك ان يكون الايجاب مطلقا كذلك
لانا نعلم قطعا ان اجماع النقيضين ممتنع قال ره ان اراد بذلك انا نعلم قطعا ان ذلك
القوي ليس عليه يتحقق مضمونها بوجه من الوجوه كما هو المشاهد من كلامه فيتم كيف وجود الموضوع
معدوم حتى يثبت المحمول كما عرفت العقل لا يمنع من ان يكون الوجود والعدم له يكون في قوة مدركة
ويجوز ذلك ومع هذا كيف يجزم بان ذلك القوي ليست عليه يتحقق مضمونها مطلقا وان اراد انه لا
يتحقق مضمون القضيتين بدون القوة المدركة هو مسلم عندنا في عدم لكن لا يلزم منه ان لا يتحقق
يتحقق مضمونها عليها لجواز ان يوصف عليها ولا يكون الموصوف معلوما لنا علمه لا شك في تحققه بها
وايجاد عليه ما لزم من عدم الشكال راجعا الاخرين دون الاخر هو عدم العلم بالعين لا عدم التحقق فنقول
هذا على زعم الذين ان المحمول ثابت للموضوع وما على ذكرناه فمع ان وجود الموضوع مقدم على
ثبوت المحمول قال ره القوم اقول هو مردود بل ممتنع لا احتمال يتحقق عبارة به فان الحزم انما هو
قطعا يتحقق مضمون القضيتين بعد ارتفاع ذلك القوي وحمل ذلك فيه دلالة على ان وجوده ما تحقق الى خ
ولم يرجع انا نعلم قطعا ان ذلك القوي ليس عليه يتحقق مضمونها واما السوق من الحروف معدوم حال كلام
لدي عليه الظهور ومراده ذكره من ان وجود الموضوع مقدم على اتحاده مع المحمول قد سبق فيه وقد ذكر
ومع كلام المحقق في الحواشي قال ره وكيف اقول لا شعار في عبارته به عدم اذ ما صرح به
من قوله انا نعلم قطعا يتحقق مضمون القضيتين بعد ارتفاع ذلك القوي موقوف على علمنا بان ذلك
ليس عليه يتحقق مضمونها او لو جوزنا عليها يتحقق مضمونها لا نعلم يتحقق مضمونها على بعد ارتفاعها فيه
فالعلم المذكور مستلزم لعلم مقدم عليها بمضمونها ودعوى العلم المذكور يتضمن دعوى ان ذلك القوي
ان يتحقق مضمونها دون ذلك القوي غير مسلم وكيف يثبت ذلك وتجويزه وانما نشا من كلامه يتعلق الكلام

وليس ذلك الا لمطابقة النسبة الخارجية قال ره اقول كلام المص مع في ذكر خ
من الماهيات حيث ذهبوا الى ان موضوع القضية ومحمولها في نفس الامر ومعنى مطابقة الحكم للواقع
ان تطابق نسبته تلك النسبة بان يكونا موجودين مستقلين في نفس الامر حتى ذهبوا اليه لان الايجاب
الحملي هو الحكم باتحاد الطرفين وكون احدهما هو الاخر في نفس الامر فلو كان المحمول غير الموضوع في الواقع
والنسبة من شيء في نفسه لطابقها نسبة الكلام بل صدق الحكم مطابقته للواقع مطابقة النفي له في صورة
فان الحكم الايجابي صورة اتحاد الموضوع والمحمول حال كونهما متحدا فيها او كان معاني ذاتها واحدا في نفس الامر
تحت هذه القضية كان الحكم مطابقا للواقع كما ان العرض اذا حصل في الذهن كان عين الصورة الحاصلة
فاذا حصلت هذه الصورة في الخارج كانت عين العرض في نفس عله حال الحكم السلبي وما يكون
هو الحكم في نفس الامر لا ان ما وجود المذكورة في نفس الامر يحصل له ان صدق الحكم عبارة عن
مطابقته في نفس الامر قال ره القوي هو لا اذ وجد الاتحاد في الذهن كان عين ذلك الحكم كيف
والايجاد وجد مصدره من غيره فان فلا يكون هو عين الحكم وقال ره وكيف اقول لا شك ان الاتحاد المذكور
قد يكون تصوريا ساذجا ودخل ادراكه عين الحكم وهو مدرك بعد حاله وقد يكون ادراكه عين الحكم فهو في الذهن
قد يكون حكما وقد يكون غيره ولا ان الفطرة اوسع بحثه فاذا الصدق ان الاتحاد المذكور ان وجد
اذا وجد في الذهن كان عين الحكم ثم قال ره القوي لا يتعقل السلب عليه مع ان السلب يتحقق في الخارج
قال ره وكيف اما ولا فلان الوجود عين مطابقة الحكم الايجابي مع ما في نفس الامر كما ذكره
لا مع الخارج فقط ولا يمكنك الحكم اذا وجد في الخارج فكذا السلب قد يتحقق في نفس الامر
واما ثانيا فلان المص يتحقق السلب في الخارج رفع الايجاب فيه لا انه يوجد فيه السلب كما حسبوا
ثم قال ره القوي ما ذكره من معنى المطابقة انما تم اذا لم يكن نفس الامر عبارة عن القوي العالية المدركة
والا عن السلب في معنى الشرطية ان ادّ الفقد او معنى العدم من كون النسبة موجودة في نفس الامر وقد يعتبر
بها الحال في الايجاب والسلب ورود على السابق ورود على مثل من عرض لورود كلامه وذكره ما قول الشارح
من هذه العبارة بحث العرف فالمسائل عبارة عن مجرد الحكم ولذلك يعترضون في مطالبهم عن الاحكام الكلية
الشرطية شرح هذه العبارة كما ذكره من الفاضل في صورة الوجود بان العموم ذكروا في العبارة واراد وا
الحكم الكلي كما لا يخفى على من تتبع كلام القوم عن ذلك معناه ان الحكم اذا وجد في الخارج كان عين الاتحاد
ان اراد وجوده على فرض وجوده في الخارج يكون كذلك فلا احكام الكلي واثم كذلك ان الاتحاد من حيث هو
وجود عين تقدير وجوده في الخارج يكون اتحادا ومنها وان اراد به ان يتحقق في الخارج شيء هو الاتحاد
ممنوع لان اللفظ تحقق عدم ادّ ما يسمى في الخارج امر هو الاتحاد حتى تحقق الاتحاد الموجود في الذهن وقد صرح
بان المحمول عين الموضوع في الواقع فلا يكون شيئا الاتحاد ومنها ان يكون شيئا له وحده مرة واما الاتحاد

مسرعة العقل لمطابقة الحكم مواضع ليس من قبيل مطابقة الصورة لذي الصورة كما حسبه وذكر من ان
مبادي على اعتبار مطابقة الحكم الايجابي لما في نفس الامر لا لما في الخارج فقط فانما هو بعد زيادة قوله
مثلا ولم يكن اولا في عبارته ذلك وعلى بعد ترك الزيادة يرد عليه ما اورده على الاتحاد وايضا
وما ذكره من ان المعنى تحقق السلب في الخارج رفع الايجاب توجيه للعبارة فلا يحمله على ما يدعيه عرف
ان الايجاب وهنا لا وجه في الخارج فهذا الكون تحقق السلب باعتبار وجود الاتحاد وقد لزم صدق جميع القضايا
الكواذب قال [illegible] مع وجود احدهما ان قوله وذكره من معنى المطابقة اه مراد الامر [illegible] نفس الامر
عبارة عن القوى العالية المدركة عدم الظهور ان الحكم في القضية باتحاد الطرفين [illegible] بعد [illegible] ان يكون
نفس الامر عبارة عن القوى المدركة لزم اتحادهما فيها والا لم يكن الحكم مطابقا لما في نفس الامر وبعد الا
عن ذلك يعلم ان بين الطرفين في القوى العالية نسبة فلا ينافي ذلك ان يكون المحمول القضية
في الخارج او ما يجري مجراه ويكون الحكم مطابقا لذلك مطابقة الصورة لذي الصورة وقس عليه لو كان
نفس الامر بمعنى [illegible] والعلم ان المحشي ذكر ان الاتحاد واذا [illegible] الذهن كان [illegible] الحكم واورده
[illegible] القول عليه ان الاتحاد [illegible] لا يكون [illegible] بان اذا [illegible] عند القوم
فيما [illegible] الايراد هو العدول عن معنى لفظ [illegible] وذكر [illegible] وذلك ان [illegible]
العبارة بحث [illegible] المصنف [illegible] الحكم وهو [illegible] عرف القوم [illegible] الحكم
على [illegible] من [illegible] على ان [illegible] على بعد [illegible] ان يكون
ذلك [illegible] التخاطب [illegible] عن الاحكام [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible] عن الاحكام [illegible] الحكم [illegible]
العبارة [illegible] الحكم [illegible] ان المحشي اراد [illegible] الطرفان [illegible] الاتحاد [illegible]
فان كان الاتحاد [illegible] الحكم مطابقا للاتحاد
ولا [illegible] على [illegible] ذكره فان الطرفين [illegible] موجودا واحدا في نفس الامر [illegible] المعتبر
في القضية [illegible] بالمعنى المذكور موجودا والحكم بالاتحاد [illegible] مطابقة الصورة لذي الصورة
وهذا لا يكون موجودا واحدا [illegible] الانسان [illegible] موجودا واحدا [illegible]
المعتبر في القضية [illegible] مع الكاتب موجودا واحدا في نفس الامر
لكنه ليس كذلك [illegible] في الخارج [illegible] لا يكون الاتحاد بالمعنى المذكور موجودا [illegible] لا يكون الحكم بالاتحاد
مطابقا [illegible] مطابقة الصورة لذي الصورة [illegible] المعنى موجود الاتحاد [illegible] في الخارج
هو الاتحاد [illegible] في الخارج [illegible] الاتحاد بالمعنى [illegible] الامر [illegible]
الحكم بالاتحاد [illegible] كثيرا ما يكون موجودا في الخارج بان يكون الامران المذكوران في الخارج موجودا واحدا

[illegible] ان الصورة موجودة في الخارج وهي هناك ليست صورة بل [illegible] او [illegible] ذلك كذلك
الاتحاد اي المتحدان موجود في الخارج وهو [illegible] بل هو امر واحد [illegible] كل واحد من
[illegible] الحكم بالاتحاد [illegible] المراد [illegible] في الخارج [illegible] في الخارج [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] المعنى المتحدان [illegible] وما ذكره [illegible] على المنقول عن معنى اللفظ
فان [illegible] الحكم [illegible] والا [illegible]
[illegible] المراد [illegible] على [illegible] المراد
[illegible] المشهور [illegible] لم يكن [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في [illegible] وهي موجودة في [illegible] عند [illegible]
على الاتحاد [illegible] ان قوله [illegible] العبارة [illegible] ان يكون في الخارج
[illegible] الايجاب الذي [illegible] السلب مع [illegible]
الحكم [illegible] ثبوت المحمول للموضوع قال [illegible] الحكم [illegible] وذكره [illegible]
في كون المحمول [illegible] الذي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الاذعان [illegible] كذلك
على ان [illegible] الاذعان [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الاذعان [illegible] من [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاذعان [illegible] الوجه [illegible]
الاذعان [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] ولذلك [illegible] الحكم
على المجموع [illegible] الحكم على [illegible] الاذعان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] على عدم الا [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الاذعان [illegible]
[illegible] الا [illegible] الظهور [illegible]
[illegible] الاذعان [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] المستقل [illegible]

والوجدان الخصوصية هو والعاقل سواء كان القصد اليه ابتداء او بعد القصد الى شيء آخر له معلوم
حال الوجدان والقصد الى شيء آخر كالسواد المعلوم حال ملاحظة الاسود والقصد اليه وجدانه فان القصد
الى السواد في هذه الحالة ممتنع كما يشهد به الفطرة السليمة لا اصالة ولا اتباعا ولذلك لا نقدر على ان نصف
نصفه كما لا نقدر ان نصف المعنى الحرفي بصفة بخلاف ما نقدر على التوجه اليه بعد التوجه الى شيء آخر
في غلام زيد او نحو ذلك فانا نقدر ان نصفه بقولنا غلام زيد عالم فقد ثبت وان سلمنا انه يلزم المجموع
لا يستلزم على الشيء الغير المستقل [illegible] في حيز المنع وانما يلزم ذلك لو كان التوجه الى الكل مستلزما
للتوجه الى الكل واحد من اجزائه [illegible] التوجه الى خصوصية المعنى الغير المستقل وهو ممنوع عن التوجه الى الكل
لا يستلزم ذلك ولذلك يصح الحكم على المجموع كما في قولنا [illegible] عالم والكل زيد
بكماله غير [illegible] وعدم صحة الحكم على المجموع ظاهر البطلان واما رابعا فلان قوله الواحد ان شئت
المدعي [illegible] الا [illegible] مستلزم لان صريح [illegible] شاهد بخلاف ذلك لظهور ان [illegible]
بالشيء عبارة عن حصوله في الاذهان وذلك يستلزم القصد والوجدان الخصوصية والقصد والتوجه
الى خصوصية [illegible] الغير المستقل [illegible] كذلك بمعنى الاستحالة فانه بمعنى عدم الاستقلال
الوجدان اليه لا يستلزم ذلك قوله [illegible] يحصل من [illegible] لظهور ان
الحاصل من [illegible] والعادة [illegible] فيلزم ثبوت الممتنع في الخارج
[illegible] بعد التنزل عن المنع [illegible] قوله فيلزم ثبوت الممتنع في الخارج وانما يلزم لو لم
العقد المذكور ممكنا اذ لو كان ممكنا لجاز ان يكون موجودا على ذلك التقدير في القوة المدركة لان ما
هو مستلزم [illegible] كما في تقدير عدم الزمان فانه يستلزم وجوده كما قرره في موضعه واذا ثبت القوة
المدركة [illegible] الاستحالة قال [illegible] اذ العقد المذكور هو عدم
القوة المدركة وعلى التقدير [illegible] ان يكون [illegible] القوة المدركة [illegible] جاز ان يستلزم
محالا [illegible] الشرطية من معدوم كاذب [illegible] صادق
او كاذب [illegible] في موضعه [illegible] في الزمان [illegible]
لا يصح [illegible] قال [illegible]
اولى ان القائل [illegible] البعض يستلزم لارتفاعهما [illegible] الدالة على
الشيء بصفة [illegible] عدم سابق [illegible] حالة
[illegible]
[illegible] الزمان على تقدير عدمه [illegible]
الذي [illegible] كان [illegible] موجودا [illegible]

ام من ذلك كما هو شأن الابعاد فان [illegible] يرجع الى ان لا تناهي الابعاد يستلزم ما يمتنع
[illegible] ان [illegible] جميع هذه [illegible] ومن ان يرجع [illegible] ذكره ههنا وما ذكره
مبني على هذا العقد [illegible] ان يكون [illegible] القوة المدركة [illegible] على تقدير عدم الزمان يمتنع
ان يكون [illegible] على تقدير لا تناهي الابعاد [illegible] ومن على ذلك حال
سائر [illegible] يستلزم المحال اذ [illegible] منها ما لا مطلقا
[illegible] لانه اذا كان اللزوم بين المحالين [illegible] والمطلق [illegible] المحال
المعاندة [illegible] المعنى لان المعاندة بين [illegible] الزمان وجود
[illegible] ومع ذلك [illegible] البرهان على الاستلزام [illegible] الشرطية من معدوم كاذب
[illegible] صادق [illegible] الاستلزام [illegible] الشرطية المركبة من معدوم
كاذب وما صادق [illegible] ان يكون [illegible] المعدوم [illegible]
ومن العجب ان [illegible] المثال المذكور كاذب كالمعدوم [illegible] صادق والمثال الصحيح [illegible]
ومن [illegible] البرهان المذكور ان عدم الزمان [illegible] وجوده [illegible] يستلزم لو وجوده
من البرهان المذكور لان [illegible] البرهان على
قال صاحب [illegible] على تقدير عدم القوة المدركة لا يكون [illegible]
[illegible] على تقدير عدم القوة المدركة [illegible] يستلزم [illegible]
[illegible] على [illegible] عدم [illegible] القوة المدركة على تقدير [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible] من معدوم كاذب [illegible] صادق [illegible]
[illegible] في جميع صور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] يستلزم [illegible] عدم [illegible] على تقدير [illegible]
[illegible] كاذب [illegible] صادق [illegible]
[illegible] يستلزم [illegible]
[illegible] يستلزم [illegible] على تقدير [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] مع [illegible] يستلزم [illegible]
[illegible] يستلزم [illegible]
[illegible] على [illegible] العدد [illegible] يستلزم [illegible]
[illegible] القوة المدركة [illegible]
[illegible] يستلزم [illegible] الضروري

بان المكاره مستلزم فما سبق من ان منافاة القوة المدركة مستلزم لعدم حصول شيء فيها ولا يوجد
دليل على خلاف ذلك وان لم يكن اللزوم ضروريا جاز منعه مستندا بانه يجوز ان يستلزم مجامعة
لكمالها لا احتمال في هذه الصورة فمنع صدق الملزومة المركبة عن مقدم كاذب في صورة لم يكن اللزوم
ضروريا مسموع لاستناده بجواز استلزام شيء لامر معقول دون صورة يكون اللزوم ضروريا
والعبارة المحيطة الى بعض ما في كلام المعترض لانه قال بهذا وما قيل من انه يجوز ان يستلزم كمال القوة
فذلك ليس كما ينبغي لعدم ما تكلم به القائل انه اذا كان اللزوم من المحال جاز كان يستلزم الكمال
ومن البين ان اللزوم بين منافاة القوة للادراك وعدم حصول شيء فيها من غير خفاء قال مع قوله قيام
ثبوت الشيء في الخارج واما القدم فلو لم يكن المقدر ممكنا او لو كان ممكنا لا جاز ان يكون موجودا على هذا التقدير
في القوة المدركة فان هذا مناف لذلك كما لا يخفى واما ما كان الى المثال المذكور في كلام المعترض من مثال
مثال الكاذب الذي يشار اليه بقوله والا لما صدقت الشرطية من مقدم كاذب وتال صادق
واما مثال التالي الصادق فنحو ما استوضح به القائل بطلوع الشمس وكره القضاء اشار الى ذلك
بقوله فالمثال الصحيح ما ذكرنا من ان اللزوم كما ان عدم الزمان يستلزم لوجوده فان الزمان لا يرتفع
عن الوهم وكان التالي هو عدم ارتفاعه عن الوهم لوجوده ويقتضي ان عدمه يستلزم لوجوده ولا لزوم
من ... منع اللزوم الضروري بل على استلزام شيء لامر آخر لان كل واحد
من العقلاء قال ... من قبيل ان يقال ان يكون ... بالوجود المجرد ابطل لان كل واحد من العقلاء
مع انه لم يتصور الجوهر المجرد استدلال منه على ... كما هو راي المتكلمين او يقال ان يكون الزمان ... لذلك
لذلك باطل لان كل احد ... الزمان له اجزاء مع عدم تصور مقدار ... الى غير ذلك من المقالات
لا يخفى ... ما على من ... ما في الحكمة ثم قال ... هذا الكلام في ... الى المعترض عليه
وهذا ... المسيرة ... من ... الاعتراض من المحشي الى ... المعترض ... قال
اول كل ذلك لم يكن ... ذلك ان المعترض لما التزم ... الا انتفاء ... الا ...
وكذلك ... لا تحقق ... عليه ... ذلك ... على التحقيق هذا الحال
لا يكون ... قال ... في الخارج بانه ... بين الطرفين ...
من غير نظر الى كونه موجودا في الذهن ... خارج هذا المعنى ... وانه لا يكون ...
ولا الحكم الذي ... الحكم بالقرآن خارج من حيث انه ... القرآن ... لا يحكم ...
وقال ... وذلك لان الخارج والواقع ... بين الطرفين ...
البرهان ... في نفس الواقع والخارج لا مطابقة له في نفس الامر ...
مطابقة ... في نفس الامر ... الذي ...

يسمى بهذا المعنى ولذلك قال المحقق ... ان يكون ... انها الواقع وفي نفس الامر ...
النسبة المعقولة ... زيد او عمرو او غيرهما ... المعقول ... انها مطابقة لتلك النسبة ... او عرف ذلك
ان ... خارج ... الخارج ... في الخارج لا ان ...
ان هذا المعنى ... الواقع ... هذا القائل المحقق قال
... المحشي ... ان ... المطابقة ... لا يندفع ايراد ... عن المحقق المذكور قال
... من ... الخارج على هذا التفسير ... المذكورة من حيث ... العقل ...
... من جميع ... من حيث انها معقولة ... زيد وعمرو ... الخارج كما صرح في التفسير
... ان كل ... معقولة ... المحقق ... من حيث انها معقولة
لذلك ... النسبة من حيث ... العقل والبرهان ... خارج
هذا المعنى ... بعض ... البرهان ... ومن ...
... قال ... على تعدد ... معنى
النسبة ... من حيث ... مطلقا ... مطلقا ...
معقولة ... المحقق المذكور على ما صرح به
ان ... معنى المطابقة للواقع ... معنى ... او ... ان العموم ...
... انها المطابقة للواقع ... لا يندفع ايراد ... المحقق المذكور ...
... المطابقة ... معنى ... صرح انها بعينها ... مع انهم ...
الى الجزء الاخير قال ... ان المراد بالخارج ... ان ... في الذهن او في الخارج
... النسبة ... المطابقة ... معنى المطابقة ... ان ... الحكم ...
... ذلك ... من الوجود ... لا ... تلك النسبة ... الا ... في الخارج
اصلا قال ... هذا الكلام ... ان لا يكون ... بعض
خارج ... العموم في ... الكلام الى الجزء الاخير ... ان يكون ...
خارج ولم ... اصلا ان ذلك معنى ... في الخارج حتى ... الا ... الخارج
... لو كان المراد بالخارج ... في الذهن ... في الخارج ...
... المطابقة ... اللا مطابقة وكان ... ان ... الحكاية ... ان يكون ...
حاكيا ... المطابقة كقول ... العالم ... على ... مطابقا للخارج ...
صدق ... او ... في الذهن ... الحكاية
... ان يكون مطابقا وغير مطابق للخارج ... العالم عن ...

والاحرا صاحاله ووبطلان اللازم ثم الامعنى ثم قال صاحب المواقف اوول لما الامراد [illegible] لما ادوا
تحقق معنى الخارج المعتبر في تحقق الحمل [illegible] وذكره انه هنا بل تحقق المقام على وجه يندفع عنه
ما ذكره الشارح من انه يحتمل ان يكون الاستحالة [illegible] لاجتماع [illegible] وسر كلام الشارح يتحقق
الحكم بمحاذية [illegible] وعدم التصور [illegible] ودفع توهم الذي وقع [illegible] الناظرين لعل [illegible] وكذا الارادة
لا ان [illegible] الحكاية عن [illegible] المحكي عنه هنا هو الموضوع او هو ومنه المحمول
وتعلق المحمول كما صحت في المواضع الثلاثة من [illegible] صورة قول [illegible] الحكاية
امر في الذهن لا في الخارج [illegible] ان [illegible] لعول العالم [illegible]
سواء وجد في الذهن او في الخارج لا يصح الا [illegible] عن حاله [illegible] الاشياء [illegible]
من الخلط بين [illegible] الدلالة فان [illegible] موجودة في [illegible] المذكور يصح ان [illegible]
المذكورة ولكن [illegible] كما يصح [illegible] والحكاية عن حاله [illegible] العالم
والحكاية عن حاله [illegible] وكذا الاتراع والحكاية صحيحا [illegible] العالم [illegible]
لكان [illegible] الواقع [illegible] [illegible] المقدمة [illegible] والحكاية [illegible]
المحمول [illegible] قال [illegible] وذكره [illegible]
الى [illegible]
والامور [illegible] المتأخرين [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع هو المحكي عنه [illegible] الخارج او في الذهن لا يصح [illegible]
ولا الحكاية [illegible] الاشياء [illegible]
ثم [illegible] الخارج [illegible] الخارج بالموضوع [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] الاتراع [illegible]
[illegible] الحكاية [illegible]
[illegible] الاسامي [illegible]
بالاختيار [illegible] قال [illegible] الذي هو الموضوع [illegible]
ثبوت [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] موجودة في [illegible] ان المراد [illegible]

[illegible] الاعلى [illegible] ثبوت الشيء [illegible]
ثبوت على المقدمة [illegible] بحكم المقدمة [illegible]
[illegible] الاعلى [illegible] بحكم المقدمة [illegible]
موضوع [illegible] المقدمة [illegible] بحكم المقدمة [illegible] ثبوت [illegible]
وقال [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] المحمول [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] موضوع [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الاعلى [illegible] ثبوت [illegible]
[illegible] الاعلى [illegible] صدق [illegible]
[illegible] المحمول [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
المحمول للموضوع [illegible] المقدمة [illegible]
ثم [illegible] المقدمة [illegible] ثبوت [illegible] قال [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] المحمول [illegible] موضوع [illegible]
[illegible]
[illegible] على المقدمة [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible]

قوله فان ثبوت الماهيات المعدومة فلو كان مراده ذلك لا يستقيم تفريع قوله والا لم يبق وما نقلنا
معنى اعرب فظاهر ان الحمية تتعقل الارتباط والاتحاد بالمقدمة وكلا الجمع محصله ان ثبوت شيء
فرع ثبوت المثبت له فلو لم يكن ثابتا ما ثبت له الالف قال ثم القول ان اراد انه لا يحمل
المقدمة الممنوعة والمستندة وان اراد انه لا يحمل فيه المعدومة فلا يتاتى اجماع على اولا انما
على نفسه لا يستلزم ان لا يكون المعدوم محل ذلك على ان المعروض كون معنى الايجاب ثبوت الحكم
ثبوت المحمول للموضوع وذلك يقتضي تحقق الحكم على المحمول بالثبوت سواء كان ثبوت المعدوم
في الايجاب رابطا او محمولا فانه اذا حمل المعنى الرابطي في الموجبة محمولا ولم يصدق ما لم يتعقل
الموجبة المستلزمة على ذلك المعنى الرابطي الاربع اذا اخذ وكان من فا فلا بد ان يصدق
فانما يكون الثبوت رابطا او محمولا لا يوجب اختلاف المعنى فما ظهر انه على تقدير تسليم
المقدمة لا توجد المنع المذكور قال ثم وقد يجاب الى دفع الايراد بانه هذا دعى انه اذا
ثبت الثبوت لم يكن ثابتا على المقدمة الاولى ورد عليه ان المقدمة الاولى الايجاب يحكم
ثبوت المحمول للموضوع لا يلزم منه ذلك وغايته لزم منه ان يكون الحكم ثبوت الثابت في الذهن
من ثبوت الثبوت له وكر في معرض دفعه اليس معنى هو ان هذه المقدمة ان تلك المقدمة وحده كما هو
ومن قبل انه لا يندفع به ذلك الايراد والمذكور لظهور ان الاوجه جانبين انها المقدمة والانقطاع
المركبة منها ومن مقدمة اخرى وان ادعى ذلك فلا يتاتى ثم لم يذكر ان يحال الى مقدمة واحدة صحيح لطلوبها
والا في دفع الايراد وعلاوة لو اراد انه يقول لوجه الثبت بثبوت ثبوت الثابت لكن ان يعمل المقدمة
لان تقريره بعينه وذلك لا يحتاج الى الاستدلال الذي ذكره وهو يوهم من يتعقل الارتباط بالمقدمة
والنقض وارد بانا ظاهر من ذلك الاستدلال على ان الالف والكلي يشافعا وكان ثبوته
للاحقر ممنوع صريحا لا الاكل ثابتا والاتحاد ثابتا ولا يحتاج ثبوت الثابت على ما في المقدمتين الى بيان اصلا
وبعد الاغماض عن ذلك فلا يستقيم الجواب عنه الكلام ان المراد من تلك الدعوى علاوة
لست عليه مرجع عمر علية الى العلام الا انه ذو وجه ان هذا او بين العرض المذكور وان الحكم فيه
من جهة العقل فلا يندفع الايراد وان ادعى دفع الايراد فهو فلا يتاتى دليله كان ثابتا ومسالة
وهذا ادعى انه يلزم من ذلك ان يكون الثبوت ثابتا للالف وهو يمنع المدعى وذلك مستندا بان نقول
الثبوت المستلزم ثابت مبدا الاشتقاق لا يجوز ان يصدق بدون ان لا يكون الثبوت ثابتا له
وكر في معرض دفعه ان المنع غير موجه لان الكلام انما هو على تقدير صدق المقدمتين فيلزم منهما ان يكون
ثابتا للالف ولما فاد الجامع ذلك فانه لا يلزم من المقدمة ان يكون الالف محمولا لا موضوعا ولم يثبت
ان المقدمة وكذا المحمول لا يستلزم ان يكون موضوعا فاذا قرر انه مسلم فلا قدح في الاولى

امر اخر ورد استعمال امر اخر وقال اذا حمل المعنى الرابطي في الموجبة محمولا ولم يصدق ما لم يتعقل الا
الموجبة المستلزمة على المعنى الرابطي فانه عند اولي الابصار قوله لو لم يكن ثبوت مركبة من
من خالطه فلا يعنى ولا يذهب عليك ان اللازم مما ادعى انه لو صح ما ان المقدمتان لزم منهما
بطلان المقدمة وهو ما ان صحتهما يستلزم صدق المنع وغاية ما لزم منه الاساس بعد صحة ان يكون
احد مقدمتيه لا يدل على بطلان المقدمة المخصوصة كما هو المدعى قال ثم القواسي لو ان احد بطلان
المقدمة الاولى لان المقدمة ثم بعينه عند الشارحين وبعضهم صاحب العقل الماهر في الفطرة بالعقل المعلوم نهات
بالبحري في التحصيص الذي سيذكره فلا يكون الكل منسابها بمعنى ان يكون من المقدمات ثم منهما
وهي انه اذا ظهر المحل في المقدمتين يمكن الزام الخصم بطلان كل منهما نظرا الى تسليم المقدمة الاخرى مثلا
يقال فيما نحن فيه ان مجموع المقدمتين مستلزمة تخلف الناشئ عن حكم فلزم بطلان الاولى او يقال انه
عندكم فلزم بطلان ذلك ولكن يقتصر على انه لما ثبت المجموع حصلا والا تجري في شيء من ذلك ولعله
انما قصد او لا ناقلا لا الاولى لان العدم فيما الطرم ان ما اراد الى المحصل في المقدمة قال ثم حرر البحث
اذ لو اراد ان المقدمة ثم بعينه عند بعضهم دون المقدمة الاولى عند بعضهم او المقدمة المحمولية ولو اراد ان الزم
انه بعينه عند بعضهم فلا يصح بسبب التحصيل للبطلان لا مد منها قوله اذا ظهر المحل في المقدمتين يمكن الزام
الخصم بطلان كل منهما فان الخصم اذا اعترف بصدق كل منهما وظهر المحل في مجموعهما يكون المحل في
كل منهما مجتمعا ولا يمكن الزامه بطلان احدهما معينا بطلانا لكل منهما ولا يكلف الا بالسبب
قال ثم ومع تسليم اسباب الوجود الذهني مع انه معلوم قطعا ان الموضوع اتصافا بمبدا المحمول في المستلزمات
احد الوجهين سواء كان باتصافه به او بكونه منتزعا منه فلا بد له ذلك الاتصاف من كونه ثابتا لا يكون الموضوع
والقوادح بما ذكره في اصل الثبوت الذهني فلا مدخل في القوادح من ثبوت اخر وحيث لا يكون كذلك
فلا مدخل الاخر من الثبوت وتمام الكلام فيه بمعنى سيظهر في تحقيق بعض الامر الذي ذكره في مقامه
كما لا يخفى او يحمل على قال ثم القول في الوجه لا يخفى النسبة الى وجه انه قال انها انه
لعنوان الحد الانتهاء والا لا فرع ذلك النسبة ثم لا يخفى ان ثبوت شيء لاخر على ما حررنا في
شيء اخر في وجه كان ان يستلزم ثبوته ذلك الاخر فان ثبت انه الا المعدوم المطلق
مفهوم صدق عليه الموضوع محمولا يستلزم وجوده كيف لا والمعدوم المطلق ليس بموجود كلما
انه فلا يحتاج الى بين الوجهين بعضا ثم لو فرض في عدم ثبوت على صدق المحمول عليه اذ هو
او يترتب ثم يعد بكل لا يعلق بهذا الغرض ولو تخلص عن الاشكال الذي اعتبره في عبارة شيء
لان في كل من الوجهين الالف دا صدق المقدمتين فيما يخلص عن الايراد المذكور الذي
محصله القدح في صحة المقدمتين بشيء مما الالف والا فان تسليم لذلك الايراد فيحمل كلا

على انه لا يخلص عن لزوم المفسدة التي لا تلزم القضية الا ذلك وهو يكون منع السؤال قال فيه
وبحث اما اولا فلانا لا نسلم انه على الوجهين لا يتحقق النسبة التي ... انما يعرفون النسبة الخارجية
غير منحصرة في ثبوت امر لامر حال كون الثبوت عرضا اما المحمل ... غير من ... الذكور
ان لا يتحقق النسبة الخارجية لا يجوز ان يكون بين الطرفين في نفس الامر اتحاد او نسبة حمل لا يكون
عرضا وان يكون هو المراد بالنسبة الخارجية واما ثانيا فلان المصنف قال ... الاستدلال اللزوم
ما ذكر على تقدير ... من ان ... يستلزم الامور المذكورة ثم قال لا يتحقق الامر في الخارج
دائرا وان تقدير ... لا يلزم ... من المفاسد ولا يقدح في ذلك ان يلزم بعض
المفاسد من دليل آخر كما اشار اليه ... لا يخفى ان ... لا غير على ...
ان المفاسد التي ... يستلزم ثبوت ذلك الامر فلا يتوجه ... الذي ...
... على ان الثبوت بمعنى الحمل ... يكون في القضية ... يستلزم الوجود
واما ثانيا فلان المراد بالتخلص هو التخلص عن المفاسد المترتبة على التقديرين ... النسبة
لا التخلص عن القدح في ... المصنف ... المذكور ... التخلص عن القدح
فيها قال ... اولى ... ثبوت النسبة ثبوت الاعراض ... لم
ثبوت الموضوع في القضية الموجبة لا يتحقق النسبة الخارجية لا ... ولا ... فرع ...
التي هي النسبة ... لا تحقق ... الحكمة الخارجية ولا ... المحقق
وقوله يجوز ان يكون بين الطرفين نسبة لا تكون عرضا خلط صريح ... ولا ... عرض
فكيف تعقل نسبة لا تكون عرضا واما ثانيا فلانه ... ذكر النسبة عرضا ... الموضوع ...
ان ... الوجود ... ثبوت الاعراض ... الامر ... ثبوت الموضوع فلا يتحقق النسبة الخارجية
فلا تصور ... فلزم ان لا ... تلك القضايا بالفعل ... هو المحذور ... ذكره ... لا
جميع ... المذكورة ... ولا يخفى ... جملة ... ان صدق
الحملية ... وجود الموضوع ... المحذور ... المحذور المذكور
... على ... ان ... المحذور ... الى ...
... الا ... فان ... ذلك ... ذكرها ... او دليل آخر
... ذكر في ... ان الحكم في القضية الحملية لا يستلزم وجود الموضوع ... فان الموضوع
في الحملية لا بد ان يكون موجودا حال الحكم ... الايجاب والسلب ... في القضايا ... وجود الموضوع
حال الحكم ... على ان موضوع القضية الحملية ... بالامكان ... ان
الموجبة الحملية تستلزم ... الامكان ومن ... قد حكم في ...

والاستلزام والثبوت ... فرع الوجود ثم ذكر هنا ان الحملية لا تستدعي وجود الموضوع
... ذكره من تخصيص المراد بالتخلص ... لان ... عم التخلص ولم يعده وعلى فرض ان يكون
مراده ذلك يكون ... ذكره ... على ... المحذور ... من المفسدة قال ... ذلك اما اولا
فلانه قوله على الوجهين لا يتحقق النسبة الخارجية ... على تقدير ... ان الثبوت الخارجي ...
الاعراض ... يستلزم ثبوت المثبت له دون غيره وكون الايجاب ... ثبوت امر لامر فلان
النسبة الخارجية على ... التقدير ... عن نسبة ... بين الطرفين ... بثبوتها ... من
... الموضوع اما على تقدير النسبة ان يكون ... الايجاب ... ان ... صدق ... الموضوع
... صدق عليه المحمول ... ثبوت ... مطلقا ... العلة ... على ... التقدير
... النسبة الخارجية ... صدق ... الطرفين ... يستلزم ... الاخرى
... ولهذا الحكم ... الموجبة ... المحمول ... مع ... ان ... ثبوت
الموضوع واما على تقدير ... المذكور ... موضوع الموجبة الصادقة ... لما
... وكون النسبة الخارجية ثبوت المحمول له ... الاستدلال ... على ... التقدير ... الخارجية
على ثبوت المثبت له ... على عدم تحقق النسبة الخارجية على الوجهين المذكورين ... قادح
في ... الاستدلال ... اللزوم ... على تقدير ... من ان ... يستلزم ثبوت
... القضية ... على ... المحذور ... لا يخلص ... الاعتبار
في احدى ... حسبما ... المذكور لا يلزم ثبوتها ... ذلك
... ولا يقدح ... على ... المذكور ... لتصحيح
... ان ... موجب لدفع المحذور المذكور ... ثبوت ... لا ... القضايا
تلك القضايا ... هو المحذور الذي ذكره ... مع جميع ... المذكورة
... ان ... المحذور ... دليلا على لزوم المحذور ... ثبوت ... وذلك
... ذلك ... النسبة ... لان ... الموضوع ... لا محالة
... ذلك ... الموضوع ... والنسبة
الاعتبارية ... الموضوع مع المحمول ... قطعا ... وعلى ... لا
فلان قوله الموضوع في الحملية لا بد ان يكون موجودا حال الحكم ... الموضوع لا ...
... لا يلزم ... وجوده ... الممتنع الوجود ... ذكر ...
... لا ... بالامكان يستلزم ... الوجود ... غير الممتنع
... لو كان كذلك ... العدم ... من ان الايجاب والسلب ...

في المعنى وحده والموضوع حال الحكم هو معزول عن التحقيق التحقيق ان الحكم لا يستلزم وجود الموضوع
واما ما ذكروه في اوائل الحواشي من ان الامكان والوجوب والامتناع اقسام للمفهوم وهو اعم
من الموجود والا لاشيء الذي لا يكون مفهوما ولا يصح انه لا يكون احد جهة القضايا
او يقال ان معنى الايجاب في كان ما ذكر لما كان معنى الايجاب ان يصدق عليه
الموضوع هو ما صدق عليه المحمول كان الايجاب حكما باتحادهما وهو هو بخلاف ما اذا كان
معناه ان يصدق على الموضوع مفهوم المحمول ولذلك سوى التسوية بينهما على التقدير دون
والحق ان الايجاب حملي مطلقا سواء اريد بالمحمول المفهوم كما هو المتعارف او ما صدق عليه
هو الحكم باتحاد الطرفين وهو هو حقيقة معناه فان قلت كيف يصح الحكم بالاتحاد مع تباين مفهوم اللفظ
وقد ذكر العلامة الجرجاني قدس سره في حواشيه على شرح المطالع ان الشيء قد يعرض مفهوم الناطق
والانسان العرض العام دون الفصل [illegible] المستوي يصدق عليه الشيء [illegible]
ضرورة فان الشيء الذي له التعجب هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري قد ذكر الشيخ في تفسير
المشتق [illegible] الذي [illegible] المشتق [illegible] اليه
الحدث خارجا عن مفهومها فلا يكون الا معنى النظ [illegible] المخصوصة ومن البين انه لا يصح [illegible]
مع [illegible] لانه اذا لم يكن الشيء معتبرا في المشتق كان [illegible] الحدث خارجا عن معناه
ولم يجوز ان يكون معتبرا في معناه والمحمول معنى الحدث [illegible] كعموم الشيء وقد [illegible]
العلامة حتى لزم ان حمل العرض العام في الفصل ولا يكون المراد خصوصيات [illegible] المفهوم
حتى [illegible] والامكان [illegible] انه عرض عموم [illegible] المشتقات [illegible] ذلك [illegible]
المشتقات [illegible] ذات مبهم باعتبار معنى [illegible] الذات المعتبرة في كل منها [illegible]
[illegible] ولا بوجه خاص [illegible] يتعلق المعنى [illegible] الذي هو الحدث [illegible]
[illegible] معنى [illegible] المراد [illegible] الحدث [illegible] معنى [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] يصح ان [illegible] ذلك [illegible]
الحدث بالفعل عموم [illegible] في الوجود والعالم [illegible] وتحقيق ذلك
[illegible] في [illegible] الشرعية [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الامور [illegible] في [illegible] مفصلا [illegible]
[illegible] الذات المبهم [illegible] الحدث [illegible]
العام [illegible] الحدث [illegible] المحمول [illegible] الحدث
[illegible] الحكم باتحاده مع زيد قال [illegible]

ما صدق عليه الشيء [illegible] وعلى [illegible] من الجزء المذكور وعلى الثاني [illegible]
وقال
من الجزء [illegible] لو كان [illegible] مفهوم [illegible] لزم الجزء [illegible] ما صدق عليه [illegible]
[illegible] الذات [illegible] مفهوم مخصوص [illegible]
[illegible] اعم من [illegible] مساو له [illegible] المفهوم مخصوص [illegible] الى مفهوم [illegible]
بالعموم والخصوص من المساوات [illegible] المعنى [illegible] مفهوم مخصوص [illegible]
الى مفهوم [illegible] المفهوم [illegible] مفهوم [illegible] الجزء [illegible]
العرض العام في الفصل على تقدير كون ذلك [illegible] ما صدق عليه الشيء [illegible]
[illegible] عرضا [illegible] وكذا احتمال الجزء على تقدير [illegible] المذكور
مع ما صدق عليه لان المساوي [illegible] ما صدق عليه [illegible] لا يكون عرضا [illegible] ثم قال [illegible]
كون معنى المشتق هو [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] المشتق [illegible] الامور [illegible]
[illegible] المشتق [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الحدث [illegible]
وقال [illegible] ان معنى المشتق هو [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] الموصوف [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] حمل [illegible] حمل [illegible] الذي
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الموصوف [illegible] الذي [illegible] المشتق
[illegible] بالموصوف [illegible]
على الموصوف [illegible] على اتحاده مع الذات المبهم [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] الماخوذ في [illegible]
[illegible] مفهوم من المفهومات
[illegible]
[illegible] مفهوم من المفهومات [illegible]
[illegible]
[illegible] مفهوم من المفهومات [illegible]
المفهومات [illegible] الحمل [illegible]

بوجه من الوجوه كما ان الفعل لا يعرف في مثل ليس وعسى بتفصيله الى الحد والرسم ودخول العرضي في الفصل سواء
كان عرضا عاما او خاصة او منهما اعم من ان لا يكون عرضا عاما بالنسبة الى ما هو علق اعرفه من ان
يحصل له وجه يعرف كلامه واما غاية مقصوده ان الفعل لا يلزم ان يكون عرضا لما صدق عليه الا
ثم لا يكون اذا كان ذاتيا لما صدق عليه يلزم المحدود والمساوي لما صدق عليه اثم اما ان يكون
عرضا له فيلزم المحدود وان الحد رسم ودخول العرضي في الفصل فان كان خاصة ثم واما ان يكون
واسالة فيلزم المحدود فلا يحصل عن الحد وبين ثم قال الوقت من البين انه اذا كان الموصوف والصفة
داخلين في مفهوم المسمى لم يكن معناه القدر الثابت فقط اذ القدر الثابت هو المعنى لا المجموع الصفة
والموصوف والنسبة ومن العجب انه اختار ان معناه القدر الثابت فقط ومع ذلك عمم دخول الحروف
والنسبة فيه ومثل هذا الا ما هو من زعم انه انما يلزم ذلك لو كان معنى الفعل مجرد الحدث كما حسب ويستعمل
من ان يمكن الاحتمال مع تصريحه بجميل القدر الثابت هو المسند وبطريق الوصف وكيف يتوهم مع هذا التصريح
ان الفعل حسبان القدر الثابت هو مجرد الحدث وعلم من اجزائه على الموصوف لعادته مع ان المعنى الذي
مثل لا يصف الموصوف بل هو ما يجري عليه اجزاء الفعل المتعدد ومجرد الحدث لا يصف معنا فيجد
تعلق اصل المعنى كما مرت عليه نسبته ونحو من اسم المعنى لا يجري على الجثة ومن العجب انه استمر على عادته في هذا
المبحث من انه مع عادى حيث ان من عند ليل لم يحمل عليه معناه ويقصد لدفع المحذورات التي توجه
على ذلك الدعاوي باوضح صنعة وسوء بحثه كما عرف حاله وهو كما اشرنا اليه ان معنى المسمى القدر الثابت
فقط مثل المسند والمسند ولا دخل فيه الذات اصلا الا بالوجه العام ولا بالوجه الخاص من الامر
السببي مثلا او نحوه مجراه من الامور التي لزم من اجزائه على التكرار كما في قولك الذي ضرب انا والذي انا كان
معناه ذلك كان ان في معنى الوصف العام فلا يكون كمن الذات وبالجملة يلزم دخول العرض العام في الفصل
وان عرض بالوجه في مركب الصراوة وعلى التكرار مثلا اذا عرف الآن كما في ذلك الآن الا معناه مثلا
على التكرار لا اولا انه يلزم الانقلاب ذه الامكان الى الخاصة من الامكان من حيث انه يكون الامكان
الاثبات ضروري لا الوجوب كما ان يكن لا ضرورة الكلي ليس ضروري الثبوت له فلا يكون الا سلب المعنى
ضروري الثبوت وان تعرضه الذات على حد سواء لا يكون الذات اضافة اصلا وما ذكره من ان كل
موضوع لذات معلوم باعتبار معنى من المعاني معناه انه موضوع لذات معلوم عن معلوم الا باعتبار المعنى
تعين انه موضوع لما هو صدق الفهم اعني القدر الثابت فقط اما قال وانه موضوع لذات مبهم باعتبار
معنى اعني ان الذات مجهولة بهذا الوجه فالموضوع له هو الذات باعتبار هذا المعنى كما قال ان المعنى علم
واحد من الجنس معلوم بالجملة لا الوجه فهنا انما اطلقوا ان الموضوع له هو الذات باعتبار هذا المعنى الذي
هو وجه الموضوع له بحيث هو الوجه كما ان المعلوم بالجملة هو الوجه والموضوع العام ان من مثل العلم الحامل

له بهما باستقلال في الوجود ولس بعد الذات اخر متحدا معها كما في امر النفس والبدن انشائها
ومنها المحكم بحدوثه بانه لا يوجد الا بعده كما في اجرى متحدا معها كما في السواد والابيض وان العقل يحكم بينهما
لا يوجد الا بعد انسي اخر متحدا معها بوجه من الوجوه كما ثبت مثلا ومنها العلم والرأي لا يلزم استقلالها
او استقلالها من حمل الاول الذي ذلك هو بهم ان الذات معرفة وليس كذلك بل انهم قالوا ان الذات
بالدلالة المعهودة كما اشرنا اليه والذي ذلك المبحث بقص او بعض حمله في تعليقاتها وقال العلامة وذلك من وجوه
منها ان نعت المسمى محصور على في الشخص احدهما انه وصف باعتبار صالح لان يحمل عليه هو هو كما في قولك
هذا الرجل كذا والثاني ان نسب الى شي غير صالح لان يحمل عليه هو هو كضرب في قولك ضرب زيد فان اراد
بالنعت القول اذا كان الموصوف والصفة داخلين في معنى المسمى لم يكن معناه القدر الثابت فقط فيرد
ان القدر الثابت هذا المعنى لا يجاوز حمل فيه وذلك الذات فانه لو لم يدخل فيه لكان معناه مجرد الحدث والنسبة
ومعنى غير صالح لان يحمل على الجثة كزيد هو هو صورة والاتفاق والمعنى من القسم من الفعل مثلا وذلك ان الد
صورتها
المعنى فالقول المذكور مسلم لكن لا نسلم ان المستقل كالعالم والمعلوم مثلا التمثيل للظهور صحة حمله هو هو على هو
مثلا القدر ورد هو العالم والعالم هو زيد واما لم يكن المشتق المذكور من القسم فلا يلزم من كون المعنى
الثابت هذا القسم مجرد الحدث والنسبة ان يكون القدر الثابت في المستقل ذلك مثل القدر الثابت فقط مع ذلك عمم
فيه الذات لا وبه ذلك بخطه صحيحه ومنه بيان انه المسمى احاد ان معناه القدر الثابت فقط مع ذلك عمم
دخول الموصوف والنسبة لكن المستقل معناه على الحدث والنسبة الذات بالعرضي ومن هو من الثلاث من اجزائها
المحصلة فان معناه المستقل صالح لان يحمل على الجثة مثل زيد مسنده ومسنده ومسنده وهنا الا
عدم التمييز من المسمى النعت واما علم السورة مثلا فقد قرر ان بحث ما هم من المشتق والفرق الموصوف
ومثله زيد المسند بطريق الوصف ثم قال الاصح تحمله الى الامور الثلاثة من الموصوف النسبة علاقة
على هذا القدر واذا كان الموصوف والنسبة خارجين عنه كان معناه مجرد الحدث اولا يدخل فيه المرجح الاعلق
المحمل هو المسند لا لانه معناه صرح بخروج الموصوف النسبة عنه ولو كان خارجين لصار معناه
مجرد الحدث كما لا يخفى واما ان مجرد الحدث لا يصح معناه صحيح لكن يرد ذلك على من خرج الذات عنه
عن المشتق المعروف والموصوف الذي هو محل حسابه هذا ومنها ان الاستدلال على ان الذات ليس معتبرا
في المستقل ان لو كان معتبرا فيه لزم التكرار فاشتباه شامل هذا العدد مكان بالفعل فان الكل
لو كان معتبرا بالفعل لزم التكرار اذا كان معناه امرا واحدا بسيطا صالحا لان يحمل الى ذات وحده
والنسبة فلزوم التكرار في عدم لزومه بين ولذا الاستدلال على ذلك لزوم دخول العرض العام في الفصل
مشاوره والاشتباه المذكور لان الذات لو كانت معروفة للفعل كالنسبي وما يجري مجراه كان الغرض العام
معتبرا في معناه اما اذا كانت معروفة بالقوة حتى يكون له معنى واحد بسيط صالح لان يحمل الى اخر

فمن ان يعرم ونزول امر عام او خاص به وكذا قوله من البين ان الاثر المأخوذ في الشيء لا بد ان يكون
لحصول بوجه ما مبني على الاشتباه المذكور فان الاثر المأخوذ في الشيء بالفعل لو سلم انه لا بد ان يكون
وذلك فالاثر المأخوذ في الشيء بالقوة لا يلزم فيه ذلك قطعا لجواز ان يوجد بواحد [illegible]
يحصل [illegible] ان الشيء لم [illegible] معلوم بانه يصدق في [illegible] لا [illegible] كان [illegible]
عن جميع الاشياء وليس كذلك ولم يعلم ما ذكره ان الاستدلال [illegible] ومن البين انما
ان [illegible] الى [illegible] بجواز دخول المبهم في مفهوم ما بالطريق الاولى لان [illegible] ان [illegible] مستلزم [illegible]
دون الانتفاء [illegible] ان [illegible] بطلان الاول يحتاج الى بطلانه الى [illegible] بطلان [illegible] حتى يحمل
على بطلان [illegible] من [illegible] معنى من المعاني [illegible] او [illegible] من [illegible] من [illegible] على
لا يكون [illegible] اصطلاحي لا يكون [illegible] من البين انه [illegible] وجه ما من [illegible] او [illegible]
ان اراد بالفعل الفعل المستقل ان [illegible] المعاني [illegible] فان كثيرا من عقلاء الحكماء
ذهبوا الى ان [illegible] الاولى [illegible] في الاجسام [illegible] من [illegible] العقل [illegible]
في [illegible] ولا [illegible] واحدة او كثيرة مستقلا او مستقلا [illegible] من [illegible]
في موضعه [illegible] لا يكون [illegible] الى [illegible] بالعموم والخصوص المساواة [illegible]
الاول [illegible] على [illegible] حتى [illegible] العلم [illegible] سلم
ان اراد بالفعل الفعل [illegible] على [illegible] الاول [illegible] الكل العاقل [illegible] والذات [illegible]
[illegible] ان [illegible] ولا [illegible] الا واحد [illegible] لما كان [illegible]
المعنى [illegible] العقل [illegible] على [illegible] العدد [illegible] الا [illegible]
للمعاني والاعراض [illegible] يحتاج الى [illegible] الاعراض [illegible] وذلك [illegible] يحمل [illegible] لم
بان [illegible] بالمبهم [illegible] ولا [illegible] لا يكون موصوفا [illegible] ولا بالعموم
ولا بالخصوص [illegible] ان ذلك [illegible] الفعل [illegible] جمهور العقلاء [illegible] ذلك ومنها الى
المحدود [illegible] دخول العرضي في الفصل [illegible] عرضا عاما او خاصة [illegible] المحدود [illegible] اشار اليه
العلامة الجرجاني بقوله [illegible] العرض العام داخلا في الفصل وذلك [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] الى [illegible] الاول دخول العرض العام في الفصل [illegible] صدق الفصل [illegible] وعلى تقدير ان يكون
[illegible] ذلك [illegible] على [illegible] صدق [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] على [illegible] ان [illegible] صدق [illegible] لا [illegible] عرضا عاما [illegible]
في [illegible] الصدق [illegible] على [illegible] مسلم لما عرف [illegible] على [illegible] فلا يحكم اولا بان
الذات معلومة بهذا الوجه [illegible] على ذلك ان الموضوع [illegible] وصح [illegible] العلوم بكنهه

الا الوجه وانما [illegible] الذات معلوم [illegible] معلوم بالوجه لان [illegible] العام مستلزم لانتفاء [illegible]
[illegible] صرح اولا بان الذات موضوع [illegible] موضوع [illegible] المبهم [illegible] الذات
معلوم بهذا الوجه فالموضوع [illegible] الذات باعتبار [illegible] المعنى [illegible] وانما [illegible] مستلزم [illegible]
بطلانه [illegible] الموضوع [illegible] ان كان هو الوجه كما ذكره اولا [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] لا يصح [illegible] كما عرفت [illegible] الذات [illegible] كما ذكر [illegible]
[illegible] المبهم [illegible] وتقرير الاستدلال على هذا الوجه [illegible]
ان [illegible] الاستدلال [illegible] بدون الوجود [illegible] القدرة [illegible]
الذات فيكون الذات [illegible] الفاعل [illegible] وذلك [illegible] القدرة [illegible]
الذات الوجود [illegible] الوجود [illegible] عارضا [illegible] الصانع [illegible]
[illegible] عروض الوجود في نفس الامر [illegible] على هذا الوجه [illegible]
[illegible] بكون [illegible] القدرة في الوجود [illegible] على ان ذلك [illegible] معقول
[illegible] عروض الوجود [illegible] لا يكون الوجود
[illegible] ولا يكون [illegible] الاتصاف [illegible] الامر
الواقع [illegible] بكون الوجود [illegible] الوجود [illegible] عارض
[illegible] ويكون [illegible] القدرة [illegible] الوجود حتى يكون [illegible] الفاعل [illegible] السواد الذي [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] ولا الاتصاف بالوجود [illegible] السواد الى الفاعل [illegible]
موجود [illegible] السواد [illegible] الفاعل [illegible] الفعل [illegible] سواد من الفاعل [illegible] قال
[illegible] السواد [illegible] الفاعل [illegible] السواد الذي [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] في الوجود [illegible] العارض [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
الى الوجود [illegible] الى الفاعل قال [illegible] الدليل [illegible] يكون [illegible]
[illegible] العرف [illegible] لا يكون [illegible] القدرة [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] لا يصح [illegible] ان يكون [illegible] القدرة [illegible] على [illegible] في المقدور [illegible]
كذلك لا يصح [illegible] الاحتمال [illegible] قال [illegible]
والوجود [illegible] عرفت [illegible] السواد [illegible] الفاعل [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] معقول [illegible] الاتحاد [illegible] يكون [illegible] الاتحاد [illegible]
لا [illegible] الاتحاد [illegible] وذلك [illegible] قال [illegible] السواد [illegible] الفاعل

لم يصرح ان اثره السواد الذي هو نفس الوجود فما كان شيئا واحدا هو السواد او الوجود وهو اثر الفاعل
وما حكم بان الاثر هنا غير معقول هو الوجود وليس هو الوجود لا الوجود الذي هو عين السواد واللون
والكون باشر الفاعل بجعله وحكم بكونه موجودا في الخارج ولا يمكن ان اثره موجود كما حقق في موضعه
ثم قال هذا الثاني اقول لا نم ان الترديد المذكور حاصر لجواز ان يكون تاثيره في الذات باعتبار الاتصاف
بالوجود واما الايجاد ومنع الوجود [illegible] ولئن سلمنا ان الترديد حاصر فلا نم امتناع التاثير في الذات
من حيث الوجود ولا نم ان التاثير في الاتصاف بالوجود يستلزم ان يجعل الوجود حاصلا له كما في
الصباغ والثوب ولم لا يجوز ان يكون التاثير في الاتصاف بمعنى انه يجعله بحيث يصح العقل منه ذلك
الاعتباري ولا نم امتناع عروض الوجود له في نفس الامر [illegible] القدرة في نفس الوجود
يخرج كلام المعترض [illegible] ممنوع ولئن سلم انه غير معقول فان الغرض لابطال السنة المحمدية [illegible]
وان كانت غيره احد من طائف [illegible] ولا نم امتناع عروض الوجود له بحسب نفس الامر ولا
[illegible] من حيث الاتصاف [illegible] العقل حاكم بان السواد والوجود شيء واحد الا ان العقل انتزع
صفة الوجود [illegible] ذلك صح السواد
الاسود [illegible] وكون الاسود موجودا في الخارج دون الاتحاد بالوجود لا يصح في الاتصاف
بحسب نفس الامر فان الاتصاف الواقعي اما يستلزم وجود الوصف في نفس الامر لا في الخارج كما
هو المعروف [illegible] بدون الوجود [illegible] انه
على التقدير الآخر ان يكون الوجود امرا انتزاعيا [illegible] على هذا التقدير كون الاثر
هي المسئلة التي هي عين الوجود [illegible] على التقدير [illegible] ثم قال [illegible] لا نم ان الحكم معروف فان اثر القدرة لا
ان يكون حادثا [illegible] وكيف نقول [illegible] بالذات [illegible]
اثر القدرة [illegible] اسناده الى القدرة لا استناد العدم [illegible] للتعليل
ثم ما اجاب عن [illegible] ان اثر الفاعل يجب ان يكون حقيقة [illegible]
ان السؤال الوجود [illegible] على الدليل المذكور
فلا يرد في الجواب انه منع [illegible] ذلك الامور [illegible] وكون الاثر في [illegible]
وكان هذا الجواب [illegible] من ان اثر الفاعل موجود في الخارج ان اراد انه
من حيث الوجود [illegible] شيئا واحدا هو السواد والوجود هو اثر الفاعل [illegible]
[illegible] من حيث الذات والصفة [illegible] اثر الفاعل [illegible]
[illegible] من وجوه الاول انه ان اراد بقوله لجواز ان يكون التاثير
في الذات باعتبار الاتصاف بالوجود واما الايجاد ومنع الوجود ان يكون التاثير في اتصاف الذات بالوجود

كما هو المشاهد فهو احد الشقين المذكورين لا قسم آخر ولذا ان اراد به ان يكون
وان اراد به ان يكون التاثير في نفس الاتصاف او في نفس اعتبار الاتصاف فهو مستلزم للاعتراف
التاثير في الذات فانه الاثر جعل الذات بحيث يكون هو الاتصاف او اعتبار الاتصاف فالعقل
اللازم يكون التاثير في الذات على التقدير المذكور اللازم فما ذلك وان اراد به معنى آخر فلا بد من
بيان حاله وعلى ذلك ان يكون التاثير في الذات من حيث الوجود الثاني انه ان اراد بقوله
التاثير في الاتصاف معنى انه يجعله بحيث يصح منه العقل وكذلك الوصف الاعتباري ان الموثر يجعله
[illegible] انتزاع الوجود [illegible] حصول ذلك [illegible] انتزاع الوجود كما ان حصول الوجود [illegible] كذلك
وذلك على [illegible] وبالجملة يحكم حصولها [illegible] حصول الوجود وان اراد به ان
اراد به ان التاثير في الذات [illegible] او في الانتزاع فمع انه
[illegible] من كون الذات اثر القدرة على هذا التقدير وان اراد معنى آخر فعليه
بيان [illegible] ثم ما اورده على امتناع عروض الوجود له في نفس الامر وهو انه [illegible]
لا يستلزم [illegible] انه مخالف لما عليه اطباق
العقلاء [illegible] الدليل [illegible] الى دليل [illegible] على
[illegible] كلام [illegible] على وجه كون [illegible]
الامتناع [illegible] ان كون حصول اتصاف [illegible] بالوجود امرا ثابتا
في نفس الامر [illegible] انتزاع الوجود [illegible] حكم [illegible] الوجود [illegible] وذلك
امرا [illegible] وكون الاتصاف [illegible] في نفس الامر [illegible]
المذكور [illegible] من قال [illegible]
ثم [illegible] المسئلة التي هي عين الموجود
[illegible] ان يكون [illegible] والوجود الذي هو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على التقدير [illegible]
[illegible] على هذا التقدير [illegible] في الذات وكون الوجود امرا اعتباريا
[illegible] على التقدير الاول [illegible] واللازم منه [illegible]
كل جزء منه [illegible] بان اثر القدرة لا بد ان يكون حادثا

داه وصفه ط السقوط لانه لما ذهب الى ان الحدوث علة الاحتياج الى المؤثر فشرط الاثر
كون حادثا لا يكون اثرا للمؤثر مطلقا واذا كانت الذات حادثة فصفتها
لا محالة تكون حادثة وسياتي بقوله فان قلت الحق استناد الحوادث الى القدرة لا
العدم اليه لان ذلك مسلم لان لا تكون الذات التي هي منشأ اثر القدرة الا انما
وبالجملة لو كان الاثر في الذات التي هي غير الموجود ولا تكون لها اتصاف بالوجود لما
من امتناع عرض الوجود للمعدوم ولا لعموم الموجود لان زيادته على الماهية الوجود الذي
والخصم لا يقول به فمعنى ان يكون الاثر في الذات وهي على هذا المعتقد راى غير قابل للاثر
عنده بخلاف الاحتمال الاخر الذي يكون الذات هناك فانه يجوز ان يكون اثرا
السادس ان تقول هذا الجواب لا يدل على ما هو منع لظهور دلالته على ان الاثر حينئذ
في احد الامرين وهو الذات او الاولوية الاعتبارية المقصودة على هذا التقدير
لان الذات ثابتة في العدم مستغنية عن المؤثر عندهم قال بعض الفضلاء معنى انها ثابتة
في العدم عندهم انها لا تحتاج الى مؤثر على زعمهم بناء على ان علة الحاجة عند المتكلمين الحدوث
وحده او مع الامكان فلا يكون الذات اثرا للقدرة او المستغني عن المؤثر لا يكون اثرا
لغيره وظهر بما ذكرنا ان كلام من قال ان في تقريره لغوا وكرارا بيان للتقدير وتحكم ان يقال
لو كان المعدوم ثابتا لم يكن اثرا ولا قادر ان يقال في حقه انه لغو قال صاحب الحواشي
او هذا التقرير بعيد عما في شرح المختصر بحسب اللفظ ويجب المعنى الاصطلاحي عدم كفاية المغاير الظاهرة
او كفايته على ان هذا القائل قد صرح الى التكلف المذكور وهو انتفاء الاثر الى ان يكون عاجزا
وهو انتفاء القدرة ولو لم يتم الى ذلك لكن قلت يجب الا يراد اسم عين وهو المراد
بالعمر قال هو الثاني لكن انه على اثبات القدرة على الزامهم فالصحيح
والمذهب خلاف ما عندهم قال هو ما يوجب ان يكون عبارة وكما انه ذكر اثبات القدرة
على تقدير ان يكون معنى عبارة من الكتاب ما ذكره فهذا لا يستقيم ان ذكر اثباتها
الا على انتفاء القدرة المذهب خلاف ما عندهم من انتفاء الاثر والاثر ثم قال هو الا
اولى واولى بعين كلام الفاضل المذكور انما الايم بعد هذا التقرير بحسب اللفظ ولا
يجب المعنى فان انتفاء الاثر على الوجه مستند الى اثبات القدرة فانها مما لا دليل
الاثر عندهم ولا لعموم الكفاية لان الاستغناء عن المؤثر انما هو لان الفاعل عندهم
قادر والقدرة لا تؤثر فلا بد من اثبات القدرة فلا يلزم انتفاء الاثر اذ لو لم يذكر لم يلزم
انتفاؤه بناء على امكان الاستناد الاثر في عندهم الى الموجب كما هو المشهور من المتكلمين و

وهنا القول الاشتراك بوهم ان الثبوت في العدم ما في ان يكون مطلقا وليس كذلك
بل الثبوت لا ينافي اثر القدرة في زعمهم ولا نم ان هذا القائل قد ضم الى انتفاء الاثر مطلقا اخر
وهو انتفاء القدرة بل انتفاء القدرة من مقدمات انتفاء الاثر كما ظهر من التقرير ولا نم انه
لو لم يضم اليه لكفى التعرض له فقد علمت ان التعرض واجب لا ثبات انتفاء
الاثر وان اراد به انه جعله محذورا اخر فقد علم انه ليس كذلك بل هو مستند الى اثبات انتفاء
على انه حينئذ يكون ايراده مستحسنا بل لا يكون في قوة دليل اخر ومن الدليل لا يقال هو المقصود
ان الذي يستحق به دواب الى المعتقد وهو على ما قرره بعض الافاضل لغوا في شيء من المذاهب
الا ان يدعي المعترض هو كالقول لا طائل في العلاوة هذا وما في شرح حواشيه ما ذكره على كلام هذا
الفاضل اولا ان المحذور الذي اورده على التقرير ثابت وهو انه يلزم ان يكون اثبات
القدرة في عبارة المتن لغوا وبجواب بحث انما يكون لغوا لو لم يكن فيه فائدة ويجوز ان يكون ايراده
لفائدة تعرف وهذا الايراد صورة ومادة الاول فلانه منع في مقابلة المنع
واما الثاني فلان التوجيه لا يتوقف على كونه مذكورا في عبارة الشرح واما ان انتفاء القدرة
الظاهر المنع فقط لا يدعي لا يذهب اليه صريحا وهو انما القدرة والمعنى العدم في حالة
وهنا بحث اما في الاول فلان منع البعد اللفظي غير موجه لان الفاضل الموجه
حمل الاستغناء عن المؤثر على الاستغناء عن القادر والمؤثر اعم من القادر ولا دلالة للعام
على الخاص وقد قال المستدل ان الذات ثابتة في العدم بقوله او لا على امرين وبعده كذلك على
من ان يحتمل واما منع البعد المعنوي فلان الفاضل الموجه قد صرح بان علة الاحتياج الى المؤثر هو
الحدوث اما وحده او مع الامكان فما يكون حادثا لا يحتاج الى المؤثر واسطة فقدان
الحدوث سواء كان الفاعل قادرا او لا لا لما حيث ان الفاعل قادر عندهم والقادر لا يؤثر
كما وجهه هذا الفاضل ولا مناسبة من ذلك وبين توجيه الفاضل بل هذا في واد وذاك في واد
فلا بد من اثبات القدرة حينئذ اذ الكلام في توجيه الفاضل والاستغناء عن ذكر القدرة بين
الاستغناء وكذا اورد انتفاء القدرة من مقدمات انتفاء الاثر وقوله
لو كان تقريره مطابقا لتقرير الفاضل المذكور لان كلام الشرح عليه كما ليس بعد حمل انتفاء
الاثر مقدمة لانتفاء القدرة حتى قال فلا يكون الذات اثرا للقدرة والمستغني عن المؤثر
لا يكون اثر الغيرة ولا التقرير انه لا يصح اثبات القدرة اشارة الى بطلان الكلام
المتعارف في تقريره بالتكلف واما في الثاني اما اولا فلا نسلم انه منع في مقابلة المنع
او المنع متعلق بما ادعاه من ان انتفاء القدرة المذهب خلاف ما عندهم كما صح عنه قوله لانتفاء

الظهر في خلاف ه عليهم لا منعه   على ان الدعوى حتى يلزم ورود المنع على المنع بسنده
فالمنع ان اثر الباري تعالى في العالم وجوده لما هو مشهور بين الجمهور لا ينكره من بعده
ومن الناس ان ذلك لو لم يكن الظهر منها ورد المعنى المذكور لم يكن احد استدلاله على كون الطاقة
الظهر بعضهم اما كون   لو لم يصح كالعدم [illegible] بما اصل الكلام ان هذا الظهر من ذلك
[illegible] لان الشراح قد فسروا عبارة المتن بوجه لا يكون اعتبار القدرة فيه وقد حمل
السه به لو كان مراد   ما فسروه لم يكن لقيد القدرة كالا   على تقدير
ان يكون المراد ذلك لغوا واجاب عنه ذلك بهذا القائل انما يكون لغوا او لم يكن المراد بكلام
المصنف فائدة لكن فائدته   [illegible] عبارة   [illegible] عن التفصيل وبعد الا
عن ذلك لا يخفى هذا الجواب مادة الايراد ولا حاصله ان هذا التفسير ليس مطابقا لمتن الا
ان في المتن ذكر اثبات القدرة   ولم يذكر في التفسير فيقصد عدم انطباق التفسير
فلا اتجه سقوط المقدمة الثانية بهذا المنع بوجه او فسرت المقدمة بما فسرها الشارح وهو انه لا يعقل
من الوجود امر زائد على الكون في الاعيان اه او فسرت به لا يعقل من الوجود امر زائد
على الكون مطلقا فالمنع غير متوجه لانها ضرورية وما [illegible] المنع سند له [illegible] ويكون [illegible]
على الدعوى [illegible] الوجود [illegible] مبني ان بعض المقدمة [illegible] واما [illegible]
عليها [illegible] المقدمة الثانية لا يكون [illegible] الا المسلم [illegible] كما في الدليل الاول فان ذلك
او [illegible] قال [illegible] من منع انقسام الوجود الى الذهني والخارجي [illegible] الوجود
عنه في الخارجي والكون عنده اعم من الوجود لانه ان المعقول من الوجود [illegible] الكون
مطلقا فالمعقول [illegible] اخص من الكون قال [illegible] المحشي قد حكم بان المنع غير
اذا فسرت المقدمة الثانية بانه لا يعقل من الوجود الا الكون مطلقا لانه ضروري [illegible]
من ان الخصم لا يسلم ذلك [illegible] عدم توجه [illegible] ان منع الخصم [illegible] غير موجه كما هو دأب [illegible]
نعم لو [illegible] موجه لكن [illegible] ذكره المحشي   الا [illegible] ليس [illegible] قال [illegible] اقول
[illegible] ان [illegible] على [illegible] في [illegible] والتحرير [illegible]
[illegible] على [illegible] العدول [illegible] عبارة الامكان [illegible] في [illegible] المنع [illegible]
[illegible] السند [illegible] الاولى [illegible] اعتبار [illegible] الموصوف [illegible] المنع [illegible]
الا [illegible] الموصوف قال [illegible] المستدل [illegible] الامكان
ان [illegible] في [illegible] ذلك [illegible] في الاعيان على [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] ان [illegible] ثبوت الامكان في العين

يلزم [illegible] ثبوت الممكن [illegible] بوجه [illegible] العين [illegible] الامكان اعتباري غير موجود في الاعيان
[illegible] اتصاف الممكن   بالامكان من لوازم ماهيته لامتناع الافتراق [illegible] لكون الاتصاف بها
[illegible] والا لزم الانقلاب قال [illegible] اقول [illegible] الدليل [illegible] اثبات
كون الامكان [illegible] في هذا الفصل [illegible] ان [illegible] في هذا الفصل هو [illegible]
ذكر [illegible] موجود في الخارج كما [illegible] في هذا الفصل [illegible] لا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الوجود والذهني [illegible] الثبوت العيني فاذا [illegible] الامكان [illegible]
على [illegible] الامر [illegible] بعض [illegible] موجودا في الخارج لزم [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] ذلك قال [illegible] الذي [illegible] في هذا الفصل [illegible]
[illegible] الذي ذكره [illegible] عدم دخول السلب [illegible] اشاره الى [illegible]
من [illegible] في الاعيان في الفصل الاول [illegible] ان الامكان لو كان [illegible] من الامكان
[illegible] الفرق بين الامكان [illegible] الامكان [illegible]
الى المستدل   فالا [illegible] الوجود الذهني [illegible] لا [illegible] المنع [illegible] من [illegible]
باحتمال الوجود الذهني [illegible] بطلانه [illegible]   [illegible]
[illegible] المعقول [illegible] الوجود [illegible] موجود [illegible]
من حمل الموجود والمعدوم على شيء اخر من غير احتياج الى [illegible] للوجود [illegible]
المصنف [illegible] الوجود [illegible] الموجود [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] لان [illegible] من [illegible] الامور [illegible] الموجود لا يحمل [illegible] موجودا
[illegible] امتناع سلب الشيء عن نفسه [illegible] في شرح [illegible] ببطلان [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ان الوجود زائد على الماهية [illegible] موجودا او معدوما
او [illegible] موجودا [illegible] الاول [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
امتناع الشيء [illegible] والجواب ان الوجود [illegible] على نقيض الشيء
الى [illegible] لا [illegible] السواد [illegible] يكون سوادا او لا يكون كذلك [illegible] الوجود [illegible]
موجودا او لا يكون لان [illegible] الشيء [illegible] الشيء [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] على ان المراد بالوجود [illegible] الوجود [illegible] المراد [illegible] عدم [illegible] ذكرنا [illegible]
من [illegible] المعقول قال [illegible] ان [illegible] مفهوم الوجود [illegible] مفهوم الوجود [illegible]
غير موجود [illegible] مفهوم الجزئي ليس جزئيا [illegible] لامتناع سلب الشيء عن نفسه [illegible] مفهوم الوجود موجود
[illegible] مفهوم الوجود [illegible] موجود [illegible] المعارف [illegible] قال [illegible]

ان اراد بمفهوم الموجود الصورة الكلية الحاصلة من حيث انها حاصلة فيه فلا نم ان الاستدلال له
اذ الكلام في موجود من الاشياء وهي من حيث المذكورة ليست بموجودة ذهنية وان اراد به العموم
من حيث انه موجود بالوجود [illegible] ومتحد معها ومحمول عليها فهو مسلم لكنه لا يحتمل كونه غير موجود والاستدلال
ان القائلين بالحال يزعمون ان مفهوم الموجود الذي صفة الاشياء حال لا صورة الوجود والعلم الذهني
كيف وهم لا يقولون بالوجود الذهني ثم قال رحمه الله ويستحيل ان يكون الشيء اعم من نفسه فيلزم ان لا يكون
اعم من ان يكون [illegible] او غيره مطلقا بحمل الايجابي لكنه قد يكون اعم منه مطلقا بحمل المتعارف مثل مفهوم العموم
اعم من نفس العموم وغيره قال رحمه الله [illegible] والا فلا ان يرجع العموم المطلق الى الموجبة الكلية موضوعها
الاخص وسالبة جزئية موضوعها الاعم فلو كان شيء اعم من نفسه لزم صدق سلب الشيء عن نفسه [illegible]
فلانه لا يلزم من صدق مفهوم على مفهوم آخر وغيره ان يكون اعم منه كما حققه وقد يصدق مفهوم
احد المتساويين على مفهوم الاخر وغيره كالشيء الصادق على مفهوم الكلي وعلى غيره ثم قال رحمه الله [illegible]
اولا مثل [illegible] في غيره من المطالب بل يقال اذا اريد بالانسان الذي يحكم عليه بانه
ليس كليا ولا جزئيا ولا موجودا ولا معدوما الصورة التي حاصلة في العقل من حيث انها حاصلة فيه
فلانه من حيث انه كلي موجود في العقل وان اريد به المفهوم من حيث انه متحد مع الافراد وهو متحد
موجود في الخارج [illegible] عدم انحصار العموم في الوجهين المذكورين بل يمكن اعتباره
من حيث هو مع قطع النظر عن كونه في الذهن والخارج في ضمن الافراد [illegible] الاستدلال بمفهوم
الموجود بالمعنى المصدري [illegible] من ان اتصاف الموجود بالوجود [illegible]
المستلزم للتسلسل [illegible] فان حمل ذلك على التسامح في عبارته
[illegible] العالم [illegible] على [illegible]
[illegible] كلام [illegible] ان الاستدلال بمفهوم الموجود من حيث هو مع قطع النظر عن كونه في الذهن او متحدا
مع الافراد [illegible] الاستدلال بالموجود [illegible] صورة الدليل
[illegible] المصدري [illegible] مفهوم الشيء من حيث هو مع قطع النظر عن الاعتبارين المذكورين [illegible]
[illegible] الترديد [illegible] الوجود سواء اراد العموم من حيث [illegible] او من حيث صدقه على
[illegible] كونه موجودا [illegible] في السواد [illegible]
[illegible] الترديد [illegible]
ان مفهوم الموجود [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] فساد الترديد [illegible] ثم لا يلزم الا ان يرجع العموم

المطلق الى ذلك مطلقا فان الانسان اخص من النوع مطلقا مع انه لا يصدق الكلية القائلة كل انسان
نوع بل يرجع العموم الى بعض الصور دون الطبيعة كما ذكره [illegible]
من الانسان [illegible] لا يصدق الكلية التي موضوعها الاخص [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] من القضايا الطبيعية فلا يقدح ذلك فيما ذكره [illegible] يصدق مفهوم على مفهوم آخر
وغيره مع صدق [illegible] مفهوم الاول [illegible] كون الاول اعم من الثاني كالكلي والانسان [illegible]
[illegible] فان الشيء يصدق على مفهوم الاخص
وعلى غيره من المفهومات [illegible] سلب الشيء عن مفهوم [illegible] مفهوم الشيء اعم من مفهوم الكلي
وذلك [illegible] على ان العموم [illegible] ليس [illegible] المطلق [illegible] مفهوم اعم
وغيره [illegible] مطلق العموم [illegible] الشيء عن نفسه [illegible] بحمل الاولي
فليس [illegible] فان مفهوم الجزئي ليس بجزئي ومفهوم [illegible] ليس [illegible] الى غير ذلك من الامثلة قال رحمه الله
[illegible] الاول [illegible] المعنى الذي [illegible] اللفظ [illegible] بالالفاظ الدالة
على هذا المعنى [illegible] مسمى [illegible] او مع [illegible]
[illegible] يصح اطلاق لفظ الكلي [illegible] لا يكون من جملة مسمى [illegible]
[illegible] الجزئي [illegible] بهذا اللفظ [illegible] المعنى
[illegible] بلفظ الموجود [illegible] مفهوم الموجود [illegible] القسم الاول [illegible] كونه غير موجود [illegible]
[illegible] العموم الجزئي [illegible] القسم الثاني [illegible] لا يصح الاستدلال
كما [illegible] ان الاستدلال [illegible] مفهوم الموجود [illegible] لا يصح ان الاستدلال المذكور
[illegible] مفهوم الموجود على هذا التقدير ليس موجودا [illegible] مفهوم الجزئي ليس جزئيا [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible] فلا يصح قول المستدل [illegible] لان المعدوم [illegible]
على هذا التقدير [illegible] الاستدلال على هذا التقدير [illegible]
مفهوم الموجود [illegible] افراده ولم يصح ان يطلق عليه لفظ الموجود بالحقيقة كما عرفت [illegible]
موجود [illegible] اطلاقه عليها [illegible] فيكون [illegible] الموجود [illegible] من قبيل [illegible] اللفظ
[illegible] الرجل [illegible] من قبيل [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] اذا [illegible] الانسان [illegible] اعم من [illegible]
الموجود في نفسه لم يكن [illegible] اطلاقه على كل [illegible] اخر [illegible] في نفسه لم يكن اعم
من [illegible] اطلاقه على [illegible] وعلى [illegible] الذي
[illegible] اطلاق [illegible] على [illegible] المعاني [illegible] المسمى [illegible]

ومن من العموم من الصورة من البحث الثالث

ان الاستدلال على ان الكل عندهم هو الوجود بالمعنى المصدري في غاية الركاكة لانه اذا وصف الوجود
بانه موجود وكان الموصوف والصفة كلاهما الوجود لزم وصف الشي بنفسه واذا وصف الوجود بانه موجود
كان الموصوف هو الوجود والصفة الموجود والفاضل السيد عدّ في الصورة الاولى الظاهر على الالزام
من قبيل الحكمة العالية ان كون الاحوال عندهم معا درفا لان الاحاسيس الفصول احوال في
امثال الحيوان الناطق لانه والنطق والشعور المستعان بالمصادر في كلام القوم عبر عن على انهم
لو ارادوا المصادر انفسها لكان الاولى ان يقول كالحيوة والعلم وفي التخصيص الذي يشعر عنه هو
انه ان صورة الدليل في مفهوم الموجود وهو غير حسى لفظ الموجود وعدم لانا ان لم يكن
من جملة المسمى كما ذهب اليه الفاضل حين صرح به بل بمفهوم الجزئي فلانه لا يلزم من كونه موجودا اتصاف
الشي بنفسه وان كان من جملة مسماه كان مصدر هذا الاستدلال مسمى الموجود وهو ما قاله من الظهور
والابطال في المصادر المصدري اذ لا يلزم من كون الوجود موجودا ان يكون متصفا بالوجود كما هو في
المشتق لا يلزم ما سواه الاشتقاق وهو مفهوم المشتق الا ان يكون مصدره في المشتق لم يكن اعم
من الاعتباري كما وهم من اطلاق اللفظ على كل واحد من الاعيان بمعنى اخر كما يشعر به
ان قوله لو كان الموجود مسماه اردت المفهوم من حيث هو هو او من حيث صدقه على الافراد وكون موجودا
او معدوما صحيح على الافراد المعنى بالمفهوم من حيث صدقه على الافراد ومسمى لفظ الموجود ووجوده
من الموجود والمعدوم غير صحيح لظهور ان ليس كما لا يصدق السواد على الجسم الاسود وغيره
الى المطلعين عليه والنسبة بين الكليين اربع وهو ان مرجع العموم المطلق الى موجبة كلية من موضوعها
الاخص ومحمولها موضوعها الاعم والاعم المقابل بشي مما ذكره لان الانسان اخص
من النوع مع ان النسبة بينهما هي العموم من وجه لصدق الانسان بدون النوع في الانسان الجزئي وصدق النوع
بدونه وهو ظاهر واجيب عنه بان المعنى الانسان الكلي بمعنى الانسان الكلي اخص مطلقا من النوع وصدق كل
كلي نوع ومنشأ الاشتباه عدم الفرق بين الانسان والانسان الكلي والبحث لسببه واحكامه
لانا نقول العموم من الكلي كما نص عليه في موضعه والحمل بهم ما لو ان الطبيعة البحث في حكم الكلية
فليس في حكم المذكور فيه في حكم اخر كما لا يخفى على من له طبع سليم والبحث لا يرد ان يكون مفهوم اعم
من غيره كما هو مسئلة احد من الاولين الاخرين بل هو من حيث انه لا اتم العموم اعم
بين مفهوم التعريف السابق مفهوم الى نفسه انه الا يلزم من كون الشي اعم من مفهوم الاسم وكون
الكلي اعم من مفهوم الجزئي ان يكون مفهوم اعم من نفسه وذلك لا يكون مسمى الكلي معنا المسمى
المستنبط بالكلي مباينا للمسمى الجزئي ولا يحده معنا ورد على ان العموم في عبارته ليس مقيدا بالمطلق لان

ان العموم من وجه بين النسبة ومعه ممنوع وقوله من الشي ان صدق مفهوم على مفهوم اخر وعدمه يلزم
مطلق العموم ان اراد به انه اعم من الاخر فمسلم ولا يلزم منه ان يكون مفهوم اعم من نفسه وان اراد
ان النسبة مثلا يصدق على نفسه وعلى الشي كمفهوم الانسي فيكون اعم منها لعموم صدق وذلك
لان مفهوم الانسي وكذا الكل صدق عليه الانسي الا ويصدق عليه يصدق على الشي فالعموم لو صدق على كل
الانسي لزم صدقه على الشي سواء اساع صدقه عليه والمعنى انه يلزم ان لا يصدق الكل الى الاول في الجزئي
ايهم من صاحب هذا الفاضل وهو كلام خال عن التحصيل صالح للعدول كيف لا والعموم جزؤه والمحمول
المواد وغيره واحد هو لهم حرب وهو امعانه تحقيقه ان يقال كلف معناه بحث خصوص المواد
ومعنا الانسانية عدم الفرق بين مفهوم الانسي المسمى لفظه وبين مفهوم الجزئي المسمى لفظه الجزئي
ان صدق النسبة على مفهوم الانسي يستلزم صدقه على مسمى الانسي وان صدق الكلي على مفهوم الجزئي
يستلزم صدقه على الجزئي بحسب معنى المحمول وعدم صدق الشي على الانسي وعدم صدق الكلي على الجزئي
بحسب المعنى الاخر وقد عرفت ان الانسي لفظ الجزئي غير مفهومه وان اطلاق لفظ الجزئي
على مفهومه بمعنى اخر ولا يلزم من صدق الكلي على الجزئي بمعنى العموم صدقه على الجزئي بمعنى الشي يحتاج
الى ان يقال المحمول في كل واحد بمعنى اخر وكذا الحال في نظائره وكذا على ذي الطبيعة المستقلة المستقرة
وهذا الفاضل لم يهتد الى هذا من التاويل به الانسية عليه ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
وفيه نظر لانه ان اريد ان الوجود موجود يستلزم ثبوت الشي لنفسه لان الموضوع في هذه القضية هو الوجود
والمحمول هو الموجود بمعنى ذي الوجود واولى البيان ان الموضوع هو الوجود والمحمول هو ذو الوجود
كما ان النسبة الى المحمول يجب تحقيقه والوجود الشي بنفسه فيكون هذا الكلام متضمنا ثبوت الشي لنفسه
ولا يقدح في ذلك ان ثبت تلك النسبة ووجود الاتحاد السابق لان الصدق يتوقف على تصور ما
المذكور بلا ارتياب ووجه كان مقصود البحث ان المحدود هو النظر سابقا في بيان ما في وتوضيح
هذا الكلام على ان لا يكون معنى المشتق محلا كما حققناه بل معناه حدث منسوب الى امر
على زعم او لو كان بيانه ما ذكرناه اخلاق لعبد الحمد اليهم مستند الى الموضوع فلم يلزم
نسبة الشي بنفسه بما عرفه امر يحمل عليه وهذا هو ما بيناه به بالوجه الذي عرفت
وقال رحمه الله فيه نظر لان ما ذكره مستلزم ان النسبة بين الشي ونفسه مستلزمة بل هو مصير
منعا وهذا المنع مبني على ذلك ان ذلك مثال الى النسبة بين هو هو الاتحاد والسلب بين الموجود
وذي الوجود لا بين الوجود ونفسه فان ورد عليه انه لا فرق بين الاشتقاق وعدمه
فلان الصحيح بالاتحاد هو الشي قال رحمه ذلك هو النظر المذكور خارج عن قانون التوجيه
مدار معنى ان الوجود موجود يستلزم ثبوت الشي لنفسه فلا يصح بان موضوع هذه القضية الوجود ومحموله

ذاته الوجود ومن البين انه ما يصح سلب الشيء الى نفسه مع صحة سلبه المذكور مع مرة معنى عن غير شيء
ويجوز منعا ما على خلاف الناس في جواز سلب الشيء عن نفسه كمن منع معدوم برهنه
من معدومات حدوث العالم مثلا بناء على خلاف الناس في حدوثه كما قال هنا الامام ان الوجود موجود
سلب الشيء الى نفسه او بناء على خلاف في جواز سلب الشيء عن نفسه اسعافا وفسادا ذلك على
من لا يخفى ثم قال هو الثالث اول انه مع بعض به والمعتبر بنسبة الشيء الى نفسه كما صرح
المسئلة التي هي مورد الايجاب السلب فانه لا يحكم العقل باستحالة انتساب اليه الشيء الى نفسه فانه
ليس بمحال عنده كما صرح به فيما سبق ولا شك ان كون الوجود وجودا محض النسبة الحكمية من الوجود والوجود
وان تحقق النسبة الاشتقاقية بينه وبين نفسه المستحيل هو الاول دون الثاني والمستحيل منع استحالة
ان الثاني بعض وليس من قبيل السؤال الذي ذكره بل من قبيل ان يدعى
انه ما لا متصور وعلى المنع ببيان انه بديهي ان لا يكتف
في المدعى بمنع امتناع تصوره فان امتناع نفسه غير بديهي فضلا عن امتناع تصوره فعلم ان المعترض
داخل في مقصود الموضع قال هو وبحث لان الموضع ان يكون الوجود موجودا بمعنى ثبوت الشيء لنفسه
والمحال وعلى ان نفسه له كما ضروري المنع غير موجه كما قصده لا سند مع الجواب بان عند البعض
التي هي مورد الايجاب انما المسلم مع ان يكون ثبوت الشيء لنفسه الا انه لا اشتقاق لانها عند العقلاء
ما زعمون فيما بعد وانما لا ان يكون لا كما ذكره في نفس الامر وان الحكم الذي
على ذلك الا ارادة على انه لا سند مع عدم فاد علم مخالفة لما ذكره المورد لان الكلام في تحقيق النسبة
الاشتقاقية في قول ان الوجود موجود ومن البين ان ذلك بمعنى نسبة الى نفسه كما ان كل
الوجود موجود بل غيره من اليس معنى دي الوجود ولا يلزم ان يكون ثبوت النسبة الى نفسه
فلا يلزم من الخلاف في النسبة الاشتقاقية الخلاف فيما هو المحل وهذا الفاضل لم يفرق بينهما فلذلك حكم
بالمثال الطالب الذي ذكره المجيب عن مطابق معنى على ان النسبة بين الوجود وذي الوجود نسبة اشتقاقية
مختلفة ما هو ثابتة بالرغم من كون النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب السلب الا ان يكون
الشيء محمولا على نفسه مواطاة وهو غير منكر عند ارباب الطباع السليمة الا ان المستعمل كون النسبة
المذكور غير معقول ومن الشيء نفسه لا استحالة وهذا القول عكس الامر
هنا الاول في النسبة الاشتقاقية وقال المحشي منع استحالة انه ما يصح
اقول لا نسلم لانه بين الاشتقاق لخلاف النسبة الاشتقاقية ثم قال لا يكره الا التحرف
اقول يعرف عن سبب الانحراف عن بحث الاشتقاق هو ما قال بعض الفضلاء فان قيل انما يلزم ثبوت
الشيء لنفسه اذا اريد بالموضوع الموجود والمحمول الشيء فان قيل لو ما يجوز ان يراد بالموضوع الوجود

الخاص وبالمحمول الوجود المطلق وبالعكس على كلا التقديرين لا يلزم ثبوت الشيء لنفسه قلت لا يمكن
ان يراد بالموضوع الخاص لان الدليل الذي استدل به على لزوم الوجود المطلق قال
على لزومه الموجود به الوجود الخاص لا يمكن ان يراد بالمحمول الخاص والموضوع المطلق لان الكل الذي
اثبتوا واستدلوا عليه انما هو الواسطة بين الوجود المطلق والعدم المطلق لا الواسطة بين الوجود الخاص
والعدم الخاص اذ لا يكون له لا لاستلزامها نفي الواسطة حتى لو لم يمكن سلب الوجود العام مستلزما
لسلب الوجود المطلق بل جاز ان لا يكون الشيء موجودا بالوجود الخاص مع جواز ان يكون موجودا
بوجود شيء آخر لا يكون من الكل في شيء الم يلاحظ ارتفاع مطلق الوجود والعدم معا
ثم قال ولئن سلم ان المراد بالموضوع والمحمول الوجود المطلق ولكن لا نم لزوم ثبوت الشيء لنفسه لجواز
ان يكون الوجود الثابت مغايرا للموجود المثبت له بالاعتبار من حيث انه عين
فرده الذي هو عارض للموجود ومن حيث هو المغايرة الاعتبارية كافية في تحقق النسبة وتعقلها لا يقال
يكون ثبوت الوجود للموجود اعتبار او هذا لا تحقق له اعتباري في نفس الامر والمقصود بيان احوال
الوجود في حد ذاته لا انا نقول اعتبار المعتبر وفرض الفارض لا يعتبر لعل المراد التغاير
الذي ذكرنا التغاير بحسب اعتبار المعتبر وفرض الفارض بل التغاير المقابل المتغاير بالذات وهو لازم
التغاير بحسب نفس الامر بل ما ذكره انه اذا تصور الوجود المطلق وحققه الذهن اذا حققه عرض
للوجود الذي هو المطلق وجود ومن حيث طلقا في ضمن وجود الذي هو الخاص وما خصصه لا اعتبار
فما مع ان العارض المعروض شيء واحد بالذات والاعتبار مختلف بالمغايرة بالذات
وهو التغاير الوجود الذي من حيث هو وعارضه وعارض له واسناد ذكره فيه نحو
فالجواب ان الوجود معلوم ولا استحالة في اتصاف الشيء بنفسه ولا يستلزم اجتماع النقيضين
يعني صدقها على ذات واحدة قال هو وبحث انه لا يخفى المستدل ان يقول انه الوجود
المذكور في الدليل الوجود المطلق لا غير ومع ذلك غير موجه ولا يلزم منه ابطال الاحتمال لكن الوجود
يعني جزئيا في حاجة الى ذكر بحثه الكلفة في ابطال سائر الاحتمالات وانما قلنا انه لا
بين الوجود والعدم الخاص عنده يلزم ان يكون متوسطا بين الوجود والعدم عنه اذ سلب المطلق يستلزم سلب الخاص
فالحكم بين الواسطة بين المطلقين حال الذات وبين الخاصين بواسطة الاستلزام دون العكس بحكم
وانما قلنا لا لا ذكره في المسلم يبنى على ان يكون لا فرد للوجود وهو ممنوع وقد عرف ان منعه لا ابطال
فلان تصور الوجود الذي يلزم غيره من الشيء نفسه لم يبق البحث المذكور وكيف يقال انه يحقق
قال هو اقول هذا الفاضل او ذكر هذا الكلام على قول الامام انه ان الوجود لا يرد عليه العقل بناء على
اتصافه بالوجود يستلزم ثبوت الشيء لنفسه وبالعدم يستلزم ذلك اي ذلك الثبوت هو يستلزم تصوره

كما في الشرح والحواشي الشريفة فالايراد انما هو على المجيب لا على المستدل فحينئذ نقول ان اراد

بالوجود المذكور في دليل الوجود المطلق كيف لا وليس في الدليل ذكر سوى الشيء نفسه اصلا من غير

كون الوجود موجودا باستلزامه لنفسه فاندفع الايراد الاول لما ذكره هذا الفاضل من ان الحال على ان الواسطة

بين الوجود المطلق وبين المعدوم المطلق والواسطة بين الوجود والمعدوم الخاصين ان كون الحال

بناء على استلزامه كونه واسطة بين الوجود المطلق والمعدوم المطلق اذ لو جاز كونه موجودا

بوجود آخر لم يكن حالا لا فنوا رئيه بالمحمول الوجود الخاص بالموضوع المطلق لم يكن الحال الا باعتبار

التي يكون موضوعها الوجود المطلق بان يقال انه واسطة بين الوجود والوجود الخاص المعدوم

بالعدم الخاص واسطة بين الوجود المطلق والمعدوم المطلق بناء على انه لا يمكن كونه موجودا بوجود

فبطلت المقدمة القائلة بالواسطة بين الوجود والخاص العدم الخاص ويمكن ان يقال استدلاله ليس موجودا

بالوجود المطلق ولا معدوما مطلقا فلا واسطة بين الوجود المطلق والمعدوم المطلق الذي يستلزم

الحال من غير توسط كونه واسطة بين الوجود المطلق والمعدوم المطلق هذا ما ذكره ولا مناسبة

وبين هذا المعترض عدم توجه الايراد الثاني انه ايراده على الشرح الفقد الحوشي

مطلقا ان طلاقها اثبات الافراد الحصة للوجود ذكانه هذا الفاضل حمل ذلك على ما يحتمل كلام الوجود

الخاص معنى الحصة ولا يتوقف على اثبات الافراد الحصة للوجود وما يحمله الشريف من عدم عروض الوجود

وحصة منه لحصة بعينه الا من غير معقول بل هو يخالف الحكم بغيره كما قال المص وقابلة المصير من حواشي

فقد اعترف له منافيها فاندفع الايراد الثالث ثم من بين ان الوجود موجود في الذهن كيف و

يصير موضوعا في القضايا الموجبة الصادقة وصدق الموجبة يستدعي وجود الموضوع في نفس الامر

او في الخارج فهو في الذهن وما يتوهم من انه بحث الوجود الذهني كيف ولبس

مردود بانه لا يلزم من ان يكون الوجود موجودا في الذهن ولا الا يبطل فحينئذ الا ان لم تعد تسليم

كون الوجود موجودا في الذهن

فاندفع الايراد الرابع نعم على الفاضل منع عدم لزوم الشيء على تقدير ارادة الوجود المطلق

في المحمول لان الوجود الخاص على تقدير كونه موجودا مطلقا لا بد له من وجود وما عدا حاصل

حصة كان او فردا ثم نقل الكلام الى تلك الحصة والفرد حتى يلزم الشيء ان يمضي الى وجود

خاص لا يكون موجودا اصلا اذ لا يلزم من كون بعض الوجودات الخاصة موجودا كون جميعها كذلك

قال ثم هو مركب وهو لا يلائم لا لاحقا في ان الا ان البحث الى ان يبدا الا ان الوجود ولا يستتبع موجودا

لزم نسبة الشيء الى نفسه وكان كلام الفاضل المذكور في الدليل صحيحا واحدا الاغراض كما ذكره المحشي

ومن اعترض عليهم ان الوجود لا يرد على القسمة الحملي دليلا ان الوجود لو كان موجودا لزم

نسبة الشيء الى نفسه كما علمته وكان اعتراض الفاضل المذكور عليه متوجها على ما ذكره كما ذكر

هذا الفاضل وانما ما قالان قوله لا مناسبة بينه وبين ما فهم المعترض عنه غير مسلم فانه فهم منه ان المحشي

الذي ذكره هذا الفاضل اعترض على قوله بين الوجود الخاص المعدوم الخاص

كونه واسطة بين الوجود المطلق والمعدوم المطلق فارغ واسطة بين المطلقين يكون واسطة بين

فالحكم بان المتوسط بين الخاصين مبني على التوسط بين المطلقين فحكم قوله لو جاز ان يكون موجودا

بوجود آخر لم يكن حالا انما يفيد ذلك ان بني على هذا التقدير واسطة بين الخاصين وان المطلقين ليس كذلك

فانه على هذا التقدير كما لا يكون واسطة بين المطلقين لا يكون واسطة بين الخاصين ايضا فلا يرد ان علم ان

المتوسط بين الخاصين واسطة استلزاما للتوسط بين المطلقين ايضا ولا يرد

بالمحمول الوجود الخاص لم يكن الحال الا باعتبار المقدمة التي يكون موضوعها الوجود المطلق فلم يعلم

ان يقال انه واسطة بين الوجود المطلق والمعدوم المطلق واسطة

بناء على انتفاء العام يستلزم لانتفاء الخاص فبطلت المقدمة القائلة بالواسطة بين الوجود المطلق

والمعدوم المطلق اذ يمكن ان يقال انه ليس موجودا بالوجود الخاص ولا معدوما بالعدم الخاص

فالواسطة بين الوجود الخاص والعدم الخاص يستلزم الحال من غير توسط كونه واسطة بين الوجود المطلق

والمعدوم المطلق له واما ما قال المص مدار على عدم ورود القسمة على الوجود وهذا الفاضل صرح

عليه في مواضع من الحاشية لا يلزم من ان يكون الكلام له او المحشي شيئا ان موجودا فردا وحصة

ان يكون المص على تلك الحصة الراسخة كذلك فلا يندفع الايراد الثالث ايضا وما يتوهم

غير مسلم ومن عرف حصة الحصة لا يتوهم ذلك وما ذكره المص من ان قيام الوجود بالحصة من حواشي

من ان الوجود عرض عارض للحصة في نفس الامر كما حسبه هذا الفاضل بل يوهم ذلك

الحصة من حيث انها مجردة عن الوجود والعدم وهي مجردة عنهما لا توجد في نفس الامر بل هو اعتبار

للحصة فيعرض له حال تجرده عنهما في نفس الامر واما رابعا فلانه ان اراد بقوله الوجود موجود في الذهن

انه كما هو الحال في سائر الامور الذهنية فلا يلزم من ذلك ان يكون الحاصل في الذهن

فردا موجودا في الاعيان ذلك وكذا المعترض من ليس مع وجوده في الذهن وان اراد انه صح

في الذهن وجود بوجود بصير موضوعا في القضية الموجبة الصادقة فلا نم لا يجوز

ان يكون ذلك الحكم حال كونه في الذهن ويكفي في ذلك وجود تلك الحصة كما في بحث

تغير العدم بسلب الوجود ونفي الوجود لو لا والمستدل بالعدم المذكور في دليله المنفي

لم يحصر الوجود في الاقسام المذكورة وكذا ان لا يكون الوجود موجودا او لا لا موجودا ولا

ان كان موجودا فلا يصدق عليه الوجود ولا الا الموجود ولا اتصافه بثبوت الموضوع ولا المحال لا يستلزم

لانم صورة الاسنة لان ... من كلام المستدل ... استعمل العدم بمعنى السلب لكون صورة استدلاله
تماما على تقدير معنى العدول ... اورد المنع عليه كما يعلله لان المنع على تقديره لم يدعها المستدل
قال م الاولى ان ... لم يدعوا الى ان المنفي لا يصدق عليه الا موجود ... على ذكره
من اقتضاء الثبوت فان المنفي عندهم اخص من المعدوم فيصدق عليه المعدوم لا محالة ولو كان في
ذكره ... وهو يقتضي ثبوت الموضوع على ذكره ... كلامهم
كلامهم على ذكره ... على الدليل من الفرق بين المعدول والسلب اقتضاء احدهما الثبوت دون الآخر
قال م لانه بحث ... لانم ان المنفي عندهم اخص من العدم فانه مقابل له ... العدم الممكن
بالمنفي الممتنع كما صرح به شارح حكمة العين ولو سلم ان المعدوم عندهم اعم من المنفي فلا يلزم من ذلك
ان يصدق عليه المعدوم ... صدق الاوجود بمعنى العدول ... لكن لانم ان السبب لا يكون
الا بين متغايرين ... لان النسبة مطلقا لا تقتضي ... ولو بالاعتبار ... انه لا يلزم
من حمل مفهوم على نفسه ان يكون السبب في شيء ... واعتبار ... لا يلزم ذلك لو كان
بين الموضوع والمحمول ... في نفس الامر ... فانهما امران ... الا بحسبه
في العقل ... الحمل ... لا بد من التغاير ... الاعتبار ... سواء كان ذلك بمجرد
الصورة والالتفات ... على ...
قال م ... لانم ان مجرد الصورة والالتفات
دون مجرد المعلوم كاف في تعقل النسبة ... الحمل بين المذكورين ... مجرد
الصورة والالتفات دون مجرد المعلوم لم يكن هناك مدركان ... ذلك المفهوم
من حيث انه مدرك بتلك الصورة او ملحوظ بذلك الالتفات واخرى من حيث انه مدرك بصورة
اخرى وملحوظ بالتفات آخر مجرد المدرك قال م ... والا فلانه لو اقتضى تعقل
النسبة مجرد المعلوم كما ... لا يصح حمل الشيء على نفسه ... الانسان انسان ...
لا ... مجرد الالتفات الى شيء واحد لا مجرد المدرك
... قال م اقول الكلام في ان حمل الشيء على نفسه
ليس ... ان لا يكون بين الموضوع والمحمول تغاير ... ولا يكون ... الا في الصورة
والالتفات فان النسبة ... لا مدركا ... مجرد الصورة والالتفات الى شيء
ولا يحصل ... ذلك الشيء مدرك بصورة اخرى ...
... مجرد الالتفات ... متغايرين
... هذا الوجه مجرد المدرك ... مفهومان متغايران ... حمل

على نفسه ان الشيء المدرك بهذا الادراك او الملحوظ بهذه الملاحظة هو الشيء المدرك بادراك الآخر او الملحوظ
بالملاحظة الاخرى ... بالذات ... في الطرفين ... في قولك الانسان انسان
ان الانسان المدرك بوجه ما كالانسان المعدود ... هو الانسان ... الانسان فيكون
... هو الانسان ... الطرفين ... بناء على ان الحكم ... باتحاد الطرفين
في ... الملحوظ فيهما باتحاد ... ولو كان الحكم ... باتحاد ... لم يكن ...
او ... الانسان الكاتب هو الانسان الضاحك ... ذات خارجية ...
ضرورة ... لكون ... ذات خارجية ... ذكره ...
في كل النزاع ... ذكره ... ذكره ... ادراك الشيء تارة
بهذا الادراك واخرى بتعدد ادراك آخر ... وكذا ... ادراك ... متعددا
واخرى بالالتفات آخر وذلك ... ذكر ان تعدد الادراك والالتفات
تعدد المدرك بل صرح بخلاف ذلك ... انه لا يكون ... في العقل مجرد تعدد الادراك
والالتفات ... قال م ... يجب ...
... لانم ان تعدد الصورة والالتفات دون تعدد المعلوم كاف في تعقل النسبة ... عليه
انه ... تعقل النسبة تعدد المعلوم لا يصح حمل الشيء على نفسه كقولك الانسان انسان ...
وذكر ... ان الكلام في ... حمل الشيء على نفسه ليس ... الا يكون بين الموضوع والمحمول
... ولا يكون ... الا ... الصورة والالتفات ... كلام ... في ذلك
... على ... عموم الطرفين ... ولا يكون ... الا في الصورة والالتفات
كما في قولك الانسان انسان ... الصورة ... تعدد المعلوم ... حمل الشيء على نفسه
بالحقيقة ... احد الطرفين ... الآخر ... في صورة ... المعلوم متعددا
او ... ذلك حمل الشيء على نفسه ... الانسان
ان التفاوت بين الطرفين ... ان اراد ... في ذلك ...
او في تلك الصورة ... المعلوم ... اتحاده ... حمل الشيء
ان الشيء المدرك بهذا الادراك والملاحظة ... الشيء المدرك بالادراك ... والملاحظة
الاخرى ... الشيء ... مدرك بهذا الادراك ... الشيء ... بانه مدرك
بادراك آخر ... حمل الشيء على نفسه ... عن ... الانسان
انسان الانسان المدرك بوجه ما كالانسان المعدود هو الانسان المعدود ... معلومات
[illegible] ... على ... المعنى ... ان ... الانسان على الانسان المدرك بوجه ما

من اي قسم الى الاخر لم يمنع من بحثنا هذا المقال بناء على الظن بل نقول لو كان الحكم في القضية
الطرفين في الامر المحيط بهما كما بين ضرورة وان ادرت الكلام وعاكست ذات خارجية لم يكن
ضرورية ولكن نحو ان يكون الحكم بهما والطرفين في الامر المحيط بهما واردا عليها وما يحمل
خارجية كقولك جماع النقيضين ممتنع ولو اريد بحث وان خارجية فلو صح ما ذكره من الحكم
يلزم ان يكون هذه القضية ضرورية غير ضرورية ثم لما سبق علمه بقولك الانسان انسان بناء
على المقصود وهذا معه عدول عن الى المعاني غير مانوسة لا كلها قبال من المعاقل ارتكاب
تعدد بعيد وما ولاه وركلته ولم يمنعه من بيان الا بعضها جوابا هذا كون حقا
باجري على لسانه بقوله انظر كيف اغاله غول الاوهام وما حام حول المقصود وحام
اما الصحيح اتصاف مثل الشي بنقيضه بهو هو **قال** المصنف هذا غير ممتنع على اطلاقه فان مفهوم
الممكن العام ممكن العجب منه قال مثل هذا ان الجزئي والشخص والاعم الى غير ذلك لا يصدق على انفسها
والعام يصدق على نفسها صدق بعض عليها مثلا الجزئي واللامعموم مفهوم ويحق ان لا يمنع اتصاف
الشي بنقيضه لا اتصافه بنقيضه **قال** هو موقوف لانه ان اراد بعموم اللاممكن ما يحصل
في الذهن كلام بعض الممكن بل هو قسم منه وان اراد به ما لا يكون في نفس الامر وهو
مسمى لفظ اللاممكن فلا نسلم انه ممكن وهو صحيح وذلك انما يحصل من مسمى اللفظ في الذهن هو ماله
المسمى فهذا الطلق لفظ الموضوع بازاء المسمى عليه كان كما يحصل من مسمى لفظ الشيء في الذهن انه
مسمى حقيقة وهذا لا يفيد المسمى فلا يصح اطلاق اللفظ الموضوع بازاء المسمى عليه حقيقة كما يحصل
لفظ زيد في الذهن فليس هناك وهو الشخص المسمى به حقيقة وما يحصل من مسمى لفظ اللاممكن العام
من حيث انه فليس لا ممكن عام ولا شك ان بعض الممكن العام مسمى اللاممكن العام لا يحصل منه
في الذهن بل لا يصح اطلاق اللاممكن عليه حقيقة ولا يصدق اللاممكن انه ممكن وكذا الحال في الجزئي
فان مسمى لفظ الجزئي مقابل الكلي لا يحصل في الذهن ولا يصح اطلاق لفظ الجزئي عليه حقيقة الكلي
لا يصدق على الاول بل يصدق على الثاني فهذه الاشياء من بعض الشي من يحصل من حقيقته
ويحق ان اتصاف الشي بنقيضه ممتنع كما ان اتصافه بالنقيضين كذلك كيف لا ولو صح اتصاف الشي بنقيضه
لجاز ان يصدق عليه مفهوم ويحمل عليه نقيض ذلك فيلزم اتصافه بالنقيضين مثلا او اصدق على الجزئي انه
لا جزئي **ثم قال** المصنف والاولى ان يحمل في الذهن ان يحصل في العقل او في الخارج
فهو ممكن عام ومفهوم لفظ اللاممكن ما يحصل في العقل فيكون ممكنا عاما ثم يحمل في الذهن هذا المفهوم وهو
كما ان ما يحصل من الانسان في الذهن مفهوم لا يصدق فالقيد الوجود الذهني فان الحاصل في العقل ملاحظ من غير ان
كما لا يصدق على زيد او في فلانه والحاصل من زيد في الذهن هو الشخص المسمى بزيد لكنه موجود

بالوجود العقلي الضعيف ولذلك لا يترتب عليه الاثار المترتبة على الموجود الاصلي كما مر تحقيقه وكذا
ما يحصل في الذهن من مسمى اللاممكن العام ولولا ذلك لم يصح اطلاق لفظ اللاممكن عليه مع ان
الالفاظ موضوعة للصور الذهنية كما تقرر عند القوم والعرف وهذا القائل ما سبق منه صحح اطلاق
اللفظ عليه بكار ومكابرة عرف النبات على ان لا يمنع ليس بصحيح وما ذكره من انه لو صح اتصاف الشي
بنقيضه لصدق عليه مفهوم ويصدق عليه المسمى بنقيضه ووقع بانه او وجب مفهوم اللاممكن مثلا وفقط
على الاخص الحمل الاولي الذاتي يعني انه مفهوم وهو يصدق عليه الممكن بالحمل المتعارف من حيث انه فرد من افراد
الممكن لا ما هو من مصداقه الا بالاعتبار من كون الشي فردا من افراد مفهوم وكونه عين مفهوم نقيضه
بل هو واقع في جميع ما يعرض الامور العامة الشاملة وذلك ان وجوده المشبه عنه او في الامور الاضافية
من نسبة الاول الى مرجعها كون احدهما غير الاخر بحسب المفهوم ومن النسبة الى مرجعها بحسب كون
احدهما فردا من افراد الاخر كالاضافة بين الالة الذهنية والشخص الخارجي مثلا كونه كل افراد
الجزئي او كلي اي بحسب وجوده في الذهن ولا شي من الامور بجزئي ولا كلي اي بحسب وجوده في الخارج **قال**
هو هو وبحث اعدادي على انه يصح اتصاف الشي بنقيضه بهو هو واستدل عليه بان مفهوم اللاممكن العام
ممكن عام فلا ورد المصنف عليه ان مفهوم اللاممكن من اقسام الممكن وليس بعضا له وبعضه الممكن
ممكن وهو مسمى اللاممكن ولا يصح اتصاف الممكن به هو هو وذكر في بعض حواشيه الجواب ان مفهوم اللاممكن
كان في العقل فكل ما يحصل في العقل وفي الخارج ممكن عام فيكون ممكنا عاما وهذا هو دليله وذكره المحشي
من ان مفهوم اللاممكن من اقسام الممكن فلا يمنع لا يراد وهو ايضا ان ما يحصل في الذهن مسمى اللاممكن مفهوم
ولكن ما يحصل في الذهن او في الخارج ممكن عام كما عرفت ولا شي من الممكن العام مسمى اللاممكن
العام نعم هو من بعض افراد الممكن العام مسمى اللاممكن كما حققناه انفا وما هو مسمى اللفظ لا يلزم
ان يكون من جملة مسماه مع ولولا ذلك لم يصح اطلاق لفظ اللاممكن عليه مطلقا ان اراد به انه
لم يصح اطلاق لفظ اللاممكن عليه حقيقة فلا نسلم وان اراد مطلقا فممنوع فان اطلاق لفظ اللاممكن
على مفهومه وهو كما عرفت من قبيل اطلاق اللفظ الموضوع للكلي على الفرد
فان نعقل ذلك المعنى من حيث انه لازم لتعقل المسمى كما ان تعقل اللفظ من لوازم تعقله نفسه فالمعنى كما
اللفظ ولذلك يطلق اللفظ على نفسه كما في قولك زيد علم لمعرف فان اراد به انه لم يصح اطلاقه
ما قلنا به ولا يلزم من كون الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية ان يكون ذلك الصورة
من حيث انها حاصلة في الذهن مسماها كيف ولو لزم ذلك لزم ان يكون الصورة الذهنية التي
وضع لفظ الكلي بازائها كلية في الذهن مع ان الكلي انه لا يصدق الممكن العام ولا يصدق على
واحد حتى كان ممكنا والا يكون الممكن العام ولا يصدق ممكنا والاشكان المذكور سواء

كلام

حال من التحصيل غير صالح للتعويل فان الحمل بالمواطاة معنى انها حيث جردوه القوم عن خصوصية
المواد لان كل صفة **قال** صاحب الحاكمة ذكروا ان اتصاف الشيء بصفة يقتضي
استحقاقا ولا يلزم من ذلك ان يصح حمله كذلك وانما يلزم من الاتصاف بالصفة بعض
يلزم كون الجسم المتحرك لا متحركا لاتصافه بالشكل ان فرض انه ليس بمتحرك فالصواب ان يقول ان
واقع فان السواد ليس باسود والعلم ليس بعالم والحركة ليس بمتحرك الى غير ذلك وتفصيله ان
المنفصلة بالاتصاف التي بمعنى الاشتقاق ان يكون رفعه بالمعنى المصدري محمولا عليه اشتقاقا
كما في كون الوجود وجودا فانه يتصف بسلب الوجود بمعنى انه لا موجود وان اتصاف الجسم بالسواد
ليس من هذا القبيل والجسم من حيث الاستحالة قبل ذلك فانه لا يلزم
صور الاتصاف فيلزم على تقدير عدمه وهو كون الوجود لا موجودا ولا حصة وما ضرورة
ان سلب الوجود والعدم وصف موجود معارض **قال** صاحب المحاكمة ولا فلان ذلك الاتصاف
الذي لا يكون صفة محمولا عليه مواطاة وجد اسمه في الجسم لما كان ذا الشكل الشكل وكان
الجسم لا محالة متحركا فلا يلزم منه اتصافه بصفة كذلك فيلزم ولا يلزم من ذلك كون الجسم المتحرك
المتصف بالشكل الذي ليس بمتحرك لا متحركا بل غاية ما يلزم منه ان يكون وان امتنع ذلك
فلان بعض السواد سواد لا اسود وانما يكون السواد متصفا بصفة اشتقاقا ان لو صدق عليه انه اسود
ولا يلزم من سلب الاسود عنه ذلك فانه لا يلزم ان يصدق انه ليس في سواد والفرق بينهما واضح
والحاصل ان الاتصاف بمعنى الاتصاف الذي يقتضي اشتقاقا ان يكون رفعه المعنى المصدري محمولا عليه
اشتقاقا بل المقصود ان يكون ان رفعه سواد كان ذلك معنى مصدريا كالوجود او لا كالجسم محمولا عليه
اشتقاقا **ثم قال** وانما اورد المحمول على الشكل بالمواطاة وهو اللامتحرك بمعنى ليس بمتحرك فيكون الجسم المتصف
متصفا بانه ليس بمتحرك لا متصفا بسلب الحركة وان عدم ما من الاحكام والكلام في سلب الاتصاف
دون الاتصاف بانه ليس بمتحرك فانه جار في جميع صور الاتصاف ضرورة ان كل صفة فهي ليست
الموصوف بمتحرك لها وغاية الجسم فليس ما ادعى سلب ذلك الاتصاف كما بينه في الحاشية ونقل عن المصنف
ان صدق عليه ليس بسواد فانه ليس متصفا بالسواد وكان متصفا بسلب السواد والنسبة
والمعدولة متلازمان عند وجود الموضوع لان ذلك معنى الامتناع سلب السواد والجسم
الالف مع الاستلزام على الصفات الشايع في كلامه مع التعقيد بعد ما بالدليل واستدل
على ذلك ليس بسواد الجسم ولا يلزم على تقدير عدمه لكلامه عن موضعه اصلا **قال** صاحب المحاكمة
ولا فلانه لا يلزم من كون بمعنى ليس بمتحرك محمولا على الشكل ان لا يكون اللامتحرك بمعنى غير متحرك
محمولا عليه لجواز ان يكون كل منهما محمولا عليه مواطاة والفرق بين الصورتين ان لفظ الاحد هما بمعنى الغير

يكون بمعنى غير متحرك وحملها على الشكل ولو في الاخرى بحرف النفي ورفع الحركة منها لانه رفع الحركة
عن شيء ومعنى اللامتحرك في العادية واحد وهو مفهوم تصوري يتضمن لرفع الحركة عن شيء وانه
صادق على كل ما هو غير متحرك فيصدق على الشكل انه لا متحرك بهذا المعنى انه يصدق على جسم المتصف بالشكل
ذو لا حركة ولا يلزم من ذلك ان لا يكون متحركا واما المعنى بحرف النفي سلب الحركة عنه
الا متحرك حيث يقصد بحرف النفي سلب الحركة عنها بالمعنى المنطوي في المتحرك وحمل ومن الممكن
كان يقصد فيه سلبه لا لاتحاد نوع ملك الذات التي سلب عنها الحركة فيلزم ان لا يكون متحركا فما
والثاني فلانه لا يلزم من صدق السالبة الغالبة ان السواد ليس بذي سواد صدق الموجبة المعدولة
السواد لا سواد لان المعدولة لا يلزم سلب السالبة عند وجود الموضوع بل انما السواد لا ذو سواد
كما هو وجه الموضوع فان السواد وحده لا يصدق عليه انه لا ذو سواد
عدم الفرق بينهما لكن السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة كما ان سالبة المحمول كما بانه ولا يكذبها
كذبها عند وجود الموضوع متلازمين لو ان لم يكون الموضوع موجودا فلا فساد لانه انما يضمنها المتغير
ولا يستقيم النظر انما هو والثاني فلانه ذكره في معرض منع الايراد والثاني فلا يندفع به ذلك
هنا ايراد وانجز على كلامه وبيان ذلك انه قد صرح بان المقصود من اتصاف الشيء بصفة اشتقاقا ان يكون
رفعه بالمعنى المصدري محمولا عليه فلا وجه ما قدمه ان المقصود انه هو رفعه سواء كان معنى مصدريا او محمولا
ولا يخفى ذلك بالمعنى المصدري وذكر في معرض الجواب انه منع المقدمة بعدما بانه بالدليل وما ذكره بل
وذكر في كون الوجود وحده فانه يتصف بسلب الوجود بمعنى انه لا موجود ومن البين انه لا يلزم من ذلك
ان يكون لكل شيء رفع بالمعنى المصدري محمولا عليه فان ذلك مقصودا من اتصاف الشيء بنقيضه ولا شيء
الايراد وقوله بانه ليس بمتحرك او الجسم وذلك بل وما شأنه ايراد واحد وسواء لم يكن المراد ذلك فعدم كونه مما
كونه مستدركا فلا يلزم من عموم العرض لعموم العرض **قال** صاحب المحاكمة لم يقل عام العرض للكل والعكس
بل عام العرض الصفة مطلقا في قوة عام العرض للعرض لحمليات بالمبادئ في **وقال** صاحب فيجب ان عام العرض
عليه ان امتناع عام العرض للعرض لان العام عبارة عن الصفة التي تحمل على العرض لما كان ما بالغير
في ذلك لا يمكن ان يحمل عرضية وحقيقة فتجري في الامور المحمولة كما في الاعراض لا يمكن لا يكون محمولا لا بالاتصاف
العرضية والاحوال جميعا فيقول **ثم ذكر** ما ذكر في معرض عدم اثبات الاحوال عنده الامور الحالة في الانتزاع والحكم
الموجودة وهو قديم والاشارة ان ذلك بمعنى الاشارة الى المحمل الذي يحمل بالعرض على ما فيجري فيه
الدليل الاول قد بحثت والعرض او هو على تقدير ثبوت الحال او العرض او بالعكس بل عام الصفة المحمولة
في قوة عام العرض العرضي ليس كذلك وبيانه ذلك ان العام عبارة عن الصفة التي تحمل على العرض
لما كان ما عامة في المحمول لا يعقل ولا يجري ذلك في الصفة المذكورة والاحوال عنده من القول الحقيقي

وما ذكره في الجواب لا يدفع ذلك الايراد اذ في المصنف الحدث لما ادا في المحال لما ان المعترض حق لو اراد
بالمحال عند من لا يقول بتحيزها وحاصل ما ذكره ان الدليل جار في المحال عند من يقول بتحيزها ولا شك
ان العقد الاول يستعد به اذ لا خفاء في ان هذا المعترض [illegible] الثالث المعترض لا يكون
بالمحال الذي استند لها ما هو مثل محل السواد وقصد الا بالمحال مطلقا وهنا وان لم يكونا موجودين [illegible]
[illegible] او الوجود واحرابهم لا له وهذا القدر كاف في استحالة كونها عدمية قال
اقول لا يلزم ان المعترض بالمحال المذكور في الدليل وكونه نقضا للدليل الثالث لا يدل على ذلك اصلا
ثم ما ذكره بحريف ما ذكره الشارح في كلامه على وجه لا يرد عليه ذلك حيث قال [illegible] ان يقول
[illegible] الموجودة [illegible] بالعدم [illegible] مقوم [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الدليل في تلك الاحوال مع [illegible] العقد الاول [illegible] النقض [illegible]
[illegible] كلام المحشي قال [illegible] المحشي [illegible] كلام [illegible]
[illegible] المحال [illegible] النقض مطلق [illegible] الكلام
[illegible] المذكور [illegible] المذكور [illegible] ذكر النقض بالمحال
في الدليل الثالث [illegible] المذكور [illegible] المذكور
[illegible] على [illegible] النقض بالمحال المذكور
في الدليل الثالث [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] هذا البيان [illegible] وقوع الشك [illegible]
[illegible] العلم [illegible] القدرة والحكمة وارسال الرسل [illegible]
الشك [illegible] العدم [illegible]
على هذا ان يقال لما جوزوا [illegible] الوجود فلا يكون [illegible]
[illegible] والعقل [illegible] ان يكون [illegible] الاتفاق [illegible] ان [illegible] الشك [illegible]
[illegible] قال [illegible] اقول هذا البيان [illegible] العلم ووقوع الشك
في [illegible] الشك [illegible] العدم [illegible] كلام [illegible]
في [illegible] البيان [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] وقوع الشك المذكور [illegible]
[illegible] الخارجي [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] الخارجي [illegible] الوجود الذهني [illegible]

الشك في وجود المتحرك والقادر في الخارج مع اسامهم الوجود والذهني دون الوجود الخارجي [illegible]
ووقوع الشك في الوجود الخارجي [illegible] العلم [illegible]
من اسباب المعرفة الثبوت بدون الوجود [illegible] الشك المذكور [illegible] المحشي [illegible]
[illegible] عليك انه لا يلزم [illegible] المعرفة [illegible] عدم [illegible]
ان سلم [illegible] في مقصوده [illegible] عدم [illegible] اصلا اقول على ما ذكره
لم [illegible] العدم المطلق رفعا للوجود [illegible] ضرورة ان [illegible] الوجود [illegible] لا رفع [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] العدم [illegible] المضاف الى الموجود لا يكون [illegible] الوجود [illegible] الرفع الذي
[illegible] وهذا [illegible] المعترض [illegible] في [illegible] العبارة وكان
[illegible] عدم [illegible] عدم غير مضاف الى [illegible]
كان اطلاق الوجود [illegible] ذلك [illegible] لا ينافي كون المراد بالعدم المطلق [illegible] الوجود قال
[illegible] لانه ان اراد [illegible] الوجود فيكون [illegible] الوجود مضافا [illegible] ولا يصح [illegible]
ان يكون المراد بالعدم [illegible] الوجود وان اراد [illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] كما يصح [illegible] كان اطلاق الوجود [illegible] ذلك [illegible] الوجود مطلقا
لانه لم يضف الى [illegible] الوجود [illegible] ثم ذكر في [illegible] جواب ذلك اقول [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible] جميع [illegible] الوجود [illegible]
ان رفع الوجود [illegible] يكون غير مضاف الى [illegible] اصلا وان كان الرفع [illegible] مضافا
الى [illegible] الوجود [illegible] غير مضاف الى [illegible] اصلا [illegible] العدم [illegible]
[illegible] العدم [illegible] رفع الوجود ولم يضف الى [illegible] اصلا [illegible] مضاف الى [illegible]
العدم [illegible] مضافا [illegible] المطلق [illegible] القائل [illegible] الاضافة
الى الوجود [illegible] العدم [illegible] العدم [illegible] الى الوجود ولا يكون [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الرفع [illegible] الاضافة الى الوجود
[illegible] عدم [illegible] عدم غير مضاف الى [illegible]
الوجود [illegible] ذلك [illegible] لا ينافي ان يكون المراد بالعدم [illegible] رفع الوجود [illegible]
عدم [illegible] العدم مطلق [illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible]
[illegible] يكون رفع الوجود [illegible] عدم الوجود [illegible] عدم مضاف الى الوجود
[illegible] ان [illegible] رفع [illegible] الوجود [illegible] اطلاق العدم [illegible] ذلك [illegible]

المحشي من ان معنى العدم هو رفع الوجود دون ما ذكره الفاضل والمراد من ان معناه رفع غير مضاف
الى شيء ادخ كون الاضافة الى الوجود منافيا للاطلاق لان معنى اطلاق الوجود والعدم [illegible]
معناهما المطابقي الى شيء لا ان يضاف معناهما الى شيء ومعنى الاطلاق بحسب الاضافة الى شيء
كيف ولو كان كذلك لكان وجود السواد مطلقا حيث لا اضافة الى الثوب ووجود سواد الثوب
مطلقا من اضافته الى زيد وهلم جرا فيلزم ان يكون الوجود والعدم لو اضيفا الى الف شيء يكون
مطلقا معا بلا اضافة معنى السواد ان العمى ورد ان العدم والسكوت والعمى عدم البصر والسكوت
زائد الدم والعدم عند المحشي رفع الوجود بل هو الرفع بلا اضافة الى شيء بخصوصه وما [illegible]
المحشي لان معناه عنده رفع الوجود واذا عرفت ذلك عرفت ان هذا من مغالطة ذلك الفاضل
واغاليطه فلا هو سلب مضاف الى مفهوم الوجود اذا كان العدم سلب الوجود فلا يكون
ان لو اضيف سلب الوجود الى شيء وافاد السلب الذي هو جزء معناه الى الوجود ولا ينافي الاطلاق
اذا اعدمنا تارة مطلقا وتارة مضافا انما يعتبر بحسب معناه المطابقي دون التضمني كما اذا قيل حمل
الفرس قد يضاف الى شيء فيقال حمل فرس حكم وقد يطلق فيقال حمل الفرس لا يرد ذلك ان الحمل
في العبارة الاولى مطلق بناء على اضافته الى الفرس فيها لان اضافة الحمل الى الفرس لا تنافي
اطلاق حمل الفرس هو المط قال [illegible] الاولى ان يمثل بالعمى المطلق وعمى زيد والسكوت المطلق
وسكوت زيد والمراد ان يقول العدم في نفسه معنى الرفع المطلق فاذا قيل العدم المطلق كان معناه الرفع
الغير المضاف الى شيء فلا يكون المثال المذكور مطابقا له وقال [illegible] ذلك اذ ما التمثيل
على ما صرح المحشي انما من ان معنى العدم الرفع المضاف الى الوجود لا الرفع الغير المضاف الى شيء
لا معنى وبمثاله لا لما من انه رفع غير مضاف الى شيء ومطابقة المثال على التمثيل ولو بني على
انه كما حسبه لما طابق التمثيل بالعمى والسكوت لان العمى عدم البصر لا العدم المطلق والسكوت
لا الارادة المطابقة ثم قال [illegible] اولى لا معنى لحاصل الكلام قوله وكذا الحال فيما يشتق من رفع الوجود
ورفع وجود زيد ورفع الوجود الوجود فان رفع الوجود المطلق هو رفع وجود زيد ورفع الوجود
بعد كما ذكرناه وسببا بالعمى المطلق وعمى زيد لما بانه وذلك اتفق وما نافى معرض جواب
ما ذكره على قوله الاولى التمثيل بالعمى المطلق اولى لما كان التمثيل بما ذكرنا اولى لان العمى والسكوت
لفظان مترادفان ومعناهما معدان ومع ذلك يوصفان بالاطلاق والتقييد وح يظهر انه
ان يكون معنى العدم رفع الوجود ومع ذلك لا يوصف بالاطلاق والتقييد فلا على ما وهم
واذا اصل ما ذكره الفاضل من لزوم ان يقال حمل الفرس مركب تقييدي يحمل على مطلق فقد يقيد
فلا يكون مطلقا فهذا هو الغرض من الايراد ولا يتعلق له ما ذكره المعترض وقال [illegible] اقول

ما ذكره منا مستقيم على تقدير ان يكون العدم رفع الوجود كما ذهب اليه ولا يستقيم على تقدير ان
يكون معناه رفعا غير مضاف الى شيء كما ذهب اليه وسعه هذا الفاضل كما مر بيانه لا ان مفهوم
مفهوم العدم مع قطع النظر عن مفهوم الوجود وهو معنى العدم بالفارسية نبود والمعنى وقد يكون
ويقال مسمى ولا شك ان لفظ دون مراد وبيان اللفظ ولفظ نبود وهو مسمى مرادف لفظ الوجود
فيكون المفهوم من لفظ العدم هو المفهوم من لفظ لا وجود واذا كان كذلك فكيف يتصور ان مفهوم
مفهوم العدم مع قطع النظر عن مفهوم الوجود وقال [illegible] قد علمت انه يقول لان معنى العدم هو الرفع
فاذا اضيف الى الوجود صار معناه رفع الوجود وما يعبر عنه في الفارسية بما ذكره فذلك في العدم
المضاف الى الوجود لا العدم المطلق بل العدم لا يوجد في الفارسية لفظ مرادف له فان معناه
مساو والكلمتان دون هما حرفان يعني لا في العربية والعدم اسم لا مراد فه بين الاسم والحرف
ولا يلزم ان يكون لكل لفظ عربي مرادف في الفارسية فما ذكره في معرض السند وانما يصح
الكلام عليه في اصل المنع كما ليس كلاما مستقلا وعرضنا السند على كلمه قال [illegible] وذلك انما اورده
فلان وانما اورد المحشي ان معنى العدم هو الرفع المطلق قد استدل المحشي على بطلانه وحقق ان معناه
رفع الوجود وما يعبر عنه بالفارسية بنفيه وذلك منه ادا المنع على ما لا يعلم جوابه له وانما بيانا
فلانه ان يراد بقوله اذا اضيف الى الوجود صار معناه رفع الوجود انه صار معنى لفظ العدم ذلك
فذلك بين البطلان وان اراد انه صار معنى لفظ عدم الوجود وذلك مسلم لكن لا يلزم منه صحة تفسير العدم
برفع الوجود فان هذا على التقدير المذكور تفسير عدم الوجود لا تفسير العدم المضاف وهو العدم واما ثانيا
فلانه على تقدير ان يكون العدم معنى مساو والكلمتان في علم اللغة ان يكون هذا المعنى جزء مراده فانه لا
لا لا يلزم ذلك من ان يجل [illegible] قال [illegible] في معرض جوابه اقول انما استدل انما يدل على ان العدم
المقابل للوجود هو رفع الوجود ولا يلزم منه ان لا يكون العدم المطلق الرفع وما يعبر عنه بالفارسية
انما هو معنى العدم المقابل للوجود لا مطلق العدم فكيف يعتقد ان معنى مطلق العدم هو رفع الوجود
فانه رفع الايراد الاول ومن ينظر ان الشيء لا اضافة الى شيء لا يعقل معناه الى شيء اصلا الا انه
وجود العدم عند الشيء كما صح المعترض وحج له فالتردد المذكور في الايراد الثاني لولا عن مباحثه
او من البين ان المراد هو الثاني قوله لا يلزم منه تفسير العدم برفع الوجود قلنا هو تفسير العدم المقابل
للوجود فانه اسم مخصوص الشيء كثيرة ذكره في مقابل الوجود كما ان الوجود اسم في خارجي مع ان معناه
في اصل الوضع فسقط الايراد ان العدم مع انه على الاصح ان لفظ العدم اسم يجري عليه حكم
الاسم فيمنع كونه اسما وكون كونه حرفا مكابرة صريحة عند من له ادنى شعور وشروع في العربية وبحث
او انه قال انا لا نقصد مفهوم العدم مع القطع عن مفهوم الوجود ورفع المحشي ذلك بقوله واستنده

بان معنى العدم بالفارسية نابود وهي نيستي وهذا القائل ذكر في معرض الجواب ان للمعترض ان يقول ان معنى
العدم هو الرفع المطلق والمحشي اجاب بان ما قاله انه ما استدل المحشي على بطلانه وحقق ان معناه
رفع الوجود وما عرضه ان ارسطو نقضه ذلك ومدار المنع على هذا الادعاء وهو ظاهر الفساد ثم قال
القائل المذكور واستدل المحشي الدليل على ان العدم المقابل للوجود هو رفع الوجود ولا يلزم منه
ان يكون معنى العدم المطلق الرفع ثم حكم بانه يندفع بذلك الايراد المذكور وانت خبير بان لفظ العدم
معنى مشهورا متعارفا مقابلا للوجود ولم يحتمل ان له معنى اخر على تقدير ان يكون ذلك بحسب الكلام
وليس مراد المعترض ان لفظ العدم في قوله الفصل الاول في الوجود والعدم ولم يرد البرهان كون ذلك
العدم بمعنى اخر وان ذلك لا يندفع المنع المذكور ... ما ذكره احتمال ان يكون لفظ العدم
بمعنى اخر ومثل هذا الاحتمال قائم في سائر المقدمات الممنوعة فلو اندفع هذا المنع لكان جميع المنوع مندفعا
ودفع الايراد الثاني بان ذلك من المعلوم انه لا يندفع به ... الايراد الثالث هو ان لفظ العدم
ان يكون للفظ العدم معنى مساو للمعنى ... في علم الاكثر ان يكون ... حرفا ولا يسمى ... مرادفا
او في فهم ان ذلك ليس ... على تقدير ان يكون له معنى مساو لمعنى حرف
كلام ... من قبيل هذا القائل انه يمنع الايسر ... كونه اسما وكونه حرفا ...
صريحة ولم يذكر ان الكلام على التقدير المذكور فلا يندفع الايراد الثالث انتهى وقال بعض الفضلاء
من براهين ... انه ... احتمال كون الاضافة الى الشيء معتبرة في مفهوم الوجود
وان العدم ... الوجود ... سواه ... جواز التجرد عن الاضافة فيهما
... فلا يحتاج ... الوجدان ... سيما في العدم قال ... او خاص في العدم ...
... في الوجود ... وقال ... اول ... على ...
... في العدم ... الوجود ... بان ... العدم كذلك
وفيه نظر لان ذلك في العدم المقابل للوجود ... لا في العدم المطلق ... ان يكون العدم
في الاصل هو الرفع مطلقا واذا وقع في مقابلة الوجود يراد به رفع الوجود ولا يلزم ان الرفع المطلق
لا يمكن تعقله دون الوجود ... الرفع ... اضافته الى غير الوجود من الاوصاف ... كرفع السواد
ورفع العدم ... مضاف الى الوجود ... حتى يكون
رفع السواد ورفع العدم ... الوجود ... وجود العدم في ... المنع وقال ...
لان ... في كلام ... ان العدم معنى اخر ... المتعارف ...
ويكون الكلام في ... العدم ... ذلك ... ما ذكره هذا القائل احتمال ان يكون
العدم معنى اخر ... ولا ... الرفع مطلقا لا يمكن تعقله ...

الوجود ولا يلزم منه ان يكون الرفع كذلك فان الرفع اعم من العدم والعام قد يخالف الخاص في
الاحكام ... فرض العقل ... انه على هذا يلزم اجتماع الوجود والعدم ... الاحكام
... اجتماع ... بحسب ... فلا يكون ... الا باعتبار ... ان
... الاجتماع ... الاول ان ... الوجود والعدم المطلقان ...
... الوجود ... ولا اضافة ... الوجود ... متقابلان ... بشرائط ...
... في بعض الاوقات ...
... الوجود والعدم المطلق ... المذكور
... صدق ... المطلق ... الاعتبار ... المتقابلين ... شروط التقابل ...
... الوجود ... المتقابلان ... الشروط ...
... الشرائط ... المتقابلان
الامور ... الاعداد ... الامور ...
الامر ... الاجتماع الذي يكون ...
... الاجتماع الذي يكون ...
... المتقابلين ...
... الشرائط ... المتقابلين ...
...
... فان المتقابلين لا يجتمعان ...
...
... المتقابلين ...
...
...
... الاجتماع الذي ...
... الاجتماع الذي يكون ...
في ... الاجتماع الذي يكون ...
... الشرائط ... المتقابلين ...
...

بامتناع اجتماعهما في زمان واحد في موضوع واحد من جهة واحدة والثاني ما لا يكون كذلك
ولما كان القسم الاول متقابلين احترز في تعريفهما بقيد العقود وكيف لا والكثير من العقود المعتبرة في المفهومات
ثم يتصف تلك المفهومات بها وانما المتصف بها المعتبر من فيها حيث صدق على شيء الوضع لمعنى المفرد
لا ما صدق عليه الكلي ومعروضه وحال من احواله ولا يتصف به الكلي وليس حاله وما ذكر في الحد
المذكور لانه معرفهما صدق عليه الكلي وكذا الدلالة على معنى في غيره صفة المادة وعلى الحرف
وحال من احواله لا انها صفة لمفهوم الحرف ولو بعد [illegible] في تعريفه لانها معتبرة فيما صدق عليه
ونظائر ذلك اكثر من ان يحصى فظهر ان اعتبار العقود في التعريف ليس [illegible] المفهومات
بل [illegible] الافراد التي صدق عليها تلك المفهومات بها وان المحلي [illegible] الذي
جرى على جنانه هو من [illegible] قلنا المراد باطلاق الوجود والعدم محصل الجواب
ان الوجود المطلق معنيان احدهما ما لا يكون مقيدا [illegible] وهو المراد ههنا ويقابله العدم المطلق
والثاني ما هو اعم من الوجود الذهني والخارجي اعني [illegible] ويقابله [illegible] في الذهن والخارج
جميعا [illegible] هو الوجود بالمعنى الثاني مع العدم بمعنى [illegible] وهو نفي [illegible]
الوجود بالمعنى المراد مع ما يقابله [illegible] لان الوجود والعدم بالمعنى المراد في المعقولة [illegible]
او الوجود بالمعنى المراد هو الوجود بلا قيد واضافة وبعضه [illegible] بلا قيد واضافة
رفع كل منهما نقيضه وهو المراد بالعدم المطلق ههنا لا شك ان الوجود [illegible] من الوجود الخارجي
ورفع الوجود بلا قيد اعم من رفع الوجود الذهني [illegible] موجودا في الخارج [illegible]
[illegible] انه موجود ومعدوم لا استلزام صدق [illegible] صدق العام عليه وهو المراد
ولا يندفع ذلك بان الوجود في الخارج والوجود في الذهن [illegible] العدم في الخارج والحكم [illegible]
والوجود [illegible] وما يقابله العدم [illegible] ولا تقابل بينهما لانه كالاثنين [illegible]
[illegible] بالقيود المذكورة مقابلة للوجودات المقيدة بالقيود المذكورة وكذلك العدم بلا قيد مقابل [illegible]
بلا قيد وهما المراد بالوجود المطلق والعدم المطلق ههنا ومحمولتان في المسألة المذكورة كما بينا **قال**
هو الوجود ولا يحصل الجواب كما صرح به ان المراد باطلاق الوجود والعدم ان لا يشار الى جهة
من الجهات فالوجود المطلق الوجود الخارجي والوجود الذهني كما اذا اخذ [illegible] فكل [illegible] مطلق
المعنى ويقابل كل منهما عدم [illegible] ان الوجود المطلق يقابل رفع الوجود المطلق الوجود الخارجي
يقابله رفع الوجود الخارجي والوجود الذهني يقابله رفع الوجود الذهني والجمع في الصورتين المذكورتين
هو الوجود الخارجي مع العدم بمعنى رفع الوجود الذهني لا الحاصل برفع الوجود الذهني رفع الوجود المطلق
وكذا رفع الوجود الخارجي لان الوجود الذهني الخارجي [illegible] من الوجود المطلق فرفع كل منهما يستلزم [illegible]

رفع الوجود المطلق لانا نقول رفع العام انما يتحقق برفع جميع افراده لا برفع بعضها مع تحقق بعض اخر
فان وجود العام يتحقق بوجود اي فرد منه فلا يحصل ارتفاع العام ما دام فرد منه حاصلا وذلك على الظهور
قال [illegible] لا يلزم من كون وجود العام متحققا بوجود اي فرد ان لا يتحقق ارتفاع العام الا اذا
فرد منه حاصلا والا لزم [illegible] لو كان تحقق العام [illegible] مع التفصيل وليس كذلك [illegible]
الوجود [illegible] الوجود هو [illegible] والاستلزام [illegible] صدق [illegible] افراد العام [illegible]
سلب العام يلزم صدق [illegible] الى [illegible] مثلا يصدق [illegible] ليس [illegible] ولا يصدق [illegible]
ليس [illegible] في الحواس [illegible]
العدم [illegible] كونه الذهن [illegible] لو كان يسمى لفظ المعدوم المطلق
[illegible] الذهن [illegible] العدم المطلق [illegible] يكون في اللفظ [illegible]
ان [illegible] في العقل [illegible] ولو كان يسمى
[illegible] في الامور المذكورة [illegible] العقل [illegible] ان يكون
في اللفظ [illegible] في الكتابة **قال** [illegible]
لما كان يسمى العدم المطلق معقولا لا يكون له وجود في الذهن [illegible] والشيء [illegible]
ثبوت الشيء [illegible] لا يكون لفظ العدم المطلق [illegible] في الذهن [illegible]
[illegible] في اللفظ او في الكتابة [illegible] المفهومات ولا [illegible] ذلك [illegible]
ثم مفهوم العدم [illegible] في الذهن [illegible] موجودا [illegible]
انه لما كان [illegible] في العقل [illegible] الوجود والعدم [illegible]
كالشجر والحجر [illegible] في العقل [illegible] الحجر [illegible] الكيف [illegible]
[illegible] الذهن مطلقا [illegible] الاعراض [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] لما كان يسمى العدم المطلق
معقولا لا يكون له وجود في الذهن [illegible] لكان [illegible]
موجود في الذهن [illegible] العدم المطلق [illegible]
في الذهن [illegible] العدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحاصل بمعنى مسمى اللفظ ومعه ثم لكن لا يلزم منه ان يكون اطلاق لفظ الكلمة المفرد مسماه سلكنا المعاني
علمنا حصله حتى يلزم ان يكون اطلاق لفظ الكلمة على المركب المعتدى الذهني موضوعا لمعنى او لم يكن لفظ موضوع
لمعنى مفرد حصله ثم يكون موضوعا لمعنى مركب لكون اطلاق لفظ بحرف الهجي على المستعمل الذي هو ملفوظ
لو لم يدل على معنى في غيره حصله ثم يكون موضوعا لمعنى المستعمل وقد قررنا ان اطلاق الالفاظ
على هذه المعاني من باب اطلاق اللفظ الموضوع للملزوم على اللازم واما انما علاقة له بمفهوم العدم
بمعنى فيكون الاصل في الذهن كسبي [illegible] اذ لا يلزم من ثبوته ذلك كما لا يخفى واما انه
الادب [illegible] فهو ان العلوم وان كانت كلها من مقولة الكيف على مذهب المحققين لكن ليس الالفاظ
[illegible] وبعضها مساو للكل [illegible] كمسمى لفظ الشئ وبعضها [illegible] كمسمى لفظ الشئ
واللاموجود والممجود والحجر والانسان والفرس بعضها مساو للبعض وبعضها [illegible]
[illegible] ومن المسمى كمسمى لفظ الكلي فانه مساو [illegible] وذلك المسمى وهو مطلق
والنوع نفسه [illegible] من حيث الشركة فيه فانه فرد من افراد الكلي ومن جملة مسمى لفظ الكلي [illegible]
ذلك المعنى كمسمى لفظ الجزئي فانه مساو [illegible] وذلك المسمى [illegible] والجزئي ولا يلزم من كون الالفاظ
موضوعة بازاء الصور الذهنية ان يكون الاحوال والصفات التي تدل عليها تلك الالفاظ حاصلة [illegible]
حال كونها في الذهن اذ كثيرا ما تكون الاحوال والصفات حاصلة لها حال كونها في الخارج [illegible]
موضوع للصورة [illegible] حال كونها في الخارج [illegible] على حال يكون به [illegible]
مقصور الذهنية حال كونها في الخارج واكثر الالفاظ الموضوعة من هذا القبيل [illegible]
الاحوال والصفات التي [illegible] في الذهن من قبيل حصول [illegible] في الخيال [illegible]
قائل [illegible] اجتماع المتقابلين [illegible] الا قد اجاب بعض الفضلاء عن هذا
النقض والنظر [illegible] ليس [illegible] ما ذكره [illegible] شارح [illegible] والتحقيق ان المعاني
[illegible] لا يجوز اجتماعهما [illegible]
العبارة من ان الاجتماع [illegible] للعدم اجتماع [illegible] تقابل [illegible]
وقد [illegible] الى [illegible] الوجود والعدم المتقابلان [illegible] بلا اطناب قال
[illegible] اقول [illegible] جواب [illegible] الصواب [illegible] لان [illegible]
[illegible]
الموضوع [illegible]
الى [illegible]
اليه [illegible] قوله او لا يكون العارض بتمامه عارضا قال [illegible] لانه

ان اراد انه يجب ان يكون اجزاء العارض باسرها عارضة لمجموع المعروض وذلك العارض
فذلك ممنوع [illegible] انما عارضة لمجموع مع ان الوحدة التي هي جزؤها ليست عارضة بل الجزء [illegible]
انه يجب ان يكون اجزاء العارض عارضة اما للمعروض او لجزئه فلعل ان يلزم كون الوجود عارضا
لجزئه وجزء لجزئه لا يكون [illegible] او عدم كون اجزاء العارض عارضة للمعروض
ولا لجزئه [illegible] نعلم ان تلك [illegible] في الاجزاء الخارجية واما الذهنية [illegible] محال
واسع [illegible] لانه اذا عرض الوجود لجزئه لم يكن العارض تاما اي بجميع اجزائه عارضا للمعروض
المذكور لان بعض اجزاء العارض معروض في هذا العارض لا عارض [illegible] وكذا الحال اذا عرض جزؤه لجزئه
وهكذا الى غير النهاية فلا يكون العارض في مرتبة من مراتب هذه المعروضات [illegible] عارضا بتمامه
[illegible] وان كان كذلك [illegible] بالتزام ذلك ان العارض لا يكون بتمامه عارضا [illegible]
جميع اجزاء الوجود [illegible] الوجود في كل مرتبة [illegible] الى عارض ومعروض ليس المعروض عارضا في
التي لا يكون معروضا [illegible] في المرتبة التي بعدها [illegible] المرتبة [illegible] الى عارض ومعروض [illegible]
امر غير عارض ثم لو وصل الى مرتبة يكون المعروض في المرتبة الثالثة عارضا بتمام اجزائه [illegible]
الوجود بتمام اجزائه عارضا والتزم [illegible] المعروض في كل مرتبة [illegible]
ومعروض [illegible] اشكال [illegible] التزام [illegible] حتى يحتاج الى الجواب قال [illegible]
معنى كون العارض بتمامه عارضا ان يكون كل جزء منه عارضا للمعروض [illegible]
عارضا لجزئه [illegible]
وذلك المعروض فلا يلزم عدم كون العارض بتمامه عارضا [illegible]
المعروض [illegible] ولا يلزم [illegible] من تلك المعروضات [illegible] اجزاء العارض [illegible]
من تلك المعروضات عارض لجزء المعروض [illegible]
العارض بتمامه ان يكون اجزاء العارض عارضة [illegible] المعروض [illegible] ان لا يكون
العارض بتمامه عارضا [illegible] قال [illegible] لانه
[illegible] من تلك المعروضات عارض لا يكون [illegible] عارضا لجزء [illegible] المعروض
[illegible] لا يكون [illegible] اجزائه عارضا [illegible] المعروض [illegible]
من اجزائه [illegible] عارضا [illegible] من المراتب وحينئذ لا يكون العارض بتمامه عارضا [illegible]
لم يكن عارضا [illegible] يكون كل جزء من اجزائه عارضا [illegible] عارض يكون كل جزء منه عارضا [illegible]
من [illegible] المعروضات [illegible] العارض [illegible] المعروض [illegible]
العارض [illegible] المعروض [illegible] يكون [illegible] عارض [illegible] عارضا [illegible]

[illegible]

فلو كان العارض لجميع اجزائه عارضا لها لم يكن جزء منه حتى يصير معروضا فاسد والعرض علته

قال ... لا فائدة لهذا الاعتراض على تقرير الشارح من ان المراد من الوجود وغيره من الامور العامة المسماة

الا ما اراده من الوجود الخارجي وهو ان المستدل اراد الوجود المطلق فلا يتوهم احد ان الخارجي

الخارجي اعم من الموجود ... الاستدلال السابق مرآة لا ثاني المعقولات بل اعم من تحققها

فاما ان المطلق دون الخارجي فان صدق الممكن العام ونظائره اعم من الوجود المطلق لصدقها على المعدوم

المطلق من حيث هو معدوم وعدم صدق الوجود المطلق عليه من تلك الحيثية ... الموجب المسمى

في ان الاعم المطلق صادق على ما لا يصدق عليه الاخص اصلا او يصدق عليه الاخص ولو من وجه آخر

لم يكن بينهما عموم وخصوص الا ترى ان الشاة والحيوان متساويان مع استحالة تصادقهما من حيثية

واحدة فكذا الممكن العام والوجود المطلق متساويان لان كل ما يصدق عليه الممكن العام يصدق عليه

الوجود المطلق باعتبار وبالعكس فلا يقدح في ذلك صدق الممكن العام على بعض المعدومات من حيثية

لا يصدق عليه الوجود المطلق من تلك الحيثية قال ... فيه بحث اذ لا نسلم ان كل ما يصدق عليه الممكن العام

يصدق عليه الوجود المطلق لان الممكن المعدوم في الخارج والذهن مطلقا يصدق عليه الممكن العام

ولا يصدق عليه الوجود المطلق ... الممكن المعدوم مطلقا بصورة يكون موجودا في الذهن ...

لا يكون ... من ... الممكن المعدوم مطلقا موجودا فيه لان المسمى المذكور موجود فيه وذلك

لان المسمى المذكور ليس ... لا يحصل منه في الذهن ... من وجوده ... وجود ذلك ...

... يصدق عليه الممكن العام دون الوجود المطلق ... لا يحصل منه في الذهن فكان الممكن العام

في الخارج اعم من الموجود في الخارج ... الوجود في الذهن اعم من الموجود فيه كذلك الممكن الاعم مطلقا

اعم من الموجود والاعم منه الوجود المطلق ثم قال ... في ... ان ذلك الايراد اورده الفاضل

على ان هذا الايراد المشهور من عموم الممكن العام ... والجواب ... ايراد ... في ... موجبة

ان المعدوم في الخارج والذهن مطلقا لا يسمى ... فلا يصدق عليه شيء من ... اصلا ...

وثبوت الشيء ... فرع ثبوت ... ووجود الموضوع بالبداهة

لم ... في كلامه ... فلا حاجة الى ... قال ... لا نسلم ان

الامر ... المشهور ... الممكن العام ... الوجود ولا نسلم ان صدق الامكان

... العام ... الى ... وصدق ... على الوجود في ...

الى الكلام المعترض ... فهو واقع ... الممكن ... العام

... الآخر على الكلام ... ولا اعتبار ... الفاضل

الذكي ... لا استبعاد ان يكون الشيء عارضا لنفسه ... البعض

... فيلزم استحالة ذلك او لم يكن ... المسمى ... وهو ... التغاير الاعتباري كما في ...

... تحقق هذا التغاير ... الشيء ... او ... جزئي من جزئيات الشيء ... لا يمكن ...

... الاعتباري ... موقوف على القيام في ... لان التغاير ... الشيء ...

... من حيث هو ... جزئي من جزئياته ليس مغايرا ... بل مغايرا بالاعتبار يجب نفس الامر

... بالذات كما ... الوجود ... في ... جزئه ... في الذهن او الخارج ولكن

... هذا التغاير في ... الوجود الذي ... معروض ... الوجود ... جواز ان يكون ... عارضا

... التغاير بالاعتبار ... قال ... ذكره الدليل المذكور

... ان جزء الوجود ... ان يكون معروضا لنفسه ... العارض بعينه ان كان عارضا لنفسه فيلزم ... الشيء

لنفسه ... الا ان يكون العارض تمامه عارضا ولا استحالة ... ان كان بعينه عارضا لنفسه كان ... العدد

... المعروض والعارض ... باعتبار العدد ... يلزم تخلف الثاني ... كون العارض تمامه عارضا

... او عرض جزء ... الكلي ... يمكن ان يكون وجود ... الفرد ... كان ... المعروض

... العارض ... الشيء ... لنفسه ...

... على ... الاول ... هذا ... الشيء ... كالسواد ...

... كالسطح ... لا يلزم ... الشيء ... كذا ... الفرد ... ونوع ... وجود ...

الكلي ... العارض ... الموجود ... كثرة العدد ... نفس الامر ... ولا ... وذلك

ان يكون ... في نفس الامر ... يستدعي ... كاسب ... ولا ...

ان يكون ... نفس الامر والمغايرة ... الشيء ... عروض الشيء لنفسه

كما ... قال ... اقول ...

كلام على السند ... كلام ... الشيء ... نفس ...

اعتباري ... الكلي ... ان يكون ذلك ...

... والمنع ... جاز ... مع ... اعتباري ... البطلان ... على هذا

لا يلزم ... على الوجه ... ولا يكون العارض ... العرض ... العارض ... والعرض

فرد من شيء ... ان لا يكون العارض ... على ان ... كيف ... الكلي ...

... ان يكون ... المحض ... المعترض ... كلامه وما ... في

الوجود ... ذلك ... ذكره هذا الفاضل ... لما ذكره ... والموجب

ان ... المفهومات ... الكلي ... المعدوم ... ذلك ... كان ... المناسب ان

المعترض ... الايراد ... قال ... فيه بحث ... السند ... الحكم

الدليل على وجه لا يتوجه عليه المنع المذكور كما يفصح عنه قوله وتحرير الدليل الخ واما ثانيا فلان المحب
قد حرر الدليل هكذا اجزاء الوجود ان كان معروضا له فما المعروض بعينه اذ كان عارضا لنفسه يلزم
عروض الشيء لنفسه والا لم يكن العارض تمامه عارضا وهذا هو المنع المذكور وان كان مفصلا بتفصيل الذي
ذكره هذا الفاضل لا يرد وانما ان المراد بالقيام هو العام فتقريرها راجعا الى حاصل ان كان هذا الجزء
الذي هو معروض الكل عارضا بعينه لنفسه لزم قيام الشيء بنفسه على الوجه المستحيل والا يكون ذلك
تمام فرد من ذلك الجزء بعينه فانه لو كان كذلك لم يكن الجزء بنفسه عارضا تماما بعينه ولا بالنفاد الا
وان لم يكن هذا الجزء بعينه عارضا لنفسه لم يكن العارض تماما عارضا لانه بعينه هو المراد
الكل فلا يندفع بهذا التفصيل كلام المحشي على ما توهمها الفاضل واما ثالثا فلان الاستدلال على فرد
النسبي او عرضي لزم ان لا يكون العارض تمامه عارضا ولا سيما اذ على ما لا احتمال ان يكون
الشيء عرضيا لفرده ولا يلزم من كونه فرده عارضا له ان لا يكون العارض تمامه عارضا واما ما
في عروض الوجود وقد بنى ما الكلام عليه ثم ان ما ذكره الفاضل المذكور مفصلا لما ذكره المحشي لكن
المراد حمله على المفصل اسهل من ايراده على المجمل فلا يكون لمناسب ايراده على ما المحشي كما توهم
عدم ان يكون الشيء الذي هو جزء الوجود معروضا له قال بعض الفضلاء لا اشتغال
بالعروض في الجزء لخروج كثير الكلام من تعاقب الجزئية هل الماهية الجزئية او العرضية فلا يلزم
لزوم قيام الوجود بالعروض واما لزم ذلك لم يكن الوجود محمولا بالمواطاة على الوجودات
ولسنا كذلك فانه يجوز ان يكون محمولا بالمواطاة كالحمل على الوجود الخاص مع من قبل
الوجودات بكونه بنفسه فيجوز ان يكون الوجود خارجا عن اجزائه الموجودة ويكون محمولا عليها بالمواطاة
ولا يكون قائما بها كالماهيات النوعية بالنسبة الى اجزائها وان ادرجه القيام فلا يكون الفرد
خارج الجزء ان يكون نسبة الوجود الى الجزء الموجود وكونه خارجا عنه محمولا عليه بالمواطاة ولا يكون
قائما به لانا نقول من يرجع الى نفسه يعلم ان مطلق الوجود الذي حكم بكونه مشتركا فيما
غير قائم بنفسها وانما يعلم بالموجودات التي هي معروضاتها وجاز حملها على بعضها بالاعتبار لا باعتبار
قيامه باعتبار احد من ان الوجود والكل يمكن ان يكمل بالمواطاة على الوجود الخارجي الواجب باعتبار كونه مبدءا
لحكم بالعدم باعتبار كونه من الموجودات الخارجية قال هو الذي بحث اما اولا فلان الضرورة
في قيام الوجود بالموجودات غير مسموعة اذ هو مبني البرهان على امتناع قيامه بها في نفس الامر
لكون ضروريا انه قائم بها بل الوجود المطلق الذي هو كلام هذا الفاضل ليس قائما بالموجودات
بحسب الاعتبار الذي اشار اليه واما ثانيا فلان الوجود لو كان محمولا بالمواطاة على الواجب
كان عينه في نفس الامر ومتحدا معه فيها كالمسلك والمعراج واما ثانيا ان يكون مما يشبه ما ذكر

لكنه يتصور ان يتقدم احدهما بالآخر في نفس الامر مع انهما متحدان فيها والا يمتنع النفي بالاعتبار
فان كان كل واحد من القيام والاتحاد واتحاد في نفس الامر فالحكم بعدم الثاني من قيام احدهما الحسين
بالآخر وجعله عنه مواطاة منظور فيه قال هو الذي اول ما ضعفه قيام الوجود بالماهيات على الكلية من
قد بني الكلام عليها واما ثانيا فلانه قد ظهر عالم من قيام الوجود بالماهية ثم ان من سلمه احد
من المحققين الاجلة المعترض قد صرح به المعتزلة وجماعة من الحشوية وكلام الفاضل عليهم لا على
سلمه الشيخ واشتهر انما نقل عن بعض المعتزلة انه قال في قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار
انه كان المناسب ان يقول للاحد القهار بناء على اصطلاحهم اعلم من ان به الاحد من يسلب
جميع الاوصاف والاعتبارات والواحد من اتصف بالذات والصفات بالاعتبار على بعض الطرق
واما الشيخ لا يحمل على الله تعالى ان يكون كلامه القديم موافقا لاصطلاحهم الحادث فاجيب الحكم
بما اصطلح عليه والمذكور بما لفظ الرجال وذلك لان مدار الاعتبارات كلها في القيام بحسب ما
كان مفهوم الوجود وعرضه الوجود وتعيين موجود افرد فرد الوجود وهو موجود ولا منافاة مع الاعتبار
الحكمي في العقل الحسي من جهة الاعتبارات يبطل الحكم قال هو يجب لان التقرير عام
قيام الوجود بالماهيات هل فكان دعوى الضرورة في قيام الوجود بالموجودات غير مسموعة اذ هو مبني
البرهان على امتناع قيامه بها وهذا المنع يكون قيام الوجود ضروريا لا ان القيام الوجود كما ذهب الاوائل
والا لاندفع هذا المنع عنه من يسلم المحقق قيام الوجود واما لا يلزم من تسليم قيام الوجود بها حتى
وقع منع البداهة واما ان كلام الفاضل عليهم لا على جعله مغلطا اذ الفاضل سؤاله مع ما ليهم حرا
ودمه لم يمنع المعترض على الجواب الذي هو لا على السؤال الذي عليهم ولا معنى لهذا المنع على مذهب
المعترض من عدم عروض الوجود والفاضل قال ان منع بداهته كما لا يخفى واما ما في على البرهان
الدال على امتناع عروض الوجود والحسية في نفس الامر موضع وهم ثبوت الشيء في شيء فرع ثبوت المثبت له
وليس مما يحتاج الى جعله مغلطا بل فيه شبهة عقول الجمهور عليها ولم يكن الاصل الاول العال
تفصيل المطلوب عدم القدرة على حل الاشكال ولا يصح ذلك في ما بينهما ويجب الاستدلال له
كما ان الكلام انما هو في البداهة واما الكل الاول لا يصح في بداهته ويجب الاستدلال له
واما القيام الذي ذكره المحشي بحسب نفس الامر لا الاعتبار الذهني كما اشعر به تقييد القيام
بقوله من حيث هي كما فصلناه هناك واذا عرفت ان منع المعترض ليس مبنيا على ما ذكره الجاز
ان منع الفاضل معروض الوجود ليس لاحد ذلك الا على شبهة من هذا ومن يعلق عن بعض المتصوفة
فلا يكون لهذا الشيء حد وجهه ويمكن دفع الاعتراض على ما ذهب على تقدير الترتيب
الذي هو موجب الالتزام بعلم الشيء بما اختلف معلقه قال المحشي على اتباع ما هو عرضه فهو متصف

معروض شيء انه لا هو وان كان احدهما محمولا على الآخر كالمتعارف عليه لكان مثلا اذا اخبر بحمله
على شيء فاما ان يعني انه بعينه هو كما في حمل الشيء على نفسه بعد التغاير الاعتباري كما يقال الانسان
هو الحيوان الناطق والوجود هو الوجود او يعني انه مما يصدق عليه يعني ان ذلك الشيء
من افراده او هو فرد احدهما فهو فرد الآخر وهذا هو الشائع المتعارف وحمل ذلك المفهوم
المعروض بكل واحد من الاعتبارين الجنس ان لم يصدق على الفصل بالمعنى الاول يصدق عليه
الثاني فلا يصدق نقيضه بهذا المعنى والمعدوم وسلب عنه مفهوم الوجود وبطريق كل التعارف بالمعنى
الاول كما لا يخفى فلا يمكن ان يكون جزءا نقيضا لمفهوم الوجود **قال** هو هو بحث اما اولا فلان المراد
بالجنس والفصل والنوع ما صدق عليه الحيوان كالانسان فلا نم ان الجنس ليس النوع فان النوع
لما كان محمولا على الجنس بالمواطاة كان نفسه ومتحدا معه والكل المذكور هو الحكم بالاتحاد كما حقق في موضعه
وان اراد به مفهومهما فلم ان مفهوم الجنس ليس عين مفهوم النوع لكن ليس جزءا منه ايضا الفصل الذي هو
جزء النوع ليس والكلام فيه كالحيوان بالقياس الى الانسان لان مفهوم الجنس الخاص بالنوع اما ثانيا
فلانا لا نم ان كل معروض الى شيء واحد هو الحكم بالاتحاد وهو الامر الى العدم جزء والفصل
بحمل ... وغيره عن ... بحيث لا يعني احد لا بعينه واما النقيض بين الفصل
لكونه الوجود ومعناه من المعدوم كمفهوم الانسان حيوان فراجع الى موضوع القضية
كما يحصل في موضعه لا الى اختلاف معنى كل منهما كما حسبه وذلك لان كل الايجابي هو الحكم بالاتحاد
وان هو فرد مع الموضوع فان اريد بالموضوع مفهومه كما في الطبيعة لان الحكم بالاتحاد والفرد
بهذا واعلم ان الظاهر من كلام الشارح انه اراد بالوجود والموجود ومع الوجود لو كان الموجود جنسا لكان
محمولا على ... بهذا المعنى جزءا لمعنى لكن ... الموجود المطلق هو المعدوم المطلق ذهنا وخارجا
او هو ... فكما لا شيء وليس بذات ولا هو بل هو لا شيء محض فكيف يستقيم ان يكون جزءه
مفهوما محصلا معينا **قال** هو انه لا يخفى ان المراد بالجنس الذي ... ان المراد بالحيوان الانسان
ثم هذا من باب اشتباه المفهوم بما صدق عليه فان الاوضح ان لا هو ما صدق عليه مفهوم العدم
المطلق بمعنى ان هذا المفهوم لا يصدق عليه شيء من الاشياء بحسب نفس الامر وانه هذا المفهوم
... في الذهن وما بازاء الوجود المطلق هو مفهوم العدم المطلق لا ما صدق عليه ولا نم
ان هذا المفهوم لا يحصل في العقل كيف وهو معقول بالبديهة وكل معقول فهو موجود في الذهن
في قوله كيف يستقيم ان يكون جزءه مفهوما محصلا معينا فان يحصل الجزء الا بشيء فهو ان كل معدوم
ان مفهوم الوجود والعدم لا شيء محض ... وبالجملة المعترض ... مفهوم العدم لا شيئا
مع ان جزءه هو مفهوم الوجود ويحصل ... الجزء الا ... هو واحد ... الاستقر

قال هو فيه بحث اذ هذا الموجود المذكور ... فانه فرد من مفهوم الفرد وهو ما صدق عليه
وهو شائع متعارف عند القوم ومن العجب ان هذا القائل اجاب السؤال الاول من الفرد في كلامه وهو
ان المراد بالجنس النوع ما صدق عليه كالحيوان والانسان وهو منحرف بعينه الذي اورد على هذا
السؤال هو منع عدم الاتحاد مما يدل عليه قوله الجنس ليس عين النوع مع ان ذلك احسن منه وذكر كلاما
غير تام ... منه وهو بحث عليه وهو قوله هذا من باب اشتباه المفهوم بما صدق عليه فانه لا يكون
ولا يصح بما صدق عليه مفهوم العدم المطلق لا شيء منه ولا نم ان هذا المفهوم لا يحصل في العقل ... عليه
اورد ذلك على ذكره المفهوم ... من الايراد على كلامه من قوله واعلم ان الظاهر من كلام المصنف
وذلك ... في ... الوجود والموجود وكان ... يسمى لفظ الموجود واذا كان ذلك
وجب ان يقال على المسمى المذكور على نوع بما ... في جوابه ... الشيء ... ان يكون ... تقابلا
غير ... عليه فالنوع الذي ... المسمى الموجود ... ان لا يكون موجودا اذا كان النوع الذي ...
بحسب ... عليها ... في جوابه ... ان لا يكون ... ولا ... في ان ... المسمى بلفظ الموجود
... عليه هو المسمى بلفظ العدم لا يحصل منه في الذهن ... ان يكون من نوع واحد كالذ...
المعدوم من ان الصورة الذهنية من الحيثية ... ان النوع الذي ... الموجود ...
كما قرره المحشي لا مفهوم فلا يحصل منه في الذهن كما حسبه هذا القائل وان هذا كما صرح ... من باب المفهوم
ما صدق عليه لكن ... الاشتباه انما وقع عليه لا على ... وانما هو ... ان يحصل جزء الشيء
... بحصله ... او جزئه والكلية ... فان ... الوجود ...
ثم ... ان يحصل ... لا يكون جزءا ... الامر ... جزءا وكلاهما ... لم يكن ...
لم يكن ... فاذا ... ولد ... مع ... في ... جزءا ... ان يكون ... على الكل
لا ما هو جزء كان ... على الامر ... هذا القائل ... الصور ...
واحد ... جزءا ... الكل ... في ... الشيء ...
... لولا ... بكثرة ... من الافراد ... وقد عرفت ليس موجود
افراد ... الا ... والا ... ان يقال ان ... بكثرة ما صدق عليه
من الافراد ... **قال** ... عرف ... في ... ذلك ... **قال** ...
او قد عرفت ... على البيان المذكور ... مثال ... المذكور
... المذكور ... الموجود وافراده ... في ... الامر ... اما ... اقول ...
... في ... الامر ... ان يكون ... افراد ... الذهن ... حقيقة
في ... واحد ... العقل ... ويكثر ... كما ...

قوله فان الوجود العارض للانسان غير الوجود العارض للفرس حتى يصير الكلام في مفهوم الوجود
نسبة اضافة الى الانسان والفرس فلا يرد ذلك لان وجود الانسان في نفسه هو المعنى الواحد المضاف
الى الانسان ووجود الفرس بعينه هو المعنى مضافا الى الفرس فيلزم من سلبه سلبهما فان قيل
قد صرح هذا الفاضل بان الوجود عارض للانسان والفرس بما هما موجودان في نفس الامر
يمكن ان يكون عارضهما امرا واحدا بالعدد حتى اذا كان عروض العارض بحسب نفس الامر
هو ذلك ممتنع اما اذا كان بحسب الاعتبار الذهني فلا يجوز ان يكون هناك مفهوم واحد كالوجود
ويكون هذا المفهوم عارضا لكل واحد منهما في نفس الامر فلا يكون فيهما عوارض فيكون لكل واحد منهما
فكذا اذا اعتبر العقل فانه لم يعتبر معه غيره وتجده في هذه المرتبة خاليا عن مفهوم الوجود وتجده
المرتبة موجودا والموجود عرض عام له ولا شك ان العروض بهذا الوجه لا ينافي وحدة العارض بالعدد
مع تعدد المعروض قال مد ظله هذا الايراد لطيف جدا فان حاصل الرد منع انه ليس موجود افراده
مختلفة الحقائق ولا ريب في ان هذا المنع لا يتوقف على اعتراف الخصم بما حصل وذكره ان هذا المنع غير موجه
لان الخصم لا يعترف بمعنى وهذا مع كونه منافيا لمقابلة المنع لا يكفي لحط الايراد على المواضع المشاركة
في هذا المعنى ثم هذا الرد انما اورده الشارح على من يعرف ان للوجود افرادا كما يشعر به قوله
وتعالى بالتشكك على افراده فانه لو لم يكن لدعوى خصوصا لم يمكن مورد عليها بالتشكيك الا ان الحمل
الى حصصه نوع فلا يكون معولا عليها بالتشكيك كما مر عنه ثم قال مد ظله بحث اما اولا فلانا لا نم
ان حاصل الرد ذلك بل صرح بان الدليل السابق على تقدير صحته انما دل على سقوط الوجود المطلق
لا على سقوط افراده فيكون حاصل الرد ان الدليل لا ينطبق على جميع اجزاء المدعى لا انه توهم هذا العاقل
واما ثانيا فلانا لا نم انه ان حاصل ما ذكره المعترض ان هذا المنع غير موجه لان الخصم لا يعترف بحاصله
ان هذا الرد اي عدم انطباق الدليل على الدعوى انما يرد لو كان معترفا بان للوجود افرادا
ودعوى سقوطها ايضا والا يرد عليه ان الدليل غير منطبق على الدعوى اذ ليس هو الا سقوطه
ما يعرفه وهو الوجود المطلق فليس هناك منع وذكر لا في الرد ولا في ايراده ودعوى لكون مقابلة
المنع بالمنع وكل ذلك انما نشأ من سوء فهم المرام وعدم الاحاطة بجوانب الكلام واما ثالثا
فلان قوله هذا الرد انما اورده الشارح على من عرف ان للوجود افرادا مما لا يليق بكلام صاحب التحصيل
لانه بعد اعتراضه على المعترض كان ينبغي ان يستدل اولا على اختصاص هذا الرد بهذا المواضع دون
سائر المواضع التي حكم هذا العاقل بمقابلة المنع بالمنع فيها فان فيه كل من جعل الرد مختصا بالكلام المذكور
منع وهذا العاقل جعل منعا اخر لا يكون في الكلام وحكم بانه مقابلة المنع بالمنع وفي هذا الرد لدلالته
منع احتمل حمل حكم مقابلة المنع بالمنع سكوتا عنه   فالوجود المطلق انما تم مما تحقق

بل انا نسلم لو كان الوجود المضاف فرد المطلق في نفس الامر انما يكون بحسب تحصيل الوجود
الى معروض من المعروضات كونه مفهوما واحدا حال اضافته الى امر باعتبار اضافته اليه بعينه هو
من حيث حال اضافته الى امر اخر وباعتبار اضافته اليه قال مد ظله اقول ليس في شرح الشارح الجديد
انه انما يرد عليه هذه الاسئلة وهي مذكورة فيما بعد فبطل ان الوجود المضاف لا يخلو اما
ان يكون حصة من مطلق الوجود وهو ذكره من كون تحصيل المطلق حال الاضافة كلام حال عن التحصيل فان
المضاف اما ان يعتبر مع القيد والنسبة معا او مع النسبة فقط وعلى التقديرين يكون فرد المطلق
مما ساواه تحت المفهوم ضرورة وقال مد ظله فيه بحث اذ في شرح الشارح انه قد عرفت انه يكون كثيرا ما
يذكر هو مع ما بعدها والمعتبر في ان افراد الوجود الخاصة بعضها عن بعض بمجرد الاضافة الى موضوعاتها
كما ذكره هذا العاقل فالوجودات الخاصة تكون عبارة عن الوجود المطلق باخذه مع الاضافات
او تكون مع كل اضافة وجودا اخر فالوجود المطلق انما تم مما بانه او احتمل الاضافة خارجة عنها او
ان حصة واحدة فلا يصح قول المص وتعالى بالتشكك على عوارضها هكذا كلامه ونظر المعترض على قوله الوجود
المطلق انما تم مما بانه اذ احتمل الاضافة خارجة عنها فان المضاف على تقدير خروج الاضافة نفس
المطلق لا فرده ولا يتوجه عليه ما ذكره هذا العاقل من ان المضاف انما يعتبر مع القيد والتقييد معا
او مع التقييد فقط لان الكلام على تقدير خروج الاضافة وهو انتقد عنه ولم يبق على هذا التقدير
عن ذات المضاف من المطلق   اي على افراده بالعارضة حيث ان حمل الوجود على المتعدد
منكرا وان اعدمنا سلبنا ان الوجود بمعنى الكون لا يحصل له في نفس الامر ولا يكون الا
الذهني انه فلا يكون له افراد عارضة للماهيات قطعا والحق ان الاختلاف المعتبر في التشكيك
لم يحكم ضرورة ان الوجود بمعنى الكون اولى لكونه وجودا من وجود اخر ولا لانه قد يحكم
مفهوم الوجود فان وجودنا للماهيات الاعتبار الاولى كلها ثقة وتحقيق الاختلاف المذكور التشكيك
فان بعض الموجودات قد يكون اولى بكونه موجودا من بعض فيكون المفهوم للموجود على بعض
انه يراد بالوجود مفهوم الموجود وكلامه الظاهر من الكتاب فيه مسامحة ويراد بالعارض هذا المفهوم
الا ان المراد بالموجودات من حيث انها موجودات وبالموضوعات حصصها المتباينة
الموجود وكما صح ان تعالى على الموجودات يصح ان تعالى على الماهيات من حيث انها وتعالى بالتشكك
ولم يعلل وتعالى على المشتركات لان الاختلاف المعتبر في التشكيك فيها من حيث الموجودية لا من حيث
مثلا تقدم الجوهر على العرض في الموجودية لا في الجوهرية والعرضية ومن جميع ذلك يعلم ان الجوهر
وقد علم انه مما يحتمل ان يكون مراده من الشي عرضا قال مد ظله اقول انما ذكره من ان الوجود لا عروض له
حقيقة في نفس الامر ولا بحسب الاعتبار فلا ريح فيه بعد الاعتبار كما سبق ولعله المراد بالعوارض

مفهوم الموجود مضافا الى الماهيات حتى يكون مفهوم الموجود بالنسبة الى الموجودات المخصوصة [illegible]
ايضا لان مفهوم الموجود المضاف الى الماهيات حصة من مفهوم الموجود المطلق لا محالة والكلي بالنسبة الى حصصه
لا يكون مشككا على قاعدة القوم وليس له ان يقول المراد بالعوارض هي الماهيات الموجودة من حيث انها
لا ان ذلك مع انه خلاف تصريحه حيث فسر العوارض بنفس مفهوم الموجود مضافا الى الماهيات فيرد عليه
انه ان اراد بالماهيات الموجودة ذوات الماهيات المتصفة بالوجود من غير اعتبار الوجود معها فهي نفس
الموضوعات اعني خصوصيات الماهيات كما صرح به وان اراد بها الماهيات مع وصف الوجود
حتى يكون الموجود بالنظر الى الجوهر الموجود والعرض الموجود مشككا فلا نسلم ان اتحاد الموجود مع الجوهر
الموجود اقدم من اتحاده مع العرض الموجود ولانه لما اعتبر الوجود في كليهما يكون اتحاد الوجود معهما
في مرتبة واحدة فان صدق الموجود على الجوهر اقدم من صدقه على العرض لا من حيث صدقه على الجوهر الموجود
بالنسبة الى العرض الموجود وهذا ما ذكره في جواب السؤال يعني ان [illegible] المشكك مطلقا
الى المفهوم بالنسبة الى نفس ذلك المفهوم مضافا الى الماهيات المعروضة مثلا كون الاسود مشككا بالنسبة
الى الاسود العارض لخصوصيات الاجسام يعني [illegible] في الوجود بالنسبة الى الموجود [illegible]
الى الاجسام ولا يخفى انه لو سلم ان الوجود بالنسبة الى عوارض خصوصيات الماهيات مشكك [illegible]
بالنسبة الى عوارض الاجسام كذلك ولا يمكن [illegible] بالنسبة الى نفس الماهيات [illegible]
يعني السؤال ولا يخفى ان الاختلاف بين [illegible] الموجود [illegible] والاسود [illegible]
فان ذلك انما يقتضي ان يكون المشكك مفهوم الموجود لا الاسود ولا ان يكون المشكك بالنسبة الى [illegible]
مضافا الى المعروضات وذلك ظاهر قال [illegible] وبحث لانك قد عرفت [illegible] على بيان
انتزاع [illegible] الوجود بالمعنى المذكور [illegible] ولان المراد بالماهيات
الماهيات الموجودة من حيث انها موجودة مثلا الجوهر الموجود من حيث هو موجود [illegible] العرض
الموجود [illegible] كالعرض [illegible] الخاصة لحصول [illegible] الموجود والى الجوهر
ايضا [illegible] الى الخاص [illegible] العرض الموجود فانه يجوز ان [illegible] موجود
وان [illegible] الوجود [illegible] في الخارج بعد وضوح المعنى ليس من دأب المحققين
ولا تقدم الجوهر الموجود من حيث هو كذلك [illegible]
[illegible] العرض [illegible] ممنوع [illegible] لان [illegible] الوجود [illegible] يكون اتحاد الوجود
معهما في مرتبة واحدة ولا يكون لاحدهما تقدم على الاخر في الوجود [illegible]
ان المتقدم على [illegible] يعني من المعاني [illegible]
احدهما على الاخر [illegible] بحسب الزمان [illegible]

لا يكون لاحدهما على الاخر وذلك التقدم وكذا الحال في سائر اقسام التقدم فالجوهر الموجود يكون متقدما
على العرض الموجود في الوجود ولان الجوهر في ذاته متقدم على العرض في ذاته بالوجود واذا لا يكون لهما [illegible]
وجه حتى يتقدم احدهما على الاخر فيه وقوله وما ذكره في الجواب يعني ان [illegible] المشكك مطلقا الى المفهوم
بالنسبة الى المفهوم مضافا الى الماهيات المعروضة له بالنسبة الى الاجسام مثلا في حيز المنع واذ يلزم من ذلك لو [illegible]
[illegible] المفهوم كالموجود والاسود [illegible] بالنسبة الى المفهوم ان لم [illegible]
الى المعروض [illegible] لا محالة ولو سلم ذلك فلا يكون [illegible] الى الاجسام بدون اعتبار العوارض
الى كون المشكك [illegible] هذا التفاضل وليس كذلك كما عرفت [illegible] فانه يقال على وجود العلة
ووجود المعلول بالتقدم والتأخر [illegible] بان حصول مطلق الوجود للعلة متقدم على حصوله للمعلول
ولا شك ان حصوله لكل منهما انما يحصل له [illegible] العارض [illegible] ان حصول مطلق الوجود لاحدهما متقدم
على حصوله للاخر وليس [illegible] ذكره [illegible] على وجود العرض [illegible] على وجود
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] العارض [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الاعراض [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
من جميع الوجوه [illegible] من الوجوه [illegible] العارض [illegible]
وذلك [illegible] مع ان احدهما عارض للاخر [illegible]
والمعروض [illegible] ذكره [illegible] بالعوارض نفس المفهوم مضافا
الى الماهيات [illegible] الوجود المطلق [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الذي ذكره [illegible] السابقة [illegible]
المشكك الى اختلاف حصول الكلي في افراده [illegible] افراده [illegible]
افراده في الماهيات [illegible] اختلاف حصوله [illegible] اختلاف الحصول ان [illegible] بالحصول [illegible]
[illegible] الانتزاع [illegible] انتزاع حصوله او عروضه في الواقع [illegible] المشكك انما يكون [illegible] حصوله
عروضه في الواقع [illegible] حصوله او عروضه [illegible] افراد الوجود [illegible] عارضة للماهيات
[illegible] انتزاع [illegible] يكون [illegible] انتزاع الوجود
[illegible] المشكك [illegible]

مطابقا للواقع ولا يترتب على ذلك الامور الواقعة وان اريد به معنى آخر فلا بد من بيانه ليتبين حاله

فلانه لو كانت الموجودات افرادا في الحقيقة كان الوجود بمعانيها عين الماهيات [illegible] وجود [illegible]

سلك [illegible] واذا كان ذاتيا للموجودات لم يكن مفهومه بحسب الاعتبار الذهني فلا يكون بينها تباين [illegible]

كيف يتوهم ذلك مع ان احدهما عارض للآخر معروض له [illegible] اوليس الكلام في فرد الوجود بالنسبة

الى معروضه الذي هو المتصل بالكلام في الوجود المطلق فرد وهو لم يعرض ان يكون منها عروض بل [illegible]

انه لو كانت افراده عارضة لمعروضاتها كان الوجود ذاتيا لها بالنسبة اليها [illegible] عرضي [illegible] ان يكون

منها عروض في الاعتبار الذهني [illegible] وذلك خروج [illegible] ومن هنا يعلم انه لا يجوز [illegible]

ان يراد بالعوارض [illegible] العموم كالموجود [illegible] لان [illegible]

[illegible] الى الماهيات فيكون منها عروض بحسب الاعتبار الذهني [illegible] بالشدة والضعف [illegible]

[illegible]

وتوهم ان التحقيق ان الشدة والضعف من خواص الكيف والزيادة والنقصان [illegible]

بعض آخر كما هو في موضعه والوجود المطلق بالنسبة الى الواجب تعالى غير معلل بعلة مع انه لازم له

عارض له وان ادعى ذلك فلا فرق بينهما من هذه الجهة حيث يوجد في كل منهما معلل وغير معلل

والمقصود من قولهم ان الشدة هو حصول كمال الطبيعة في ذلك الفرد يعني ان يكون بحيث يحمل عليه اكثر

يحمل [illegible] ضعف [illegible] كثرة الكمالات الذاتية [illegible] ذلك [illegible]

من ان الذاتيات لا تقبل الشدة والضعف والاختلاف كما لا تختلف في الافراد ولا يكاد يخفى على احد

صاحب [illegible] اذ لا يشتبه على من له ادنى معرفة باساليب الكلام ان قول القائل الشدة هي كثرة الكمالات

دال [illegible] على المعنى الذي ذكره بل لا مناسبة بين هذه العبارة وذلك المعنى [illegible]

[illegible] السواد [illegible] الضعف

[illegible]

[illegible]

الى صدق الكلي على افراده حتى الحصول في حاشيتهم فالمراد بالصدق اذ الكلي الحصول في افراده
لا بمعنى الصدق ولا شك ان صدق الذات والذاتي على الشيء اولى من صدق العرضي عليه كما صرح الشيخ
في المقولة ايضا وصرح به غيره ايضا حيث ذكروا في شرح المحاكمات المحاكمة فالتفاوت بين الذاتي والعرضي يرجع الى التقدم
في الحصول بمعنى المراد لا شك ان ثبوت الذاتي لما هو ذاتي له لا يحتاج الى علة كما صرحوا به ولا في المحاكمة
كون بعض الذاتيات مجعولا الى بعض في التحصل ورفع الابهام كالجنس والفصل كما حقق في موضعه فان الاول كان
الى جاعل يجعله [illegible] لا يحتاج الى جاعل يجعله جوهرا [illegible] الى جاعل يجعله موجودا في
في موضعه وابهمه عن المحصل بحيث لا يحتاج الى التحصيل لا شك في ان [illegible] عارض له يحتاج
على ذلك الشيء الى علة ولذلك جعل العلم الوجود الذي هو عين الواجب [illegible] حتى لا يحتاج الى علة وصدق الوجود
المطلق عليه في [illegible] معلل والوجود الخاص الذي هو عينه لو جاز كون العارض غير محتاج الى السبب لم يلزم كون وجوده
عينه اذ يجوز ان يكون عارضا مستغنيا عن السبب فلا يكون مستفادا [illegible] ولا يلزم المحذور
الذي اوردوه على بعضهم من عدم كونه عين ذاته وهو ان العدم [illegible] الوجود مع وجوده او العارضة [illegible]
وامثال هذه البحث [illegible] من وجوه منها ان قوله هذا الكلام
من الشيخ صريح في [illegible]
[illegible]
في عبارة الشيخ بالمقوم [illegible] معناه كل ما هو مقوم للمعنى [illegible]
[illegible]
فانه [illegible] الكلام [illegible] مقوم للمعنى [illegible]
وليس لك ان تقول [illegible] في الصورة الاولى ان كل ما هو مقوم للمعنى [illegible] من غير المقوم [illegible]
احد الامرين على الاخر [illegible] ولا يلزم ان يكون غير المقوم للمعنى [illegible]
في ذلك المعنى [illegible] بالصدق الذي [illegible]
انه لا يلزم ان يحمل الوجود [illegible] على العرض [illegible] ولا يحمل على شيء منها
او حمل عليها [illegible] في افراده [illegible] الحصول الذي [illegible] ان اراد به معنى [illegible]
من [illegible] كلام المعترض [illegible]
لانه [illegible]
[illegible] الى [illegible] بواسطة كون [illegible]
صدق الوجود المطلق على الواجب [illegible] الوجود [illegible] على وجوده [illegible]
واكثر [illegible] المحصلين لا [illegible]

الى ان الوجود معنى واحد [illegible] مشترك [illegible] ذكر في اوائل الكتاب والوجود [illegible] والعدم [illegible]
هذا المعنى [illegible] لا يجب معنى اخر مسمى بالوجود [illegible] ذلك المعنى وكذا لا احتاج الى السبب في الوجود
[illegible] لا يكون [illegible] هذا المعنى [illegible] معنى اخر مسمى بالوجود [illegible]
هذا المعنى يكون [illegible] بالمعنى المتعارف بين الخواص والعوام فان كان [illegible] هذا المعنى وكذا [illegible]
لهذا المعنى سبب كان معلولا وان لم يكن معنى اخر مسمى بالوجود سبب كان معلولا وان [illegible]
بهذا المعنى معلولا لا يكون واجبا بالذات عند المحققين فانه [illegible] لا يكون الوجود [illegible] المعنى
[illegible] ان [illegible] نفس الوجود [illegible] واجبا بالذات [illegible] الوجود
ولا [illegible] ذكرنا [illegible] وذكر [illegible]
[illegible] ان العبارة المنقولة لا [illegible] ان المراد [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
ثم ان [illegible] الذي ذكره في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من جهة [illegible]
سواد [illegible]
والتقييد [illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible]
انه [illegible]
وان [illegible]
[illegible]

عجيب

على ما اعرف بر سواء تغير الشدة مخالف لما يطلق الشدة في العرف عليه وفيه الايراد خارج
عن مبحث الاستعمال فانهم لم يسموا في صدر زمان حتى الشدة المستعملة في العرف حتى يتوجه عليهم ذلك ويظهر
ذلك ان يقال بعضهم للاقدمية المعتبرة في السكنى مخالف لعرف العام والخاص اذ يقال ادم اقدم
من نوح عليهما السلام ولا مدخل في بعضهم للاقدمية فيكون تغير الاقدمية فاسدا ولمثل ما ذكر
ذكره مطابقا لان الكم متقابل فكيف اتفاقا والزيادة وليس مقابلا بالشدة بالمعنى المذكور بل مبهم [illegible]
الذي ليس يجانسه الا على انه الزيادة بعد النقص والارتكاب بضعف بعد العموم على الوجه الموجه
ثم لما زيف تعريف الشدة ودفع الايراد من التعريف المذكور ولم يورد عليه ايرادا فالمطابق يعني
على ذلك وسط المعترض انه مرضي له ولا سيما ان مناط الايراد ليس اتصافه بهذا الكم حتى الحكم
مرضيا لم يتوجه عليه الايراد المتوجه سواء كان مرضيا له او غير مرضي يرد عليه ما اورده ولا
المعرض لاجل ذلك وتعرض ما القائل   العطف عدم القدرة على دفع الايراد
فان في وجود الواجب اولى واقدم واشد [illegible] في المقالة [illegible] كاف في التحصيل
ثم الوجود [illegible] ولا يختلف بالشدة والضعف ولا يقبل الاكمل والانقص وانما يختلف في
[illegible] العدم وان [illegible] والاستغناء والحاجة والوجوب والامكان ويقصد عدم اختلاف الشدة
والضعف ما ذكرناه من ان [illegible] صحة استعمال اسم التفضيل [illegible] موجود اشد من موجود
في الوجود [illegible] لا يصح ان يقال [illegible] من [illegible] في الفرسية   [illegible] بعض من الاطلاقات
العرفية عدم استعمال اسم التفضيل [illegible] من جوع [illegible] والواجب ليس [illegible]
[illegible] لا يصح ان يقال وجود الواجب اشد من وجود الممكن [illegible] لان من لا يسلم [illegible] الكلام
[illegible] المراد [illegible] استعمال اسم التفضيل [illegible] والعمل [illegible]
وبعض [illegible] في بعض [illegible] اذا استعمل في [illegible] الاولى [illegible] ولا [illegible]
واذا استعمل في [illegible] لا [illegible] اذا [illegible] الاكمل [illegible]
[illegible] على [illegible] بالكمال والنقصان وان [illegible] المعاني
استعمال [illegible] المذكورة [illegible] تتفاوت بالكمال والنقصان وليس المراد ان اهل العرف
يستعملون هذه [illegible] في بعض المواضع [illegible] بعض اخر [illegible] بالكمال والنقصان
حتى يرد [illegible] الاطلاقات العرفية [illegible] اهل العرف [illegible] يستعملونها في
[illegible] ويقصدون بها [illegible] بالكمال والنقصان دون بعض [illegible] مثلا [illegible]
ان يقال [illegible] اذا [illegible] ان يقال [illegible] اذا [illegible]
[illegible] ان مفهوم اسم التفضيل [illegible] الشيء بحسب الشدة والضعف

في نفسه وكونه [illegible] في التغير المذكور بوجه [illegible] الايراد المذكور المشهور
وسواء يلزم كون اكثر [illegible] بالسكك [illegible] اورد [illegible] الزيادة والنقصان
ولا يلزم من [illegible] عن [illegible] اصلا [illegible] ذلك التعريف
من جميع الوجوه [illegible] والنقصان فانه خلاف [illegible] من وجه كلا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] اورد [illegible] الا [illegible]
بها [illegible] على [illegible] فلا [illegible] ذلك   [illegible]
[illegible] عبارة المنقولة [illegible] المراد [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] كلام المعترض اصلا [illegible] حصول [illegible] لو لا كثرة الكمالات وذلك اجلى من ان يخفى
على احد ولا [illegible] ان [illegible] كثرة الكمالات [illegible] من ذلك [illegible] وكثرة الكمالات لا [illegible] على حصول كمال
[illegible] من [illegible] العام [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] في [illegible] كلامه [illegible] بعد [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الشدة وكثرة الكمالات [illegible] ذكره في [illegible] كلامه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذكره في اصل كلامه لا يعد ذلك [illegible] ذلك من [illegible]
من ان [illegible] العبارة [illegible] محمد [illegible]
[illegible] من [illegible] العبارة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المراد من [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] ليس [illegible] عدم [illegible] التفضيل [illegible] في [illegible]
[illegible] صحة استعمال اسم التفضيل [illegible] صحة استعمال اسم التفضيل [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] استعمال اسم التفضيل
[illegible] ان اهل العرف [illegible] استعمال اسم التفضيل [illegible]
[illegible] ان لا يكون [illegible] هذا [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] استعمال اسم التفضيل [illegible]
هذا [illegible] الشدة والضعف [illegible]
بالسكك [illegible] الزيادة والنقصان [illegible]
[illegible] الاوليه [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] المذكورة [illegible]
الشدة في عرف [illegible] ولا يلزم [illegible] الاطلاقات العرفية وقال الا

او بحسب الزيادة والنقصان فمن يقول الرجحان المذكور يجوز استحالة مطلقا سلما من يجوز رجحان الوجود بحسب الشدة والضعف يجوز استحالة مطلقا او القول الرجحان المذكور هو بعينه القول بحصول مفهوم الضعف على هذا التقدير من غير فرق ما جعله معا او هو بعينه جعله معرا كما قال معيار الرجحان الى الضعف هو بعين الرجحان في الشدة والضعف وذلك هو معلوم وكره سواء الذي حرره المصنف في الوجود بحسب الشدة والضعف الى عدم سلامة الفطرة والى ذلك ذكره من ان اهل العرف بمقتضى طباعهم السليمة يستعملونها في بعض الصور دون بعض لان اهل العرف انما يطلقون الالفاظ لافادة ما اعتقدوه فاذا اعتقدوا ان شيئا كالزمان مثلا موجود اطلقوا اسم الموجود عليه وان لم يكن موجودا في الواقع كما قال علماء الشريعة انهم يطلقون الخلاء على السطح جسم محسوس وان كان خلوا بالهواء العدم علمهم بوجود الهواء الى غير ذلك من المواضع التي يعتقدون فيها خلاف الواقع ويطلقون الالفاظ على وفق اعتقادهم ومن هو كل الامر الى العرف وحكمه يرد الى الجهلاء ويحتاج ان يعلم انهم لم يخطئوا في هذه المادة وقد اخطأوا في تلك المواد اذ من اين يكون هذا خطأ دون ذلك كما اخطأوا في الالات من اطلاق العالم والقادر على من يعلم به العلم والقدرة على ان الفطرة من ثبت ان ثبت من ليس في محل النزاع وان سلما انه خلاف التحقيق السالم الا ان الفطرة فيه لا الى شيء نظائره فيعطي صحيح كذا في كون الشيء والاسم حق الله كالزمان والمكان والعدم بالعلالة نظائره وقد يتفاوت بين جمهور اطلاق العطر على ذلك الشيء والاذن بعلمه الله تعالى

وما يخرج منه في العمل

فكان ذلك المعنى من حيث انه ينسب الى الجسم يعطى مفهوم مصاحب ومن حيث انه يسمى بلفظ الكلام عن ومعلوم من هذا قول المتكلم وفاته الجسم متعلق وكذلك هنا المعنى من حيث انه يصح استعمال اسم التفصيل فيه معلوم مصاحب ومن حيث انه يسمى بلفظ الشدة غير معلوم له ومعلوم انه اشرح الى المتكلم الشدة يصح استعمال صيغة التفصيل فيه فهذا المعنى من حيث انه يصح استعمال صيغة التفصيل معيار ومن حيث انه يسمى الشدة مبهم ولا بحده ونفى ذلك والاختلاف واهل العرف في بعض الصور فغير قادح في امثال هذه العقود لان هذه المعاني من حيث انها معنى تلك الالفاظ معلومة بالاستبانة فيها كما ان غلط العقود من قادح في جميع سائر العقود بناء على معلومة عدم خطائه فيها والا منع الا ان الفطرة من صحته مستدرك فقط بناء على الفطرة السليمة ولما ادعاه من عدم اباء الفطرة عن نظائر الفعال الا جواز غير مع الاشتقاق ومن الا التعقل للعقول الخرج بالتعريف لا يسلم كيف وقد عد من المعقولات الثانية كالجزئي والكلي ومعنى نظائره كما ومن جملتها الوجود من العدة ونحوها العوارض العقلية التي لا تحاذي بها امر في الخارج وقد عدوا منها الكلي

كالجزئي والعرض والشيء والذات والمهية والعلة والمعلول في الكلي ونظائره والعلة منهم في ذلك وبعض المذكورات منها في الكتاب وجمهور المتأخرين فسروا ذلك بما لا يخرج عنه اكثر العدة وهناك حيث يشترط ان يكون تعقل المعقولات الثانية بعد تعقل شيء اخر عارضة او حد الشرح ذلك كثير من الامور المعدودة منها كالكلي والجزئي والعرضي الشيء العدد ونظائرها وجعلوا التوازم العقلية على مقابل العوارض الخارجية ولوازم المهية واما ما ورد في العوارض الخارجية او حمل على معروضها بعد وجود العرض خارجية لكل ما هو كذلك من المعدودات منها يخرج منها مثل الجزئي والشيء والعلة يكون عند العقل خارجا ايضا ضرورة ان زيدا مثلا جزئي وشيء وعلة في الخارج ثم لما راوا خروج هذه الامور عنها اعرض بعضهم على العدد والعدد هذه الامور منها كالعلة للشيء وبعض جرادة كما بعيد وليندرج هذه الامور فيها ولم يطلعوا على ذلك واما اولوا اراد العدد بالعارض منها ما هو عارض مطلقا اي بالقياس الى جميع افراده الواقعة بعض الامر ظاهر مثل الحيوان العارض فلان بل الى بالقياس الى ما بعد العارض العقلي وارادوا به مقابل العارض لان المعقولات الثانية كما ليست محمولة على معروضها بالمواطاة كانت صفة متحدة بمعاني العرض فيمتنع ان يكون عارضة لها وانما كان عروضها لها بحسب الاعتبار العقلي كان العقل اذا اعتبر المعروض بذاته ولم يعتبر معه غيره في هذه المرتبة عاريا عن العارض في المرتبة التي بعد هذه المرتبة بمعروضه له كالعقل في عروض الوجود واراد والعوامل لاتي ذي يحاذي امر في الخارج ان لا يكون مسند انتزاعه موجودا في الخارج مثل الاسود والمتحرك اذ السواد والحركة موجودان في الخارج واما معقولات الثانية العقل محمول في المرتبة الثانية وفي المرتبة الاولى وهي حال تعقل المعروض ذاته لا يكون خلوا عنها وانه هي عوامل والعوارض هو المعروضات وثوانيها ولم يسم عوارض لانه ما دام هنا ان يكون عروضها بحسب نفس الامر لو ليس كذلك لا عرف من مفهوم الشيء فانه لا يكون ذاتيا لشيء من افراده الواقعة نفس الامر ويصدق مع الافراد منها وعارض لها بحسب الاعتبار الذهني حسبما بينا والشيء الذي يستنده مقدمة في الخارج فان بعضا ليس من المعقولات الثانية المستندة الى المعقولات الاولى وحكمه حكم الكلي والجزئي والجنس والنوع وليس في الموجودات موجود هو شيء بل الموجودات اما انسان او فلك او غير ذلك معقول الا ان يكون شيئا وكذلك الذات وكذلك الوجود بالقياس الى الامر الكذا وقول المعلم الثاني مطلقا الا ان الشيء ليس بجنس لشيء من افراده لان الشيء مطلقا في الذهن يجوز مفهوم الشيء بل الموجودات اشياء مخصوصة بكل منها وقد عرفت ان مفهوم الشيء بحسب الاعتبار العقلي اطلق السند على الشيء كما اطلق الوجود على الوجود وعلى هذا استدلاله اورده الشيخ على كلام المعلم كما لا يخفى وما قاله السيد قدس سره في حاشية المطالع ما لم يعرض له بحسب الوجود الذهني اعني الوجود الذي يحصل حصوله في كل

في عروضه قال ويسمى معقولات ثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل الا ترى انه لا يمكن ان يعقل مفهوم
الكلي مثلا الا بعد تعقل مفهوم يعرض عروضه له ولا شبهة في هذا التعريف ثم توجه الى قسمة العوارض
الذهنية لم لا يجوز ان يمكن تعقلها من تعقل معروضها والا يلزم كونه لا بعد وكان يدعى
المحقق الاسفرائني ... ثم بعد ذلك اولا لم لا يستقيم هذا التعريف بسبيل هذا الاشكال من وجوه احدها
ان كلا من اجزاء المعرف كما عرفته من الا انه لا يمكن تعقلها الا بعد تعقل مفهوم يعرض عروضها له
فاذن لا مراد ان يعلم ان تعقلها يستتبع تعقل ما يضاف اليه حتى يكون المعقول كلا امرين من الشيئين ان يعقل
المضاف فانه لا يلزم ان يكون بعده على تعقل المضاف وثانيها انه يلزم بمقتضى هذا التعريف
ان لا يكون الجنسية والجزئية ونظائرها من المعقولات الثانية على الجنس موجود والذي يحمل عليه
في عروضها بل هو موجود في الخارج ايضا مع في عروضها مع ان القوم صرحوا بانها منها ثالثها
انه يستلزم ان يعقل الكلية بعد تعقل معروضها فلذلك عرضيتها انها من موضوعات المنطق يبحث المنطقي
عنه وعن افرادها من الكلي الا الكلية لا اختلاف في ان تعقلها لا يلزم ان يكون بعد تعقل معروضه ولا يلزم
من كون تعقل الكلية العارضة له بعد تعقل معروضها ان يكون تعقلها اياه كذلك فيلزم خروجه عن التعريف
المذكور ولذا قال ... النوع والفصل والعرض العام من موضوعات المنطق فيلزم ان يكون خارجه
من التعريف وقد ظهر ذلك من ذلك انه لا يظهر بعد تعقل العارض في صورة من الصور عن تعقل معروضه
كيف وهو على المحقق الاسفرائني في ذلك كما ادعاه هذا الفاضل قال بعض الفضلاء القوم اعتبروا في المعقولات
امرين احدهما يستلزم ان يكون الشيء معقولا في الدرجة الثانية وهو المراد بالثانية والثاني ان لا يكون في الخارج
ما يطابقه ولاحظوا في تعريفها اعتبار الامرين فاشاروا الى الامر الاول بقولهم ما يعرض المعقولات
الاولى في الذهن والى الثاني بقولهم ولا يوجد في الخارج امر يطابقه اه ولا دلالة في كلامه
الاولى تنبيه على ان العوارض الذهنية يحتاج في تعقلها الى تعقل معروضها الذهنية كما يحتاج الى
الموجود في الخارج في وجودها في الخارج الى وجود معروضها الخارجية وفيه نظر اذ لا نعلم ان العوارض
العقلية يتوقف تعقلها على تعقل معروضها ووجودها في الذهن لم لا يجوز ان يعقل مجردة عن معروضها
الذهنية غاية ان يتوقف في عروضها على حصول معروضها في الذهن وهو لا يستلزم توقف تعقلها
على تعقل معروضها وهو يؤيده قال العلوم اذا ما لم يعتبروا ان الموجودات الذهنية والخارجية يعرض لها
العوارض لها ان العوارض لها مجرد الذهن يتوهم العروض والتوقف فيه ذلك فان قلت
العارض الخارجي يحتاج في وجوده الخارجي الى معروضه كما صرحوا به فكذا العارض الذهني يحتاج في عروضه
الذهني الى وجود معروضه في الذهن والا فرق بينهما بخصوص احد الوجودين لا مدخل له في احتياج العارض
قلت الفرق هاهنا ان معروض العارض الخارجي محل العرض لذلك حكموا بان العرض يحتاج الى وجود معروضه

الذي هو معروضه ومحله بخلاف العوارض الذهنية اذ يحصل في العقل فان محلها باعتبار الحصول
هو العقل دون معروضاتها فلا يلزم الاحتياج في وجودها العقلي الى محلها الذي هو العقل دون معروضاتها
هذا وفيه بحث اذ هذا التعريف ... من حاشية المطالع ويرد عليه ... اورد
ساكت ولا يصدق على اكثر ... من المعقولات الثانية ... ثم اورد ... خروج الكلي
والجزئي عن التعريف المذكور لان الكلي والجزئي صفتان للصورة الذهنية على المذهب باعتبار وجودها
في الذهن ... في الخارج ... في الذهن وهو الصورة ... جزئي ... عليه الكلي
اي الامر ... ان ... الخارجية ليست في الخارج كليا كالجنس جزئيا بل ... اذا وجد في العقل
اتصف بالكلية قال الشيخ ابو العباس اللوكري في بيان الحق ان الجنس الطبيعي فهو كالحيوان ... الذي
يصلح ان يحمل ويعقول منه هذا ... فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح ان يحمل على كثيرين
ولا يصلح لعارض ... من الانسان ... لم يوجد في الاعيان
عارض له ... زيد او عمرو ... يصلح ان يحمل عليه عموم هذه الصفة
وليس هذا الصالح ... فهو الجنس الطبيعي ... الطبيعي الذي يصلح لان يصير في الذهن
جنسا وليس ... في الطبيعة بجنس ... والنسبة فهو مساوق للموجود وليس ... عارضا
في الوجود ويسمى ... في موضعه واما العقلي فان اوردها ... الاستتباع ... اخر
من العوارض الخارجية ... لم ... بل ... يكون ... في الخارج ...
ولو لم يوجد ... من العوارض الخارجية ... التعريف الذي ... التعريف
الذي ذكره القدماء ... قال الشيخ ابو العباس اللوكري في الفصل الثاني من منطق كتاب
بيان الحق ان ... الاشياء ... يكون في الاعيان ... يكون في التصور ... لها اعتبارات ... له في
كذلك ... في الاعيان ... لوازم ... وجودها وذلك واعتبار امر ... شيء
في التصور ... كالموضوع والمحمول والكلية والجزئية ... الذاتية والعرضية
وغير ذلك ... فانه ليس في الموجودات الخارجية ... لا يكون الشيء ... خبرا
ولا ... في ... في التصور معدوم
... الاحوال التي في التصور ... الاحوال التي في التصور ... يمكن ان ...
وان يكون ذلك من المعلومات الاولية ... المحمولة بالقياس الى الذهن ... لا يكون
معلومة بالقياس ... العارض ... يعرض لها التصور
والتي ... موجودة ... فان موضوع المنطق هو عوارض الموجودات ...
في التصور ... يكون على ... كون ذلك ... موصلا ... التصور من معلوم الى مجهول

عوارض الموجودات تجري مجرى الجنس وقولنا متى كانت في العقول فصل يميز ذلك عن العوارض التي
تكون لموجودات في غير العقول هذا كلامه وقد صرح فيه بأن المعقولات الثانية التي هي موضوع المنطق [illegible]
من عوارض الماهيات من حيث وجودها الذهني بخصوصه وقد صرح بعدم شمولها لعوارض الماهية وعوارض الوجود
الخارجي وموضوعه ما ذكره المتأخرون وبيانه في الشفاء وتحريره يحصل بهذا [illegible]
من العدة وورد خلاف ذلك لعله ورد من علماء المنطق فوائد ورسائل من كلامه نقلناه على أن
من أنها العوارض العقلية التي لا تحاذي بها أمر في الخارج مطلق على تعريف المتأخرين [illegible] الإرادة
بالعوارض العقلية ما يكون عروضها بحسب الوجود العقلي لما كان [illegible] العارضة بحسب الوجود
العقلي احترز عنها بعدم المحاذاة [illegible] العوارض التي تحقق عروضها بالوجود
معروضها [illegible] يبحث من وجوه منها أن الذي عرف المعقولات الثانية [illegible] فإن تعقل الأولى
المعقول أخرى وأورد المحشي أن هذا التعريف يشمل كثيرا مما هو من المعقولات الثانية [illegible] المتأخرين
لما عرفوا فيها أن يكون تعقلها بعد تعقل شيء آخر [illegible] على أنه ذكروا أن هذا القيد
ليس في تعريفها الموروث من الحكماء لأنها عندهم عبارة عن العوارض العقلية [illegible] العوارض العقلية التي
لا تحاذي بها أمر في الخارج وهذا الفاضل نقل عن كتاب بيان الحق ما يدل على أن موضوع المنطق هو العوارض
العقلية لا العوارض الخارجية ولا عوارض الماهية من حيث هي وحكم بأنه تعريف للمعقولات الثانية وأن هذا
بعينه ما ذكره المتأخرون في تعريفها وأنه منطبق على التعريف الذي نقله المحشي عن العدة ولم يتعرض للكلام
أنه على القيد الذي زاده المتأخرون في تعريفها وهو قولهم لا يعقل إلا بعد تعقل شيء آخر كما صرح به
فإنه [illegible] الإيراد عليهم وهذا القيد مفقود في التعريف المورود عن العدة وكذا في تعريف موضوع المنطق
الذي نقله عن كتاب بيان الحق ولا يخفى أن مع أخذ هذا القيد في تعريف المتأخرين وعدم أخذه في تعريف
كيف يتصور أن يكون هذا بعينه ذاك ثم ما نقله عن كتاب بيان الحق تعريف موضوع المنطق
مع تصريحه بأنه تعريفه وحكم بأنه تعريف المعقولات الثانية [illegible] موضوع المنطق معقولات
ثانية عند العدة كان تعريفه تعريفها فلذلك حكم بذلك [illegible] لا يلزم من كون موضوع المنطق معقولات
ثانية أن يكون تعريفه تعريفها لأن موضوعه عند المتأخرين هو المعلومات التصورية والتصديقية [illegible]
المذكور أعم من موضوع المنطق لأن موضوع المنطق [illegible] الإيصال المعلومات التصورية والتصديقية [illegible]
ذلك لأن الجائز أن يكون موضوع المنطق معقولات ثانية كون المعقولات الثانية [illegible] المجهول
موضوعا للمنطق [illegible] المعقولات الثانية فلا يلزم [illegible] تعريفها [illegible] حكم بخروج الجزئي
والكلي عن التعريف بناء على أنه لا يلزم من ذلك أن يعقل الكلي والجزئي بعد تعقل شيء آخر [illegible] ذكره
في دفع إيراد [illegible] على عدم فهم المراد [illegible] لكن اللزوم المراد [illegible] كون الشيء بحيث إذا وجد

في الخارج هو شيء آخر غير مسلم كيف ولو أرادوا بالعقلية ذلك لزم أن يكون المعدوم [illegible]
[illegible] ولم ينقل عن أحد منهم ولزم أيضا أن لا يكون للشيء بحسب وجوده الذهني [illegible]
بأن المفهوم من الحد من العدة [illegible] وورد هذا التعريف مع اعترافه بأنه منطبق على ما ذكر في الشفاء
وتحريره [illegible] عن بعض فضلاء [illegible] الرسائل من أن معقول [illegible] بأن ذلك [illegible]
الذي يقال له كذا وكذا [illegible] وأما [illegible] كان [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] وبعد [illegible]
[illegible] كان [illegible] الإمام من كان [illegible] المذهب المذكور [illegible] عرفت ذلك
[illegible] وأن [illegible] إلى [illegible] صاحب [illegible] وأنا أقول [illegible] أن المراد
بالعوارض [illegible] المحمول [illegible] أن المعقولات الثانية [illegible] أفراده [illegible] بنفس الأمر
[illegible] الكلي [illegible] على طبيعة الإنسان ومحمول عليها في نفس الأمر [illegible] العالم العقلي
[illegible] العارض في نفس الأمر [illegible] كون المعقولات الثانية عارضة لأفرادها بحسب نفس الأمر
تجري في جميع العوارض فإن [illegible] الضاحك [illegible] أفراده [illegible] بحسب نفس الأمر [illegible] الكلي
بالنسبة إلى الطبائع [illegible] أن يحمل [illegible] أن لا يكون شيء من العوارض
عارضا بحسب نفس الأمر [illegible] أن أراد كون المعقولات الثانية [illegible] أفرادها [illegible] نفس الأمر
[illegible] نفس الأمر [illegible] الوجود [illegible] وكيف [illegible] ذلك [illegible] عقلي [illegible]
في الخارج [illegible] ولو لم يكن [illegible] فرق [illegible] بحسب نفس الأمر [illegible] من المعقولات
[illegible] وإن أراد [illegible] الوجود [illegible] نفس الأمر [illegible]
الأمور [illegible] الوحدة [illegible] الوحدة [illegible] الموضوع والوحدة [illegible]
وحدة الثوب [illegible] وحدة الضاحك والكاتب من حيث أنهما محمولان على [illegible]
[illegible] بحسب نفس الأمر [illegible] ذلك [illegible] الوحدة بالعرض [illegible] الشيخ في الشفاء [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] أفراده [illegible]
[illegible] أن موضوع المنطق هو المعقولات الثانية من حيث الإيصال [illegible] المعقول [illegible]
[illegible] من العوارض التي ليس [illegible] وجود خارجي [illegible] العارض [illegible]
[illegible] مع [illegible] الإيصال [illegible] موضوع المنطق لا يحمل [illegible] المعقول [illegible]
[illegible] موضوع المنطق [illegible] المعقولات التي [illegible] موضوع المنطق [illegible] المعقولات [illegible] موضوع
الطبيعي الوجود [illegible] الحركة والسكون وذلك [illegible] الطبيعي [illegible] الموضوع
[illegible] المراد [illegible] شيء [illegible] موضوع [illegible]

الى النسبة او المتأخرة ولم يجعلوا الموجود من حيث هو موضوع الطب بل الانسان
من حيث يصح ويزول عنه الصحة ولم يجعلوا الجسم الطبيعي من حيث هو موضوع الفقه بل فعل المكلفين من حيث يحل
ويحرم ويصح ويفسد لان الموجود من حيث هو لا اختصاص له بموضوعها سائر العلوم غيرها ولانه اتى بموضوع
على الوجه الاخص لم ان ترجع الى العقل تجد ... ولم ... بالامر العام ... بالحمل ... ان
لا يوجد الا في الامر المخصوص الذي يندرج تحت ذلك العام كما نسبه الى الموسيقي ومن الانسان في القطب ...
في الفقه بل يقول فلكان موضوع المنطق هو العوارض الذهنية بمعنى مقابل العارض بحسب العارض بحسب الوجود
الخارجي فعلى هذا حاجة في بيان موضوع المنطق الى تقرير المعقولات الثانية بالمعنى الذي يتوهم هذا القائل
انه يحتاج ... الى بيان العوارض التي تحمل المعاني الذهنية وكذلك جعل من المعقولات الثانية بزعم هذا القائل
على ذلك ... تحصيل المعقولات الثانية من كلام الموكري وغيره على وجه يندفع به ... الا وهم ثم ان ...
بعد ان عرفنا المعقولات الثانية ... لا تحمل الا بمعقول آخر ذكر في الحاشية انه ... ان ... قد اخرج
لاخراج الاضافات اعني ... ولا يكاد يوجد امر في الخارج ولا حاجة لان الاضافات ... ان يصدق عليها انها
لا تعقل الا عارضة لمعقول آخر لكن لا يصدق عليها انها لا تحمل الا عارضة لمعقول آخر لان ... ان يكون ... وجود
العارض بوجود المعروض في العقل والاضافات ليس ... وجودها وجود معروضها في العقل كيف ولكل ... ان
منشأ معروضه وجوده في العقل لا يمكن ان يكون موجودا في الخارج الا بعد ان يكون في المرتبة الثانية من التعقل وهي
المعقولات الثانية ... اعني ... وجعل ... ان ... على الاسناد ... ذكره في الحواشي التعريفات التي
ذكروها والذي ... من كلامه ... ما اورده ... والسوق ... الكلام ... ذلك ... التعريف ...
والمعترض بعض ... ذكره ... وسواني ... واعترض عليه ... المنع الذي
صدر الكلام ... لان حاصله منع كون التعريف جامعا ... لا الامر ان الكلية لا يصدق عليها انها ... التعريف
مع انها من المعقولات الثانية ... الفضلاء ... لا ... في التعريف ... من ... ثم ...
ثم منشأ هذا المنع المنقول ... الكلام ... الان ... انكار ... القضية ... من ...
... تعقل ... بعقل ... ومن ... الذهنية على مصطلح ...
وادعى ... عدم لزوم تعقله على تعقل المضاف ... طرفه ... على ... باصطلاح القوم
... على تعقل الطرفين واما ... فيندفع ما ... من ... الوجود ... من العوارض التي
يختص بالوجود الذهني ... في غير المنع ... ان من العوارض الذهنية
اذ لو كان الكلية من الاضافات المتأخرة في التعقل عن المعروض كان تعقل الكلي ... سابقا عليه
فلا ... خروجها عن التعريف ... ذكره ... عن المنع ... وسيجيء ... النوع والجنس والفصل ...
وسائر ... من ... فلما ذكروا ان ... ولا ... على العوارض الذهنية كلها امور

حتى يمتنع الحكم الكلي بوجودها في تعقلها على تعقل معروضها ويندفع به الاستبعاد كما ذكره من النظر في اصل ...
بعد ... ذلك اندفاع الاوهام ... ابتداء هذا القائل ثم ان ... من ... التعريفات كما اشار اليه ... عدم
الخارج على الاستاد ... من توهم الاحتياج الى القيد ... مع عدم الاحتياج ...
واما دفع الشبهة التي ذكرها هذا القائل ... مع انه ... كما عرف ثم اورد ... تعقله
المعترض عن بعض الفضلاء العوارض الذهنية ... والاضافات ... لا يتوقف تعقلها على تعقل معروضها
وما هي ... من الكلي والجزئي ... والوجود ... بل يكون في الخارج ... الذهن
او في احدهما فكذلك ... الموصوف ... على تعقل اطرافه ... ذلك ... انه لا يمكن تعقلها الا ... معها
... المنع ... ذكره الاستاد ... ان منع ذلك ... المنع المجرد ... لو لم
ذلك لم ... من المعقولات الثانية ولا يلزم منه اختلال التعريف فان من ... من المعقولات الثانية
... لا يمكن تعقلها الا ... فذلك ... الزعم ... عنه ... ليس من المعقولات
وكذا ... كما ... والحاصل انه لا يلزم بمجرد هذا المنع ... التعريف ... مع
التعريف على ... مع ... من المعقولات ... ان ... في التعريف غير ...
... من المعقولات ... عدم امكان تعقلها بدون تعقل المعروض ...
في ذلك ... امكان تعقله بدون المعروض ... انه ليس من المعقولات الثانية ... ثبوت ذلك
ت ... كما عرف ... السؤال من الفرق ... حكم ... احتياج ... تعقل ...
الذهنية الى تعقل معروضاتها ... العاكس ... كلامه ... بجواز ان ... تجرد ...
... على العروض ... المعروض ... على انها ... والاضافات ... تعقلها ... تعقل
طرفي ... المعروض ... لا يمكن تعقلها بدون تعقل معروضها ... في الوجود ...
... في ذلك ... القائل ... ولم يصرح بان ... كذلك
في الواقع ... ذكر ان ... احتياج العوارض الذهنية في التعقل الى معروضاتها ... صادق ...
بحسب الاحتياج المذكور ... ان ... العدم ...
... المحمول ... في خبر المنع ... العارض ... المحمول ... لوازم ...
الخارجي ... لا ... في الخارج ... لا ... الاسود والمتحرك ...
بل ... انهم ارادوا ... العارض ... من المحمول ... والعقلي ... العارض ... المحمول ... السواد والحركة
فانه عارض في ... لا في الاعتبار الذهني ... ولا ... في الخارج ... عارض
محمول ... خارجي ... الاسود والمتحرك فالعوارض العقلية ... الخارج المحمول الا العارض ...
قوله ولا شك ان المعقولات الثانية ... ذلك ... ان الكلي مثلا خارج ... الان

والمحمول عليها في نفسها لا يوجب ان يكون عارضا لها في نفس الامر بل ما في ذلك لان المحمول الكلي
في نفس الامر ... عارضا له ساكن ... على ذلك ... على من الحكم
ان يراد بالعارض العقلي ... العارض في نفس الامر ... وذكر في بيان ... كون
الكلي عارضا لافراده ... في نفس الامر ... العوارض ... من العوارض ...
... وذلك ... في نفس الامر ... العقلي ... كون الكلي
ويخرج عن تعريف المعقول الثاني ... في الخارج وكذا ... ذكره في ... المقالة ...
او كل ... مع ... في نفس الامر ... من المعقولات الثانية او لم يكن ... يكون مع ...
... والوجود ... ان يكون ... واحد ...
وفي ... ان ... موجود في الخارج ... موجود ...
... الكلي ... في الخارج ولا يكون ...
... العارض العقلي لا يكون عارضا في الخارج ولا يلزم من ذلك ...
... ان يكون موجودا ... كالشيئية والوجود والعدد ... والا ...
... في نفس الامر لم يكن ... من المعقولات الثانية دون الاخر ...
في نفس الامر ... العرق ... من المعقولات الثانية دون الاخر ...
... في الذهن لا في نفس الامر ... في نفس الامر ...
... والعقل ... ان ... الى ...
لا في نفس الامر ... فلان المعقولات الثانية ... يكون عارضا في نفس الامر ... العقلي
على ... في نفس الامر ... لا يكون ... ولا ... العوارض الذهنية ... من العوارض التي
ليس لها وجود خارجي ... ومعقول ثاني ... الذهن ...
اي على ذلك ... المعقول الثاني ... موضوع المنطق ... الا ...
قيد ... الايصال ... المعقولات ... موضوع المنطق ...
لذلك ... قد عرف ... المعقولات الثانية كلام ... موضوع المنطق
من المعقول الثاني ... ولا ... الى المعقول الثاني ... فان ...
... الكلام غير موجه قوله لان ... كونها ... او ...
من افراد المعرف ... من افراد المعرف كما ... لا ... الا ...
ولا ... على ... الكلية في افراد ... لانه لا يمكن ... الا ... شيء اخر
و ... وليس ذلك ... التعريف ... على كلام اخر

ساكن غير موجه لكونها في مقابلة المنع ... الا ان الممكن امكان فرض التركيب وعدم المنع ...
... الامكان ... لزم من ذلك ان يكون ... وكون ...
... ولا يلزم ... ان يكون ... بعض ... دون البعض ... دون بعض العلل
... المعلول ... الامكان ... الوجود ... لا يلزم ان يكون بعض المعلول ...
... بعض العلل لان بعض المعلول ... ان ... يلزم ان ... علة
... ان ... من طرفها ...
... بل ... ان ... عن بعض ... ضروري ... على ذلك ...
... الى طرف ... بعض ... مقدم على بعض ...
... الكلية ... مقدم على ... لا ...
... المعلول ... ان ... الكلية ... الذي ...
... من العوارض الذهنية ... الذهن
... كون ... وحدت ... كون ... من العوارض الذهنية
... في الخارج ... على ان الكلي ... موجود ...
موجود في الخارج ... جزئي ... كليا وكون ... من عوارض الذهنية ... ذلك ...
الى ان الوجود من العوارض الذهنية والموجود في الخارج ... من ...
... ان لا ... العلل ... الا ... الذي ...
... ذلك ... لا ... العقل ...
... ذلك ... وان ... ذلك ...
لا يمكن ... ولا ... ذكره ... في ... بعض العلل ... ان يكون
على بعض العلل ... ان ... مع ... عن العلل لان ... موجود ...
من ... الوجود ... لا يلزم ... ذلك ...
... ان ... بطل التعريف بالمنع ... بل ... من المعقولات الثانية ...
ان يكون ... بعض ... المعرف ان يكون ... المعقولات
مع ان ... لا ... الكلي ... من المعقولات الثانية لا يمكن ...
... على ... الكلي ... الكلية ...
... ان ... الى ... المجموع ... ان بعض ... بعض ...
... بعض العلل ... الكلام ... على ... ان ...

ذلك المعصور بوصف او اضافة كالوجود مثلا او [illegible] وجود زيد والا [illegible] من الابوين اخوة زيد
ومنها ان الكلي يسمى من الكلية وهو عدم الظهور فان ذلك ليس من اقسام الاشتقاق ولو صح ذلك لكان
الانسان بعضا من الانسانية والسواد من السوادية رابعها ان المسمى من الالات لم يلزم ان يكون معقولا
طرفي الالات و [illegible] الكلام على ما ذكره على ان هذه القاعدة جارية في السواد مثل الانسان ونظائرها [illegible]
اضافة فيكون بعضها مثل بعض طرف والسواد يستوي منها معقول [illegible] مثل بعض السواد فيلزم ان يكون بعض [illegible]
مثل بعض معروضه الذي هو احد الطرفين مع ان السواد من المعقولات الاولى ومعروضه من المعقولات [illegible]
مقدم على تصور ضرورة واتفاقا وكذا الحال في حرمها في الانسان فيلزم ان يكون معقولا بعد بعض [illegible]
للاسمي مطلقا قال بعض الفضلاء هذا التفريع على مجموع قوله فلا بسيط مما صدقه الوجود بل هي
عارضة لموجودات الماهية في العقل لا على مجرد قوله فلا بسيط مما صدق الوجود والظاهر ان عدم الشيء جزءا
من مفهوم الشيء كالوجود من مفهوم الموجود وهو انما يصح على تقدير الترادف بين الموجود والشيء [illegible] ذلك
كما سبق واما اذا كان التفريع على مجموع ذلك القول يكون حاصل المعنى ان الشيء اذا كان معدوما [illegible]
من العوارض الذهنية للموجودات هو مفهوم الشيء المطلق غير موجود ولا شك في صحته ضرورة ان الشيء اذا كان
معدوما مع كونها من العوارض الذهنية يكون معدوما بجميع اجزائها اذ العوارض الذهنية لا يكون عارضا
في الذهن بجميع اجزائها فيكون معدوما بجميع اجزائها فيكون مفهوم الشيء الذي هو جزء من الشيء معدوما [illegible]
ليس بعيدا عن عبارة الكتاب والشرح وكذا عبارة المتن [illegible] يخطر ببعضها التوجيه لفظا ومعنى
الا انه [illegible] على الكتاب [illegible] فلا ان مفهوم الشيء المطلق يصدق على [illegible]
الخارجية المواطاة حملا خارجيا [illegible] في الخارج [illegible] على اتحاد الموضوع والمحمول [illegible]
على [illegible] فيكون مفهوم الشيء متحدا مع زيد في الخارج فيلزم ان لا يكون موجودا [illegible]
موجودة في الخارج قطعا [illegible] الشيء المطلق موجود في الخارج واما الكلام في ان اتصافه بالعموم والاطلاق
هل هو في الذهن ام في الخارج ومنها انه يلزم من اعتبار [illegible] في الخارج على [illegible] ان يكون جزءا من مفهوم [illegible]
كما ان الوجود جزء من مفهوم الموجود [illegible] مفهوم الشيء [illegible] كما ان الوجود جزء [illegible]
من الموجود [illegible] على ان [illegible] من [illegible] التحليلي [illegible]
الا ترى ان العمى معدوم في الخارج والاعمى معدوم موجود [illegible] ومنها ان [illegible] يلزم [illegible] الشيء [illegible]
بجميع اجزائه ان يكون كل جزء منها موجودا في الذهن ولا ينافي ذلك ان يكون بعض اجزائها موجودا في الخارج
ولم يكن منها جزءا [illegible] ان يقال [illegible] لا شيء مطلقا [illegible] تفريع على [illegible]
وليس مما صدق الوجود [illegible] اطلق [illegible] على الشيء [illegible] واشار بالتفريع المذكور الى [illegible]
للشيء من افراده [illegible] المعقول [illegible] ان يكون ذلك [illegible] ذكره [illegible]

فتس

للاسي في الموجودات موجود هو شيء ووجه كون [illegible] بل هي عرض [illegible] خصوصا [illegible]
كما [illegible] هو الوالام تفريع لفظ الاساس من الكتاب اذ عبارة المتن هكذا اذا الشيئية من المعقولات
وليس مما صدق الوجود فلا [illegible] مطلقا ولا يستقيم تفريع عدم [illegible] مثل المطلق على الوجود على مجموع [illegible]
وامكان كونه من المعقولات الثانية وكونه عارضا للموجودات الماهية في العقل واحد [illegible]
عن الاول [illegible] على ان كلام [illegible] بوجه عبارة الشرح والتفريع في عبارة [illegible] مجموع قوله
البسيط مما صدق الوجود بل هي عارضة للموجودات الماهية في العقل [illegible] ان الشيء المطلق
يحمل على الموجودات الخارجية حملا خارجيا [illegible] ان يكون [illegible] في حمل الوجود
الخارجي على موضوعاته [illegible] في الخارج [illegible] موجود في الخارج [illegible] على ان الخارج ظرف لحمل
لا ظرف الاتحاد والحمل [illegible] ان يكون الخارج ظرف الاتحاد وذلك [illegible] في تصانيف
[illegible] مذكور [illegible] صدق الحمل الخارجي [illegible] مفهوم المحمول بالذات فان الاعمى يحمل على زيد
الموجود في الخارج حملا خارجيا مع ان [illegible] الاعمى [illegible] ليس موجودا خارجيا [illegible] بالعرض فان [illegible]
[illegible] المطلق الاتي [illegible] الذاتيات [illegible] الوضعي [illegible] معروضا [illegible]
وان الاتحاد الذاتي يستلزم وجود احد المتحدين [illegible] الاخر [illegible] دون [illegible] الاتحاد [illegible]
في [illegible] ان يكون وجود احدهما [illegible] الوجود الاخر [illegible] اذا وجد احدهما يوصف الاخر بالوجود
[illegible] وليس [illegible] بوجود الذات بالعرض [illegible]
[illegible]
الا [illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible] لا [illegible] في الذهن [illegible]
[illegible] والشيء الموجود [illegible] يمكن ان يوصف [illegible] الوجود
[illegible] مع [illegible] الوجود [illegible] في الذهن [illegible]
في ان المطلق موجود في الخارج [illegible] واما الكلام في ان اتصافه بالعموم والاطلاق هو في الذهن او في الخارج
[illegible] الكلام [illegible] بالعموم والاطلاق [illegible] في الذهن [illegible] انه لا فرق بين الحمل
والمتصل [illegible] كان [illegible] في الخارج والموجود في الخارج كان [illegible] موجود في الخارج
[illegible] جزء [illegible] ان [illegible] الاعمى موجود في الخارج [illegible] العموم
[illegible] فان الموجود [illegible] صدق عليه الاعمى [illegible] ان المركب اذا كان جميع اجزائه عارضا
[illegible] كل جزء منه عارضا [illegible] لا يكون جزء منه موجودا في الخارج [illegible] الذهني
[illegible] وجوده الذهني دون الخارج [illegible] الاتصاف [illegible] يستلزم وجود ذلك [illegible] موجود
وذلك [illegible] في الخارج [illegible] قطعا انه لا يمكن ان [illegible] الذهني [illegible] السواد [illegible]
فاذا كان جزء من العارض الذهني موجودا في الخارج [illegible] عارض بجميع اجزائه [illegible] الموجود في الذهن

بالموجود في الخارج مع انه صادق على الموجود الخارجي ومحمول عليه حملا خارجيا فلزم ان يكون موجودا
في الخارج على ما عرف كما صرح به في حاشية التجريد في بحث التفريع وما ذكره ادلة على ان
المطلق ليس بموجود في الخارج حتى يدفع ما ذكره هذا القائل من ان الشيء اذا حمل على شيء بالتأويل
او على اليسير ما حمل لم يكن جزءا من الشيء كان الانسان ليس جزءا من الانسان بل عينه ان يكون الشيء جزءا منها
المعنى هذا مبني على ان الشيء على كونه معقولا ثانيا ليس ما سبق في الوجود اصلا وعدم الاعراض عن ذلك
وسلم ان السعد جوز الشيء بعناية ما يتفرع على ذلك نفي وجود الشيء اعني الشيء المطلق عن الخارج وجعل وجوده
متفقا على نفيه في الخارج ساكت بعيد غاية البعد واما قوله على ان الكلام القائل في وجه عبارة الموجود
المطلق وان القائل المذكور في التوجيه ليس بعيدا عن عبارة الحاشية للشرح وكذا عن عبارة المتن
فلان كون الاشياء الخارجة في الخارج اشياء الا انها في العقل اشياء دون الخارج من العقد الاولية
ومعنه غير مسموع وما سبق على الوجود فان الوجود من المسائل ان يحمل في النظر فانه موجود
في الخارج بخلاف الشيء فانه الاعتبارات العامة التي لا يعتبر ان يحمل عليه بحمل الا يحمل في ذلك
في الخارج على ان ما ذكره السائل في الوجود يسمى الكلام فيه بوجه ما واما ما قال من صدق حمل الوجود المطلق
على ما يحمل خارجيا بالمواطاة وذلك يستدعي ان يكون الطرفان في الخارج ذاتا ووجودا كما حقق في موضعه
فلا محالة يكون الوجود المطلق متحدا مع زيد في الخارج ذاتا ووجودا كما حقق في موضعه فلا محالة يكون الموجود
المطلق متحدا مع زيد في الخارج ذاتا ووجودا فيكون موجودا بعينه لا وجودا كما قال المستدل فيكون ذلك حجة في وجوده
سواء سمي ذلك وجودا بالذات او بالعرض او وجودا بالاصالة او بالتبعية الخ وايضا وارد على اصل
هناك لا يلزم من ذلك وجوده بالاصالة واما ما قال لا يلزم من تحقق الانسان مثلا في الذهن
تحقق جميع الامور الصادقة عليه كالممكن والشيء والموجود ونحوها من الاعراض العامة لان الانسان لا يكون
عين كل واحد من هذه الامور ذاتا ووجودا كان ذاته عين ذات كل واحد منها ايجادا فيكون جميع ذلك
ذاتا واحدة موجودة بوجود واحد ولا يخفى ما في ذلك ثم وجود المطلق في الخارج اذا كان فرده
موجودا فيه مما يحكم به العقل السليم ويبرهن عليه اصلا وقد ذهب بعض الفضلاء الى ان يكون العام متصفا بالعموم
موجودا في الخارج وادعى عليه انه يلزم ان يكون ذات واحدة في زمان واحد موجودا في امكنة متعددة
وموصوفا بصفات متقابلة واجاب عنه ان ذلك ممتنع في الواحد الشخصي لا في الواحد النوعي واورد الشيخ في الشفاء
وذلك مما يذهب سوله الا كلام لهذا القائل في ان الانسان بالعموم والاطلاق فانه مع المرسل لا يكون مطابقا
مواضع لان ذلك يجعل الخلاف بينهم ما اختاره من ان الاعمى ليس موجودا في الخارج وهم وان يوجه
بوجود غيره وهم على ما هم اما ان الاول وهم فلان المراد بالاعمى في مثل ذلك زيد الاعمى موجود كما هو في
عليه جمهور السابقين المحققين مذكورا بجعل وجوده مع زيد في الخارج بحسب نفسها لا من حيث تعلقه لا يكون موجودا

واما الثاني وهم فلان يكون الشيء موجودا بالوجود بعينه كلام حال عن التحصيل لا يحتاج الى دليل
واما ما قال ما هذا القائل المعترض لما قال لا يلزم من اتصاف الشيء في الخارج على تقدير ان يكون جزءا لمفهوم
الشيء اتصاف مفهوم الشيء به لجواز ان يكون جزءا لكشف له ولا يلزم من اتصاف الجزء التحليلي الى الخارج
اتصاف الشيء ذكر في معرض الجواب انه لا فرق بين الجزء المحمول والمنفصل الا في كون العلم بأحد الاولين مفصلا
ومركبا من المعدوم في الخارج والموجود فيه كان مجموعه غير موجود فيه لان الكل هيهنا ما ينتفي بانتفاء احد
اجزائه ان الجزء التحليلي مقابل الجزء الخارجي ولا تركيب في الشيء من اجل الجزء من اجزائه ان يكون المركب الخارجي
يصح تحليله الى الاجزاء فلا يلزم من كون الجزء التحليلي معدوما في الخارج ان لا يكون المركب الكلي الا ان وجودها
سواء تعلق ذلك بعلم او تعلق فلم لا يلزم تعلق العلم بشأنه لم يصح الوجه منه لا فرق فيما الا العلم
الا ما عارض بكون ذلك ليس بشيء في الخارج موجودا عنه فالمحال بالاجابة عن هذا الاعتراض شيء
لسوء فهم المراد و ما ساواه هذا القائل ذكره في جوابه قوله لا يعقل الجواز ان يكون هذا المدفوع السؤال
اصلا لجواز ان يكون لامر واحد وجود ذهني وفي هذا النحو يكون عارضا لامر ذهني وموجود خارجي
وفي هذا النحو يكون عارضا لشيء او يكون عارضا لامر خارجي بمقوله الاتصاف لا عرضا له او الخارجي فلم لا يلزم
وجود ذلك الامر الخارجي في الموصوف بحيث ذلك الامر في الخارج فلم لا يجوز ان يكون وجوده الذهني
عارضا دون الخارجي واما سابعا فلا نحوله حاصله هو انه يلزم الاعتراف بان الشيء المطلق غير موجود
في الخارج في جزئيه حمله يراد ان الشيء لا فيه ليس موجودا بل المراد ان يكون شيئا بعينه يسمى لا يكون
موجودا الى كل ليس موجودا بعينه غير ليس اسما او ارض او اشياء وغيرها الشيء عرض قائم بحقيقته
ولا يلزم من ذلك ان لا يكون الشيء المطلق عين الشيء ما قد موجودا او موقوفا سواء كان مصحح الاول
ثم هذا ما اوصل الوجود والمهية من حيث هي في الخارج كما هو مذهب القدماء او ما هو المهم كما سبق
المركب في الذهن المتعولات الاولية على طبائع الاجناس والفصول والانواع في المباحث الحقيقة موجودة
في الخارج على هذا التقدير المعقولات الثانية تحقق وجوده في الخارج فان الموجود الحقيقي يجب وجوده
في الخارج غير صحيح معلل لان المعقولات الثانية فيها يجب هذا الوجود فحسب وجودها في الخارج
وجود ذلك المعقولات وما يطرح جنسه لتعريف وانحصر السنة لتعرض لها من حيث المعقولات الثانية
مع تعرضها في هذا الحكم فعله لا يحل ان يحمل ليس يتوهم انه ليس جنس الاجناس وما حقق مما ذكر
وو هذا الوهم ووقع في بعض المحال بعضا توهم ان الشيء المطلق موجود في الخارج
وعلم انه المحصول وتحصيل الاشياء والله اعلم الى ذلك المرام فلا عليه الله موافق وحده
كالمعلوم ان المهية من حيث هي موجودة في الخارج بوجوب ما ليها في الخارج ولا يقدح في ذلك
كون هذا الجملة لما في العقل لم يرد حينئذ بقوله ان طبائع الكلمات مطلقا انها موجودة في الخارج

ان الماهية من حيث هي ليست موجودة في الخارج لتوجه عليه ان الحكم لا يعم المعقولات الاولى بل المراد
ان الطبائع الكلية حال اتصافها بالكلية ليست موجودة في الخارج كما هو المتبادر من عبارته وهو يعم
المعقولات الاولى والثانية جميعا واما ثانيا فلان كثيرا من المعقولات الثانية موجودة في الخارج متحدة
مع الموجودات كالنسبة والجزئي والذات والعلة والمعلول وغيرها انها ليست موجودة في الخارج
ولا يلزم من كونها موجودة في ان يكون عارضة لانها هناك متحدة مع المعروض فلذلك لا يكون
عارضة ولا يجب ان يكون عدم عروضها في الخارج بواسطة عدمها فيه كما في بعض العرضي المعقول
واما ثالثا فلانه قد حصل قول الملخص ... مطلقا ... ومع ذلك ... كما توهمه بعضهم وذلك
غير مستقيم لان الحيوان المطلق ... ومع ذلك جنس وكذا سائر الاجناس فكيف يرد هذا
لم ذكر في تعريض ... اولا ... الا ان المراد بالماهية من حيث هي هنا الطبيعة
التي هي معروض الكلية في العقل لا بشرط الكلية فان النزاع انما هو في وجود الكلي الطبيعي بهذا المعنى كما
على من يعرف هذا الموضع من شرح المطالع ومن ... ان المتأخرين ... لا يقولون بوجود
الكلي الطبيعي بهذا المعنى كما صرح ... بل لا يقولون بوجود امر وراء الشخص اصلا ...
بمعنى وجود افراده وما استدل به على ... لا يدل عليه اصلا لان المراد بالماهية
في هذا المقام هو الماهية لا بشرط الوجود ولا بشرط العدم ولا يلزم من ذلك وجود الكلي الطبيعي
المذكور والغرض هنا دفع شبهة تورد على عروض الوجود للماهية من حيث هي فان كان عروضه
بشرط الوجود كان تحصيلا للحاصل او بشرط العدم كان اجتماعا للمتنافيين فبان عروضه
من حيث هي لا بشرط الوجود ولا بشرط العدم ولا يلزم من ذلك وجود افراد الشخص كيف
وذلك الى الوجود والكلي الطبيعي وعدمه على السواء ... الشارح والمتأخرين ان يكون المراد
هنا بالماهية من حيث هي الشخص لا بشرط الوجود ولا بشرط العدم كما يظهر من ملاحظة المقصود وليس
ان الشارح ... الى ذلك ... يدل على عدم مواجهة اصلا اذ الغرض توجيه كلام
ولا ... في حمل كلام المصنف على ... ذكره على ... يكون عدم ذكره لانه ... في الخارج
كيف ويخصص الشيء لذكر لا ... سواء ... في الاول وكذا الثاني لان الامر الثاني
من المعقولات الثانية موجود في الخارج ... المعقولات الثانية ما لا يصدق على الموجودات الخارجية
من الموجودات الخارجة خارج عن ... عدم وجودها في الخارج غير موجه ولا مستقيم كما لا يخفى
وكذا الثالث لانه لم يعتد ان طبائع الاجناس والفصول الموجودات الخارجية موجودة في الخارج
كما هو مذهب القوم ... ولم يمكن ان يكون المطلق موجودا لا من حيث انه مطلق بل من حيث في الخارج لم
جنسا لشيء من الموجودات الخارجية كما توهم بعضهم ... الى عدم الاستقامة ... يدل على عدم الاستقامة

لا يقال ان المطلق موجود ولا من حيث انه مطلق بل من حيث الطبيعة كما هو مذهب المحققين القائلين
بوجود الكلي الطبيعي في الخارج بالمعنى المذكور وذلك من وجوه منها ان سقوط الاعتراض اول
غير وارد لان المراد بالماهية من حيث هي هو الطبيعة التي هي معروض الكلية في العقل لا بشرط الكلية
وهم لان الماهية من حيث هي اما هي الطبيعة المطلقة او المقيدة كالانسان بلا اعتبار امر آخر
معه واما الانسان المعروض للكلية في العقل هو الطبيعة المقيدة لا المطلقة وذلك واحد وهي على
وما اختاره هو ان النزاع بين القوم في ان الكلي الطبيعي هل هو موجود في الخارج ام لا ومع هذا لم يذكر
ان الوصف الذي يحصر مع الطبيعة لازم لها مثلا طبيعة الانسان فرضا ان يكون في العقل كليا
او الانسان الجزئي لا يحصل كما من في موضعه كان النزاع فيه لكان القول بنفيه في الخارج
قولا بنفي الانسان فيه كما ان القول بنفي الاربعة المتعينة بينهما وبين الخارج قول بنفيها
الا ان يقال كل اربعة متعينة ومن ... النزاع القوم فيه بل نزاعهم في ان طبيعة الانسان
وهي مراد به نوعي هل هي مشترك في الخارج بين زيد وعمرو او لا كما اشار اليه الشارح
وهي في موضعه ثم هي على هذا الوجه ومما يدل عليه ان المتأخرين لا يقولون بوجود الكلي الطبيعي
بهذا المعنى ولو كان كذلك لم يقولوا بوجود الانسان والفرس وغيرهما من المعلوم
انه ليس كذلك وهي على هذا الوجه الثالث ومما يدل عليه ان وجود الكلي الطبيعي بهذا المعنى
يستدعي وجودا زائدا على وجود الاشخاص في الخارج وليس كذلك لاحتمال ان يكون الطبيعة المركبة
في العقل لا يكون في الخارج الا متحدا فلا يقولون باستدلال الا على انهم ... الكلي الطبيعي
بهذا المعنى لانهم لا يقولون بوجود امر وراء الشخص في الخارج ومع علمهم ... ولهذا
من ليس في هذا الكلام يقول لا يخفى على من ... الموضع من شرح المطالع ومنها انه ...
ما دل على عدم مواجهة اصلا ... الحكم ... والملخص من المتأخرين ... الا
دل على عدم الاستقامة على ... المتأخرين ... كما عرفت فحمل الكلام على ان المراد
... في ذلك ... كلام المصنف ... ذكره ... على ... الشرح
كما ادعى ... فالحكم يعم المعقولات الاولى ومنها ان ... وكذا الثاني ساقط ... المنع ...
ان شيئا من المعقولات الثانية ليست موجودة في الخارج والمعترض منع ذلك ... بقوله كثير من المعقولات
الثانية كالنسبة والوجود وغيرهما موجود في الخارج فلا تلزم انها ليست موجودة فيه وقد عرف ان القدماء
صرحوا بان هذه الامور من المعقولات الثانية ... ومعظم ... وعرفنا المعقولات الثانية ...
كما عرف ومنها ان سقوط الاعتراض الثالث ... الاجناس موجودات في الخارج
موجودة في الخارج قلنا ان اراد انها موجودة في الخارج حال كونها اجناسا فاسد ... المطلق

قف

لذلك وإن أراد أنها مطلقة عن سمته موجودة في الخارج فغير مسلم ولم لا يجوز ما قاله المحققون من
كما أن الشيء المطلق مطلقة عن سمته ليس بموجود ولا معدوم [illegible] بالعدم وجوده في الخارج
مطلقة عن سمته شيء في حد نفسه كما [illegible] هنا [illegible] ذلك الاستدلال إلى الاستقبال
على عدم الاستقبال لا انتفاء عدم الاستقبال بوجهه [illegible] وكل موجود [illegible]
لو كان الحمل الخارجي على وجود المحمول في الخارج لا يكون الصفات العدمية ثابتة للموصوفات في الخارج
كالعمى عن زيد وعن موصوفه بها في الخارج فلزم أن لا يصح الاتصاف بها في الخارج لأن الاتصاف
الخارجي بدون قيام الصفة بالموصوف في الخارج غير معقول وفيه بحث لأنه إن أراد بثبوت الصفات
العدمية للموصوفات في الخارج عدم ثبوت ملكات تلك الصفات لها حتى يكون ثبوت العمى مثلا
عبارة عن عدم ثبوت البصر فذلك لا يستدعي قيام الصفة بالموصوف في الخارج بل يقتضي
وجود ما هو منشأ عدم الملكة في الخارج وإن أراد به قيام الصفة العدمية في الخارج بالموصوف
حتى يكون مصاحبة في الخارج فمسلم [illegible] على أن [illegible] المحمول [illegible] ذكر
في إثباته غير مسموع [illegible] حاصل هذا الجواب أن ثبوت الصفات العدمية للموصوفات
عبارة عن عدم ثبوت الملكات وذلك لا يقتضي ثبوت الموصوف والصفة [illegible]
إذ لو كان كذلك لم يكن بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة فرق في اقتضاء وجود الموضوع
وذلك باطل والوجه في الجواب أن يقال إن ثبوت الصفات العدمية للموصوفات في الخارج عبارة عن كون
تلك الموصوفات بحيث يصح انتزاع تلك الصفات عنها وذلك لا يقتضي وجود تلك الصفات في الخارج
ولا قيامها بها وإنما يستلزم الاتصاف في الخارج وجود الموصوف فيه لأن ظرف الخارج للاتصاف عبارة
عن كون الوجود الخارجي للموصوف مصداقا للحكم بالاتصاف وذلك إنما يتحقق إذا كان الموصوف موجودا
في الخارج ويصح انتزاع الصفة التي هي مبدأ المحمول بطريق ما منه كما في حمل الأسود على الجسم ولو كان
الموصوف بحسب ذلك الوجود بحيث يصح انتزاع تلك الصفة عنه وعلى الوجهين لزم وجود الموصوف في الخارج
وفيه بحث لأن الاتصاف الذهني [illegible] ذلك يطلب من مواضع أخر من تعليقاتنا [illegible]
أن ما ادعاه المعترض من أن الاتصاف الخارجي بدون قيام الصفة بالموصوف في الخارج غير مسلم
[illegible] لا يلزم ما ذكره المدلول عليه بقوله لو كان كذلك لم يكن بين الموجبة
المعدولة والسالبة المحصلة فرق في اقتضاء وجود الموضوع وعدمه وإنما يلزم ذلك لو لم يكن ثبوت
السلب إن أريد بذلك المعنى في صدق المعدولة ليس كذلك وصدق المعدولة يستدعي [illegible]
ثبوت أمر للموضوع وصدق الحكم بثبوت أمر له بدون ثبوت أمر له في الواقع ممتنع [illegible]
ذلك راجع إلى السلب [illegible] المحمول أمرا آخر ثابتا للموضوع [illegible] لم يصدق المعدولة

والحكم لا يلزم صدق المعدولة بمجرد عدم ثبوت الملكة وأما ثانيا فلأن الوجه الذي اختاره في الجواب
ليس وجها للاعتقاد ولا يلائم المحل فلأن ثبوت الصفات للموصوفات لا يدل إلا على معنى [illegible]
على كون تلك الموصوفات بحيث يصح انتزاع تلك الصفات منها [illegible] المعنى [illegible]
من أن انتزاع الصفة عن الموصوف يحمل [illegible] الكلام إلى ذلك فلا يصح [illegible]
فلأن [illegible] الخارج للاتصاف عبارة عن كون الوجود الخارجي للموصوف مصداقا للحكم بالاتصاف
[illegible] ذلك [illegible] العكس [illegible] أن يكون ظرف الخارج
للاتصاف عبارة عن كون الوجود الخارجي للصفة مصداقا للحكم بالاتصاف وذلك إنما يتحقق إذا كانت الصفة
موجودة في الخارج وقائمة بالموصوف بطريق ما منه كما في صدق الأسود على الجسم إذا كانت الصفة بحسب ذلك
الوجود بحيث يصح انتزاع الموصوف عنها وعلى الوجهين لزم وجود الصفة في الخارج والحكم بأن ظرفه الخارج
والاتصاف عبارة عن ذلك دون [illegible] مردود بأن الأمر بالعكس [illegible]
أن ذلك فرع الخلاف في الوجود الذهني مطلقا وأما إذا أراد به فرع الخلاف في الوجود الذهني للمعدومات
بمعنى أن تصورها [illegible] حصولها بأنفسها في الذهن حتى إذا تصور العنقاء كان [illegible] في الذهن
[illegible] الممتنع كان في الذهن [illegible]
[illegible] الوجود الذهني [illegible] في الذهن [illegible] الوجود الذهني [illegible]
[illegible] حصل [illegible] في الذهن [illegible] المعدوم المطلق موجود [illegible]
من الوجود الذهني [illegible] موجود [illegible]
[illegible] الوجود الذهني [illegible]
[illegible] المعدومات بأنفسها وجود في الذهن [illegible]
في عبارة صاحب المواقف على وجود المعدومات بأنفسها [illegible]
[illegible] الوجود الذهني إنما [illegible] في الذهن [illegible]
[illegible] في الذهن [illegible] الشيء [illegible]
في الذهن [illegible]
[illegible] في الذهن [illegible]
من حيث كونها موجودة في الذهن ولا يحتاج ذلك إلا أن يكون كل ما يحصل منه في الذهن [illegible]
[illegible] العنقاء لم يكن في الذهن [illegible] في الذهن [illegible]
[illegible]
[illegible] في الذهن [illegible]

الموقف

من غيره وسيجئ انه هو صدق المفهوم في نفس الامر ولا يلزم من تصور النقيضين المتحققين صدق النقيضين
المتناقضين في نفس الامر اذ معنى التصور صدق لا كذب كما لا يخفى على من له ادنى دربة واذا حصل مفهوم الجزئي
في الذهن كان فردا من افراد ذلك العموم ويصدق عليه الانسي الصدق لدالي الالي وان صدق عليه الشئ الصدق
العرضي لكونه موجودا في الذهن ولا تناقض منهما لاختلاف النسبة كما ان مفهوم الجزئي الحاصل في الذهن جزئي
بمعنى نفس ذلك العموم وان كان كليا بمعنى انه معروض الكلية ولا تناقض منهما لا اشتراط التناقض اتحاد
النسبة وكذا الحال في مفهوم المجهول المطلق ونظائره ثم ذهب ان ذكره من الامثلة غير موجودة في الذهن
بانفسها فاذا اصح الاعدام الاربعة المعتبرة فان الحاصل منها صورها لا انفسها لكونها بعينها بالحقيقة كان
الحاصل في الذهن غيرها لم يمكن كنهها بما سابق   مرحب اذ الاشياء التي لا يمكن الوقوف
على وجودها في الذهن انما هي ما لا يحصل نحو ان في نفس الامر ولا يكون شيء ذلك المحمول في الخارج ولا مثل
على ان حقيقة الشئ حتى يكون ذلك الشئ الخارجي وما حصل منه في الذهن من نوع واحد ولم يسال ذلك احد
من العقلاء وقال شارح المواقف بعد نقل النزاع غير ان نزاعهم ان كان في حصول الشئ الخارجي بحقيقته في الذهن
فذلك مما لم يسلمه احد من المحصلين بل صرحوا بامتناعه كما ذكر في الاشارات وغيره وان كان في حصول الشئ
كنهه فكان ذلك امر ضروري اذ كل احد يجد من نفسه وجدانا ضروريا انه يحصل عنده صورة الاشياء اولا
اذ الوجدان ثابت لكل احد في الذهن وان كان نزاعهم في حصول الصورة المطابقة على الوجه الذي
ذكره من ارتسم من حقيقة الشئ عند الذهن مثال مطابق له اذا وجد ذلك المثال في الخارج كان عينه
فهو وجه وقال المحقق في شرح الاشارات الاشياء المدركة ينقسم الى ما لا يكون خارجا عن ذات المدرك
والى ما يكون اما الاول فالحقيقة المتمثلة عند المدرك نفس حقيقتها واما الثاني فهو غير الحقيقة الموجودة في الخارج
بل كلامه هو صريح في ان الحقيقة المتمثلة عند المدرك وهي الامثلة التي في الذهن هو غير الحقيقة الموجودة في الخارج
مثال المتحصل في الذهن هو نفس الماهية كما هو مقتضى البرهان ومطابق لها واسم العلوم القائمة
في الذهن من الماهية عنده هو مثال اذا وجد في الخارج كان عين تلك الماهية اذا وجد ما في الذهن كان
المثال فلا يكون المثال الحاصل في الذهن من الفرس مثلا فرسا والحاصل من العقل عقلا فيكون
عقلا ولو كان الحاصل في الذهن حقيقة الماهية المعلومة لاستحال ان يحصل فيه الماهية الموجودة وكذلك
جميع العلوم ولا تقرر من ذلك امر حصول شيء في الذهن بل كلي ما اتى وحاصل يكون الحاصل في الذهن
هو نفس ذلك العموم فان اراد ذلك العموم العنوان المذكور كما هو المتبادر من عبارته فذلك ساقط
بنا الاحتمال كما نص عليه الحكم المجرد ونقل عنه في الحواشي ان لو اي ساقط كما لا يخفى
اذ تصورنا حيوانا قد نفرض ان ما نحن حيوان كذلك في الذهن واذا تصورنا ان يكون له
لا يكون بعضه ما وبعضه كما تحقق حيث ذلك الى غير ذلك من نظائره وان اراد ان يحصل شي في الذهن

هو مثال له ذلك العنوان مطابق له اذا وجد في الخارج كان عينه لا كلي وجوده في صدق الحكم الجزئي
على مستثنى العقلاء فان سماه انما هو العنوان المخصوص لا مثاله الذي هو عرض قائم بالذهن اذا كان المحمول الجزئي
انما هو مثال المذكور ويستلزم وجوده ذلك المثال وكذا ان اراد بعموم النقيضين المتحققين الصدق فهم
من هذه العبارة وهو المعنى الذي يستحق به العبارة فيه فسقط لانه مثل هذا ان يريد نسبيان
حال كونهما صادقين في نفس الامر فلو وجد في الذهن يلزم اجتماع النقيضين وان اراد به تحصيل في الذهن
ونحوه من النقيضين المتحققين وصدق النقيضين المتناقضين لزم في تصور النقيضين المتحققين في الذهن
تصورهما في الذهن متناقضان متناقضان وحصول المتحقق في الذهن دون الصدق ممنوع فلزم التحقيق
بالنقيضين المتناقضين وكذا لو اذا حصل مفهوم الاولى في الذهن كان فرد من ذلك العموم ويصدق عليه
الصدق لذلك الاولى من جهة انه الحاصل في الذهن لا الصدق عليه لا شئ اصلا وهو ليس بلا جهة
واما خلاف معنى الصدق وحمل بعد عرف انه يوهم ضرر خطاء في ان الاختلاف هاهنا وهو في الموضع
لا في الصدق وحمل ولا ينكر ان مفهوم الجزئي كلي ولا فرق اذا اعتبر انه حاصل في الذهن يكون كليا والجزئي
به ما بعد من كره كما نقول كان مفهوم الجزئي الحاصل في الذهن جزئي بمعنى انه نفس ذلك العموم وكذا الحال
في نظائره واما الاعدام سواء كانت ومنه النقص او لم يكن فاذا تصورت حصل في الذهن مثل لها اولا
ذلك المثل هو الآخر من الحصول كما يعين الاعدام المذكورة لا ان الاعدام هذا لو حصل ذلك الحقائق في الذهن
عند تصورنا الاعدام المذكورة   لا لكل احد او في ما نحو الاعدام كان الوجه العقلي لم يخرج
في الخارج اذ الاعدام لم يخص ذلك بل انما فرع الاختلاف في ما هو المعدومات ومن هنا الاعدام فلو اجري فيها
لعقل ان كان ذلك لما كونها موجودة في الذهن لم يكن تلك الاعدام معدودة متمايزة لخروجها عن كونها معدومة
والمعقول لم يحصل الخلاف في ما هو الاعدام فلا مستقلا بل جملة من جزئيات الخلاف في ما هو المعدومات فلا وجه
ذكره وقال مع ذلك فان هذا المقال وان كان صحيحا في حد ذاته لم يخرج الخلاف في ما هو الاعدام
مع ذلك لكنه ليس صحيحا في حد ذاته جريان الدليل المذكور في ما هو الاعدام وذلك لم يكن ذلك الاعدام معدومة
متمايزة لخروجها عن كونها معدومة ليس صحيحا فان كون الشئ معدوما يستلزم كونه معدوما كما ذكره المحقق
لا تقال ذكره صاحب الحال الجزئي في ما هو الاعدام اذ لا يمكن ان يقال ان كان ذلك الاعدام يكون موجودة في الذهن
لم يكن الاعدام متمايزة او الاعدام بكونها موجودة في الذهن لا يخرج عن كونها معدومة بل انما يخرج عن كونها
معدومات لانا نقول لا نسلم ذلك على ان العدم المطلق بحسب نفس الامر من حيث انه عدم مطلق هو نفس العدم
المطلق كما هو الا بالاعتبار يصدق المعدوم المطلق الذي هو موجود من حيث انه معدوم مطلق الوجود الخارجي
والذهني فلا يكون معدوما مطلقا اذ ثبوت الصفة سواء كان ذهنيا او خارجيا يستلزم ثبوت موصوفها وثبات
اللازم فيهما في اللزوم والوجود المطلق ما لا العدم ومنه المطلقة كما نص عليه فيخرج الاعدام حيث الوجود الذهني

حتى كونها اعداما وذلك لانا لا نم ان العدم المطلق جزء المعدومات المطلقة بحسب نفس الامر ولو ا
لما ان بعض المعدوم المطلق الذي هو موصوف بالوجود وقف لانم ان المعدوم المطلق هو صورة ما
منها في السطح [illegible] من ان معنى الصدق تام هو مدار الاستحقاق وعدم عرف انه ليس كذلك بل معنى الحمل
كما ان الوجود ليس هو صرف الوجود ولا عرف انه ليس كذلك بل امتناع [illegible] من الوجود ذلك في نفس الامر كذلك
[illegible] ان لا يكون المعدوم موصوف العدم لا يدل على ذلك من [illegible] الغرض عن هذا وتحصيله في شرح الكتاب
معمولا بالتحليل وذلك ان الاعدام اذا كانت متمايزة وكان بعضها علة وبعضها معلولا مثلا كانت متصفة
بالصفات الثبوتية في نفس الامر وهو الذي يصح [illegible] فيكون موجودا مع انها قد تكون غير
الى غير النهاية لان معنى الاتصاف بالصفات ان عدم العلة مثلا هو كون عدم العلة في الخارج هو عدم المعلول
بل الصفات الموصوفة بالمحمولات في سائر القضايا من هذا القبيل فان كان الموضوع من حيث هو موضوع في الامر
الذي جعل فيها موضوعا وجوديا ليس الا كان متصفا بالمحمول فيها كقولك الانسان حيوان وقال [illegible] فيها
وان لم يكن هو موضوع من حيث هو موضوع في الامر الذي جعل فيها موضوعا وجوديا لم يكن ثبوت المحمول له في نفس
كقولك اجتماع النقيضين مستلزم لارتفاعهما فانه لما لم يكن الاجتماع المتعين في نفس الامر لم يكن متصفا بالاستلزام
[illegible] قال الشيخ في بعض تعليقاته [illegible] ان الحكمة [illegible] العدم [illegible]
[illegible] العلم الالهي فهذا قال المحقق [illegible] لقائل ان كان المراد ان المثلث اذا كان موجودا
كانت زواياه مساوية لقائمتين [illegible] العلم الالهي [illegible] انها مساوية لقائمتين في الواقع واذا لم
لذلك لانم من علية عدم العلة لعدم المعلول ان يكون لها صفة في نفس الامر الا اذا كانا [illegible]
[illegible] بالعدم [illegible] في نفس الامر [illegible]
[illegible] عدم تفرع الخلاف على ذلك [illegible] حسبان عدم جريان الدليل المذكور
في سائر الاعدام [illegible] لا يستلزم كونه معدوما [illegible] ولا يصح ذلك في جريان
الدليل [illegible] المذكور [illegible] فان الاعدام ان لم تكن موجودة كان امتيازها نظرا الى المعدومات
وان كانت موجودة كان امتيازها نظرا الى الموجودات لا الى المعدومات وذلك [illegible]
من ان العدم المطلق جزء المعدومات المطلقة [illegible] مطلقا فان العدم المطلق متصور فيكون موجودا في الذهن
[illegible] ان لو كان له وجود [illegible] موصوفا بالوجود [illegible] ذلك لو كان موجودا
في الذهن [illegible] في نفس الامر [illegible] هذه القضايا في الذهن دون [illegible]
[illegible] موصوفا بها [illegible] بمبدا الاستحقاق [illegible] المحمول
معنى [illegible] لا يصح [illegible] اذ لا فرق بين الحمل والفصل الا بالملاحظة [illegible] صدق المحمول على [illegible]
الموصوف [illegible] صدق المحمول [illegible] ان الحكم في جملة القضايا بثبوت المحمول لموضوع هو

على عدم وجود الموضوع فاذا لم يكن الموضوع موجودا لم يصدق الحكم بثبوت المحمول له بل على العدم كما صرح
يستلزم ان لا يكون الحكم بكون عدم العلة علة لعدم المعلول مثلا صادقا [illegible] صرح به
كون عدم العلة علة لعدم المعلول في نفس الامر [illegible]
الشيخ [illegible] في الشفاء ولا يلزم منه ان يكون جميع القضايا كذلك فان عرض الشيخ ان يكون
مثل الموضوع [illegible] في الصدق معلوم فان [illegible] في الخارج [illegible] بعدم وجوده ولا يلزم
من ذلك ان يكون جميع القضايا كذلك كيف والحكم بالوجود على موصوفها [illegible] على ثبوت وجودها
[illegible] فان [illegible] المطلق [illegible] لا نعلم ان الوجود في نفس الامر
[illegible] في الذهن [illegible] فان الاعدام موجودة في القوى العاقلة
[illegible] الاجمال [illegible] لا ريب [illegible] المطابق [illegible]
ان جريان الدليل المذكور في سائر الاعدام [illegible] الدليل المذكور [illegible] العقل
فاذا كان ذلك [illegible] كونها موجودة في الذهن [illegible] بالوجود واذا لم [illegible]
[illegible] المعدومات [illegible] الدليل [illegible] الاعدام [illegible] الاعدام الا في العقل
وان كان ذلك [illegible] كونها موجودة في الذهن [illegible] بالوجود ولم يكن الاعدام [illegible] الى اخر الدليل
[illegible] انه لا [illegible] بالوجود [illegible] الاعدام [illegible] شيء
[illegible] موجودا [illegible] المعدوم [illegible] الموجود والمعدوم [illegible] الدليل
[illegible] الاعدام موجودة كان [illegible] في الموجودات لا في المعدومات [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بحكم [illegible] بين الموجود والمعدوم [illegible]
ومنها ان قوله المعدوم المطلق متصور فيكون له وجود في الذهن [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] ان حصول [illegible] المعدوم في الذهن [illegible]
[illegible] في الذهن [illegible]
موجود في الذهن بدون موصوفها [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] الاستحقاق في الموصوف [illegible]
في نفس [illegible] ذلك [illegible] ليس [illegible] الفصل الا بالملاحظة [illegible] ان يكون
[illegible]
من [illegible] معنى [illegible] مركب من امور [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] مركب [illegible] الذهنية الخارجية [illegible] سواء [illegible]
[illegible] مركب [illegible] الملاحظة [illegible] ان الدال [illegible] ذكره [illegible]

النفي

ان لا يكون الحكم بكون عدم العلة وعدم المعلول معلوما له تعالى صادقا ضرورة لان المعلوم بالذات البتة
كما هو في موضعه وسبقت الاشارة اليه [illegible]
عدم [illegible] العدم عن [illegible] في الشفاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكلام في صدق الحكم الايجابي [illegible]
في نفس الامر [illegible] ان الموصوف به اعني المعدوم موجود [illegible] لو كان المعدوم صفة
قائمة بالمعدوم [illegible] من البين انه على تقدير وجوده في الخارج لا يكون
الا صفة قائمة بموصوفه [illegible] الموجودة في الخارج [illegible]
[illegible]

[illegible]

كان تخصيص العدم بالسواد متفرع على عروض العدم له وانما قلنا انه لان العدم تخصيص السواد او لا ثم
له فالاولى ان يقال اختلاف موضوع المقابل النوعي هنا بان موضوع المقابل هو مسمى لفظ عدم
العدم وهو لا عدم لانه عدم فلا يكون من انواع العدم وموضوع النوعي نفس مفهوم عدم العدم
وهو ما صدق عليه المسمى هنا وان اعتبر في الذهن فان ما صدق عليه في الذهن مفهوم صح ان يكون
اطلاق لفظ الموضوع عليه على سبيل التوسع كما يطلق على بعض اللفظ كذلك والحق ما عرفت من الاعتبار
فان صدق عدم العدم في الذهن عدم مضاف الى عدم لا انه لا عدم فيكون اطلاق لفظ عدم العدم
على سبيل التوسع والاطلاق على موضوع المقابل هو مسماه على سبيل الحقيقة فلا محالة يختلفان نظرا الى ذلك ثم
فان سماه مقابل المفهوم ونفس مفهومه ينفرج بحسبه ذكرنا [illegible] ما الحق ان هذا العدم المقيد
من حيث انه عدم مقيد مع قطع النظر عن خصوصية القيد نوع منه ومن حيث انه رفع العدم مقابل له فالنظر
في الاعتبار الاول هو كونه عدما مقيدا وفي الاعتبار الثاني هو كونه رفع العدم وسلبه فالموضوع مختلف
بالاعتبار فيرتفع الاشكال المذكور رأسا فهو نوع من انواع العدم وهو عدم العدم ولا يلزم من كون العدم
المقيد مع قطع النظر عن خصوصية القيد نوعا من مقابل العدم ان لا يكون عدم العدم مقابلا له ولا ان يكون اولى
نوعا منه ان لا يكون الحق لو قال ان الاشكال انما كان لاجل قوله وذكر في الحواشي ان اختلاف بحسب الاعتبار
وهو في هذا الى المراد [illegible] امر [illegible] مادة الشبهة فانه اورد اصل ان عدم العدم
بخصوصه العدم سابق على العروض عدم مقيد بقيد فيكون نوعا منه لا يجمع مع عدم العدم في موضع واحد
فيكون مقابلا له فيندفع هذا الكلام بل الحق ان هذا المقيد من حيث انه عدم مقيد مع قطع النظر عن خصوصية
القيد نوع منه ومن حيث انه رفع العدم مقابل له فالنظر في الاعتبار الاول هو كونه عدما مقيدا
وفي الاعتبار الثاني هو كونه رفع العدم وسلبه فالموضوع مختلف بالاعتبار وهذا كما يقال في نظيره مثلا الجهل
نفسه من حيث انه مقابل العلم ومن حيث انه [illegible] فان [illegible] من حيث انها كيف الكيفية
نوع من حيث انه قابل [illegible] بالاعتبار [illegible] النفس [illegible] من حيث [illegible]
مجرد وسلم موضوع [illegible] لموضوع المعدوم بالاعتبار وهذا الحق وكره [illegible] فاحسن [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] عن المعترض او لا مراد وهذا غير حاسم لمادة الشبهة [illegible]
وذكره [illegible] على الجواب الاول [illegible] من [illegible] لا يخفى على الناظر [illegible] فانه ذكر
ان هذا الجواب غير حاسم وهو ان الجواب هو [illegible] ما ذكره في الجواب [illegible]
فلان مسمى لفظ عدم العدم ليس [illegible] ولا يلزم ان يسمى لفظ عدم العدم [illegible]
الموضوع على مسماه الموضوع ليكون مجازا ولا يلزم ان الا مفهوم لا يصدق نفسه حتى يكون الاطلاق [illegible]
مجازا بل كل شيء من المعاني يصدق على نفسه بالحمل الذاتي الاولي فان سلب الشيء عن نفسه [illegible] لا يصدق

بالحمل العرضي كما عرفت مرارا مثل مفهوم الحرف فانه يصدق على نفسه بالحمل الذاتي وان كان يسلب عنه
بالحمل العرضي ولا مانع من ذلك الاتحاد [illegible] السلب كذا الا مفهوم يصدق على نفسه فان الا مفهوم
وان كان مفهوما بالمفهوم ويصدق عليه لا يصدق العرضي [illegible] نفسه لا يكون نفسه لا مفهوما فان الحق
انظر [illegible] في العروض لا يبدل [illegible] المعروض [illegible] ولا اعلم ان عدم العدم
ليس [illegible] فان العدم المضاف الى السواد [illegible] السواد المضاف الى مفهوم [illegible] كونه عدم
ان يكون عدم العدم المضاف اليه كما ان الوجود الوجود عن الوجود المضاف الى [illegible] او لا اطلاق لفظ العدم
العدم عليه حقيقة او مجازا مفهوم مضاف الى عدم فيكون عدما مقيدا من حيث انه عدم مقيد يكون نوعا
من العدم المطلق ومن حيث لا يصدق شيء لعدم وعدم العدم مقابل له فكيف يدفع الشبهة [illegible]
من اطلاق اللفظ على نفسه نوع عدم [illegible] فذهب بعض الافاضل الى ان كل لفظ موضوع [illegible]
وعلى هذا فيكون اطلاقه على نفسه توسعا وذهب [illegible] الى [illegible] ان الالفاظ [illegible]
[illegible] الى هذا الاطلاق [illegible] على حسب الوضع [illegible] الحرف [illegible]
في [illegible] ان يقال [illegible] ان [illegible] ذلك بان [illegible] لا يكون [illegible]
عدم الفرق بين الالفاظ في ذلك فان الواضع لما وضع بعض الالفاظ لبعض المعاني [illegible]
موضوع لهذا المعنى [illegible] فقد حكم بان اللفظ موضوع لهذا [illegible]
لا اطلاق اللفظ على نفسه ليس بحسب الوضع بخلاف [illegible] فان الواضع لم [illegible] الاطلاق
[illegible] على انفسها [illegible] لان ذكر الالفاظ واراده انفسها لا يحتاج الى وضع الواضع [illegible]
في [illegible] الموضوع [illegible] ذلك من قبيل احضار الشيء بذاته لا بدلالة [illegible]
[illegible] ذكر الالفاظ وارادة انفسها توسع ويجوز [illegible]
[illegible] من بعض الافاضل [illegible] كما هو المحقق ان الاطلاق هنا كما عرفت [illegible] على الجواب [illegible]
عدم [illegible] فان حاصل الجواب ان عدم العدم مقابل للعدم من حيث [illegible] نوع له من حيث [illegible] المقابل
[illegible] بعينه فان [illegible] مفهوم [illegible] عبارة [illegible] فيرتفع الاشكال [illegible] مفهوم
[illegible] من حيث [illegible] المذكوره [illegible]
في [illegible] الا [illegible] المعترض [illegible] وهذا غير حاسم لمادة الشبهة وقد [illegible] الكلام
[illegible] المحقق ان [illegible] العدم [illegible] من العدم [illegible] الكلام [illegible] المحقق [illegible] غير حاسم
لكن [illegible] الاطلاع على الايراد وعدم القدرة على [illegible] المحقق [illegible] لا [illegible] الكلام هنا [illegible]
لمادة الشبهة [illegible] هنا [illegible] لفظ موضوع [illegible] وضع اللفظ بازائه [illegible]
على مسمى اللفظ به مثلا اذا [illegible] الكلمة لفظ موضوع [illegible] لفظ الكلمة موضوع [illegible] الذي يكون [illegible]

عند النحاة مثل زيد وضرب وهو ... الامر الذي يعني يسمى لفظ الكلمة مطلقا فهذا المركب التقييدي اعني لفظ
موضوع مفرد وهو المجموع المركب من الموصوف والصفة المذكورة ولا اشتباه في ان هذا المجموع ليس مسمى لفظ
الكلمة ولا فيه لا يصح اطلاق لفظ الكلمة عليه بطريق الحقيقة والمسمى به بطريق المجاز لفظ موضوع مفرد
فاذن فرق بين مسمى الكلمة ومن يعني مسماه ولما كان يعني المسمى لا زائدا في تحصيل ... لا يكون
معنونا من اللفظ الدال على المسمى المستعمل فيه ولو اطلق لفظ الموضوع يسمى عليه كان ذلك من باب اطلاق
اللفظ الموضوع للملزوم على اللازم ومراد الوجه المعنى المستعمل في مقابلة المسمى هو هذا الامر الغير يعني
لا يعني المسمى الذي هو الموضوع وكذا لفظ الا معلوم يسمى به ما لا يكون معلوما وهو مقابل المعلوم
يعني مسماه وهو مجموع امور معلومة يسمى يعني لفظ لا ولفظ المعلوم مع تعلق منه ولما كان هذا المجموع معلوما
معلوما لا يصح ان يطلق عليه الا معلوم والا معلوم بالحقيقة كما لا يصح ان يطلق ... على الكل ...
على الغرض كذلك لا يكون هذا المجموع مندرجا في مسماه بل يعني مسماه بهذا المجموع لو سلم ان الا معلوم يطلق عليه
وليس كذلك فانه اذا قصد بهذا المجموع ... يعني وهو غير المعلوم صح اطلاق الا معلوم عليه حقيقة واذا
نفس المعلوم لم يصح ضرورة انها معلومة لا غير معلوم وكذا اريد بلفظ موضوع مفرد ما يعني مسمى الكلمة
صح ان يقال الكلمة لفظ موضوع مفرد واذا اريد بعين هذا المركب التقييدي لم يصح ان يقال الكلمة لفظ موضوع
مفرد لعدم صحة اطلاق الكلمة على المركب التقييدي واذا عرفت الفرق بين المسمى وبين يعني المسمى فان المراد
بالمفهوم هنا هو الثاني سقط جميع النوع المذكورة اما منع الاول فلان العدم يعني هو ما يعني مسمى لفظ عدم العدم
لا ان المسمى المذكور فانه في نوع لا عدم وكذا لا انفكاك العرض ... مسمى لها وليس كذلك ... يعني القدم يسمى لفظ القدم
واما منع الثاني فلانه مبني على كلام الوجه فان اراد بالمفهوم ما يعني المسمى وحكم بان اطلاق اللفظ عليه
مجاز ... القائل حمل المفهوم على المسمى مع انه مذكور في مقابلته وقال اللازم ان اطلاق لفظ الموضوع
على مسماه قد يكون مجازا واما منع الرابع فلان من اطلاق الا معلوم على ما يعني مسماه مجازا هو معلوم قطعا
ولا يصدق عليه انه لا مفهوم بالضرورة واما ما ذكره من ان يحمل ... انما يحسن بعد عرفانه ... فان
عن تحصيل غير صالح للمعقول كيف ولو جاز سلب المسمى عن يعني ... الحمل العرضي لصح ان يقال الانسان ليس بكاتب او
ليس بسواد كما صح ان الجزئي ليس بجزئي والا معلوم ليس بلا معلوم ... وقد ... سقط ما ... مسمى
سواء كان اطلاق لفظ عدم العدم عليه حقيقة او مجازا ... الى العدم ... يعني عدم العرض ...
لفظ عدم العدم وما يعني مسماه ... انهما امران ... حكم ... ومقابل ... لا ...
الشبهة ... ان ... المسمى ... يعني فانه نوع ... المذكورة
... النوع ... كون اطلاق اللفظ على ... موضوع ... تعدد ...
وتشبيه ... فانه ... لكن اللفظ موضوع ... ولا يكون اطلاقه عليه ... اللفظ

في عين ما وضع له يكون لا محالة مجازا وظهر من ذلك ... وقوله اذ المعهود ... ذكر الاعلام
وارادة انفسها بوضع ويجوز اصلا سواء قلنا بالوضع كما نقل عن بعض الافاضل او ... التحقيق لانه
اذ ... بنى الوضع على ... ان اطلاق اللفظ على غيره استعمال في غير ما وضع له ولا يجوز
الا ... لا يكون مجازا ... فان اراد بالحسن ... حاصل ... العدم
مقابل المعدوم ... حتى المحشي ... كما ... اورد المعترض
مع ... العدم ... المعقد ... المحسنة
في جميع المقابلين كما عرفت ... الاخرى ... بقطع النظر عن خصوصية العقد ومن ... ان يقطع النظر
عن ... لا يختلف العقد ... في نفس الامر وان ... حصول ... حاله
انه في نفس الامر ... في نفس الامر ... يكون في الخارج او يكون في الذهن بلا اعتبار
او ... عدم ... الى ان ... عدم العلة العلة المذكورة ليس في الخارج ... بعض الامر
لعدم ان العلة المذكورة ليست ... في الخارج ... في الامر ... نفس الامر ...
لو لم يكن علة عدم المعلول لعدم العلة ... من نفس الامر ... حصول عدم
المعلول في الذهن ... عدم العلة ... الذهن ... فاذن يكون ... العلم
وعدم المعلول ليس علة لعدم العلة في الخارج ... في الذهن ان عدم المعلول ليس علة لعدم العلة
في نفس الامر الذهني ... ان يكون علة في نفس الامر الذهني وعدم ... ان ... الحق
في الخارج ... الخارج ... موجود ... العدم ... ان يكون ... العدم
امر في الخارج ... الاعدام ... اخر ... العلة ... موضعه ... يكون عدم العلة
اعني الاعدام من الاخر ... ان العلة ... المعلول الموجود في الخارج
كذلك عدم العلة ... الانعدام من عدم المعلول ... في الذهن ... في الخارج ... كلامه
وقد فرق ... بان ... عدم العلة لعدم المعلول ... وعلة عدم المعلول لعدم العلة ... من ... وقوله
الذهني ... بعض الفضلاء ... الخارج ... بقطع النظر عن خصوصية ... الذهني ... بعدم ولو وجد
في الخارج ... المطلق ... الذهني ... لا ... العلة
التي في الدار ... فان ... ان ... في الدار ... المطلق الكون
المحصور في ... بل ... في الدار باقيا على حاله ... من
عدم العلة علة لعدم المعلول في نفس ... بخلاف علة عدم المعلول لعدم العلة
فانها ... الذهني ... في الخارج ... لا يكون عدم المعلول
لعدم العلة ... الكلام في الدار ... خصوصية ... في الدار

حتى لو لم يتصف وحصل له حوان اخر لاتصف الكلم في الدار قطعا ولهذا كان العلم بعدم المعلول
يعلم بعدم العلة ولم يكن نفس علمه علة اصلا ولا العلم بعدمه علة لعدم المعلول في نفس الامر هذا ما قيل
ما ذكره من الفرق وفيه نظر اذ كما ان لولا خصوصية ... يستلزم ان يكون علة عدم المعلول لعدم
علة علم لعلمها وان لا يكون تلك العلة علة لنفس عدم المعلول لعدم العلة وعلة علة لعدم العلة
والا لكان سائر العلل التي هي ناشئة من خصوصية الوجود الذهني علة العلم بالعلم ولا يكون علة لنفس الشيء
الموجود في الذهن لنفس الشيء ولا علة علة لنفس ذلك الشيء وليس كذلك فان عوارض الوجود الذهني
معلولات لماهيات معروضاتها وكذلك المعروضات علل لنفس اتصافها بتلك العوارض وليست هذه العلة
بالمعروض للعلم بالعوارض بل علة لنفس المعروض لنفس الاتصاف بالعارض بشرط وجود المعروض في الذهن
مع ان هذه الخصوصية انما نشأت من خصوصية الوجود الذهني فلا فرق بينهما ومن هنا يتحقق ... ان
مثلا انما يتصف بالكلية والذاتية والعرضية له بسبب خصوصية وجوده الذهني والاول ...
ان علة الشيء في الذهن ... علة لنفس الشيء الذي ليس في الذهن وعلة الوجود الذهني
وعلة الوجود الذهني لنفس الشيء ... ان لم يكن الصفة موجودة في الذهن والعلة الاولى ليست علة العلم
بعلم او الوجود الذهني عبارة عن العلم والعلة ... علة العلم لنفس الشيء ... معلول علة نفس عدم العلة
لعدم المعلول من قبيل الاول والمراد بقولهم ان عدم العلة علة لعدم المعلول في نفس الامر ان تحقق عدم العلة
علة في نفس الامر لتحقق عدم المعلول او علة عدم المعلول لعدم العلة من قبيل الثاني ... علة عدم المعلول
لعدم العلة علة لعلة وجوده الذهني لوجوده الذهني لا علة لعدم نفسه ولا علة لعدمه ... العدم
تقولهم ان عدم المعلول علة لعدم العلة في الذهن ان وجود ذلك العدم في الذهن علة لوجود عدم العلة
لا ان نفس ذلك العدم علة لنفس هذا العدم بشرط الوجود الذهني كما هو المراد بالقول الاول ...
من وجوه منها ان الظاهر ... لانه لا يفرض ان يكون ... علة عدم المعلول لعدم العلة خصوصية الوجود الذهني
لنفس عدم المعلول المجرد عن الوجود الذهني لا يكون علة لعدم العلة فلا يكون هذه العلة علة لنفس عدم المعلول
لعدم العلة مع ذلك ... علة العلم ... علة عدم المعلول
لعدم العلة لما كان خصوصية الوجود الذهني فاذا وجد عدم المعلول ... علة لعدم العلة في الذهن
حصل ... عدم العلة فيه وحصول كل منهما في الذهن ... ومنها ان العوارض العقلية كالكلية والجنسية والذاتية
عوارض عقلية ... في نفس الامر ...
... الذهني ... بل نفس الامر ... فلا يكون في نفس الامر ...
... في نفس الامر ... ولا يقول ان ...
نفس المعلول الى نفس العلة كما يسند عدم المعلول الى عدم العلة ثبت ان العلة ناشئة عن الذات لا بشرط الوجود

واذا لم يسند نفس المعلول الى نفس العلة كعدم العلة الى عدم المعلول كان العلة ناشئة عن خصوصية
الوجود وما يسند العوارض الى معروضاتها كانت العلة ناشئة عن الذات لا بشرط الوجود لا عن خصوصية
الوجود وعلى هذا يمكن ان يقال علية عدم المعلول للعلم ... لعدم علمه ولا يرد النقض بها ومنها انه اذا كان
نفس شيء علة لنفس شيء اخر في الذهن كان حصول الاول في الذهن وهو العلم به موجبا لحصول
به وهو العلم بالثاني لان العلم عبارة عن الحصول في الذهن فلا يسلم قوله ان علمه بالاول ليس علة العلم
معلوم فان قيل لا يلزم من حصول الشيء في الذهن العلم به فان حصول العلم من حيث انها حاصلة هناك
عين ذلك الحصول ... المذكور بعين معلومها من حيث انها ... ومنها انه ذكر ان العلة
الاولى ليست علة للعلم بمعلولها ثم ذكر ان علة نفس عدم العلة لعدم المعلول من قبيل الاول ... لا يكون علة العلم
بعدمه مع ان الاستدلال بها ... علة العلم بالمعلول ومنها
ان هذا الفرق ... في الذهن ... ان علة ... في الذهن ... لا يلزم ... علة
عدم المعلول لعدم العلة في الخارج ... في الذهن فانه يدل على ان علة عدم العلة لعدم المعلول
في الخارج وعلة عدم المعلول لعدم العلة في الذهن والفرق المذكور ... كذلك ...
ان علة العدم بعدم في الخارج ... الكتاب ... الفرق بالوجوه المذكورة
والظاهر ... الكتاب فظاهره صحيح وعدم العلة علة لعدم المعلول في الخارج وعدم المعلول ليس علة
لعدم العلة فيه بل في الذهن ولا يجدي ... كما اشار اليه ... عبارة ... توجه
يكون في كلام المصنف ان عدم المعلول ليس علة لعدم العلة الخارجي ... ان يكون علة لعدم الذهني له
ولا يستعمل الحكم بعدم المعلول الا ... في نفس الامر وان لم يوجد في الخارج كعدم
الاستعداد ... الى العدم ... ان عدم المعلول
في الخارج ليس علة لعدم العلة فيه ... في الذهن علة لوجوده فيه فكذلك عدم الاستعداد ...
المعروض ... في الخارج ... لعدم ...
وكذا ان عدم المعلول ... في الخارج بحسب وجوده الذهني علة لعدم علته في الخارج كذلك
العلة ... وجوده في الذهن ... لوجود المعلول ...
ان يكون ... في الذهن ... الخارج ... في الذهن ... العدم ...
علة وليس كذلك ... لوجود المعلول في الذهن ...
بان يكون ... خصوصية الوجود الذهني ... علة العلم ...
... الوجود الذهني ...
... والكلام عليه بصورة النقض الاجمالي ...

لكان موجها ولا يندفع بما ذكره كما لا يخفى بل هو مغالطة لان كون الوجود الذهني منشأ العلية
لا يستلزم ان يكون نفس المنشأ علة كما ان كون الوجود الخارجي منشأ وعلة لا يستلزم عدم كون
نفس المنشأ علة كما في سائر العلل الخارجية بالنسبة الى معلولاتها فان علية العقل الاول للعقل الثاني منشأه
الوجود الخارجي مع انه ليس علة بنفس العلة بنفس المعلول [illegible] حل تلك المغالطة ان يقال ان اردت
انه لو كان نفس عدم المعلول مجردا عن الوجود الذهني لا يكون علة لعدم العلة بشرط التجرد عنه
لا يكون علة له ثم ولا يلزم منه ان يكون نفسه علة وان اردت ان ذاته لا بشرط التجرد وعدمه
لا يكون علة فهو ممنوع في الصورة التي منشأ العلية فيها الوجود الخارجي فان نفس العلة هناك علة مع ان
منشأ العلية الوجود الخارجي فلو صح ما ذكره لم يكن نفس العقل الاول علة للعقل الثاني لجريان ما ذكره
بعد قطعها اندفاع الوجه الاول ثم من البين ان ما هو من العوارض العقلية للموضوعات في نفس الامر
نسبتها بحكايتها عما في الواقع غير مستقيم لان [illegible] من جهة [illegible] المحمول ان كون الانسان
مثلا كليا ونوعا ليس صادقا [illegible] الانسان الموجود في الذهن كيف وقد قرر في
المحل ان عموم الوجود وكذلك انه من الامور الاعتبارية التي للعروض بها بحسب نفس الامر ومحكي
[illegible] في الواقع فيلزم استحالة [illegible] ما ذكره من ان العارف
ان يقول [illegible] لا يرفع الايراد المذكور لان لنا ان نعاود ونقول ان كون خصوصية الوجود الذهني منشأ
ان يكون العلم علة بالعلم لا النفس [illegible] لتلك العوارض منشأ
الوجود الذهني مع انها ليست علة بنفس العلم [illegible] في جوابه ان للعارف ان يعرف منشأ ما ذكره
[illegible] لا يرفع الايراد [illegible] الفرق الاول [illegible] وذكر من انه [illegible] علة
لا [illegible] الوجود الذهني كان حصول الاول في الذهن موجبا لحصول الثاني [illegible] العلم الثاني لا يحل
الاشكال لان المورد يقول ان حصول [illegible] في العقل [illegible]
ثم [illegible] لا يوجد الا في الذهن مع انه ليس العلم الا [illegible] وما ذكره
من انه يلزم على المورد ان لا يكون [illegible] العلة على عدم المعلول [illegible] ذكره
من ان العلة الاولى ليس علة العلم [illegible] ليس علة [illegible]
نفس عدم العلة لعدم المعلول [illegible] ما ذكره من ان هذا الفرق لا يلائم ما في الشرح
[illegible] العلة [illegible] في الذهن [illegible] عدم العلة لعدم المعلول
[illegible] الخارج [illegible] نفس الامر مع قطع النظر عن خصوص الوجود الذهني [illegible]
العلة لعدم المعلول [illegible] خصوص الوجود الذهني وما ذكره من ان
[illegible] صحيح فقد عرفت حاله والتحقيق الذي يحل [illegible] الشبهة المذكورة [illegible] ان الوجود

الذهني له اعتباران احدهما خصوص كونه وجودا ذهنيا وهو بهذا الاعتبار [illegible] منها كونه
وجودا [illegible] نفس الامر مع قطع النظر عن خصوص كونه موجودا في الذهن [illegible]
الذهني لا يكون منشأ [illegible] الوجود الذهني وبالاعتبار الاول هو علة العلم بالمعلوم ويكون منشأ الوجود
الذهني لا باعتبار الثاني فهو علة [illegible] بنفس الشيء [illegible] علة العلم بالمعلول بشرط [illegible]
عدم المعلول لعدم العلة من قبيل الاول فيكون العلم بعدم المعلول علة العلم بعدم العلة لا نفس عدم المعلول
لعدم العلة وعلية عدم العلة لعدم المعلول من قبيل الثاني ولو امكن تحققه في نفس الامر بوجه آخر سوى
الوجود الذهني لكان العلة كذلك فان قلت هذا لا يجري في علية الطبائع لعوارضها الذهنية
ان يقال انها لو وجدت مع قطع النظر عن خصوص الوجود الذهني [illegible] لا يقتضيها
فان هذه العوارض انما تعرضها في الذهن لا غير حتى لو فرضنا ان الوجود في نفس الامر نحو آخر
من الوجود غير الخارجي والذهني [illegible] صاحب [illegible] واخرون [illegible] الطبائع
من الوجود [illegible] تلك العوارض ليست شيئا من خصوص الوجود الذهني من حيث كونه وجودا
[illegible] من حيث انه وجود في نفس الامر [illegible] ان هذا المحصل
[illegible] الذهني [illegible] بهذا المحصل [illegible]
[illegible] ان عدم المعلول ليس علة لعدم
الخارجي للعلة وان جاز ان يكون علة لعدم الذهني له [illegible] في الخارج والذهن ظرف [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] ان الخارج ليس ظرفا لعلية عدم المعلول لعدم العلة
الذهن جاز ان يكون ظرفا [illegible] وذلك على المصطلح [illegible]
[illegible] الحكم المذكور فان عدم المعلول الذي [illegible]
في الخارج ليس علة لعدم الخارجي للعلة وجاز ان يكون علة لعدم الذهني لها ولا يلزم [illegible]
علة لعدم الذهني لها ان يكون علة لكل عدم ذهني لها [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] الحكم المذكور وكذا قوله [illegible] ذكره من كون [illegible] في الذهن [illegible]
[illegible] في الذهن [illegible] العدم [illegible]
ان يكون خصوصية منشأ العلية [illegible] ان يكون علة عدم المعلول لعدم العلة [illegible]
تلك العلية بنفس عدم المعلول لعدم العلة [illegible] الاستلزام المذكور [illegible]
تلك العلية بنفس عدم المعلول لعدم العلة [illegible] الاستلزام الذي [illegible]
الاستلزام [illegible] ان المنع [illegible] ان يكون منشأ العلية خصوص الوجود
الذهني بنفس عدم المعلول لا يكون علة [illegible] لم يفرق بين الصورتين وذكر [illegible]

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بعين الصدور [illegible]

الاستلزام موجه و ا ، بما قلنا من اوضح الواضحات انه اذا كان خصوصية الوجود الذهني
منشا و علة لم يكن مجرد العدم علة لظهور انتفا منشا والمراد انه اذا كان خصوص الوجود الذهني منشا
للعلية لم يكن مجرد العدم علة بمعنى ان الذات بمجرده كما هو علة تفسير الفاضل في منع كلامه كذا
اذا كان خصوص الوجود الخارجي منشا و علة لم يكن مجرد العدم علة واذا كانت خصوصية الوجود الذهني
[illegible] الاول بلا العلية [illegible] الثاني لم يكن مجرده علة بل في ذاته الموجوده علة له [illegible] ذلك
على [illegible] غلط فاحش فلا يندفع الوجه الاول [illegible] فلان كون العارض ههنا بمعنى الحال في الخارج
في خير المنع او لو اراد بالعارض لعارض هذا المعنى لا يستقيم قوله العوارض الذهنية [illegible]
لان الخارج المحمول على الشيء لا يلزم ان يكون معقولا للعروض كالممكن والموجود والجوهر بالنسبة الى الانسان
بل معنى ان يحمل العارض [illegible] كلامه على ما يتبادر منه ولهذا انكر الفاضل [illegible] فيكون المنع مستقيما
وكذا قوله الفارق دعوى ان يكون خصوصية الوجود الذهني منشا للعلية في خير المنع او الفارق
جريان الدليل في صورة النقض وكفى الاحتمال الذهني [illegible] مستندا لانه مدعي [illegible] على المنع
ويطالب بما مر وكذا قوله بما ذكره لا يجعل الاشكال غير مسلم قوله لان [illegible] ونقول ان حصول [illegible]
في العقل [illegible] موجب بنفس الانتفا بالكلية ثم ذلك الانتفا لا يوجد الا في الذهن مع انه ليس العلم
الا ان علة [illegible] ذلك الانتفا [illegible] ان حصول [illegible] الانسان في العقل موجب الانتفا بالكلية
ولا يلزم منه صدق الكلي عليه او صدق [illegible] لا يلزم الانتفا [illegible] كما عرف [illegible]
صدق الكلي الانتفا بالكلية كذا قوله ما ذكره غير وارد [illegible] قوله لان [illegible] ليس علة العلم
فقط بل علة لنفس عدم العلة لعدم المعلول [illegible] فان صريح كلامه فانه قال علة نفس [illegible]
وقد صرح بان علة ليست علة العلم بالعلم بخلاف [illegible] علة العلم بالعلم [illegible] كون عرضه [illegible]
علة العلم بالعلم حتى يرد عليه [illegible] واما عدم [illegible] الفرق ليس [illegible] فلا يندفع [illegible] محل
الخارج على نفس الامر حتى يكون علة كل منهما للاخر في نفس الامر لا بحسب الاعتبار والفرض [illegible]
ان يستند احدهما الى نفس الامر والاخر الى الذهن [illegible] من ان علة كل منهما للاخر في نفس الامر
الذهني لكن علة عدم العلة لعدم المعلول مع قطع النظر عن خصوصية الوجود الذهني وعلة عدم
المعلول لعدم العلة [illegible] خصوص الوجود الذهني بحكم غير مسموع [illegible] لا يمنع [illegible]
بحثا فهو [illegible] الاسم [illegible] لو حمل [illegible] ولا دليل [illegible] يكون علة عدم
المعلول لعدم العلة ناشيا عن خصوصية الوجود الذهني دون عكسه [illegible] ان لا يكون علة
[illegible] الا في الذهن [illegible] بهذا الاعتبار [illegible] دعوى بلا دليل [illegible] فان [illegible]
[illegible] من هذا الاعتبار [illegible] ان الوجود في

في نفس الامر نحوا اخر من الوجود غير الخارجي والذهني كانت الطبايع بحسبه نحوا من الوجود
متصفة بها [illegible] البطلان اذ الكلام في انتفا الطبايع بالعوارض الذهنية وهي ليست من العوارض
اللازمة في نفس الامر حتى يلزم من وجود الطبايع في نفس الامر اتصافها بها الا ترى ان الطبايع الموجودة
في الخارج موجودة في نفس الامر وليست متصفة بها فمن اين علم انها لو كانت موجودة في نفس الامر
نحوا اخر من الوجود غير الخارجي والذهني كانت متصفة بها يعني ان عدم المعلول ان لم [illegible]
علة لعدم العلة في نفس الامر لكن يجوز ان يكون علة له في الذهن وحينئذ فالامر ان عدم المعلول
ليس علة لعدم العلة في نفس الامر بل هو علة له بحسب نفس الامر الذهني لما عرفت انها [illegible]
[illegible] مع ذلك فان علة عدم المعلول لعدم العلة بحسب خصوص الوجود الذهني مع قطع النظر
عن كونه [illegible] نفس الامر وعلة عدم العلة لعدم المعلول ثابت بحسب الوجود في نفس الامر مع قطع
عن وجوده في الذهن وان كان علة [illegible] الاعتبار الاول [illegible] اذ كلا الحكمين في خير المنع
[illegible] بل الحكم [illegible] كما عرف [illegible] ان علة كل منهما للاخر واقع في نفس الامر ولا [illegible]
ذلك [illegible] مع قطع النظر عن كونه [illegible] الامور [illegible]
مع قطع النظر [illegible] لا يكون لهذا القول وجه [illegible] ليس [illegible] الحكم في الخارج [illegible]
سند على احتمال البرهان [illegible] الخارجة وليس كذلك [illegible] المستفاد من كلام الشيخ
من البرهان الذي يكون الاوسط فيه علة لحصول الاكبر في الاصغر ولا يلزم ان يكون علة للاكبر [illegible]
او [illegible] المطلق بل ربما يكون معلولا له كقولك الانسان حيوان وكل حيوان جسم فالحيوان [illegible]
علة الجسم بل هو معلول له لكنه علة لحصول الجسم في الانسان [illegible] ولا الحيوان [illegible]
[illegible] الحيوان لا [illegible] لكان الانسان [illegible] في الشفاء [illegible] اذا كان الحد الاوسط علة لوجود
الاكبر في الاصغر [illegible] ان كون الاوسط علة موجبة للاكبر [illegible]
[illegible] الاوسط [illegible] العلة [illegible] هذا الكلام [illegible] ان يكون العلة
[illegible] علة [illegible] الاكبر [illegible] الاصغر [illegible] كل انسان حساس وكل حساس حيوان
[illegible] اولى [illegible] الخارج في نفس الامر [illegible] ما يوهمه [illegible] العبارة [illegible]
ثم اولى [illegible] ذكره [illegible] فان [illegible] الخارج او [illegible] نفس الامر
ولا [illegible] ان مراد الشيخ علة الاوسط لحصول الاكبر في الاصغر [illegible] نفس الامر [illegible] ذكره
ثم ان الشيخ صرح بحصول الجسم في الانسان وحصول [illegible] الحيوان [illegible]
حصول [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] ان ليس [illegible]

مسالک   قوله وکذلک اذا فسر الخارج بمعنى الامر الذي في الكلام الاخر لا في الكلام يعرف بيان انه لم يزل
من التعسر المذكور ان الخارج حيث كان يكون مصروفا عن معناه الى نفس الامر ولا حاجة الى الاول
قال المحشي هذا الاول بناء على ما يستدعي ثم قول الشيخ صرح بحصول الجسم للانسان والحيوان ثم ذكر من
ان مراده التصديق قوله اذ ليس لنا حصول ما هي ذاتية له فتلك الذاتية جزء له فهو الى الحكم
بحصول الجزء في الكل معارف مشهور من الجمهور ومعنى قول الشيخ بحصوله الاحصل للحيوان ثم للانسان انما
هو للحيوان ولما كان الحيوان جزء الانسان يلزم ان يكون بحصة خارجة لان جزء الجزء جزء وبعيد
ذلک ما يرى لو جاز حصول الحيوان بالجسم لكان الانسان ايضا كذلك على ان التعسر الحاصل المعلول
مشعر بتغاير حصول الشيء الى الشيء المسكك بمعنى اخر فحصول الشيء الى الشيء معان كثيرة من
في موضعه وهو الاشتراک مشترک لفظا فلا يظهر ذلک حمل فيها احدهما على الحاصل   فظهر من هذا
انه ان لم يکن ثبوت الحکم في الخارج سبب لکن ان يقام عليه برهان ان   قوله الشيخ وان صرح بانه
لکنه قد صرح في الفصل التالي لهذا الفصل ان ما لا سبب له محمول له الى موضوعه فانه لا يکون بيانه
واما ما له سبب ما اما منتسبا توجه قياسي ولا يضر الظاهرة ما صرح وكره منک فعسكر فيه قال صاحب المحاكمات
او الا ما صح من وجدان ما بان ما لا سبب له محمولة الى موضوعه بوجه ما هي اي بقاعدة يكون ثابت
في بيان هذا القسم ووجدان بعض جزئيات هذا القسم لا وجه فهي يكون قاعدة لبيان هذا السؤال فضم
فبان ما ليس محمولة الى موضوعه بسبب فاي [illegible] في جميع افراده وسواء علم من سببه وليس بيان كلي ما
ليس محمول له الى موضوعه فانه [illegible] في جميع افراده ولا ما في ذلک ان يصح بيان بعض جزئياتها بيان
بيان البرهان والجزئي في سائرها   قوله اقول هذه الشبهة عدم الاطلاع على معنى كلام الشيخ التام
فانه صرح في خلاف ما ذكره المعترض حيث بين بطلان جميع طرق الاكتساب في هذا القسم على [illegible] لهذه
الشبهة بل بمعنى ان تغير التعسر [illegible] فاعلم ان [illegible] ليس اصطلاح القوم بل هو اصطلاح الشيخ
حيث يطلقون العادي في مقابلة السماعي ويريدون به مثل هذا المعنى والعبرة من هو العدد لا غاذين
على معنى المراد لا ان يکون بعض افراده بيانيه فانه لا امكان عدم وجدان قاعدة بيانية جميع الافراد
كما لا يخفى اذ لو كان بعض هذا القسم يمكن البيان كان لو طمعنا ان بعض ذلک البعض [illegible] بطريق ما يرجح
مسنده بحيث يستقيم اخرنه وهو الكمن البيان على هذا التقدير ثم قد اشرنا الى ان كل [illegible]
الى ان [illegible] قوله يعطل الوصول اليه   قوله هذه المخالفة بين ذكره المعترض ومن بطلان
طرق الاكتساب الخالي عن الشيخ فان البطلان بلا علة مصروف ولا يلزم من بطلانها انعكاس
مطلقا في هذا القسم لجواز ان يكتسب بعض جزئياته بطرقها او غير مصروفة او غير معلل الذهن منها اليه
وهذا لا معنى له ولذلک لم يحمل من ذلک ان تنو انطبق فلم يجوز ان يکون في هذا القسم بطرق ذلک لانه يصدق عليه

من

من بين العلة اراد بالجواب عن السائل ان في حکم الشيخ بامكان اقامة برهان الان عليه مع انه لا يكون
لثبوت الحکم فيه في الخارج سببا اصلا ولا تناقض بينهما لاختلاف الموضوع في الكلمتين   والثاني
علة لوجود ذي المؤلف في الخارج   قوله فان قلت لا نم ذلک بل نقول العقل كونه مؤلفا معلول
لكونه ذا مؤلف او هما معا فان المؤلف نسبة الى المؤلف وكذا كونه ذا المؤلف وتقدم احدهما على الاخر
غير بين حيث المراد بالمؤلف كونه ذا اجزاء وذي المؤلف المحتاج الى المؤلف ولا شك ان علة الاحتياج
الى المؤلف هو كونه في حد ذاته ذا اجزاء اذ لو كان بسيطا لم يحتج اليه وليس المراد بالمؤلف المفهوم العام
المؤلف او ذو كون الاستناد لا [illegible] ذو ازواج على انه ذو ازواج وبالعكس لانهما معا وقد صرح بذلک الشيخ
في هذا الفصل [illegible] ان توسط [illegible] الحد [illegible] العلوم لان [illegible] من ازواج
[illegible] بان اخذه [illegible] ذلک فلا يكون [illegible] الصغرى فانه لم [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible]
ما [illegible] عن ان يكون براهين [illegible] الشيخ في المثال المذكور وذكرنا   قوله [illegible] في السؤال
فلان المؤلف [illegible] المرتبة ذو المؤلف متاخر عن المؤلف [illegible] الكل عن الجزء
فلا يكون مقدما على المؤلف الذي هو في مرتبة جزئه ولا [illegible] مرتبة [illegible] ان يكون علة له او كونه معا
في المرتبة واما في الجواب فلان [illegible] اللفظ ذي لا يلزم ان يكون علة [illegible] كيف و[illegible]
العلة ومعلول [illegible] لا يكون ذو المؤلف والاعلى المحتاج اليه كيف يكون لازمة [illegible]
عن معناه [illegible] ما [illegible] عن الشيخ من ان توسط [illegible] الحد [illegible] العلوم [illegible]
هذا   قوله اقول [illegible] بين الازواج وذي الازواج والمؤلف وذي المؤلف
لان كل [illegible] متاخر عن الاول [illegible] الكل عن الجزء فكان ذا المؤلف متاخر عن المؤلف الذي
هو في مرتبة جزئه كذلک ذو الازواج متاخر عن الازواج الذي هو في مرتبة جزئه [illegible] ذكره [illegible] كلام الشيخ
[illegible] الاستناد [illegible] ذلک في جميع صور [illegible] كما [illegible] وكل [illegible]
[illegible] معلول [illegible] الصور [illegible] المؤلف [illegible] المؤلف [illegible]
هذا المفهوم [illegible] عن ثبوت عموم المؤلف ولا يلزم من ذلک الا ان [illegible] في المؤلف عن مفهوم المؤلف
الاترى الان [illegible] متاخر عن الحيوان [illegible] في [illegible]
[illegible] كونه [illegible] علة [illegible] علة [illegible] لصحيح
هذا المثال [illegible] على كونه [illegible] على [illegible]
[illegible] المراد في جميع المواد [illegible] على اي وجه كان [illegible]
محصوصة [illegible] من قبيل اطلاق العام على الخاص

الشيخ

واراده الى من من العام بقرينة المقام كيف وما نقل عن الشيخ في توسط المشتق قرينة صارفة عن عمومه
او هو كما انه على توسيط الاوسط بين مادة الصورة وبين حمله توسط المشتق فيكون حق توسط المشتق سالما
مشتق المذكور قوله وكذا الملازمة المدلول عليها بقوله لو صح ما ذكره يبطل كلام الشيخ
فان ذكره نفى لما توهمه هذا القائل من ان المؤلف معلول للذي المؤلف وما معنى ان الشيخ المؤلف مقدم على
ولا يلزم من عدمه عدمه وهذا لا يستدل لاجل حتى يكون منافيا لكلام الشيخ فانه يدل على استقلال الاوسط الا كه
على كلام الشيخ من ان الشيخ ما وجد مع الصغرى لا بواسطة عدم تأخر ذي المؤلف فان المنافاة بين ذلك
وبين كلام الشيخ والعدا عنه بمثل هذا الكلام بعد بطلانه بعدول عن بيان كلام الشيخ حسب اشار الى كونه على
في غير محله وما كان ينبغي السائل من الاشتباه كون هذا المؤلف كان من ثبوت الشيء صادرا عن شيء الاول
لانه لو جعل هذا الشيء الصغرى في القياس كان مؤلفا الاصغر مقدما على كونه ذا مؤلف وكونه ذا مؤلف
متأخر عن مؤلفه وسواء فرض مع ذلك كونه ان يكون كونه ذا مؤلف معلوما مع مؤلفه فلا يفيد الا الاول
مؤلفه على كونه ذا مؤلف فلا حاجة الى ذكره الا انه على سؤال العامل البين منافيا لكلام الشيخ قال الشارح
ان الشيخ ما ما والمورد حكم من ان الشيء با وجد ما هو مقدم على الصغرى بالتأخر ولا منافاة
ولما علم ان ذا المؤلف لم يكن من المحتاج اليه فلم يتم قرينة صارفة عن مفاده لكنه بينه لانه الى من
اراده الى من من وجود مسالك غلط ولا يقع بالنسبة من ان العام كما يحسب قرينة المقام ام لا تحقق
ان مسالك قرينة كيف ما والمستند على ما ذكره الشيخ في توسط المشتق ليس مما يلي هذا المؤلف معنى المحتاج
قوله وسلك المصنف في شرحه قول العام مؤلف وكل مؤلف مؤلف هذا القائل غير مطابق
لمقصوده ولان الاكبر به بحث لمؤلف وهو المعلول المؤلف كما ان الشيخ قال بها ودبرهان كما يحصل
ما كان الاوسط معلولا للاكبر لكنه يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر ان يقول ان زيدا انسان وكل انسان
حيوان فان الحيوان او المحمول على الانسان ثم على زيد قوله لام ان الاكبر في كلمة المؤلف
في الاكبر هو المؤلف كما ذكره وذلك هو العادة ان يقوله وكل مؤلف مؤلف عالمه الاوسط هو المؤلف
وان كرر بزيادة حرف اللام والمحمول عليه مع هذه الزيادة هو المؤلف بعد اللام فاذا استقط الاكبر
بعد في الحكم بالاكبر الاخير به بحث حرف اللام في قولنا كل جسم مؤلف ولا على ان الاوسط بحيثه كرر كررا
ومتصل بالتكرير بالزيادة والنقصان لا يكفي الانتاج مثال الزيادة ما مر ومثال النقصان زيد اخ عمرو
وعمرو ليس البلد فزيد اخو من البلد وكذا المساوي ومساو ومع الاساوى لمساوى ج والنتاج
مثل ما ذكره مبنيا في جميع المواد وهذا وان كان مخالفا للمشهور لكن جعله بعض تلامذة المحقق الطوسي في
رسالة ويحث الافلاك المحرر والذي هو هو يحصل على المطابقة المثال مثل ما ثم وابن على هذا التقدير
اللهم اذا الاكبر هو المؤلف على هذا التقدير ليس هنالك نكته عن الواسطة علة لشرطه واما

عامل للقوم فقد بينوا وجوب تكرار الوسط في القياس من الذلائل وما صح مسوره الا من انسك فيما قاله انه يبدا
وجوب تكرار الوسط ولما طلب هذه الدلائل وهو يدل الى الكتب المطلقة فانما ذكروه فيما فصلناه
اذا اثبات القياس معارضا لما منه العموم لا يكون الوسط فيه مكررا اصلا فيتطرق وجوب تكرار الاوسط
بل فيه ان يكرره ويبين منه وجه كلي ولا يكفي ذلك ادا الانتاج في بعض الصور لاحتمال ان يكون
احدا لكون كذلك ثم بعد ذلك لا يجوز حمل كلام القوم عليه الا اذا اثبت انهم اعتبروا القياس كلي
قوله اولى لانه ان المؤلف هو المحمول بحيث يحمل على موضوع فيكون الوسط
الا صغر بهذا النحو وذلك ظاهر لما في ذلك وادانه القوم هو وجوب تكرار الوسط في القياس على انهم
ادعوا انه ذكره من غير زيادة ولا نقصان لانه لا مساواة الدليل لانه لا اذا الوسط في صورة الزيادة
والنقصان حذف المكرر وحمل الحكم الى الاصغر والحد الذي هو محط لا يكشف الانتاج قطعا مثلا
هذا المحمل مصنف بهذه ورد حمل كذا على هذا الكتاب مصنف وهو كذا وهو على جميع المواد مع المحافظة على
وقد بين ذلك المتأخرون من المحققين قال في كتاب الانوار الالهية ما اطلقه صاحب الكشف في
في القياس بهذه العبارة والاولى ان الاهم تكرار الوسط كما في القياس اذا اوردته لزم ان ساويا
والحكم بعينه مساو ولذا لزم مبدأ ولا يلزم او لمرتبه لذاته لزوم المطروح والقول المراد مع
والمثال هو حصلا وما يليه الذي ما يفرضها بالقول الاخر في العموم وقد رأيت في بعض تصانيف الطوسي
في ذكر الانام في شرح الاشارات ان ذلك ان تساوى وساوى مع الذات انسا ساوى مع
والرجوع الى الكتب المطلقة بشهد بما ذكرناه ومن بين ان المحقق الطوسي هو الذي حمل اشكال ذلك على ما في
شرحه وذكر اشعارا بما ادعينا هو دليله لا يكفي في المطلوب ما ذكر من ان التحرير
وذلك اما اولا فلان ثبوت الاوسط للاصغر يحمل بعد هو ثبوت الاكبر له بهذا النحو ثبوت مؤكد
للاصغر بهذا النحو فعلا عن كون الاوسط علة لذلك لثبوت الاثر لانه يصدق المعلول ولا يعلل
والمعلول وعلته ولا يصدق ان العلة الاولى وعلة علة فيكون قوله فيكون الوسط من اللازم ثبوت الاكبر
على هذا النحو بعد لثبوت الاكبر للاصغر بهذا النحو بما اذا كان كذلك طلب لرادتي ما ذكره واما ثانيا فلان حسبما مر بانتاج
القياس الاول مع احتلاف الوسط بالزيادة والنقصان مساو لعدم التمييز بين ضعف القياس وفيه انه لم
من صدق القياس بعد ما كان كلا لزم من صدق القياس صدقه لانه لا يلزم ان يكون محلا وما كان كذلك
اذا لزم من العلم بالقياس العلم به الى ذلك تبينوا القول الاول الواقع في تعريف القياس بالنقص للمعلول ومثال
النصف نصف وما هو نصف لزم من صدق هذا القول ان النصف النصف ربع والا لزم ان يكون المحمول
المذكور اذا لزم من تحقق القول المذكور بعد ذلك كما ان فيها على هذا لزم بعض هذه المتعلق بالقول المذكور
اذا اراد ان يعني لذلك النصف من نصف هو وهو نصف النصف لا يلزم ان ينتج ان النصف ربع

ونصف النصف نصف، ونصف نصف النصف نصف، ونصف نصف نصف النصف ربع وهلم
ذلك خروج عن الفطرة وقس على ذلك سائر الامثلة التي ذكرناها فان قولك هذا الكتاب معدوم
وزيد رجل كذا لزم من صدقه صدق قولك هذا الكتاب معدوم او رجل كذا ولا يستلزم صدق ذلك مثلا لا يلزم
ان يكون ذلك صحيحا بخلاف قول العالم متغير وكل متغير حادث فان صدقه في ضمن الكبرى يستلزم صدقه
كما ذهب اليه المحققون لا بعده كما حسبه بعض المتأخرين واشترطوا ان لا يكون هناك مانع كالنوم والغفلة
قوله عدم العلة لعدم المعلول لا يمكن ان يكون في الخارج عدم اذ الخارج كما يقع ظرفا للوجود يقع
ظرفا للعدم ورجع العلة الى حصار كما عرفت ومن الجائز ان يكون احد الامرين اعني الانعدام في الخارج
من الآخر هو لما انتفى السبب ما لعلية الخارج فرع لتحققه فيه ان اراد بالتحقق الوجود فقط فلا نسلم ان
الانعدام والعدم في الخارج هو عين ... ان اراد بالتحقق في الخارج الوقوع فيه سواء كان الواقع موجودا
او معدوما فعدم العلة عدم المعلول ... ما يكون من قبيل الانعدام
الذي هو واقع فيه ... فان الانعدام العلة في الخارج ... عدم وجوده هناك
بوجه ... لا يلزم ... والاولى ... ان هو الصفة
الوجودية على ... لا يلزم ... ليس العلة
عدم المعلول ... الى معنى ... ولا يلزم
وجوده في الخارج ... ان يخص الحكم بالعدم الخارجي في هذا المقام
فان العدم الذي ... علة لانتفاء المعلول في الخارج علة لانتفاء المعلول في الخارج
علة لانتفاء المعلول في الخارج ... وجوده الذهني علة لانتفاء وجوده الذهني ... المعلول
في الخارج بحسب وجوده في الذهن ... لعدم العلة في الخارج بحسب العلم به كذلك عدم المعلول
في الذهن ... لعدم العلة في الذهن كذلك ... ان المعلول غير موجود في الذهن علم
قطعا ان العلة غير موجودة فيه ... ان الاول ... لم لا يجوز ان يكون الوقوع في الخارج
من حيث الانعدام ... الوقوع هو الثبوت ... الشيء المعدوم في الخارج واقع
والامكان ... المعدوم في ... كان ... الخارج ...
... الوقوع فيه باعتبار انه معدوم ... الاجتماع
النقيضين ... في الخارج ... الوقوع في الخارج ... فرق في ...
ومعنى ... الوقوع دون وقوع ... الحكم ... بالانتزاع دون الايقاع
... الحكم بالعدم الخارجي في هذا المقام ... في الخارج ...
المعلول ... لعدم العلة في الخارج ... معدوم ... ان لا يكون

ظرفا للعلة عدم المعلول لعدم العلة الذي جاز ان يكون ظرفا له ... ولا ... ان ...
على انا نقول ان هذا الكلام ... الخارج ... ذكرنا ... قوله ... وقوع ...
من حيث الانعدام في ... في الخارج والخارج كما يقع ظرفا للوجود ... ظرفا
لعدم امر ... قوله ... ان الشيء المعدوم في الخارج ... والامكان ... المعدوم في ...
بل ... ظرفا للانعدام كالخارج ... المراد هو وقوع الشيء في الخارج من حيث الانعدام
ولا ... الشيء المعدوم واقع في الخارج ... هو معدوم في الخارج ... في الخارج
... الكل واحد ... القضية الشرطية ... كما في ...
... كون ... المذكور ... بعدم العلة في نفس الامر ... ذلك ...
ان ... المذكورة ... لا يكون ... المراد بالحكم
الذي ... لا يكون ... المذكورة ... معدوم ...
قوله عدم العلة لعدم المعلول لا يمكن ان يكون في الخارج اي لا يمكن ان يكون عدم العلة علة لوجود
المعلول في الخارج ... العلة
في الخارج فرع ... فان الانعدام ... في الخارج كعدم ... المانع
يمكن ان يكون مراده بالعلة العلة ... ولو كان عدم العلة علة لوجود المعلول في الخارج لكان ... الكلام
لانتفاء المعلول ... ولا يمكن ان يكون ... فيندفع ... الكلام
في علية عدم العلة لانعدام المعلول لا في علية لوجود عدم المعلول ... اي
علة عدم العلة ... عدم المعلول ... في الخارج علة
لان ... عدم المعلول في الذهن او في الخارج ... الانعدام المعلول في الخارج ...
كما ... العلة في الخارج ... المعلول ... انعدام العلة لانعدام المعلول
في الخارج ولا ... على ... ان يكون ... عدم ... ذلك ...
... السؤال انه لا فرق بين عدم العلة وعدم المعلول في ان ... كل منهما الآخر
ليس بحسب الوجود ... الذهني يستلزم وجود العلة في الخارج ... اراد بالعلة
بحسب الخارج ان يكون علة لوجود المعلول في الخارج ... ان ... يكون العلة ... في الخارج
... عدم العلة لعدم المعلول بحسب الخارج ... المذكورة
لان ... عدم العلة لعدم المعلول بحسب الخارج ... الاول ... والاوجه لعدم المعلول في الخارج
... بمعنى ... في الخارج
يستلزم وجود الموصوف في الخارج ... وعدم العدم ... الكلام في علية عدم العلة

لعدم المعلول لانه علة لوجود عدم المعلول لا نسلم ان الشبهة لان ارتفاع العدم عن العلة والمعلول
لا يكون بحسب الخارج بل بحسب الذهن وهو ما نحن فيه ودفع الشبهة كان جوابا ولا يقدح في ظهوره
اذا ان حمل الشبهة على ان العدم معلوم في الخارج فيكون اتصافهما بالعلية والمعلولية بحسب الوجود
فلا فرق بين علية عدم العلة وعلية عدم المعلول لكونهما [illegible] الفرق جاهز وملاحظة الجواب في
السؤال [illegible] ثم اذا حمل العلة على العاقلة يندفع المناقشة المذكورة لان كون العدم علة
لامر موجود [illegible] نظرا الى التغيير الاول واثبات العدم في الخارج [illegible] ان يكون الخارج ظرفا
[illegible] من العلة [illegible] نظرا الى الوجه الثاني [illegible] بحث [illegible] فلان هذا القائل
على عدم العلة لعدم المعلول لا يمكن ان يكون في الخارج بقولنا اي لا يمكن ان يكون عدم العلة علة لوجود عدم
المعلول في الخارج [illegible] الكلام في علية عدم العلة لانعدام المعلول لانه علة لوجود عدم المعلول
ذكر في [illegible] جواب [illegible] السؤال الاول [illegible] ولا ما [illegible] الاعتراض [illegible]
يندفع [illegible] فلانه لا [illegible] عدم العلة لعدم المعلول في الخارج [illegible] الاتصاف بالعلة
الذي يستلزم وجود الموصوف في الخارج [illegible] الاستلزام [illegible] ذلك الى [illegible] شرطه
[illegible] لا يستلزم الوجود [illegible] جواب [illegible] على ذلك [illegible]
اذا حمل العلة على الفاعل يندفع الايراد [illegible] لا يندفع المنع بحمل العلة على الفاعل لاحتمال ان
[illegible] عدم [illegible] ذلك [illegible] ان الاتصاف بالعدم في الخارج بمعنى ان يكون الخارج
ظرفا للاتصاف [illegible] كون [illegible] وذلك الى [illegible] شرطه [illegible] ان يكون
لا [illegible] الوجود [illegible] قوله [illegible] ان يكون شيء من لوازم الماهية حاصلا بالفعل
لان حصول اللوازم المستندة الى [illegible] فاللوازم [illegible] لا يكون وجود الماهية
[illegible] فيها لا يكون موجودة [illegible] لوازم الماهية امور [illegible] يكون [illegible]
الذهني كما [illegible] اليه [illegible] امور موجودة [illegible] الماهية [illegible] حصولها [illegible]
[illegible] ولو كانت فانما تكون من اسباب اخرى [illegible]
الوجودين [illegible] لا يكون [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] معلوم من المختصر [illegible]
المختص [illegible] لا يكون شيء من لوازم الماهية حاصلا بالفعل لان حصول اللوازم
الى [illegible] بان الماهية يستلزم حصول لوازمها بالقوة وحصولها بالفعل من اسباب
اخرى [illegible] لوازم الماهية [illegible] لا يكون لوازم الماهية
[illegible] عدم حصول اللوازم [illegible] بان العدم [illegible] عدم حصولها بالفعل [illegible] الماهية [illegible]

بالفعل مطلقا [illegible] بمعنى ان يكون جميع العوارض لوازم الماهية لان الماهية يستلزم الاتصاف بها [illegible]
[illegible] من الوجود [illegible] ان كلام المحشي على بعد التفسير المذكور [illegible] قال [illegible] على هذا التفسير [illegible] ان يكون شيء
من لوازم الماهية حاصلا بالفعل [illegible] ما ذكره هذا القائل [illegible] لوازم الماهية [illegible] المذكور في المختصر
[illegible] ان يكون امورا حاصلة بالفعل وحاول [illegible] رد كلام المحشي حيث قال [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] موجودة [illegible] على ان التفسير المذكور في المختصر [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] وجود الماهية ليس [illegible] ولان لوازم الماهية انما يكون [illegible] موجودة لو كانت امورا حاصلة بالفعل
[illegible] لا [illegible] امورا [illegible] الذهني الذي [illegible]
[illegible] الوجود والماهية [illegible] فيها [illegible] الماهية [illegible] الاعتبار [illegible]
من الوجود والعدم [illegible] ان لوازم الماهية من الامور العقلية الاعتبارية [illegible]
[illegible] لان [illegible] القائل [illegible] ان المحشي لم يحكم بعدم العلة [illegible]
[illegible] حاصلة بالفعل من الماهية على تقدير ان لا يكون لوجود [illegible]
[illegible] فيها [illegible] انما يكون من اسباب اخرى [illegible] الا [illegible] لم يكن [illegible] حاصلة
[illegible] لا يكون حاصلا [illegible] يكون حصولها بالفعل من سبب آخر وان كان [illegible] حاصلة
عند حصول الماهية [illegible] الا ان [illegible] بمعنى ان يكون اللوازم لازمة [illegible]
ما ذكره [illegible] بل [illegible] ان يكون اللوازم والعوارض
في بعض الاحكام [illegible] الوجه الاول [illegible] الكلام في ان [illegible]
بل [illegible] الاخير [illegible] الشارح [illegible] ذلك كيف ولو كان [illegible]
[illegible] الوجودين [illegible] اللوازم الى [illegible]
[illegible] لازم الوجود المطلق [illegible] ان اللوازم [illegible] لوازم الماهية [illegible]
وجودها [illegible] بالوجود [illegible] الوجود
[illegible] ما ذكره [illegible] على التفسير [illegible]
[illegible] ان الوجود المطلق من لوازم الماهية [illegible] الشيء
في الوجود [illegible] من الوجود [illegible] الموجود [illegible]
لوازم الماهية [illegible] لا يكون الوجود [illegible]
الوجود [illegible] لوازم الماهية [illegible] لوازم الماهية [illegible] المحشي [illegible] الماهية [illegible] الوجود
[illegible] لوازم الماهية [illegible] بمعنى ان يكون الوجود الماهية [illegible] فيها فان الوجود
[illegible] من الامور [illegible] الماهية [illegible] اتصافها بها

البتة

لكن الماهية لا يجوز ان تكون علة للوجود وان جاز كونها علة لغيره من اللوازم كما هو في باب
السفا ... واما ثانيا فسقوطه اما اولا فلان مداره على ان يكون لازم الماهية ما يكون لها
بدون محل وجودها كما حسبه وهو عدم كما عرفت ثم على هذا التقدير انه لا وجه للسؤال اصلا لانه لا يكون
تلك اللوازم مستندة الى نفس الماهية لا علاوة ... مع عدم علية اللوازم حتى يقال يلزم ان لا يكون
شيء منها حاصلا بالفعل كما ذكر في السؤال ثم يجاب بالجواب المذكور والتخصيص بعدم حصولها
من العلة لان هذا العدان كان مرادا في السؤال بعد الاغماض عن عدم استلزام العلة
ان تحقق المعلول بعد تحقق العلة لا يجوز رفعه وان لم يكن مرادا في السؤال كان فساد السؤال
بوجه اظهر واما ثانيا فلانه سقوط الطرد لانه ذكره شان حصر الاقسام الثلثة للوازم كما
فان حمل الحصر كلام على ما ذكره فكيف لا يكون حكم من احكامه مع عدم ...
على هذا التقدير ... اما اولا فلانا لا نم ان هذا الحصر الذي نقله كالوجوب
والامكان او نصدق عليه انه لازم لا يكون لاحد الوجودين محل فيه ولا نصدق عليه انه
لازم يكون لمطلق وجوده محل فيه ولذلك يستقيم حصر لازم الشيء في لازم الوجود ولازم
الماهية ... او قسم الذي نقله وان كان هذه الامور خارجة
عن ... ولم يكن داخلة في لوازم الوجود ولا في لوازم الماهية الحصر الذي نقله ومن البين انها
ليست من الامور المفارقة عن ... بطل حصر الخارج في اللازم والعارض المفارق منها
... واما ما قال ... ان يكون لاحد الوجودين محل فيه ولم ينقل ... بالوجود ... حتى
يبطل حصر اللازم في لازم الوجود ولازم الماهية كانه قال لاحد الوجودين محل في اللازم فهو لازم
الوجود ولا ان لم يكن لاحدهما محل فيه فهو لازم الماهية او قال ان لم يكن لوجود ما محل فيه كان
لازم الماهية لم يبطل الانحصار وسقوط واما ثانيا فلان عدم انحصار اللوازم في الثلث على التقدير
... او يكون ... ذلك بل يحصلها ان اللازم ان كان لاحد الوجودين محل فيه فهو لازم
الوجود الخارجي او لازم الوجود الذهني وان لم يكن لاحدهما محل فيه فهو لازم الماهية ...
واما ثالثا فلان توهمه من ان الوجود المطلق ليس من لوازم الماهية ... ليس من ...
ولا من العوارض المفارقة فان لم يكن من اللوازم كما حسبه يبطل الحصر ... فيما ...
والحق ان الوجود المطلق داخل في تعريف اللازم ... ويصدق عليه انه ...
... في الوجودين لازم كون الماهية علة لوازمها ... ان ... لوازمها ... او يكون
... ... على ... ان يكون علة لوازمها لا يلزم ان يكون ... حتى يلزم
... واما قوله ... لوازم الماهية امور انتزاعية فهو دليل على انها ليست امورا حاصلة بالفعل كما ...

قوله لانها امور موجودة مع الماهية بالفعل لانه دليل على ان ليس لوجود الماهية محل فيها كما حسبه
... بالفعل ... لا يكون لوازم الماهية امورا انتزاعية لا يقتضي ان لا يكون لوجود الماهية محل فيها وانما
... الا ... ان ... الوجه الثاني على ان لا يكون الماهية يكون ... بل مداره على ان يكون لازم
... المذكور ... لا يكون لاحد الوجودين محل فيه واما الكلام على ذلك ...
... السؤال على ذلك ... لان ... لاحد الوجودين ليست حاصلة بالفعل لا يكون
مستندا الى ان يكون ... السؤال ... المذكور ... السؤال ...
اللوازم المستندة الى الماهية فرع لحصولها ... على ذلك واما ... فلان قوله ما ذكره ...
... عدم ... البطلان وكيف يتصور ان يكون ... لوازم الماهية امورا ...
... يكون ... بحسب الاعتبار الذي ... الاقسام ... الحكم ... لوازم
الماهية ... لا يخفى وعدم العلة ... عدم المعلول لا خفاء في ان عدم العلة
... في الذهن ان يتصور ... بان يصدق ... ما يستلزم المعلول
عدم المعلول ... او كان ... بالتصديق ... العلة ... يستلزم التصديق بعدم المعلول
فلا يكون علة عدم العلة من لوازم الماهية في الوجود ... لا يخفى ان لازم الماهية ما يمتنع انفكاكه
من الماهية في الوجود ... ان يمتنع وجودها بدون الاتصاف باللازم ولا يلزم ان يكون
تعقل الملزوم مستلزما لتعقل اللازم الا ترى ان الزوجية لازم لماهية الاربعة ولا يلزم من تعقل الاربعة
تعقلها وكذا ... ابن ...
عدم العلة ليس من لوازم ... لانه ... عدم العلة ... ولا يلزم في العرض
العلم بعدم المعلول ... بالتصديق ... عدم ... لازم الماهية فانه
كما ... الوجود ... سواء كان اللازم موجودا ... الوجود
الخارجي ... الخارجي ... سواء كان ... اولا
... لا ... الوجود ... مع عدم وجودها ...
الا ... عدم العلة ... عدم المعلول ... عدم المعلول
كان ... بالعلة عدم المعلول ... وذلك يستلزم ... عدم المعلول ... المعلول
... العلة ... عدم العلة في الذهن تصورا وتصديقا بدون عدم المعلول ... علة
لازم الماهية ولا يندفع ذلك ما ذكره ... لازم الماهية ما يمتنع وجودها بدون الاتصاف.
... السؤال ... ذلك ... على ... المذكورة ... ولا يلزم من كون ...
الماهية الاربعة ... ان يكون ... عدم المعلول ... عدم العلة

فالسؤال عنه مندفع بما ذكره وما نسبه الى الفاضل المذكور من انه جعل مجرد تصور عدم العلة وتصديقه
بعدمها ولا يلزم في العكس من العلم بعدم المعلول اورد عليه ان العلم بما يلزم [illegible] ما لم [illegible] ان
عدم العلة قد يحصل في الذهن بالتصور وقد يحصل بالتصديق بما سبق [illegible] وليس شيء منهما مستلزما لحصول
المعلول فيه ولم يعقل مستلزما لحصول العلم بعدم المعلول فهذا الكلام بصريحه يدل على انه قد يحصل عدم العلة
في الذهن بان يتصور وليس ذلك مستلزما لحصول عدم المعلول في الذهن وهذه الدعوى صحيحة جدا
اذ لا يدعي عاقل ان كل من يتصور عدم العلة يحصل عدم المعلول في ذهنه وكذا الحال اذا حصل عدم العلة
في الذهن بان يصدق بما يعدمه [illegible] دون التصديق بلا علية فاستدلال الفاضل المذكور على ان عدم
المعلول ليس من لوازم ماهية عدم العلة على الانفكاك بما عرفت [illegible] لا يدل على انفكاك العلم بالمعلول
عن العلم بالعلة كما [illegible] حكم منها ثم انه اقول لا ريب على احد ان وجود الشيء في الذهن هو
العلم به فما ذكره من انه يوجد عدم العلة في الذهن تصورا وتصديقا دون وجود عدم المعلول
هو بعينه القول بانه يوجد علم عدم العلة تصورا وتصديقا دون العلم بعدم المعلول فلعل منعه
وانكاره قرينة [illegible] ويندفع بما ذكره من ان لازم الماهية لا يلزم ان يكون وجوده في الخارج
مستلزما لوجوده فيه الا ترى ان الزوجية لازم لماهية الاربعة بل [illegible] لازم لماهيتها مع انه
يوجد في الذهن دون وجود الزوجية [illegible] المذكور مع انه تخلف عنها
في الوجود الذهني فالحاصل ان جواب منع الملازمة [illegible] مستندا الى السند المذكور بل يحمل
انه انما يلزم عدم تخلف اللازم عن الملزوم في الوجود الذهني اذا كان اللازم لازما ذهنيا ولا يلزم ان يكون
لازم الماهية [illegible] كما في الامثلة المذكورة من [illegible] ان يكون عدم المعلول [illegible] عدم العلة كذا
[illegible] لعدم المعلول لازما لماهية عدم العلة لا بالمعنى الاخص بل بالمعنى الاعم فلا يلزم من تصور عدم
العلة تصوره ولا من مجرد التصديق بعدم العلة التصديق به لاحتياجه الى الوسط كما ان تساوي الزوايا
لقائمتين [illegible] لازم لماهية المثلث مع انه يتخلف عنها في الوجود الذهني تصورا وتصديقا
وكذا ان الاحتياج الى العلة [illegible] الاحتياج لازم لماهية الامكان مع انه يتخلف عنها في التصور
والتصديق اما في التصور فظاهر واما في التصديق [illegible] ان احد طرفي الحمل لا يكون [illegible]
[illegible] ان الاوسط [illegible] ان الاثر علة في الخارج والذهن [illegible]
[illegible] الاوسط الى الاصغر والاكبر [illegible]
[illegible]
وحصولها في الذهن [illegible] لازم [illegible] عدم العلة [illegible] عدم
المعلول لا يستلزم ان يكون وجود عدم العلة في الذهن على اي وجه كان مستلزما لوجود عدم المعلول

حتى يرد عليه انه قد يوجد عدم العلة في الذهن تصورا وتصديقا بدون عدم المعلول فيكون
علمه [illegible] يظهر ان هذا الكلام من هذا الفاضل كلامه ثم انه [illegible] ولان
قوله وجوده في الذهن هو العلم به ممنوع ان اراد به مطلق الحصول اذ حصول [illegible]
وليس ذلك علما كما عرفت [illegible] وان اراد به الحصول [illegible]
الفاضل المذكور مبني على الانفكاك مطلق حصول [illegible] مطلق حصول [illegible] لا على انفكاك حصول خاص
هو العلم [illegible] ولا يلزم من امتناع الانفكاك العام عن العام امتناع الانفكاك الخاص عن الخاص فلا يكون
القول بعدم حصول العلة في الذهن تصورا وتصديقا بدون حصول عدم المعلول فيه [illegible] القول بحصول
العلم بعدم العلة بدون العلم بعدم المعلول كما توهمه ولا مستلزما له [illegible] ان يستلزم الحصول
[illegible] ثم [illegible] وانكاره صحيح لا ريب فيه واما [illegible] فلان قوله لازم الماهية
لا يلزم ان يكون وجوده في الخارج مستلزما لوجوده فيه [illegible] اذ لو كان كذلك لعدم [illegible]
[illegible] ان يوجد الملزوم بدون اللازم [illegible] الزوجية لازم للاربعة ان اراد بالزوجية
الزوج [illegible] فالملزوم مسلم [illegible] اذا وجد الاربعة في الخارج وجد الزوج فيه مطلقا وان اراد
المعنى المصدري فاللزوم [illegible] على [illegible] ان صدق المشتق على شيء يستلزم
قيام مبدأ الاشتقاق به [illegible] وكذا [illegible] الزوج لازم لماهية الاربعة
[illegible] الاربعة يصدق عليه الزوج [illegible] المعنى المصدري [illegible]
بهذا الاسم لان اللازم الذهني سواء كان [illegible] لو وجد ذلك الشيء في الذهن [illegible]
تخلف اللازم من الملزوم وتخصيص ذلك [illegible]
[illegible] زوايا لقائمتين [illegible]
المثلث في الذهن [illegible]
[illegible]
[illegible]
مستلزم لحصوله [illegible]
والمراد بالعلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
منتفيا بالتقدم على عدم المعلول بالذات ووجوده في الذهن [illegible] عدم المعلول

فانه غير متصف بالعدم على عدم العلة لذاته بل انما متصف بالذات وجوده في الذهن بالعدم
على وجود العلة فيه فان الحكم بالترتب ساكت عن ان العدم معلول عدم العلة عدم المعلول منشأ
الترتب بين وجودي العدمين في الذهن معلولا حيث عدم المعلول فيه حالة الوجود الذهني في الاول
شرط الاتصاف بالعدم وفي الثاني هو المتصف بالعدم او لا يصح ان يقال عدم المعلول معلول لعدم العلة
وعلى هذا يحمل قول الشارح وان جاز في الذهن انه يجوز كون عدم المعلول علة لعدم العلة باعتبار اتصافه
بالوجود الذهني اعني ان يكون اتصاف الاول بالوجود الذهني علة لاتصاف الثاني به كما سبق لكن
ان يقال ان عدم عدم العلة على عدم المعلول باعتبار وجوده في نفس الامر من غير ملاحظة ان وجوده
فيه لا يكون الا في الذهن او لو كان موجودا في الخارج فرضا لكان بعد ذلك الوجود ايضا كذلك
فقط فظهر الفرق وتحرير توجيه كلام الشارح بذلك بانه لا يكون علية باعتبار الوجود في نفس الامر مع قطع
النظر عن خصوص الوجود الذهني انما يكون بحسب [illegible] العلة فيكون قول الشارح والمراد بالعلية
في نفس الامر [illegible] من قبيل التفسير اللازم ولا يكون [illegible] نفس الامر بهذا المعنى وفيه نظر
لان العلية المذكورة عرف ذلك في كلامه كررا انه حمل عليه عدم المعلول وذلك يقتضي ان يكون الموصوف
بالعلية نفس عدم المعلول لا لكونه موصوفا بوجوده الذهني فان لوازم الوجود الذهني يتصف
بها المعدوم بشرط وجوده في الذهن كالكلية والجزئية [illegible] وصف الوجود الذهني [illegible]
في عدم المعلول كذلك كما صرح به في اخر المبحث بعض الفضلاء اللوازم في هذا المقام
وذلك لان مدار ما ذكره في الفرق وحسبان الكدورة في كلام الشارح على ان حكم العقل بانه وجد عدم
المعلول في الذهن وجد عدم العلة فيه يكون دالا على علية وجود عدم المعلول لوجود عدم العلة
وجوده على وجوده لا على علية عدم المعلول لعدم العلة وتقدمه عليه [illegible] الحكم المذكور [illegible]
الوجود والموجود وتقدمه عليه لا على علية وجوده لوجوده وتقدم الوجود على الوجود الاخر ان حكم
العقل بانه وجد العلة وجد المعلول دل على علية العلة للمعلول وتقدمها عليه لا على علية وجود العلة لوجود
المعلول والفرق بينهما ان ذلك وجه دل على تحقق الموجود لا على تحقق الوجود فانه امر عقلي انتزاعي
كما هو في موضعه واما ان [illegible] على ما حققه الشارح من ان اطلاق الخارج على [illegible]
غير [illegible] ان عدم العلة لو كان موجودا
في الخارج فرضا لكان بعد ذلك الوجود على عدم المعلول والعكس [illegible] غير مستقيم [illegible]
[illegible] لوجوده في الذهن شرط الاتصاف بعدم او لو كان الوجود
الذهني لعدم العلة شرطا للاتصاف بالعلية لعدم المعلول [illegible] فاذا لم يوجد عدم العلة في الذهن
لم يكن متصفا بالعلية حتى عدم المعلول لانه [illegible] كل واحد من طرفي وجود الحكم

كما هو في موضعه ثم انه اقول مدار الفرق على ما صحح عنه عبارة [illegible] في الحاشية [illegible]
[illegible] عدم العلة بعدم [illegible] عدم العلة على عدم المعلول وفي العكس انه يحكم بعدم الوجود [illegible]
عدم المعلول على الوجود الذهني بعدم العلة ففي الاول الحكم بترتب العدم على العدم وفي الثاني بترتب [illegible]
وهذا معلول في الاول بعدم العلة بعدم المعلول وفي الثانية وجد عدم المعلول اي
فالحكم المذكور انما يدل على علية [illegible] لا على علية [illegible] للمعلول وكيف يتوهم ان ذلك يدل على علية عدم
المعلول لعدم العلة والحكم به [illegible] وجدا اخرا انما دل على علية الوجود وهو موجود اذ لم يكن الوجود [illegible]
بخصوصه الذهن [illegible] لان المعلول [illegible] الى العلة بعدم [illegible] الوجود
الذي هو [illegible] ليس علة لها اصلا ولو كان [illegible] لكان [illegible] في الاثار وذلك [illegible]
محصل ومدار الكدورة في كلام الشارح [illegible] في الحاشية ولا [illegible] عليه فما ذكره من [illegible]
[illegible] فان قولك وجد [illegible] دل على [illegible] الموجود والموضوع وثبوت اتحاده مع الوجود
وبالجملة [illegible] الموجب [illegible] على [illegible] والاثار [illegible] موجود في نفس الامر
[illegible] والاطلاق الخارج على نفس الامر شائع [illegible] اطلاقا [illegible] الاتصاف [illegible] بعموم [illegible]
العوارض [illegible] الاتصاف بها بخصوص الوجود الذهني او خصوص الوجود الخارجي [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] فان العقل يحكم بان عدم العلة [illegible]
علة [illegible] عدم المعلول [illegible] خصوص الوجود الذهني او الخارجي [illegible] في نفس الامر
[illegible] العلة بالعدم في نفس الامر كون [illegible] المعلول [illegible] الاتصاف [illegible]
[illegible] وجوده في الخارج او غيره وكون الوجود الذهني الذي هو قسم من الوجود في نفس الامر [illegible]
[illegible] انه لو لم يكن له وجود في [illegible] العلة [illegible] وجود في الخارج فاذا لم يكن له وجود [illegible]
لم يكن موجودا في نفس الامر [illegible] العلة [illegible] اللازم من ذلك ان لا يكون
العلة علة لعدم المعلول [illegible] في نفس الامر [illegible] كيف لا [illegible]
[illegible] من وجوه منها انه ان اراد ان حكم العقل بعدم [illegible] عدم العلة على عدم المعلول [illegible]
عدم العلة عدم المعلول [illegible] بعدم عدم المعلول على عدم العلة في الذهن [illegible] وجد المعلول في الذهن [illegible]
عدم المعلول [illegible] انما دل على عدم المعلول على العدم وعدم الموجود على الوجود [illegible]
العدم على العدم وتقدم الوجود على الوجود [illegible] وان اراد [illegible] فلا بد من [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] على ان [illegible] في الذهن [illegible] المعلول [illegible] مسلم ومنا ان [illegible]
ان [illegible] وجد اخرا انما دل على علية الموجود [illegible] لم يكن الوجود [illegible] بخصوص الوجود الذهني [illegible]
وان [illegible] الحكم دل على [illegible] الموجود على الوجود [illegible] بخصوص الوجود الذهني [illegible]

ولا وجه لهذا التخصيص اصلا وقوله المعلول بعدم بحسب الوجود الذهني الذي هو العلم مع ان الحس يدل ايضا
فلا فائدة في الحس على العلة اصلا لم هو علة بحسب حصوله في الذهن ولا اضافة بمعنى ان يكون احدهما علة لوجود الآخر
في الخارج والآخر علة لوجوده في الذهن فكما ان هو لك من وجه يدل على بعدم الوجود في الوجود كذلك
هو لك من وجه اي بعدم العدوم على العدم ولما كان العلم موجودا في الذهن كان المعلوم لا محالة موجودا
فالوجود الذهني الذي هو عدم العلة بحسب الوجود الذهني الذي هو العلم لا بحسب الوجود في الخارج
ومنها ان قوله وهو يدل على ثبوت الوجود وهو صريح في خبر المبتدأ فانه يدل على ان الموضوع موجود ولا بد
من ذلك من ثبوت الوجود له فالمراد من ان الصدق المشتمل على ... لا يستلزم ثبوت ... الا ... له وكذا
قوله ان الامر على موجود في نفس الامر في غير المبتدأ وما ذكر في بيان ذلك بعد هذا الكلام ... او قوله
العقل يحكم بان عدم العلة بحسب ... في نفس الامر علة لعدم المعلول في نفس الامر من غير نظر الى حصوله
او الخارجي فان اراد ... لان عدم العلة في الذهن قد يكون معلولا لعدم المعلول بعدم العلة في الخارج
علة لعدم المعلول ... وفي الذهن قد يكون معلولا لعدم المعلول بعدم العلة في الخارج علة عدم العلة علة
لعدم المعلول ... وقد يكون بالعكس وان اراد ... عدم المعلول ... قد يكون علة لعدم العلة في نفس الامر
فلهذا اعم العموم ... ان ... بحسب الوجود الخارجي لا بحسب الوجود في نفس الامر كما اعترف به ...
يحتاج الى البحث مر انهم اطلاق الوجود والعدم على الثبوت والسلب ... مسئلة
مشهورة في علم المنطق اولى من حمله على غيرها ... لا بعد في بعيد ... ولا ... على ان العدم ...
من المسائل المشهورة المنطقية في هذا الكتاب ... والمش ... صاحب الكشف ... وغيرهما ... وان
حمل الوجود والعدم على الايجاب والسلب لكن ما ... فان البحث هنا عن الوجود والعدم ... المطالب ... ومنها
واذا حمل على المحمول الانتفاء ... كان اشارة الى مسئلة ... الى البيان ...
ولو حملا على الايجاب والسلب كما ... الشراح كان اشارة الى مسئلة ... المنطق ...
اولى ... المشتقين ... والاول اولى ... الشراح على الثبوت والسلب ...
ولا ... الى ... العقد ... الى ... الحمل على ... والسلب لا على الايجاب السلب ...
فيما ... ولا يمكن ان ... الايجاب ... من افراد المطلق ... واذا حمل على ذلك كان
اشارة الى مسئلة ... على ... الى ... من ... على هذا الوجه ...
ومنع ذلك ... بالعاكس ... ولذلك لم ... الى البحث ... هو حمل على ذلك كان ...
الى مسئلة ... ان ... واذا حمل على ... ذكره الشراح كان ... مسئلة ...
... ان ... ولا ... ان ... المسئلة ... لكنه لم ... العموم ...
وعدم ... وذلك يدل على عدم ... في ذلك ... اولا ... بالوجود والعدم ...

ذلك بعد ... المعنى ... في البحوث ... فمعنى قوله اطلاق الوجود والعدم عليهما غير عزيز ... التقسيم
ان يحمله ... اشارة الى المسئلة المنطقية المذكورة في بحث القضايا وعدم تعارف البحث عنها في علم المنطق ...
عن ... المطلق الا في العموم مطلقا ... لاشتماله على الذكي ان ذكر المسائل المنطقية هناك غير مناسب ...
... من المنطق اولى ... منع ان هذه في ... المسائل ... الكثيرة ... ووجود الشيء ...
... ذلك الشيء ... من ... الوجود ... ذلك الشيء ...
في ... ان ... وجود الشيء ... ان يكون ... الاول ... المعنى الاول ...
... المعنى الذي ذكره ... فان لا يكون ... ذلك الشيء ... ان يكون ... ذلك الشيء ...
والثاني الاول على ... اذ لا ... ولعل ... الى ... التقسيم على انه مبني ...
لم ... الوجود والواجب ... على ...
... انه ... الموجود ... وهو ... الوجود ...
الموجود ... ان ... قول الشارح وجود الشيء الا ان يكون ... ذلك الشيء في ...
حتى يكون القسم الثاني ... والقسم ... يكون ... كما ذكره صاحب الكشف
واذا حمل الوجود ... هذا الكلام اشارة الى ... المعنى ... المستقل
بالمفهومية ... المستقل ... المعنى الواحد كالوجود واذا حمل ... المستقل
بالمفهومية واذا حمل رابطة بين المحمول والموضوع ... حالها ... المستقل ...
... على انها ... بالذات والاول اولى ... في ... الكتاب ... المعنى ...
... من كلام ... ظاهر ... الاول ... حمل الوجود
وجعله رابطة لا يدل على ان الوجود ... واحد ... واذا ... ان
... بل ... والآخر ...
قد يكون ... وقد يكون ... الاسم قد يكون ... وقد يكون ...
... الوجود ... القسم الثاني الوجود ... يكون رابطة ... المعنى
اولا على ... الاستقلال ... الاسم ... يكون رابطة ... المعنى الواحد ...
قد يكون ... حرفا وذلك ... من كلام ... اولا ... ان حمل الوجود ...
رابطة ... مفهوم الوجود ... المفهوم معنى ... واذا حمل ...
... الذات ... المنطق ...
... على ذلك ... الاعراب ... الاسم ...
ووجود الشيء ... الرابطة ... الاستقلال ... على الرابطة ...

ان يكون نفس رابطة كان مفهوم ما دل على معنى في غيره يصدق على حرف ولمنع ان يكون نفسه حرفا لم يمتنع
ان يكون كلمة ولا يلزم من ذلك ان يكون متحدين لذاتنا فان المعنى بالاتحاد بالذات ان يكون هناك شيء
كما لو وجد يصدق عليه تارة انه اسم واخرى انه رابطة وليس مفهوم وجود الشيء لغيره ولا ما صدق عليه
الفعل بل ما صدق عليه الاسم ولا الرابطة وما صدق عليه يصدق الرابطة ولا يصدق
الاسم ثم ذكر في معرض دفع هذا الايراد قوله اول ما صرح الشارح ان الحمل رابطة متعلقات بعض الوجوه
كما نادى عليه عبارته هاهنا من المسائل المذكورة بناء على ما حمل انه عبارة ليس عليه وبالجملة كون الحكم
بمفهوم الوجود ولا بافراده فمسلم لجواز ان يكون الحكم القسمي كما ذكره اما وجه لا فرق ثم بين المعنى المفهوم وجود
لغيره مفهوم مستقل بالمفهومية فاذا عبر عنه بلفظ مفرد يكون اسما وقد ذكر انه قد يعبر عن الرابطة بمفهوم الخ
كون انه لا يلاحظ الغير فقد ظهر من كلامه ان المعنى المستقل بالمفهومية وغير المستقل بها واحد بالذات ومن ثم
فاذه مقيده وقوله يمتنع ان يكون مفهوم الشيء لغيره رابطة ان اراد انه يمتنع ما دام مستقلا بالمفهومية فمسلم ولا
منافاة اذا لوحظ على سبيل التبعية كان رابطة كما ان مفهوم الوجود عنده كذلك وعلى هذا الظاهر من كلام الشارح
ان وجود الشيء لغيره مفهوم مستقل قد يلاحظ بالتبعية فيكون رابطة وذلك بعينه من الفائدة المذكورة وان اراد
انه يمتنع مطلقا فممنوع وقوله المعنى بالاتحاد ان يكون هناك معنى واحد كما لو وجد يصدق عليه تارة انه اسم واخرى
انه رابطة كلام محيط لان المعنى لا يكون اسما ولا فردا من افراد الكلمة كما صرح به سوى ما خرج هذا الكلام وكذا قوله
وانما ما صدق هو عليه فلا يصدق عليه الرابطة ولا يصدق عليه لان الغرض لا يتوقف على صدق الاسم عليه
بل على ان هناك معنى واحدا هو كون الشيء لغيره قد لوحظ مستقلا كما لو وقع مسندا وعبر عنه بهذه العبارة
التي هي اسم اولى لهذه الاسم اذ لا يجدي ما ليس في كون جزء العبارة مركبا وقد يلاحظ على التبع ويحمل
ويبحث اما اولا فلانه لا شبهة على ان الحمل معنى مفهوم المحمول لا ما صدق عليه اذ امعن النظر
على شيء وسال ما انسان ولم يصدق ان الحيوان حمل على زيد وكذا الرابطة معنى المفهوم لا ما صدق عليه
مفهوم العقد اذا حمل الوجود او حمل رابطة صريح في ان مفهوم الوجود تارة يكون صرف محمولا الكلام الى معنى مسلم
صرف العبارة عما هو صريح فيه ملاور سواء جعلناه او غيره وانكار ذلك مكابرة غير مسموعة واما ثانيا فلانه لا
انه حكم ان مفهوم وجود الشيء لغيره يعبر الرابطة لم يكن جعل فرد من افراده المفهوم رابطة ولا يلزم من صحته الحكم على
الشيء صحة الحكم على مفهومه فان مفهوم الجزئي كلي ومفهوم اللاشيء شيء مع ان الاول جزئي والثاني لا شيء
فلا يلزم من كلام الشارح ان المعنى الغير المستقل بالمفهومية والمعنى المستقل بها واحد بالذات واما قوله ان اراد انه يمتنع
ما دام مستقلا بالمفهومية فمسلم ولا يقيد فانه اذا لوحظ على سبيل التبعية كان رابطة لكنه صورة واحدة
فلا يبقى مقيدا ولا يستدل لان يعطي الكلام الشارح ولا دلالة على ان المفهوم الواحد يكون محمولا وقد يكون رابطة
فلا يستوجب المنع واما ثالثا فلانه لا نسلم انه يجوز ان يلاحظ مفهوم وجود الشيء لغيره تبعا ويعبر عنه بعبارة حرف بل هو مستقل

بالمفهومية لا يمتنع لانه لا يصح ما اورده عليه من قوله فعلم من الشارح ان وجود الشيء لغيره مفهوم مستقل
قد يلاحظ بالتبعية فيكون رابطة وذلك كما هو كلام الشارح حيث لا دلالة على ان هو العموم قد يلاحظ بالتبعية
فيعبر رابطة كما ترى واما ثانيا فلان قوله المعنى لا يكون اسما ولا فردا من افراد الكلمة كلام محقق لان المعنى
اعم من اللفظ وغيره وكما ذهب في اوائل الشرح الكافية صرح فيه ان الالفاظ التي وضعت للالفاظ فانها معان
ولم يصرح المحشي اخر كلامه بان المعنى لا يكون اسما بل قال مفهوم وجود الشيء لغيره لا يصدق عليه الاسم ولا الرابطة
ومن هاهنا ظهر ان ذلك وهكذا الرابطة اما الوجود وان اراد بالرابطة النسبة المتصورة بين الموضوع والمحمول
في جميع القضايا الحملية حال الاذعان بها وادراك فلا دليل عليه فلم لا يجوز ان يكون الوجود دالا على الاتحاد
الا لاحق من الطرفين رابطة بينهما حال الاذعان من الشك فلما فان ذلك موقوف على ان هنا ادراك وهاهنا ادراك
بنسبة ذلك وهو بعينه ادراك وهما او شك في نسبة هنا ادراك اولا وهو المرددة في الاتحاد بينهما وان اراد بها الرابطة
المحمول بالموضوع بنسبة النسبة المسماة بين مراتب الوجود والعدم يمكن ذلك تخصيصا بالجملة المركبة دون البسيطة
اذ لا بد فيها بعد تصور الموضوع والمحمول المرتبطين بالاتحاد وهو النسبة الحكمية من اعتبار الوجود والعدم فيها
ليحصل الاذعان بها او الشك فيها بخلاف الجملة البسيطة اذ يكفي في الاذعان بها والشك فيها تصور الطرفين
مربوطا بالاتحاد وبالوجه المذكور ولا يحتاج ذلك الى اعتبار الوجود والعدم فيها بين طرفيها مثلا معنى الحملية
في الجملة البسيطة زيد موجود وفي المركبة زيد موجود كاتب ثم هو موجود فلم يحتج الحكم في البسيطة
سوى الطرفين المربوطين بالاتحاد وامر اخر في الاذعان واعتبر في المركبة سوى ذلك الوجود والعدم
ولذلك سميت الاولى بسيطة والثانية مركبة واذا كان كذلك مخصصا بالمركبة فلا نسلم ان المحمول الذي هو الوجود
اذا نسب الى الموضوع لا بد من ان يعتبر الوجود بين الطرفين الموضوع والاتحاد ولا يحتاج الى اعتبار ما ذكر ما لا يلزم
العموم من المعنى والمراد من الوجود محمولا وقال اذا حمل الوجود رابطة يحتاج الجملة البسيطة الا الى ذكره
هو اي اول التصور من الجملة البسيطة والمركبة الحكم المذكور فيشبه لفظ المنطقيين تفسيرا وكذلك تكلف
اما ان من المنطقيين غيرهم من ان اجزاء القضية الموضوع او المحمول والنسبة الحكمية كما هو مذهب القدماء
او الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية والوقوع واللاوقوع المدركين بالايقاع والانتزاع كما هو مذهب المتاخرين
الذين زادوا النسبة الحكمية تمكن بصورة الشك كما هو هذا الاستاذ وصرح في بعض المواضع وعلى هذا يلزم
كون اجزاء القضية الجملة البسيطة اربعة في الجملة المركبة اربعة وهذا مما لم يقل به احد ولا يقتضيه العقل
كيف واذا كان الحكم في البسيطة متحدا بهما او متعلقا بهما كان ذلك كما في المحصورة المنفصلة كما
كان في المركبة بان يكون الحكم فيها اتحاد الموضوع والمحمول او سلبه عنه من غير اعتبار الوجود والعدم اذ لا فرق
ومعنى البسيطة في هذا الحكم اذ كان الحكم الحمل باتحاد الطرفين في زيد موجود وكذلك الحكم في المركبة
هي ان المحمول هو سلب في صورة الايجاب المركبة في صورة السلب واذ ان يكون الحكم في الايجاب فقط

كلام

وموجود

وفي السلب برفعه لان كون الحكم في الايجاب بثبوت الاتحاد وفي السلب برفعه لم على هذا التقدير ليس فرق
بين البسيطة والمركبة بوجه اصلا اذ كما يقول الحكم في زيد موجود بثبوت الاتحاد بينهما وفي زيد ليس بموجود بسلب
الاتحاد بينهما من دون ملاحظة الوجود كذلك الحكم في زيد قائم بالاتحاد بينهما وفي زيد ليس بقائم برفع الاتحاد بينهما
من غير ملاحظة الوجود ان صح هذا الجمع ذلك وما ذكر من تسمية احديهما بالبسيطة وبالاخرى بالمركبة لا يجري
فان التسمية على هذا [illegible] الاولى بعد جريه مجرى المركب من الجزء الاعلى [illegible] بينهما
فقيد كيف لا ومن البين ان الجملة البسيطة ليست جزئين للجملة المركبة وليس [illegible] ان ما
موجود في [illegible] وقائم كذلك [illegible] بقول [illegible] من ان يكون مفهوم قولهم
[illegible] من لفظ الوجود والمعدوم ومراده [illegible] في سائر القضايا [illegible] بالبديهة يحتاج الى الرابطة
وان كان ذلك المعنى من لفظ الموجود والمعدوم مع ما يفهم من الرابطة حتى يكون لفظ [illegible] المعنى الموجود
والمعدوم مع الرابطة فلا يكون هذه القضية مستغنية عن الرابطة فالاظهر ان يكون معنى الرابطة هنا
النسبة الملحوظة مذكورتين بلفظ واحد وذلك ليس مما يجب المعنى [illegible] اما اولا فلان مورد التفرقة
بين الجملة البسيطة والمركبة في الحكم المذكور تشهد الفطرة السليمة بفساده وفي حيز المنع [illegible]
اولى [illegible] ان المعتبر في الجملة البسيطة هو الطرفان والاتحاد الملاحظ بينهما وفي المركبة تلك الامور مع امر آخر
هو الوجود ولم [illegible] من المنطقيين [illegible] في تحقيق القضية ولا يلزم من ان يكون
اجزاء كل قضية منحصرة في هذه الامور فان [illegible] من لم يعرف القضية [illegible] اجزاء الحكم على ما الذي
ذكره والاستدلال بذلك على ان ليس للجملة المركبة سوى الطرفين والنسبة جزء آخر مع ظهور ان الوجود غير
الامور [illegible] ويصح الاستدلال المذكور لزم ان لا يكون لشيء من القضايا جزء آخر غير الامور التي
ذكرها وفساد ذلك اظهر من ان يخفى واما ثانيا فلان اللازم المدلول عليه بقوله اذا كان الحكم في البسيطة
بالاتحاد وسلبه كافيا [illegible] كان كافيا في المركبة اذ لا يلزم من [illegible]
في كون البسيطة [illegible] في المركبة وهذا [illegible] امر واحد [illegible] البسيطة [illegible]
المركبة او لا فرق [illegible] ذلك لا يلزم من كون الحكم في البسيطة والمركبة كليهما باتحاد
الطرفين ان يصح الحكم المذكور في البسيطة [illegible] لم يصح في المركبة [illegible] الفرق بين البسيطة والمركبة [illegible]
[illegible] ان الحكم باتحاد الطرفين [illegible] موجود [illegible] خارج عنهما [illegible] الحكم [illegible]
في زيد قائم [illegible] الوجود [illegible] ذلك كان معنى [illegible]
وتقدير ان الحكم على المعنى الاسمي [illegible] على المعنى الحرفي لان [illegible] لا يصح ان [illegible] الحكم
الطرفين [illegible] البسيطة [illegible] في المركبة لان الحكم في كل منهما باتحاد الطرفين وما ذكره [illegible] البسيطة
والمركبة [illegible] هذا اطلاق المركب على البسيط الموقوف على [illegible] ولا [illegible] مركب من [illegible]

متعارف العموم واما ثانيا فلان قوله حيث توهم كون اجزاء القضية في الجملة البسيطة اثنين فيه ما فيه
فانه صرح في فاتحة هذه الحاشية بان النسبة الحكمية معتبرة في جميع القضايا حيث يقول ان الجملة البسيطة [illegible]
وما ذهب اليه من ان الاتحاد بين الطرفين معتبر في جميع القضايا الموجبة سواء كانت بسيطة او مركبة وفي السلب
خارج [illegible] الوجود [illegible] دون ذلك لا تعدد على الحكم بالاتحاد بين الطرفين [illegible] اشار اليه
وعلى التقدير ان انما يكون النسبة سلبية [illegible] الحاشية اما على التقدير الثاني فكذلك
واما على التقدير الاول فلما ذكره بعض المحققين من انه اذا الحكم على امر [illegible] لا يمكن اعتبار هذه القضية موجبة
ولا بد من اعتبارها سالبة لان الايجاب [illegible] يقتضي ثبوت الموضوع وصدق الحكم [illegible] عدم ثبوته فيلزم
[illegible] القضية اجتماع [illegible] ثبوت الموضوع ولا ثبوته [illegible] من البين انه اذا
سالبة لم يكن المحمول هو العدم او ليس [illegible] سلب العدم على ان لزوم اجتماع المتنافيين في العدم الخارجي
وكذا في العدم الذهني بل في العدم المطلق [illegible] على تقدير [illegible]
اجتماع المتنافيين [illegible] يكون كاذبة وكذبها لا كل [illegible] المقصود
هنا [illegible] احدى [illegible] ان يكون [illegible] الاجتماع [illegible]
اخرى [illegible] العام واما على تقدير الاول [illegible] من ان العدم اذا جعل محمولا لا حاجة الى الرابطة
بالموضوع [illegible] اذا جعل المحمول [illegible] سواء [illegible] اذا كان العدم محمولا [illegible] رابطة اخرى [illegible] سلب الموضوع
عن نفسه [illegible] النسبة سلبية [illegible] على ان [illegible] وبالمغايرة بين سلب الشيء عن نفسه
واما [illegible] كيف يصح [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] انما هو مسلوب عن نفسه لانه معدوم في نفسه
على ان ذلك [illegible] ان المحمول ليس هو العدم بل نفس الموضوع والعدم رابطة [illegible] الى ان العدم
ليس محمولا [illegible] كون النسبة سلبية على تقدير كون العدم محمولا [illegible] خلاف [illegible]
فانا نعلم [illegible] ان [illegible] مفهوم [illegible] مفهوم آخر [illegible] الحكم منها [illegible] او سلب العدم [illegible]
[illegible] مفهوم آخر [illegible] الحكم [illegible] واما اولا فلان [illegible]
لم يكن المحمول هو العدم [illegible] سلب العدم [illegible] الشيء عن الشيء [illegible]
المركبة [illegible] البسيطة [illegible] الكلام [illegible] سلب [illegible]
من كلامه [illegible] واما ثالثا فلان [illegible] سلب الموضوع عن [illegible]
معدوم [illegible] سلب [illegible] يكون [illegible] ليس [illegible] من زيد معدوم [illegible]
كما [illegible] سلب الموضوع [illegible] نفسه [illegible] سلب الشيء عن نفسه [illegible]
لا [illegible] ان [illegible] مفهوم [illegible] مفهوم آخر [illegible] الحكم منهما [illegible]
لا ان الحكم [illegible] يكون الوجود او العدم [illegible] الكلام [illegible] ان العدم محمولا [illegible]

الوجود او العدم رابطا بين الطرفين في كون القضية بسيطة فالرابطة فيها لا تكون سوى النسبة الحكمية التي
هي لا تتحقق الا بملاحظة بين الطرفين وان اراد انه لا تكون فيها ذلك من غير ان تكون الوجود او العدم رابطا
بين الطرفين بل مجرد ملاحظة الطرفين والنسبة الحكمية مع ضرورة ان هذا المحقق بمفهوم الوجود او العدم وجعل انهما
لا بد من جعل الوجود او العدم رابطة كما ذهب اليه القوم وتشهد به الفطرة السليمة ثم قال او لانه يلزم
انه لا بد في كل قضية من موضوع ومحمول سواء كانت سلبية بسيطة او مركبة فانه اذا لم يكن المحمول في زيد موجود
سوى العدم يكون المحمول مفهوما آخر لا محالة وهو معنى القضية البسيطة ... ان اراد انه ليس في القضية
محمول اصلا فهو مصادم لحكم الفطرة وان اراد ان محموله وجوده في نفسه فهو اعتراف به والمدعي
وهو ساكت كون النسبة السلبية على تقدير كون المعدوم محمولا وعلى هذا التقدير لا يكون العدم محمولا فهو بعينه ما اراد
الاول واما الثاني فهو   واما الثالث فان اراد سلب الشيء من نفسه سلب الوجود في نفسه
فهو بعينه ما ذكره آنفا وان اراد ان السلب متوجه الى ذات الموضوع الا الى النسبة المحمول له فهو مصادم
لبديهة العقل وفطرته على ان ... لا يكون في هذه القضية محمول واما الرابع فمن البين ان مراد القائل
ان كل مفهوم سواء كان هو الوجود او العدم او غير ذلك يمكن للعقل ان ينسبه الى غيره ويحكم بينهما بالايجاب
او السلب وذلك مما لا يقبل المنع فلا يتم قوله اذ لو كان العدم محمولا لا يكون السالبة لكونه ان يكون
ايجابية وان العطف ... بانه لا بد في كل قضية من الرابطة كما ان المحمول من حكم ... كلامه
فطرة وكيف والفطرة لا تفرق بين قضية وقضية في الاجزاء ولا في ... الفرق الا ما ذكره وهم
حاله وفيه بحث اما اولا فلان قوله من البين انه لا بد في كل قضية من موضوع ومحمول كلام محيط
لا اتفاق العقلاء ... ثم الترديد في محمول القضية المذكورة بعد ان عين المانع محموله بقوله
ولو اراد ... لم يكن المحمول هو العدم ... غير موجه الترديد في سلب الشيء مع انه ... المحمول
العادة غير موجه والترديد في سلب الشيء مع انه ... عدم احتمال العادة فلا دلالة لا لسلب الشيء
على ان ... المذكورة اصلا واما ثانيا فغير موجه فلان ... وهو لسلب نفسه ... اعادة
الشيء على نفسه كما هو معلوم لكل عاقل فلا يراد الاول لكون ... المحمول في ... زيد معدوم
هو العدم لكن قد سبقت ان الموضوع واتصافه لا اتحاده مع المعدوم وان قصد ذلك صار معدوما
كالملك او الحدث ... عن سلب ... كان سالبة وان قصد ... السلب
صارت معدولة وبالجملة الحكم فيه هو ... كانت بسيطة والحكم فيه ...
او ... مركبة واما ثانيا فلانه ... ان المراد سلب الشيء في نفسه ... الحكم ... الشيء
في نفسه ... وكما ... عدم الكلام ... وذكره ... او ... مفهوم
الى مفهوم آخر فيفصل ... الحكم ... ان اريد الحكم على كون ...

من الاتحاد مع الوجود او العدم ... الكلام فيه وان اريد الحكم على كون الرابطة فيها
بمجرد الاتحاد ... لا تعدد ... الحكم فيها حتى ... ذكره هذا القائل بقوله كل مفهوم سواء
كان هو الوجود او المعدوم او غيرهما يمكن للعقل ان ينسبه الى غيره ويحكم فيهما بالايجاب والسلب وذلك
مما لا يقبل المنع فان المعترض لم يمنع ذلك بل منع صحة الحكم بخصوص كون الاتحاد وجوده رابطا بين الطرفين
وهم ... رابطة ... انه لا بد في كل قضية من الرابطة واما عدم الفرق بين قضية وقضية
في الاجزاء المخلوطة   فالاولى ان يطرح من البين   هو ... كلام ... ذكره ... فيها
ويوهم من ... ان ... المذكور ... من الكتاب المذكورة في المنطق ... انما هي ...
في مفهوم ... الوجود ... اذ ليس لهذا الوهم وجه ... على تقدير ... حقا
في ان ... الوجود ومحموله ... يندفع به ولو طرح ... محموله الوجود والعدم ...
القضية البسيطة كما ذكره ... ذكره ... على ... ان ليس ... وجه ... الوهم
كما وقع لصاحب المواقف ... ان يندفع ... كلام المصنف في الاعتقاد
لا ان ... بان ... في محمول خاص ... الوجود ... ذلك ... ولو طرح ... المحمول
على ان المحمول اذا كان هو الوجود او العدم لا يحتاج الى الرابطة ... حاله   ...
هو ... لا شك ... ان ... مفهوم ... او ... منها
من الرابطة ... الاولى ... فان ... الاولى ...
من ... الاولى ... ان ... المحمول ... مفهوم ومفهوم
في هذا الحكم ... تشهد الفطرة السليمة ... ولهذا صرح الشيخ وغيره من الحكماء ... ان كل قضية مركبة
من اجزاء ... الموضوع ... النسبة الاتحادية ... ان كل قضية مركبة ... اجزاء
على ان ... السلبية ... والحكم ... او ... مفهوم الوجود ... ان ...
في حصول ... من غير ملاحظة ... منها ... التصديق ... زيد ... كونه
لا يمنع ... الحكم ... على انهم ... موجود ... موجود
الموضوع وغيره ... الى ... لا ... الوجود ... مع ... في
الموضوع ... الاولى ... يكون ... الطرفين ... اثنين
... لا بد ... ان كل قضية ... النسبة الحكمية ... بين الطرفين
... الكلام ... المركبة ... النسبة ... الوجود او العدم
ويجعل ... رابطة ... موضوعا ومحمولا   ... مركبة ... ان الوجود او العدم
الذي ... والمحمول ... المركبة ... البسيطة ... النسبة الحكمية ... اذ لو ...

النسبة الحكمية في القضايا السالبة بمعنى العدم كما سيجيء وذهب الاكثرون الى ان الحكم في القضايا السالبة انتزاع النسبة
بواسطة ومن ان النسبة الخبرية في جميع القضايا ثبوتية وان كيفية القضايا المركبة [illegible] النسبة الحكمية التي هي
الاتحاد من طرفيها كما قد مر على ان زيدا معدوم زيد [illegible] على اعتبار الوجود بين الطرفين والوجدان
الصحيح يحكم بامتناع ذلك وجوازه [illegible] القول [illegible] خالف الفضلاء [illegible] العلام [illegible] وكما ان [illegible]
فعدم [illegible] النسبة الحكمية والنسبة المعتبرة في القضايا المركبة دون البسيطة ومن ثم [illegible] على [illegible]
زيد معدوم سالبة [illegible] وتوهم [illegible] على [illegible] والحق [illegible]
وقوله [illegible] الاولين [illegible] الاخرين [illegible] عدم الذكر لا يدل على انتفائها [illegible]
لو استدل بمجرد عدم ذكره في الكلام [illegible] الاستدلال باستغناء الكلام عنه [illegible] حتى لا يكون [illegible]
لا لفظا ولا معنى [illegible] كما لا يخفى [illegible] عنهم [illegible] موجود [illegible] على ان الوجود
[illegible] على [illegible] من العموم والخصوص [illegible] المقصود [illegible] فقد ذكروا [illegible]
[illegible] لا نظرا الى معناه ولهذا اذا [illegible] لا يذكرون ذلك [illegible] العموم
[illegible] من الاطلاقات العرفية [illegible] باب القضايا بان [illegible] موجود من [illegible]
ثم قال اقول [illegible] ان النسبة المعتبرة في جميع القضايا هو الاتحاد بين الموضوع والمحمول ثم زعم انه يكفي [illegible]
الاتحاد في الهلية البسيطة دون المركبة [illegible] الا ان [illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible] الاتحاد
[illegible] لا يتعقل [illegible] الاذعان [illegible] كان بين الموضوع والمحمول الذي هو
الوجود [illegible] وبين المحمول [illegible] الاذعان انما يتعلق بالايجاب [illegible] بالاتحاد [illegible]
[illegible] زيد [illegible] اعتبار الوجود بين الطرفين [illegible] على الاذعان
بوجود [illegible] اعتبار الوجود [illegible] ان الحكم في الهلية المركبة [illegible] الاتحاد بين الطرفين [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] البسيطة [illegible] الاتحاد بين الموضوع والمحمول [illegible] ومن [illegible]
ذلك [illegible] لا يخفى على من [illegible] فرع عن المقالة التي [illegible]
قال [illegible] خالف الفضلاء [illegible] الله
ثم اقول [illegible] من كلام [illegible] لا يدل على [illegible] الله [illegible]
عدم الذكر ولا يلزم منه [illegible] كما لا يخفى [illegible] عدم الذكر [illegible]
[illegible] على الموجود [illegible] اصل الكلام زيد [illegible] بعض [illegible]
[illegible] على [illegible] الرابطة مذكورة [illegible]
[illegible] ان [illegible] ذلك [illegible] المعنى [illegible]
على [illegible] لعدم [illegible] الامور [illegible] المعنى قد [illegible]

العموم

عدم الذكر

المعنى [illegible] على ذكره في بعض الصور دون بعض [illegible] الافراد [illegible]
العموم في جانب القضايا ان الاطلاقات العرفية [illegible] على [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المطالب الحكمية مخالف للعرف ولعله انما [illegible] ذكره [illegible] العرفية
[illegible] ليس [illegible] ذلك [illegible] من العرف [illegible] منها ان [illegible]
[illegible] ان الاتحاد [illegible] لا يتعلق الاذعان [illegible] على [illegible] الاذعان
متعلق بالاتحاد [illegible] كذلك [illegible] الطرفين [illegible] بالاتحاد [illegible] الاتحاد
[illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] الاذعان متعلق بالايجاب [illegible] الاذعان
[illegible] ان [illegible] الطرفين [illegible]
على ان [illegible] موجود [illegible] اعتبار الوجود [illegible] العدم [illegible] العدم
[illegible] ان [illegible] بعض [illegible] لا [illegible] ان [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] بعدم الفرق بين الهلية البسيطة والمركبة في ذلك [illegible]
لا يخفى على من له وجدان صحيح ومنها ان [illegible] لا يدل على [illegible] الاطلاق
[illegible] الرابطة المذكورة [illegible] لا يكون [illegible] ان [illegible] بعض
[illegible] الموجود [illegible] لا يذكرون [illegible] فافهم

ولا يلزم من كون [illegible]

الموجود [illegible] الرابطة مذكورة [illegible] الرابطة مذكورة ولا [illegible]
[illegible] كذلك [illegible] تكرار الوجود [illegible] معنى الوجود [illegible]
[illegible] الرابطة المذكورة [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] كلام [illegible]
العرف [illegible] الا [illegible]
[illegible] انه [illegible] احوال المواد [illegible]
[illegible] في الفعل [illegible]
[illegible] ذلك فانه [illegible] ذلك فالمناسب ان [illegible]
[illegible] صريح في [illegible] في القضايا [illegible]
[illegible] احكام الجهة [illegible] ان [illegible]
عن [illegible] احوال الجهات [illegible]

بحث

مع انّ كان المتبادر من عبارة ساقا غير الايراد فجوابه بحث على ان يرفع عن التبادر ويحمل
على التفسير ليتوجه عليه ايراده ثم قال العلامة ان يقول لا يلزم من عبارة المتن عدم اختلاف ان
الشي قد يحصل بصورة مطابقة وقد يحصل بصورة غير مطابقة وفيه بحث لان الشي بصورة غير مطابقة
لا يخبر المتن فانهم صرحوا بان الشي لا يجوز ان يكون له ملاحظة ثم زاد على ما سبق اشكالا
امورا موجبة اولا لانه لا يخفى ان الكلام في مثل هذا المقام بعدم تفسير يصلح للحكم وما ذكره من ان مقام
بحثه هو المنطق وسياق كلام المتن ينادي على التفسير بان معناه ان الكيفية الثلاث
باعتبار كيفيتها في نفس الامر مواد وباعتبار تعقل جهات فحصل ذلك تفسير المادة والجهة وتعريفها
المنطقي فانك اذا تلفظ قول العرس يسمى الاسد كان معرفا للفظ لا غير فقط ما ذكره من انه
من مباحث احكام المواد واكده قوله لما كان المتبادر من عبارة ساقا غير الايراد وجه ثم قال العلامة
ان يقول لا لازم من عبارة المتن عدم اختلافهما لان الشي قد يحصل بصورة مطابقة له وقد يحصل بصورة
غير مطابقة له اما ما تعقلها بتلك الصورة وعنها ما تحكم بهذا التصور على النسبة المذكور ان كان المعين
ولو نزه سائر معاني المذكورة شائع في كلام القوم كما لا يخفى على المتدرب ومن صرح بان المراد ان لايص
ملاحظة النسبة لمن اراد وضع العلم لما سماه ان يستعمل وفيه ... اولا فان الكلام في هذا المقام تعبيره
فانه ليس في صدد بيان احكامها حتى يناسب بعدم تعبيرها وانما هو في صدد اثبات المادة وبيان
احكامها ومن جملة احكامها انها جهات في التعقل واما ان مقام الكلام انه هو المنطق فان اراد به
حكم المادة معه وان اراد حكم الجهة فلا يستقيم والمتن لم يقصد بيان احكام الجهة هناك بخلاف المادة
ولانه ان معناه ان الكيفية الثلث باعتبار كيفيتها في نفس الامر مواد وليس غرضه بيان الاصطلاح
بل غرضه كيفية ثبوت المادة في نفس الامر وهو ظاهر في خير من كلام المتن على الطالب ...
بعيد ثم الاعتراض عليه بان التعريف غير جامع ثم الاستدلال الذي ذكره على جواز تعقل الشي بكيفية ...
الرجاء فاذا رأينا شبحا من بعيد وحسبنا انه انسان ونحكم عليه بكونه انسانا في نفس الامر ...
ونحكم عليه الحق في التصديق به انسان لانا لم نتعقله بصورة الانسان كما ...
لا تصرف الملاحظة بان سواء علم المتن او لم يعلم   حاصله المادة في النسبة ... ان
ان المراد اثبات كيفية النسبة في نفسها ولا دلالة لكلامه على ذلك وان اراد انه اثبات في ...
ان له لم يكن ذلك لا يخالف راي العلماء فانهم اعتبروا المادة في القضايا مطلقا من حيث النسبة
حتى يكون مادة قولنا لا شي من الانسان بحيوان اذا سلب الانسان ... الكان واحد
قال بهمنيار في منطق كتاب التحصيل والقضايا بمواد ثلاثة لان المحمول سواء كان موجبا او سالبا
نسبته الى الموضوع نسبة الضروري الوجود كقولك الانسان حيوان او الضرورة في الوجود ...

وهو الممتنع كقولك الانسان جماد او نسبة ليس ضروريا لا وجوده ولا عدمه مثل الكاتب للانسان
في قولك الانسان كاتب او الانسان ليس بكاتب فجميع القضايا اما واجب او ممكن او ممتنع واذا تسمى (؟)
... هذه المواد في القضايا تسمى جهة ثم قال ويناسب معناها معنى المادة الا ان بينهما فرقا
اما اولا فلانها تكون مادة بحسب نفس الامر وجهة باعتبار التلفظ لانك اذا قلت زيد واجب
ان يكون كاتبا كانت الجهة هي الوجوب والمادة الامكان واما ثانيا فلان المادة بحسب ارتباط
الموجبة   ثم اليه اشار في الحواشي ان القدماء يثبتون المادة في كل قضية موجبة كانت او سالبة
ويحكمون بكون المادة فيهما كيفية النسبة الثبوتية مثلا مادة قولك لا شي من الحجر بانسان هو الامتناع
عندهم ومادة لا شي من الحيوان بجسم هي الوجوب وتغيا عبارة الشافي ... البحث ... لا كما يفهم
من كلام المتن ومذهب القدماء ان هناك كلامه بثبوت المادة في الموجبة والسالبة والا فانها
مختلفان فيها كما هو عند المتأخرين او المادة فيهما واحدة هي مادة الموجبة كما هو عند القدماء ...
بل ربما يقال ان في سياق كلام المتن اشارة الى اصطلاح القدماء حيث اثبت المادة اولا في الموجبة
ثم اثبت ... في السالبة ولا يبعد ان يقصد من تلك العبارة ان مواد السالبة هي مواد الموجبة
بعينها وفيه بحث اذ حمل عبارة المتن على هذا بعيد غاية البعد كما لا يخفى   والجواب انه ان اراد
كون الا[illegible]   ثم انه لعل غرضه ان المتكلمين لا يطلقون عليها الواجب لذاته وذلك مبني
على ان معناه في اصطلاحهم مخصوص بالموجود في نفسه فانهم اذا اطلقوا الواجب بالذات لم يريدوا به
الا ذلك المعنى واذا ارادوا غيره قيدوه وذلك انه كونه حقيقة عرفية ولا نسلم ان صحة الاطلاق
على المعنى الاعم ادل على كونه حقيقة ... عند القرينة ثم يرد ان اللفظ قد يستعمل في معنى مجازا ...
ويتبادر عند الاطلاق من عنوان المصدر ... كما في لفظ الوجود حيث يشتهر في الخارجي مع انه
يعم ... الذهني وهو ... ومع ذلك ... وفيه بحث اذ عدم اطلاقهم ...
قال بعض الفضلاء على قول صاحب المواقف لا يثبت لوازم الماهية واجبة فان حاصله ان اراد كونها
واجبة الوجود لذواتها فالملازمة ممنوعة وان اراد كونها واجبة لذوات الماهيات فبطلان التالي ممنوع
فان معناه انها واجبة الثبوت للماهيات نظرا الى ذواتها من غير احتياج الى امر اخر وليس فيه محذور
الا ان يقول ان اراد بقوله تلك لوازم الماهيات واجبة لذواتها ان لوازم الماهيات تكون من قبيل الواجب
الذي بحث عنه وهو الوجوب الذي بين الشي ووجوده في نفسه واذا كان كذلك يلزم ان تكون
موجودة بما واجبة الوجود وبمعنى وجوب الوجود وكون الوجود واجبا بالنسبة لملزومه الذي ...
فاذا كان وجوب اللوازم لذوات الملزومات بمعنى وجوب الوجود وكذا ... يلزم ان يكون
ملزوماتها واجبة الوجود ويكون ... وجوب الزوجية لذات الاربعة وجوب الوجود للاربعة ...

فحال الملازمة مطلقا اولا لم يكن لما المحصور فيه هي استلزام المعلول كل ان يكون له اسناد ولا شك ان اولا لم
يكن ان الاستلزام على ثبوت العلة ان لزم كما نص عليه بعض ارباب الحاشية اكذلك حال العلة لكون
على ثبوت المعلول سلبه فحال الملازمة هي الاستلزام المذكور فقول الاقسام بمعنى العلة في كلامه الاستلزام
وعلى تقدير ان يكون العلة فسره بالاستلزام فيما يسمع منه انك اذا عرفت هذا وانما هنا ان الشيء
كما لا يستلزم نسبته الى علته يستلزم عدم كل ما نسبته وذلك ظاهر ثم قوله فلا ان مادة الثالث ليس في
الوجوب شرطا الوجود وهو ما يسميه المنطقيون الضرورة المطلقة ويسمون الوجوب الذاتي بالضرورة الازلية
ومن البين ان ليس موجود ولد ليس الا شيئا واحدا او عدم لم يكن شيئا او وجوده من غيره فلا يكون
واجبا بالذات وفيه بحث اذ لو لم يكن وجه المثالين المذكورين هي الضرورة الذاتية لوجب ان يكون فيها
الا الامتناع الذاتي او الامكان الذاتي بمقتضى التقسيم المذكور سابقا وكلاهما ظاهر البطلان لا يخفى
قال بعض الفضلاء الاعلام عرف الواجب والممكن والممتنع وذكر بعضهم ان الاستلزام المركب الامكان
الا انهم استدلوا على ان مركب الواجب باستلزامه الامكان بناء على ان الواجب لا يكون محتاجا
الى جزئه الذي هو غيره فلو احتاج الى الغير لكن بيان ذلك ان المراد بالغير هو ما يغاير الكل
هو خارج عن المفهوم الذي المعنى له لان الافتقار الى الغير الذي هو جزء المفهوم في تصور المركب لا يتحقق
الى نفس المفهوم والمعلوم من قوله كل مفهوم افتقر اليه من غير الذات الى غيره ان الافتقار الى الغير ينافي
عن الافتقار الى المفهوم واذا كان المراد بالغير الغير الخارج كون الواجب محتاجا اذا افتقر الى من غيره
الى الخارج عنه يكون مفتقرا الوجود فيصدق حد المعرف على المركب من واجبين فرضا وكذا الكل المركب
من الممكنين بمجموع شريك الباري تعالى عنه الا ان يقول المراد من الافتقار الى الغير افتقاره اليه
مفتقرا بالذات ولا شك ان الافتقار الى الجزء في ضمن الافتقار الى الكل ليس بالقصد الاصلي
وبالذات او يقول لا يلزم من صدق الشرطية امكان المقدم فلا يلزم من صدق قولنا اذا افتقر الكل العموم
المركب من غير الافتقار الى جميع اجزائه هو بحيث لا يجب له الوجود او العدم امكان الافتقار الى المفهوم من
الافتقار الى الجزء بل اللازم كون المقدم بحيث لو صدق صدق التالي وان كان ذلك كذلك ولا شك ان كل مركب
فيها كذلك الا انه يتوهم ان لا يجوز ان يستلزم المحال فيصدق الشرطية اذا افتقر العموم المركب
من غير الافتقار الى جزء يجب له الوجود ولا شك انه يحتمل المحال المذكور هنا على هذا وبحثه فليس في الكل
وفيه انه في السؤال فانا لا نسلم ان المراد بالغير هو الغير الخارج عن المفهوم الذي افتقر اليه بل ما هو اعم من الغير
الداخل فيه وما ذكرته سابقا من ان الافتقار الى الغير الذي هو جزء المفهوم في تصور المركب لا ينفك عن الافتقار
الى نفس المفهوم ممنوع اذ الافتقار الى الكل يستلزم الافتقار الى الجزء لا الافتقار اليه وقد عرفت ذلك فيما علقناه
على حواشي شرح التجريد فجاز ان يفتقر الى الكل ولا يفتقر الى جزئه اصلا لا بالاصالة ولا بالتبعية واذا كان

المراد بالغير اعم لم يصدق التعريف على المركب من جنسين واما في الجواب فلا يخفى جواز ان الاستلزام الكل
لا يكون هنا علاقة وذلك ظاهر لا يستلزم مع ان العموم قد جوزوه في غير الضرورة المذكورة واعلم انهم
استدلوا المركب احتياج الكل الى الجزء على بعضه بعضها لكن بعض المركب الممتنع كمجموع النقيضين
من حيث هو مجموع لا يقال ان الممتنع هو اجتماع النقيضين لا مجموع النقيضين الذي هو المركب وكذا المركب
لا المجموع المركب من شريك الباري لكن وان كان كل من جزئيه ممتنعا لانا نقول القوم قد صرحوا
بان مجموع النقيضين ممتنع لذاته كما صرحوا بامتناع اجتماع النقيضين بامتناع ذاته لو كان مجموع النقيضين
ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال لكن يلزم من فرض وقوعه اجتماع النقيضين الذي لا شبهة في استحالته ولو قال
لو كان كل مركب ممكنا لكان المركب من النقيضين ممكن العدم فيحتاج الى العلة المسددة المستقلة بالتأثير
في ذلك العدم لان الممكن لا بد ان يحتاج في كل من الطرفين الى مرجح مستقل في ذلك الترجيح وهو المراد
بالمؤثر لا يجوز ان يكون ذلك نفسه ولا الخارج وهو ظاهر ولا ان يكون جزءه لانا لا ان يكون كل جزء منهما
التوارد او بعضه فيلزم الترجيح بلا مرجح واعلم لو كان ذلك المركب معللا لكان علته عدم علة وجوده الا ان علة
عدم علة الوجود وعلة الوجود هي الكل علة وجود جزئه ولا محصور ان يعلل وجود شيء من اجزائه لعدم امكانه
وفيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم ان لا يعارض النقيضين المجتمعين لانه ممتنع لذاته فلا يكون ان يتوقع والا ثانيا
فلانا لا نسلم ان مجموع النقيضين لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال فان عدم المعلول الاول ممكن قطعا
ويلزم من فرض وقوعه محال وهو عدم الواجب بالذات لان عدم المعلول يستلزم عدم علته واما ثالثا
فلانا نختار ان علة عدم المركب من النقيضين مجموع جزئيه او عدم كل جزء لا عدم بعضه كما في عدم اجزاء المركب
معا فان عدم المركب حينئذ معلل بعدمها واذا عدم احدهما كان معللا بعدمه واما رابعا فلانا لا نسلم ان علة وجود
علة وجود جزئه ليس كذلك ان مجموع الواجب والممكن مركب وعلة وجوده
نفس الواجب لا علته ثم انه قد فصل الكلام على هذا التقسيم في الحواشي وحققنا المرام بما لا مزيد عليه
ويقول هنا ما ذكره من ان الفاعل هنا ان انا وهي قوله الا ان انسانا ان ذو هيئة هو الوجوب لا ان الامكان
نافي هذا هو نوع من الوجود متقدم على المهيات وانه هو نقيضها فانه اذ الوجود الذي هو الظرف لا يمكن
ممكن ذلك فيكون ذلك بالشرط ومما ذكره من ان ثبوت الذاتيات ليس معللا بعلة وان كان حاكمه مكلف
لما ليس من اجل التشكيك بهذه العبارة والمعنى عدم جريان العلية في الذاتيات والا يرى انهم حكموا بان الشيء
بالذي هو ليس جوهرا لم يصر انسانا وما لم يصر انسانا لم يصر ذا جهة وعارضه وقد اوردنا سابقا ما على كل التقسيم
الاتيان بالذكر ساكتا عنه وقع الشارح والتداخل في كلامه في الموضعين كما ترى والتفاته لا يخفى هنا
ما ذكره من ان الباري تعالى عند الحكماء هو الوجود البحت فلا شيء ساكت وراء الوجود وان اراد بالوجود المطلق
اللازم هو عدم كيف والوجود المطلق عندهم امر اعتباري من المعقولات الثانية لا وجود لها في الخارج اصلا

وان اراد انه الموجود اى من معدوم اعتقادى اى الوجود المطلق ء على انهم قد يطلقون الاقتضاء
بمعنى الاستلزام كما سيجى وعلى هذا الايراد النقض بالواجب هو فانه يستلزم نسبة الى الوجود المطلق
فقط ثم المنع للدوات لكيف يصدق عليه انه اذا اعتبر ايمتنع كونه عين الموضوع فى الاولى او حال اما
لدوات اذا اعتبر من حيث هو يجب كونه عين المحمول هو الواجب او ذات اذا اعتبر من حيث هو لم يكن كونه
عين المحمول ولا عدم كونه عينه هو الممكن او ليس ذات اصلا او هو ولا يرد انه يلزم كون الممكن المعدوم
ممتنعا لان الممكن انما يتصف بالامكان بحسب العدول عند اعتبار وجوده فى الذهن هذا اشتغال فان
المنع انما يتصف بصدق الامتناع حال وجوده فى الذهن وهو فرد اسمع على انه لا يلزم ان له ذاتا
لعرضى فى الذهن الا المفهوم وهو ليس ذاته فاذا فرض شريك البارى يصح عليه الذات الا انه
لا مفهوم شريك البارى هو ليس ذات شريك البارى بل هو مفهومه وانما يصدق شريك البارى
على نحو الحمل الاولى وهو ليس فرد اله وهذا الصدق مشترك بين جميع المفهومات على انفسها سواء كانت كلية او جزئية
والمراد بالذات هنا ما يصدق عليه كل المعارف على ارادة الدعية فذات العينى الا بالمحمول
ولا عدم الاتحاد وهذا الحمل يصدق على الجبال الباقوتية وتلك ذوات تلك المفهومات بالمعنى الذى عرف
وهو لا يقتضى الاتحاد مع الموجود ولا عدم الاتحاد ثم معنى كون الذات مقتضية لشىء ان يكون الذات
مناسبة لانتزاع النسبة فلا حاجة الى هذا الكلام المشهور على ارتكاب من ان العقل يفصل الانسان
فى قولنا الانسان انسان الى الموضوع والمحمول كلام عن محمول او المفصل اما هو ما يسمى على سبيل
محلا وليس الانسان مشتملا على نفسه حتى يفصل لكان الانسان الموضوع والانسان المحمول بل هما كالمراد
لوحظ تارة باعتبار وتارة باعتبار آخر وسمى حمل الشى على نفسه فى موضع سلوك الاسناد الى المعارف
ثم هو مذهب هذا القائل انه انما يعتبر الانسان انسانا بعد ان يوجد فهو يصف امتناع انعدام الانسان
انسانا على وجود الموصوف على نحو كيف لا يكون امتناع انفكاكه من تلك الجهة موقوفا على شىء ثم معنى كون
الذات مقتضية للنسبة ان يكون الذات بذاتها منشأ لصحة انتزاع النسبة فلا حاجة الى هذه الكلمات المشهورة
على من ان العقل يفصل الانسان فى قولك الانسان انسان الى الموضوع والمحمول كلام محمول
او المفصل اما هو ما يسمى على اشياء مجملا وليس الانسان مشتملا على نفسه حتى يفصل الى الانسان الموضوع
والانسان المحمول بل هما شىء واحد لوحظ تارة باعتبار وتارة باعتبار آخر وسمى حمل الشىء
على نفسه فى موضع سلوك الاسناد ثم هو مذهب هذا القائل انه انما يصير الانسان انسانا بعد ان يوجد
فهو يصف امتناع انعدام الانسان من حيث هو انسان على وجوده الموقوف على علة فكيف لا يكون امتناع
انعدامه موقوفا على شىء ثم قال لما ذكرت فى بعض تحريرات الحواشى على قوم انا ونقله المعترض ومن علق
بالوجود الذى ذكرنا واولى بالوجه الاول فهو يرد انه لا يلزم انه مجاز بعيد بلا قرينة صارفة فان شىء

متعارف عندهم والقرينة الصارفة ثابتة على ما زعم من ان جوابه كون الشىء لا يقتضى نسبة الى نفسه
فان صح ما ذكره فهو ذلك هو القرينة الظاهرة وان لم يصح فقد اندفع ايراده عن اصله والفرق الذى
زعمه فيكفى دفعا على جوابه كون الشىء مقتضيا لنفسه وما ذكره من ان المتبادر عند معنى شىء
ايراده من اصله ادفع الاعتراف بصحة المعنى المتبادر لا الى الايراد ولا يحتاج الى الصرف عن الظاهر
وهذا الايراد عن غرابة وانما الوجه انه حفظ الاندفاع فان هو ان كانت شيئين لشى مع ان اقتضاء الغير
معنى سواء الاقتضاء لذلك لا فرق فى ذلك من ان يحمل الاقتضاء بمعنى العلة او اصله ما ذكره وهو
فان العقل يفهم بادنى ملاحظة من كون الشىء مع قطع النظر عن غيره واجب الوجود والعدم سواء
وذلك فى كونه مقتضيا لها اولا بل سواء كان بالمقتضاء او باقتضاء الغير واما الوجه الثالث فانه
فى بيان العقل يدفع بالمطالبة والمنع الذى احتاط ثلاثى بادنى وجه فان
بالعلة العلم بجميع احواله وجعل من احواله استلزامه للمعلول فهى يلزم منه العلم بالمعلول مقدم وكذا
ان العلم بجميع احوال الشىء من جملتها العلم بالاستلزام ليس علة للعلم بالمعلول كيف والعلم بالمعلول
مقدم على العلم باستلزامه اذ الاستلزام نسبة بين العلة والعلم بالنسبة متأخر عن العلم بالطرفين
على انه صح ذلك بان العلم التام هو المعنى المعتبر العلم باستلزام المذكور وقد علمت ان الحيوان
والانسان مما يمنع العاقل فان العلم بجميع احوال العلة بالنسبة الى العلم بالاستلزام ليس
من جملة العلم بالنسبة الى الحاصل بسائر نسبة الكل الى الاجزاء على ان الاقتضاء بمعنى الاستلزام
شائع فى كلامهم كما لا يخفى واما الرابع فيندفع بان كل شى فى حد ذاته هو كذلك لو انتزع نسبته
الى نفسه كان صادقا وهذا هو المراد باستلزام الحقيقة المذكورة فقولك الشىء لا يستلزم نسبته
الى نفسه لا يستلزم حيثية تلك النسبة ان اراد نفى ما ذكرنا فهو السعو وان اراد انه لا يستلزم
نفس النسبة المذكورة فهو قدح فيما لم نقل به اصلا ثم اقول لا يخفى حال هذا الكلام مما سبق سابقا
وانه فانه اذا كان الوجه الذى هو زعمه شرط كون الانسان انسانا ممكنا كون الانسان
انسانا ممكن الطريق الاولى ما ذكره من بطلان كما لشفى ثم اقول الكلام الذى نقله المعترض
عن بعض الفضلاء ضعيف واعتراضه عليه كيف انما الاول فلان بعد تسليم ما ذكره من ان المراد مما
يصدق بالذات هو ما ذكره فى الجواب الاول وتسليم انه لا يلزم من صدق السلب عليه امكان اللزوم
كما ذكره فى الجواب الا انه لا يظهر اندفاع السؤال المذكور وهو عدم استلزام التركيب الامكان اذ التركيب
عن الواجبين لا يحتاج عن تعريف الواجب بما ذكره اذ لا يظهر ما ذكره انه لا يصدق عليه انما كان
من عدم الالتفات مقتضيا الى جزئه او من عدم الالتفات مطلقا الى جزئه يكون مقتضيا لوجوده فمن
ان مجموع الواجبين اذا لوحظ من غير التفات الى جزئه فليس فى هذه الملاحظة منع عن كونه مقتضيا

لوجوده كيف وقد مر فيما مر احتياج الى الجزء الموجب لعدم كونه واجبا واما سد منع السؤال بان يقال
بعد تسليم ان الافتقار الى الكل يستلزم الافتقار الى الجزء كما قرره لا يلزم دخول مجموع الواجبين
لان الافتقار الى ذلك المجموع يستلزم الافتقار الى غير الذي هو جزؤه بناء على ما قرره اولا
على تقدير كونه مقتضيا لوجوده ومحصله ان معنى التعريف ان الواجب ما يكون ذاته مقتضيا لوجوده
دون ما مدخل للغير في هذا الاقتضاء ولما كان الاجزاء المركب مدخل في تقوم ذاته لم يصدق عليه
ان ذاته دون مدخل الغير مقتضى لوجوده ضرورة ان له مدخل في قوامه فله مدخل في اقتضائه
بل في سائر اوصافه واما ثانيا فلان ما ذكره من ان الافتقار الى الكل انما يستلزم العلم بالجزء لا الافتقار اليه
وانه يجوز ان يفتقر الى الكل ولا يفتقر الى جزئه اصلا لا اصالة ولا تبعا خلاف حكم العقل فان
الافتقار الى الجزء يتحقق عن الافتقار الى الكل قصدا ثم يتحقق الافتقار الى الجزء قصدا عن الافتقار
الى الكل ولو كان الامر كما ذكره لتخلف الدلالة التضمنية المركبات عن الدلالة المطابقة وهو خلاف الاجماع
ولم نعثر على تعليقه على حواشي المطالع للسيد حاله ثم لم يتم ما ذكره انه لو كان المراد بالغير الاعم
المتعين على المركب من الواجبين وهو غير بين وما ذكره من استلزام الجميع لا يخص ما يكون منه
علامة وان ذلك الاختصاص غير بين لامس ومن ابي ليت علامة فان العموم فسروا
الشرطية اللزومية ما يكون الحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما وبعض الفضلاء حرروا
الشرطية الاتفاقية من التعريف وهو تعريف الكل الاتفاقية ان الملازمة لا يقتضى الا
وسيطرها او من حيث لها ورد وعليه في شرح الاشارات اعلمها يتوهم من الشفاء
والقسم الاخير انه يكون لاحد المتلازمين مدخل في الآخر سيظهر كيف شاع له انكار ذلك ونسبه
خلافه الى تصريح القوم مع ان كتبهم مشحونة بما ذكرهم اول الكلام الذي نقله المعترض عن بعض الفضلاء
ثم ضعفه وكذا الاعتراض عليه الاول فيما مر تشاء ثم يتوهم ان مراد القوم من قولهم كل مركب ممكن
انه ممكن بالامكان الخاص وليس كذلك بل مرادهم انه ممكن بالامكان العام المقيد بطرف العدم اعني انه
ليس واجبا لنفسه مع موارد استعمالهم لهذه المقدمة فانهم انما يستعملونها باحث رده ونفي الوجوب
عنه اي عن غيره لم يتعلق ببيان الامكان الدال لكل مركب حتى المستقل له عواهده المقدمة فيسقط جميع
المعترض بحث من السيد المحقق والاجوبة الشهيرة هنا فيما ذكره المعترض كله لان كون المعتقين من
مسائل الحكمة الذي هو الاجتماع له انما يتأتى اذا اعتبر الاجتماع جزءا في المقتضى المجتمعين اما اذا اعتبر
معا من غير اجتماع جزء آخر كالعشرة حيث قيل انما هي الوحدات بدون اعتبار جزء آخر فلا يتمشى ذلك الا
والاشكال بعروض الاجتماع في المقتضين المجتمعين بجميع وليس الاجتماع جزءا بل انه عارض لذاته
فان قيل بل انه لوصف الاجتماع المعتبر معه وان كان عارضا فيكون ممتنعا بالغير فالجواب انه اذا اريد

المتضمن وان لم يلاحظ معهما شيئا آخر اصلا فهذا المدرك معناه لكل واحد من المقتضين قد اعتبرا
لوجود وفرضا ان يكفيه تلك النسبة من الاجتماع مع انه لم يلاحظ معها احدهما او نحو الملاحظة
انما يستلزم احدهما في الملاحظة فيكون المركب الملحوظ على هذا الوجه ممتنعا لذاته اذا لم يعتبر
الاجتماع كيف يصح انه يجوز ان يكون امتناعه لامتناع الاجتماع اللازم وان لم يلاحظ معه كما يكون
ممتنعا لذاته وكذا المركب من المقتضين امتناعه لذاته فان المركب من الاجزاء اذا اعتبرنا ولو كان الاجزاء
بالاسر ممتنعة لذاتها كان المركب ممتنعا لذاته وسوق ما ذكره واما المركب من الكل والمنع فلا مساهمة
المنع وجه ممكن من وجوه منها ان ما ذكره هذا القائل هنا من ان الممتنع في قولنا
الانسان انسان هي الوجوب لا الامكان مناف لما تقرر عنده من ان عدم الوجود هي التي تعم
لولا الوجود الذي هو الشرط لما كان ممكنا فيلزم ان يكون الشرط كذلك بالشرط فلا يلزم من كون الشرط ممكنا
ان يكون اتصاف المشروط بصحة ممكنا فان الكتابة ممكن السوت ممكنا ما بحرك الاصابع شرط الكتابة
واحتمال السوت وحصوله ذلك ان الوجود شرط لصيرورة المادة انسانا لماذا لم يلزم من كون
الوجود ممكنا ان يكون انسانية المادة ممكنا فان المادة يمكن ان يصير انسانا ولا يلزم من ذلك ان يكون
انسانية الانسان ممكنا فان الوجود ليس شرطا لكون الانسان انسانا حتى يلزم منه ان الانسان
يمكن ان يكون انسانا ومنها ان الانسان ليس ما ذكره العامل هنا وبين ما سبق منه في بحث الكلي من
ان المذكور في كل واحد من الموضعين صحيح ولا تنافي بين المقتضين والحق ان بعض الذاتيات لا يكون
معللة بشيء اصلا وبعضها معلل بجعل جاعل منها واشار الى ذلك بقوله كما حقق في موضعه ومنها
انه مما عندهم موجود مطلق فان الوجود المطلق محمول عليه مواطاة فلا محالة يكون عنده انا الوجود
المطلق موضوع العلم الالهي ولا يحتاج الى اثبات وجوده لانه ضروري الوجود واما المعقول الثاني
فلا يلزم ان يكون معدوما في الخارج عند العقلاء فانهم صرحوا بان العلة والمعلول الشيء والماهية
ونظائرها من المعقولات الثانية ولم يعهم الكل في ذلك ولا خفاء في انها موجودات خارجية
واما انه يلزم الوجود المحض لا الشيء الموجود فقد حقق في موضعه وسيجيء الاشارة اليه وبعض التعريف
ومنها انه ان اراد بقوله الممتنع لا ذات له ان ليس له ذات موجود لم يكن لا موقع صحيح التعميم
المذكور على وجوده بل الحكم في صحة معقول وان اراد انه ليس له ذات معقول فهو لا يتصور تعقل
ذات الممتنع كيف يصح وهو معقول في حالة واحدة ومنها انه ان ادعاه من الحكم على المعدوم واعترض
وكيف يكون بحمل المعدوم ذهنا وخارجا ذات وعلى تقدير وجوده في الذهن
لا يلزم ان يكون بحمل الحاصل منه واما الحكم لان الاعم من قوله الكيف على المذهب المنصور لا يحمل معلوم
المعدوم ثم الحكم ثم بالحاصل في الذهن حال الحكم والحكم وان كان الحاصل فيه حال الحكم بامتناع ليس الا انه

بحكمها والفرق بينهما في ذلك غير بين ولا مبين ولا مطالب ببيان ذلك ومنها ان قوله لكون
الذات حسا صحوا اشراع النسبة كلام خال عن التحصيل فانه ان اراد باشراع النسبة اعتبارها
فذلك امر عام لا اختصاص له بالصورة المذكورة ولا نسلم كون الذات حسا لا اعتبار النسبة
وجه وجه وان اراد به معنى اخر فلا بد من بيانه ليتضح حاله وهو سيان خلوه عن التحصيل مفصلا
فلا بعده ولا يلزم من كون الفصل انما يسمى ما يشتمل على مجملا ان لا يصح تفصيل الانسان
الى انه موضوع وانسان محمول او الانسان شامل لهما وحاصل ممثول لا نزاع ولا يلزم من ذلك
حمل الانسان لنفسه كما توهمه لا يكون كل واحد منهما اخص من الانسان ومنها ان ما ذهب
الفاضل انه انما يصير الانسان انسانا بعد ان يوجد ... فانه ذهب الى ان الوجود مقدم
على الماهية في نفس الامر وغاية ما يلزم من ذلك ان يصير الاشياء انسانا بعد ان يوجد
الوجود لها قبل عروض الانسانية لا ان يصير الانسان بعد الوجود انسانا كما نقله ومنها
ان ما جعله قرينة على المجاز من ان ما به يكون الشيء لا يقتضي نسبته الى نفسه لا يصلح لذلك اصلا
فان المستفاد من هذا التقسيم ان احد الاقسام هو ما يقتضي ذاته لموضوع النسبة ولما كان بديهيا
ان الشيء لا يقتضي نسبة الى نفسه علم من الموضوع بالعكس الى نفسه من هذا القسم بل يكون
داخلا فيما لا يقتضي النسبة ولا يقتضيها فكيف يكون ذلك قرينة على المجاز وما توهمه ان ذلك
من قبيل قولهم ... فهو ظاهر البطلان لان ... يوصف بالعام بذاته ومن البين
انه يصح ذلك لو كان العام مستعملا في معناه الحقيقي محمولا على المعنى المجازي ومنها لم يوصف الموصوف
بالعكس الى نفسه بمقتضى النسبة يكون اشياع ذلك قرينة على المجاز بل حمل الاقسام
بمقتضى النسبة ومن البين ان الشيء بالقياس الى نفسه ليس من هذا القسم قطعا ان صحة ذكره
لا يكون قرينة على المجاز اصلا ومن رعاية الظهور وانه اذا حمل التقسيم على المعنى المذكور من جهة
الايراد والمباحثة والكلام الا عن غرابة ومنها ان اندفاع الوجه الثاني في حيز المنع فانه
اذا كان المراد بمقتضى النسبة ان لا يكون ذلك بمقتضى الغير من المجاز ان لا يكون سببه
منشأ بمقتضى الغير ... لا يكون هذا التقسيم ... فان ... المستقل دون
مقتضى الغير ... الاخرى وقوله لا فرق في ذلك ... الا بمقتضى ...
ما ذكرنا ... الفرق بينهما ومنها ان قوله لا شك ان العلم بجميع اجزائه من جهة العلم
باستلزام المعلول ليس علة للعلم بالمعلول ... الاخرى ان العلم بحدوث جميع الممكنات
التي من جملتها حدوث العالم ... علة للعلم بحدوث العالم وبالجملة لا يلزم من كون العلم بالاستلزام
عن العلم بالمعلول ان لا يصح الاستدلال بالعلوية الاستلزام على معلومية الملزوم ... الاستدلال

على ذلك كان العلم به علة للعلم بالمعلول قطعا وانا ... الى الحيوان والانسان فيحوطا
العلة مطلقا وغايتها الخصوصية لا يسع احوالها كما حسبه وما ذكره في معرض دفع الايراد الاخر
... وهو غير مره انه خال عن التحصيل ومنها ان الفرد من الكون
الانسان انسانا بحكم ... فاده على من له ادنى فهم ... الوجه الذي ...
شرط كون الانسان المادة انسانا كما ان ... لا شرط كون الانسان انسانا كما توهمه ...
عدم ومنها ان قوله لا يظهر ما ذكره انه لا يصدق على المركب من الواجبين اذا التفت اليه
من غير الالتفات قصدا الى جزئه غير الالتفات ... الى جزئه كون مقتضيا لوجوده
غير ... المراد من هذه العبارة كما ... ان لا يكون الغير ... من اقتضاء وجوده
والمركب المذكور لغيره الذي هو جزؤه ... في اقتضاء وجوده قطعا فلا يصدق عليه
التعريف المذكور قوله ليس في هذه الملاحظة ... كونه مقتضيا لوجوده قلنا
لا يلزم ان يكون المانع من اقتضاء الوجود ملاحظا ولو لزم ذلك فاذا لوحظ ...
... واجبا او ... وليس في هذه الملاحظة المانع عن كونه مقتضيا
لوجوده بل يكفي في ... ان يكون ... في نفس الامر سواء لوحظ معا او لم يلاحظ
... ان قول المعترض ان الالتفات الى الكل ... يستلزم العلم بالجزء لا الالتفات اليه ...
بالفطرة فان الالتفات هو القصد والتوجه اعم من العلم ولا يلزم من العلم ... ان يكون ذلك
الشيء مقصودا ... اليه ... ولا ... الا ترى ان المعاني ... كما تحقق ...
... ولا ... بالقصد ولا التوجه ... وذكره من ان الالتفات الى الجزء لا يتخلف عن الالتفات
الى الجزء لا يتخلف عن الالتفات الى الكل ... لانه ... بل خلافه بين ... يتوهم من يتخلف
... عن المطابقة ظاهر البطلان فان ... في الدلالة هو العلم لا الالتفات والتوجه
... يستلزم العلم بجزئه لا الالتفات ... الدلالة ... بحيث ...
العلم بشيء اخر ومنها ان ... المعترض من ان استلزام ... لا يخص ما يكون بينهما علاقة
... فان الفاضل ... ان استلزام ... ما يكون منهما علاقة ...
... في الجواب فلا ... استلزام ... ما يكون بينهما علاقة وذلك غير بين ولا مبين
... الكلام في ان جواز استلزام ... يتوقف على العلاقة ... اولا يتوقف عليها ... الفاضل
... جوازه ... بان استلزام ... لا يتوقف على علاقة بينهما ... لا يلزم
من ذلك ان يتوقف جواز الاستلزام عليها فان ... يتوقف على تحرك الاصابع وجوازه لا يتوقف
عليه وبالجملة لم يفرق بين الاستلزام وجواز الاستلزام مع ظهور الفرق بينهما ...

بذلك يتعجب من تعلق ولا عجب ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ومنها ان قوله مرادهم
انه ممكن بالامكان العام المقيد بطرف العدم يحرم اذ الحكم بان التركيب ينافي الوجوب الذاتي
ولا ينافي الامتناع الذاتي تحكم محض فان الاحتياج الى الغير كما يقتضي الصوريين سواء ولا غيرهم من
جزء المعدوم في صورة مخصوصة ان يحصل بها ومنها انه اذا لم يعقل الاجتماع بين النقيضين المجتمعين
لم يكونا ممتنعا لذاته فكيف يتصور المعقول قوله لا شك انه موضوع الاجتماع في النقيضين المجتمعين
ممتنع ليس الاجتماع خارجا ان اراد انه ممتنع لذاته فهو المسند فاذا دار المعقول النقيضان فقط والاجتماع
الذي هو منشأ الامتناع خارج عن ماهيته وان اراد انه ممتنع بشرط خارج عنهما وهو الاجتماع
لم يكن غير مفيد لان الكلام في الامتناع بالذات وقوله اذ لا دخل للنقيضين ولم يلاحظ معهما
امرا اصلا فهذا المدرك مغاير لكل واحد من النقيضين ثم لكن لم يتفرع عليه قوله فاذا استحال
الوجود جزئيا بان كيفية تلك النسبة الامتناع لان وجودهما جزء اعم من ان يكونا معا او يوجد
احدهما بعد الاخر وكونه في امكان العام امكان بعض افراده وبعض ذلك قوله لكن يبقى انه
جواز ان يكون … ومنها ان قوله المركب غني عن الاجزاء بالاسر فاذا كان محتاجا الا ممتنعا لذاته
كان المركب ممتنعا لذاته معنوي المركب من … احتياجه عن الاجزاء بالاسر فاذا كان
الاجزاء بالاسر واجبا لذاته كان المركب واجبا لذاته وقد صرح انه يمكن الاحتياج الى غيره
اي سمة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع قال … ان سمة الكيفية الى …
والسمة الى … يجري في النسبة بان يقال كل نسبة اما واجبة او ممكنة او ممتنعة او في المحمول باعتبار
نسبته الى الموضوع او في الموضوع باعتبار نسبة المحمول اليه والظاهر ان يقال
ان سمة العموم باعتبار هذه الامور كما ذكره الشارح الاصفهاني وفيه بحث اذ هذه السمة كيفية
نسبة المحمول الى الموضوع ونسبة التي الاتحاد كما ذكرنا ولم يرد بها غير الكيفية مطلقا الى هذه
الثلث بل هي كيفية نسبة المحمول الى الموضوع كما صرح به ولا نسلم كيفية نسبة المحمول الى الموضوع مطلقا
انها بل هي الكيفية الذاتية للنسبة المذكورة كما دل عليه تفريع هذا على قول المص وقد يؤخذ ذات
والكيفية الذاتية لنسبة المحمول الى الموضوع اما الوجوب او الامكان او الامتناع قال بعض الفضلاء
لا شك ان هذه القسمة لا تنافي … لان … المفهوم الى سائر المحمولات ربما يكون
سائرة كما اذا انقسم المفهوم بالنسبة الى الضاحك بالفعل اذ ليس مفهوم تحت الضاحك بالفعل لذاته
بل ربما يكون العموم بالنسبة الى بعض المحمولات منحصرا في قسم بعينه الامر كما اذا قسم العموم الى الوجود
الذهني ان كل مفهوم يمكن وجوده في الذهن فاذا قصد قسمة المفهوم بالقياس الى هذه المحمولات
الى ما فوق الاثنين فحصره فلا ان يراد بالقسمة القسمة العقلية الا وجه يقسمه الى ما فوق الاثنين

لانحصار القسمة في الواقع في الاثنين او الواحد اذ ليس ما سواه الا مجرد احتمال عقلي معتبر
في القسمة العقلية فاذا قصد بهذه القسمة لم ينحصر الاقسام في الثلثة بل يكون ضروري الطرفين
قسما اخر بحسب احتمال العقل كما ان اقسامه فان ابطاله بالدليل لا يخرجه عن كونه قسما عقليا
وفيه بحث لان ذلك انما يلزم لو حكموا بحصر هذه القسمة في المفهوم بالنسبة الى سائر المحمولات
اذ يجب ان يعتبر القسمة العقلية كما ذكره هذا الفاضل فدخل فيه ضروري الطرفين لكنهم لم يحكموا بذلك
بل حكموا بانها تجري في القضية مطلقا كما دل عليه قول المص واذا حمل الوجود او جعل رابطة
… سواء … ثم قال واذا اخذ … اي جهة كانت الوجود … او رابطة في مطلق القضية
والقضية اما واجبة المحمول او ممكنة او ممتنعة لذات الموضوع وهذه الاقسام … تخالف ضروري
فانه يمتنع ان يكون … اقول لا يستقيم الوهم من النسبة المذكورة في هذا المقام
الى حصر نسبة المحمول الى الموضوع كما نادى عليه المقام والسابق واللاحق من الكلام لمثل هذه
المناقشة لا يتبين بطلل المحصل واما ما ذكره من تخصيص النسبة التي هي المقسم الى الذات
لتصحيح الحصر فلا اشعار في كلام الشارح به لانه خصص النسبة الذاتية والتي هي الاقسام
لا المقسم بل جعل المقسم كيفية نسبة المحمول الى الموضوع من غير تقييد وتخصيص للاقسام لا يجري في صحة
الحصر بل ربما يفسده كما لا يخفى نعم انه يمكن ان يكون المراد بالقسمة هو الترديدية كما ظهر من بعض
مواضع اطلاق المص وحينئذ فلا مجال لما ذكره هذا الفاضل ولما ذكره وسلمه المعترض من انه اذا اعتبر
القسمة العقلية دخل فيه ضروري الطرفين ممنوع لان يحتمل القسم الرابع مجرد وهم يحتمل اذ في العقل
كما انه مشهور وفيه بحث اذ عدم اشعار كلام الشارح بتخصيص النسبة بالذاتية ممنوع ووجه الاستشعار
التفريع الذي اشار اليه هو ان حمل … كلام الشارح على النسبة الذاتية ظاهر قرينة هو
اطلاق الكيفية واراد كيفية نسبة المحمول الى الموضوع ولم ينصب قرينة على ذلك والحمل على …
على ذلك واما حمل القسمة على الترديد مما لا ينبغي ان ينسب اليه امثال المحصل فان الامور التي
يصح لان يقع الترديد فيها غير محصورة كما … ان المراد كما في صحة قولك العدد
وكل عدد اما زوج او فرد فانه يصح ان الثلثة اما زوج او فرد والزوج ليس الثلثة وموضوع ذلك
في بعض اطلاقات المص … ودخول ضروري الطرفين في القسمة المذكورة هي ممنوع
واما انه مجرد وهم فان اراد انه غير واقع فلم يكن لازما من ذلك خروجه عن الاقسام المذكورة
الا ترى ان الممتنعات داخلة فيها وان اراد انه غير متصور فلم … ليس كذلك
والشيء لا يقتضي نفسه … صرح الشارح بان المقتضي بالقصد الذات للوجود وان يقتضي الذات
كونه موجودا لا ان يقتضي كونه وجودا او ذات الباري … على زعمه نفس الوجود فلا يلزم

من اقتضاء الذات الذي هو الوجود وكونه موجودا اقتضاء الشيء لنفسه وقد اتجه الى نظيره
فيما سلف   قال اقول هذا الاعتراض ان كان على صاحب العمل فلا يخفى عدم توجهه فان
تصريح الشارح الايهوم حجة عليه وان كان على الشارح فان اراد به ان ذلك خلاف ما استند اليه فهو
اسم غير صحيح لان المذكور هنا ليس كلام الشارح بل كلام صاحب العمل واذا اراد به ان الشارح
السؤال جوابا اخر لم يذكره الشارح ليس كذلك فان الشيخ قد بعد ذلك ذكر ذلك وترده
وفيه بحث لانا نختار ان هذا الاعتراض على صاحب العمل وقوله تصريح الشارح الايهوم حجة عليه
فنا ماذكره الشارح بيان المعنى الذي اراده القوم بقولهم ما يقتضي ذاته وجوده فيتجه على ما …
… لا يتوجه عليه ذلك   فهو خارج عن القسم   لا يلزم من كون ذاته تعالى
عين الوجود ان يكون خارجا عن القسم فان ذاته الذي هو عين الوجود يصدق عليه
انه ذات لا يقتضي وجوده ولا عدمه اما الاول فلعدم المغايرة واما الثاني فظاهر فيلزم
الدخول في قسم الممكن تعالى عن ذلك علوا كبيرا على انه لو اقتضى تقسيم الذات بالقياس
الى الوجود والعدم خروج افراد الوجود عن القسم لكان مقتضيا لخروج افراد العدم عنه ايضا
لاستوائهما في ذلك فيخرج افراد الوجود والعدم باسرها عن القسم   قال اقول
قد ذكرنا في الحواشي السابقة ما اخذ كلام هذا القائل عدم لزوم خروجه عن القسم وانه …
في بحث الوجود وكيف ما اورد عليه من ان ذاته هو عين الوجود يصدق عليه انه لا يقتضي وجوده
ولا عدمه اما الاول فلعدم التغاير واما الثاني فظاهر … اولا فلانا لا نم عدم التغاير
من جميع الوجوه لم لا يجوز ان يكون بين المقتضي والمقتضى تغاير اعتباري وان كانا متحدين بالذات
الا ترى ان العدم المطلق ممتنع بنفسه وعليه بنا على هذا القسم انه يقتضي العدم مع انه
عين العدم ويمكن ان يورد بصورة النقض الاجمالي بان يقال لو صح ما ذكره من الدليل لزم
ان لا يقتضي العدم المطلق العدم فلا يكون ممتنعا واما ثانيا فلان كونه عين الوجود لا يستلزم
ان لا يقتضي سلب الوجود بمعنى سلب كونه موجودا لكان اتحاد الوجود الى … مع انه عين نقيض
ممتنع الوجود في الخارج فيصدق عليه انه يقتضي هذا القسم انه يقتضي سلب الوجود بمعنى كونه موجودا
وعلى هذا فلا يدخل في قسم الممكن على ما ذكره بل في الممتنع ثم ما ذكره من انه يلزم خروج افراد
العدم لا يرد عليه اذ لم يصرح بخلافه ولا باستلزام خلافه فقد التزمه وفيه بحث اما اولا
فلانه لم يكن في حاشيته كون ماخذ كلام القائل المذكور حاصل في حاشيته ما هو المشهور ويكون
كلام القائل ماخوذا كما هو الاشارة اليه صريحا واما ثانيا فلانه لو كان اقتضاء الذات
وجوده مع التغاير الاعتباري كان اقتضاء وجوده موقوفا على الاعتبار فيكون وجوده

الذي هو معنى هذا الاعتبار لانه موقوف على علمه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا واما ثانيا
فلان النقض بالعدم المطلق غير وارد لانا لا نسلم انه يقتضي شيئا ولا يلزم من ذلك ان هذا القسم غير شامل
لما عرفت من الحاشية السابقة انه يقتضي شيئا لكن لا يجوز ان يكون ذلك الشيء هو العدم الخاص لكونه
هو رفع وجوده لا العدم المطلق فلا يلزم اقتضاء الشيء لنفسه واما رابعا فلان قوله لكون …
عين الوجود لا يستلزم ان لا يقتضي سلب الوجود بمعنى سلب كونه موجودا لانه لو اقتضى ذلك لم يكن
لذلك لم يكن واجبا بالذات وهذا الاقتضاء وان لم يكن منافيا للوجود لكن يكون منافيا للوجوب
الذاتي واما الزام خروج افراد العدم والوجود عن القسمة فهو محل نظر لان المراد من التقسيم …
وقد صرح الشارح بذلك   لم يرد الشارح ان هذا القسم اعني ما اذا اقتضى … وجوده …
يقتضي الوجود في الاعيان فانه قال … في ابتداء القول … ان واجب الوجود …
ان واجب الوجود … في الوجود ولا يتعلق بغيره … وقال بعده ان واجب الوجود لذاته
واجب الوجود من جميع جهاته وان واجب الوجود لا يجوز ان يكون وجوده مكافيا لوجود اخر
فيكون كل واحد منهما … بالاخر في وجوب الوجود مثلا … وان واجب الوجود لا يجوز ان يجمع
وجوده … ذكره … وان واجب الوجود لا يجوز ان يكون الحقيقة التي له مشتركا فيها بوجه ما …
وهو صريح في ان الاحكام المذكورة انما هي لواجب الوجود الخارج عن القسمة ومن البين ان هذه
هذه الاحكام لا يكون امرا عقليا لا دخل له في الاعيان بل المراد ان الوجود ينقسم عقلا الى قسمين
بخلاف العموم فانه ينقسم الى ثلاثة اقسام   قال اقول قد ذكرنا في الحواشي ما يتحقق به الحال
وانا وجدنا الافضل عبارات الشيخ وان مراده بهذه العبارات انما ينقسم الوجود عقلا الى قسمين
وبعده عن العموم فانه ينقسم الى ثلاثة … ذكره لا تصريح به في عبارة الشيخ ولا يدفع …
لان ينقسم الوجود الى قسمين … وكذا قسمة المفهوم الى الثلاثة فلم يظهر ما ذكره فان … الاقسام
بالمعنى فلا يندفع وهم الشارح وانما يندفع بان … ان مراده …
النظر عن وجود الاقسام … البرهان وجود الواجب …
وفيه بحث فانا لا نم ان قسمة المفهوم الى الثلاثة … ما يكون كذلك لو كان الاقسام …
واقعة في نفس الامر ومن البين ان ممتنع الوجود … وما عداه من الاحكام يندفع …
والاشارة اليه بقوله ومن البين ان هذه الاحكام لا يكون امرا عقليا ولا نزاع انه قبل … البرهان وجود
الواجب لم يكن القسمة … بحسب الواقع … ان يكون الاقسام واقعة في نفس الامر …
… لم يبين … عبارة الشيخ … ذكر في بيانه ان الوجود …
الى الواجب والممكن … على … فذكر انه عقلا … لا يصح ان يترتب على ذلك

ثم اذا كان الموجود واجبا فهو المراد وان كان ممكنا فكذا   هذا تقسيم للوجود بحسب الاعتبار
العقلي   فانه اذا كان الواجب خارجا عن المقسم كما صرح به لكون التقسيم بالحصر العقلي فلا رجع
الى ما ذكره ولا يخفى على المنصف ان الغرض من هذا التقسيم تحصيل مفهوم الواجب ليتفرع عليه اثباته
وكلام الشيخ لا يدل على ما حمله عليه بل غرضه من هذا التقسيم بحسب الاحتمال العقلي مع قطع النظر عن كون
وجود الاقسام في الواقع الى ان يبين وجود الواجب كيف وقد فرع عليه خواص الواجب ايضا
وعلى ما حمله [illegible] من ان هذه القسمة [illegible] ووصف خواص الواجب [illegible] ليس في عبارة الشيخ لفظ
الاقتضاء الذي ينافي كونه عين الوجود بل صرح به اولا [illegible] نعم من حمله على [illegible]
انه يصح ان يقال السواد اذا اعتبر ماهيته [illegible] كونه سوادا [illegible] هذه العبارة على [illegible] الحكماء
ان معنى الموجود عندهم اعم من ان يكون شيئا متصفا بالوجود او عين الوجود القائم بذاته سواء كان
اطلاقه على هذا المعنى حقيقة في عرف اللغة او مجازا ولا يلزم منه كون الموجود مغايرا لكل ما [illegible]
من [illegible] ونحن اذ [illegible] هذا [illegible] ان الحكماء يريدون بالموجود اعم من معناه المتعارف [illegible]
ويدخل فيه [illegible] في معناه المتعارف وهو الوجود القائم بذاته [illegible] عندهم [illegible] حصر
بانه [illegible] ان الموجود بمعنى [illegible] في نفس الامر وهو معناه المتعارف [illegible] يكون خارجا
عن هذا المعنى [illegible] شيئا في نفس الامر فاذا كان الوجود القائم بذاته خارجا عنه يكون لا شيئا في نفس الامر
ولا يصح اطلاق لفظ الموجود عليه مجازا او اصطلاحا ايضا   ولا يصح [illegible] في نفس الامر
كيف يكون واجب الوجود بالذات [illegible] هذا التقسيم [illegible] واجاب عنه [illegible] الى
ليس حاصل هذا التحقيق ما ذكره بل معناه ان ما يوهمه [illegible] لفظ الموجود انه قائم به الوجود حتى يكون
مغايرا له غير معتبر عندهم كما ان [illegible] العالم [illegible] بالعلم [illegible] الموضوع وكذلك [illegible]
على القائلين [illegible] العلم عينه تعالى [illegible] كونه عالما وكذا الحال في القدرة وغيرها من الصفات
الذاتية [illegible] المعنى المتعارف [illegible] الحكماء [illegible] اليه [illegible]
مقتضى البرهان [illegible] مقتضى البرهان لا [illegible] مقتضى البرهان [illegible]
سلسلة الموجودات الى [illegible] اطلاق الموجود في عرف اللغة على
المعنى حقيقة او مجازا لا [illegible] عندهم [illegible] في [illegible] الموجود [illegible] المعنى
[illegible] الصفات [illegible] موجود في هذا المعنى [illegible]
فاذا [illegible] العالم عالما [illegible]
[illegible] الى اخرها ذكرنا [illegible] الحكماء [illegible] عالما [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] ذكرنا [illegible] المعنى

المتعارف ويطلقون عليه العالم ونظائره بالمعنى الذي اصطلحوا عليه [illegible] الكلام [illegible]
من ان الموجود بمعنى [illegible] في نفس الامر [illegible] الحكمة [illegible] خارج
عن هذا المعنى فانها ليست موجودات بل موجود [illegible] مع انها ليست لا شيئا وان ارادوا انه خارج
عنه بمعنى انه لا يتصف به [illegible] ان اراد بالاتصاف [illegible] مدرك
العرف بان يكون الوجود [illegible] فلا نم ان ليس كذلك [illegible] المدعى
فان الواجب عند الحكماء موجود ولا الوجود مغاير له قائم به بل بمعنى انه الذي عين الوجود
وان اراد بالاتصاف اعم [illegible] في مدرك العرف [illegible] الذي ذكرنا بل هو وجود خاص [illegible]
[illegible] العرف [illegible] ليس ما ذكرنا [illegible] اما ثانيا
فلان قوله [illegible] من لفظ الموجود انه قائم به الوجود [illegible] من لفظ
الموجود [illegible] المعنى الذي [illegible] قائم به الوجود
عن معناه عند الحكماء وكذا الحال في لفظ العالم فان معناه [illegible]
لا قائم به العلم [illegible] اهل العرف على القائلين بكون العلم عينه [illegible] فانهم قائلون [illegible]
حتى اذا [illegible] العلم [illegible] واما قوله [illegible] ان هذا المعنى المتعارف [illegible]
لا [illegible] الحكماء [illegible] بل يقولون بمقتضى البرهان المذكور لا يدل على ان [illegible] لفظ الموجود
حتى اذا [illegible] المعنى المتعارف من لفظ الموجود [illegible] بان مقتضى البرهان [illegible]
[illegible] اطلاق الموجود في عرف اللغة على هذا المعنى حقيقة او مجازا [illegible]
عندهم [illegible] في نفس الامر بانه اذا كان اطلاق الموجود عليه في عرف اللغة حقيقة
كان موجودا بالمعنى المتعارف [illegible] وان كان اطلاق الموجود عليه مجازا لم يكن موجودا [illegible]
بل [illegible] العموم [illegible] فهو ان اهل العرف يطلقون [illegible] العالم
[illegible] المعنى الذي يطلق على غيره [illegible] معنى اخر عندهم [illegible] المعنى لا ينافي ان [illegible]
[illegible] ان يكون غير العلم [illegible] فاذا دل دليل على ان [illegible] العالم
كان كذلك [illegible] غير العلم [illegible]   اصطلاح في لفظ العالم [illegible]
[illegible] ولا توقف [illegible] على ذلك [illegible] الحكمية لا [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] ان الوجود المطلق على الوجود [illegible] المشهور [illegible] يكون
خارجا عن هذا المعنى لا يكون شيئا في نفس الامر [illegible] على ذلك [illegible] الوجود
ولم [illegible] في كلام [illegible] اطلاق الموجود على هذا المعنى [illegible]
[illegible] بان الوجود بمعنى خارج عنه [illegible] يكون الوجود [illegible]

عن الماهية عرفناه ببيان وبرهان وذلك حيث يكون ماهيته وجوده الكلام لاثبات ان الوجود ولكن نعني به
ان كذا في الاعيان او في الذهن ومنها اعني نفس [illegible] يكون في الاعيان او في نفس موجود وتعالى
وحينئذ الا يكون كذلك وقال فيه انه ليس معنى ان يكون الكون في الاعيان ان يكون الشيء يكون
ان بعض الكون في الاعيان معلول لشيء وبعضه لا يقترن بشيء وذلك لان الكون
في الاعيان الذي لا سبب له لو كان له متعلقا بشيء كان ذلك الشيء سببا له وكيف وقد فرض انه
لا سبب له وقال فيها [illegible] جميع [illegible] ضوء الشمس الى ما سواه الذي ليس يعني كل شيء ومستغن
عن غيره لو كان الضوء قائما بذاته لكنه مغاير الاول لان الضوء يحتاج الى الموضوع والموجود الاول
ليس له موضوع وقال الشيخ في التعليقات ان الاول هو الواجب قال بعض المصنفين في شرح الاول
وجود بحت غير عارض لماهية اصلا واما ما نعد به هذا الكلام من الشيخ فحمل قوله ان [illegible] يعني
الى المعلول وقال في الشفاء كل ماله ماهية غير الانية فهو معلول وسائر الاشياء غيره فانها ماهيات
هي التي انما تكون بالوجود وانما عرض لها وجود من خارج والاول لا ماهية له وذوات الماهيات يفيض
عليها الوجود فهو مجرد الوجود بشرط سلب العدم وسائر الاوصاف عنه ثم سائر الاشياء التي لها
ماهيات فانها ممكنة توجد به وليس معنى قولي انه مجرد الوجود بشرط سلب الزوائد عنه ان الوجود المطلق
المشترك فيه ان كان موجودا فيه صفة فان ذلك ليس هو الوجود لا بشرط الزيادة ولهذا كان
الكلي يحمل على كل شيء وهنا لا يحمل على ما هناك زيادة وكل شيء غيره فهو زيادة وقال المحقق في شرح
الاشارات كل ما له حمل الوجود على مفهوم ذاته بان يكون جزء منه او لازما لها فالوجود فيه غير مفهوم
في نفسه بل هو عارض له يجوز ان يكون معلولا لذاته على ما مر في قوانا الوجود ولا يكون سببا لوجوده لان
وجوده من غيره والمقصود ان الوجود داخل في مفهوم ما سوى الواجب الوجود المشترك الذي لا يوجد
الا في العقل بل الوجود الخاص الذي هو المبدأ الاول لجميع الموجودات وليس له جزء فهو بعينه ذاته
وهو المراد من [illegible] انه اقول [illegible] وما ذكره من نظر في كلامهم ولو كان كلامهم ان حقيقة
الواجب به عندهم هو الوجود الخاص العام بذاته فمراده ان وجوده انه عالم بذاته وقادر بذاته الى غير ذلك
ان مصداق الحمل في جميع صفاته هو نفس ذاته البسيطة التي لا تكثر فيها بوجه من الوجوه ومعنى كون غيره موجودا
انه موصوف بحصة من الوجود المطلق بسبب غيره يعني ان العاقل يحلله بحيث لو لاحظه العقل انتزع
الوجود وهو بسبب الفاعل من حيث انه لا لذاته بخلاف الاول فانه بذاته كذلك وذلك [illegible]
فلا يلزم [illegible] بعد ان حقيقة الواجب عند الحكماء هو الوجود بالمعنى المتبادر منه كما [illegible] الا انك
ان الوجود المذكور [illegible] من البديهيات فلو كان حقيقة الواجب لكان له ماهية وقد نقل عن الشيخ ان الاول
لا ماهية له وان الاسماء التي [illegible] فانها محمولة [illegible] على ذلك بيان ذلك [illegible]

سعيا بليغا في جمع هذه النقول شكر الله سعيه حيث اغنى الطلبة عن طلبها من بطون الكتب الحكمية غير
مقتصر [illegible] ما صرح به بهمنيار في كتاب التحصيل بقوله لكن على امرين
[illegible] الوجود [illegible] بالوجود وهذا ما اشير به بهمنيار فيما نقله عنه هناك حيث عبر تارة بالوجود
واخرى بالوجود وبه موجود او انها كذا موجود فليس يعني به ان الوجود خارج واشار ما عنيه
الشيخ في تعليقاته بقوله ومعنى قولنا ان ماهيته انيته انه لا ماهية له وما نقله عنه هناك اشعار بذلك
حيث قال اولا كل ما له ماهية غير الانية فهو معلول وفهم منه ان ماهية الاول انيته وقال ثانيا الاول
لا ماهية له بمعنى الماهية مطلقا والمعنى هو من الامرين اطلاقهم لفظ الوجود عليه كونه بمعنى الموجود
وتوهم ماهيته انه لا يدل على حقيقة الوجود وكان العلامة المحقق الشارح للاشارات لم يطلع على تعليقات
من تعليقات الشيخ فحمل ما ذكره في الاشارات من ان ماهيته هو انيته على [illegible] ومن كلام
[illegible] كلامه كلام الشيخ في الشفاء انه لا ماهية له من شرح الاشارات ان له ماهية هي الانية
ولا نعم ايضا ان [illegible] مركب [illegible] من كثرته خلاف ذلك منها ما نقل عن الشفاء
من الاول هو الوجود العام المبرا عن جميع القيود والاعتبارات الذي لا ماهية له اصلا ومنها
المسئلة الحكمية المقررة عندهم وهي ان كل ذي ماهية معلول ومنها ما ذكره العنصري من انه لا حاجة
في ان يكون الحق تعالى [illegible] ليس حيا عالما قادرا [illegible] للعالم غير ذلك ومنها ما ذكره
ان حقيقة الواجب هو الوجود البحت العالم بذاته المعرى عن جميع القيود والاعتبارات فمراد من قوله
بذاته يحصل انه عالم بذاته قادر بذاته ويتفرع هذا على ذلك عندهم [illegible] كان الشيء
وجودا لا توجب هذه الامور ولا كونه عالما [illegible] ولا كونه معرى بذاته عن جميع القيود والاعتبارات
العرفية وان جامع هذه الاحوال لا توجب هذه الامور [illegible] فاي شيء يتفرع ذلك واما ثالثا
فلان مراد الفاضل المحقق بذلك لو لاحظه العقل انتزع منه الوجود وهو [illegible] لان ثبوت ذلك الحيثية كثبوت
سائر الاشياء له فرع لوجوده بناء على ان ثبوت ذلك الحيثية لثبوت سائر الاشياء له فرع
لوجوده شيء ليس يتفرع على وجود الشيء له ثم لا يصح عروض الوجود لا يصح عروض حصة
الوجود له [illegible] فوق العقول [illegible] ان ليس [illegible] صفة الوجود بل هو الوجود
له علاقة بمعنى الاطلاق المشترك [illegible] زيد موجود [illegible] فلفظ الوجود مشترك
بهذا المعنى قلت ان كان [illegible] الوجود فهو الوجود ولم يكن [illegible] موجود بذاته لكان له
قيام الشيء بذاته حقيقة الا كان [illegible] بسبب عروض حصة من الوجود
المطلق فلا يكون [illegible] فرق [illegible] ما هو اعم من ذلك [illegible] الوجود
كان الوجودات الخاصة [illegible] موجودة اذ لا فرق بين موجود [illegible] في كونها وجودا قلت

معنى الوجود ما قام به الوجود اعم من ان يكون حصة على نحو قيام الوصف بموصوفه او على طريق
قيام الشيء بذاته الذي مرجعه عدم القيام بغيره وكون اطلاق القيام على هذا المعنى مجازا لا يستلزم
ان يكون اطلاق الوجود عليه مجازا كما لا يخفى ثم لو فرض كونه مجازا في عرف اللغة فهم لا يحاشون عن
ذلك الا ترى ان السلطان ابو علي وابو نصر في تعاليقهما اذا اقتضى واجب الوجود موجود وهو لفظ مجاز
بحسب جوهره لانه يسمى موضوعه الوجود واما ما يعقل وما يعقل بغيره والفرق بين الوجود القائم
والقائم بغيره ان الاول ليس بالغير بخلاف الثاني فانه ما بالغير فيكون وصفا له
وذلك بان نفرض الحرارة قائمة بذاتها مستقلة الا انه يطلق منها فيكون حرارة وحارا او
بالحرارة الذات التي يصدر عنها ما يصدر من الافعال بخلاف الحرارة القائمة بغيرها فان وجودها
لغيرها فيكون ثابتة له بصير الغير حارا به وكذا لو فرضنا الضوء قائما بذاته كان ضوءا لنفسه لا لغيره
فيكون ضوءا ومضيئا لا لضوء موجود هو بذاته بخلاف الضوء القائم بغيره فيكون موجودا لغيره
فيكون الغير مضيئا وبالجملة لا يجري الماشي في الاطلاق فقط فانه يرجع الى البحث اللغوي والغرض تحصيل
معنى مشترك سواء كان اطلاق اللفظ عليه حقيقة او مجازا والمقصود ذلك فنقول هذا المعنى العام
المشترك هو من المعقولات الثانية وهو ليس عينا لشيء منها حقيقة نعم يصدق حمله على الواجب
وانه بذاته كالكلي ومصداق حمله على غيره ذاته من حيث هو مجعول لا بشرط الحيثية التعليلية زائد في الذهن
الا ان الامر الذي هو مبدأ انتزاع المحمول في الممكنات ذاته من حيث جعل الجاعل وفي الواجب
ذاته بذاته فهو كالسبق عندهم وجود وقائم بذاته من حيث انه اذا لاحظ العقل انتزع منه الوجود المطلق
بخلاف غيره فالوجود المجرد الذي هو ذات الواجب بمعنى صدق المطلق عليه فالمعنى هو الوجود المجرد
والمعنى هو صدق المطلق عليه هو صحيح سواء كان المراد بالاتحاد هو الاستلزام او الايجاب
فتدفع ايراد الهم وبحث امام ولا فلانه اذا لم يكن للممكنات اتصاف بالوجود ولكان اطلاق
عليه من قبيل الاطلاق ليس على الله كما في الاطلاق ولفظ الموجود المطلق عينا ومعنى اخر لا متعاكسا
فيه منه فان يبقى صدق القول في مثل الشمس مضيئة على معناها اي مثل المضروب والمغفور كما حقق في محله
كونها بما المتعارف مساوي المعنى في معنى لاحمل على المعنى في من الكتاب وقد قيل فلا لا يعرض الحكم
في ذلك فاذا لم يكن الممكنات موجودة بهذا المعنى لم يكن بينا مقتضى ذوق الناس لم يكن الممكنات
ثابتة ثم مناسبة لفظ الوجود ومعنى الذي يقتضيه ذوق المتألهين الا حاجة الى حمله على العقول
غاية الخفاء وكانها انهم ما هو مدركه المتألهون بمعونة الذوق واما ما فلانه قد صرح ههنا بان معنى
الموجود ما قام به الوجود اعم من ان يكون ما حصة على نحو قيام الوصف بموصوفه او على طريقة
قيام الشيء بذاته وهذا المعنى الاعم لا يصدق على غير الواجب بمعنى ذكره انما قال نحو غيره

موجود انه معروض لحصة من الوجود المطلق بسبب غيره يعني ان الجاعل يجعله بحيث لو لاحظه العقل
انتزع منه الوجود ومن البين ان المجعولية المذكورة التي هي معنى عروض الوجود لا تقتضي تصيير
قيام الوجود بها حقيقيا على نحو قيام الوصف بموصوفه فلا مدخل في الشق الاول من ترديده انه لا يحل
في الحكم لم يكن فلا يصدق عليه التعريف المذكور واما ما ثانيا فلانه قد فرق بينهما بين وجود الواجب
ووجود غيره بان الثاني ثابت لغيره ووصف له دون الاول وذكره اولا من غير غيره مما يدل
يدل على ان لا يكون الوجود انما لزم الله لان ثبوت شيء لاخر متفرع على وجود المثبت له
كما تقرر في اوائل الكتاب وان لم يسلم يصح الفرق بذلك والله لما لم يكن الوجود حاصلا في
ذلك يفاد صدق الوجود وان منتزع العقل الوجود عنهما فالفرق بين الواجب وغيره ان مبدأ الانتزاع
الوجود في الاول نفس ذاته وفي الثاني حيثية مستفادة من الجاعل كما حسبه الفاضل فيكون الذات
نفس ذاته مبدأ الانتزاع المذكور ويصح ان يكون واجبا سواء كان موجودا او غيره فانه لم
ان يكون حصة الواجب انتزاع الوجود دون ذلك الا في حد ذاته بحيث لو لاحظه العقل انتزع
الوجود ومن اين يعلم ان حصة هو الوجود دون امر اخر واجابه بقوله ان اتفاقهم من لفظ الوجود
ان الموجودات المبدئيات المتألهون قد جعلوا ان ليس الموجود قائم بها اصلا بل هو حصة فان ما
ومعنى بعلاقة معها فقال انها موجود ولا يعني قيام الوجود بها كما يسبق الى الاوهام من لفظ الموجود
بل يعني ان لها نسبة الى الاعلم كنهها الا انه يحوز في الحكمة كما ذكره الاستاذ في بعض الاعلام
من ذلك ان يكون الممكنات لا شيئا فان الا انه سوى الا يكون له تلك النسبة مناسبة لفظ
الموجود لهذا المعنى ظهر بان ذكرناه لو كان شرط صدق المشتق قيام مبدأ الاشتقاق على المطلق عليه
وان الوجود حصة فانه بالضرورة كما سبق ان اوهام الفاضل لكان القائل ان يطلق عليه الواحد وغيره
لعدم على ان اتصاف الموصوف بمبدأ الاشتقاق تحت ما لم يطلقوا ذلك بل اطلق عليه الموجود ونحوه
بعدم سبق فرزره من ان الممكنات ليست معروضة للوجود وحصة بل لها تعلق كو صفها الماء بالمشمس واسائل
لا نحكم على العقول السليمة ثم لا يذهب عليك انه ليس قيام مبدأ الاشتقاق شرطا عند الحكماء في صدق المشتق
بل يصح المشي قائم به المشي حتى قال بهمنيار وغيره ان اطلاق الحداد على صانع الحديد لان الحديد موضوع
صناعته ثم هذا الكلام ليس مبنيا على كلام المتألهين فقد رجع ههنا الى اصل البحث فان حكاية كلام المتألهين
وقع في البين مرجع ذلك في من تقرره بحسب جمهورهم كما يشهد به سياق العبارة واما ان المجعول المذكور
ليست فانا حصة غيره وقد وقع من الوهم منها تحصيل الحال هو ان قيام الوجود راجع الى حصة صحة انتزاع
المسمى الوجود وليس معنى ذلك ان الفاعل جعله موجودا ان الفاعل اعطاه المعنى الذي هو من المعقولات
كما ان الصباغ يجعل الثوب مصبوغا بمعنى انه يجعله متصفا بنفس الصبغ بل ليس الحال ههنا الا ان الفاعل يفعله

وذات المعلول هو نفسه ... بحيث يصح انتزاع الوجود منه وليس الغرض هنا بيان وضع
لفظ الوجود في اللغة بل الغرض بيان مصداق اطلاق الوجود على الممكنات مطلقا وذلك ما ذكره الاستاذ
قدس سره في تقريره ... ان معنى كون الشيء موجودا ان ... مصداق الوجود فان ...
بيان مصداق هذا الاطلاق والحاصل ان لفظ الوجود انما يطلق على ما يصح انتزاع الوجود عنه وان توهم
من لا خبرة له بالحقايق ان معناه ما قام به هذا الامر الذي هو من المعقولات الثانية فسقط ما ذكره من عدم
دخول الممكنات في معنى الترديد المذكور ... فان عروض الوجود ... يصح ...
بحيث يصح انتزاعه منه ... لان ... لا فرع على ثبوت المثبت له
... والمعاملون ... صرحوا بان ... الوجوب ... مقدم
... بالعلة ... وجب فوجد ... مسلم ... الاحتياج
وهو ما ... الامكان الذي علة لهذه ... الوجود ... عليه وقوله
وان لم ... الفرق ... لان الفرق ... ذاته ... فانه
... لا نعلم انهم ... الى ... وجود ... لان ...
... بتلك ... لا يجوز ان يكون له بذاته لان ذاته ... لا يجوز ان يكون ...
لا يتبين من ان ... لا يكون ... فيتبين ان الواجب هو عين الوجود ... موجود ...
انه ... الوجود لا امر اخر ... ان لا يكون ... موجود ... بحيث
يصح منه انتزاع الوجود ... ولا يمكن ان يكون ... فلا يكون ...
فافهم ... قوله ... لفظ الوجود ان ... فان ...
لا يعرفون معنى قيام الشيء بالشيء مع انهم يعرفون معنى الوجود ... كون العالم ...
الموجود ... الحق ... قوله تعالى انه موجود
لا بمعنى قيام الوجود به بل بمعنى ان ... الا ان ... في ...
ولا لفظ الوجود على ان ... من ... معناه ... معلوم ...
... ولا يمكن ان ... على ارباب ... الاستدلال ... على ...
... قيام ... الاستناد على ... مطلق ... الا ...
مستندا وعلى تقدير ان يكون ذلك شرطا ... على ... مبدا ...
... على ... على ... الحال ... و ...
من هذا القبيل ... من اختلاف ... على المعنى ... الا ...
استفادة الموقوف لا ... هذا الكلام ... على كلام ...

من كلامهم وذلك ظاهر واما تفسير ... بصحة الانتزاع فقد مر الكلام عليه وقد عرفت انه يحتمل ...
... فلانه قد صرح بان معنى الموجود ما قام به الوجود اعم من ان يكون ... على
ما قام به ... ان هذا المعنى ... لا يصدق ... ذكره ... على غير الواجب فيلزم
ان لا يصدق الوجود على الممكنات وكذا في معرض الجواب وليس الغرض هنا بيان وضع لفظ الوجود
في اللغة بل بيان مصداق اطلاق الوجود على الممكنات ... ان الامر ... المذكور لا يندفع بذلك
... قوله فسقط ما ذكره من عدم دخول الممكنات في معنى الترديد ...
... الجواب ... ان ... على ثبوت المثبت له
ضرورية ... غير ... من ان القائلين ... المسلم ...
فانهم ... الشيء ما لم يجب لم يوجد ... من ذلك ... الواجب على الوجود ...
السابق ... من ذلك ثبوت الواجب للشيء ولا ثبوت الوجوب له بالمعنى المصدري
... من ان ... الاستحقاق ... ان ... الوجود
مقدم على الوجود وكذا ... من الحكم ... والاحتياج والامكان لا يكون ... ذلك
... للشيء ... المستدل ... انه لم ... يصح الفرق ... معناه ...
... وعدم ... الواجب ... لسول الفرق ...
... ان الواجب ... الوجود ... موجود ... يكون موجودا
... الوجود ... الوجود ... موجود ... الوجود ...
لا موجود ... كان ... الوجود ... فانه ... يكون موجودا ...
بان المراد باقتضاء ذاته الوجود وكونه موجودا لا باقتضاء ... قالوا ... ذاته ...
... من ان الوجود ... في ذاته
الوجود ... لوازم ... ولا ... ذلك ...
... البرهان ان ... الوجود ... الوجود ... الا ... اقتضاء ...
... على ... كلام ... انهم ...
... على ... البرهان على ...
... من الاول ... الوجود ... في ...
... من ... الحكم ...
... الوجود ... الوجود ... الحال ...
... على ... الغرض ...

الى ان الموجود منها هو المتوسط الذي يرسم في الخيال وذلك الامر المبهم موهوم الى غير ذلك من الشطار
وقد ضرب بعد ذلك على بعض من النسخ شيد اركان مبناه وعلى اليه المتعقبا كل ما قال من الوجود
لانه اذا اعتبر ذاته من غير اعتبار شيء اخر فاما ان لا يكون موجودا او يكون فالثاني اخص الوجود
وحمل الوجود على القسم الاول بهذه القسمة لا يقتضي ان يكون امورا مقابل القسم الثاني معناه معنى الوجود
ليس كذلك بل يعلم ذلك بشيء خارج من القسمة ويظهر عند ذلك ان واجب الوجود لذاته ذات لا يمكن
ان تتصور الا موجودة بهذه عبارته ولقد امعن في الاطناب حتى كاد يفضي الى الاسهاب لكن حاصله
السعد على الطلاب ازالة العبارة والاساس عن انظار الالباء واعلم المطلوب وذلك انما
لو وجب حمل العبارة على معناها الحقيقي بالمفهوم وقرينة على عدم ارادته فلا يجوز التكلم ان يكون ليس عنده الوجود
... انهم ارادوا بهذه العبارة معناها الحقيقي بخلاف ما نص عليه فان قوام الشيء بنفسه ضروري
الاستحالة ومن المعلوم انه ليس المراد افاده هو المعنى المستحيل فلذلك حمل على معنى اخر [illegible]
فلا بد [illegible] هذا القائل في اوائل [illegible] على المصنف ان الغرض [illegible] تحصيل
مفهوم الواجب واما ثانيا فلانا لا نم ان [illegible] الابعاد [illegible] لذاته وهو الصورة وحدها وانما تكون
قابلة لو كانت موجودة بدون الحلول في الهيولى او لم تتصور ان تعرض الابعاد في حيث لا تكون
متعرضا في المجموع واما في حال الحلول فالابعاد متعرض في المجموع لانها وحدها لا تكاد [illegible]
الحسية [illegible] بدون الحلول في الهيولى فيكون قبولها للابعاد المذكورة على تقدير [illegible]
نفس الامر [illegible] هو المراد في التعريف واما رابعا فلان [illegible] من ان الهيولى [illegible] وجود الزمان
ووجود الحركة [illegible] على المسافة في الخارج لم [illegible] فانه اراد [illegible] انها موجودان في نفس
اولا [illegible] الخيال [illegible] الذات [illegible] الحركة [illegible] بخلاف
[illegible] ليس لهما وجود في نفس الامر اصلا [illegible] في الموجود
ولو سلم عنهم [illegible] خلاف ذلك [illegible] واما خامسا فلان [illegible] خيال محض
لا شديد اركانه [illegible] بان واجب الوجود له ذات لا يمكن ان تتصور الا موجودة
ان الوجود ليس كذلك كيف [illegible] على ما نقل [illegible] غير موجود والذي حكم بان [illegible]
معناه انما يكون بمعنى الموجود [illegible] الوجود [illegible] الاول
الاول فهو مبني [illegible] هذا الكلام [illegible] هذا [illegible]
[illegible] والكلام في التقسيم [illegible] المتكلمين [illegible]
على [illegible] هذا الكلام [illegible] القسم [illegible] من ان الغرض
تحصيل مفهوم الواجب [illegible] في القسم الثاني [illegible]

ومعنى [illegible] ان حمل العبارة ان معناه في القسم الثاني انه عين الوجود ولكن اطلق لا اقتضاء [illegible]
واما [illegible] على [illegible] كما في [illegible] المعقولة واما الثالث فلانه ان القابل للابعاد الثلثة
بالذات هو الصورة وان [illegible] على ان الجسم [illegible] الراي وذلك [illegible]
ومع هذا ما ذكره من انه انما يكون قابلة لذاته لو كانت موجودة بدون الحلول [illegible]
[illegible] ان تجرده في الوجود [illegible] السطح [illegible] الجسم
مع احتياجه الى الجسم وعدم تجرده عنه وبان الخط عارض السطح [illegible] السطح يحتاج الى الجسم الطبيعي [illegible]
وعدم تجرده عنهما وبان النقطة عارضة للخط كذلك [illegible] مع احتياجها الى السطح والجسم [illegible]
[illegible] عارض [illegible] الصورة [illegible] مع احتياجها الى [illegible]
عارضة [illegible] توقف وجوده على الحلول في الجسم وما ذكره من انه يكون [illegible]
على تقدير [illegible] وهم [illegible] هو الملاحظة [illegible] العقول لذاته فان معناه كون الشيء [illegible]
[illegible] وذلك لا ينافي توقفه على غيره والوضع ما ذكره [illegible] ان لا يكون [illegible] من المذكورات [illegible]
من الاعراض [illegible] في حال الحلول فالابعاد متعرض في المجموع لانها وحدها [illegible]
[illegible] على ان يكون المجموع [illegible] العرض [illegible]
[illegible] مع ان قابل [illegible] اولا وبالذات هو السطح لا المجموع [illegible]
هذا يستلزم ان يكون القابل وحده مجردا عن [illegible] واما الرابع فلانه لو كان [illegible]
الوجود في نفس الامر [illegible] الحركة [illegible] الوجود
[illegible] العاقل [illegible]
انهم اطلقوا القول [illegible] الوجود [illegible]
موجود في الخارج [illegible] لا يوجد [illegible] موجود [illegible] المطلق [illegible]
الشيخ وغيره [illegible] غير موجود في الخارج [illegible] الوجود [illegible]
هو عين الواجب غير موجود في الخارج [illegible] وكون الوجود في القسم [illegible] الوجود
ان ارادوا به ان الواجب ليس عين الوجود [illegible] هو عين الوجود [illegible]
كذلك [illegible] عين موجود خاص [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] وجود خاص [illegible] موجود [illegible] فان وجوده [illegible]
وان ارادوا انه عين الوجود المطلق [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الواجب [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] المتكلمين [illegible] الكلام [illegible] القسم [illegible] الواجب [illegible]

ليس الا فيما فيما بمعنى الوجود ولا فيما بمعنى العدم ولا فيما لا بمعنى شيء منهما كشف مستور مجهول في التقسيم
واما ثانيا فلانه بعد ما ادعى ان ما يقبل الابعاد والذات هو بعينه الصورة وصرح بان قابل الابعاد والذات
هو الصورة واستند بقوله واما كون القابل لها لو كانت موجودة بدون الحلول في المحل والا لنشأ من ذلك
بالهيولى صرح ايضا بنظير ما ذكره وما لا نحن فيه في التشريح بامر غير واقع فالنفاد ومن صرح بنظير ما ذكره في الاول
بما فيه بنظير ما يرد على هذا الفاضل والالتزام ليس عليه اثبات صدق الموقوف على الصورة اذ لو لم يصدق
الموقوف عليه لم يكن نظرا لما ذكره ولما لم يكن صدقه عليه مما يحتاج الى بيان لسهم العرض ولا لكونه
المستند لما ذكره لان الصورة الحالة في الهيولى لما لا يكون جزء من فيما كون نوع جزء من الجسم
بحيث يكون لا اشارة الى احدهما دون الاشارة الى الاخر فالحظ الرابع في ای جزء منها حصل وفرضنا يكون
الا هنا في مجموع محرمن وعدم سعوداه وذلك لقوله قد صرحوا بان الكون انما يقبله السطح اولا وبالذات
مع احتياجه الى الحكم الطبيعي المتقبلي الى الجزء الذي ذكره ... والاشتراك ... حكم العرض بالواسطة
فان الفاضل ... هناك موهوم لو اسطه ... الواسطة ... في الحكم ... واحدا لكن ... السطح اولا وبالذات
وما ساواه الواسطة ... بنفسه ... كان لكل ... عارضا لمجموع الجسم
وحده لا يكون ... فيما ... ثانيا فلان الملازمة الاولى ... لو كان من ادوم
الوجود بحسب نفس الامر لم يكن فرق ... بعضه المتوسط ... نفس السطح ثم ان اراد بعدم الفرق بينهما
بحسب الوجود في نفس الامر فان كلاهما موجود فيها وليس بينهما فرق في ذلك الوجود وان اراد عدم الفرق
بينهما في الوجود الى ... يكون بينهما فرق بحسب ذلك ولا يكون بينهما فرق بحسب هذا واما ان يقول
ان الاراد الى نفس سواء قوله واجبا لوجود ذات لا يمكن ان يتصور الا موجودة ... اي لا يمنع الوجود
بل يستلزم ذلك لان الوجود يمكن ان يتصور غير موجود ولا يندفع ذلك بما ذكره من ان واجب الوجود وجود ما
كما لا يخفى المحمول في العقد لا يمكن ان يكون مفهوم الوجود والوجود منها ... في هذا الفاضل
جعل الوجوب كيفية نسبة الوجود والموجود وما سواه كان محمولا لا يكون في تحقق الوجوب ولا في غيره ان يكون
الوجوب واما كيفية نسبة المفهوم المردد على الاحوال انه وان المفهوم ... وقد ذكر انه
كلام الشارح ان الوجوب الذي ... في هذا الفن هو كيفية النسبة في ... محمولها الوجود ... اشار اليه
سابقا بقوله واعلم ان الوجوب والامكان والامتناع الى ... معاني هذا الفن ... القضايا لكن
في القضايا المحصورة محمولا ... هو الشيء في نفسه لا يمكن ان يكون مفهوم الوجود والوجود ... الوجود
كيفية النسبة في نفسه كون محمولها احد الامرين كما ... هذا الفاضل لم يكن هذا الوجوب ... في هذا
في هذا الفن ولم يرد الفاضل الوجوب ان يكمل كيفية النسبة في ... المردد ولا يجوز المحمول ... ولا ... وحصل ذلك ... ثم
ان يكون الوجوب واما كيفية نسبة المفهوم المردد اقول ان ... ان مضمون السؤال المقدر ... لا ... عال

واعرضنا الى ذلك

ان الوجوب كيفية نسبة المحمول الذي هو الوجود سواء كان بالمطلق المقصد في المعنى الموجود وعرضه من ذلك
ان جميع ما اورده على كون الواجب وجودا مسلم ان الواجب بمعنى كونه موجودا الا كونه فردا من افراد
الوجود اذ لو كان الواجب بمعنى انه كونه وجودا لكان الممتنع بمعنى كونه عدما فقد فعل بمعنى انه
موجود الا وجودا او بمعنى كونه معدوما وما لا عدم في قسم الممكن كما دل ... بان الواجب بمعنى
موجود الا وجودا فلا يلزم خروج بمعنى انه موجود الا وجودا عنه وكذا الممتنع بمعنى ذاته كونه معدوما
او عدما فلا يلزم خروج بمعنى ذاته ان يكون معدوما لا عدما عنه فظهر انه لا يلزم من ذلك ان يكون
محمول العقد الوجود وبعبارة اخرى كلام الشارح على ما ذكره مع ... عبارته ... ادعى ان المحمول في العقد
لا يمكن ان يكون الوجود والوجوديات كان ... على الشق لان الفاضل منع كون الوجود واما كيفية نسبة الوجود
وبحصل الجواب ... انه كيفية نسبة الوجود واما مع ان ... كلامه ... خلاف الاصطلاح
بل الظاهر من كلامه انه لا يمكن ذلك ... على هذا التقدير كما في الجواب ان الوجوب بحسب الاصطلاح
مخصوص بما محموله الوجود وما في الكلام ... وفيه بحث لان هذا الفاضل في ... العقد محمول كلام
على ان العرض من ان الوجوب واما كيفية المفهوم المردد ... ولا يلزم منه ان يكون الوجوب
واما كيفية نسبة المفهوم المردد ... ان ... كلام الشارح ... على الفرض ... ذلك صحيحا
ومن كلام الشارح على الوجوب كيفية نسبة الوجود والوجود ... كان ... لو كان كذلك
لزم ان يكون كل وجود واجبا لان نسبة الوجود الى افراده بالوجوب واما توهمه من ان ... نسخ
كون الوجود واما كيفية نسبة الوجود ... لان معنى الموجود ... ومن ... المذكور ذلك
ولا ... ان ... بطلان ذلك ... ان ... كما اعترف مثل ذلك
في الجنس ... ذلك ... افتقاره ... الى غيره يستلزم افتقاره في الاقتضاء الى الغير
ضرورة ان الاقتضاء فرع الذات ... يكون واجبا بالغير ... الاقتضاء الدافع لقطع النظر
عن غيره كما هو مصرح ... وهو ... عند الاطلاق ... مراد ... لا ما حمله
على كيفية لو كان المراد ذلك ... الوجود ... عليه لو كان ... فيكون ... عليه
حشوا محضا ... الا ان ... الى غيره بل موجود ... يحتاج الى الغير
انه في ذاته ... عليه ... لا يلزم من ذلك ان يكون ... بالغير ... السواد
يحتاج الى علة ولا يلزم منه ان يكون كونه سوادا ... ان يكون سوادا ... وكذلك
الوجود الخاص الممكن في ذاته بمعنى ان يكون وجودا وان كان ... علة ولا يلزم انه لو حمل كلامه
على ما حمله لكان ... الوجود المطلق ... علة حشوا اذ لو لم ... الوجوب افتقاره الى علة
لم ... الوجود المطلق الحاصل في ضمن الوجود الخاص الممكن محتاج الى العلة فقط فانه معدوم ... يلزم

على المعدوم المذكور ان الوجود المطلق واجب لذاته فيستحيل احتياجه الى العلة فقد اعترض مورد الفاضل وأتى
عنه بقوله اولا انه المنع الاول بصريحه على كلامي اصلا فان انه نعم ان الجواب ان الوجوب المطلق
السؤال بناء على ان المراد من الوجوب بالمعنى الثاني والمجيب نفى الوجوب بالمعنى الاول وحاصل التوجيه
ان ما ذكره المجيب من الوجوب بالاول وذلك يستلزم ان لا يكون واجبا بالمعنى الثاني وليس [illegible]
معنا على ان احتياج الوجوب الى الممكن [illegible] لا على انكاره ثم لانا نسلم
انه لا معنى لوجود الممكن الا موجوديته او نسبة الوجود كالسواد حتى يكون الوجود فيه مأخوذا عن الوجود
كما ان الاسود فيه متأخر عن السواد وهو متأخر عن الذات كما هو في موضوعه وانا لا نبني على انه غير محتاج
الى [illegible] الاحتياج في نفسه وثبوت الذات له بل المراد ذلك بل المراد به الاحتياج في ثبوته للممكن كما يدل
عليه عبارة المجيب حيث علل عدم استغنائه باحتياجه الى العلة وانما اطلق عليه الافتقار في ذاته في مقابلة
عارضه اعني الوجود المطلق ومع ذلك فلا يخفى ان الوجود ليس في ذاته موجودا والخاص [illegible] لما ذكره
من ان الوجود الخاص انه يقتضي ان يكون وجودا كما ان السواد ذاته يقتضي ان يكون سوادا بناء على ان
ثبوت الذاتيات لا يعلل [illegible] مع ذلك [illegible] قد قرر العروض وكرر كما ان الوجود معدوم [illegible]
وان العقل يحكم مثلا بانه وجد فصار انسانا واذا كان الامر كذلك يكون ثبوت الذاتيات له موقوفا
على وجوده ووجوده موقوفا على الفاعل فيكون ثبوت الذاتيات له موقوفا على الفاعل [illegible] السواد محتاج
الى العلة ولا يلزم منه ان يكون السواد سوادا معللا بالجعل فكان عندكم ان ثبوت الذاتيات [illegible]
وجوده ووجوده موقوف على العلة فكون السواد سوادا موقوفا على العلة ايضا وذلك لازم [illegible]
[illegible] على ان احتياج الوجود الخاص الى العلة ليس في كونه وجودا خاصا ولا [illegible]
الاحتياج وليس مرادنا بل احتياجه في ثبوته [illegible] ثم المقصود ومن احتياج الوجود المطلق
الذي هو عارض الى العلة واما الثالث فلانه لما كان السؤال انه لم لا يكون الوجود الخاص واجبا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الكلام وما ذكره من ان ذكره [illegible]
[illegible] لان الوجود الخاص ممكن [illegible] لكون المطلق الى [illegible]
[illegible] الاحتياج الى [illegible] على ان [illegible]
[illegible] لكان المقصود ذلك كان اللازم ان يعتبر المطلق [illegible]
اذ لا [illegible] المقصود [illegible] الكلام [illegible] ان عبارة [illegible]
[illegible] ان المقصود [illegible] الوجود المطلق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] فان الكلام [illegible]
[illegible] القائل

ان حاصل التوجيه ان ما ذكره المجيب من الوجوب بالمعنى الاول لا يدفع عنه قوله افتقاره في ذاته الى غيره
يستلزم امكانه في الاقتضاء [illegible] ان الاقتضاء فرع [illegible] فلا يكون واجبا بالمعنى
على مقدمة هذا الفاضل الذي استدل به فكيف لا يكون عمدة الامام [illegible]
احتياج الوجود الخاص الممكن في ذاته الى غيره [illegible] احتياج الشيء في ذاته انما هو الى [illegible]
ذاته كما هو في موضوعه ومن الجائز ان يكون وجود الممكن بسيطا فلا يحتاج الى علة [illegible]
لا يخفى انه لا معنى لوجود الممكن الا موجوديته فليس [illegible] بل كان [illegible] ولا يخفى [illegible]
فلان كون المراد احتياج الوجود في ذاته الاحتياج في ثبوته للممكن [illegible] لا ينبغي ان [illegible]
المحصلون [illegible] عدم استغنائه [illegible] فهو متوجه الا
على انه مثلا اذا قيل العالم حادث لانه مستغن عن المؤثر [illegible] لما ان يقول [illegible]
ان المراد بالحادث [illegible] الاستدلال [illegible] الدليل المذكور ولا يلزم [illegible]
باساليب الكلام [illegible] الاعتراض [illegible]
فلان قوله لا يخفى ان الوجود المطلق ليس ذاتيا للوجود الخاص [illegible] فان الوجودات [illegible]
حصص الوجود المطلق [illegible] والكلي العارض [illegible] نوع كما هو في موضعه واذا انهدم ذلك [illegible]
بني عليه وظهر ان الوجود الخاص ممكن في ذاته وجود كما ان السواد في ذاته سواد وانما [illegible]
فليس [illegible] ذكره فان غاية ما يلزم مما ذكره ان السواد بشرط الوجود [illegible] مثلا
بشرط الوجود [illegible] القائل [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] واما ثانيا فلان قوله اذا كان الوجود الخاص ممكنا [illegible] لكون المطلق [illegible]
[illegible] لاحتمال ان يكون الوجود المطلق [illegible] ولا يلزم [illegible] الكل [illegible]
[illegible] ان يكون ذات [illegible] موجودا [illegible] فلا يخفى [illegible]
ان ذات الواجب [illegible] موجود بذاته بمعنى ان [illegible] ذاتها [illegible]
بل هو موجود [illegible] بخلاف غيره من الممكنات [illegible]
فهو موجود بذاته [illegible] الاعتبارات [illegible]
[illegible] موجود [illegible]
[illegible] الاثار [illegible]
[illegible] عالم [illegible]
[illegible] القدرة والارادة [illegible]
الوجود [illegible] قدرة [illegible] ارادة [illegible]

علم وسمع وبصر وقدرة حتى يلزم التكثر في ذاته وصفاته الحقيقية وهو كما ترى من وجوه منها ان معنى كلام
الشيخ سابقا ان ذات الباري تعالى وان كان وجودا خاصا بمعنى كونه موجودا بالوجود المطلق كما زعمه
القائل فان كان موجودا ايضا به كما كان موجودا بالوجود المطلق لزم ان يكون موجودا بوجودين
وان لم يكن موجودا به لم يكن ذاته وجودا وهو خلاف ما هو المقصود ولم يتم اثبات كون ذاته
عين الوجود ولا يندفع ذلك بما ذكره من ان القائل من ان ذاته تعالى موجود بذاته بمعنى ان حقيقته المخصوصة
لا يمكن للعقل تحليلها الى شيء ووجود كما لا يخفى ومنها انه لو كان معنى الوجود بذاته ما ذكره لكان الجزئيات
موجودة بذواتها ايضا بعين ما لا يمكن للعقل تحليلها الى شيء ووجود بناء على ان الوجود خارج عن حقيقة
الله ومنها ان الكلام على تقدير ان يكون الوجود حقيقة بسيطة وحقيقة الشيء ما به هو هو مطلقا لا باعتبار
دون اعتبار بعينه لو كانت حقيقة هو موجود واما كونه مع قطع النظر عن المفهوم معقولا فيمتنع ان يكون ذاته
الغائبة ونحوه حملها اذا او لاكا سمعها لم اصغا مشخصا فانه يمكن ان يكون في جميع احواله
واعتباراته وكذلك الامر ويمتنع ان يكون امرا آخر منفصلا عنه ان يكون امرا آخر ومنها ان الوجود
كلي يصدق على ما يترتب الآثار وجود موجود اذ ذات زيد مثلا منشأ لترتب الآثار ومع ذلك لا يلزم
كمن لا يلزم ان يكون ذات الباري وجودا وكذا الامر في العلم والقدرة والارادة ونظائرها
وكان هذا القائل خلط بعض العبارات المسوقة في مطالب الحكمة هناك وبينها المشرعون كما لا يخفى
على العارف بالمقابلة ويستعمله كلام لعدم التحقيقات في غير محله مشكلة ثم قال او
حقيقته من كون ذاته بحيث يكون كونه موجودا بالوجود المطلق بمعنى كونه وجودا
قائما بذاته لان الوجود على حقيقته ما هو ما به الوجود بالمعنى الاعم هو الذي يحمل في الواجب على
في ضمن هذا القسم فلا يلزم كونه بعينه موجودا بالوجود من اصله فظهر ان اندفاع ما ذكره الشيخ هنالك
ولا يخفى ان الممكنات لما لم يكن حقائقها عين الوجود وحكم العقل بانها امور متصفة بالوجود وذلك التحليل
وتحليلها ان اكثر الممكنات لما كانت حقائقها مجهولة لم يمكن للعقل تحليلها وسلم ان التحليل لا يتوقف على تعقل
الكنه فان معناه ان يحكم العقل بان حقيقته مغايرة للوجود ومتصفة به وذلك جار في جميع الممكنات فان التحليل
كل ما سوى الواجب زوج تركيبي اشار به الى جريان التحليل المذكور فيه مع حقيقته كما هو مجهول الكنه
بحكم البرهان امر مركب من الوجود باعتبار وهو متصف به ومن الموجود باعتبار آخر فاذا هو الامر المجهول
الذي له تلك الاعتبارات وهو ثابت في جميع الاعتبارات بل لا يكون الذات عين وجود الذات بل مجهول
معلول حقيقة امر متصف لحقيقة باعتبار وكونه امرا باعتبار آخر الى غير ذلك هل يلزم من ذلك
ان يكون حقيقته ثابتة باعتبار دون اعتبار آخر فانه يوهم ان معنى كلام القوم ان كنهه تعالى هو مفهوم
الوجود الذي هو من تلك الامور كما هو المشهور ان حقيقته منشأ لامر متصف بحيث انه يستلزم

ان لا يصدق عليه الوجود باعتبار والوجود باعتبار آخر والعلم باعتبار والعلم باعتبار آخر المفهوم
باعتبار الى غير ذلك من الصفات الاعتبارية فان العقل الاول مثلا حقيقته امر بسيط من
عقل وعاقل ومعقول الى غير ذلك مما يصدق عليه باعتبارات مختلفة فانظر كيف ذكره
وهو ما يحكمه من انه كلام الصوفية ولا يبتنى على ان ذات زيد وان ترتب عليه الآثار
ووجود باعتبار انه كلي منشأ وذلك لترتب بعض ذاته بل في وجوده وهذا سر الى ذلك في اعتبار ان كون
حقيقته انه موجود باعتبار انه يترتب عليه الآثار ووجود باعتبار انه منشأ وذلك السر منع
وذلك الطلوع الذي هو في وجه التصريح ام صح ذلك اعترض عليه بان ذات زيد منشأ لترتب الآثار
ليس وجودا مطلقا سقوط جميع ما ذكره هنا في نظائره وان ما يورده من قبيل شطحات الصوفية
وانه لم يحصل معنى الكلام القوم ولا معنى كلام الصوفية كمن عرفنا الفرق بالقرآن فضل عند ذلك
لا لمعرفة المراتب وهو بحث من وجوه منها ان قوله فظهر اندفاع ما ذكره الشيخ هنالك فان كلام
الشيخ على تقدير تمامه اذ حاصل القائل من ان ذات الباري تعالى لو كان وجودا خاصا بمعنى كونه
موجودا بالوجود المطلق فان كان في ذاته موجودا بالوجود الخاص ايضا يكون موجودا بوجودين
ولا يندفع ذلك بما ذكره من ان كونه موجودا بالوجود المطلق بمعنى كونه موجودا بالوجود المطلق
بمعنى كونه موجودا بالوجود الخاص لا يحصل حاصل عن التحصيل فان الوجود المطلق لما كان محمولا على الوجود
الى غير ذلك وجودية الشيء بهذا لكون غيره موجودية مراد ولا يلزم من صدق المعنى الاعم الذي
على الواجب ان يكون كونه موجودا بالوجود الخاص غير كونه موجودا بالوجود المطلق بل لا اثر
بين هذا وذلك كما لا يخفى على من له ادنى فهم ومنها ان قوله الممكنات لما لم يكن حقائقها عين الوجود
يحكم العقل بانها امور متصفة بالوجود ووهم عندهم لان البرهان قد يستدعي على امتناع انتفاء الوجود
بالوجود وكشف ذلك ان العقل يحكم بانها امور متصفة بالوجود وعلى تقدير ان يحكم العقل بذلك على وجه
التخصيص في الحكم بما يكون غير الوجود فان الوجود قد اختلف في وجوده كما نقل انه فان كان موجودا
وكان حينئذ ان يحكم العقل بان الوجود امر متصف بالوجود ويحكم بان الوجود انه كذلك لا دليل على ان
الوجودي انما للموجودات في هذا الحكم ثم فلم نقدر هذا القائل على دفع سائر الايرادات التي اوردها
المعترض عليه هناك نسب انه يوهم امر لم يخطر بباله اصلا ويحكم على ذلك الامر بالانفكاك وتصور
لا يلزم من كون الشيء موجودا بوجود هو عين ذاته ان يكون تصور انفكاك الوجود
محالا بل لا يلزم من ذلك استحالة انفكاك الوجود عنه انما ذلك لان ذاته انما يكون موجود
من حيث انه فرد من ذلك المفهوم الواحد الذي هو المشترك المسمى بالوجود اذ لولا ذلك لما كان ذاته
وجودا بالمعنى الذي فيه الكلام وما جاز ان يكون المفهوم عارضا لافراده وكل عارض لا لازم

او مغارق فهو ايضا جاز ان يكون كذلك فان كان مغايرا لم يستلزم الذات حال الافتراق شيئا موجودا وان يعقل من حيث انه لازم الانفكاك بالفعل وان كان لا زما لم يلزم استحالة الانفكاك تصورا فان اللوازم المحمولة على الشيء كمساوي الزوايا لقائمتين للمثلث والاسود بالقياس الى الزنجي وان كان يمتنع بوجه ما صح الانفكاك عنه واذا كان كذلك جاز ان يتصور ان لا يكون الالف فرد الوجود فلا يكون تصور الانفكاك محالا فان قلت يحتمل ان يكون تصور الانفكاك بهذا العارض اعني الوجود عن الالف من الاطلب بهذا الاحتمال قائم في القسم الثاني اعني كون الذات مقتضيا للوجود اذ لم يمكن المرء سلسلة الدعوى من اساسه وتقرير ما هو المقصود على انه لو لزم من كون الباري فرد الوجود وامتنع تصور الانفكاك الوجود عنه لكان وجودات الممكنات كذلك فلزم ان يكون في اعلى مراتب الوجود مع ان المصرح به انها ليست موجودة عند الحكماء

مع الوجه هذا انما يتم اذا كان مرادهم ان الباري شيء وجوده خاص يعرض له الوجود المطلق اما اذا كان مرادهم انه عين الوجود العام بذاته وكونه موجودا عبارة عن قيام حقيقته التي هي الوجود العام بذاته وسمى الموجود ان يكن يتصل ليس هو شيئا قائما به الوجود اعم من ان يكون من قبيل قيام الوصف بموصوفه كما في الممكنات او من قبيل قيام الشيء بذاته كما في الواجب فلا اتجاه لما ذكره اذ لا يكون وجوده بسبب وجود عارض له فظاهر ان مرادهم هو انه تعالى ان الواجب موجود بوجود هو عين ذاته اذ لو كان وجوده بسبب انه فرد من المفهوم المطلق لم يبق فرق بين الواجب وغيره وقد بسطنا ذلك في الحواشي وتجريدات الحواشي وتحقيقاته اولا فلا نفسر الوجود بمعنى اعم من معناه البديهي المشترك الذي فيه الكلام والدعوى ساكت انه تعالى في اعلى مراتب الموجودية بهذا المعنى ولا يلزم من كونه وجودا بالمعنى الذي ذكره ان يكون موجودا بالمعنى البديهي الذي فيه الكلام فضلا عن ان يكون في اعلى مراتب الموجودية بهذا المعنى واما ثانيا فلان القيام بذاته ليس انما له بل عرفي بالقياس اليه يمكن تصور الانفكاك عنه فلا يكون في اعلى مراتب الوجود به بالمعنى الذي ذكره الله واما ثالثا فلان تفسير الموجود بما يكون مصداقا لحمل ما هو الوجود اعم من قيام الوصف بموصوفه او قيام الشيء بذاته مما لم يوجد في كلام الاولين والاخرين فمن اين علم ان مرادهم هذا وما رابعا فلان عدم الفرق بين الواجب وغيره على تقدير انه فرد من المفهوم المطلق ممنوع لجواز ان يعرض الواجب فرد اللمفهوم ويعرض الممكنات افراده لا نعلمها وقد ذكرنا ما بسطه في حواشيه واوردنا بهذا ما توجه عليه ثم قال اولا انما يلزم لو كان وجودات الممكنات ايضا كذلك لو لزم من تجرد كونه فرد من الوجود كونه في اعلى مراتب الموجودية لم نقل ذلك حتى يلزم ما ذكرتم بل مرادهم انه تعالى لما كان وجودا خاصا قائما بذاته كان موجودا بحسب ذاته فيكون في اعلى مراتب الوجود لان موجودية

باعتبار ذاته فقط وموجودية غيره باعتبار قيام الوجود الذي هو غيره به والفرق منهما وبين انه لا يلزم كون وجودات الممكنات في تلك المرتبة لانها ليست قائمة بذاتها بل بحسب ذاتها في مفهوم الموجود اعني ما قام به الوجود بالمعنى الاعم الذي سبق ذكره وفيه بحث اذ الملازمة المدلول عليها بقوله لما كان وجودا خاصا قائما بذاته كان موجودا بحسب ذاته ممنوع اذ لا يلزم من كون الشيء موجودا ولا الممكن قائما بذاته اذ المعنى به عدم القيام بالغير كما مر ومن البين انه لا يستلزم الوجود فمن اين يلزم من كونه وجودا قائما بذاته موجودا بحسب الذات سلمنا ذلك لكن لا يلزم منه ان يكون في اعلى مراتب الوجودية ان يمتنع تصور الانفكاك الوجود عنه اذ غايته يلزم ان يكون موجودية ذاته يمتنع الانفكاك عنه لان يمتنع تصور الانفكاك كما هو المطلوب منا وكذا قوله وموجودية غيره باعتبار قيام الوجود الذي هو غيره به اذ قد يقرر غيره ان ليس فيه وجود وعروض له اصلا لا ذهنا ولا خارجا واما صحة انتزاع الوجود منه فهو مشترك بين جميع الموجودات والا لم يكن مشتركا معنويا بين الجميع ثم قوله وموجودية غيره باعتبار قيام الوجود الذي هو غيره به يدل على ان موجوديته تعالى حسبما ذكره ليس باعتبار امر مغاير له وبين كون ذلك لانه باعتبار العام بالذات الذي يراد به العام بالغير وهو امر عدمي مغاير لذاته به عارض له كما لا يخفى ثم قال مستدلا ذكره انه شامل لمفهوم بما صدق عليه اذ ذلك لان هو غيره وانه ولا يمكن تصور الانفكاك عنه هو ذلك الفرد المعين ومن البين انه لا يمكن تصور الانفكاك الشيء عن نفسه وانما يمكن تصور الانفكاك عنه هو الوجود المطلق الصادق عليه او الفرد المعين من حيث صدق المطلق عليه لا نفس الفرد المعين وهذا الا شتباه نشأ بين الوجود الخاص ونسل ذلك بمثال يتضح به الحال لمن رام وهو انا اذا لم نعرف حقيقة الانسان وتصورنا بوجه الضاحك وحكمنا انه لا يمكن تصور الانفكاك الضاحك عن الانسان بناء على ان الضاحك عنده لم يكن مصداق هذا الحكم الا الحقيقة التي تصورناها بهذا الوجه لا ينفك عن نفسها ولا يرد عليه ان هذا المفهوم عرضي بالقياس الى حقيقة الانسان ويمكن تصور الانفكاك عنه وكذا تصور الانفكاك تلك الحقيقة عن نفسها من حيث انها معروضة الضاحك فان الحكم انما هو على العنوان لكن يمتنع علي لم يرد عليه فان مصداق الحكم في القضية المتعارفة سواء كان ذات العنوان مع الموضوع اذ التصور وذلك ما عرفته مسلم فاذا حكم بانه لا يعقل ان يكون اطلاق الوجود عليه بمعنى اخر غير المتعارف البديهي لان حقيقته اخرى بل لا يكون اطلاق الوجود عليه بمعنى المتعارف وان لم يكن هناك معروض ووجود عارض له الشيء وفيه وبين الممكنات لا ما يقول بل اطلاقه عليه بهذا المعنى وصدقه عليه عرضي من البين ان صدق المفهوم العرضي على شيء لا يقتضي ان يكون هناك الشيء اذا اقامه له بجهة اخرى معلومة او مجهولة ثم قال ان اطلاق ذلك العرضي عليه بمعنى اخر وتحصيل المقام ان الوجود المطلق كما ذكره

في ترتب الآثار عليها وذلك مبدأ انتزاع الوجود المطلق المشترك البديهي منها فان العقل اذا لاحظ
ترتب الآثار على امر انتزع منه الوجود وهو المعنى المصدري يعني ان هناك وذلك ترتب الممكنات
ليس في ذواتها بذواتها فانها بذواتها ليست الا هي كما حقق في موضعه بل حيثية الترتب فيها امر
مغاير لها ثم ان البرهان قائم على انتهاء سلسلة الممكنات الى امر يكون حيثية الآثار ويكون مبدأ انتزاع
المفهوم المسمى بالوجود وذلك المفهوم الكلي المسمى بالوجود ليس عين شيء من الممكنات لكن مبدأ انتزاعه
في الممكنات امر زائد على ذاته وفي الواجب تعالى ذاته وحاصل ان الفاعل جعل المعلول موجودا
فانما معناه انه جعلها بحيث يصح انتزاع الوجود عنها لا انه جعلها صفة منضمة اليها على ما يتوهمه الذي الصانع
يحمل الموجود متصفا بالجعل الاول له فان الامر الذي هو مبدأ صحة انتزاع الوجود مغاير لماهية
الممكنات واما في الواجب فذاته بذاته مستند صحة ذلك الانتزاع فذاته في مرتبة [illegible]
فان قلت على ما ذكره لا يكون ذات الباري تعالى عين الوجود بل عين منشأ انتزاعه وذلك خلاف
اطلاق الموجود عليه قلت قد اشير الى ان الموجود يطلق على ما هو مبدأ صحة انتزاع الوجود عنه
وكذا سائر الامور الاعتبارية كالممكن والاعمى ونظائرهما انما يطلق على ما هو كذلك لا على ما هو
وذلك الامر المنتزع كالمفهوم الاوصاف الى موصوفاتها واذا كان معنى الوجود حقيقة ما هو مبدأ صحة
ذلك الانتزاع وهذا المبدأ في الممكنات غير ذواتها وفي الواجب ذاته فكان اسناد وجود الممكن
الى الفاعل راجعا الى اسناد مبدأ صحة انتزاعه كذلك كون وجود الواجب غير ذاته راجع
الى كون مبدأ صحة انتزاعه عين ذاته ولا يلزم منه ان يكون الواجب عين هذا المفهوم المنتزع [illegible]
ولا ان يكون موجودا بمعروض ذلك الامر المنتزع له ولا ان يكون [illegible] الوجود [illegible]
ولا ان يكون اطلاق الموجود على ذاته بمعنى آخر ونظير ذلك ان العلم [illegible] المجرد يصدق
على الصورة العقلية التي هي عرض قائم بالقوة العاقلة وبما يحضر للقوة العاقلة منضمة بالعلم ويصدق
على المجردات القائمة بذواتها وهي تعلم ذاتها بذاتها والعلم والعالم والمعلوم واحد هناك
بالذات فان العلم ان كان [illegible] فهو العلم [illegible] عالما به وان كان [illegible] عالما
ما ذكره على قول [illegible] لا ان هذا المعنى اعم من المعنى البديهي المشترك [illegible]
البديهي المشترك اعم من [illegible] كما نقل [illegible]
فانا لا نعني ان الوجود معنى خارج عنه فان كون الوجود خارجا عن ماهية [illegible]
وذلك [illegible] موجود [illegible] ان الموجود [illegible] كذا في الاعيان او في الذهن
وهو [illegible] الاعيان او في [illegible] الوجود [illegible]
الى اخره [illegible] من النسخ [illegible] وذلك صريح في ان معنى

اعم من ان يكون نفسه موجودة او يكون وجودا قائما بذاتها كما نص عليه قول بهمنيار [illegible]
[illegible] ان نسبة الجمع اليه كنسبة ضوء الشمس الى السواد الذي [illegible] يعني كل شيء وهو مستغن عن غيره لو كان
[illegible] فانه يحتاج الى الموضوع والموجود الاول ليس يحتاج الى موضوع [illegible]
في كتب القدماء [illegible] بالعام المفهوم [illegible] وجه لا [illegible]
من هذه الافراد ذات [illegible] من جهة ان هذا التفسير لم يوجد في [illegible] الاولين والآخرين وكان الاول [illegible]
[illegible] ان الوجود [illegible] يصح انتزاع مفهوم الوجود عنه
[illegible] ذات الباري [illegible] يصح انتزاع هذا المفهوم عنه ومعنى كونه عين الوجود انه عين
مبدأ انتزاع هذا الوصف ووصفه بالعام [illegible] الى خصوصية الذات لا لان الوصف له دخل في صحة انتزاع
الوصف بل [illegible] المخصوصة كذلك [illegible] والحكم انما [illegible] على الذات [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] في الاوهام خلاف المقصود [illegible]
[illegible] من الفرق [illegible] ذات الواجب [illegible] موجود [illegible]
[illegible] من الممكنات موجودة بالمعنى الذي [illegible]
[illegible] صحة انتزاع وصف الوجود [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] انه لا يكون موجودا [illegible]
كونه موجودا ولا [illegible] المجردة [illegible]
نفسها [illegible] عالما [illegible] باعتبار [illegible]
وقد [illegible] عالما [illegible]
بل [illegible] كونه عالما [illegible] موجود [illegible]
لم يكن موجودا [illegible] بذاته عالم بذاته [illegible]
وليس [illegible] المفهوم [illegible]
معنى الوجود في الحقيقة هو كون الشيء بحيث يصح انتزاع ذلك الوصف منه [illegible]
[illegible] ذاته [illegible] كذلك [illegible] مبدأ انتزاع صحة [illegible]
[illegible] الانتزاع [illegible] الممكنات [illegible] مبدأ الانتزاع [illegible]
الانتزاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
تلك الالفاظ [illegible]

في قولهم يكون صفاته عين ذاته بان هذا بالحقيقة نفي الصفات عنه فان معنى العالم والقادر والمريد مثلا
من قام به تلك الصفات فمن لم يكن تلك الصفات قائمة به لا يكون عالما ولا قادرا ولا مريدا فيكون
اطلاق تلك الالفاظ عليه بمعنى اخر لا يتعارفه اللغة ونظير ذلك ما سبق من هذا القائل من انه
اذا كان ذاته عين الوجود القائم بذاته يكون اطلاق الوجود عليه بمعنى اخر غير ما يتعارفه اللغة فيكون الوجود
مسلوبا عنه بالمعنى المتعارف فيكون معدوما تعالى الله عن ذلك وقد يجاب عما قاله الفاضل الاول بان ذلك
الفرد المعين الذي هو الكلام فيه يمتنع تصور انفكاكه عن الوجود ولا يلزم من تصور انفكاك الوجود عنه تصور
انفكاك الشيء عن نفسه لان ذلك الفرد وان صدق عليه الوجود لكن مفهوم الوجود عرضي لذلك الفرد
لا ذاتي له ولا يلزم من تصور انفكاك العرضي عن الشيء تصور انفكاك الشيء عن نفسه ومنشأ الاشتباه
كما عرفت هو التعبير عنه بالوجود الخاص فان المعترض توهم ان انفكاك الوجود عنه انفكاك الشيء عن نفسه ولا يلزم
في المثال انه يمتنع انفكاك الضاحك عن الانسان اذ هو ما به الا مرده الضحك ولا يلزم
من ذلك امتناع انفكاكه عنه في نفس الامر فضلا عن ان يلزم منه امتناع تصور الانفكاك ثم اذا اعتبر
بالمثال المذكور علم ان الضاحك ليس هناك الا الانسان لجواز تصور انفكاكه عنه وما نحن فيه فان الوجود
ليس هناك الا الوجود الخاص فكيف يمتنع ان يتصور انفكاك الوجود عن الوجود الخاص ثم يمتنع
انفكاك مفهوم الوجود عنه لا لما صدق عليه الوجود فانما المفهوم ما صدق عليه وامع كونه كليا
هذا القائل لا يرضى حمل الموجود عليه وقوله فلا يرد عليه ان هذا المفهوم عرضي للعارض الذي هو حقيقته كان يمكن تصور
انفكاكه عنه فهو لا يمنع معنى فرعه عليه ولا يلزم من تصور الانسان بالضاحك بدل الموجود بمعنى
فلا يحصر ذلك بمعنى ما يحكى يمتنع تصور انفكاك الضاحك عنه وان لم يدل حقيقة فلا دعا الى جواز
تصور الانفكاك واما ثانيا فلان قوله الوجودات كما يشاركه في ترتب الاثار عليها في غير المنع كذلك
كذلك يشاركه في ترتب كثير واما توهم منه انتزاع الوجود فقد مر غير مرة انه يحصل فاعل في التحصيل واما
فلان قوله فالمفهوم الكلي المسمى بالوجود ليس معنى الشيء من الحيثيات هو ولست يعني انه لا
لا يكون الوجود وحده وكيف يتفرع على كونه عين ما يستحق يتبع ظهوره انه لا يتبع عليهم مصطلح اصطلاح
النظر الصائب يلزم ان يكون وجود الممكنات موجودا بنفسه فجعل القائل يجب ان يتبع انتزاع الوجود
بيان ذلك انه يحكم ولا بان الفاعل جعل الماهية موجودة بمعنى انه جعلها بحيث يصح انتزاع الوجود منها فلا يمكن ان يكون
مبدأ صحة انتزاع الوجود هو الماهية المجعولة لم يحكم بما بان الوجود مبدأ صحة هذا الانتزاع فيكون الماهية المجعولة
ممكن الوجود وهذا مخالف لما هو عليه القوم وقوله هذا المبدأ في الممكنات هو ذاتها المعلومة لا يلزم
ان يكون معنى لفظ الوجود غير ذلك المعنى البديهي المتعارف عند الجمهور وان يكون غير المعنى الذي يتبادر منه الاشتقاق
منه بل يكون معناه محالا فاين عن التحصيل لم يخطر ببال احد سوى هذا القائل فدون ان لا يكون معناه مما يتبع

الواضحات كما هو المقرر المشهور عند الجمهور بل يكون من اخفى الخفيات فطلق هذا على ما سبق ولا يستقيم
قول انه اذا الا مفهوم اعرف منه واما رابعا فلانه صرح بان كما هو مذهب الحكماء ان معنى الوجود عندهم اعم
من ان يكون مشتقا منه او بمعنى الوجود او بمعنى الوجود العام مرادا به سواء كان اطلاقه على هذا المعنى حقيقة
في عرف اللغة او مجازا ومن البين ان الوجود العام نفسه لا يستقيم ان يطلق الوجود على معارف التامين
وان معناه عندهم ليس احد المذكورين فلا منع المدلول عليه بقوله لا نزاع ان هذا المعنى اعم من المعنى البديهي
المشترك يكون ساقطا وما بعده غير مفيد لانه لا يدل اصلا على ان معنى الموجود ما ذكره بل صرح في ان معنى كذا
موجود وان كذا في الاعيان او في الذهن فيه الموجود ويقول في الاعيان او في الذهن لا بالموجود العام
خاصة او بالعام به الوجود ولكن بعد القائل فانه لا يريد ان في الاعيان او في الذهن لا ينافي ان يكون وجودا
وان هذا يمكن ان يكون معنى الموجود هو الموجود العام مرادا به او قائما به الوجود وكذا لا نعلم من الشيء فاعل
لا يدل على ان معنى الموجود ما ذكره بل غاية ما يدل عليه ان معناه صادق على ما في نفس الامر سواء كان وجودا
او غيره ولا يلزم من انقسام الموجود الى قسمين ان يكون معنى لفظ الموجود ذلك الامر الذي الى كل منهما
الى القديم والحادث وليس معنى لفظ الشيء لا هذا الامر والاشتباه امثال ذلك على الارتياب غريب
واما خامسا فلان هذا القائل ادعى ان الواجب موجود بالوجود هو عين ذاته ولو كان وجود الواجب
فردا من المفهوم المطلق لم يبق فرق بين الواجب وغيره والمعترض منع عدم الفرق بين الفرق عنها على
المذكور وهو لم يتعرض لاثبات المقدمة الممنوعة ولا لاثبات حقية الفرق المذكور وقال ان ظهر انه فاعله
من تصاعيف الكلام وهو عدم ظهوره انه ليس في كلامه ما يصلح لان يدفع به ذلك ثم قال بين كلامه
حاوية لبيان الفرق كذا او لم يذكر ان الفرق الذي يدل على تقدير ان يكون الواجب فردا من افراد الموجود
كما ادعى عليه قوله واما رابعا فلان عدم الفرق بين الواجب وغيره على تقدير انه فرد من المفهوم المطلق
ولم يثبت ذلك فكيف يعين ذلك انه هي عليه في نفس الامر وكيف يصح ان يبني ما هو واقع في الواقع
على وضع ما هو واقع على التقدير الغير الواقع والاراء الفاسدة والالتباس لا يسقط بما ذكره اصلا وتوضيح
واما سادسا فلان قوله يلزم من كونها وجودا وقائمة بذاتها ان يكون موجودة بغير ذاته فيه المنع فان
غير مراد القائل ولم يدل لا ومن يثبت على ذلك اصلا واما قول الامام عندهم هو الصورة المجردة الا اخره ذكره
فنبه ذلك قطعا على ان اطلاق الصورة على العلم العام نفسه كما يدل ليس المعنى الذي يطلق على العلم العام
بالنظر على هو الكلي فالحس يعني يرد فاذا صاحب تلك الصورة بعينها كان كذا واذا صحب وهو كذلك
واما سابعا فلان قوله ليس مراد القوم ان هذه المفهومات معنى زائد على ما يحكم ان يحمل الا بطريق التكلم
الموضوع مع المحمول انه واذا كان الموضوع ذاته والمحمول هذه المفهومات فلا يمكن ان يكون الكل والاعم زائدا وعينا
الكل الا ان معقولا ذات الموضوع فانه عين المحمول حسب الصدق او الاخص ذلك بهذه الامثلة وانما نظير الوجود والعلم

فانا نسلم لو لزم ان يكون هو موجودا وجودا في نفس الامر كما لزم ان يكون للعالم علم فبما اذ يصح
ان يقال كما ان العلم اللازم للعالم قد يكون عينه وقد يكون غيره من الاشياء المتعلقة به بل يصير
الدعوى ان الموجود اما غير الوجود واما ان لا يكون له وجود اصلا وليس هذا نظير الذي ذكر واما ان
معنى العالم والقادر والمريد ما يتعلق بتلك الصفات فغير مسلم لا بعد في ليس لا نسلم وقيام مبدأ الاوصاف
على من غير مره والمعنى الذي يتبادر منه اللفظ من المشتقات اعم من ذلك واما ما نسبه الى القائل من انه اذا كان
واحد من الوجود القائم به يكون اطلاق الموجود عليه بمعنى آخر غير ما يتعارف فافتراء بلا امتراء لان القائل
المذكور لم يذهب الى ذلك بل ذهب الى ان معنى الموجود هو ذلك المعنى البديهي المتعارف بين الجمهور الا ان
ذلك المعنى لا ينافي ان يكون ذات الموجود وجودا ولا ان يكون غيره وما سلف منه انه لو كان
معنى لفظ الموجود ما قام به الوجود او الوجود القائم بذاته كان اطلاقه على الوجود المذكور بمعنى آخر غير المتعارف
بين الجمهور ليظهر ان هذا المعنى المتعارف [illegible] مراد المعنى كونه منافيا له ولو
لو كان هو موجود فرد يعرض له مهية [illegible] موجودة كما ان فردا من العنقاء يعرض له [illegible] معينا
يستلزم كون الباري فردا من الوجود مسمى بالمشتق اذ يصح ان يقال يحتاج الممكن في ان يكون موجودا
الى ان يعرض له فرد من الوجود والباري هو لا يحتاج فيه الى ذلك لان ذاته فرد منه كما نقول المعنى لا يحتاج
في نفسه كذلك لما عرفت من انه ليس هو موجودا فردا عارضا لمهيات اصلا فلا يحتاج الممكن الى ان يكون موجودا
الى ان يعرض له فرد من الوجود حتى لو لم يحتج الواجب الى ذلك لكان له فضل من هذه الجهة ثم قد اشتهر
من الحكماء ان حقيقة الاول تعالى انيته وان ليس له مهية غير الانية [illegible] وقد حمل جمهور المتأخرين هذه
العبارات على ما سوى الظاهر عنها وحكموا بان مذهب الحكماء ان مهية الباري هو عين الوجود واقول لم يرد
الحكماء بهذه العبارات الا ظواهرها لوجهين احدهما ما نص عليه الشيخ ابو علي بن سينا في تعليقاته [illegible] في
قولنا مهيته انه لا مهية له والثاني انهم اطبقوا على ان كل ذي مهية معلول قال الشيخ في تعليقاته
كل ما كان حقيقته انه لا مهية له فهو واجب الوجود حقيقته انه غير وجوب الوجود ومن البين ان الوجود
لو كان مهيته تعالى لو كان ذا مهية بل مهيته انه تعالى هو الوجود البحت الذي لا مهية له اصلا الا ان الوجود
مهيته بل مبهم وقد حقق الشيخ ذلك في الهيات الشفاء بقوله ويقول من [illegible] ان الواجب الوجود
قد يعقل نفس واجب الوجود كما الواحد قد يعقل نفس الواحد وقد يعقل من ذلك ان مهيته مثلا انه
او جوهر من الجواهر وكذلك الانسان هو الذي هو واجب الوجود كما انه يعقل من الواحد اما انه ماء او هواء
او انسان وهو واحد وقد يقال فيعلم ذلك بان وقع في الاختلاف في ان المبدأ الطبيعي واحد
او كثير فبعضهم جعل المبدأ واحدا وبعضهم جعله كثيرا والذي جعله واحدا فمنهم من جعل المبدأ الاول الوجود
بل شيئا هو الواحد مثل الماء او الهواء او النار او غير ذلك ومنهم من جعل المبدأ ذاتا الواحد من حيث هو واحد

ليس غير فرق الواحد فرق بين مهية يعرض لها الواحد والموجود وبين الواحد والموجود من حيث هو
واحد وموجود فيقول ان واجب الوجود لا يجوز ان يكون فيه تركيب حتى يكون هناك مهية ويكون
تلك المهية واجبة الوجود وهذا كلامه وهو صريح في انه ليس له مهية اصلا لا وجود ولا غيره فان قيل انما
ذهبوا الى انه تعالى لا مهية له وما ادعاهم الى ذلك على ما عرفت مما حققناه لك في اوائل الكتاب ان الوجود
يعرض لمهية بحسب الاعتبار الذهني بمعنى ان العقل يأخذها بذاتها بلا اعتبار غيرها معها يجدها في تلك
المرتبة عارية عن الوجود ثم يجدها موجودة في المرتبة الثانية التي بعد هذه المرتبة وكلما يكون الشيء عاريا عنه
ويلحق لا بذاته بل بعلة هو كان للواجب مهية لكان يحتاج بعلة يعني ولا فرق في ذلك بين ان تكون
مهية موجودة او شيئا آخر ومن ثم ذهبوا الى ان كل ذي مهية معلول [illegible] يحتاج في وجوده
لا الا يحتاج وجوده لان لفظة ما في مثل هذا التركيب اشارة الى المهية ويعرف من هذا ان قول من قال المحقق
ان قولنا واجب الوجود موجود [illegible] لفظ مجاز معناه انه يجب وجوده لا انه شيء موضوع في الوجود لا بالذات
او اقتضاء غيره فان لفظة شيء في عبارتهما اشارة الى المهية كلفظة ما في عبارة بهمنيار والحكم بالمجاز
مبني على ما هو المشهور فيما بينهم من ان معنى الموجود ما له الوجود [illegible] فان قلت الموجود الذي
لا مهية له يحصل في العقل بعارض كصانع العالم ولا شك ان الوجود زائد عليه هو اذا اعتبر انه [illegible]
المحيث يكون عاريا فيلزم احتياجه الى سبب فهذه الموجود الذي لا مهية له من حيث هي هي غني عن السبب
لانه من حيث هو صانع العالم [illegible] لكن صانع العالم موجود لكونه ذلك الوجود وكان انكار [illegible] ذلك الموجود
يكون ان [illegible] ان كل ما يحصل في العقل بوجه يكون الوجود زائدا عليه بذلك الوجه محتاجا الى سبب
والمعلول [illegible] الوجود البحت وقد اشار اليه الشيخ في التعليقات بقوله [illegible] ذلك ان الواجب الوجود
لذاته [illegible] لا يمكن ان يتصور الا موجودة [illegible] الواجب الممكن الوجود ويشتركان في ان
كل واحد منهما شيء [illegible] الوجود في الخارج ويفترقان في ان الممكن في العقل موجود [illegible]
والواجب موجود مجرد عن التلبس [illegible] الممكن موجود بشرط الزيادة والواجب بشرط سلب الزيادة والموجود
المشترك هو موجود لا بشرط الزيادة وقد اشار الشيخ في التعليقات الى الفرق بين الاخيرين بقوله [illegible] هو
انه مجرد الوجود بشرط سلب الزيادة عنه ان الوجود المطلق المشترك هو الوجود [illegible] مع نفي ان
وذلك ليس هو الوجود بشرط السلب بل الوجود لا بشرط الاثبات اعني الاول انه الوجود مع شرط لا زيادة
تركيب والثاني هو الوجود لا بشرط الزيادة ولهذا ما كان الكلي محمولا على كل شيء والاول لا يحمل على ما له [illegible]
وكل ما فيه غيره مع زيادة هذا الكلام على [illegible] مباحث العقل عنه [illegible] من يطلق اجزاء من [illegible] الحكماء
على القول الذي يقال ذلك القائل عن كتب القوم ان يعرف [illegible] الكلي على [illegible]
من كتب القوم كذلك ينطبق على ما قاله ذلك القائل [illegible] بخلاف [illegible] فانه لا ينطبق على [illegible]

كما نبهناك عليه قال وقد نقل عن الشيخ عبارتين احديهما ان حقيقة الواجب انيته كما هي محققة
والاخرى ما نقل عن الهيات الشفاء وهو انه لا يصح ان يكون له ماهية يلزمها وجوب الوجود وكلا العبارتين
اما الاولى فظاهر وقد صرح بان حقيقته انيته واما الثانية فلم ينف عنه الماهية مطلقا
بل قيد ان ليس له ماهية مغايرة للوجود يلزمها الوجود كما زعمه المتكلمون وهذه العبارة صريحة في ان ليس
له كما ذكره في التعليقات ان النفي انما يتوجه الى القيد كما لا يخفى على المحصلين وقد كتب اوجه نقل الى العالم
من كل واحد من العبارتين المنقولتين شطرا منها وزعم ان هذا الشطر دال على ان له ماهية والانية وذكر
هذه الجزم انه عبارة التعليقات فان لفظ الحقيقة مشترك ومن ابى الا ان لا يكون هناك بمعنى الماهية كيف لو
نفي الحقيقة لما ذكره بعضه من قوله لا ماهية له نفي الماهية عنه على سبيل الاستغراق ومن
البحث ان يفهم من قوله واجب الوجود حقيقته انيته كل ما كان حقيقته انيته لا ماهية له ان لواجب الوجود ماهية
ومثل هذا الا كما يفهم من قولنا زيد جوهر وكل جوهر لا موضوع له ان لزيد موضوعا واما عبارة الشفاء فلان
المقصود منها لزوم وجوب الوجود كما نص عليه مغايرة الوجود وهم حسبه فلو حمل على نفي القيد لكان المقصود ح
الوجود ماهية لا يلزمه وجوب الوجود وهو معنى محصل ليس مقصودا بالافادة قطعا كما ذكره بعد ذلك من قوله
ان واجب الوجود لا يجوز ان يكون فيه تركيب حتى يكون هناك ماهية ما ويكون تلك الماهية واجبة الوجود وصرح
في نفي الماهية عنه مطلقا كما ترى وكذا اشتغاله بالواحد قال واعلم ثم قال الشيخ هذا الكلام عن اخره صريح في
ما ذكره من ان الشيخ انما يصح لو كان للوجود عروض حقيقي للموجودات وليس كذلك
ان الواجب على المحتاج من هذا الحصر الى نوع فان الوجه ان لا يوقف على ما ذكره بل يكفي فيه اصلاح
الا بحمله بحيث يصح انتزاع وصف الوجود عنه واستغناؤه الراجح عنه لان ذاته بذاته كذلك لا يكتسب
كذلك وتحصيل مراتب العقول مطلق الزيادة وعدمها الاعم من الحقيقي وذلك مبني على اطراد العرف العام
واليه على اطلاق العارض مشتمل على ما يصح انتزاعه من ذلك الشيء فان العقل اذا انتشر من امر صفة كما
امرا وجوديا كالسواد وامرا اعتباريا منتزعا كالمعنى الوجود والامكان ونظائره العقلية فذلك
والمراد بالعرض في اطلاق العروض القائم على هذا المعنى واما تصححا ذلك بتعادل من شرطا فكل الثاني
من جميع الوجوه حتى يعترض على هذا المثل بان ليس للوجود عروض لماهية واما انه ليس له ليس للوجود
محقق اصلا لا ذهنا ولا خارجا ان اراد به معنى العروض الحقيقي على هذا النحو فهو يقول بخلاف النتيجة
ومنها ان الاستدلال على صرف كلام الحكماء عن ظاهره والتشنيع على المتاخرين لا يدل على مطلوبه لو وفق الاول
ان الحق عندي ما نقله المتاخرون وقد يطلق بما لا يحتمل المعنى فلا يجوز ان يكون نفي الماهية في كلام الشيخ
نقل عن التعليقات والشفاء على ذلك الثاني انه قد يطلق على مغايرة الوجود وهو لا يجوز ان يكون مراده كما
في ذلك وما اشعر اعلم من ان كل ذي ماهية معلول كونه مبنيا على ارادة هذا المعنى الثالث ان ما نقله عن التعليقات

صرح في ابطال الحقيقة له فان حقيقته وماهيته علم للانحاز ان يكون معنى الماهية عنه نفيا على ارادة احد المعنيين
الاجنبيين السوابع ان الشيخ وغيره يطلقون الذات على الواجب تعالى وهو مساو في الذات للمتكلم
مع تخصيص بحرج عن التخصيص او يحمله مقابلا للوجود وقال الماهية مقتضى عباراتهم الخاص ان نقله عن الشفاء
من ان واجب الوجود لا يصح ان يكون له ماهية يلزمها وجوب الوجود يشعر باثبات الماهية على الماهية المغايرة
للوجود المستتبعة له وهو مشعر بان ماهيته عين الوجود والى هذا المساواة اشار من بعد انتفاء المعنى الى ان ارادة الماهية
نفي المساواة في الذات والحقيقة والتسمية بما يستعمل الطبيعة والشخص فهو البطلان ضرورة ان لا ذات له
فهو معدوم قطعا تعالى عن ذلك علوا كبيرا وان اراد نفي مطلق الماهية بناء على اعتقاده فيرجع البحث
لفظي لا طائل تحته ولم يلزم منه ان لا يكون ذاته تعالى وجودا خاصا قائما بذاته كما ذكرنا ومنها ان عبارة
الشفاء صريحة في ان لا يدل على مطلوبه اصلا فان غاية ما انه لا يجوز ان يكون فيه تركيب حتى يكون هناك ماهية
ووجود وذلك صريحا مبني على مغايرته لوجوده وتركبه من الماهية والوجود على ما ذكرناه وليس هناك الا كذا
كيف فان فيه اثبات اصلا فان التركيب وكيف والعبارة على ما ذكرنا فانظر وانصف الحق من قوله هذا
صرح في ان ليس له ماهية اصلا لا وجوده ولا غيره ومنها انه على ما ذهب اليه من ان الوجود الحق الكلي
ذلك هو المفهوم الاعتباري المشترك فيه فهو البطلان وكيف يكون ذات الواجب تعالى امرا اعتباريا
من المعقولات الثانية تعالى عن ذلك علوا كبيرا وان كان فردا من افراد هذا المفهوم كما صرح به او فردا
على غيره فان كون هذا الفرد موجودا الا بان يكونه فردا من افراد هذا المفهوم وكونه فردا من افراده عارض
اما مفارق او لازم فلا يكون عين الوجود بالمعنى المتعارف على ما ذكره في الايراد على غيره وان كان
موجودا في ذاته ولا شك انه معروض للوجود المطلق وفرد منه فكونه موجودا امر غير مرة بناء فرد
كونه فردا من الوجود المطلق فظهر انه لا يندفع ما ذكره ايراد الثالث ومنها انه على هذا التقدير لا بد
من ذات هي تلك الذات امرا ومن مفهوم المشترك عنه طارئ منه وبين فرد من المحال من هذه الجهة
بل ليس معنى التحصيل الى الماهية الوجود معنى اصلا اذ هو مشترك فيه حقيقة ومعروض لمفهوم المشترك فيه وذلك هو
التحصيل فان قال المراد من نفي التحصيل انه لا يحتاج الى الوجود الى ضم الوجود المطلق قلنا ان الانسان في الوجود
يحصل الانسان الذي هو ذات الوجود المطلق الذي يصدق عليه صدقا عرضيا كذلك ذهب انه
ذات الباري تعالى الا بمنزلة الموجود بحت الوجود المطلق الصادق عليه صدقا عرضيا لا فرق
بين الصورتين في ذلك فان كان يحصل الانسان نظرا الى الوجود الى غير الحاصل من جهة الانشاء بناء
على ان الحاصل حصة من مفهوم المطلق كان هناك كذلك فان العارض على ما هو حصة منه الى ان ذلك ان
التحصيل في صورة الانسان الى الماهية وحصة ههنا الى حصة من الوجود المطلق من مفهوم المطلق على الحقيقة
كان كلاهما غير مسموع ومنها انه ذكره في اوائل من تغير عروض الوجود للماهية بحسب الذهن يقتضي ان

الوجود مستقدما على معلولة المهية على خلاف ما ذهب اليه لان العقل اذا لاحظ المهية في المرتبة التي عارية
عن الوجود فاما ان يكون في هذه المرتبة السابقة تلك المهية او لا فان كان الاول ولت في هذه
المرتبة موجودة كما اعترف به بعدم معلولة المرتبة على الوجود وان كان الثاني لم يكن تلك المهية [illegible] ذاتها
وهو خلاف المعروف من [illegible] الوجود في وجدان العقل بملاحظة ذلك لا ينافي تقدمه
بحسب نفس الامر لانا نقول [illegible] ان يكون الملاحظة في المرتبة التي [illegible] في نفس الامر او لا وعلى
لا تصدق ان العقل بملاحظة الاثنين وعلى الاول بعدم صدق الاثنين عليه في نفس الامر على [illegible]
الوجود وهو خلاف ما ذهب اليه [illegible] ذكره في [illegible] يكون [illegible] هو الوجود القائم بذاته من ان يكون
[illegible] لكان [illegible] سواء كان موجودا او غيره [illegible] لو لم يكن هذه المهية في حد ذاتها موجودة
مع قطع النظر عن اعتبار العارض اذ قد علمت ان مرادهم نفي المهية التي يكون مغايرة للوجود ومحتاجة في كونها
موجودة الى امر عارض واما الوجود القائم بذاته الذي هو موجود باعتبار [illegible] في نفسه موجود [illegible]
عارض له وان موجوديته ليست باعتبار كونه معروضا للغير على الوجه الذي [illegible] قوله لا فرق بين كونه
موجودا او غيره لان الوجود القائم بذاته لو كان ماهية الواجب لذاته او [illegible] كونه موجودة
باعتبار ذاته على الوجه الذي [illegible] ما قرره من ان الواجب لا ماهية له اصلا ان اراد انه لا ذات له
فمنوط البطلان وان اراد ان الوجود [illegible] لكن لا يسمى ماهية بحسب الاصطلاح فهو بحث لفظي لا يرجع الى [illegible]
فان من يقول ان حقيقته وماهيته هو الوجود القائم بذاته انما يريد المعنى الذي يريده من الذات [illegible]
الاولى [illegible] على ان هذه المسائل [illegible] على اصطلاحاتهم [illegible]
[illegible] لا ان اراد انه عندهم مفهوم الموجود المطلق [illegible] خلاف [illegible] وان اراد انه [illegible]
مفهوم الموجود المطلق فرد من هذا المفهوم حتى يكون [illegible] انه عين الوجود [illegible] ذلك منه
وعين الممكنات فانها عين الوجود الخاص [illegible] الفرق انه بذاته فرد من الوجود [illegible] في هذا
[illegible] الكلام في ان كونه فردا من ذلك المفهوم عارض له ام لازم او [illegible] وهو خلاف ما اجمعوا عليه
[illegible] ذكره من ان ذاته [illegible] موجود [illegible] كلام [illegible]
بما ذكرنا لان ذاته [illegible] حمل عليه الموجود [illegible] العرضي [illegible]
الموجود [illegible] على ذاته [illegible] يكون ذلك [illegible] على الممكنات [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] المفهوم [illegible] الموجود فمفهوم الموجود [illegible]
ذلك المفهوم [illegible]
[illegible] الذي هو [illegible]
[illegible] لانه موجود لذاته [illegible]

فهو ليس منطبقا على كلام القوم ولا موهما في نفسه وان ما ذكره منطبق على كلامهم انطباق النعل
بالنعل ثم اورد [illegible] العقد الذي بعده وجعله دليلا على نفي المهية مطلقا وان [illegible] لا دخل له
على مطلوبه فان كان [illegible] شيء اخر [illegible] الى العقد الذي بعده يكون المجموع دليلا على مطلوبه
كان [illegible] لانه بهذا العقد [illegible] الذي اورده ثم قوله [illegible]
[illegible] ان اراد [illegible] على المهية الموجودة [illegible]
حمل [illegible] المهية وان اراد [illegible] المعنى المذكور [illegible]
[illegible] المهية [illegible]
[illegible] ان لا يكون [illegible]
على نفي المهية مطلقا فلا [illegible] يكون مناقضا لنفي المهية المذكورة بعده [illegible]
[illegible]
اولى [illegible] مجهول [illegible]
من قولهم ليس له [illegible] اصلا [illegible]
[illegible] اصلا [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] المراد [illegible] المغايرة للوجود [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] المراد [illegible]
[illegible]
في عبارة [illegible] من ان العقد هو لزوم وجوب الوجود [illegible]
لكان [illegible] الواجب الوجود [illegible] وجوب الوجود [illegible] بالافادة [illegible]
[illegible] المغايرة [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] المغايرة [illegible]
من الوجود [illegible] المهية مطلقا [illegible] وجوب الوجود
وكذا [illegible] الواحد من حيث انه واحد [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] مجرى [illegible]
هذه العبارة پس پوشیده نشد که [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] موضوع [illegible] موضوع [illegible]

که چیستی همه است در موضوع هیئت ثم قال فی بحث صفاته تعالی بعد ان مهد مقدمة انه لا یمکن
للانسان ادراک الامور الا بالقیاس الی الامور المناسبة پس چون روشن شد که اول
معنی است که در بطلان هست بر او هست البته تعم کردن ان واجب است که ان وجود است
بی جهة که او هست بر وجودی است چون کوئی که نه باشد وجودی است همت کجن هست لذا
مثال توان اورد پس کجن هست تعم کردن همه وجودی ماهیه وحقیقت ذات اول خاصه او
که موجود است بی معنی زیاده بر وجود از بهر انکه او را ماهیت نیست او را نظیر ازانجه
غایت که هرچه جز او است جوهر است یا عرض او نه جوهر است و نه عرض و این معنی را ملائکه نیز
نشناختند که انسان جوهر و وجود انسان عرض است زائد است و وجودی بی ماهیت مگر
خدا را پس رسید که خدا را حقیقت جز او کس نداند اگر گوئی علم بانکه او وجودیست بی ماهیت
زیاده بر وجود او حقیقت وجود محض است این علم بحقیقت است کر علم با وصف کجن هم این علم نیست که
او موجود است این علم بمعنی صفت که مانند این وجود عرض صفت او است که او موجود است
بیان است که او مانند بوصف است این علم است بی ماهیه ان صفت منزه از چه مانند حال او
مانند زر کرمست ورده کرمست این علم ما بصفت او مکنه علم بنده بمعنی حقیقت اراده و علم او
واراده او و حکمه بار کرده و ما این علم او بمعنی جود بخوا و علم او با کمال و عالم است ان علم او لازم
بجملت انواع لوازم وات او است و بحقیقت ذات او که حقیقت ذات او است که او وجود محض است
بی ماهیت زیاده اگر کوئی حکم است را معروف خدای تعالی جوابست که ببرهان میدانی که
حقیقت هر او بکمال اشیاء را او شناسد و انچه بتصور اید که کسانی ذات وصفات
او بحقیقت فهم کردن وجودی است همه آنکس با که او را در نفس خود وجودی هست تا باین کیفی
بران بکمالت و جودی بیست را وه در وجود دست کار او را در اصل و با جراو دست دهد بلی
کفت سید عمران صلوات الله علیه وسلم لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی نفسک نبی حاجه
تو خود بشناسی من ترا سوا بشناخت و هم صدیق اکبر گفت العجز عن درک الادراک
ادراک یعنی عاجز امدن از دریافت دریافت است اری همه مردمان عاجز اند از دریافت او
لیکن انکس که ببرهان و بحسب دریافت اسماء و دریافت او اسما او در باشد تا که او حجت
بالغه الحکمه باشد حق اکه ازرا دریابند و هر که عاجز شود و داند که عجز او از اخر دولت
او جاهل باشد و ان همه خلقند بیرون انبیا و اولیا و حکما که در علم راسخ اند انتهی وفیه بعد
معارضة فان تعالی فواید جلیلة لا تخفی وفیها علی ان ما ظر البصیر ... و یرد منه من وجوه منها
ان من البین ان وجه الارض مثلا لا یحتاج فی صیرورته مضیئا الی ان یعرض له فرد من افراد الضوء

والضوء لا یحتاج فی کونه مضیئا الی عروض فرد الضوء له واما الحسن فسئلة الوجود ولیس المذکورة کما زعم
الی الضوء لو احتاج الممکن فی صیرورته موجودا الی ان یعرض له فرد من افراد الوجود کما احتاج وجه
الارض من فرد الضوء ولم یحتج الواجب فی کونه موجودا الی ذلک کما لا یحتاج الضوء الی ان یعرض له
ضوء اما ولا یحتاج الممکن فی صیرورته موجودا الی ان یعرض فرد الوجود بل یصح ذلک بل الامر کما
الوجود بالضوء ولا یکون للواجب فضیلة علی الممکن فی ان الممکن یحتاج فی صیرورته موجودا الی عروض
فرد الوجود دون الواجب ان کان له فضائل کثیرة من وجوه اخر ولا یکفی فی حصول الرجحان
من هذه الجهة بحصول الرجحان ان یکون له الرجحان من جهة اخری فلا ینفع عدم الرجحان
من هذه الجهة بحصول الرجحان من جهة صحة انتزاع الوجود وان کان بصحة الانتزاع معنی یحصل فضلا
عن ان یکون خالیا عن التحصیل والتسویل اما ما ادعاه من اطراد العرف العام والخاص علی اطلاق
علی النحو المراد من ذلک فیه ما لا مریة لان اهل العرف ذاهبون عن معنی الانتزاع بل یرون
معنی یحصل ومثاء الاشتباه ان اهل العرف مثلا یحکمون بان زیدا موجود واعمی قوتهم فی الاعیان
انهم یحکمون بصحة انتزاع معنی الوجود والمعنی منه این هذا من ذاک واما قوله ان اراد بمعنی العرض
الحصولی فی هذا المحمول معارضة علی انه لا نعرف اصلا ولا نعول عن اولی فقد معنی عروض الوجود
بالحقیقة صحة انتزاعه ومثاله انه نقله عن المتاخرین من معنی المعیة الی کلام الشیخ نفسه فقال ان
کیف یصح حمل المعیة الواقعة فی عبارة الشیخ علی ذلک فسقط بذلک الوجه الاول والوجه الثانی وسقط
النسخ مساو ... الذاتیة فان الواجب تعالی ذاته موجودة فی الخارج اتفاقا ولیس له معیة عندهم حقیقة
المعیة مساوقة للذات ... ونقله من معنی المعیة مما لم ... عن الحکماء والکلام فما ذکره و کان ساقطا
عن درجة الاعتبار رساله وعامة ذکره فی الوجه الثانی من ان عبارة الشیخ مشعرة بان المعیة
الواجب هی الانیة والشیخ صرح بذلک لکن قال بعض ... اعلم ان الماهیة ... من ذلک هو
المراد من هذه الثانی وان کان المراد ذلک سقط الاس وسقط ما اختار ان المراد بالمعیة
هو کما هو المشهور ولو کان ذاته وحقیقته هو الوجود الانی لکان ذلک الوجود وجودا مجهول
عنه بما هو وکان ذاته ذلک یخالف ما ذهبوا الیه منها ان قوله عبارة الشفاء علی ان الحمل
علی ما مر فاد معنی المرکب مثلا ان یکون ماهیة وموجود ولا ان یکون ماهیة ووجود بالمعنی المصدری
او لو اراد ذلک لما صح شیء من الممکنات مرکب لان الوجود بهذا المعنی لیس من مهیات الممکن
فالمرکب هو الموجود بماهیته وذلک غلط واما الوجود الوجود علی توهم ما ان الحمل فیه مرکب
من الوجود والموجود ومنها انه اختار انه عین الموجود وکیف لا یکون حینئذ محمول علیه هو اخص و کل
هو الحکم بان الطارض ان کل ممکن موجود وعنده ذلک المفهوم ولا امر منه کون هذا المفهوم عین شیء

من الاشتراك والمراد في المفهوم اعتبارا ربما حفظ الفساد فان كون الموجود موجودا امر
الا ترى ان القوم ذهبوا الى ان موضوع العلم الاعلى هو الموجود المطلق فكيف يكون موجودا متعين عرضه
يعني عن الارتسام لانه من البين ولا يلزم ان يكون ما هو من المعقولات عند الحكماء معدوما
في الخارج فان العلة والمعلول امثالهما عدميتها ولا خفاء في وجودهما في الخارج ومنها ان
قوله وجميع ما اورده على غيره عدم تحصيل الحق فيه يقتضي تمهيد مقدمة هي ان العوارض المحمولة
مواطاة على ذلك الشيء متحدة معه في الخارج ومغايرة له زائدة عليه في اعتبار الذهن فان قيل
عن ذلك المعنى من حيث هو في الخارج هل هو عين العارض او غيره فالجواب انه عينه وان سئل عنه
من حيث هو في الذهن فالجواب انه غيره فالاتحاد هنا يكون في الوجود الخارجي والتغاير في الذهن
ولا خفاء في ان النسبة بينهما لا تكون من حيث كونهما متحدين وانما هي من حيث هما متغايران
ولا ان فلا تكون جهة التغاير بل لا تكون له الوجود الذهني لا تكون له نسبة الى العارض المذكور
واذا تمهد هذا فنقول اذا لم يكن للذات الذي هو واجب الوجود وجود ذهني لم يكن له مع مفهوم
الموجود جهة التغاير حتى يكون هنا وبين مفهوم الوجود نسبة حتى يصح ان يقال معنى هو نسبة
ذاته او معنى اخر فان قلت لم لا يجوز ان يكون مهية ذاته تعالى وجودا خاصا غير معقول للبشر واذا لم
يعقل للبشر لم يكن له جهة التغاير مع المفهوم فلا يكون هنا نسبة انه اذا لم يكن له مهية معقولة
اذا كان كذلك كانت مهيته كيف لا وهي معقولة لله تعالى فاذا الامر انما لا يكون معقولة للبشر
ومعنى ان يكون بعض الممتنع ممتنع التعقل له واذا كان له مهية يتصور النسبة منها بخلاف ما اذا كان وجودا
بحتا لا يكون له مهية اصلا لا وجودا ولا غير وجود او يتصور النسبة المذكورة ولا عروض قلنا
مثلا ان المرادات التي ذكرنا الاحتمال للعقلاء اذ المراد بذات الذات لامن حيث انها متميزة متغايرة
للمفهوم الموجود ولا بقولنا الذات لامن حيث انها موجودة في الخارج ومتحد مع مفهوم الموجود ولا ما
فيها المرادات المذكورة لا لانتفاء التغاير من هذه الجهة فيه ومنها ان قوله وما ذكره
في الجواب يعني ان لا يكون الوجود متقدما على علة المهية ممنوع ان اراد انه لا يكون متقدما
قوله لان العقل اذا وجد المهية في المرتبة التي بعد ما عن الوجود فاما ان يكون في هذه المرتبة
جزء المهية او لا فهذا محال ولا يلزم من ذلك تقدم المهية على الوجود في نفس الامر بل غاية ما يلزم
من ذلك تقدمها عليه بحسب الاعتبار الذهني وليس هذا مما لنا فيه ما ذهب اليه وهم ان اراد انه
لا يكون متقدما عليه في الاعتبار الذهني ولا ام انه خلاف ما دعت الصريح مما سبق في ان المهية
متقدمة بحسب الاعتبار الذهني على الوجود وقيل ذلك الشيء في كتاب مصارع المصارع ولا منا
تقدم الوجود على المهية في نفس الامر ما خرجنا في اعتبار الذهن ولا حجة على ذلك قوله لانه

ان يكون الملاحظة في المرتبة السابقة اثباتا بحسب نفس الامر لا انما يلزم من ملاحظة الاثبات لا باعتبار
قوله وعلى الا نصدق ان العقل لاحظ الاثنان معا او يكون في ملاحظة احدهما مع فرضه واعتباره ولا يلزم
من ذلك كون الشيء الملحوظ في نفس الامر فلا يلزم من ملاحظة اثنان متحدا بشيء في نفس الامر
الا ترى انك تلاحظ شريك الباري مع انه لا تصدق شريك الباري في نفس الامر على شيء من الاشياء
ومنها ان ما ذكره في اثبات ان له مهية هي الوجود وهم فاسد مبناه عدم الالتفات الى مذهب
الحكماء في نفي المهية عنه تعالى وذلك لان المهية هو جواب ما هو عبارة عن الذات المجردة في اعتبار
العقل واذا تجرد الذات عما عداه العقل بمراحل مما عن الاخر عنه وجد الذات في نفسها خالية
عن العوارض المحمولة في نفس الامر محفوظة بها متحدة معها فطلب سبب ذلك ويسند لا محالة الى
المادة الذات او غيره ما لا يصح استناد العارض الذي هو مفهوم الموجود الى الذات المذكورة
بناء على ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد يعين ان يكون استناده الى غيره فحكموا بان كل ذي مهية معلول
ونستخبر ان ذلك الكل مهية سواء كان مهيته وجودا او غيره وكذا ما حسبه من ان له تعالى
مهية موجودة في حد ذاتها وهم فاسد لانه ان اراد بذلك ان معنى الوجود ذاته يلزم ان يكون
هذا المعنى المعلوم المحمول على كل موجود بالمواطاة او ان يكون عين حقيقته تعالى او وجوده عين ذلك
وان اراد ان ذاته مقتض لاتصافه بهذا المعنى يلزم ان يكون الشيء علة لوجوده وقد مر ان
ذلك موضع تم على تقدير جواز كون الشيء علة لموجوديته ممن ان علم ان مهيته وجود خاص
الموجودية ولم لا يجوز ان يكون مهيته شيئا آخر مقتضيا لذلك ومن هنا الا تحكم بعض من اراد
معنى آخر علاوة من ان له نفس حالة وكذا ما تخيله من ان مهيته لو كانت عين الوجود القائم بذاته
يحتاج في كونها موجودة الى عروضها بخلاف الوجود الخاص القائم بذاته فانه يستحق كونه عين
عارض لما هو مع لانه ان اراد بما يعرضه الوجود فقد سبق البرهان على امتناع عروضه للشيء
ولا ام انه يحتاج شيء من الموجودات في صيرورته موجودا الى عروض الوجود له وان اراد به
انتزاع الوجود عنه على ما علم مما ذكره بعد الاغماض عما في ذلك من المحصل بسلم ان
متصلا معروضه الممكنات وانى حاجة يمكن في صيرورته موجودا الى عروضه مع امتناع انتزاع الوجود
بل امتنع ذلك فان عروض العوارض للشيء فرع الموجودية كما هو في موضعه وكذا الحال في عروض
الموجود العام لذاته واذا عرفت ذلك فلا يخفى عليك ان هذه الموهومات كلها نشأت من عدم فهم المراد
بالمهية وهو هو الذات المجردة عن عوارضها المحمولة في اعتبار العقل وملاحظة العقل
او ان لاحظ الذات مجردة او نسبه الى العارض يطلب شيئا لاقتضائه واما اذا لاحظها ملحوظة
بالعارض متحدا معها من الاخر في نظره لا يطلب شيئا لذلك ليس في نظره شيئا حتى يطلب

سبب اتصاف احدهما بالاخر وكذا اذا لاحظ العارض مجردا عن المعروض لا يطلب سبب الاتصاف
مثلا اذا لاحظنا السماء الموجود والوجود والموجود وبالجملة الشيء الموجود يطلب سبب او نقول
لاي سبب صار السماء موجودا او الوجود موجودا او الشيء موجودا اما اذا لاحظ الموجود المحض
لا الشيء الموجود لا يسوغ له ان يقول لم صار الموجود موجودا ومنها ان قوله لا ينبغي عليك
ان تعتقده مذهب الحكماء لا يكاد يصح مما لا يكاد يصح اذا المحال ان يعتقد الوجود الموجود المطلق
عندهم في الخارج ولا استحالة في ذلك فان هذا المفهوم محمول عليه مواطاة والكلي كما سبق
حكم باتحاد الطرفين ولا فرق بينه وبين الممكنات في ذلك ولا في ان كلا منهما فرد للموجود والفرق
منها ان للممكنات وجودا في العقل وهناك يميزه انتهاء عوارضها المحمولة عليها عند العقل وليس
لذاته تعالى وجود في العقل اصلا ولذلك صرح المعلم من انه لا سبيل الى معرفته تعالى الا بالعوارض
وحينئذ لا يميز الذات عن العوارض عنده ولا يطلب سبب الاتصاف كما فصلناه واما ان تقول
بان ذاته تعالى موجود خاص فكلام خال عن التحصيل لم ان اراد ان مفهومه ليس ذلك فمتجه
منهم بل هو مبهم ما اشرنا اليه وعند الارادة سوء فهم المراد وان اراد ان ذلك محمول
على ذاته فلا التباس في صدقه واما لفظ الحقيقة فتارة يستعمل مرادفا للماهية وتارة يراد به التحقق
الموجود في الخارج ولا يلزم من ان يكون للشيء ذات موجودة في الخارج ان تكون له
ماهية ولم يلزم من عدم عثوره على هذا المعنى استفادة من العبارة المنقولة عن الشيخ تبيانا ان
ماهيته انيته لان الانية ليس لها ماهية غير الانية كما ذكره ومقرره مبهم لما وجد هذه العبارة مع قول الشيخ
في التعليقات معنى قولنا ماهيته انيته انه لا ماهية له فيتم منه تفسير المذكور ان مراده ذلك ومن لم
يفهم من العبارة المفسرة بالتفسير المذكور فذلك اعجب من كل عجب واما ما حسبه من ان المراد
هو الوجود وبعضهم ان المراد به الموجود واراد بقولهم ماهيته انيته ان ماهيته الموجود وبعضهم
بذلك انه لا ماهية له فان من المقررات عندهم ان الموجود ليس ماهية لشيء من الموجودات ولذلك
فسر الشيخ بما لا ماهية له ومنها ان قوله مدخول لان العدد ههنا هو المغايرة واللزوم معا محمول
مجروح فان الكلام في الصفات التي علقها هذا القائل بقوله وقد نقل عن الشيخ عبارتين احدهما كما
ذكرنا انه لا يصح ان يكون له ماهية لزمها وجوب الوجود ثم ادعى ان كلا العبارتين تدل
على ان له ماهية انما [illegible] فلانه لم يدع على نفي الماهية مطلقا بل قيده بانه ليس له ماهية مغايرة للوجود
فلو ورد عليه ان القيد في العبارة المذكورة لزوم وجوب الوجود ولا مغايرة الوجود ونقل عبارة
اخرى قال القيد فيها المغايرة او اللزوم ولم يذكر ان ذلك لا يدفع الايراد على ذكر العبارة
الاولى واما ورده وما ذكره بحسب ذلك لا دلالة على نفي الماهية مطلقا فان قوله دل على نفي

المركب من الماهية ووجوب الوجود فيقتضي ان يكون بانتفاء الماهية فيدل على نفي الماهية قطعا وتسليم الوجه
الثاني يعني الواحد صريح في انه لا ماهية له لظهور ان الواحد المذكور كذلك ثم لا يخفى على الذكي المرجع
ان العبارة التي نقلها ... عن الكلام بل دلالة على نفي الماهية عنه تم كلا حقيقيا فانه الاكثر غير
عن مفهوم الموجود بالوجود كما هو المبهم وهذا القائل حسب انه اراد به المعنى المصدري وان المقالة المذكورة ترد
من اراد بعض الوجود بالمعنى المصدري قال بعض الحكماء الاسبقين على من اول فهم صحيح ان المعنى المحكم الخبير
الكائن للعالم ليس المعنى المصدري الذي يعبر عنه بالفارسية ببودن وانه الموفق هو المعنى الذكي
يعارف العام فان المشتق هو المصدر حمله على العموم مبدأ الاشتقاق كونه كذلك عالمه مقدوانها
الضوء معنى هو المصدر حمله على العموم به مبدأ الاشتقاق كونه ... عالمه ... انها مثلا
وجه الارض مضيئة ولا شك ان معنى العالم والمعنى في الضوء بمعنى واحد بحسب المعارف تعالى عليهم
العالم قائم بالعلم والا لم يصدق على العلوم به ذلك بل معناه امر مجمل معرفته بالفارسية ... العلم ...
يصدق على النفس اذا ادركت سواء كان ادراكا بعلم قائم به او بذاته فاذن هو اعم مما قام به العلم كذا
ليس معنى الضوء ما قام به الضوء والا لم يصدق على الانوار ذلك بل معناه امر معرفته بالفارسية روشن
وهذا المعنى يصدق على ما قام به الضوء وعلى نفس الضوء ايضا فيكون اعم منهما وكما ان مفهوم العالم والمضيء
العلم او الضوء انما هو من قبيل السمع في اسم الفاعل والاسماء المشتقة ولا يعول عليه فانهم لم يعرفوا
الا بالفرد ... مع ... الى النظر ... التي يطلق عليها المعنى فوجدوا
اكثرها قائما به ... والمعنى ما قام به الضوء ولم يعتبروا انه ايضا من عموم ضوء به
اولى لا يظهر ان اطلاق اهل العرف العام اسمائها على النفس ليس لاعتقادهم انه يتصف بعلم زائد فان كون
النفس عين العلم امر لا يطلع عليه الا الحكماء المحققون والى فيها عليه تكلم بل لما سمعوا ان العلم في الواقع
والمراد صفة قائمة بالعلم وما اطلاقهم المضيء على الضوء ما يكون ... عندهم كما يقولون سواد ... وبياض
بالفارسية سياهي سياه وبطلوع ذلك ... ونحوه ... اذكر ... الكبر
وذاهبون عن معنى الاتصاف والقيام ... ربما يكشف ... ان معنى العالم ما يتصف بالعلم ... انه
والبلوغ عن كثير من المعاني المقصودة ... الى ذلك التفتيش السمع عنهم ولا يعتقدون التجوز في اطلاق
المضيء على الضوء بل ارادوا بالمضيء المعنى المعروف بالفارسية بروشن وهذا المعنى يصدق على الضوء
فاذا ادعا اطلاق الضوء معنى مرادا هو ذكرناه ان المعنى الذي يقابله الضوء من الضوء قائم بالضوء وموضوع
لفظ المضيء في العموم حكمه ... اذا اطلق الضوء معنى ... لم يرد به هذا المعنى ثم امران فاس على الوجود
على حال الضوء ... بالعكس يكون المعنى الذي يقابله ... الوجود ... موضوع لفظ الموجود في اللغة
هو ما قام به الوجود ... اذا حمل الواجب موجود وانه لم يرد هذا المعنى ... نقول يلزم على هذا ان لا يصدق

الوجود بذلك المعنى المتعارف عند الحق الموضوع له لفظ الوجود في اللغة كما لا يصدق على اللغة المعنى
بالمعنى المتعارف وهو بطريق قطعا مع انه لا يصدق عليه المعدوم فيلزم ان يكون واسطة بين الموجود والمعدوم
معنى [illegible] ذلك يستدعي تمهيد مقدمة وهي انه يعقل اهل العرف امرا ويطلقون عليه بحسب
اعتقادهم مع ان البرهان قائم على خلافه ثم ان اهل المحاورة مع اطلاعهم على الواقع يطلقون ذلك اللفظ
ومعهودون على انه ليس الا في الواقع كما توهم اللفظ مثلا اهل العرف لما اعتقدوا ان المشار اليه بانا
الهيكل المحسوس يقولون انا قائم وانا جالس وانا في هذا المكان [illegible] عند ذلك من العقلاء ان البرهان
قائم على خلافه ثم ان اهل المعرفة ينسبون ذلك الى التجوز لا بمعنى انه مجاز لغوي بل بمعنى انه من حقه ان لا يقال
الا بالمجاز اذ لو علم اهل العرف ان المشار اليه ليس جسما ولا جسمانيا لم يطلقوا هذه الالفاظ عليه
الا مجازا واذا مهدت ذلك فنقول لما كان معنى الوجود في متعارف اللغة ما قام به الوجود وقد تقرر
ان الواجب ليس كذلك بل هو عين [illegible] كان من حقه ان لا يطلق عليه هذا اللفظ الا بالمجاز
لكن اهل العرف اطلقوا هذا اللفظ عليه بناء على اعتقادهم فيكون الوجود بحسب معناه العرفي اللغوي صادقا
بحسب اعتقاد اهل العرف ولذلك صرح الشيخان ابو نصر وابو علي في تعليقهما بانه مجاز حيث قالا ان اطلاق
واجب الوجود موجود وقوله الحق مجاز معناه انه يجب وجوده لا انه موضوع فيه الوجود وهذا [illegible] انما يلزم
ان يكون الواجب بحسب الواقع واسطة بين الموجود بالمعنى المتعارف والمعدوم بذلك المعنى الذي يجب
المشار لا يكون واسطة لا حقيقة والواقع فانه قام به الوجود ولا [illegible] ذلك انما يلزم [illegible] اهل العرف
من ادراك الحقائق على انه يمكن ان يقال لفظ الوجود مثلا موضوع لما كان الوجود ثابتا له بحسب مدرك العرف
وان لم يكن قائما به حقيقة وكذا المعدوم ما قام به العدم كذلك وكل مفهوم اما قام به الوجود بحسب اهل العرف
او قام به العدم بحسب ذلك النظر فلا واسطة بين هذين المفهومين [illegible] من وجوه منها انه ان اريد
بالهيكل المحسوس البدن الحي الذي هو الانسان في العرف فالجواب انا لا نسلم ان اهل العرف يقولون [illegible] ليس
شيئا ويقولون انه قائم ايضا وكلامهم حقيقة فيه الا ان بعض اجزائه قد صار [illegible] والبعض مع العقلاء
وبعض [illegible] لبعض اخر ولا نسلم ان البرهان قائم على خلاف ذلك كما [illegible] وان اريد ما بدن [illegible]
فلا نسلم ان اهل العرف يشيرون بلفظ انا اليه [illegible] يشيرون بلفظ انا [illegible] الى الانسان [illegible]
ليس انسانا عندهم ولهذا لا يعتقدون ان بدن الميت انسان ويفرقون بينه وبين الانسان [illegible] ومنها ان الحكم
على الواجب [illegible] معنى الوجود [illegible] المتعارف [illegible] بحسب [illegible] بهذا المعنى [illegible]
بهذا المعنى اي الوجود بهذا المعنى [illegible] القسم المذكور وهو الواجب الوجود الخارج عن القسمة وقوله
لكن اهل العرف يطلقون عليه بناء على اعتقادهم فيكون الوجود بحسب معناه العرفي اللغوي صادقا عليه
[illegible] اعتقاد اهل العرف لا طائل تحته الا [illegible] الذي [illegible] الكلام عن العوام [illegible] الاول [illegible]

سائكم

ومنها انه لو كان الواجب تعالى بحسب الواقع واسطة بين الموجود بالمعنى المتعارف وبين المعدوم
بذلك المعنى كما [illegible] لكان متناولا وسطا في الواقع وبطل الحصر العقلي فيهما ولا يكون [illegible]
بحسب اعتقاد غير مطابق للواقع ثم قال اولا فقد ذهب الحكماء ان المشار اليه بانا جوهر مجرد غير جسماني
ومع ذلك يقولون انا جالس انا قائم انا في هذا المكان ولا شك ان كون المشار اليه بانا جوهرا مجردا
بمعنى ان لا يطلق هذه العبارة الا بطريق المجاز وهم مع هذا الاعتقاد يطلقون عليه هذه الالفاظ
والغرض [illegible] مقدمة [illegible] موقوف عليه من ان اطلاق الحكماء الموجود الذي معناه في عرف اللغة ما قام به الوجود
على ما هو عين الوجود عندهم [illegible] ان يكون من قبيل اطلاقهم انا [illegible] على ما هو مجرد عن المادة
اعتقادهم مع كون المشار اليه بانا هو المجرد في الواقع [illegible] لا [illegible] من [illegible]
[illegible] مع كون المشار اليه بانا هو المجرد في الواقع [illegible] لان [illegible] مجردا
عندهم [illegible] على كونه مجردا [illegible] ولا نسلم ان البرهان قائم على خلافه كما [illegible]
[illegible] بعض اجزائه [illegible] البعض
هذه الصفات [illegible] وبعض [illegible] البعض [illegible] العالم [illegible] الان
في العرف بل يقولون انه [illegible] باعتبار الانسان [illegible]
[illegible] ان [illegible] بالمعنى المتعارف بل المعنى الذي [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] بحسب العرف [illegible] الوجود [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] فان اهل العرف يطلقون الوجود [illegible]
على الواجب تعالى [illegible] البرهان على ان [illegible] الذي [illegible] فيكون اطلاقهم
الوجود [illegible] من قبيل [illegible] المذكورة [illegible] الوجود بحسب العرف
[illegible] الوجود [illegible] ان يكون كذلك بحسب الواقع فيكون معروضا للوجود [illegible] ان يكون
في الواقع غير الوجود [illegible] معروضا له [illegible] مدرك العرف [illegible]
[illegible] اطلاق الوجود [illegible] مجازا [illegible] فائدة [illegible] الى العرف [illegible]
[illegible] اعتقاد [illegible] الوجود [illegible] الواجب [illegible] وعدم زيادة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] وجود الواجب زائدا على ذاته [illegible] من اهل الاسلام [illegible]
الى [illegible] المذكورة اول [illegible] الاسلام [illegible]
العرفي لا يلزم الواسطة كما فصلناه [illegible] اما الاول فلان [illegible] كلام [illegible]
[illegible] بانه [illegible] اهل اللغة معنى لم يرد به المعنى العرفي [illegible] الوجود [illegible] لم يكن اطلاق
الوجود على الوجود بالمعنى اللغوي [illegible] الا ان هذا المعنى لا يوجد حقيقة وتوهم اهل العرف انه يوجد به

المنـ

فاطلقوا على كل من الموهوم ولا يذهب عليك ان القول بعدم صحة اطلاق الموجود بالمعنى اللغوي على
سلب الوجود عنه وهو كفر واشار اليه المحشي بقوله الكفر الذي يعضده الكلام لا انه اشار الى زيادة الوجود
على الذات كما حسبه القاصرون واما ثانيا فلان مورد ذهب الحكماء الى ان المشار اليه بانا جوهر مجرد وعزم
فان جمهور المتكلمين ذهبوا الى عدم تجرد النفس وذهب بعضهم ومنهم الشيخ ابو علي الى تجردها وان انسان
بالاتفاق عبارة عن النفس والبدن ولذلك عرفوه بالحيوان الناطق ولفظ انا اشارة الى الانسان
المخصوص بماله جزء كان لفظه انت اشارة الى انسان مخصوص بالنفس وهي اولى بكونها من البعض
واشار بلفظ انا الى المجرد المطلق عليه انه جالس وقائم لحصة فضلا عن ان يقول الحكماء وذلك فلان
ان من يشير مجرد يطلق عليه انه جالس او قائم حصة وان ارادوا انهم يطلقون عليه هذه الالفاظ مجازا
فلا يجديه نفعا ولو كان اطلاق الموجود على الواجب كذلك لم يكن موجودا بالمعنى اللغوي لهذا اللفظ
الا ان يكون معدوما او واسطة تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وبالجملة ليس كما حسبه
والاشبه واما ذكر العالم والجاهل فللاشارة الى ان صفة الانسان قسمان قسم بالنفس وقسم
منه بالبدن للاشارة الى ما ذكره من الاشتراك لان حصة من قسم واحد والاظهر تكثير فائدة
واما ان الميت ليس انسانا فهو ظاهر عند اهل العرف يصرحون به عند الاستكشاف منهم فان قيل غير
ذلك فليستكشف منهم فانهم لا يعرفون عماني حيا رسم عند الاستكشاف عنهم ثم لا يخفى ان المقسم الموجود
الى واجب الوجود وغيره كما بالوجود وبهذا المعنى البديهي المتعارف ولا يكون بهذا المعنى لا يصح ان
واجب الوجود بذاته وان الحكماء لم يكن الا ان موجود معنى آخر في اصطلاحهم يطلقون الوجود على
الذات بغيرها فالقسم فسقط منع كون الموجود في المقسم بهذا المعنى واما الشك الذي اختاره المقسم
فكلام ما مر ولان اما قيام الوجود في الواقع فلقيام البرهان على امتناع ذلك كما سبق واما قيامه
في مدرك العرف فلان ذلك ليس امرا معنا كمصلاحي بكون المقسم كحسبه فان اهل العرف يعدون
وجود بعض الاشياء وبعضهم يكرون ذلك مثلا اهل الهند يعرفون وجود وجود وكثير من الكفرة يكرون
والله لو كان المقسم ما قام به الوجود في مدرك العرف بطل الممكن لمضعول كحر سلف كل يحترى الى
من المقسم معين ان يزول احد ما عن الذات هذا اذا جعل المقسم كيفية النسبة وارد بالوجوب الامكان
والامتناع مفهوماتها الا ان يقال هذه كما هو الظاهر من عبارة الشرح اما اذا جعل المقسم المفهوم وارد بها
الواجب والممكن والممتنع كما اختاره بعضهم كون معنى الانفكاك ان يعرض احدها الثالث واحد الا فرضها كان
يصير الممكن صار الوجود من البين انه على فرض صيرورة الممكن ممتنعا لا يصير احدهما الثالث وصار الآخر
بل انما يصير الذاتي معروض الممكن معروض الممتنع بعد ما سلب الممكن عن الذات واتصف بالممتنع فالاولى
السلب عبارة على التقديرين والاخصر اذ جعل المقسم كيفية النسبة وقد كان لانه اذا جعل المقسم المفهوم

كان السلب عبارة عن الواجب والممكن والممتنع الانفكاك احدها عن الذات واحد الآخر لا عن الوجوب والامكان
والامتناع حتى يعترض بانه لا يصير احدها الآخر ولا يلزم من صيرورة الممكن ممتنعا لوجه من صيرورة
ان الممكن معروضا للممتنع وانما يلزم ذلك لو كان الممتنع ذاتا من البين انه ليس كذلك
بالوجه عدم علة فصار ممتنعا بالغير بعد زوال عنه وصف الوجوب بالغير وحصل مكانه امتناع
الممتنع اذا صار واجبا بالغير هذه القسمة لكون مرجعها الى نسبة الى حمل على ان تم
جعل المقسم في القضية كيفية المحمول الى الموضوع والاقسام هي الوجوب والامكان والامتناع
المتبادر منها وعلى هذا القياس فان المقسم في القسمة الثالثة الملكة لكونه نسبة المحمول الى الموضوع
الموجود في الممكنات كحرب تلك النسبة في الامكان ونسبة المحمول الى الممكن اعني الذي لا يقتضي
تلك النسبة ولا يقتضي الامكان على تقسيمه العدم كحصة بعضه وصل القسمة على هذا ان كيفية النسبة التي
هي الامكان بامكان ووجوب بالغير وامتناع به وهذه قسمة النسبي الى نفسه الى غيره وقد يجب الا ان
فلانها لما تسمى الامكان لا امتناع حمله عليها ضرورة انه لا يصح ان يقال الوجوب بالغير والامتناع
بالغير هو الامكان الذاتي وان صح ان يقال الواجب بالغير والممتنع به هو الممكن واما اذا جعل المقسم
لان الوجوب بالغير مثلا كيفية النسبة وخارج عن الاقسام الثلاثة كما لا يخفى هذا ان جعل المقسم الثالثة
كيفية النسبة كما هو المناسب للاختيار في القضية ان جعل المقسم هنا الممكن والاقسام هي الواجب بالغير والممتنع
كما هو المناسب بجعل المقسم في القسمة بعض العموم فرد على ان هذه القسمة انما يكون قسمة الشيء الى نفسه
والى غيره ان لو جعل المقسم مفهوم الممكن حتى يكون المقسم هكذا الممكن اما ممكن او واجب بالغير او ممتنع
اما اذا جعل المقسم ممكنا ما كما يشعر به قول المصنف في الممكنات ونقول مثلا الشيء اما ممكن او واجب بالغير
او ممتنع به فلا يلزم قسمة الشيء الى نفسه والى غيره كما لا يخفى فما قيل انه وان صح او القسمة
بقسمة كيفية النسبة لكن ذكره بيان كون القسمة حقيقة تدل على ان المقسم هو نسبة الكيفية كما قال
لان نسبة كل محمول الى موضوع لا يخلو اما ان الموضوع من ان يقتضي تلك النسبة او لا وهذا مما يدل على ان المقسم
النسبة ان المراد بقوله الاول هو الوجوب والثاني هو الامكان والثالث هو الامتناع الواجب الممكن
والممتنع لغة ولو كان المقسم كيفية النسبة لكان المقسم الى الامكان الذاتي والوجوب بالغير والامتناع في
المقسم قسم حقيقة او لا لعدم تلك الجهة والثاني مناف للقضية على كونها حقيقة وقد صرح به فلو جعلوه لزم
عليه ان يكون حقيقة وهذا من بكاد يخفى على احد وقرينة جلية على ان مراده كيفية النسبة هو ان الحقيقة
فيندفع بحث المحشي وقد بحث اما اولا فلانه لا يلزم ان المقسم واجب او لو كان كذلك لكان ان يكون النسبة معلقا
العدم من الاحتمالات المساعدة كما مر بعبارة الموضوع لا يستقيم قوله وعلى ذلك اما ان يقتضي نسبة
النسبة الى كونها مسائلة لكل قضية فلا يجوز نسبة بعضه موضوعها بعض تلك النسبة والا ان يكون المقسم

الا بحسب وهو خرج المنع او السلب فخرج الواجب اما ثانيا فلانه ان اراد بعدم اجتماع تلك العنوانات
عدم اجتماعها على افراده كما هو الظاهر من كلامه حيث حكم بان هذه القضية المنفصلة التي الى اخره [illegible]
ان الوجوب بالغير والامتناع بالغير يجتمعان في الممكن فكانه ذهب الى ان نسبة المحمول الى الموضوع او كيفيتها في الممكن
هو الامكان وسواء اذا اقترن بوجود العلة يصير واجبا بالغير واذا اقترن بعدمها يصير ممتنعا بالغير فاذن يكون
الوجوب بالغير عين الامكان مقترنا بوجود العلة والامتناع بالغير امكانا مقترنا بعدم العلة وان اراد
عدم اجتماعها لا على افراده بل على مفهوماتها فعدم صدقه على ان [illegible] هذه القضية فلا يكون عدم صحة مقتضاها
فضلا عن [illegible] تلك النسبة الا الامكان [illegible] كيفية النسبة في الممكن ليس هي
في الامكان بل هو ان الوجوب بالغير والامتناع بالغير من افراد كيفية النسبة في الممكن [illegible] كيف كان
في مقسم الممكنات وذلك لا يستند على انحصار الكيفية التي في الممكنات فيما [illegible] لان هذا المنع خارج عما
[illegible] لان المحشي قد صرح بان انه جعل المقسم في القضية الحقيقية كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في الممكن [illegible]
لا [illegible] الموضوع تلك النسبة لا انحصار الامكان على [illegible] القضية الحقيقية [illegible]
الوجوب بالغير [illegible] كيفية النسبة فانه [illegible] قد منع انحصار كيفية النسبة المذكورة في [illegible]
فان اراد انها غير منحصرة في نفس الامر كما هو صريح عبارته فالمحشي ليس [illegible]
الى [illegible] عدم الانحصار في نفس الامر والمانع اخذ هذا من كلامه وان اراد انها غير منحصرة [illegible] على
ان [illegible] المقسم في القضية الحقيقية كيفية النسبة [illegible] الانحصار في ذلك [illegible] القضية الحقيقية
[illegible] على [illegible] الذي [illegible] الكلام فيكون منع ذلك [illegible] الدليل [illegible]
على [illegible] هذه القضية الثلاثة يكون [illegible] على حمل القضية على التردد كما [illegible]
منع [illegible] في الممكنات اذ لو كان مراد المقسم في الممكن لان المقسم [illegible] لا الافراد لا [illegible]
ترديد [illegible] الا نقول مراده ان هذا الترديد في الكيفيات الممكنة على [illegible] منع الخلو
[illegible] ان [illegible] الامكان [illegible] لان قوله لان المقسم [illegible] الافراد [illegible]
لو كان المقسم هو الممكن [illegible] فانه كما صرح به انه كيفية النسبة [illegible] المحمول
فيكون المقسم [illegible] نسبة المحمول الى الممكن او كيفيتها [illegible] الامكان او الوجوب بالغير او الامتناع بالغير [illegible]
[illegible] في هذا التقسيم كما [illegible] ماخوذ من [illegible]
القضية [illegible] الترديد كما ذكره [illegible] منع الخلو [illegible] الافراد
ما ذكره في [illegible]
كان [illegible] ان كل نسبة ايجابية او سلبية [illegible] الموضوع [illegible]
اولا ولا [illegible]

النقيض النسبة الايجابية لا يلزم خروج الممتنع لان الموضوع في صورة الامتناع [illegible] النسبة الايجابية
[illegible] ولو جعل المقسم النسبة السلبية كان [illegible] ان النسبة السلبية اما ان [illegible] الموضوع نفسها [illegible]
فاما ان [illegible] بعضها وهو الممتنع او لا وهي الممكن فلانه لا يلزم خروج شيء من النسبة السلبية عنها [illegible]
هذا التقسيم [illegible] الوجود [illegible] العدم الممتنع [illegible] العدم [illegible] وذلك [illegible]
بطلان [illegible] من [illegible] لست [illegible] الفرق [illegible] جعل المقسم [illegible] جعل كيفية النسبة فان
[illegible] من الترديد وابطال [illegible] على تقدير [illegible] من غير فرق [illegible] الا ان اراد [illegible]
من ان [illegible] عن [illegible] من جعل الوجوب بالغير امكانا [illegible]
امكانا [illegible] من الامكان فان الوجوب بالغير هو ضرورة ثبوت المحمول للموضوع [illegible]
لا الامكان [illegible] العلة وكذا الامتناع بالغير هو ضرورة سلب المحمول عن الموضوع بسبب الغير
لا الامكان [illegible] العلة كيف [illegible] لا يكون [illegible] في مفهوم الوجوب بالغير
والامتناع بالغير فيلزم ان لا يكون الوجوب بالغير والامتناع بالغير [illegible] والامتناع [illegible]
بطلانه [illegible] اصطلاح جديد [illegible] وهو غير مسموع [illegible] الامكان
الذي هو سلب ضرورة الطرفين بواسطة مقارنة العلة وانتفاء وجوبا او [illegible]
بسبب مقارنة [illegible] الضرورة [illegible] كيف [illegible] ان سلب شيء بواسطة مقارنة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وان [illegible] حكم بان هذه القضية [illegible] الى [illegible] والى [illegible] في [illegible] الشرح
[illegible] كان [illegible] الفاضل وان فرض انه حكم بان [illegible] الى [illegible] كما في بعض النسخ [illegible]
على ان المقسم هو النسبة والمراد بالامكان والوجوب والامتناع هو الممكن والواجب والممتنع فهو
[illegible] ما ذكرنا من انه جعل المقسم هو النسبة [illegible] وما ذكره في [illegible] من ان [illegible] فساد
هذا التقسيم فلا يكون [illegible] صحة مقتضاه [illegible] لان [illegible] حكم بان هذه القسمة [illegible]
[illegible] يكون [illegible] وذلك [illegible] على ان مراده [illegible] او حمل على [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] لان [illegible] لعدم صحة مقتضاها [illegible] ثم [illegible] اورد [illegible] الافراد
الذي حكم عليه بانه خارج عن [illegible] على [illegible] ولم [illegible] على [illegible] القضية [illegible]
[illegible] على كلام [illegible] اضاف [illegible] ذلك [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] على [illegible] ان ذلك [illegible] على ان مراده من كيفية النسبة [illegible] من الوجوب [illegible]
والامتناع الواجب والممكن والممتنع اذ [illegible] على [illegible] انه لو [illegible] على ذلك [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] على [illegible] ان [illegible] المانع اخذ من كلامه [illegible]
[illegible] من [illegible] ان [illegible] المقسم [illegible] في [illegible] المقسم اذا [illegible]

ثم يختص الى مركب ولا دخل في ذلك للعرض بجمع بعض التعميم والابحاع فقده على ان تقسيم النسبة
وكيفيتها يستلزم تقسيم الممكن ايضا فان الكيفيات الثلث قد يكون صفة المحمول وقد يكون صفة للموضوع
قد يستلزم بكراهة نقيضها مكان الاخرى لا يخفى ان الظاهر من عبارة المتن هنا تقسيم الكيفيات وقد بحث
منها ان ظنه ان ما ذكره المحشي اخيرا امر خارج مما ادعاه بالجزم بان حاشيته ماخوذ مما ذكره
المحشي فان هذا القائل اذا اورد على كلام المحشي بسبب نقضه وتحول ما ذكرت ولكن بعض ما ذكرنا
ومن البين ان بين كل موضوع ومحمول نسبة اما ايجابية او سلبية ولما كانت تلك النسبة واحدة بين الموضوع
والمحمول امتنع ان يكون الموضوع متصفا ببعض تلك النسبة مثلا اذا كانت النسبة بين زيد والكاتب
كان زيد كاتبا ولا يمتنع ان يكون زيد متصفا ببعض تلك النسبة وهو سلب الكتابة ولو كان متصفا
بسلب الكتابة لم يتصف بالكتابة واذا كانت النسبة سلبية لم يكن زيد كاتبا ولا يمتنع ان يكون متصفا
ببعض تلك النسبة وهو وجوب الكتابة اذ لو اتصف به لكان منافيا لسلب الكتابة عنه فاذا جعل التقسيم
مطلق النسبة التي بين الموضوع والمحمول ايجابية كانت او سلبية لا يحتمل ان يكون الموضوع متصفا ببعض
تلك النسبة بخلاف ما اذا جعل التقسيم مثلا النسبة الايجابية فانها قد يكون واحدة ولا يحتمل ان يكون
الموضوع متصفا ببعض تلك النسبة وقد لا يكون واقعة فيه ويجوز ان يكون الموضوع متصفا
ببعض تلك النسبة قوله يكون متوجها الى التقسيم اذ كل نسبة ايجابية كانت او سلبية او انما هي النسبة
التي بين الموضوع والمحمول فلا يجوز ان يحمل متصفا بشيء كما عرفت وان اراد غير التي فيها
فيتم تلخيص الكلام هنا كما ذكرنا واذا عرفت ذلك لاح لك ان منشأ الايراد عدم الالتفات
الى المراد ومنها ان هذا القائل فسر الوجوب بالغير بضرورة ثبوت المحمول للموضوع بسبب الغير على
ما هو صريح عبارة الشرح ومعلوم ان المحمول يصدق على ضرورة ثبوت المحمول للموضوع بسبب الغير
انما كيفية نسبة بين المحمول والموضوع لا يكون الموضوع متصفا بتلك النسبة ولا مقتضيا وعبارة
عن الامكان على ما يخرج من النسبة الحكمية فيكون قسما من الامكان وكذا الامتناع بالغير ولا توجه
عليه شيء مما ذكره ثم قوله وهو اذا اوجد العلة بغيره وجب بالغير قسيم الوجوب بالغير على المعنى المذكور
لا اصله فلا يضر عدم احد الغيرين فيه ولا يلزم ان لا يكون قسما من الوجوب فيحمل عليه قسيم الامتناع
بالغير والامكان التي هي اخرى فظهر الفساد ولان تقسيم الممكن مراد الى الواجب والممتنع بالذات لا الواجب
والمحتمل الاقسام على الواجب والممكن والممتنع فلا يلائم كلام الشرح سابقا ولاحقا ومنها ان قوله
وعلى هذا جهة يكون متصفا جهة [illegible] كلام الشرح من ان كيفية النسبة التي هي [illegible]
الامكان اذ وجوب الغير او امتناعه [illegible] ان الاخران [illegible] عبارة الشرح
لا يكون النسبة [illegible] بحكم [illegible] الامتناع التي نسبة [illegible] بلا [illegible] ومنها

ان قوله مراد منهم كيفية النسبة الحكمية من الوجوب والامكان والامتناع الواجب والممكن والممتنع
ومن البين انه ليس كذلك كيف لا والعموم مطلقا حصر الى هذه الثلثة وحصر فيها فما الفائدة
في تقسيم النسبة الحكمية واما الجواب بعد ذلك من كلام المحشي فمستند الى الجزئية الى صدق [illegible]
امثاله ومنها ان قوله كان الجمع لا يلائم في تقسيم كذلك هو عين [illegible] في هذه عبارة لجواز ان
الموضوع النسبة بالاحاد وحينئذ يكون لا يصدق مع ذلك ما اورده عليه فانه هذا ادعى ان ليس مراده
منا كيف التقسيم والايقاع في الممكن لان التقسيم في المفهوم لا الافراد وما اورده عليه ان الممكن ليس [illegible]
ولا يندفع ذلك بان الجمع لا يلائم هذا التقسيم [illegible] ولم لا يجوز ان يكون من قبيل حسن غلام
[illegible] والمتصل انه اذا كان امر واحد يصدق عليه المفهومان وان كان صدقهما عليه من
[illegible] المثال المذكور في الشرح [illegible] كالقيام [illegible]
[illegible] اكرام [illegible] صدقه [illegible] سواء اخذ
مع الاضافة ومثل اكرام عدو زيد [illegible] صدقه او بدونها بل لا يصدق ان اكرام العدو
وان لم يكن شيء كل امر واحد يصدق عليه المفهومات بل يكون شيء كل امر ان يصدق ان على احدها
احد المفهومين وعلى الاخر الاخر لم يكونا متصفا ومن كل مثال الذي ذكرنا فان للغلام صفة يصدق
عليها حسن وفي الدار صفة اخرى يصدق عليها السعة فلا جرم لا يكون حسن غلام زيد وسعة
داره متصفا [illegible] سواء اخذ مع الاضافة او بدونها ومما يحرر من هذا القبيل اذ لا يجوز ان يكون
نسبة المحمول الى الموضوع كيفية واحدة هي بالقياس الى الوجود وجوب وبالقياس الى العدم
امتناع [illegible] قال صاحب القيل من ان نسبة الوجود الى الممتنع ونسبة العدم الى الممتنع [illegible]
[illegible] يعرض لها كيفية واحدة [illegible] لا يستلزم تصادق الوجوب والامتناع [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] ان يصدق على احدهما الوجوب وعلى الاخرى الامتناع [illegible]
ان [illegible] اطلق الوجوب والامكان والامتناع على الواجب والممكن والممتنع [illegible]
في [illegible] لا حاجة الى التكلفات [illegible] على [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] لا يلزم من [illegible] المذكوره ان لا يكون [illegible] بالقياس الى الوجود
وجوبا وبالقياس الى العدم امتناعا لجواز ان يكون [illegible] من صفات النسبة كذلك [illegible]
ما ذكره [illegible] الوجوب والامتناع كلاهما كيفية النسبة [illegible] ذكر فلو كان [illegible]
لم يكن [illegible] بالمعنى الذي [illegible] قال صاحب [illegible]
[illegible] ذكره من صورة اكرام العدو [illegible] العدو [illegible] الصديق [illegible]
[illegible] كيفية واحدة [illegible] الصورة المذكورة [illegible]

فما لو كان مفروضنا ان يعرض للاكرام والاهانة كيفية واحدة وما فرضنا ذلك بل فرضنا ان يكون
هناك امر واحد كالعلم بخدمة عمرو زيد يصدق عليه انه الكيفيتان المتغايرتان واين هذا
من ذاك وقال على قوله واما ثانيا فلان بعض الوجوب والامكان اذا اخذا معا مضافا
الى شيء والاخر مضافا الى عدمه لا يقدح في تغايرهما انما يقدح في تغايرهما كونهما مضافين الى
شيء واحد او الى عدمه فيجوز ان يكون المعتبر الاولى بحسبه انما هو اذا كان الوجوب والامتناع
كلاهما مضافين الى وجود شيء واحد او الى عدمه وفيه بحث اما اولا فلان نعمة الاولى بحسبه مطلقة
ليس فيها التقييد فيها واما ثانيا فلان الوجوب الى [illegible] من نعمة اقتضاء النسبة العدم الخارج
سواء فيها بعض تلك النسبة كيف لو كان بحدين قال بعض الفضلاء لا يتوهم ان الامتناع المطلق
والوجوب المطلق كيفيتان لنسبتين متغايرتين فاما الوجوب والامتناع المضافان الى [illegible]
المراد ماخوذان مع اضافتهما الى ذلك وصفان لذات واحدة فهو اذا اتفقا اكرام اعداء
واهانة اوليائه لم يعقل هذا الحمل ليس بصحيح لان الاكرام وصف الاعداء والاهانة وصف الاولياء
وهما متغايران لان معروض الوجوب والامتناع اذا تغايرا لا يمكن ان يحدا على حد واحد منهما
الا بوصف اليه فان معروض العام العارض له [illegible] وان اخذ مع الاضافة الى زيد واخذه مع الاضافة
اليه لا يخرج المعروض الاول عن كونه معروضا وما ذكره من المثال ليس بمحل [illegible] بل من قبيل [illegible]
فهذا فيه بحث لان [illegible] معروض العام العارض لزيد فان اخذ مع الاضافة الى غيره [illegible] الاخر
ان معروض العام ابن زيد مثلا وان اخذ مع الاضافة ذاته [illegible] قام الاب [illegible] معروضه زيد
الجنس عارض لغلام زيد واذا اخذ مع اضافة [illegible] وقيل زيد [illegible] الغلام [illegible] عارضا لزيد
وقال [illegible] بعض هذه الكلمات [illegible] وهو علمه وانه ما علم [illegible] معروض زيد [illegible]
اوردتها على ما علمه [illegible] الاول ان حاصل الايراد انه لم يبين ما ذكره [illegible] الامر يكون العام
الى احد الموجودين وجوبا وبالقياس الى الاخر امتناعا بل انما بين انه ليس هناك كيفية واحدة تكون
كذلك فلم لا يجوز ان يكون هناك امر اخر غير الكيفية اما من مقتضى النسبة او من غيرها يكون بالقياس
الى احدهما وجوبا وبالقياس الى الاخر امتناعا [illegible] العام [illegible] انه
ليس هناك امر من الامور كذلك [illegible] ولا يندفع [illegible] الايراد بما ذكره [illegible] وفي
ان في الصورة المفروضة لا يجوز ان يصدق خلاصة [illegible] جارية في هذه الصورة [illegible]
الى النسبتين متغايرتان [illegible] فلا يصدق [illegible] كيفية واحدة وفي هذه الصورة [illegible] متغايرتان
فيلزم ان لا يصدق احدهما على الاخرى وكذا ان نورده بصورة المعتبر المعقول فيقول لا يجوز
ان يصدق الكيفيتان المتغايرتان في الصورة المفروضة على امر واحد فلم لا يجوز ان يكون هناك

امر واحد يصدق عليه الكيفيتان المتغايرتان لا بد لنفي ذلك من دليل وفي الثالث ان المقدم
[illegible] على الصدق [illegible] اذا اخذ من الوجود والعدم [illegible] الذهن [illegible] الوجود والعدم
المضافين الى شيء واحد فسقط الاول [illegible] وكون الوجوب اقتضاء النسبة والامتناع [illegible]
انما يصح بعدم الاتحاد [illegible] المفهوم لا بعدم تصادقهما والكلام في الشيء دون الاول وهذا
كما ان الاكرام الحاق الكرامة والاهانة الحاق الهوان ومع ذلك يتصادقان كما في صورة العلم
بخدمة اعداء زيد فسقط الثالث منه كيف ويجري مثل ذلك في الصورة المذكورة اعني الاكرام
والاهانة بان يقال احدهما الحاق الكرامة والثاني الحاق الهوان فكيف يتحدان في الصدق [illegible]
فهنا المجرد منع التصادق بعدم [illegible] امر يكون باعتباره وجوبا وباعتباره امتناعا كما [illegible]
ثم اقول المنقول عن بعض الفضلاء ضعيف لان صحة الحمل لا يتوقف على الاتحاد في المفهوم بل على
[illegible] امر يصدق عليه المفهومان ولو باعتبارين ويغاير المعروض لا ينافي تصادقهما على امر [illegible]
كما في مثال اكرام العدو واهانة الصديق وما ذكره من ان الحمل [illegible] على سبيل المسامحة [illegible]
من [illegible] المذكور [illegible] ما اورده [illegible] فان العام العارض له اذا اخذ مع الاضافة
الى زيد فلا شك انه وصف له فانه بمنزلة [illegible] زيد حسن الوجه وعمرو كريم [illegible] ولا شك انه لا يخرج
الحسن والكرم بهذا الاعتبار عن ان يكون وصفا له واما قولهم قام الاب فانما هو العام [illegible]
الى مفهوم الاب [illegible] وصفا لمن له الاب لا الى الاب الذي هو معروض العام [illegible]
معا فانه [illegible] قائم [illegible] ذلك الا ولا شك انه اذا [illegible] يكون العام
للاب [illegible] اذا اخذ مضافا الى الاب المطلق [illegible] وصفا للاب المعروض للقيام [illegible] من قبيل
اخذ العارض مضافا الى معروضه وانما يكون من هذا القبيل لو كان العام ماخوذا مع الاضافة الى [illegible]
الاب المعروض [illegible] الاب عن كونه معروضا ولذلك [illegible] زيد قائم [illegible] لم يخرج زيد بذلك عن ان
معروضا له [illegible] ان الوصف انما يصير وصفا للذات الذي [illegible] بطريق [illegible]
فاذا اعتبر في مفهوم الوصف امر [illegible] عن ان يكون وصفا لذلك [illegible] بل هو وصف لامر
اخر خارج [illegible] مثلا [illegible] الارادة مطلقا من [illegible]
يكون صفة للدم بالحقيقة لان معناه مسكوب الدم والدم ليس مسكوبا [illegible] قال [illegible]
اما اولا فلان الوجوب والامتناع لما كانا من اقسام الكيفية للنسبة كان كل واحد منهما كيفية للنسبة
ولم يصدق على [illegible] انه الوجوب او الامتناع [illegible] فاذا كانت [illegible] كيفية واحدة [illegible]
لم يصدق احدهما على الاخرى [illegible] منهما على [illegible] فضلا ان يصدقا [illegible]
يجوز امر غير الكيفية يكون بالقياس الى احدهما وجوبا وبالقياس الى الاخر امتناعا ولا [illegible]

امثال ذلك على المحصلين وامر فاع المنع المذكور بادكره ولا يستوبه وانها ثانيا فلان مورد كلامه
الدليل جارية في هذه الصورة عدم قوله لان حاصلا ان النسبتين متغايرتان فلا تصدق عليهما
كيفية واحدة فلا ليس حاصله ذلك بل حاصله ان نسبة الوجود الى الممتنع مغايرة لنسبة العدم
اليه فيكون الكيفية العارضة بهذه غير الكيفية العارضة لتلك لا ان لا تصدق عليهما كيفية واحدة
فلا مثول في هذه الصورة التي هي ان النسبتين المتغايرتين يجوز ان يصدق عليهما امر واحد
واما ثالثا فلان مورد العام قرينة على التخصيص في حيز المنع فان الوجوب والامكان والامتناع
في هذا العام مضافة الى المحمول لا الى الوجود والعدم كما حسبه والمراد ان كيفية النسبة الذاتية
بين الموضوع والمحمول اما وجوب المحمول للموضوع او امتناعه له او امكانه له فيكون العام قرينة
على اضافة الوجوب الى المحمول اي يمكن ان لا على اضافته الى الوجود والعدم وكيفية الوجود
او العدم لا دلالة لهذا العام عليه اصلا واما رابعا فلان اقتضاء النسبة عبارة عن علية
ثبوت المحمول للموضوع واقتضاء البعض لنسبة عبارة عن علية سلب ثبوت له وعلية ثبوت الشيء
لا تصدق عليه سلبه بالضرورة لا متضاد فكان على شيء واحد حتى تصدق عليه انه علة لثبوت
وعلة لسلب وذلك امر واضح بخلاف اكرام الله واهانة العدو واحدا متضادا وقال على اكرام
وتوضيح ذلك ان اقتضاء النسبة صفة لعلة ثبوته واقتضاء سلب تلك النسبة صفة لعلة رفع ذلك الثبوت
ولا يمتنع ان يكون علة الثبوت وعلة رفعها امرا واحدا لاستلزامه اجتماع النقيضين لا متنع ان يكون
صفة بها واحدة صفة ذاك واما اكرام العدو واهانة الصديق فلم يكونا متنافيين جاز ان يكون
امر واحد كالعام في المثال المذكور كليهما فجاز ان يصدق احدهما على الآخر واما خامسا
فلان قوله تغاير المعروض لا ينافي اتحاد العارض فانه ان اراد به معروض الوجوب ومعروض الامتناع
كان يحقق كل منهما في معروض آخر فيكون اراد به اي معروض واراد ان ذلك في معروض آخر
فلو صدقا على امر واحد لزم ان لا يكون معروضهما متغايرين وكذا لو صدق احدهما على الآخر
او يمكن ان يتحدين وانما لا يكون المعروض متغايرا وما ذلك وهو عدم المعروض فلا يستحق كلام
ذلك الفاضل وانا سوى كلام ذلك الفاضل وما وقع في كلامي على الفاضل المذكور قد حول الرجوع
لان الفاضل المذكور اه او حمل ان معروض العام العارض لزيد فيه انه اخذ مع اضافته الى العموم
واستند بان معروض العام اب زيد واذا اخذ العام مع الاضافة الا لا يكون معروضه الاب
بل الموصوف بزيد وهذا القول ذكر في معروض اما صفة المعروض وان العام المأخوذ مع الاضافة
الى زيد فرد ولكن فيه حسن بعده ولا شك ان الحسن بهذا الاعتبار لا يخرج عن ان يكون وصفا له
في غاية الرفاهة اذ لا فرق ان العام المأخوذ مع الاضافة الى زيد نفسه هذا القول وذلك على من لا يخفى

ثم ان اراد ان اخذ العام مع الاضافة لا يخرج نفس العام ذلك عن ان يكون صفة لزيد فهو ليس
ببعيد لان الكلام في العام المأخوذ مع الاضافة لا الى نفس العام وان اراد انه لا يخرج العام
مع الاضافة من الاخذ صفة لزيد وبعد الاخذ لا يخرج عن كونه صفة له وليس كذلك لظهور ان العام صفة للوصف
بين الصفة والموصوف ويلزم كون الصفة لا يخرج ان يكون مع الاضافة الصفة له فيلزم
استلزام الصفة الواحدة لصفات غير متناهية وذلك مستحيل وعجب من هذا القول واما قوله
علامة اخذ العام مضافا الى مفهوم الاب كما ذكره ساكت لان كلا منهما مضافا الى امر ما بحسب الى ان لا لا
مثلا الغلام في غلام رجل مضاف الى مسمى لفظ الرجل وهو المفهوم منه لا الى زيد او عمرو او غيرهما
ما يفهم من لفظ الرجل والعام صفة الاب بنفسه سواء كان في زيد ابوه قائما او في اب زيد قائم
فيكون معروضه الآن والعام المأخوذ مع الاضافة الى الاب ليس نفس الاب فان تركب كان قطعا كونه
الاب معروضا له وما جاء بحقائقه بهذا الاسم ليس جمعا لانه لو صح قوله اذا اخذ في مفهوم
الوصف امر معين خرج عن ان يكون وصفا لذلك الامر منقوض بالسيف فانه اذا اخذ في مفهوم
هو الذي المراق والعرم مطلع السيف الصارم هو السيف القاطع والمعنى اكثر الله والعقل هو
الكثر على ما نقل اليه ارباب اللغة وسيعلم من تتبع استعمالاتها اهله والتعرف ان بعين الذات المعين
في الصارم غالبا والصفة المعتبرة منها يدل على ذاتها باعتبار معنى معين وقد يكون تعبيرا فيها كالاسماء
المذكورة وقد يدل الصفة على الذات المعين بهذا المعين باعتبار معنى معين وكذلك كان معنى الصارم
السيف القاطع لا شيء الذي يكون قطع السيف وكذا الكلام في الموصوف الخاص ثم لا يخفى
فيه ان الكلام هنا انما هو في ان العام المأخوذ مع الاضافة الى زيد هل هو صفة زيد ام لا لان المشتق منه
صفة زيد ام ليس صفة له ان صح الاشتقاق منه اسماء ليس بها فليس في ذاته ومراد السيف
حتى يقاس عليه لم يرد تصادق الوجوب المطلق هو اتم منه ذلك اما اولا فلانه تصادق
وجوب الوجود وامتناع العدم ماخوذين بالاضافة الى ذات واحدة كما قرره لزم تصادق الوجوب
المطلق والامتناع المطلق ضرورة ان صدق المقيد على المقيد يستلزم صدق المطلق على المطلق في الجملة
والمراد ان مراده من التصادق الكلي في المطلقين واثباته في المقيدين كما هو كلامه انه لم يرد الا
مفهوم احدهما صادق على مطلق مفهوم الآخر كليا بل انما يصادقان كما اذا اخذ احدهما في الاثبات
الى ذات واحدة كما في المثال المذكور فان العام عند محمي عدو زيد مثلا يصدق عليه انه بالنسبة الى العدو
اكرام وبالنسبة الى الصديق اهانة فهو الفعل المنبئ عن سوء المعاملة والعام المذكور دال على كرامة
معاملة وهي الاهانة هو الفعل المنبئ عن العداوة وهو ان يصدق فكون اكراما بالنسبة الى العدو واهانة
الى الصديق فيثبت بان التصادق في نفس الامر موقوف على الاضافة الى ذات واحدة فلا يتغير

فان هو اهانة او اكرام هو الفعل المنبئ عن كرامة
معاملة وهي الاهانة

ويكون اهانة عمرو وربح احد المتعاقدين نقصان الآخر واما ثانيا فلا تبين من ان ذلك انما هو
في محل النزاع اذ كان مساك شئ يكون بالقياس له الوجود وجوبا وبالقياس له العدم امكانا
وذلك كما مر واما ثالثا فلان لقائل ان يقول في المثال المذكور الاكرام هو الفعل الدال على الكرامة
مع قصد الاشعار به فالقصد معتبر في مفهومه وكذا قصد الاشعار بالهوان معتبر في مفهوم الاهانة
واطلاق اهل العرف ربما يكون بطريق المسامحة فان قيل كلام السيد منع وما ذكره من المثال سند فلا يرد
من كلام المستدل ما ذكره في اول الامر في ذلك من الجواب ان هذه المناقشة لا تجدي كما لا يخفى
على انعام المذكور انه الفعل الدال على كرامة الاعداء وكذا الفعل الدال على هوان الاولياء وهذان
المعنيان متساويان صادقان مع ان احدهما يصلح بالاولياء والاخر بالاعداء سواء كان لفظ
الاهانة والاكرام موضوعين بازائهما في عرف اللغة وكون مقارنة القصد شرطا لا داخلا في مفهومهما
او موضوعين بازاء المجموع المركب منهما ومن القصد وان ذلك لا يقدح في المقصود وفيه بحث اما اولا
فلان قوله مراده نفي التصادق الكلي ممنوع لان قول الشارح واما حمل احدهما على الاخر كان محالا ومن البين
هو امتناع الصدق فليس بصحيح بل ولا دلالة على عدم صحة حمل احدهما على الاخر مطلقا وما ذكره في بيان انهما
كمفهومي النسبتين متغايرين [illegible] على ما هنا فكيف يكون مراده ذلك واما ثانيا فلانه لا فرق بين اعتبار
القصد في الاكرام والاهانة بعدم تصادقهما اصلا اذ قصد الاشعار باكرام عمرو وزيد لا يجامع قصد الاشعار
باهانته اولا فلم لا يجوز ان يقصد بهذا الاشعار من الفعل المذكور في قصد وفعله انه اكرام او
اهانة او بانه ثم قال اقول لا يخفى ان كلام السيد لا يستقيم الا على هذا الوجه ما لم يرد المذكور انما يكفي
لو صححا لكلامه بقدر الامكان فان ذكر المعترض بعده لا يغير [illegible] ان كلام السيد [illegible]
اما اولا ومع هذا بعد ما ذكره لم يبق في هذا الموضع فلا يرد عليه ليس [illegible] وما ذكره المعترض
ثانيا صريحه لان الفاعل اذا قصد في مفهومهما بطريق الجزئية حيث قال فالقصد معتبر في مفهومه وكذا قصد الاشعار
بالهوان معتبر في مفهوم الاهانة فلا تصادق فان وعلى تقدير تحقق القصد يكون مجموع الفعل المذكور مع القصد
اكراما او المجموع المركب منه ومن القصد الاخر اهانة فيكون متباينين [illegible] وفيه بحث اما اولا
فلان سؤال الجواب على كلام هذا الفاعل والايراد على كل منهما ايراد وعليه لا ذكره المعترض فدفع في جواب
ومن هذا الاجتناب [illegible] ما ذكره المعترض ثانيا صريحه في جزء المفهوم
لان الفاعل اذا قصد في مفهومهما بطريق الجزئية فلا تصادق فان [illegible] بقصد اكرام العدو واهانة
الولي كما قصد المعترض فلم لا يجوز ان يعتبر [illegible] كما في المثال المضروب حتى يقصد الفاعل بذلك الفعل
اكرام العدو واهانة الصديق كلاهما فيكون بقصد الاكرام والاهانة معا [illegible] الاكرام الا انه
على قصد الاكرام والاهانة [illegible] على قصد الاهانة [illegible] ان [illegible] فكان [illegible]

ولا دليل على ما ذكره على ما نبهنا وفيه بحث من الكلام اشارة الى الاستدلال على تصادق الكيفيات
اذ اخذ مع الاشتراك مثلا لصدق على ضرورة وجود الشيء وعلى امكانه الخاص فلو ترك مع الاضافة
الى المصنف ايضا ضرورة العدم لذلك الشيء اذ اخذ كذلك وفيه بحث من الكلام من تلك الكيفيات
هو الاولوية ولا يخفى ان دعوى التصادق بين الوجوب والامكان الخاص [illegible]
بعد من دعوى التصادق بين الوجوب والامتناع ماخوذين كذلك اذ الوجوب والامكان [illegible]
والامتناع في غاية البعد عن العقل وفيه ايضا اذ ادعى عدم خفائه في غاية الخفاء لا يقال [illegible] هذه الكيفية
مع اجتماع اثنين منها والاثنين هما الوجوب والامتناع والامكان لكن الغرض اثبات ان الوجوب والامكان
لم يكن [illegible] اعلم ان دعوى التصادق بين الوجوب والامكان [illegible] دعوى التصادق بين الوجوب
والامتناع وذلك لان المعتبر في الاستقبال ان اراد به ما في [illegible] الاستقبال [illegible]
عدم او الدليل قال في ان يعين احد الطرفين في زمان موقوف على حضوره لك لان المستقبل
ما دام مستقبلا غير حاضر فلم يتعين احد الطرفين ما دام كذلك وان اراد به ما يعتبر في الاستقبال
بعد حضوره فلم يكن يرد انه لا معنى لاستقبال الامكان [illegible] وما ذكره ببينة
يجري في الزمان الماضي بان يقال ان اريد عدم ان يتعين احد الطرفين في الماضي ما دام ماضيا فلانه
ما دام ماضيا غير حاضر وتعين احد الطرفين في زمان موقوف على حضوره لك الزمان وان اريد عدم يتعين
حين يكون حاصلا لم يكن يرد انه لم يكن ماضيا وحاصلا في الوقتين ان كلا من الازمنة الثلاثة في تعيين
الواقع فيه فكما ان المتعين في الحال ليس حاصلا في الماضي والمستقبل كذلك المتعين في الماضي ليس حاصلا
في المستقبل والحال فان الماضي قد تعين والحال تعين والمستقبل يتعين فان كان المتعين في الماضي فاقدا
في مرتبة الامكان فلكل المتعين في المستقبل ايضا فاقدا وفيه بحث اذ لا نزاع في ان المتعين في الماضي فاقدا
في مرتبة الامكان كان المتعين في المستقبل ايضا فاقدا فانه اذا كان كل من الازمنة الثلاثة ظرفا للتعين
ما لم يحصل ذلك الزمان لم يحصل التعين المذكور وما لم يحصل التعين المذكور لم يخرج الممكن من مرتبة الامكان
ولما كان التعين الذي كان زمانه ماضيا قد حصل بحصول الماضي وخرج به الممكن عن مرتبة الامكان وكذا ما كان
زمانه الحال حاصلا بحصول الحال وخارجا به الممكن عن مرتبة الامكان واما اذا كان زمانه المستقبل لم يحصل
ولم يخرج به الممكن عن مرتبة الامكان فتوافق على مرتبة الامكان الى حصول المستقبل ثم قال اقول فيه
ان المتعين فيه ليس [illegible] والاستقبال [illegible] فكان المستقبل [illegible]
المتعين ويكون الماضي قد انقضى بحضوره كذلك الماضي [illegible] وكان الماضي
الحصول [illegible] المستقبل [illegible] وكون الماضي [illegible]
المستقبل لم [illegible] لا معنى [illegible] مرتبة الامكان بالمستقبل فان الحضور ليس [illegible]

كما ان الحصول المستقبل كذلك ولا فرق بينهما الا ان الاوهام العامية تميل الى ان الامور التي ستحصل في الزمان
الآتي علي كونها امورا سيأتي بعد حصول نقيضها ولا اعتداد بمثل هذه الاوهام وقد تحصل من هذا الكلام
ان معنى احد طرفي الممكن بعينه في زمان فرع لوقوع ذلك الزمان وحضوره فاذا لم يحضر زمان كما اذا لم
كان زيد موجودا كان واجب الحصول فيه لما تقرر عندهم من ان الشيء ما لم يجب لم يوجد فخرج عن
الامكان بصيرورة وجوده واجبا وان لم يكن موجودا فيه كان لا محالة معدوما فيه فكان واجب العدم
فيه فخرج عن صرافة الامكان الى ضرورة عدمه واجبا في الزمان الذي لم يحضر بعد كالاستقبال فيحتمل
ان لا يكون موجودا فيه فلم يخرج عن وجوب الوجود في الزمان وان لا يكون معدوما فيه فلم يخرج عن
وجوب العدم فيبقى على صرافة الامكان بالقياس الى ذلك الزمان فهذا وجه تخصيص بقاء الامكان
بالاستقبال لا ما توهمه هذا العامي وبقاه قال المعدوم الممتنع يصدق عليه انه ممتنع كلام صحيح
هنا سر من ان المراد منه عموم الواجب والممكن الممتنع كما هو الظاهر من كلامه وان كان المراد
فلا شك ان الحكم كونها اعتبارية لا يكون باعتبار افراد ما عدم تحقق افرادها في الاعيان لان افراد
الممكن موجودة في الاعيان مثل الاشياء كيف لا والموجود العيني ينحصر فيها بل باعتبار ان عروضها
بحسب الاعتبار الذهني لا في نفس الامر على ما صرح محققوه في الوجود فان الاشياء اذا لاحظ
ذواتها ولم يوجد فيها غيرها لا يكون في هذه المرتبة لا واجبا ولا ممكنا ولا ممتنعا ثم يكون في المرتبة الثانية
كل منها متصفا ببعض هذه الثلاثة وبهذا التحقيق يحل الاشكال على بعض الفضلاء حيث قال ان المنافي لهذا
في هذا المقام اشكال لا يرد وهو ان الوجوب سواء كان لازما او مفارقا موقوف الاتصاف على وجود موصوفه
اما في الخارج او في الذهن لكونه وصفا ثبوتيا فلو كان المعلول الاول متصفا بالوجوب لكان هذا الاتصاف
بسبب احد الوجودين سواء كان الوجوب لازما او عارضا ... اذ لا يتصور ان ذلك بسبب الوجود
الخارجي لان الوجوب مقدم على الوجود الخارجي ذاتا فلو كان الوجود الخارجي سببا للوجوب لزم الدور
ولا يتصور ان يكون بسبب الوجود الذهني ايضا لان الوجود الذهني للمعلول الاول متأخر عن وجوده الخارجي
بالذات المتأخر عن وجوبه اوجه الحل ان الاتصاف بالوجوب لما كان بحسب الاعتبار الذهني لا يتوقف
ذلك على وجود الموصوف اذ الموقوف على وجود موصوفه الاتصاف بحسب نفس الامر كما عرفت ان الوجود
وكما ان الوجوب امر انتزاعي عقلي عارض في الاعتبار الذهني متحد مع المعروض بحسب نفس الامر ... الوجود
كذلك الوجوب امر انتزاعي عقلي عارض في الاعتبار الذهني متحد مع المعروض في نفس الامر ... مفهوم
الواجب على ان ... الوجود الذي للمعلول الاول عين وجوده الخارجي ... او يكون ذلك ...
لا بد من ذلك ... دليل وان كان المراد بالوجوب الامكان والامتناع كان الحكم كونها اعتبارية
تحقق افرادها في الاعيان واما كان المراد ... يستدل ... على انها اعتبارية ...

ضرورة الوجود ان كون وجوده ... لم ...

ما ذكره من ان الاشياء اذا اعتبرت ذواتها لم يكن في هذه المرتبة واجبة ولا ممكنة ولا ممتنعة ...
صريح بان الانسان اذا اعتبر ذاته لا يكون في هذه المرتبة موجودا ... من ذلك ان لا يكون الوجود معدا
على الماهية كما ذهب اليه ... فان الانسان المعتبر ذاته اما ان يكون انسانا او لا فان لم يكن انسانا
فلا يكون ملاحظ الانسان معقدا على وجوده ... وكون الانسان مسلوبا عنه في هذه المرتبة كما لا يخفى
مسلوبا عنه نفسه فان الذات والذاتيات لا يسلب عن الماهية بشيء من المراتب وان كان انسانا
فاما يعتبر موجودا في المرتبة المتأخرة لكون الانسان معقدا على الوجود وهو خلاف ما ذهب اليه وما ذكره
... ان اراد به ان الاتصاف بالوجوب من قبيل الاعتبارات الذهنية كما هو الظاهر من كلامه فهو لا يدفع
الاشكال فان الاشكال كما اورده ... على من يصرح بانتفاء الماهية بهذه الاوصاف في نفس الامر
كما هو المشهور في كتب المتأخرين ... ان الموقوف على وجود الموصوف هو الاتصاف بحسب نفس الامر
والاتصاف في نفس الامر بالامور الانتزاعية ... الوجود الذي ...
... انا نحكم على الموجودات الخارجية احكاما صادقة ... في الخارج
... الا ان المعدومات الخارجية ... الا بالمفهومات الاعتبارية ...
الحكم ... كما لا يخفى ... ان ذكره لا يصلح لدفع الاشكال الوارد ...
ثم ... الاتحاد مع الواجب الذي حكم بتقدمه على اتحاده مع الموجود ... الاشكال ...
ان يتوقف على وجوده ... في نفسه ... الاشكال الوارد ... الاتحاد مع الواجب الذي حكم بتقدمه
على اتحاده مع الموجود ... الاشكال ... الاتحاد ... ان يتوقف على وجوده ...
الاشكال الوارد ... عدم ثبوت الوجوب بعده ان لم يتوقف على وجوده ... الحكم
في ... الاتحاد ... من كون المعدوم موضوعا ...
... الاشكال الذي اورده على العموم ...
... ان ... الاشكال ... على ...
من ان الاتصاف بالوجوب ليس بحسب نفس الامر ... ان الوجوب ... الاعتبارات ...
الفطرة فان العقل اذا لاحظ ... الحكم ... في نفس الامر ...
في الحكم بالاتصاف ... لكون ... موجودا في الخارج والذهن ...
... ليس ... على ... الامور الانتزاعية ...
... كيف ... على ان ...
المعدوم ... الا ... الامور الوجودية في الخارج ...
كيف يكون ... على وجوده مع ان الاتحاد ... الوجوب متقدم عنده على ... الذات ...

حتى قال ان العقل يحكم بانه وجد فصار اثنا فكيف يحكم بانه صار واجبا فصار موجودا على انك
ان الوجوب اجراه [illegible] بانه صار موجودا بالغير فكيف يحكم العقل
صار موجودا بالغير فصار موجودا فان ذلك خال عن التحصيل وما ذكره من جواز كون علة [illegible]
وجودا وشيئا لمخالف لقواعدهم حيث جعلوا علم الواجب حضوريا وصرحوا بان الصورة العلمية
الذهنية [illegible] معدوم [illegible] وجود [illegible] ان هذا الجواب لا يحسم مادة الشبهة
اذ ينقل الكلام الى وجوب الوجود الذهني فانه متقدم على الوجود الذهني فيلزم ان يكون له وجود ذهني
غير متناهية او الدور [illegible] الا ان الوجوب متقدم على [illegible] في نفس الامر
ومتاخر عنه في الاعتبار الذهني كما صرح به مرارا فان اراد ان ذكره المحشي ههنا يدل على تقدم الماهية
على الوجود في الاعتبار الذهني فهو [illegible] بل [illegible] وان اراد انه يدل على تقدمها عليه
في نفس الامر [illegible] لان اجزاء الماهية [illegible] ما هو خارج عنها انما هو في الاعتبار الذهني
لا في نفس الامر [illegible] فان العروض [illegible] ان يكون لكل واحد من العارض والمعروض
ذات مغايرة لذات الاخر في نفس الامر ويكون [illegible] كالجسم والسواد فانهما
في نفس الامر [illegible] ان يكون لهما ذات واحدة [illegible] العقل [illegible] الى عارض ومعروض
[illegible] الى انسان موجود [illegible] واجب [illegible] ذات مغايرة لذات الموجود ولا لذات الواجب
بالغير [illegible] ذات واحدة [illegible] العقل [illegible] عارض ومعروض [illegible]
على وجود المعروض لان ثبوت شيء لاخر في نفس الامر فرع لثبوت المثبت له [illegible]
[illegible] ثبوت امر لاخر في الواقع [illegible] موقوف على وجود المثبت له ولم يصرح احد ممن يعتد بكلامه
بان العروض في امثال هذه الصورة في نفس الامر بل صرح القوم بان العارض ههنا هو الخارج المحمول
ومنها يتبين ان الموضوع والمحمول متغايران في الذهن ومتحدان في نفس الامر [illegible]
وان الحكم [illegible] برهان اثبات الوجود [illegible] الحكم العقلي الدال على ثبوت امر لاخر في نفس الامر
لا الحكم [illegible] العقل [illegible] الحكم [illegible]
انه حكم [illegible] وانما يكون كذلك لو [illegible] لتمام [illegible] الاستحقاق
[illegible] ذلك [illegible] وان اراد انه [illegible] يمكن ان يكون الاتحاد [illegible]
هو المسلم المعلوم [illegible] ثبوت شيء لشيء في نفس الامر فرع [illegible] ذلك
ان ثبوت شيء لشيء سواء كان في نفس الامر او في الاعتبار الذهني فرع لثبوت المثبت له [illegible]
[illegible] الاقتضاء [illegible] ذلك اجتماع النقيضين يستلزم [illegible]
[illegible] الخارجية لا تتصف الا بالامور الاعتبارية [illegible]

متصف بانه ليس في الذهن بحسب نفس الامر واستدلالهم على الوجود الذهني بانه قد يحكم على المعدوم الخارجي بامر
في نفس الامر وثبوت امر لاخر في نفس الامر فرع لوجوده فيها واذ ليس في الخارج فهو في الذهن لا بد [illegible]
معدوم الخارجي امر في الخارج ولانه [illegible] في الاعتبار الذهني المطابق لنفس الامر لان ثبوت امر له
في الخارج ممتنع ولا يلزم من ثبوت امر له في الاعتبار الذهني وجوده في نفس الامر واما كيف يتقدم الوجود
[illegible] ولا [illegible] ذلك تقدم الوجود
الذي في نفس الامر [illegible] صار واجبا صار موجودا [illegible]
الوجود [illegible] العقل بانه صار [illegible] فصار موجودا [illegible]
علم الباري [illegible] الموجودات [illegible] لزم ان لا يكون عالما بالحوادث قبل وجودها [illegible]
بعد وجودها [illegible] يقول الظالمون علوا كبيرا [illegible] نقل الكلام الى وجوب الوجود في الاعتبار الذهني
[illegible] لو كان ثبوت امر لامر في الاعتبار الذهني فرعا لثبوت [illegible]
في بيان [illegible] الوجود بالمعنى [illegible] واما [illegible] مراده بالصدق صدق حمله [illegible]
واما صادق [illegible] على المعدوم بكونه [illegible] الوجود [illegible] لم يكن اتصاف المعدوم [illegible]
على فرض كونه ممكن الوجود [illegible] الموصوف [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] لزم [illegible] كون المعدوم متصفا بالسواد وان فرض [illegible] من الامور [illegible]
[illegible] الممكن [illegible] الواجب [illegible]
المعدوم [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] اتصاف المعدوم [illegible] البرهان [illegible] ابطال [illegible] على امتناع ثبوت
[illegible] الاتصاف [illegible]
[illegible] المعدوم لا يتصف بها [illegible]
[illegible] الاعيان [illegible]
[illegible] افراد الوجوب [illegible] موجودا في الاعيان [illegible]
موجودات [illegible] المعدومات [illegible] الوجوب على تقدير كونه [illegible]
[illegible] ولا يلزم من اتصاف المعدوم [illegible] على هذا التقدير [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] الاتصاف على تقدير كونه ممكن الوجود [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] على تقدير كونه ممكن الوجود [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] كون المعدوم متصفا بالسواد [illegible]
كون [illegible] ان [illegible] ذلك [illegible] الممكنات في [illegible]

والصواب في الجواب ان يقال العروض على نحوين احدهما بحسب الامر والثاني بحسب الاعتبار الذهني
حسبما علمت ومما ينبغي ان يعلم ان في الاول لا بد ان يكون العارض في نفس الامر ثابتا والمعروض ايضا ان
يكون منشأ لعلاقة العروض في نفس الامر كالسواد والحركة للجسم وفي الثاني لا بد ان يكونا متحدين ولا يكون
منشأ لعلاقة العروض في نفس الامر ويكون العروض بحيث اذا اخذه العقل مرآة له ولاحظه معه عروضه له
من العوارض في هذه المرتبة يتلبس به كالوجود والممكن على ان [illegible] وحاصل الاستدلال ان الثلاثة اعني الوجوب
والممكن والممتنع اعتبارية عارضة في الاعتبار الذهني لانها من العوارض فلو لم يكن عارضة في الاعتبار
كانت عارضة في نفس الامر لانحصار العروض في القسمين وهو يجب ان يكون بين العارض والمعروض
علاقة العروض فيه ويلزم من ذلك ان لا يعرض المعدوم ولا يصدق عليه لامتناع ان لا يكون للمعدوم
علاقة العروض مع شيء في نفس الامر على ما عرفت لا موجبا لا تقرير المذكور كما لا يخفى قال بعض الفضلاء
فان قلت اذا كانت هذه الامور اعني الوجوب والامكان والامتناع من الاعتبارات العقلية التي
لا تتصف بها الاشياء الا في الذهن فهي في الخارج عارية عنها فلا يكون الانفصال بين الثلاثة حقيقيا
وهم قد صرحوا بذلك قلت الانفصال المعتبر هنا انما هو بحسب الذهن والاحكام [illegible] فيها بمعنى ان كل شيء
في الذهن فهو اما متصف بالوجوب والامكان والامتناع وهذا هو المراد بما صرحوا به فان حيث لا يمكن
ان يصدق قولنا الاشياء اما ممكن الوجود في الخارج [illegible] فلا يكون الانفصال بحسب الخارج [illegible] لفظ
في الخارج ظرفا للوجود ولا للاتصاف بالامكان والمعنى ان الشيء متصف في الذهن بامكان الوجود الخارجي
فلا انفصال الا بحسب الذهن فان قيل نحن نعلم بداهة انه لو لم يكن في الوجود عقل عاقل ولا ذهن ذاهن
كانت المفهومات متصفة في حد ذاتها بهذه الصفات قلنا الامر صحيح لكن هذه الامور عوارض لها
لا تتصف بالقياس الى الوجود الخارجي فانها متصفة بها سواء وجدت في الاعيان او في الاذهان
فالموصوف بها الماهية من حيث هي لا الماهية المتصفة باحد الوجودين فالممكن في حال عدمه متصف
بالامكان من حيث هو لا بشرط عدمه والامكان سابق على الوجود لا على اتصاف الماهية بالوجود [illegible]
ومحال هذا ما ذكره الفاضل الجرجاني في بعض تصانيفه واقول ما ذكره في صورة الجواب عن السؤال الاكثر
تسليم لما في الحقيقة فكانه قال نعم من يقول بان هذه الصفات من الامور العقلية التي لا تعرض للاشياء
الا في الذهن فانا نعلم بالضرورة ان المفهومات متصفة في حد ذاتها بهذه الصفات وان لم يكن وجود ذهني
مثلا الاعتراض [illegible] الا ان [illegible] ومحال لان الاولى ان يدل على ان كونها
من عوارض الماهية [illegible] من عوارض [illegible] كانت الاشياء متصفة بها حال كونها معدومة
في الذهن فلزم ان يكون الشيء [illegible] موجودا حتما [illegible] نسبة الوجود الى الماهية نسبة خارجية كلية
او لو كان [illegible] لزم ان يكون عروض هذه الصفات للماهيات في تلك الحال نسبة خارجية لزم

ان يصير الوجود [illegible] في الخارج لان النسبة الخارجية لا تعقل الا عند تحقق المنتسبين بحسب تميز
الوجود وعلى ان [illegible] في الخارج [illegible] وذكرنا ان هذه الصفات من عوارض
الماهية [illegible] الى الوجود [illegible] بالعقل ومنها ان هذه الصفات من المقولات
لتحقق شرطها [illegible] المعقولية في الدرجة وعدم [illegible] ان يصدق عليها المعقول وهم
المعروض المعقولات في الذهن كالنوع [illegible] ان يكون هذه الصفات من العوارض الوجود الذهني
[illegible] ومنها ان الوجوب من هذه الصفات امر ثبوتي [illegible] ثبوته لمعروضه على وجوده
اما في الخارج او في الذهن ولا يمكن [illegible] الذي هو [illegible] الوجود الى الماهية من الموجودات
الخارجية [illegible] وذلك المعروض [illegible] وجود [illegible] في الذهن فلزم ان يكون الوجوب من عوارض
الوجود الذهني فيكون الامكان والامتناع كذلك اذ لا فرق بينها في ذلك [illegible] وبحث
[illegible] عن السؤال الاخير بانه ان اراد بتلك الصفات الوجوب والامكان والامتناع
بالمعنى المصدري [illegible] انها امور [illegible] لا وجود لها للاشياء اصلا لا ذهنا ولا خارجا ولا يلزم
من ذلك عدم صدق المشتق منها على الاشياء على ما [illegible] في الوجود وان اراد بها المشتقات
منها [illegible] انها عارضة للاشياء في الاعتبار الذهني [illegible] في الواقع صدق الممكن عليه [illegible]
اتحاده معه في الخارج لا بواسطة العروض الذهني [illegible] وان لم يصدق عليه [illegible]
فلانا لا نسلم ان هذه الصفات في الدرجة [illegible] العقل [illegible] الكلام عليه [illegible] اقول الدليل [illegible]
[illegible] بان العرض الذي هو موجود في الخارج [illegible] ما لم يوجد محله
[illegible] ان [illegible] الاجسام متصف بالسواد المعدوم [illegible]
في [illegible] العقل السليم من هذا [illegible] لم يجوز كون المعدوم متصفا بالسواد والبياض
[illegible] على ان العقل السليم لا يعرف [illegible] الانفكاك بين الصورتين [illegible]
[illegible] مستندا الى ان بعضها [illegible] حاله وبعضها [illegible] حاله ولذلك [illegible] يجوز كون المعدوم
منشأ لبعض الاشياء [illegible] مثلا [illegible] كون [illegible] المعدوم الموجود
في الخارج فرقا اذ لا فرق بين صورته وصورة في هذا الحكم [illegible] انه لا يتوجه [illegible] يقال لا يلزم [illegible]
[illegible] بعض [illegible] لاحتمال ان يكون [illegible] فان حاصل هذا الكلام ان
الامر [illegible] العقل السليم [illegible] واحدة [illegible] دون الاخر [illegible] حاصل [illegible]
[illegible] في الجواب كلام [illegible] في نفس الامر كالحركة والسكون
دون المتحرك والساكن [illegible] الوجود والممكن [illegible] عارضا له في نفس الامر [illegible] عارضا له
العقل [illegible] الخارج المتحرك والمتحرك والساكن

د

وذكره

عارض بهذا المعنى كالموجود والممكن دون المتحرك والساكن والوجود والامكان وهو سهل فيجب امام
بالعرفان حقيقيا او في حكمه من الاوصاف المنتزعة من موصوفاتها وما يساوي في اصطلاحهم كالحركة
والسكون والوجود والامكان عوارض دون المشتقات منها كما ترى خلط بين معنى العرض ومعانيه
ههنا لا حاجة لنا الى التعرض له وهو انا بان نظر اذ لا يخفى على احد ان المتحرك والساكن يصح ان يقع المعروض
كالموجود والممكن بان الحركة والسكون غير محمولين كالوجود والامكان فالمشتق الغير متحد
ومبدا الاشتقاق منها غير متحد واطلاق العارض على المشتق صحيح وعلى المبدا بمعنى اخر وليس من
الغرض من فرق بعضهم ان يكون احدهما عرضا بحسب نفس الامر والاخر لا يكون بحسبه فان المتبع
باي معنى اخذ من المعنيين لا يخلو من ان يصدق على احد عارضا اولا وعلى الكون عارضا
بحسب نفس الامر وعلى الا يكون عارضا مثلا او كان معنى القسم الاول من العوارض ان يكون متحدا
مع موصوفه بحسب العقل في مرتبة من المراتب فالبحث عن هذا الاتحاد الى اخره يزعم اعتبارها في هذا
فلا هو من ان يكون الممكن والموجود ونظائرهما موصوفا بهما اولا وعلى الكون عارضا بحسب الامر
وعلى ان يكون اطلاق العارض عليه كاذبا ومحض العام انه لا بد ان يعتبر المعروض المطلق المتصف بالمتضمن
لم يعتبرهم البتة حتى ينظر الى حاله ويترتب عليه ان الله عارضه فلو لم يكن موجودا في الاعتبار الذهني
كان عارضه في نفس الامر وشرط صحة كونها عارضة لمعروضها او الغرض على ما هو المشهور مشترك
لعطلي من التعيين فلا يصح ان ... عليه كما لا يخفى فما ذكره مبني على اصطلاح جديد لم يصرح به احد فاما
من امتناع ان يكون المعدوم عارضا للمعروض مع شيء في نفس الامر غير مسلم لان ذلك انما هو اذا اعتبر
المعروض حتى يطرأ انه هل يتصف به المعدوم اولا والمعاني المشهورة بان لا يتصف ان امتناع اتصاف
المعدوم بها اذ ليس المراد بالمعدوم ههنا المعدوم المطلق حتى لا يتصف في نفس الامر بشيء حتى
فان تلك المفهومات موجودة في الذهن قطعا والموجود في الذهن يمكن اتصافه بالاوصاف فلم لا يجوز
ان يكون هذه المفهومات عارضة بحسب نفس الامر ثم اول ما افاده بعض الفضلاء من ان ذكره الجواب
السؤال الاخير يسلم لها عراضه بالجملة فتمام لا حاجة اليه اذ كلام الفاضل صريح في ذلك ولا شبهة الاحتمال
حتى يحمله على ما ... ذكره المعترض في جواب هذا السؤال مبني على اصطلاح ان
الذي لم يعتد اولو ارادوا بالعروض ... الامر غيره الاعتبارية التي يحكم العقل باتصاف المهية
كما هو المشهور من ان احد معنيي العروض فلا شك ان الوجوب اخرته عارضة ... في نفس الامر
به للمهية ايضا وهو كون الشيء عارضا محمولا فلا ريب لنا في ان المشتقات عارضة بحسب نفس الامر
اذ الاتحاد او لا معنى لاتحاد في العروض بهذا المعنى بل يشترط صحة الحمل فقط ثم ان الاتحاد الاولي
الذي جعله مناط الصدق انما يكون الاتحاد في الوجود في ... الوجود والذهني على سبيل ...

او الواجب بمعناه والاول متصف في الاذهان بالامكان والامتناع وهو القائل المعدومات الخارجية بمعنى
معنى الاشكال بحاله وهو بحث اما اولا فلان الكلام ليس في العرض بل في مبدا الاشتقاق
ومبدا الاشتقاق لا يلزم ان يكون عرضا الا ترى ان الوجود مبدا اشتقاق الموجود
وليس عرضا لامتناع قيامه بالموضوع ولان الاتصاف بالوصف يستلزم الوجود العرضي
في الموصوف وصدق المشتق على شيء لا يستلزم قيام مبدا الاشتقاق فقياس مبدا الاشتقاق
على العرض في ذلك غير مستقيم ولا يلزم من كون اتصاف شيء بالعرض لا يتحقق الا بوجود العرض فيه
ان صدق المشتق لا يكون الا بوجود مبدا الاشتقاق فيه كيف لا وجود مبدا الاشتقاق
فيلزم بخلاف وجود العرض فيه ثم النقل الذي يعلم منه صحة اتصاف الشيء بالمتضاد وعدم صحة اتصاف
بالممكنات المعدومة والمسلمات غير مسلم وليس سوى ما الذي بالتطبيق يجوز الاتصاف بالمعدومات
الممتنعة وعدم تجويزه بالمعدومات الممكنة ... من الاتصاف بالمعدوم الممكن من قبيل ان يلزم احد
ان بعض الاجسام متصف بالسواد المعدوم جائز في الممتنع بل ... الاتصاف بالمعدوم الممتنع من قبيل
ان يلزم احد ان بعض الاجسام متصف باجتماع السواد والبياض المعدومين من جهة واحدة فيه
ولا لم يصح ذلك في جواز الاتصاف بالمعدومات الممتنعة عنده فاي دليل على ان يقتضي ذلك منع
عن الاتصاف بالمعدومات الممكنة وبالجملة الفرق بين المعدوم الممكن والممتنع في ذلك غير مسلم وما ذكره
عدم العرض بين العرض ومبدا الاشتقاق توهم ان صدق الاسود مثلا كما استلزم قيام السواد
كذلك صدق الممكن مثلا استلزم قيام الامكان وليس كذلك لما مر من الفرق بين العرض ومبدا
الاشتقاق واما ثانيا فلان المراد بالعوارض ههنا الخارج العام سواء كان خروجه في نفس الامر
كالسواد والخارج عن الثوب او بحسب تعقل الذهن واعتباره كالممكن ... مع الان في نفس الامر
الخارج عنه اذا اعتد الان بذاته فانه خارج عن الانسان الان فهو بهذا الوجه داخل لان المعلوم
سواء احد ... والممكن يصح ان يحمل على الانسان فيقال الانسان الممكن كما يحمل المعدوم عليها
المعدوم ويقال الرجال العشرة وهو رسم القسم الخارج المحمول اذ لا يخرجه ذلك عن كونه ... الخارج
عن الشيء القائم به بالمعنى المذكور ولا شك ان العرض الماخوذ ... بالمعنى المذكور اعم من المحمولين
المذكورين وليس هناك خلط بين المعنيين بل اريد بالعروض المعنى الشامل للقسمين كما هو في ذلك
ولا يخفى ان المتحرك والساكن يصح ان يقع المعروض كالموجود والممكن فيما يسلم يكون من اقسام العارض
في الاعتبار الذهني كالموجود والممكن ولا تنافي ذلك كون الحركة والسكون من اقسام العارض في نفس الامر
والوجود والامكان وان كانا غير محمولين كالحركة والسكون يكونان من اقسام العارض بحسب ...
لسان البرهان على امتناع عروضها ولو كان لها عروض لموجود واتصف لكان من اقسام العارض ...

والمحقق ع ذكره هذا الفاضل هنا كما صرح به الا انه سكت عن المراد بالعروض وهو شيء يسير نزوال اشتباه
بادنى همة وتبصر كما اشير اليه وهو غطاء وكشف حيث انه عثر على هفوات وبيح عليه كما تاه وتوقف
اذ ليس المحقق ملك الخيال وهو مستند الى المراد وهذا الى الايراد ومن تفضل اسه ناله من ناد ثم المراد المعدوم
هنا هو المعدوم في نفس الامر وامتناع نسبة الشيء منها ظاهر لاستواء وكذا اسم العارض الكلي به
عارض في نفس الامر بان يكون خارجا عن المعروض في نفس الامر والا لما هو عارض لا في نفس الامر
وانما يكون خارجا عنه تارة عند تحصيل العقل وتمييزه ذات المعروض عما هو خارج عنها في كنهه
وبه يكشف سقط ما اورده على الجواب الصواب فان الفرد المعدوم للانسان يوصف بعمومه
الانسان منه بحث اذ لو صدق الانسان على الفرد المعدوم منه حين كونه معدوما لكان المعدوم
حساسا ناميا حساسا متحركا ناطقا هذا خلف وانه لا تنافي في ان عموم الموجود اعم مطلقا
من الانسان فلو صدق الانسان على الفرد المعدوم منه لزم صدق الخاص بدون العام
هذا اذا المراد بالمعدوم هنا المعدوم في الخارج وكون المعدوم في الخارج الموجود في الذهن
جسما ناميا حساسا ناطقا ليس خلفا فان الذاتيات لا تنفك عن الشيء في الوجودين كما لا يخفى
على المتدرب والشبهة انما نشأت من عدم التميز بين عوارض الوجودين فان الانسان الموجود
في الذهن نار وكيف لا يكون نارا مع ان سلب الشيء عن نفسه ممتنع بالضرورة ولكنه غير محرق
لان الاحراق من لوازم الوجود الخارجي فقس على ذلك حال كون الانسان المعدوم في الخارج
الموجود في الذهن جسما وحساسا الى غير ذلك واما ان الموجود اعم من الانسان فهو في الوجود المطلق
وغيره في الوجود الخارجي بل نقول لم يجوز ان يكون الموجود الخارجي اعم من الانسان من وجه لا مطلقا
وذلك من دليل وهو كما ادعاه بالذهن من الانسان لو كان جسما وكل جسم متحيز معدما ليكن
لا ما لم يجرد لزم ان يكون محلة متحيزا معدا للاستعدادات الكل لمحل وهذه معدة وذلك
التجرد وان كان قائما بقوة جسمانية لزم تداخل الاجسام لم يكون في الذهن من الانسان
حساسا ناطقا وان الحصول لحقايق الاشياء في الذهن وتعاننا على كما انه في الخارج وهو
مبني على ابطلان مذهب الواحد من العقلاء كما صرح به صاحب الصحائف وكما كشانه اهل النظر
ما نقلناه عن العلم المحقق الطوسي من ان ذلك متحكم ولا مزية الا احال نحيه ومن نظر بعين الانصاف
الامر واذا اريد ما لعله معاني المصدرية اما اذا اريد به الشيء علاوة ودليله مثلا اذا اريد
ان الوجوب بمعنى الواجب موجود وانه يصدق عنه موجودة بالامكان كان الوجوب المفروض وجوده
ممكنا وهذا الصحيح قوله لكن الامكان ليس بموجود في الخارج اذ الامكان بمعنى الممكن بمعنى هذا التقدير
وهو نفس الوجوب المذكور المفروض فهو موجود في الخارج انه واذا فرض كون الوجوب

بمعنى الواجب موجودا كان معناه ان هذا المفهوم اعني مفهوم الواجب موجود في الخارج واذا كان
نسبة هذا المفهوم الى وجوده بالامكان وفرض ان الامكان بمعنى الممكن غير موجود وبمعنى ان هذا المفهوم
غير موجود لم يلزم منه خلف اذ الامكان بمعنى الممكن ليس عين الوجوب المفروض وجوده في الخارج
وان صدق عليه كما انه في المرتبة الاعلى كونه بمعنى الواجب موجودا لم يكن مفهوم الواجب بحسب
الواجب موجودا اذ الامكان بمعنى الممكن على هذا التقدير ليس الوجوب المذكور المفروض وجوده
في الخارج وان اراد انه موجود بعينه من غير فرق فهو [illegible] وان اراد انه صادق عليه فلا نسلم انه خلف
اذ لا يلزم من صدق المفهوم على امر موجود ان يكون ذلك المفهوم في نفسه موجودا كما في مفهوم الكلي
والممكن ونظائرهما وفيه بحث لان تحقق الخاص يستلزم تحقق العام فتحقق الممكن يكون مستلزما
لتحقق الامكان كيف لا والعام عين الفرد في الخارج ومتحد معه [illegible] وجودا كما حقق في موضعه
قوله كما في المرتبة الاعلى كون الوجوب بمعنى الواجب موجودا لم يكن مفهوم الوجوب بعينه ذات الواجب
ان اراد انه عين الذات ومتحد معها في الخارج فهو [illegible] لان معنى لفظ الواجب هو المفهوم منه
صادق على الذات ومحمول عليه مواطاة والحمل هو الحكم باتحاد الطرفين كما حقق في موضعه فلو لم يكن
عين الذات ومتحدا معها لم يصدق حمله عليها وان اراد انه ليس [illegible] الذات ثم [illegible]
اذ لا يلزم من العينية الاتحاد والذاتية كما لا يخفى اذ لا يمكن ان يقال لو كان الامتناع موجودا
لكان ممتنعا قال صاحب الصحائف [illegible] فان الامتناع على تقدير وجوده متوقف
على موصوفه اعني الممتنع والموقوف على الممتنع [illegible] فلو كان وجود الامتناع محالا جاز ان يستلزم تمامه
كما ساعده حيث [illegible] العلاقة اللزوم كما ظهر والمانع ان يمنع كون الموقوف على الممتنع لذاته ممتنعا لذاته
فانه ما في انه ان يكون محالا بالنظر الى الموقوف عليه فان انتفاء المعلول مع انه ممكن موقوف
على انتفاء الواجب وهو ممتنع لذاته ودعوى ان امتناع الموصوف بخصوصه يستلزم امتناع الصفة
دون ان لم يستلزم امتناع الموقوف عليه كما امتناع الموقوف [illegible] الى ان لا يلزم البرهان [illegible]
[illegible] لو صح ما ذكره لم يصدق بشرطه عن كان ذهن كون كون كان الانسان [illegible]
[illegible] ما ذكره من ان [illegible] الانسان [illegible] يستلزم [illegible]
على تقدير [illegible] يستلزم محالا آخر
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible]
[illegible]
مع الوجوب [illegible] يمكن تحقق اللزوم منها [illegible] المذكورة على تحقق اللزوم

بين المتنافيين ولان حاصل ما ذكره راجع الى دليل على ان احد المتنافيين جاز ان يكون مع الآخر
على تقدير مع امتناع اجتماعهما بديهي فيكون الدليل المذكور معارضا للبديهة والدليل المعارض
للبديهة غير مسموع واما ثانيا فلان الملزوم في الاستلزام مع اخراجهم من المحال لذاته ومن الملزوم
بواسطة استحالة ما يتوقف عليه كما ان الملزوم لذاته جاز ان يستلزم محالا آخر كذلك بواسطة استحالة
جاز ان يستلزم محالا آخر واذا كان كذلك فما وجه قوله لمانع ان يمنع كون الموقوف على الملزوم
لذاته محالا لذاته حيث يكون الملزوم بواسطة الموقوف عليه شريكا له في الحكم المذكور ثم قال
اقول فيه بحث لانه ان اراد انه يلزم عدم صدق الشرطية عن كاذبين في شيء من المواد عموما
او لو كان بين كاذبين علاقة تحقق الشرطية مطلقا كما في المثال الذي نحن فيه وان اراد انه يلزم
عدم صدقها عن كاذبين علاقة معلوم ولا علاقة بالمجرد ان الذي ادعاه في المثال المذكور ان لا علاقة
بين المحاربة والسفاهة ان منعه على ان فيه خلطا او انما هي للاستلزام انما هو عدم استلزام الثاني
لا استلزام عدم الثاني كما هو في المثال المسلم بصحته ثم اقول في هذا المقام ابحاث
الاول ان ما ذكره من ان منافاة الامتناع مع الوجوب ضروري بلا تحقق اللزوم بينهما غير مستقيم لان
المنافاة الضرورية لا تمنع من تحقق اللزوم الا ترى ان منافاة اجتماع النقيضين لارتفاعهما
مع تحقق اللزوم بينهما وعدم الزمان قبل وجوده وبعد وجوده يستلزم لوجوده مع التنافي
بينهما المذكورة وان علي ذلك حتى يمنع دلالة على ما استدل عليه ما لم تعد التعاقبية بين الملزوم
يستلزم ما ينافيه حتى يتحقق علاقة اللزوم بينهما ومنها تحقق التلازم بينهما ثم اشار الى قوله لم كما
وما ذكره ثانيا فخلط كما لا يخفى لان المستدل استدل على استلزام وجود الممتنع لامتناعه
بان وجوده يتوقف على وجود موصوف اعني الممتنع لذاته الموقوف على الملزوم لذاته مع لذاته
والمنع المذكور متوجه على هذه المقدمة فذكره تعيين للمقدمة الممنوعة ولا مدخل له في تخصيص الحكم بجواز
استلزام الملزوم بالملزوم لذاته ولا دلالة له على ذلك اصلا حتى يرد عليه ان هذا الكلام يشمل الملزوم
بالواسطة فلا وجه للتخصيص وفيه بحث من وجوه منها ان قوله ان اراد انه يلزم عدم صدق
الشرطية الى مورد مطلقا فاسد صورة ومادة اما الصورة فلانه ذكر دليلا على ان الامتناع على تقدير
وجوده جاز ان يستلزم ما ينافيه وحاصل ما ذكره المعترض ان هذا الدليل لو كان بجميع مقدماته صحيحا لزم
ان لا يصدق الشرطية عن كاذبين لم يكن بينهما في جميع تلك الصور فقطعنا المنع جريان دليله في جميع
او التزام عدم تخلف الحكم ولم يلزم من شيء منهما منع انه يلزم منه عدم صدق الشرطية في كاذبين
في شيء من الصور مع جريان دليله في جميعها لانه استدلال على ان وجود الامتناع لما كان محالا
جاز ان يستلزم ما ينافيه حيث يتحقق علاقة اللزوم وذلك جار في جميع صور تركيب المتصلة من

عن كاذبين مثلا فقال لما كان محاربة الانسان محالا جاز ان يستلزم ما ينافيه وهو عدم المحاربة
تحقق علاقة اللزوم كما لا يخفى واما فساده مادة فلانه بنى الكلام على ان يكون بين الكاذبين علاقة مما
مهدوما في نفس الامر ومنع ان يكون بين المقدمتين في نفس الامر علاقة فيها اللهم الا ان يراد
بالعلاقة منها كونها بحيث لا يحتمل العقل حكم بالاستلزام بينهما اما بالبداهة او البرهان وهو يكون مرجع قوله
كما عرفناه ولا يكون بين الشيء ومن ينافيه بالبداهة علاقة الاستلزام لان التنافي بينهما ضروري فلا يكون
بين الوجوب والامتناع علاقة الاستلزام كما لا يكون بين المحاربة وعدم السفاهة واما الخلط الذي
الى المعترض فخلط منه لانه كما ان عدم استلزام السفاهة منافى المحاربة كذلك استلزام عدم السفاهة
منافاة لما ذكره المعترض ومنها ان قوله ان منافاة الضرورة لا يمنع من تحقق اللازم غير مراد المنافاة
اذا كان ضروريا فكل ما ذكره في بيان لزوم احدهما للآخر كان غير مسموع لانه مصادم للبديهة وما ذكر من ان
اجتماع النقيضين يستلزم لارتفاعهما غير مستقيم لان تحقق احد النقيضين في نفس الامر يستلزم لارتفاع
الآخر لا تحققه على تقدير ما سواء اجتمع مع الآخر فان تحققه على هذا التقدير يستلزم لتحقق الآخر لا لارتفاعه
وسواء فرض ان يلزم ارتفاعهما واما قوله عدم الزمان يستلزم لوجوده فان اراد انه على تقدير ان يكون
عدمه واقعا كان موجودا فهو لا نسلم وان اراد على هذا التقدير لا محالة معدوم وان اراد بحسب الواقع
كون هناك ما يدل على ان هذا المعترض غير مطابق للواقع فهو غير مفيد للمعترض ذلك ليس ان يستلزم
لامتناع ومنها ان هذا القائل لم يستدل على ان بين وجود الامتناع فيكون بينهما علاقة اللزوم لكون الامتناع
على تقدير وجوده يتوقف على وجود موصوف اعني الممتنع والموقوف على الملزوم ثم منع المقدمة القائلة
بان الموقوف على الملزوم لذاته ولم يبحث عن تحقق العلاقة بينهما ولم يوجه ان الا ان الملزوم جاز ان يستلزم
فكيف لا يكون الاستدلال لا يمنع المقدمة ولو لم يكن الاستدلال بمجرده لزم ان لا يصدق شرطية عن كاذبين
لجريانه في جميع هذه الصور ومنها انه قال اولا الامتناع على تقدير وجوده يتوقف على موصوف اعني الممتنع
والموقوف على الملزوم لذاته ثم قال ولمانع ان يمنع كون الموقوف على الملزوم لذاته محالا لذاته
ولا طلب المعرفة وتخصيص الملزوم لذاته في السؤال مع انه لا مدخل في الاستدلال فيه في الاستدلال
الزم ولا الموقوف على الملزوم لذاته وانه خبير بان زيادة القيد المذكور فيما ذكره في المقدمة
المعترف بوروده الايراد على ما ذكر بحسب بقائه ولا يندفع بذلك الايراد على ما ذكره والالزم ما كان الموقوف
على الملزوم مطلقا محالا لذاته في هذه وتخصيص ذلك بالملزوم بالمحال لذاته بل هو مبني كونه واجبا لو كان
الوجوب بمعنى كونه واجبا لزم من امكانه امكانه بالضرورة كما انه لو كان عدمه لزم ذلك فحصل ان الوجوب
لو كان الوجوب محالا لزم امكان كون الواجب اجابة فسقط جوابه كما لا يخفى ولهو اقول
على تقدير كون الوجوب بمعنى كونه واجبا لابد من اقامة الدليل على ان امكانه يستلزم امكان الوجوب

لان امكان واجبية الواجب ليس بعينه امكان الواجب وعلى هذا التقدير لا يمشي الاستدلال بما ذكره
لا سعا العلة فلا تمكن سوق الكلام السابق بل لا بد له من بيان اخر مثل ان يقال اذا كان واجبية
الواجب ممكنا لان زوال واجبيته يقتضي انه الوجود الى اخر ما ذكره في الوجه ويكون ذلك [illegible]
فلم يندفع بما ذكره المنع من الدليل بل الحقيقة يرجع الى الدليل وفيه بحث لان ما ذكره اولا
على ان امكان واجبية الواجب يستلزم لامكان الواجب كما توهمه هذا القائل وحكم بانه لا يمشي الاستدلال
بما ذكره اولا لا سعا العلة بل هو دليل على ان امكان الوجوب يستلزم لامكان الواجب [illegible] الدليل
مبني على ان يكون الوجوب عين الواجب [illegible] ان الوجوب لو كان ممكنا لزم ان يكون واجبا
ممكنا لان امكان العلة يستلزم امكان المعلول لو كان واجبية الواجب ممكنا لكان الواجب ممكنا والدليل
الذي سماه العلة على الملازمة الاولى والملازمة لم يتم [illegible] ولو كان الوجوب [illegible]
كما ذكره المجيب لكان اثبات الدعوى اسهل واشمل [illegible] على اثبات الملازمة اولى ان يقول لو كان
الوجوب ممكنا كان واجبا الوجوب الذي هو عينه ممكنا ولو كان واجبا الواجب ممكنا كان الواجب ممكنا
فالملازمة مشتركة بين الصورتين وليس الدليل المبني على العلة عليها   فان العقل قد يكون [illegible]
مع انتفاء الموصوفات بها في نفس الامر بل في الخارج   [illegible] ان معنى الاتصاف في نفس الامر
او في الخارج هو ان يكون الموصوف بحسب وجوده في احدهما بحيث يكون مطابق حمل تلك الصفة [illegible]
ولا شك ان هذا المعنى يقتضي وجود ذلك الموصوف في ظرف الاتصاف اذ لو لم يوجد فيه لم يكن [illegible]
الوجود مطابق الحكم ولا يقتضي وجود الصفة فيه بل يكفي كون الموصوف في ذلك النحو من الوجود بحيث لو لاحظه
العقل يصح له انتزاع تلك الصفة عنه وفيه بحث لان هذا القائل قد ذكر ذلك بعينه فيما سلف وقد ذكرنا
ما عليه مفصلا فلا نعيده قال لا اتصاف بالاتصاف [illegible] وجود الموصوف لا يقتضي وجود الصفة لا يقال مطلق
تحقق الاتصاف يستدعي مطلق تحقق الطرفين وكذا تحققه في الخارج او الذهن يستدعي تحقق الطرفين [illegible]
ليس معنى الاتصاف في الخارج [illegible] تحقق الصفة بل هو تحقق في الذهن وهو يستلزم تحقق الطرفين [illegible] استلزام
الاتصاف في الخارج تحقق الموصوف في الخارج من حيث ان الخارج ظرف له [illegible]
تحت هذا النحو من الوجود بحيث يصح ان يحكي عنه بهذا الحكم وفيه بحث لانه [illegible]
يقتضي وجود الموصوف في ظرف الاتصاف لا يقتضي وجود الصفة فيه [illegible] ذهب اليه من ان [illegible] العدمية
في نفس الامر مع الاتصاف بها في نفس الامر وكذا الصفة العدمية في الخارج مع الاتصاف بها في الخارج [illegible]
قد يتوهم ذلك ويصرح بان تحقق الاتصاف في الخارج يستدعي تحقق الطرفين فيكون الاتصاف يستدعي [illegible]
الطرفين في ظرف الاتصاف لا يقال [illegible] ان الاتصاف في الخارج [illegible] وجود الموصوف [illegible]
دون الصفة وقد حكم [illegible] بان تحقق الاتصاف [illegible] وجود الطرفين [illegible] الخارج [illegible]

ليس الاتصاف الا لوجوده وفي ظرف الوجود [illegible] الفرق منها اذ لا معنى لكون الاتصاف
في الخارج الا انه واقع ومتحقق هناك وما ذكره من الفرق كلام خال عن التحصيل [illegible]
بهذا الجواب انه لو كان الدعوى ان الاتصاف في الخارج يستدعي وجود الموصوف دون الصفة [illegible]
على ذلك بان الاتصاف [illegible] وجود الموصوف [illegible] وجود الصفة [illegible] الجواب [illegible]
الاتصاف في الخارج كذا والكلام في الاتصاف في الخارج [illegible] ومنها فرق [illegible] التقدير [illegible]
من حق هذا الكلام ان [illegible] الفرق بين كون الخارج ظرفا لنفسه وبين كونه ظرفا لوجوده
[illegible] نفسه [illegible] الفرق [illegible] ذكره [illegible]
كون الاتصاف في الخارج الا وجوده فيه انه يصح اذا كان الخارج ظرف الكون [illegible]
ومعناه فلا [illegible] الفرق [illegible] عن التحصيل واندفاع السؤال بالفرق [illegible] فلا يحتاج
الى الاعادة ثم لا بد [illegible] ان [illegible] الى ان الصفة المعدومة في نفس الامر
يصح الاتصاف بها في نفس الامر [illegible] في كلامه [illegible] المطلق
[illegible] الشيخ [illegible] فان الكلام [illegible] ظرف الاتصاف
في الخارج والذهن [illegible] من القول بان الاتصاف في الخارج يستدعي وجود الموصوف [illegible] القول [illegible]
وجوده في نفس الامر [illegible] ذكره من الدفع [illegible] بالامر [illegible]
ثم ان اراد ان الموصوف [illegible] مطابق الحمل ومصداقه [illegible] الطرفين مطابق الحمل ومصداقه
[illegible] ان اراد ان الموصوف مع الصفة مطابق الحمل ومصداقه [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] في ظرف الاتصاف بمعنى وجود الاخر فيه [illegible] باتحاد الطرفين [illegible]
[illegible] موجودا دون الاخر [illegible] الفرق بين كون الخارج ظرفا
لنفسه وبين كونه ظرفا لوجوده [illegible] مطابق [illegible] ذكره [illegible] قوله [illegible]
في الخارج تحقق الموصوف في الخارج من حيث ان الخارج ظرف له فان معناه [illegible]
تحت هذا النحو من الوجود بحيث يصح ان يحكي عنه بهذا الحكم [illegible] انه كلام خال عن التحصيل [illegible]
[illegible] بين كون الخارج ظرفا لنفس النسبة وبين كونه ظرفا لوجودها [illegible] الفرق [illegible]
اعجب من [illegible] الذي [illegible] من ان الظرف [illegible] الخارج ان كان [illegible]
لا يدل على وجود الاتصاف في الخارج [illegible] بطلان [illegible]
[illegible] في [illegible] او الحركة او [illegible] على وجود [illegible] الافعال في [illegible]
ظرف النفس [illegible] الافعال [illegible] تلك الافعال موجودة [illegible] مستقيم [illegible]
[illegible] الى ان الصفة المعدومة في نفس الامر

يصح الاتصاف بها في نفس الامر ليس له في كلام الشرح ولا في كلام غيره ولا اثر عنه اذ قال فيما
الصفات العدمية يصح اتصاف الموصوفات بها في نفس الامر وقال هذا القائل تحقيق الكلام ان معنى الاتصاف
في نفس الامر ان يكون الموصوف كذا وهذا المعنى يقتضي وجود الموصوف في ظرف الاتصاف ولا يقتضي
الصفة فيه وفي هذا الكلام تصريح بان الصفات المعدومة في نفس الامر يصح الاتصاف بها وهذا هو الحق
الكثير ويشبه كلام الشارح لكن الشأن في كل منه ليس بغريب ولا عجيب ولا يشكل ان الامور
العينية اذا كانت معدومة لا يمكن اتصاف الموجود بها ثم اي فرق بين الامور العينية اذا كانت
معدومة لا يمكن اتصاف الموجود ولا المعدوم بها اتصافا يترتب عليه الآثار فانه كما لا يمكن اتصاف الجسم
الموجود بالبياض المعدوم اتصافا يترتب عليه تفريق البصر كذلك لا يمكن اتصاف الجسم المعدوم به وكذلك
واما الاتصاف الذهني الذي هو كالحمل فجسم الابيض يجري في الموجود والمعدوم فانه كما يمكن حمل الجسم
المعدوم اسم كذلك يمكن حمل الجسم الموجود ابيض مع انتفاء البياض في الواقع
عند البياض في الواقع ليس من اقسام المتصف بالبياض في الواقع ولا يكفي في الاتصاف في نفسه
تلك الصفة فيه كيف ولو كفى ذلك لاتصف كل انسان مثلا متصفا بالوجوب الذاتي والامتناع
الذاتي بالحجرية والشجرية وغيرها مما يمكن فرض اتصافه به وهل هذا الا سفسطة وليس معنى الاتصاف
الذهني ذلك بل معناه ما حققنا وقررنا على ان المعدوم ليس جسما كما ان الانسان المعدوم
على ما عرفت وليس البياض من الصفات حتى هو معدوم والحق كما قررناه ان الاتصاف الخارجي
يستدعي وجود الطرفين في ظرف الاتصاف وان الاتصاف بالصفة المعدومة غير معقول سواء كان
الصفة ممكنة الوجود او لا ولا فرق في ذلك بين ان تكون الصفة ممكنة الوجود او ممتنعة
الذي يعرفون معناها في الصفات الممكنة المعدومة ككون الجسم اسم بانتفاء المعدوم قائم في الصفات الانتزاعية
ان يكون زيد اعمى في الخارج بواسطة ثبوت العمى له حتى يكون العمى الممتنع الوجود في الخارج ثابتا
ومعنى العمى امر واحد يعبر عنه في الفارسية بكوري لا ما هو العمى كما يعبر اي من الصفة ثم قال اولا
عند البياض ليس من اقسام المتصف بالبياض في الواقع امر فذكره سواء الاتصاف
العرضي لا الواقعي ومعلوم ان فرض الصفة لا يكفي في الاتصاف بها
بالعرضي الا ذلك وذكر من ان الجسم المعدوم ليس جسما في الخارج
وما سماه ان الاتصاف في الخارج يستدعي وجود الطرفين فيه فاذا
الاتصاف في الخارج وحده يستدعي وجود الموصوف في الخارج دون وجود الصفة فيه
ومنشأ الاشتباه عدم التمييز بين الاتصاف في الخارج ووجود الاتصاف فيه فان يقتضي وجود الطرفين
دون الثاني وقوله لا يعقل ان يكون زيد اعمى في الخارج بواسطة ثبوت العمى له حتى يكون العمى الممتنع الوجود

في الخارج اما لانه عدم كما هو المشهور الاتصاف في الخارج فان ما يفيد ان وجده يجب وجوده في الخارج
يجب ان يصح انتزاع العمى عنه وكما قد فصلنا ذلك فيما سلف تفصيلا اكثر من ذلك ولان ولم
احد في جميع المواضع لان هذا القائل انه حيث قال الامور العينية اذا كانت معدومة لا يمكن اتصاف المعدوم
بها اتصافا يترتب عليه الآثار ومثله بان اتصاف الجسم المعدوم بصفة معدوم اتصافا يترتب عليه
غير ممكن فان هذا الكلام يدل على ان اتصاف المعدوم بالامور العينية المعدومة غير ممكن اذا كان
اتصافا يترتب عليه الآثار لا ان يكون اتصافا لا يترتب عليه الآثار فانه ممكن او كان اتصافا
يترتب عليه الآثار مطلق الاتصاف غير ممكن لكان الصفة يترتب الآثار في الصفة والمثال كلها لغوا
معنى عدم الاتصاف الذهني عند القوم هو الاتصاف في الاعتبار الذهني كما حققناه في اتصاف الاشياء
بالوجود والوجوب والامكان ولا يكفي فيه فرض الاتصاف كما ان فرض اتصاف السواد مثلا بالوجوب
الذاتي او الامتناع او الشجرية والحجرية الى غير ذلك من الامور الكاذبة ولا يقال ان اتصاف
بامثال هذه الامور وهي صفة كما لا يخفى على من شم رائحة هذه الصناعة وما منع كون المعدوم في الخارج
الموجود في الذهن ليس جسما مبني على ما سبق من ان حقائق الاشياء عند حلولها في الذهن
حتى كانت عليه في الخارج وقد عرفت فساده واما ان الاتصاف مع انه نسبة بين الطرفين
وجود واحد منهما في ظرف الآخر وما ذكره في بيانه عند مرام الكلام عليه وجه لا يمنع ذلك
عدمه وكذا على ما هو من جواز كون الخارج ظرفا لنفس الاتصاف دون وجوده وكذا على
فان هذه الامور مما لا يحصل غير صالح للقبول فان الواجب كما يقتضي وجوده
وذلك اذ قد عرفت ان ذات الواجب لا يجوز ان يقتضي وجوده بنفسه بناء على ان الشيء ما لم يوجد
لم يوجد غيره فعلى هذا لا ان علة وجوده ذاته ولا يجوز ايضا ان يقتضي وجوب وجوده على تقدير ان يكون
وجوده موجودا في الخارج لان الشيء ما لم يجب لم يوجد كما ان الواجب ليس معدوم على ان
ما هو اولى بسبيل الاتصاف الذات وجوب الواجب باقتضاء ذاته وحده واما بعد ذلك ان تشبه
وجوب الوجود بكونه سببا لوجوده فان كان ذلك لا يصح كان الاتصاف بالعرضي واركان ذلك
كان هذا المعنى هو الاول على تقدير ان يكون الوجوب موجودا فانما تم الدليل على امتناع اقتضاء الذات
وجود الوجوب لو ثبت الاتصاف بالوجود اعني الواجب موقوف على وجود الواجب اذ لو لم يثبت ذلك
لجاز ان يتقدم واجب الذات على وجوده وما هو وجوب الوجود عين وجود الذات بان يتقدم اتصاف
الذات بالوجوب على وجود الذات ووجود الذات متقدم على وجوده وهذا القائل لم يسلم
ان الاتصاف بالامر العيني موقوف على وجوده وذلك لان فلا يتم الدليل بناء على هذا المنع وكذا
اما اولا فلان ما ذكره مختاره في الجواب ان الوجوب يجوز ان يكون موجودا وذات الواجب يقتضي وجوده

كما ان يقتضي وجوده نفسه واعترض عليه المحشي بانه يمتنع ان يكون مقتضيا لوجود نفسه وكذا يمتنع ان يكون
مقتضيا لوجوده وجوبه فلا يستقيم الجواب المذكور فان هذا القائل في معرض دفع الاعتراض
اقتضاء الذات وجود الوجوب بالمعنى وجوده نفسه واشار بذلك الى ان نسبة وجوب الوجود
كنسبة الوجود به فان كان ذلك صحيحا كان هذا ايضا صحيحا وان كان باطلا كان ذلك باطلا ولا يندفع
بذلك الايراد المذكور اصلا والمعترض ان يقول ليس ذلك صحيحا ولا هذا لكونه فلا يندفع الاعتراض
اصلا ولا يستقيم قول له والحق في الجواب ثم واما ثانيا فلان الاحتمال الذي ابداه من ان يكون
واجب الذات معدما على وجود الوجوب على تقدير كون الوجوب موجودا ساقط بما قرره الشارح
واعترف به هذا القائل من ان الامور العقلية اذا كانت معدومة لا يمكن اتصاف الموجود بها اذ
في مرتبة الواجب كان الوجوب معدوما وهو على التقدير الذي فيه الكلام من الامور العقلية او قوله
هذا القائل فيما سبق ان الاتصاف بالامر العيني يتوقف على وجوده ولا كذلك فان قيل اذا تقرر
والحق في الجواب [illegible] انه لا يخفى بعد ما تقرر من ان وجود الواجب عينه عدم الشيء فهذا الجواب كيف
ولو كان الذات علة للوجوب لكانت متقدمة بالوجوب على وجوده [illegible] تقدم العلة بالوجوب على وجود المعلول
او وجوبه ويتصل الشرح بكون الذات متقدمة بالوجوب على وجود الواجب كون اتصاف الذات
بالوجوب متقدما على وجود الوجوب ووجود الوجوب متقدم على اتصاف الذات به [illegible] على تقدير
كونه من الامور العقلية فيكون اتصاف الذات بالوجوب متقدما على اتصافها بالوجوب [illegible] لانه لا يمنع
ان يمنع تقدم وجود الصفة العقلية على الاتصاف بها وعلله بانه [illegible] يستلزم الاتصاف [illegible]
المحشي على المصنف وفيه بحث اذ تاخر الاتصاف بالصفة عن وجودها [illegible] عن طرفيها [illegible]
غير مفيد لكون وجود الصفة متقدما على اتصاف الموصوف بها [illegible] فلا الاتصاف نسبة [illegible]
وجود الصفة وقد صرح بذلك على الحاشية انه هو الحق ثم اورد عليه ما سبق ان تاخر الاتصاف
بالصفة عن وجودها [illegible] الاتصاف [illegible] وجود الاتصاف [illegible] متاخر عن وجود الطرفين
وليس [illegible] الاتصاف الخارجي مثلا وجود ذلك الاتصاف [illegible] تاخره عن وجود الطرفين وعدم
تفصيله [illegible] حقيقة الاشياء [illegible] وان كون وجود الصفة في نفسه عين اتصاف
الموصوف به فقد صرح به الشيخ وغيره من القدماء [illegible] ان وجود العرض [illegible] وجوده
[illegible] ذلك [illegible] عبارة [illegible] العموم والخصوص [illegible] العبارة [illegible] العموم
ان يكون وجود الاعراض [illegible] وجودها في غيرها لا كوجود الامور المنسوبة الى غيرها كما قال
[illegible] في نفسه [illegible] الذات لوجوده [illegible] الحال متقدم [illegible]
بالمحصول [illegible] في الاتصاف [illegible] السواد [illegible]

بالاعتبار [illegible] وليس له الا ما هو المتحصل من الوجود والحاصل ان قيام الاوصاف بمحالها بحصولها وجودها
بخلاف السواد [illegible] الا بعينه لما له كالحال لزم فان وجود السواد ليس شيئا اخر مغايرا لحصوله وجوده [illegible]
الى الغير فان الحال [illegible] ولذا اشار كان في نحو الوجود بخلاف [illegible] وشكله فان وجود الشكل تابع
وجود تابع لغيره في ذاته واما ان ذلك [illegible] الصفة [illegible] الحكماء وربما يحتاج [illegible]
النعوت [illegible] العلائق وفيه بحث اما اولا فلانه [illegible] ان الاتصاف [illegible] نسبة [illegible]
لا يمكن ان يكون في طرف بدون طرفيه سواء كان موجودا او فرضا [illegible] من الوجود [illegible]
معقول كيف لا والاتصاف على تقدير ان يكون في ظرف [illegible] موصوفه والعرض بدون الموضوع
واما ثانيا فلان وجود الصفة [illegible] مباين لاتصاف الموصوف بها [illegible] كيف يكون عينه
[illegible] ان وجود الصفة في نفسها موجود [illegible] الموصوف لان وجود الصفة في نفسها
اتصاف الموصوف بها فخلط بين الصورتين [illegible] من ان وجود الصفة
في نفسه هو عين اتصاف الموصوف بها فان وجود الصفة للموصوف غير اتصاف الموصوف بها
كما ان الابوة غير البنوة ولا يلزم من ان يكون شيء [illegible] الابوة مثلا ان يكون عين البنوة
من ذلك ان يكون [illegible] معنى [illegible] مستقر له في [illegible] العرض لانه [illegible]
فلان [illegible] وجود الاعراض [illegible] وجودها في غيرها لا كوجود الامور المنسوبة الى غيرها [illegible]
فان الوجود معنى واحد [illegible] مشترك بين الموجودات [illegible]
في اوائل الكتاب لان وجود كل نوع نوع اخر [illegible] خاص الوجود ووجود
نوع اخر [illegible] الذي هو المسمى بالوجود معنى واحد مشترك بين السواد والحال ووجود السواد
عبارة عنه [illegible] تابع الاتصاف [illegible] ان وجود الحال [illegible] من الوجود ووجود السواد [illegible]
كما توهمه هذا القائل فكما ان وجود الحال [illegible] السواد [illegible]
وكما ان وجود الحال في نفسه امر مغاير لوجوده في [illegible] كذلك وجود السواد
في نفسه امر مغاير لوجوده في [illegible] ذلك يحكم [illegible]
القائل في اوائل الكتاب ان الوجود معنى واحد [illegible]
على ذلك [illegible] الكون [illegible] مختلفان بالذات [illegible]
وجوده [illegible] مشتركا في معنى الوجود [illegible]
وجود الصفة في نفسها غير وجود [illegible] ان [illegible] كان [illegible]
وجود الشكل وجود تابع لوجود [illegible] وجود الحال [illegible] منسوب الى غيره [illegible] في الوجود
لا في وجوده [illegible] فان الوجود معنى واحد مشترك [illegible] يشهد به الطبع السليم والفهم المستقيم

فانما نشاء ان على ذلك   لان عدم المعلول الخ   هذا مبناه على ان امكان الملزوم
بدون امكان اللازم يستلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو معنى الملازمة بينهما والحق ان امكان
الملزوم انما هو بالقياس الى ذاته وهو لا يستلزم امكان اللازم بالقياس اليه اعني ان الملزوم
لا امتناع بالقياس الى ذاته ولا نسلم ان هذا قول بالامكان بالغير لان ذلك ان يحمله بحسب
نسبة ذاته الى الطرفين والحق فيه الامكان بالقياس الى الغير لا امتناع في ذاته بسبب الغير وشتان ما بين
وقال بعض الفضلاء الرابع ذلك ان المعلول اذا اعتبر في نفسه فقد يمكن ولا يستلزم عدمه
من هذه الحيثية وان اعتبر من حيث ان وجوده واجب بالعلة فعدمه ممتنع بها ويستلزم لعدمها
عدمه ليس ممكنا بالذات من هذه الحيثية حتى يلزم امكان لازمه تم   قوله وانا اقول فيه كلام بعض
بحث اما اولا فلانا لا نم انه اذا اعتبر في نفسه لا يستلزم عدمه عدم الواجب لانه ان كان المراد
من ذلك ان المعلول اذا جرد النظر الى ذاته ولم يعتبر معه غيره لم يحكم عقلا باللزوم فذلك لا ينافي
الاستلزام عدمه لعدم الواجب بحسب نفس الامر بل هو باق لان معنى الاستلزام هو امتناع الانفكاك
في التحقق ولا شك ان المعلول يمتنع الانفكاك عن العلة الموجبة فامكان الملزوم وامتناع اللازم
بحسب نفس الامر لا يندفع بما ذكره وان اراد انه مع هذا التجرد ليس مستلزما له في نفس الامر
فلا نحكم مطلقا فان المعلول مستلزم لعلته مطلقا واما ثانيا فلانا لا نم ان عدم المعلول ليس ممكنا بالذات
من هذه الحيثية فان الامتناع بالغير لا ينافي الامكان بالذات والا لزم ان يبطل من الامكان الذاتي
الى الامتناع الذاتي وهو ظاهر [illegible] واما ثالثا فلان معنى كلام الفاضل المذكور ان عدم المعلول
مستلزم لعدم الواجب من حيث ان وجوده معلول للواجب لا من حيث ان عدمه ممكن بالنسبة الى ذاته
وهذا الكلام لا غبار عليه لانا نعلم قطعا ان الواجب لو لم يكن علة لوجود المعلول لم يكن عدمه
مستلزما لعدم الواجب وان الاستلزام عدمه لعدم الواجب بواسطة العلية المذكورة لا من حيث ان
المعلول ممكن بالنسبة الى ذاته فان عدمه من هذه الحيثية لا يستلزم ارتفاع الواجب فعدمه بمعنى ان
تلك الحيثية ليست علة للاستلزام عدمه لعدم الواجب اذ لم يكن عدمه من حيث انه ممكن بالنسبة الى ذاته
مستلزما لعدم الواجب لم يلزم من امكان عدمه امكان عدم الواجب كما بين في الشرح والحاشية على
رده [illegible] منشأ [illegible] الايراد وعدم الالتفات الى المراد واما خامسا فلان [illegible] في الشق الثاني
تقريره ان عدم الممكن ليس ممكنا بالذات من حيث ان وجوده معلول [illegible] لا مدخل لتلك الحيثية
في الامكان الذاتي بل الامكان الذاتي [illegible] الامتناع بالغير لا ينافي الامكان الذاتي
فقد لا يلزم من كون [illegible] عارضا لا ينافي [illegible] من حيث [illegible] السواد
مع ان عروضه [illegible] ليس من حيث السواد   قوله لان اتصاف الذات بصفة في الخارج

او في نفس الامر   قوله فقد مر في بحث كلام وبحث في ان [illegible] لا ريب فان قلت ان
الاتصاف ليس من الامور الموجودة في الخارج فان الموجود في الخارج هو الجسم الابيض مثلا والعقل اذا لاحظ
هو الموجود وجده جوهرا قائما بذاته وبياضا وليس بينهما [illegible] الى الخارج الا
ان [illegible] في الخارج على وجه يصح حمل [illegible] عن حالها هناك كون الجسم متصفا بالبياض فان حمل
ومصداقه هو كون الجسم بنفسه هو ذات الجسم والبياض [illegible] البياض القائم بغيره فانه لا بد حمل
في مطابق هذا الحمل وقد يكون مطابق الحمل ومصداقه حقيقة الموضوع من غير اعتبار امر اخر معه
في الخارج كقولك زيد انسان فان مطابق الحمل هناك ذات زيد والعقل من حيث [illegible]
وكذا في الذاتيات وقد يكون ذاته مع امر مباين له كما في قولك السماء فوق الارض فان المصداق هناك
هو ذات فقط بناء على عدم تحقق الفوقية في الخارج وكذا في سائر الاضافات [illegible]
[illegible] فان مطابق هذا الحمل وجود زيد في الخارج على وجه ليس [illegible] في الخارج هناك
زيد والعمى [illegible] زيد فقط الا ان العقل يحتاج في هذا الحمل الى ملاحظة امر [illegible] والبصر
بينهما عدم [illegible] انه ليس في الخارج الا ذات الموضوع [illegible]
ملاحظة امر خارج عن الموضوع [illegible] الاضافات فظهر ان مطابق الحكم [illegible] قد يكون ذات
الموضوع فقط وقد يكون ذات الموضوع مع امر آخر مباين له [illegible]
في الذهن [illegible] الى الاشياء [illegible] بانها مطابقة [illegible] الاشياء [illegible]
ومن قال ان نسبة الذهن مطابقة [illegible] بما ذكرنا [illegible] واذا [illegible]
لك [illegible] في ان اتصاف الذات في الخارج مثلا بصفة لا يستلزم وجود تلك الصفة [illegible]
نعم
ولا [illegible] يستلزم وجود الموصوف [illegible] عن وجود الموصوف [illegible] من وجوه [illegible]
ان [illegible] الجسم [illegible] الجسم موجود وان [illegible] ذاته ووجوده في الخارج [illegible]
فيه [illegible] بالعام [illegible] بالحلول [illegible] بالانضمام وان لم يكن [illegible]
بان العقل يحكم [illegible] في الخارج كون الجسم متصفا بالبياض [illegible]
كان متصفا في الخارج [illegible] الجسم [illegible] في الخارج [illegible]
ان الارض متصفة [illegible] في الخارج [illegible] وان لم يكن [illegible] المحمول
والموضوع [illegible] الانسان [illegible] الموضوع [illegible]
وذلك [illegible] الموضوع مع المحمول [illegible] وجود [illegible] زيد [illegible] الانسان
[illegible] وجود [illegible]
هناك [illegible] فوق [illegible] مع [illegible] فوق الارض [illegible]

في نفس الامر حتى لو انتفت صيغها لصدق السماء فوق الارض لا ذات السماء والارض مع الانتفاء
على الصدر المذكور انما فوق الارض ومن البين انه ليس كذلك وكذا مصداق الحمل ومناطه من
اتحاد زيد مع مفهوم الاعمى ذاتا ووجودا وكذا الحال في مثل جسم ابيض بالجملة مصداق الحمل ومناطه اتحاد
الموضوع مع المحمول في جميع الصور ولا يلزم في شيء من الصور المذكورة ان يكون الانتفاء من الطرفين
في ظرفه ثم قال صاحب [illegible] من البين ان الحلول في [illegible] واشباهها في محالها انه موجود وكذا
حلول حلولها في محالها [illegible] وكونها [illegible] ان لم يكن عقل عاقل ولا ذهن ذاهن فالميل
على كونها في نفس الامر وان كان في العقل وذلك لانها موجودة في العقل لكن لا باختراع العقل وجزافه
بل لا شرطه ايا ما عن شانه انتزاعها عنه لامر على وجودها في الخارج فان جميع مراتب العام والحلول
من النسب الانتزاعية كذلك مع استحالة وجودها في الخارج لا يقال لا يلزم من كون الحلول موجودا ان يكون
حلول ذلك الحلول موجودا حتى يلزم التسلسل اذ لا يلزم من وجود فرد منه وجود جميع افراده لانا نقول
كان الجسم والبياض موجودان متغايران في الخارج وذلك يستدعي عندك ان يكون بينهما علاقة
فكذلك الحلول على تقدير وجوده مع محله موجودان متغايران ذاتا ووجودا فيكون بينهما علاقة
فعلى ما ذكرتم لزم ان يكون مراتب الحلول التي غير متناهية موجودة في الخارج وليت شعري كيف اشتبه
ذلك على من عرف الفرق بين نفس الامر والخارج وان نفس الامر اعم من الخارج هذا واعلم ان بعض
الحكماء لا يستدعي وجود الاتصاف في الخارج بل الاتصاف في الخارج على ان يكون الخارج ظرفا لاتصاف لا لوجود
كما مر مرارا ولو استدعى وجود الاتصاف فانما يستدعي وجوده في نفس الامر وهو قول قد ذكره بان الاتصاف
ان الاتصاف المسمى بالوجود بحكم العقل وانتزاعه فاذا كان الحكم بهذا الاتصاف صادقا لزم وجود المنتزع في نفس الامر
بناء على قرينة لان هذا الحكم صادق وان لم يكن عقل عاقل ولا ذهن ذاهن وان لم يكن صادقا كان
من القول لا عبرة به على ما قررت [illegible] سقوط قوله لا يمكن في صدق كون الجسم والبياض
بلا علاقة بينهما فقد تبين انه يكفي وجود الجسم والبياض الذي بينهما تلك العلاقة في نفس الامر
العلاقة موجودة فيه فلا يلزم كون الزنجي متصفا بالبياض اذ ليس بينه وبين البياض تلك العلاقة في نفس الامر
ومن العجب ان عبارة الكاشف صريحة في الاتحاد لهذا الوهم فيه حيث قال ان مناط الحمل ومصداقه
في قولك الجسم ابيض ذات الجسم والبياض القائم به دون البياض القائم بغيره وكذا سقوط منع كون زيد
مناط صدق الانسان عليه مستندا بانه اتحاده مع المحمول ولذلك يصح حمله على كل ما هو كذلك كعمرو
فان كون ذات زيد مثلا مناط صدق الانسان عليه لا ينافي ان يكون ذات عمرو وخالد ايضا مناطا لصدقه
عليهما فان ذكر زيد وجعل مناط صدق الانسان عليه ذاته [illegible] ولا شك ان ذات زيد مناط
صدق الانسان عليه وكذا اصل مصداق الحمل هو اتحاده مع الانسان ولا يقدح في صدق حمله على عمرو

وخالد مع فقدان الاتحاد وزيد كذلك مصداق الحمل هو اتحاده مع الانسان ولا يقدح في صدق
حمله على عمرو وخالد مع فقد الاتحاد وزيد كذلك مصداق الحمل هو ذات زيد ولا يقدح فيه كون ذات عمرو
وخالد كذلك فان ذات كل منهم مناط صدقه والحمل على خصوصه ذاته وكذا اسقوط ما ذكره في فوق السماء
فوق الارض اذ لا معنى له [illegible] الخارج الا ذات السماء والارض دون الفوقية ولا يلزم منه ان يكون فوقية
البدل مصداق ذلك الحكم وعبارة الكاشف ان مصداق الحكم فيه ذاتها اي ذات السماء والارض [illegible]
بذاتها ولذلك قال الا ذات السماء فقط كما حسبه وكذا اسقوط ما ذكره في زيد اعمى والجسم ابيض فان اتحاد
زيد مع الاعمى والجسم مع الابيض ذاتا ووجودا ان اراد به ان حقيقة زيد وعموم الاعمى [illegible]
موجود بوجود واحد [illegible] محمول كذلك والاعمى والابيض عرضيان خارجان عن ذات الموضوع والاتحاد
من شيء وعارضه [illegible] وان اراد ان بينهما علاقة الاتحاد [illegible] مثل اتحاد الحال مع المحل فذلك ممكن
منشاء هذا الاتحاد ومع ذلك لا يقال له الاتحاد ذاتا ووجودا فان ذات الشيء مغاير لذاته [illegible]
في موضعه وجعل العارضة [illegible] جعل المعروض وموضوعه فان الجعل لكم [illegible]
وان وجود الابيض [illegible] وجود الثوب [illegible] وبالجملة ليس مصداق الحمل في جميع
الصور هو الاتحاد ذاتا ووجودا كما هو محل مصداق الاتحاد والذي [illegible] في ذكره الحقيقة
[illegible] الاتحاد والذي هو معنى هو سوفان [illegible] في جميع صور الاتحاد كما في زيد وعمرو [illegible]
واتحاد وعارض [illegible] في جميع الصور هو الاتحاد ذاتا ووجودا كما حسبه
الا ان [illegible] قول [illegible] اقسام الوحدة والموضوع [illegible] وعرض [illegible] الاستدلال
التحقيق [illegible] في الخارج [illegible] العام والخاص [illegible] الموجودات الخارجية [illegible]
الامور اخص من [illegible] من العام [illegible] ان يكون العلاقة [illegible] اخر
مثل ان يكون احدهما حالا في الاخر في الخارج والاخر محلا والحال والمحل [illegible]
ان الامرين الذين لا يكون بينهما علاقة [illegible] لا يكون احدهما [illegible] الاخر [illegible]
يكون العلاقة من امرين [illegible] واحد منهما [illegible] الاخر [illegible] لا يكون بينهما [illegible]
[illegible] الا [illegible] ان يقال [illegible] في [illegible] في الشيء [illegible]
[illegible] الاستدلال على ان العام والخاص [illegible] موجودة في الخارج [illegible]
في نفس الامر لا [illegible] ان الاتصاف موجود في الخارج [illegible] موجودا
[illegible] يكون موجودا [illegible] فكيف يكون [illegible] الاخر موجودا
[illegible] الامور الموجودة [illegible] في الخارج [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] استدلال على الحلول [illegible] في الخارج [illegible] موجودة في الخارج

واما ان الاتصاف الخارجي على ان يكون الخارج ظرفا للاتصاف لا لوجوده فقد عرفت ان البحث
المحالة عن المحصل ثم سقط بما ذكره الايراد اصلا والايراد ايضا لا يسقط بما ذكره لانه ادعى
ان مطابق الحمل ومصداقه محمل من انسان وزيد حيوان خصوصية الموضوع ومنع المهر وجه والتقييد
والسند بان مصداق اتحاد الموضوع مع المحمول لما صح حمله على كل ما هو كذلك كعمرو وخالد ذكره
في معرض الجواب ان كون ذات زيد مثلا مناط صدق الانسان عليه لا ينافي كون ذات خالد وعمرو
ايضا مناط صدق الانسان عليهما وحيث غيريته لا يندفع المنع المذكور بذلك اذ ليس ما به التعينة
المخصوصة ولا ما يحصل السند ايضا اذ لا يلزم من اتحاد المثال المذكور ان لا يكون مصداق الحمل ومناطه
الغرض على هو المخصوص ويشهد به العقل الصحيح ايضا واما ثم فلانه من اجلى البديهيات اذ كما لا يكفي ذات السماء
والارض مطلقا في صدقه الظهور ان الموضع المخصوص خلاف ما لم يتق منه وكما ان الوضع لم يصدق
القول المذكور على ذاتهما مطلقا كان عبارة حاصله ان مصداق الحكم فيه فانهما كالبيع ايضا
او ان مصداق الحكم ذاتهما كما هو الا يسلم الحكم المذكور واما ثم فلان المراد من اتحاد الجسم مع الابيض
ذاتا ووجودا كما ينادي عليه العبارة ان في الخارج شيئا ذاتا واحدة موجودة بوجود واحد هو الجسم
والابيض معا ثم ان ذلك العقل يفصله بحسب ما بينا عرفت حسبما يحصل فيه موضوعه فشاء الاتحاد
وحده تلك الذات في الخارج موجوده والشيء مغاير لعوارضه ان اراد به مغايرة لعوارضه المحمولة عليه
لما ذكرنا وان اراد به ان ذاته بعد التحليل العقلي والتفصيل مغاير لعوارضه المذكورة فهم لكن ليس ذلك
مصداق الحمل بل مصداقه هو الاتحاد الوجودي حيث لا ان المراد العقلي والاخص عن الجسم بالذات وبالعرض
لا شانية في اتحاده ... لا يكون شيء متحدا مع امر في نفسه متحدا معه كرمي ... ليس متحدا الشيخ ب
والشيخ ثم بعد حين يصير متحدا معه مطلقا على ما يستحق تفصيله لانه صرح في منع الملازمة قال بعض الفضلاء
مجيبا عن ... كلام الاتم على زعم القائل ان العدم الى عدم الفرق ليس كما زعمه المستدل الواقع
هو الفرق بين معنى الامكان والامكان بمعنى ... وهذا الفرق ليس يستلزم ثبوت الامكان فلا يحصل المطلوب
وفيه بحث اذ قد اتضح من الكتاب منع الملازمة كما ذكره وما ذكره لا يندفع ايرادا ثم كما لا يخفى
انما عرضنا ان الممكن بالذات لكن ان يتعالى وجه دلالة قول المعترض ومعروضها الغرض منها حمل على الجسم
انه معنى علمه بمسئلة العلم ... ومن مثل محمولات العلوم كليات والكلي ...
هو ان هذا لا يصح لوهم انه يجوز ان يكون مسائل العلوم قضايا جزئية وقد صرح الشيخ بخلافه وذكر انها كلية
قضايا بحقيقته وفيه بحث اذ لا يتوقف صحة ذلك على عدم جواز كون مسئلة العلم جزئية لكون ان المتبادر
الكثير بما فيه حتى يصير ... المشهور للقائل ان محمولات العلوم كليات فان هذا المشهور يصلح ان يكون قرينة
على ارادة الكلية من الجملة المذكورة في العلوم والا لتوارد العلتان توارد العلتين فيلزم

ذلك لو كان الواجب علة لوجوبه وليس كذلك قوله وفيه بحث غير ما ذكرنا في توارد الوجود
الذي هو لازم من التوارد هو الاستغناء عن الشيء والاحتياج اليه وهذا المحذور بعينه لازم ههنا فلا معنى
لتخصيص ذلك بل نقول في المنع عن حصر العلة علي بعد تركه من الذات لزم المحذور الظاهر وفيه بحث اذ لزوم
الاستغناء عن الشيء والاحتياج اليه ممنوع فان من الجائز ان يكون الشيء اذا اخذ بذاته بحيث لا ... ويكون لغيره
... مع وصف ذلك الامر كما ان الانسان فانه في حد ذاته جسم وبعنوان ... هو ليس جسم كما حقق في موضعه
فلم لا يجوز ان يكون ما نحن فيه من هذا القبيل لا بد لنفيه من دليل على ان ذكره ان لم يكن دليلا آخر
وبذلك لا يندفع المنع عن الدليل المذكور في الشرح ثم قال قوله لانه سقوط هذا البحث اما اولا
فلان وجوب امر شيء بالنظر الى ذلك الشيء ينافي الاحتياج الى الغير ... كما ان وجوب امر ما بالنظر
الى علته المستقلة ينافي الاحتياج الى غيرها كذلك وهو صحيح ما ذكره لوجه علاوة في ... بالنظر الى ذاته
واما ثانيا فلان وجوب الجسم للانسان بالنظر الى ذاته اما هو بمعنى انه لا يحتاج عن ذاته ... لا ينافي انه
ليس لغيره اصلا ... وكيف يكون كذلك مع ثبوت الاحتياج الى العنوان الذي هو غيره لوجب عند
وما نحن فيه هو الوجوب الذاتي ولا يمكن ان يكون لغيره اصلا مدخل فيه فان مدخلية الغير مطلقا ينافي الوجوب
بالذات ثم لا يخفى ان ليس ... الحاصل ان خلاصة الدليل هو لزوم اجتماع الاحتياج الى الشيء مع الاستغناء
وذلك حاصل على تقدير المنع المزبور على هذا التقدير وفيه بحث فان الشيء اذا وجب بالنظر الى ذاته
وذلك الشيء واحتاج الى الغير ودعوى البداهة فيه غير مسموعة فان ما هو واجب بالنظر الى ذات الشيء
لا يلزم ان يكون معللا بذلك الشيء لان الواجب ... ذلك ... الى غير ذلك الشيء ... ايضا
لا يلزم ان يكون معللا بذلك الشيء لان الواجب واجب بالنظر الى ذاته وليس معللا به والعدم واجب
بالنظر الى الممتنع بالذات وليس معللا به ... ان يكون معللا بذلك الشيء ان يمتنع
من ان يكون معللا بغيره واما قوله وجوب امر ما بالنظر الى علته المستقلة ينافي الاحتياج الى غيرها ففيه خلط
لان ما هو ينافي الاحتياج الى الغير استقلال العلة لا الوجوب بالنظر اليه الا ترى ان المعلول احد المتضايفين بالنظر الى علته
من علله ومع ذلك يحتاج الى غيره واحد المتضايفين واجب بالنظر الى المضايف الآخر ومع ذلك يحتاج
الى غيره واما قوله وجوب الجسم للحيوان بالنظر الى ذاته هو بمعنى انه ليس يحتاج عن ذاته مدخل فيه ففيه
انه ليس بمعنى الوجوب المذكور ولا ذاك بل معناه امتناع انفكاك الجسم عن الحيوان ما دام ذاته
اخرجه ولا يقتضي ذلك ان يكون معللا بشيء او غير معلل وهو ظاهر قوله وما ذكره في الواجب
تقريره هناك انه لو عرض المنع الوجوب بالغير لزم كونه موجودا ومعدوما ولو عرض له الامتناع بالغير
لزم توارد العلتين على الذات والعرض على معلول واحد شخصي هو عدم ذلك الممتنع ولا يذهب عليك ان الوجوب بالغير
انما لزم لو كان الممتنع علة لانتفائه وهو ممنوع لم لا يسقط بما ذكرنا في صدد المنع

ش

الغير

ثم الاعتراض الذي اشار اليه بانه ذكر في صدر البحث من ان الممتنع لا ذات له فليس الامتناع متعلقا
ولكن بعد الجواب عنه بعدما في السند بتر ما سوى لا شك ان الامتناع وصف للممتنع فاما ان يكون متعلقا
او عين ذاته والوجوب موارد العلتين وهو يستلزم ان يكون له ذات لا ذات له وفيه بحث اما اولا
فلان الامتناع اذا كان وصفا للممتنع فلا شك فلا يتصور ان يكون عينه والا لم يلزم العدم الحقائق وصف
السلبي في المعنى المذكور من موضوعه واما ثانيا فلان الامتناع انما يحتاج الى علة لو كان امرا واقعا
في نفس الامر واما اذا كان امرا اعتباريا انتزاعيا فلا يحتاج اليه فان مبدأ الاشتقاق قد يكون امرا
في نفس الامر كالسواد للاسود والحركة للمتحرك وقد يكون امرا اعتباريا انتزاعيا غير واقع في نفس الامر كالوجود
للموجود والامكان للممكن والامتناع للممتنع وبهذا اشار الجواب السابق بقوله على ما اتفقوا من ان المبادي
في قوة النوادر وقد مر ان هذا الجواب لا يكون صوابا ثم قال اولا اما الجواب بان الوجود والوجوب
وصف الواجب فلا شك مع انهم يجعلونها عين ذاته وليس فرضنا انه لا يتصور ان يكون عين ذاته
فلا خلل فيما ذكره وابطاله للاستدلال لا سيما نظيره جار على السنة القوم في الواجب وصفاته اما
فالمراد من عين الذات اعم من الذات والذاتي على انه مع قطع النظر لظهور لزوم المحذور على تقدير المنع
واما ثانيا فلان المراد ان الاتصاف بالامور الاعتبارية كالوجود وغيره لا بد له من علة وجهة
ثم لما لم يحتج تلك الامور موجودة في الخارج لم يحتج الى علة موجدة لها وقد علمت ان الجواب السابق
عما اورده عليه وفيه بحث اما في الجواب فلان فيه خلطا اذ الوجود الذي ذهب بعضهم الى انه عين
ذات الواجب هو الوجود الخاص وهو ليس صفة له والوجود الذي هو صفة له هو الوجود المطلق وهو
ليس عين ذاته وكذا الحال في الوجوب واما في الجواب ثانيا فلان فيه خبطا لانه قال ان الامتناع
وصف للممتنع فاما ان يكون معللا بذاته او عين ذاته واورد عليه ان وصف الشيء لا ينحصر في القسمين
وذكر في معرض الدفع ان المراد من عين الذات اعم من الذات والذاتي وهذا حسن لكن
مع انه غير مستفاد من العبارة لا يندفع به المنع المذكور لظهور ان العرضي ليس من اقسام الصفة
والصفة لا تنحصر في القسمين واما في الجواب ثالثا فلان فيه خبطا وخلطا اما الخبط فلان الامر الاعتباري
غير موجود في نفس الامر واما لا يكون موجودا في نفس الامر مع ان يكون موجودا للشيء [illegible]
وانتزاعه فاسلفه واما الخلط فلان الوجود ليس بموجود ويحتاج الى علة اذا لم يكن واجبا لذاته
للوجود بالمعنى المصدري الذي هو امر اعتباري لا عروض له للاشياء كما حققناه
وقد يقال لانه لا يلزم من قطع النظر عن الغير ارتفاع الممكن بالغير هو الغلط ان مراده
ان على تقدير انتفاء الغير يرتفع الامكان وهذا [illegible] ليس غير الى كلامهم وفيه بحث
لاحتمال ان يكون ذلك الغير محالا [illegible] ارتفاع الامكان عن الممكن [illegible] اسا

لا يمكن ان يقول كان الواجب بالذات اذا اعتبر ذاته من غير التفات الى شيء آخر كانت نسبة الوجود اليه
بالوجوب والواجب بالغير اذا اعتبر منتسبا الى غيره كان كذلك واذا قطع النظر عن الغير كانت نسبة الوجود
اليه وحده ارتفع الوجوب وكانت النسبة بالامكان وكذلك الممكن بالذات اذا اعتبر ذاته من غير التفات
قطع الى شيء آخر كانت نسبة الوجود اليه بالامكان والممكن بالغير اذا اعتبر منتسبا الى غيره كان كذلك واذا
قطع النظر عن ذلك الغير ونسب الوجود اليه وحده لا منتسبا الى غيره ارتفع الامكان اذ الانتساب
الى الغير لا يجامع ترك الانتساب فكيف الامكان بسبب الممكن اذا اعتبر انه ولا يلزم الانقلاب
وعلى هذا يسقط النظر كما لا يخفى هو الغني عن البيان انه لا يلزم من قطع النظر عن شيء ارتفاع
الامر عن شيء في الواقع [illegible] بالقياس الى الغير في نفس الامر لا شك مع ترك الملاحظة
فقد ارتفعت بالقياس الى الغير في نفس الامر كما يرتفع بحسب نفس الامر مع ترك الملاحظة هو كلام
كلي في المثال [illegible] انما يلزم ارتفاعه على تقدير انتفائه وذلك الغير لا بمجرد قطع النظر عنه لا انتقال اذ قطع
النظر عن الغير لا يكون [illegible] يرتفع الامكان مع قطع النظر عن الغير
يجب بهذا النظر تحقق الوجوب او الامتناع لانا نقول اذا قطع النظر عن الغير لا يكون واجبا
ولا ممكنا ولا ممتنعا يجب بهذا النظر كما ان الماهية من حيث هي لا تكون واحدا ولا كثيرا ولا موجودا ولا معدوما
مع ان ما ذكره المحشي انما هي صورة اذا ارتفع الامكان بالغير لا الامكان بالقياس الى الغير واذا [illegible]
ان معنى الغير [illegible] الوجود والعدم [illegible] وفيه بحث
المحشي [illegible] ارتفاع الامكان في الواقع حتى يرد عليه انه لا يرتفع بقطع النظر عن علته
انه غير جار [illegible] ان تقسيم الاقسام الثلثة
يجب [illegible] نسبة الوجود الى نفس ذاته لا بحسب نسبة الوجود اليه في نفس الامر
اليه في نفس الامر اما الوجوب او الامتناع ليس الا [illegible] عن الوجود والعدم
فان كان موجودا كان نسبته اليه بالوجوب وان كان معدوما كان نسبته اليه بالامتناع
في موضعه [illegible] الوجود [illegible]
[illegible]
بالغير والامتناع بالغير [illegible] واجب لذاته وممتنع
ويلزم الانقلاب [illegible]
لجواز ان يكون ذلك الغير محالا [illegible] ارتفاع الامكان عن الممكن [illegible]
في هذا النظر [illegible] الامكان [illegible]
النظر الى ذاته ليس ممكنا ولا واجبا ولا ممتنعا كما عرفت [illegible] ان الامكان [illegible] بالغير

فاذا قطع النظر عن ذلك الغير كان متصفا في هذا النظر بالوجوب والامتناع ولا يخفى سقوطه لان المراد
من حيث هي ليست الا هي فلا يكون بهذا النظر وفي هذه المرتبة واجبا ولا ممكنا ولا ممتنعا كما عرفت
سواء كانت العلة مستندة الى الذات او الى الغير ولئن سلمنا انه في هذا النظر يكون واجبا او ممتنعا
فلا نم انه يلزم الانقلاب المستحيل لان ذلك انما يرد ان لو صار الممكن واجبا او ممتنعا بحسب الواقع [illegible]
ومعلوم انه لا يصير الممكن بذلك النظر واجبا او ممتنعا بحسب الواقع ولو كان يحكم المرتبة بحكم نفس الامر
حتى يكون ما هو في نفس الامر بحسب النظر لكان خلو الماهية في حد ذاتها عن الوجود والعدم مستحيلا
لاستلزامه كونها لا موجودا ولا معدوما عند تجرد النظر الى ذاته وذلك ظاهر البطلان [illegible]
[illegible] ولا فلان يجوز المحذور [illegible] بالذات انتفاء الغير في حيز المنع اذ الكلام على تقدير [illegible]
الامكان الغير وادعى هذا القائل ان الارتفاع بالغير يستلزم لارتفاع الامكان اللازم للممكن عنه
وذلك محذور ومنع المورد ان ارتفاعه عن الممكن على هذا التقدير محذور واسنده بجواز ان
ارتفاع ذلك الغير محالا لاستلزامه [illegible] مواد ارتفاع الامكان اللازم للممكن عنه فيكون المحذور
من ان يزول [illegible] بالغير انتفاء ذلك الغير [illegible] ذلك الاحتمال ذكره المورد لان المحذور [illegible]
بالذات انتفاء الغير [illegible] والمرتبة اشارة الى المفهوم من حيث انه ينقسم الى الواجب
والممكن والممتنع بالذات وهو المفهوم الذي اذا نسب الوجود الى نفسه [illegible] ذاته [illegible]
خارج عنه من عارض [illegible] وصفة او غير ذلك المفهوم من هذه الحيثية لا عن احد الثلثة كيف لا ولو كان
من هذه الحيثية خاليا عن الثلثة لا يصح تقسيمها [illegible] من هذه الحيثية في هذه المرتبة
عارية عن الامكان [illegible] الوجوب والامتناع فيسقط منع ذلك [illegible] من حيث هي ليست الا هي
فلا يكون من حيث هي واجبا ولا ممكنا ولا ممتنعا [illegible] السلب قبل الحيثية حتى يعم
من حمل المحمول [illegible] ان الماهية ليست من هذه الحيثية ممكنا ولا واجبا ولا ممتنعا لكن لا يلزم
من ذلك خلوها عن الثلثة مطلقا بل غاية ما يلزم من ذلك ان يكون خالية عن الثلثة من هذه الحيثية
ولا تنافي ذلك ان يكون احد هذه الثلثة من حيثية اخرى [illegible] ان السلب بعد الحيثية حتى [illegible]
من هذا الموضع [illegible] كان المعنى ان الماهية من حيث هي [illegible] ولا واجبة ولا ممتنعة [illegible]
اذ الماهية من حيث هي [illegible] الاتصاف [illegible] عن احد الثلثة فلا يلزم من [illegible]
الماهية من حيث هي ليست الا هي خلوها عن الثلثة [illegible] تفرع عليه قوله فلا يكون واجبا ولا ممكنا
ولا ممتنعا [illegible] الماهية من حيث هي [illegible] خالية عن [illegible] في نفس الامر فاذا لم يكن [illegible]
ان يكون واجبا او ممتنعا [illegible]
لزم الانقلاب المستحيل [illegible] الا توارد [illegible] على معلول [illegible]

مرا انا لم نجوز ان يكون استقلال الذات في علة الاستواء بل اصل علته مشروطا [illegible]
فاذا وجد ذلك الغير لم يكن علة مستقلة بل لم يكن علة اصلا فلا يلزم توارد العلتين المستقلتين [illegible]
اجزاء المركب فان كلا منها علة مستقلة عند الانفراد واذا اجتمع عدة منها لم يبق استقلال الاجزاء
فان قيل لا يكون ممكنا واما لان امكانه يستند تارة الى ذاته بشرط انتفاء الغير واخرى [illegible]
بالغير في حال [illegible] واذا لم يكن ممكنا واما كان اما واجبا بالذات او ممتنعا بالذات [illegible]
وانما الكلام في الممكن الذاتي لا في انتفاء الغير شرط كون الذات علة [illegible]
الامكان فانه يصدق [illegible] وجد الغير او انتفى [illegible] وجوده وعدمه على السواء فلا يتوقف [illegible]
منها لانا نقول واذا لم يكن الغير موجودا [illegible] علة الامكان كان الذات مطلقا فانه
فلا يكون علة [illegible] مشروطة بعدمه [illegible] انه لا يكون ممكنا بالانفراد [illegible]
ومن هاهنا يلوح [illegible] الاعدام [illegible] بل الحق ان علة عدم المعلول عدم احد [illegible]
امر واحد لا تعدد فيه [illegible] وان تعدد افراده [illegible] بل العلة هي القدر المشترك
وان اريد بالممكن لذاته ما ليس ضروري الوجود لذاته ولا ضروري العدم لذاته فلا نم ان يكون
انتفاء الغير [illegible] معلولا لذاته [illegible] ان يكون معلولا للغير لا يلزم الانقلاب [illegible]
[illegible] في الواجب لذاته والممتنع لذاته [illegible] ان يكون احد طرفي النسبة
ضروريا له بحسب ذاته او يكون ذاته علة لسلب [illegible] الذاتية [illegible] ان يكون انتفاء [illegible]
معلولا للغير وان اريد بالممكن الذاتي [illegible] يكون ذاته علة لسلب [illegible] الذاتية من الطرفين [illegible]
[illegible] ضروريا لحيث ذاته او [illegible] ضروريا [illegible]
او يكون ذاته علة لسلب [illegible] من الطرفين ولا [illegible] يجوز العقل ان يكون [illegible]
معلولا لغيره ومن هاهنا [illegible] لا يمكن ان يمنع [illegible] لزوم توارد العلتين [illegible]
علة بعد [illegible] بانه لو كان الامكان معلولا للغير [illegible] جاز ان لا يكون ممكنا
وان يكون واجبا لذاته او ممتنعا لذاته وهو [illegible] لان امكان كون الشيء واجبا او ممتنعا لذاته
مستحيل [illegible] يكون على تقدير عدم [illegible] واجبا لذاته او ممتنعا لذاته وكلاهما [illegible]
لان [illegible] الغير [illegible] لذاته ولا معنى لكون الشيء بسبب الغير واجبا لذاته او ممتنعا [illegible]
[illegible] ولا فلان السؤال ساقط [illegible] على ان [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] في هذه المرتبة اذا نسب الوجود اليه فاما ان يجب له او يمتنع له او لا [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] المفهوم في هذه المرتبة ولا [illegible] في ان [illegible] في هذه المرتبة لا يكون [illegible]
[illegible] حيث [illegible] في هذه المرتبة [illegible]

او ممتنعا لزم الانقلاب وان كان ممكنا لزم تحصيل الحاصل وان يكون له امكانان وهو محال
كما فرع الشيء واما ثانيا فلان ما حسب انه يحق من ان العلة التامة لعدم المركب هو عدم احد اجزائه
باطل قطعا لان عدم احد الاجزاء امر عام مشترك يتحقق في كل فرد من افراده ويرتفع بارتفاع
كل منها فلو كان علة تامة لعدم المركب لزم ان يتكرر عدم المركب بتكرره تحققا وارتفاعا لوجوب
تكرر المعلول عند تكرر علته التامة فاذا اعدم جزء من المركب تحقق عدم احد الاجزاء في ضمنه فتحقق معلوله
وهو عدم المركب ثم اذا اعدم جزء اخر منه تحقق عدم احد الاجزاء في ضمنه فلو كان علة تامة لعدم المركب
لزم ان يتحقق عدم المركب مرة اخرى بعد واذا ارتفع عدم الاجزاء بوجود واحد منها لزم ارتفاع
عدم المركب وذلك لوجود المركب واذا ارتفع احدها بوجود واحد اخر مرة اخرى لزم ارتفاع
عدم المركب مرة اخرى وذلك لوجوده مرة ثانية بعد واما ثالثا فلان الكلام المذكور لو تم لكان الامكان
معلولا للغير ولكان موجبا انه جاز ان يكون ممكنا وان يكون واجبا لذاته او ممتنعا لذاته
ولم لا يجوز ان يمنع كونه واجبا ذاتيا او ممتنعا ذاتيا ولا بد لبيان ذلك من دليل ثم قال واما رابعا
فلانه بعد ما تحقق ان الشيء قد يكون واجبا بغيره او ممتنعا بغيره مع انه ليس كذلك بحسب الذات
فمن اين علم انه لا يجوز ان يكون في الامكان بان يكون بشرط كونه على حال من احواله ممكنا
وبدونه ممتنعا او واجبا على قياس كون الشيء بشرط مقارنة وجود العلة والمعلول او عدمها
واجبا او ممتنعا وبدونها ممكنا ولا حاجة في اثبات الامكان للغير على هذا الوجه فان الغرض كونه
بشرطها ممكنا لا بد ان يكون ممكنا في ذاته اذ لو لم يكن ممكنا في ذاته لم يكن بحسب حال من احواله ممكنا
والا لزم الانقلاب فان قلت اذا اعتبر الواجب من حيث الاضافة الى الممكن كونه مبدا له مثلا كان
بهذا الاعتبار ممكنا مع انه واجب انه بعد تحقق الامكان بالغير في الواجب لذاته على منوال تحقق
الوجوب بالغير والامتناع بالغير في الممكن لذاته قلت ليس الواجب لذاته هو وجوده ذاته مع
الاعتبار وجود ذاته بل هي وجوبه الذاتي فان الواجب من هذه الجهة يجب وجوده لذاته
لا يحتاج وجوده الى المعدوم سوى هو واجب انه فانه واجب لذاته لم يصر ممكنا بالغير بخلاف الممكن اذا صار
واجبا او ممتنعا بغيره فان الممكن انما يخرج مع وجود العلة مثلا بحسب وجوده وهو ممكن بالنظر الى
فقد صار بحسب هو ممكن مع انه واجب بغيره وقد يحث او حوال العدم ولا يمكن الغرض الحمل على اثبات الامكان
بالغير مطلقا وهو كما سواه لا على اسعاد ممكن الغير واجبا او ممتنعا
هذا اقاويل الكلام عليه ثم قال هذا الكلام ساقط من وجوه الاول ان ما ذكره لو تم لكان دليلا اخر
ولا يندفع به المنع على المقدمة المذكورة في الدليل السابق كما لا يخفى وان العلة التامة لعدم المركب
اذا كان عدم جزء من اجزائه فذلك امر واحد لا تعدد فيه بل هو ملحوظ في انتفاء كل جزء لعدد

ت
في اعدام خصوصيات الاجزاء وهي ليست عللا اصلا بل العلة هي العدم المشترك من حيث تحققه في ضمن خصوصياته
فاذا اعدم جزء من المركب تحقق العلة التامة لعدم المركب ثم اذا اعدم جزء اخر لم يتعدد العلة التامة
بل تكثر العلة هو العام المحفوظ في الصورتين فلا يلزم تكرر عدم المركب اصلا ولا التعدد انما وقع
فيما لا دخل له في العلية وهذا كما ان علة الهيولى هو المجموع الذي يشتمل على صورة ما فاذا تحقق
صورة معينة كالصورة المائية مثلا تحقق ذلك المجموع فيتحقق الهيولى ثم اذا زالت تلك الصورة وحدث
صورة اخرى كالهوائية مثلا لا يلزم من زوال الصورة انتفاء الهيولى ولا من حدوث الصورة
تحقق الهيولى مرة اخرى لان علتها هي الطبيعة المحفوظة في الصورتين وهي فيه من غير تبدل الامر
انما التبدل والتعدد فيما هو خارج عن العلة وكانه ذهل عما ذكرت من انه امر واحد لا تعدد فيه
بحسب نفسه وان تعدد افراده ولكن ليست عللا بخصوصها بل العلة هي العدم المشترك فانه لو
ذلك حق الملاحظة لم يعرض له الشبهة انه يستلزم تكرر العلة التامة في هذه الصورة فلا يلزم ما ذكره
من لزوم تكرر عدم المركب بتكرره تحققا وارتفاعا وذلك لان تكرر العلة التامة انما يوجب تكرر المعلول
موقوف على امكان ذلك الانفكاك وهذا الامكان معتبر من جانب المعلول كما هو مشهور وليس
هو من العلل الا به ولا شك ان انقطاع المعدوم بالمعدوم مرة اخرى غير ممكن وكذا الانقطاع
بالوجود بعد العدم فلا يلزم التكرار الذي ادعاه اصلا ثم ان منع الملازمة المذكورة ساقط
هذا فانه اذا كان الامكان معلولا للغير فيتحقق بعد انتفاء ذلك الغير لا يكون ممكنا واذا لم يكن
ممكنا كان واجبا او ممتنعا لان سلب الامكان هو سلب سلب الوجود والعدم وانتفاء سلب
ضرورتي الوجود والعدم انما هو بتحقق ضرورة الوجود او العدم وعلى الاول يكون واجبا وعلى الثاني ممتنعا
فلو كان الامكان معلول الغير لزم ان يكون سلب كونه ممكنا جائزا بالنظر الى ذاته وجواز سلبه
بالنظر الى ذاته يستلزم جواز كونه واجبا او ممتنعا اذ جواز سلبه يستلزم جواز النقيض وهو اما
كان
الوجود وهو الوجوب او العدم وهو الامتناع وذلك ظاهر بحيث لا يحتاج الى دليل ثم ان المعنى اذا
الامكان معلول الغير لا يكون ذلك الشيء عند ذلك الغير ممكنا فيكون اما واجبا او ممتنعا لا ان
العلم بعينه مما ذكر فهو تم على الحد لان الاحتمال المقابل لما ذكرته اما هو كونه ممكنا لذاته
وبسبب الغير انه ومن قبل البطلان فان انتقال الممكن مع انه معلوم بالضرورة الى الوجوب والامتناع
واما ما ذكرنا فلا يعرف بالمقام وقد يحث من وجوه منها انه معتقد ومتفرع عليه عدم
لزوم توارد العلتين حيث قال لم لا يجوز ان يكون استقلال العلة في علية الشيء بل يكون
عند شرط انتفاء الغير فلا يلزم توارد العلتين وقد اجمل المحقق المهتم بين ان
كل معلول وعلة قطعا وليس ذلك بعينه وانه دليل اخر كما عرفته ومنها انه اذا كان

العلة التامة لعدم المركب عدم جزء من اجزائه فاذا تكرر عدم الجزء لزم تعدد عدم المركب كما يتعدد المعلول
عند تكرر العلة التامة ولا محذور فيه نعم لا يكون العدم المشترك امرا واحدا لانه امر واحد بالنوع كثير بالعدد
ويتكرر بتكرار اعدام الاجزاء فاذا عدم جزء من المركب تحقق العدم المشترك في ضمنه لا يكون علة
لعدم المعلول ورب عدم المركب بعد ذلك العرض انه علة له ثم اذا عدم جزء آخر منه وتحقق العدم
المشترك في ضمنه لا يكون علة لعدم المعلول بانعدام الجزء الاول تواردت العلتين التامتين على معلول
واحد ممتنع ولا يعدم المركب ثانيا بعدمه مرة اخرى لان اعدام المعدوم تحصيل الحاصل ممتنع فلزم
تخلف المعلول عن علته بخلاف الصورة الواردة على الهيولى او غيرها لها في الحيز بعد انعدام الصورة
الحاصلة فيها وتعين هذه الصورة لها في اقامة الهيولى حتى كانت الصورة السابقة شريكة لعلة الهيولى اما
[illegible] فيها واذا انعدمت تلك الصورة [illegible] فاذا كانت هذه الصورة شريكة لعلة اقامة الهيولى
كالسقف المحفوظ بدعامة بعد دعامة اخرى فلا يلزم ان لا يكون الصورة علة للهيولى وفيما نحن فيه
يلزم ان لا يكون عدم الجزء الآخر علة لشيء فما سبق اصلا اي غير مستقيم والحاصل ان تكثر افراد
طبيعة واحدة يستلزم تكثر تلك الطبيعة الواحدة فلو كانت تلك الطبيعة علة لشيء لزم
ان يتكرر ذلك الشيء حين تكون الطبيعة المذكورة في ضمن كل فرد علة له كالعسل حال كونه في ضمن
واما استناده الى الفرد السابق مع حدوث الفرد اللاحق الى الفرد اللاحق [illegible]
وذلك كما في الصورة الواردة على الهيولى اذ لو لم يكن شيء من الامرين لزم تخلف المعلول عن العلة
في حدوثها بما هو الطبيعة من حيث هو لانه واحد بالنوع وقوله لا تعدد فيه لانه كثير العدد
بتعدد افراده فلو لاحظ القائل المذكور ذلك حق الملاحظة لم يدرك ان تعدد العلة التامة
يستلزم تعدد الاثر والاستناد وقيام لم يعرض له هذه الشبهة مثلا لو كانت طبيعة الانسان
علة تامة للضاحك لزم ان يكون لكل شخص منه ضاحك بتحقق طبيعة الانسان فيه ولا يكفي في ذلك
لزوم الضحك الصادر عن عمرو وذلك سفسطة ومنها ان ما جوزه من تخلف عدم المركب عن علته
التامة بناء على انه غير ممكن [illegible] البطلان لانه لم يكن ممكنا لا يكون له علة اتفاقا من القوم كما صرح
به المحقق [illegible] وهو تخلف عنها بواسطة انه غير ممكن ومنها ان ما ذكره في سقوط منع الملازمة
ساقط قوله اذا كان الامكان معلولا للغير فعلى تقدير ارتفاع ذلك الغير لا يكون ممكنا ان اراد
انه لا يكون ممكنا بالغير فمسلم ولا يفيد لجواز كونه ممكنا بالذات وان اراد انه لا يكون ممكنا بالذات
فممنوع اذ لا يلزم من نفي الامكان بالغير نفي الامكان بالذات كما لا يلزم من نفي الوجوب بالغير
نفي الوجوب بالذات ولا من نفي الامتناع بالغير نفي الامتناع بالذات واما ما ذكره من ان
اجتماع الامكان الذاتي والغيري ظاهر البطلان الا ترى انا اذا [illegible] اجتماعهما

اذ ان اريد بالمقتضي الغير المعين فمن يرد ابطال ذلك لا بد له من دليل والحق ان اريد بالامكان
بالغير ما علم من ان ما ليس الوجوب بالذات بمعنى اقتضاء الذات وجوده اما ليس الوجوب بالغير بمعنى اقتضاء الغير الوجود
فسر الامكان بالغير بما يقابله بعدم اقتضاء الغير الوجود ولا العدم ومعنى [illegible] الممكن بالغير [illegible]
ولا يمكن بالغير والحق كما سمعت غيره من ان الوجوب بالذات كون الشيء بحيث اذا اخذ [illegible] من غير التفات
الى غيره يجب له الوجود والوجوب بالغير كونه بحيث اذا اخذ مع غيره يجب له ذلك وقس عليه [illegible] الامتناع
وعند اعتبارهما اي الوجود والعدم بالنظر الى الماهية [illegible] بالغير فسر الامكان بالغير
بما يقابله وهو كون الشيء بحيث اذا اخذ مع غيره لا يجب له الوجود ولا العدم ولا يخفى انه لا بد ان يكون الغير
[illegible] في الوجود [illegible] الامكان بالغير [illegible] وذلك الامر [illegible]
يجوز ان يكون شيء من المفهومات ممكنا بالغير اما الواجب بالذات فلانه اذا اخذ الواجب بالذات
مع غيره [illegible] يجب له الوجود [illegible] فيكون [illegible] ارتفاع المانع [illegible]
مع عدم الغير [illegible] له الوجود [illegible] واما الممتنع بالذات [illegible]
الى الواجب واما الممتنع بالذات فلانه لو كان ممكنا بالغير لكان [illegible] امكانه [illegible]
بلا [illegible] هذه المرتبة [illegible] الوجود [illegible] الواجب بالذات او الممتنع بالذات
ممكن بالغير كما عرفت انفا [illegible] ان [illegible] الامكان [illegible] بالغير
بالمعنى الذي [illegible] يكون الامكان بالغير [illegible] الامكان لا لعدم اقتضاء الغير الوجود
والعدم كما ذكره فان الواجب بالغير والممتنع بالغير [illegible] بسبب الغير واجبا وممتنعا فالممكن بالغير على هذا
القياس يكون بسبب الغير ممكنا وذلك [illegible] ان الامكان بالغير [illegible] الذي ذكره [illegible]
ان يكون [illegible] وجوده او عدمه لانه على هذا التفسير [illegible]
ان كل ممكن اذا اخذ مع [illegible] وجوده ولا العدم [illegible] انه لا يجب له الوجود ولا العدم
[illegible] لانه لا حاجة الى [illegible] الواجب بالذات والممتنع
بالذات ان امكانهما بالغير يستلزم [illegible] بالذات في الممكن [illegible] اجتماع [illegible]
على معلول واحد [illegible] يكون الامكان [illegible] شيء من الاشياء التي ذكرها [illegible]
اذ فسر الوجوب بمعنى اقتضاء الذات الوجود [illegible] ان كان مقتضيا للوجود
فهو الواجب وان كان مقتضيا للعدم فهو الممتنع [illegible] الممكن [illegible]
[illegible] الذي [illegible] لا يقتضي الوجود ولا العدم [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] لا يقتضي الوجود ولا العدم [illegible] معنى الامكان [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] في التفسير [illegible]

لابد ان يكون للغير مدخل ما في ان توجد معه اه فان قيل التفسير مربوطة على اعتبار المدخلية واما فلان
كما ما ذكره في نفي الممكن بالغير بل هو قد يستقيم لانه لا يلزم من صيرورة الممكن بالذات ممكنا بالغير
السببين على معلول واحد وانما يلزم ذلك لو توقف الممكن بالمعنى الامكان كما توهم اما اولا فسره
الوجود والعدم كما يصح من تفسير المذكور فلا يلزم التوارد ولان غاية ما يلزم من اجتماع الامكانات
ان يكون شيء ممكنا بالنظر الى ذاته وممكنا ايضا بالنظر الى الغير واستحالة ذلك ممنوعة فان معناه
وعند اعتباره اي الوجود والعدم بالنظر اليه قال قدس سره وفيه بحث لانه قد صرح هنا بان الوجوب
بشرط الوجود وجوب بالغير ولا شك انه يشمل الواجب بالذات ايضا اذا اخذ مع الوجود وقد صرح بذلك
فيما بعد بقوله فهذه معه فيلزم ان يكون الواجب لذاته واجبا بالغير ايضا قوله وبهذا ظهر ان الغير
هنا يحتمل فلا يرد من يخصصه بالغير اما بين ما مطلقا او حكم باستلزامه للامكان وهم الذي ذكره
لو لم يكن بالغير وفاته ليس بالذات لزم الواسطة بين الذاتي والغيري وفي كلامه بحث لانه ذكره
المص هنا انه اشارة الى الوجوب بشرط المحمول كما حسب الاشارة الى كيفية عروض الوجوب بالغير الى ان
معروضه اذا او معروض الامكان ماذا اليقين انهما يختلفان ويكون توطئة لقوله اذ لا امتناعات
والغيرية فان الوجوب بالغير يعرض عند نسبة الوجود الى المفهوم الماخوذ بذاته من غير اعتبار امر آخر معه ويكون
عروضه عند عدم اخذ العلة مع المفهوم ومعروض الامكان هو بعينه ان الشيء من غير اخذ علة معه ومعروض
الوجوب بالغير هو ذات الشيء الماخوذ مع علته ثم قال انكار كونه ما ذكره المص اشارة الى الوجوب بشرط
المحمول مكابرة فان هذه العبارة صريحة في انه عند اعتبارها مع الوجوب بالغير فيجب ان الوجوب هنا لكونه
توطئة لنفي المنافات لكن العبارة صريحة فيما ذكرناه وقد صرح بذلك مرة اخرى بقوله لا يجب فيه علته
فكيف يتجه هذا الانكار وفيه بحث اذ عدم دلالة هذه العبارة على الوجوب بشرط المحمول امر ظاهر
قوله هذه العبارة صريحة في انه عند اعتبارها مع الوجود بالغير فيه الوجوب بالغير اعم من الوجوب بشرط
المحمول والعام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث على ان ما بالغير اعم من الوجوب اذ الامتناع
صريحة في انه عند اعتبارها معه الوجود لكون صريحة في ان اعتبارها حيث انه الغير وهو اعم من الوجوب العام
لا يدل على الخاص معنى ان الامكان ولا يخفى على المنصف ان هذا التغيير لا يلايم ما ذكره
المص الحقيقي اشارة الى انه بشرط المحمول ولا انفكاك الوجود الى الوجوب السابق او اللاحق
مما لا يخفى على منصف ان ما ذكره المص يفصل ما اجمله المص وهكذا شان الشراح بنسبة الا بتوجيه لكلامه
هنا تفصيل ورد وفيه بحث اذ لا امر ان ذكره المص تفصيل ما اجمله المص وذلك ظاهر لا يخفى هذا مخالف لما
اول به اي ما هو لا يتعين عنده من ان وجود شيء لا في الخارج لا يقتضي وجود الشيء
لان وجود شيء لا في شيء منهما لكونه لا يكون في الخارج ولا يكون امرا في ذاته وقد نقلنا في الحواشي

من كتاب المحصل ان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا لشيء وقد نقل الشيخ في الشفاء
ذلك وقد ذهب الى من معه من العلماء المحقق الشريف وهو ان نسبة الخارج بدون طرفيه وان كانت
مستبعدة في بادي الاستبعاد لكنا نضطر الى التزام ذلك حيث سلم قطعا ان مثل هو ذلك زيد اعمى في الخارج صادق
ومعنى الاعمى ما من شانه ان يكون بصيرا كما هو ارباب العربية بل معناه الرسمي المفصل ومعرفه في الفارسية كور
قال بعض الفضلاء المخالف في المسئلة اليوم من ان هو شيء ليس في الخارج بمعنى وجود المستقل
دون الرابطي بل يجوز ذلك مع امتناع الامكان ان الثبوت هو الوجود فاذا لم يجز وجود الشيء
في نفسه لغيره بل جاز مع انه لم يلزم من امكان وجوده لغيره امكان وجوده في نفسه انه لم يلزم
ما ذكر الوجود المحقق بل مجرد الاتصاف وكلامنا في الوجود المحقق وكل موجود لغيره وجود احسا
كما يدل عليه كلامه وكلامنا موجود ان في حد ذاته بلا اثبات وفيه بحث لانه لو نفى ان المعنى الممتنع الوجود
لزم فيه كما بينت انه لا يكون في الخارج ولم يريدوا بالوجوب الا المعنى الذي يسمى الوجود وبه الكلام
المعنى ولم نعلم بالمعنى المعنى الحقيقي بغيره فان اراد بالوجود المحقق الرابط بين الشيئين فالمعنى فموضوع
الطرفين كما بيناه وان اراد به معنى آخر فلابد من بيانه لينظر فيه حاله هو انه مدار مسئلته على عدم الفرق
بين النسبة الخارجية والنسبة الموجودة في الخارج فان وجود النسبة في الخارج يستلزم وجود طرفيها دون
اتصاف الخارج ظرف لنفسها ولا وجود لها في الخارج بل انما يستلزم وجود المبدا فيه ثبات على ان كون الخارج
ظرفا لنفس النسبة انما هو مرجعه من الموضوع بحث وجوده الخارجي المعنى فالحكم بها للموضوع باعتبار
هذا الوجود ولا حاجة بمعنى وجود المعنى وقد ذهب الى ذلك المحقق في الشفاء والمحصل هو ان المعدوم
المطلق الذي لا وجود له في نفسه اصلا يستحيل ان يكون ثابتا لغيره وذلك بين ولا يلزم ان يكون الثبوت لغيره
في الخارج ما هو في نفسه الخارج وما نقله من نقل عن تلامذته الاستاد ولا يعول عليه فانه لم يسمع
من المنقول عنه وانا قد صحبته كثيرا ولم يجر في حضرته ولا ذكره ولا نقول معلول مستقلا وذلك كيف يصح هذا النقل
مع انه ذكر في كتبه الفرق بين كون الخارج ظرفا لنفسه وبين كونه ظرفا لوجوده وان موجودا في الخارج
ولا يلزم ان يكون الكل ذلك انه اضطراب في ذلك مع ما ذكره مفصلا ولعمري ان هذا النقل مما يشهد
بما ذكره مناوبه كما لا يخفى وفيه بحث لان غيره من ان كون الخارج ظرفا لنفس النسبة دون وجودها كلام
وغاية ما يقال فيه انه يلزم ان لا يثبت في الخارج ما ذا من الوجود على ما اختاره بعض المعتزلة من ان
من لا وجود له وانكره جمهور العلماء من المتكلمين والحكماء ولان يصح ان يكون الخارج ظرفا لنفس النسبة انما يكون
بعد تحقق الموضوع بحسب الوجود الخارجي في نفس الامر فان ذكره ليس سيما بعينه ولا حاصلا الا اذا ثبت
كون الخارج ظرفا لنفس النسبة بل لا علاقة بين ذلك العبارة وهذا المعنى كما لا يخفى مع ان هذا المعنى لا يوافق
ان يكون ما ذكرناه وكيف يمكن ان يصرح بمثل هذا الامر وهو قد سلم ان العدم المطلق الذي لا وجود له

يستحيل ان يكون ما بالعرض فان قلت سوى الشيء بعرض في الخارج مسببا مفهوم يمكن انتسابه [illegible]
السبب بدون الطرف ولا يخفى ان ذلك بوجود الطرف في طرف آخر ووصل اليه الا كاشتغال الحرارة الى [illegible]
فانه سار فيه ويكفي ذلك كون الحرارة موجودة في المغرب وانما عدم سماع المحس بنفسه عن المعقول عنه بعلمه
فلا يقتضي عدم الحصول عنه لان من اين ذلك كان عدده ولا يلزم من مصاحبة هذا الفاعل الكثير اسماع الحكمة
وتفريع الاستناد العقلي في نفسه نفسه لا ينافي ان يستبعد ذلك الشيء حسب عقله انه قال [illegible]
لكون الممكن لو وجد لشيء آخر على اي وجه كان لو كان الحلول على نحو من انحاء مثل حلول العرض
في الاعراض او نوع آخر لا يستقام بهذا الجواب لكن ذلك غير محل النظر انه لو كان المقصود بالعرض حلول
على نحو حلولها فمعناه ان يكون الامكان علة للافتقار غير مراد كما ان العلم بامكان الشيء يستلزم
العلم بافتقاره الى المؤثر كذلك العلم بافتقاره الى المؤثر يستلزم العلم بامكانه فان المفتقر الى المؤثر لا يكون الا
ولا ممتنعا هذا اقتضى استلزام العلم المذكور العلية كما ادعاه فلزم ان يكون الافتقار علة للامكان فيكون
كل منهما علة للآخر ثم ابو وجه ذكر انه ذلك وانما عند ان العلم بوجود المعلول لا يستلزم العلم بوجود
علته معينة بل على وجه ما [illegible] وبين كون الامكان معلول الافتقار والبطلان وذلك اذ لا يلزم ذكره
انه ذلك كيف ولو كان ذلك يصح ان يجاب عن ذلك بما اجاب به عما ذكره ولا خفاء في عدم صحة انما
كون الامكان معلول الافتقار ظاهر البطلان فلا يقتضي صحة هذا الاستدلال بل يصح ان يجعل وجها آخر دليلا
على بطلان الاستدلال المذكور ومنه هذا الاستدلال يقتضي ان يكون الافتقار علة الامكان كما ادعى
فهو كانت العلة المذكورة ظاهر البطلان كان الاستدلال المذكور باطلا قطعا قال بعض الفضلاء الامر
المذكور بالجزم تقدم الكل الذي تقدم بعدم الجزء [illegible] الجزم بعد جزء واحد [illegible] ذكره
يلزم ان يكون عدم الجزء الواحد هذه الصورة علة مستقلة [illegible] ان العلة المستقلة [illegible] انعدام
واجيب بان العلم بالمعلول المعين لا يستلزم العلم بوجوه [illegible] ثم ان اراد
استلزام العلم بالعلة المستقلة المعينة كما [illegible] لكنه لا [illegible]
بعض المعلول لا [illegible] يستلزم العلم بالعلة المعينة فيكون الامكان من هذا القبيل وان اراد انه لا شيء
من العلم بالمعلولات يستلزم العلم بالعلة المعينة [illegible] الدليل وذلك ولو كان
من هذا القبيل كون الافتقار علة للامكان وهو ظاهر البطلان [illegible]
[illegible] ثم ابو الدليل على انه ذكر في بيان ان حدوث [illegible]
بدون مرجح يقتضي وجوده [illegible] بدون [illegible] يقتضي مطلقا يستلزم [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الانسان [illegible]
لا [illegible] الاصطلاح لانه لا يدل على [illegible] وصورة الاولوية [illegible]

و[illegible] المعدوم مطلقا من المعدوم [illegible]
في الخارج ليس [illegible] في الخارج [illegible] الوجود [illegible]

قال في كتاب الاربعين اعلم ان مسئلة امتناع حصول الممكن بمجرد الاولوية والرجحان [illegible]
الوجوب تتوقف اما على واحد على مسئلة شرف [illegible] والقوم من المتاخرين [illegible]
الناس واما القدماء [illegible] التحاميين والرهين [illegible] الان واما [illegible]
[illegible] ابو نصر الفارابي قال لو حصل مسئلة الوجود بلا وجوب ويكون مبدؤها
[illegible] لزم [illegible] وهو فاحش [illegible] النار [illegible] من المتوسطين
قوم من [illegible] وذلك فالوا انتها السلسلة ان لم يكن واجبا كان ممكنا [illegible]
[illegible] لزم [illegible] وان كان غيره لم يكن [illegible]
[illegible] ان يكون مساويا [illegible] والاولان [illegible]
وعلى كون [illegible] والامكان [illegible] العدم لا يمنع من [illegible]
[illegible] فلم يكن [illegible]
[illegible] ولا يكون [illegible] كان [illegible]
ويمكن ان يكون الشيء موجبا بعدم نفسه فيكون [illegible]
[illegible] من اهل [illegible]
[illegible] السببية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
المذكورة في [illegible]
ثم هذا السلسلة على تقدير وجوده بلا وجوب [illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] عدم المعلول [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم المذكور [illegible]
والواجب بوجوده [illegible] وذلك ان هذا السلسلة لو كان موجودا بلا وجوب [illegible]
[illegible] عدم وجوده [illegible]
[illegible] هذا السلسلة [illegible] موجود بلا سبب [illegible]
كون موجودا كالمعلول عند حصول العلة التامة [illegible] بلا سبب [illegible] العدم
سبب الوجود ولا سبب لوجوده [illegible]
[illegible] فما ذكره [illegible] في هذا المقام
[illegible] ثم ابو هذا [illegible] الطرف الراجح

على تسلسل الوجوب اما اذا كان اقتضاؤه على تسلسل الرجحان الذي فلا لان الخصم ح انما ينافي مقتضى ذات
الممكن بسبب اولوية بالنظر اليه فان محل النزاع انما هو في جواز اقتضاء الممكن اولوية احد الطرفين مع عدم
امتناع الطرف الاخر فحصول الخصم لم يجوز ان تكون اقتضاؤه كذلك الاولوية على تسلسل الاولوية وكيف لا
الى حيث ينقطع الاعتبار وجه اخر رجحان الطرف المرجوح في نفسه من ذلك [illegible] نظرا الى ذات الممكن لا ينافي
اقتضاؤه ذاته رجحان الطرف الاخر لان الطرف الراجح في كل مرتبة من المراتب راجح بالنسبة الى الممكن
فلا ينافيه جواز وقوع الطرف المرجوح جوازا مرجوحا اولا ترى ان [illegible] هذا المعنى [illegible]
بعد بعض مرجوحية الطرف المقابل [illegible] من ان [illegible] المرجوح [illegible] يستلزم امتناع ترجيح
المرجوح وامتناعه يستلزم وجوب الطرف الراجح لما عرفت في الطبقات [illegible] اذ وقوع احد طرفي الممكن
رجحانه على الطرف الاخر فلو كان بمعنى انه يرجح الطرف الاخر لكان وقوع هذا الطرف منافيا
لمقتضاه سواء كان اقتضاؤه لرجحان ايجابا او راجحا او على كل واحد من التقديرين لو وقع الطرف الاخر
لزم تخلف الرجحان الذي هو مقتضى الذات عنها فيكون وقوعه ممتنعا بالنظر الى الذات المذكورة واذا كان
وقوعه بالنظر اليها محالا كان جوازه ووقوعه بالنظر الى [illegible] محالا لان امكان [illegible] ثم يرد على الدليل المذكور
انه انما يلزم المنافاة مع مقتضى الذات اذا افضى اولوية احد الطرفين نظرا الى الذات بكون احد الطرفين
راجحا على الاخر رجحانا ناشئا عن الذات اي يكون الذات مقتضيا لرجحان وجعله مستقرا له كما هو
واما اذا اعتبر بكون احد الطرفين اي اللائق بذات الممكن من غير ان يكون للذات اقتضاء لرجحان
احدهما فمنع من طرآن الاخر فلا يلزم المنافاة مع مقتضى الذات كما لا يخفى ثم الظاهر ان مراد القوم
الاولوية بالمعنى الذي ذكرنا لا المعنى المقصود وهم نفوا هذا القسم من الممكن [illegible] الى التوحيد [illegible]
باب اثبات الصانع [illegible] اذ لو لم ينف هذا القسم لم يتم الدليل وليس الاولى احد طرفيه على تفسير [illegible]
منافيا ممكن لان الذات اذا اقتضت رجحان احد الطرفين بالمنع من طرآن الطرف الاخر يكون منافيا
لمقتضاها فلا يكون ممكنا واما قولنا فلانه كما ان الواجب والممتنع بحسب الوجود والعدم بالنظر الى الذات
لا بمعنى وجوب احدهما والممكن متساوي الوجود والعدم بالقياس الى نفسه لا بمعنى تساويهما
كما عرفت كذلك الاولى احد طرفيه بكون احد الطرفين اعني الوجود والعدم راجحا بالنسبة الى الذات
لا بمعنى خروجه ثم [illegible] ذكره ان المعروض كون احد طرفيه اولى على هذا التفسير ليس ممكنا
بناء على ان هذا القسم من الممكن ولا شك ان المعنى الذي فسره المصنف يبطل الدليل الدال على ان
هذا المعروض ممكنا فيلزم ان لا يكون ممكنا اذ لو كان احد الطرفين اولى لذاته كان الطرف الاخر مرجوحا
بالنظر الى ذاته فيكون ممتنعا بالنظر اليه لانه امتناع ترجيح المرجوح فيكون الطرف الاول واجبا
بالنظر الى ذاته صفة المعروض على تفسيره لا يكون ممكنا بحسب الواقع فلا قدح في تفسيره بذلك

لا قدح في تفسيره [illegible] انه لوجه [illegible] في تقرير السؤال لم يوجه [illegible] عن الاسولة ويجب
اما [illegible] ان المحقق قد ذكره وذلك بل محصله ان [illegible] على تفسير احد طرفيه اولى على تفسير المصنف
الممكن [illegible] او ممتنع بناء على امتناع احد طرفيه في الواقع لا بناء على اقتضاء ذاته [illegible]
واما فلان الاولى احد طرفيه بتفسير المصنف وهو ممكن بكون احد طرفيه [illegible] لا يبطل الدليل المذكور
اصلا [illegible] لو كان احد الطرفين اولى لذاته كان الطرف الاخر مرجوحا بالنظر الى ذاته لم يكن [illegible]
[illegible] المرجوح [illegible] لا يتفرع عليه قوله فيكون ممتنعا او [illegible]
بالنسبة لا يكون ان يكون ممتنع الحصول [illegible] الاشياء [illegible]
على استحالة [illegible] احد طرفيه [illegible] ان يكون ايجابا او ممتنعا [illegible]
[illegible] ان يكون احد [illegible] في الواقع وهذا الحكم [illegible] ان الاولى احد طرفيه [illegible] من الممكن
[illegible] بل من المحال ان يكون [illegible] الواجب الممتنع [illegible] الوجود والعدم
بالقياس الى نفسه [illegible] فانا نقول ان الممكن ليس [illegible] بالنسبة اليه [illegible] الا الامكان
لو لم يكن [illegible] لا الذات الممكن لكان [illegible] فيلزم الامكان الغيري [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
الطرفين [illegible] الممكن [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] لو لم يكن [illegible]
الواجب لكان [illegible] فيلزم الوجوب الجزئي وفي الممتنع [illegible] لو لم يكن الامتناع [illegible]
الممتنع لكان [illegible] وعدم الامتناع [illegible] ذكره لكان الواجب [illegible] الممتنع
[illegible] وذلك [illegible] الوجوب والامتناع [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الطرف المقابل
لا يكون [illegible] الطرف اولى لذاته لان رجحان احد الطرفين بسبب خارجي لا ينافي رجحان الاخر لذاته
[illegible] الدليل [illegible] الواقع [illegible]
الطرف المقابل [illegible] الطرف [illegible] رجحان
كل واحد من الطرفين على الاخر في حالة واحدة [illegible]
[illegible] الطرف الاخر [illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الشيء الواحد في زمان واحد لا يمكن ان يكون [illegible]

او محركا الى جهة وعنا وله بالاضافة الى مكان من الممكن وما اعتبره القوم في شرائط الامتناع من شرطه
كعدالكم اللفرز في قواعد المنطقية نادرا ان يعتقد لم يكن الامتناع لازما بل قد يكون وقد لا يكون وقد وجد الاثبات
الى الاول من قبيل فلا يرفع الامتناع لتلك من المواد ممكن تخصيص الاحتمال في كلامهم بما يسلم الاعتراض
على ذلك ولا يخفى على هذا الوجه لان القوم جعلوا وحدة الاضافة من شرائط الامتناع فاذا اتفق لم
لم يكن الامتناع مع انتفائه فالوجه اما تخصيص بما عدا العلة او الوجه الآخر ويمكن اعادتها على العموم اذ الاشتراك
مساو معلول وحدة الاضافة معلقا شرطه وهنا هو المصطلح اعني كون احد الطرفين مع الآخر ولا مانع
ان يكون مع ارتفاع هذا الشرط احدهما مساويا لرفع الآخر وما يحقق فيه من قبيل الآخر وكيف لا يكون كذلك
ولو جاز ترجيح كل منهما بسبب آخر فاما ان يرتفع احدهما فيلزم الترجيح بلا مرجح لتساويهما في الرجحان او لا
ان يكون احدهما اكثر رجحانا من الآخر على الاطلاق والا لكان اولى من الآخر واما ان يرتفعا او يرتفعا
فيلزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما ثم ان ارتفاع المانع عن صحة كل منهما بعدمهم كاف في العلة
بالنسبة الى المعلول وهو بحثنا الا ان الاختلاف اختلاف العلة توجب اختلاف الاضافة اذ المعنى اختلاف
الاضافة فان يكون هناك امر محتاج كالاب يعرض الآتي الاحتمال المردي بسبب الاحتمال الى امر
زيد ابا لزيد وعمرو ابنه ولذلك وليس بين العام والخاص والمتحرك والساكن وراجع الوجود وكذلك
سيما الاضافة المعروفة الى العلة اذ لا يعتبر الاحتمال في مفهوم شيء منها فلا ان يعتبر فيها الاضافة الى الملك
مع ظهورها حتى على هذا المعلول وجرى على شبهة العلة ويمكن اذا وقع في مصنوع كل ما سوى
المصنوع فلا يتساوى الرجحان بين طرفيه فان المعروف ان احد الرجحانين من الذات والآخر من الغير
تساويهما بل الظاهر ان الغير اكثر رجحانا ولذلك يمنع الطرف المرجوح فيلزم امتناع اجتماع الرجحانين
وذلك يكفي البرهان على ما اختاره السيد المحقق باستلزامه الرجحان لا ارادة انه اذا اوردا الا
والانسب كما حققه وهو كلام المعترض حيث ان الامر اذ لحق ببعض الطرف المقابل لا يكون ذلك الطرف
فلا يمتنع اجتماعهما وليس يكفي البرهان ان يكون سببا باجتماع التساوي لذلك الممكن مع الوجود بالغير
واحسن الدافع الرجحان المستند اليه اذ لو كان مستندا لوجوب الوجود ثم الا يمكن
ان يعترض الجواب بان الواجب لما يمتنع من العدم بمعنى انه مع قطع النظر عن الغير الوجود وسواه
بواسطة الغير ام لا لكن ان يكون موجودا كما في الاعتبار على العدد الرجحان لعله انه مع قطع
عن غيره بمعنى الوجود فلا حاجة الى تخصيص الغير مع انه ربما يناقض فيه بعده عن اللفظ وبحث لانه
سواء كان من ان يكون بواسطة الغير ام لا لو كان اقتضاؤه الوجود بواسطة لكان بذلك لو
دخل في حصول مقتضاه وجوده فيكون وجوده معللا بالغير ولا يجب اذا اخذ بدون ذلك الغير
الذي هو علة لوجوده ثم قال هو صحيح لما المطلب ان ضعف وسواه لو اقتضى لذاته او وقوع احد الطرفين

لكان هو بعينه مقتضيا لمرجوحية الطرف الآخر بمعنى المقتضى للذات مرجوحية يستلزم لارتفاعه
ما امتناع ترجيح المرجوح وامتناعه يستلزم لوجوب الطرف الاول وهو فرض ان لو احد الطرفين يكفيه
الذات فلك الذات كان ذلك الطرف واجبا وكلما كان ذلك الطرف راجحا كان الطرف الآخر مرجوحا
وكلما كان الطرف الآخر مرجوحا كان ممتنعا وكلما كان ممتنعا كان ذلك الطرف واجبا وقد فرض غير واجب
هو مبني على ان يصل رد عليه بما اورد في هذا المقام وبعده لا يخفى ان هذا الوجه يعرب عن ان السابق
عن ابطال الترجيح اذ لم يكن مبني قرب من الترجيح الاحكام واورد عليه ومحصله ان اراد اجمالا ان
ان امتناع احد الطرفين يستلزم لوجوب الطرف الآخر فان كلا من الطرفين يمتنع عند التساوي بمعنى
امتناع احد الطرفين مع عدم وجوب الطرف الآخر ومحصله اورده في شرح المعلم ونقضه الا انهم
واولي انه المقدمة الممنوعة لو امتنع طرف لم يجب الطرف الآخر لكان جائزا الامتناع وقد فرض
مرجوحا فان وقع لزم ارتفاعهما وان لم يرتفع لزم جواز ارتفاعهما وهو مستلزم وان اورد بصورة
النقض فقول هذا يدل على استحالة التساوي لا استلزامه اجتماع النقيضين وارتفاعهما وهو كذلك لان
الممكن يستحيل ان يبقى على التساوي بل لا بد من ترجيح احد طرفيه فيستدل الاولى والامكان امر اعتباري
في العقل فان العقل اذا لاحظه مع قطع النظر عن غيره وجده متساوي النسبة الى الطرفين ومع ملاحظة
مستبين المرجحات لا على ما كان ذلك اجتماع التساوي الذي هو مقتضى الذات بالغير مع انه يجوز ارتفاع نسبة
الى الطرفين بحيث لا يصح شيء منهما ولا يقتضي ما ودهما في نفس الامر مع مقتضى كونها تساوي النظر
الى ذاته وهذا الفقير ابتي بحرير نفع احتمالا ودفعه من وجوه منها انه يصح لي في المعنى الاول لو يجتمع
مقتضاه لزم وجوب تساوي الطرفين في الحكم بانه بل يقال لو كان الذات مقتضيا لكل من الطرفين
الحكما كان الذات ملك الذات كان الطرفان متساويين وكلما كانا متساويين لم يمكن احدهما او وقوع
او وقوع شيء منهما لا يقال الحكم لا يقتضي تساوي الطرفين بل الطرفان متساويان بالنسبة اليه ولا يلزم من ذلك
ان يكون مقتضيا لتساويهما لانا نقول الراجح احد الطرفين ايهما لم يجز ان يقتضي رجحانه ويكون ممكنا
راجحا بالنسبة اليه ولا يلزم من ذلك ان يكون مقتضيا للرجحان ومنها انه لو لم يرجح يستلزم
لامتناع الى حد المنع او المرجوح بالنسبة الى الذات لجاز ان يصير راجحا بسبب الغير ولا يكون ممتنعا كلمة
المذكورة لا تستلزم الامتناع ولا تنافي الوجوب بالغير لان تساوي احد الطرفين اليه ذاته لكن
مع الآخر يستلزم امتناعه ولا ينافي وجوبه بالغير ومنها ان اراد بقوله كلما كان ممتنعا كان ذلك الطرف
واجبا انه واجب بالذات ممنوع اذ لا يلزم من امتناع احد الطرفين ذلك الا ترى ان احد طرفي الممكن قد يكون
ممتنعا بالغير ولا يكون الطرف الآخر واجبا بالذات وان اراد انه واجب بالغير فمسلم ولا يلزم المطلوب
اليس واجبا بالذات لا انه ليس واجبا بالغير مثلا اذا كان وجود ممكن راجحا بالنسبة اليه رجحانا غير منته

الى حد الوجوب كان عدمه لا محالة مرجوحا ومحتاجا الى مرجح فما لم يوجد مرجح عدمه كان عدمه ممتنعا
بالغير لفقدان سببه ووجوده يكون واجبا بذلك الغير وهو عدم سبب الطرف الاخر مع انه
راجح بالنسبة الى الذات نفسه غير منته الى حد الوجوب ومنها انه ان اراد بالامتناع في قوله امتنع
طرف وقوع الطرف الاخر لكان جائزا الارتفاع الامتناع في نفس الامر فالملازمة ممنوعة وليس مفيد
اذ لا يلزم من امتناع احد الطرفين بالقياس الى الممكن على ما هو المفروض امتناعه في نفس الامر لجواز
ان يكون واجبا فيها كوجود المعلول فانه بالقياس الى مجرد الذات فالملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من كون
احد الطرفين ممتنعا بالقياس الى مجرد الذات ان يكون الطرف الاخر واجبا بالقياس اليه لجواز ان لا يكون
شيء منهما واجبا بالقياس اليه كما في طرفي الممكن بالقياس الى مجرد ذاته ولا يلزم من ذلك ارتفاعهما
معا في نفس الامر ولا جواز ارتفاعهما معا فيها حتى يلزم [illegible] ومنها انه ان اراد بالتساوي في قوله لم
يدل على استحالة التساوي تساوي الطرفين في نفس الامر حتى لا يترجح احدهما على الاخر فيها فاستحالته
لكن لا يتوقف على [illegible] فيها بل يكفي في [illegible] تساوي الطرفين بالنسبة الى مجرد ذات الممكن
وان وقوع الممكن بمجرد ذاته ممتنع ووقوع الطرف الاخر بمجرد ذاته ليس واجبا بل ممتنعا ايضا ولا يلزم
من ذلك اجتماع النقيضين ولا ارتفاعهما في نفس الامر ومنها انه جعله فارقا بين التساوي والرجحان
في جواب السؤال مشترك بينهما فانه كما لا يجوز ان يكون التساوي مقتضى ذات الممكن والا لما جاز ارتفاعه
بل التساوي بالنسبة الى ذاته من غير ان يكون مقتضاه كذلك رجحان احد الطرفين لا يجوز ان يكون مقتضى ذات
الممكن والا لما جاز ارتفاعه فيكون لازما للممكن ويمتنع وقوع الطرف الاخر لانه مناف لمقتضى ذاته
فلا يكون ممكنا بل يكون ممتنعا فالرجحان بالنسبة الى ذاته من غير ان يكون مقتضاه فاين الفرق بين الصورتين
واذا عرفت ذلك لاح لك ان ما سنح لمن ابرز [illegible] اعلم ان الشارح جعل الدعوى
في هذا المقام امتناع الرجحان الذاتي كما يشعر به عبارة المتن في هذا القسم وما استدلوا عليه انما
لا يفي بذلك كما مر ولا [illegible] التعليل به ان يكون احد طرفي الوجود والعدم اولى واليق بالممكن من الطرف
الاخر وكذلك لا يحصل الدعوى بعدم كفاية الرجحان الغير المنتهي الى حد الوجوب في وقوع احد الطرفين كما يقع
عنه عبارة بعض [illegible] لا يكفي الاولوية [illegible] في وقوع شيء من طرفي الوجود
والعدم بمجرد الرجحان المذكور لا امتناع وقوع الطرف المرجوح بل لا استحالة وقوع احد الطرفين
برجحان الطرف الاخر واما امتناع الطرف الراجح بل الطرف المرجوح لو وقع [illegible] فيكون
وقوعه بلا مرجح بل مرجح هذا الطرف على الطرف الراجح والطرف الراجح لا يرجح بل ان يكون مع هذا الامر [illegible]
ولا [illegible] في شيء منهما واذا كان مع هذا الامر فانه ما دام مع هذا الامر يصير مرجوحا
فلو وقع حينئذ لزم ترجيح المرجوح حيث يكون مرجوحا وهو ممتنع واما اذا كان بدون هذا الامر [illegible]

بجوازه وجب وقوعه وامتنع وقوع الطرف المرجوح لفقدان مرجحه فيكون وافيا بالوجوب لا بالرجحان
الغير المنتهي الى حد الوجوب وبالجملة الرجحان المذكور لا يخلو عن مصاحبة ذلك الامر وعدم مصاحبته فيمتنع
احد الطرفين بمجرد الرجحان ما دام مصاحبا له وكذا يمتنع وقوعه بمجرده ما دام غير مصاحب له فيكون وقوعه
بمجرده ممتنعا مطلقا واذا ثبت انه لا يجوز وقوع احد الطرفين بالرجحان الغير المنتهي الى حد الوجوب لا يصح
جواز الرجحان المذكور بل ابطال الواجب [illegible] ومنها انه
[illegible] من ان الواجب [illegible] لا حاجة الى هذا التكلف فان قولهم بحث الوجود [illegible]
الى غير ان يكون هو وحده مستلزما للوجود وذلك لان [illegible] الواسطة في [illegible] او لو كان
معناه ذلك على ما حسبه لزم ان يكون كل شيء واجبا بهذا المعنى بناء على انه مستلزم لوجوده
[illegible] مع الوجود [illegible] الاولى ان [illegible] على سبيل [illegible] او على الوجوب
الذي اختاره لان مقتضاه عدم الطرف المرجوح [illegible] اذ لو كان ذلك لاقتضاء
على سبيل الوجوب بان يكون عدمه واجبا بالنظر اليه واذا كان مقتضاه على سبيل الوجوب
بان يكون اولى بالنظر اليه فلا بل يكون عدم الطرف المرجوح راجحا بالنظر اليه وذلك لا ينافي الطرف
[illegible] وقوع سبب المرجوح الى [illegible] بجواز ان يزول كان مقتضى
الممكن ان [illegible] مقتضاه وذلك الممكن اولوية الطرف على سبيل الاولوية بان يكون ذلك الطرف
اولى بالنظر الى ذات الممكن [illegible] وكذا [illegible] الاولوية [illegible] الاعتبار
زوال ذلك الطرف بالنظر الى الذات جوازا مرجوحا والحاصل ان الاولوية كما يكفي في وقوع احد الطرفين
يكفي في وقوع الاولوية [illegible] بعد ان الممكن لا يكون احد طرفيه اولى بالنظر الى ذاته
في جواز زوال مقتضى الذات اذا كان اقتضاؤه على سبيل الاولوية وانما [illegible] اذا كان على سبيل الوجوب
ووجه [illegible] ولا استحالة في جواز زوال مقتضى الذات اذا كان اقتضاؤه على سبيل الاولوية
في حيز المنع لان تخلف المعلول عن العلة [illegible] لازم [illegible] ان الذات
وجب اولوية احد الطرفين كان اولويته [illegible] معلولا لها ووقوع الطرف الاخر [illegible]
[illegible] الاولوية الطرف راجحا ولا واجبا فلزم تخلف معلول الذات [illegible] الاولوية المذكورة
لكن المعلول اللازم [illegible] الكلام في هذا المقام سواء كان المعلول [illegible]
[illegible] لزم وجود الملزوم [illegible] اللازم [illegible] فيكون وقوع الطرف
الاخر محالا [illegible] لان [illegible] الممكن بعدم سبب الطرف
المرجوح لا يلزم من عدم جواز وقوع سبب الطرف المرجوح بالنظر الى ذات الممكن ان يكون
الممكن [illegible] عدم السبب المذكور [illegible] ان يكون السبب المذكور [illegible] ذات الممكن [illegible]

الممكن

لا بالى عن جماعة معدودة ولا يلزم من عدم امكان فرضنا ممكنا فيجوز ان يزول في الخارج
بزوال مقتضى الذات ان لو كان الذات مقتضيا لرجحان احد الطرفين واما اذا كان احد الطرفين
اليق واولى من غير ان يكون له اقتضاء الرجحان كما مرت الاشارة اليه فنقول يلزم ترجيح
احد المتساويين من اراد وقوع الطرف الراجح ولا وقوعه ولا يخفى ان امكان وقوعه وعدم وقوعه
مع الرجحان وكذا لزوم وقوعه تارة وعدم وقوعه اخرى لا يوجب تساويهما على تقدير
وقوع الطرف الراجح بمجرد الرجحان نعم لو كان عدم وقوعه بمجرد الرجحان لزم الاستواء بينهما
وهو غير لازم لجواز ان يكون عدم وقوعه لامر آخر لا يقال فيكون لعدم ذلك السبب مدخل
في وقوع الطرف الراجح الذي فرض وقوعه بمجرد الرجحان فلا يرجع الا الدليل الى الدليل
[illegible] لا يخفى ان كلام الشارح يدل على ان مراده بالتساوي اه وقوعه في وقت ولا وقوعه في وقت آخر
ولذلك قال اذ ان اعترض وقوعه لامر آخر لم يوجب الرجحان لم يكن وقوعه بمجرد الرجحان ومن البين
لو كان وقوعه بسبب منه الا المرجح دون بعض بمجرد الرجحان مع انه يتحقق جميع اوقاته لزم ترجيح
احد المتساويين [illegible] من جواز ان يكون عدم وقوعه بسبب غير متحقق اصلا او على هذا التقدير
لا يكون وقوعه بمجرد الرجحان وقد فرضنا كذلك هذا خلف مقدم ما ذكره الشارح من غير رجوع الى الدليل
وغيره يجب الالتزام انه لو كان وقوع الطرف المرجوح بسبب لا يكون وقوع الطرف الراجح بمجرد
الرجحان وهو لا يجوز ان يكون وقوع الطرف الراجح بمجرد الرجحان ووقوع الطرف المرجوح بسبب
فان قيل ان العدم هذا السبب شرط في وقوع الطرف الراجح فلم يكن وقوعه بمجرد الرجحان يرجع
الى الدليل قلنا انه لم يثبت ذلك فلم يتم الملازمة وليت شعري ان [illegible] ما ذكره المحقق
في فاتحة هذه الحاشية من انه اراد بالمتساويين وقوع الطرف الراجح ولا وقوعه [illegible]
من ان التساوي في وقوعه في وقت وعدم وقوعه في وقت آخر [illegible] كذلك كان التساوي
بما وقوع الطرف الراجح ولا وقوعه فما وجه هذا الاستدراك لعل ان [illegible] اللزوم
هذا الكلام ضعيف جدا اذ لا يلزم من تجويز وقوع احد طرفي الممكن لعدم شيء تجويز وقوع كل
منهما بكيفية لكل طرف سبب مناسب له لا يجوز وقوعه بغيره ثم ان القوم لم يكتفوا في اثبات
الصانع بان وجود الممكن يحتاج الى المرجح لورود الاعتراض بان ذلك المرجح لم لا يجوز ان يكون عدميا
بل ضموا الى ذلك ان مرجح الوجود يجب ان يكون موجودا قال الشيخ في الاشارات [illegible]
فانه تخصيص الامرين اي الوجود او العدم واجبا له اي للممكن لا لذاته بل لعلة اما المعنى الوجودي فعلة وجودية
واما المعنى العدمي فعلة عدمية اي عدم العلة للمعنى الوجودي اقول لا يمنع لدفع هذا الاعتراض الى
ان الوجود راجح بالنظر لذات الممكن فلا يحتاج الى [illegible] ما ذكر من ان مرجح الوجود يجب ان يكون موجودا

وذلك في الشارح الا [illegible] ان لا يكون الا الخارج عن ذات الممكن الذي يقتضي
وقوع الطرف الراجح عدم سبب الطرف المرجوح ومثاله على ما ذكره ان يكون الطرف الراجح
هو الوجود ويجعل العدم سبب العدم ويوجد الممكن من غير حاجة الى مؤثر لا ما ذكره واما بحث فلان
المعنى منع استلزام ذلك الجواز لهذا الجواز وسنده ما نقله عن الشيخ من ان مرجح الوجود يجب ان يكون
موجودا ولا يجوز ان يكون عدم سبب العدم مع الاولوية علة له قال لا ان يجاب قال بعض
الفضلاء [illegible] ما قال المعلل ان الممتنع لذاته يجوز ان يقع بالنظر الى الغير كان لنفس القائل
لم يمنع ان الامكان بالغير يحقق ان اراد بجواز الوقوع بالنظر الى ذات الممكن عدم الامتناع
الا على معنى ان لا يكون ذلك الامتناع مستندا الى [illegible] يلزم من جواز وقوع السبب بالنظر
الى ذات الممكن امكان تلك الاولوية [illegible] زوال الاولوية [illegible] عن الذات او زوال
تلك الاولوية موقوف على وقوع اولوية الطرف الآخر الحاصل من العلة وان لم يكن اولوية الطرف
الآخر لم يلزم امكان زوال تلك الاولوية الموقوف على وقوع هذه الاولوية الا في ضمن بعض العلة
في الاولوية الخارجة اقول قد تقرر الدليل بوجه آخر وهو ان الممكن لما لم
يجب وجوده بعلة لم يوجد ولو لم يجب بعلة لكان اما متساوي النسبة الى الوجود والعدم فيكون حاله
مع العلة كما لم يجب وجوده او وجوده ممتنعا وهو المحال او اولى بغير بلوغ الى حد الوجوب
فلا يستحيل عدمه المقرون مع الوجود في وقت والعدم في وقت آخر فاختصاص احد الوقتين بالوجود
ان لم يكن لمرجح لم يوجد في الوقت الآخر لزم ترجيح احد المتساويين على الآخر بلا سبب وان
الاولوية اي مساوي العلة يحصل في كلا الوقتين فالوقتان متساويان فيها وان كان لمرجح لم يوجد
في الوقت الآخر لم يكن الاولوية الثابتة بها [illegible] في الوقوع والمقدر خلافه فقد تقرر
[illegible] وهو انه لم يجب وجوده بالعلة [illegible] مرجوحا او راجحا [illegible] لزم ترجيح
المساوي او المرجوح [illegible] ذلك الرجحان انما [illegible] من العلة التامة [illegible]
[illegible] في عدم العلة [illegible] فاذا كان اختصاص الوقت بمرجح لم يوجد في الآخر [illegible]
العلة [illegible] ان الوجوب بالعلة يلزم وجود الممكن [illegible]
انه على تقدير الاولوية لا يلزم امكان وجوده في وقت [illegible] الملازم [illegible]
دالا في وقت الوجود بان يرتفع الوجود في نفس ذلك الوقت ولا استحالة في امكان العدم وقت الوجود
انما المستحيل [illegible] بشرط الوجود [illegible] فان الممكن يجوز عدمه في كل وقت [illegible]
ان يجوز عدمه في اي حين فرض [illegible] ولا يلزم ان عدمه [illegible]
[illegible]

او وجوده في وقت اخر ولا يمنع ان يمنع حتى العدم من عدم جزء العلة انما كان في العدم او في
ومنع قوله يصدق عليه ويسنده بان علة العدم عدم العلة الموجبة للوجود والمرجحة ايضا لا عدم العلة التامة
فقط لجواز ان ينتفي الموجبة ويبقى المرجحة فلا يكون العدم اولى بل جائزا وعند انتفاء جزء العلة لا يلزم
انتفاء المرجحة كما لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الرجحان فلا يلزم انه محال لو لم يجب وجوده
لا يكون عدمه مع اولوية وجوده فيلزم جواز ترجيح المرجوح ما دام مرجوحا وهو محال وتعلم مما ذكرنا
وما سبق ان المطلوب الاولوية الذاتية كافية وهو لا يستلزم الوجوب لكنك قد عرفت ان ابطال
اللزوم الذي نفاه بقوله لا يلزم امكان وجوده في وقت اخر [illegible] المعلل ولا انه الا الاستدلال
بل غرضه نفس كلفته ونقض على السبق الاخر كما سمعته فقوله فيلزم منه واما عدم توقف الاستدلال
علة اذا كان احد طرفي الممكن اولى لم يبلغ الى حد الوجوب يكون كلا الطرفين مع الاولوية
المذكورة ممكنا فاما ان يكون كلاهما واقعا او لا يكون [illegible] وذلك في وقت لا امتناع اجتماع النقيضين
واما ان يقع احدهما فقط ويكون الاخر ممكنا غير واقع والمستدل [illegible] ومن يخلف ترك
الشيء فانه مما يعلم حاله [illegible] الرجحان اختصاص احد الطرفين بالوقوع ان لم يكن مرجح
في الطرف الاخر يرجح اذ [illegible] ولو كان المرجح لم يوجب الطرف الاخر لعدم مرجح الطرف
المرجوح فان رجح الطرف الراجح لم يكن الاولوية [illegible] الطرفين كافية في الوقوع والعدم خلاف
واما ثانيا فلان المنع الذي اورده على المقدمة غير وارد لان المستدل اراد بعدم الرجحان
عدم رجحان الوجود ولم يرد ان يكون وقوع الرجحان منتهيا الى الوجوب بل الى الاولوية
جاز ان يكون وقوع الرجحان [illegible] علة موجبة لعدم مرجح الوجود [illegible] مرجح الوجود لا يكون الممكن
مع الاولوية يكون [illegible] لاستحالة خلو الواقع عن النقيضين [illegible] مرجح العدم
بغير العدم [illegible] بطلان اذ لا يلزم من [illegible]
العدم مع اولوية الوجود [illegible] ترجيح المرجوح ما دام موجودا فان [illegible] مع العدم مرجوح
مرجح مع ما دام [illegible] لا يلزم [illegible] ترجيح المرجوح ما دام مرجوحا [illegible]
[illegible] الا بالوجوب ان يحتاج
الراجح على [illegible] الى مرجح [illegible]
[illegible] المرجح [illegible] لا يجمع [illegible]
[illegible] اجتماع المرجحات [illegible]
المرجحات [illegible] المعلول على المرجحات [illegible]
لا توقف [illegible] المقصود [illegible]

الى زمنه لا يمكن ان يوجد تارة ويعدم اخرى ولو امكن ذلك لزم ان المرجح احد المتساويين
او عدم لكنه ما فرض كافيا وهذا محال لان هذا المقام [illegible] واما الاولوية لزم الا
الى الوجوب وذلك [illegible] من وجوه منها ان المحوج الى المرجح [illegible] فرض وقوعه اولا
وجود المرجح اذ وقوعه [illegible] لو لم يعرض ذلك [illegible] الا وقوعه [illegible]
ولا يعرف حتى لو وقع في جميع اوقاته لم يحتج اليه بل المحوج الى المرجح هو وقوعه مع المرجح
[illegible] وهكذا الحكم في سائر المرجحات فلا يستلزم وقوعه وقوع جميع هذه المرجحات
فرضا ومنها انه لا يلزم من عدم وقوعه بعض هذه المرجحات على البعض الاخر عدم رجحانها
في الوقت [illegible] سواء كان المرجح مرجحا لوقوع الطرف مع المرجح او مرجحا لوقوعه
مع المرجح وهكذا [illegible] وهذا الوجوب [illegible]
من عدم هذا الوجوب على وجود الممكن [illegible] من ان علة [illegible] يكون [illegible]
اذا تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن بعده بالذات يكون جزءا من العلة [illegible]
[illegible] الا ان يكون [illegible] المعلول حقيقة هو وجوب الوجود [illegible]
[illegible] اذ [illegible] وجوب وجوده [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] اذا الوجود [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible] لزم تقدم الشيء على نفسه [illegible]
الكلام [illegible] ان يكون [illegible] وجوده [illegible]
لا يكون [illegible] الوجود [illegible] فان هذا السؤال [illegible]
[illegible] وقد نقله [illegible] في حل [illegible] التفصيل [illegible]
ولا علينا ان نشير الى جوابه مجملا [illegible] قد صدر عن المصنف [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] الممكن بالذات الواجب بالغير والوجود [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الخارج [illegible]
الى هذه الامور [illegible] معلول الممكن [illegible] ما لم يكن واجبا بالغير لم يكن [illegible]
لم يكن موجودا وما لم يكن موجودا لم يكن [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible] الوجوب بالوجود [illegible]
[illegible] الوجود والامكان [illegible] الواجب [illegible] المعلول كالامكان
والوجود [illegible] على بعض [illegible] تفصيلا [illegible] الوجوب [illegible] على الوجود
[illegible] على ذلك [illegible]

الوجوب معتبر في جانب المعلول كالامكان ولذلك لم يعدوه من جملة علله فتعرف ذلك واما
قوله لانا نعلم ان ذلك معادم لما قرروه من ان ثبوت الشي للشي فرع لثبوت المثبت له وان يكون
معا وما له لو كان الوجوب ثابتا في نفس الامر لوجب ان يكون كذلك فان الوجوب بالمعنى المعتبر
ليس ثابتا له اصلا لا ذهنا ولا خارجا كما حققناه في الوجود والامكان والوجوب بمعنى الوجود
حينئذ في نفس الامر وهو ليس في الاعتبار الذهني المقابل لنفس الامر ولهم مثل ذلك الثبوت في
ثبوت المثبت له بل الثبوت في نفس الامر فرع له كما مر غير مرة واما قوله على انهم قد اعترفوا
بان الشي الواحد لا يكون له الا وجود واحد فهو اعتراف منه بان ما اختاره من ان الامر الخارجي
يتعدد في الذهن لا باشتباله وصورته مخالف لما ذهب اليه القوم ولا يكون للامر الواحد وجودان
عندهم فكيف يعترفون بان الشي الواحد لا يكون له الا وجود واحد لان اعدام المعلولات
لا بد من استناد اعدام المعلولات الى اعدام عللها ان يكون سبب العدم عدما لان لكنه
المانع قد عده بعضهم من اسباب الوجود واذا فرض عدم علة الوجود بوجود المانع كان
سبب العدم وجودا لكن المحققين ومنهم الشيخان ابو نصر وابو علي ذهبا الى ان ارتفاع المانع
ليس من العلل ويمنع وجوب اخر فان قيل قد سبق انه لا يعقل تعدد امكان الوجود
بالقياس الى الممكن حيث قسم الوجوب الى الوجوب السابق والوجوب اللاحق فما الفرق بينهما
قلت كما انه لا يجوز تعدد امكان الوجود بالقياس الى شي واحد لا يجوز تعدد وجوب الوجود بالقياس
الى شي واحد بالحقيقة والواجب بالوجوب السابق هو الممكن لا بشرط اتصافه بالمحمول والواجب بالوجوب
اللاحق بشرط اتصافه على قياس ما ذكر في المشروطة بشرط الوصف ولهذا اذا اخذ موضوع
الفعلية مطلقا من غير اعتبار الشرط المذكور ارتفع الوجوب اللاحق وكان قول المصنف او وجوب
الفعلية تقارنه جواز العدم اشارة الى هذا المعنى ثم انه قوله وعن الوجود ومن حكم بناء
على انهما بالقياس الى شي واحد عدم جواز ان يكون الموضوع في الوجوب بشرط المحمول هو الممكن
وكون القيد شرطا للوجوب كيف ولو كان الامر كما ذكره لم يكن معروض الوجوب والامكان
واحدا وهو خلاف ما صرح به المصنف بقوله ويمنع وجوب اخر وفيه بحث لانه ان اراد بكون القيد
شرطا لوجوب الممكن ان الوجوب يعرض الممكن المقيد فيرجع الى ما ذكره المحشي من ان الواجب
بالوجوب اللاحق هو الممكن بشرط اتصافه بالمحمول وان اراد به انه عرض لذات الممكن وقت
فرض ان القيد فهذا لان المحمول لا يلزم ان يكون ضروري الذات للموضوع وحده في زمان
من الازمنة مثلا ذات الانسان وحده لا يجب له الكتابة اصلا الا في زمان الكتابة ولا في زمان
عدمه وما لم يتقيد ذات الانسان بصدد لا يجب له الكتابة فلو كان معنى الوجوب اللاحق هذا لم يكن

لونه ضعيف وان اراد معنى اخر فلا بد من بيان ليس الحال ثم معروض الامكان والوجوب الموضوع
واحد الذات لا بحسب العنوان والحيثية وهذا القدر يكفي في الحكم بان الممكن بعينه واجب ان وجد وذات
الاب يكفي في الحكم بان الانسان بعينه ابوه ولا اشكال في ذلك كون عروض الابوة له من حيثية اخرى
تكون جوده وليس وجوب الفعلية يلزم منه الممكن تكرارا غير ضروري وانما يلزم التكرار اذا فسر قول المصنف او وجوب
الفعلية تقارنه جواز العدم وقوله ليس بلازم بما فسره الشارح واما اذا فسر بما اشرنا اليه من ان المقصود
بيان جواز العدم ليس لازما لكل فعلية فلا تكرار اصلا وتفصيل ذلك ان وجوب الفعلية يكون بشرط الوصف
بالمحمول واذا انتسب المحمول الى الموضوع مجردا عن الشرط المذكور ارتفع الوجوب فتعم الا اذا كان الفعلية
في مادة الضرورة الذاتية فانه لا يرتفع الوجوب لا لان الفعلية تقتضي ذلك بل لخصوصية المادة فقارن
وجوب الفعليات جواز عدم الوجوب بالقياس الى الذات مجردا عن الشرط المذكور لا اشعار كلامه
بان المراد بالوجوب وجوب الوجود دائما سواء وجد او لا حتى يحتاج الى تخصيص البحث بالممكنات ليس مع البعد بقولنا الواجب لذاته
موجود فان مقارنة جواز عدم الوجوب لوجوب الفعلية لا يستلزم عدم الوجوب في كل مادة قال المحشي
ووجوب الفعلية تقارنه جواز العدم معناه ان وجوب كل فعلية تقارنه وذلك لان الجمع المعرف باللام
مستغرق لكل فرد وهو لا فعلية لان الجمع المعرف باللام لا يحمل على الاستغراق الا اذا كان
او يحمل عليه بل المراد كل فرد او جمع من الافراد قال في المطول ثم العرف في المفرد والجمع المعرف باللام
وسواء المفرد صالح لان يراد جميع الجنس وان يراد بعضه الى الواحد منه كما في قولنا ... الذي ... جمع
صالح لان يراد به جميع الجنس وان يراد بعضه لا الى الواحد منه ثم ذكر الجواز يشعر بمعارضة عدم الوجوب
لازم وجوب كل فعلية الا ان ترك لفظ الجواز وقيل تقارنه العدم لانه اخصر وافيد وقوله ليس بلازم في
ليس لازما لان الفعلية صريح في عدم لزومه ثم انه قوله واذا اخذ موضوع الفعلية مطلقا ارتفع الوجوب
والسند ... وما توهمه من ان قول المصنف ووجوب الفعلية تقارنه جواز العدم اشارة الى ذلك ...
القول على ان موضوع الوجوب اللاحق هو المقيد بل موضوعه كما هو ذات الممكن والشرط قيد الوجوب وما كان
وجوبه بالشرط ... جواز العدم حال انتفاء الشرط وبحث ... الى ان ... الى الانسان شرط
هي المتوقف الى الانسان المطلق وان كان ... الكتابة هي الامكان كما ان تحرك الاصابع ذاتي الكاتب
شرط الكتابة واليه ... الكتابة امكان ولذلك يصدق كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بشرط
الوصف ولا يصدق دائما ... كما صرح ... فلو اخذ موضوع الفعلية مطلقا ولم يعتبر المحمول لا يرتفع
الوجوب في كثير من الفعليات واما ما ذكره من ان الموضوع ههنا هو الممكن والشرط ...
فلا يتبع ثم قال كيف ... جواز وجوب الفعلية تقارنه العدم اي عدم الوجوب ...
ان الوجوب لا تقارنه عدم الوجوب ... بالقياس الى ...

بشرط القصد بالمجعول وعدم الوجوب بالقياس اليها بلا شرط ولا شيء منها [illegible] الحاجة فحينئذ
كالامكان اللازم [illegible] ان الممتنع [illegible] لو كانا [illegible] لشيء واحد
[illegible] هذا الفصل وكل ما ذكره [illegible] مركب من عدم [illegible] البسيط العرض او صورته له
فقطعا فيكون [illegible] وتسمى [illegible] ومعه [illegible] العدم [illegible] زمانا [illegible]
الداعي من تعريف [illegible] ليس [illegible] اصل معنى ان يحمل [illegible]
على السبق الذاتي [illegible] على السبق الزماني كما يظهر بادنى تامل [illegible] فان كل ما ليس مسبوقا بالغير
اصلا ليس مسبوقا بالعدم فان [illegible] لا يكون مسبوقا [illegible]
ذاتا وقد يكون مسبوقا بالعدم لا يقال وجود [illegible] مفتقر متصف بالحدوث والعدم الذاتيين [illegible]
في غيره كوجود السواد في الجسم [illegible] موصوف بالحدوث زمانا فقطعا [illegible] موصوف بالحدوث الذاتي [illegible]
الزماني اخص من الذاتي [illegible] الوجود [illegible] ذكره معترض السند [illegible] لما قرره من ان الوجود [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] او يكون مسبوقا بالوجود [illegible] مسبوقا بالغير [illegible] على الاشكال الذي [illegible]
على بعض كلامه في الحواشي [illegible] بعض الذوات [illegible] هل يعقل [illegible] ان
بواسطة [illegible] فيكون مسبوقا [illegible] فانه ما لزم من تقدم الوجود
على فعلية الهيئات ان يكون علة لعللها ولا يلزم منه ان يكون علة [illegible]
في حد ذاته [illegible] بلا واسطة امر من الامور [illegible] الانسان مثلا في حد ذاته [illegible]
ولا يكفي في السند كون بعض الذوات غير معلل بعلة ولا يقدح في ذلك كون بعضها [illegible] معقولا [illegible]
[illegible] بواسطة [illegible] قال [illegible] السؤال بالجسم القديم والحادث في الاصطلاح بوجود [illegible]
لا يكون وجود السواد في الجسم متصفا بالحدوث فلا يلزم اختلال قوله والحدوث الزماني اخص من الذاتي
لان الحدوث [illegible] بهذا الاصطلاح لا [illegible] وجود السواد في الجسم [illegible] وجود [illegible]
الزماني مطلقا ان اراد انه يوصف به بحسب المعنى اللغوي فلا نسلم وان اراد به يوصف بحسب المعنى الاصطلاحي
فهو مصادرة على المطلوب [illegible] حاصل السؤال الا [illegible] لان حاصل [illegible]
اصطلاح [illegible] حاصله دعوى [illegible] في معارف الناس والجواب [illegible] ثم قال
اما [illegible] المهية [illegible] فقد عرف حاله وان اراد ثبوتها في نفسها كما [illegible] ان وجود
متقدم على [illegible] ان وجودها متقدم على وجودها [illegible] فيكون وجودها [illegible]
على وجه [illegible] ان وجودها [illegible] فقد تقرر عندك ان [illegible] فرع ثبوت
المثبت له [illegible] فيكون [illegible] مسبوقا [illegible]
وان اراد [illegible] الذات [illegible]

[illegible] اعني [illegible] ثم قوله الانسان مثلا في حد ذاته [illegible] ان اراد به انه ما دام موجودا
انسان لم يكن [illegible] منه ان لا يكون مسبوقا بغيره بل هو مسبوق [illegible] وان اراد به انه في حد ذاته
مع قطع النظر عن وجوده انسان [illegible] لان الانسان على تقدير [illegible] انسان [illegible]
فان [illegible] المقدمة [illegible] الواجب [illegible] وما سوى ذلك [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الاصطلاح [illegible]
بالحكمة [illegible] الوجود [illegible] او يوصف [illegible] الوجود [illegible]
على بعض [illegible] الانسان [illegible] في كلامه [illegible] ان الفاعل [illegible]
[illegible] انسانا [illegible] ان هذا الحكم [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] كون الانسان انسانا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] فانهم [illegible] بالامور الموجودة [illegible] على تقدير [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الاصطلاح [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] من ان حاصل السؤال [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] حاصل السؤال [illegible] ذكره [illegible] في معارف الناس [illegible] حاصل السؤال [illegible]
[illegible] لان الفعل [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] في الفعل [illegible] بالفعل [illegible] انسانا بالفعل [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] متقدم على [illegible] في نفسه [illegible]
ولا يخفى ان [illegible] بهذا المعنى [illegible] وان المراد [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] انسان [illegible]
من [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] الانسان على تقدير [illegible]
المذكور [illegible] على تقدير [illegible] فان الانسان على تقدير [illegible]
لا يكون [illegible] الانسان [illegible] مسبوقا [illegible]
بالعدم [illegible] ان يكون [illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible] ان يكون
انسانا [illegible] لا يلزم ان يكون [illegible]
من [illegible] الانسان [illegible] بالوجود [illegible] من عدم [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] ان [illegible] ان يكون [illegible]

لازمه علاقة فان كنتما كان فلا يخلو مما ساعدنا الى فيه وبشرط ولانه قدم على ... ان الوجود بعد العدم

في نفس الامر والمعدوم على الوجود في الاعتبار الذهني فدلهم على ذلك كان مصارع المصارع بحث

في مباحث الوجود والاشخاص من بعد من ما سبق الاشارة اليه وهذا الفاضل قد ذهب ان منهم

ولم مسائل الكلام من جهة اخرى وليس بينهما تناف مع تكرر الاساءة الى ذلك ثم اعلم انا ادعي ...

ان حاصل السؤال المقدر بانه قال ان العدم والحدوث يختصان في الاصطلاح بوجود الشيء في نفسه وما منع

المعدوم هذا فاسدة ان ليس في الاصطلاح اصطلاح اصلا فلا تحمل الكلام عليه وكرر من عدم الحوادث ان ثبوت

اصل الاصطلاح فيه شهادة على والاستدلال على ثبوت الاصطلاح بقوله فانهم خصصوهما بالامور الوجودية

ولم يطلقوهما على الحال ولا على الامور الثابتة في العدم ونحن نقول ان قوله خصصوهما بالامور الوجودية

مع انه خلاف الواقع فان العدم المعدوم على الحادث بوصف الازلية فالعدم اللاحق بوصف الحدوث

وقوله لم يطلقوهما على الحال شهادة على عدم ثبوت انهم لم يطلقوا عليها لم يثبت الاصطلاح لجواز ان

ذلك بواسطة عدم علمهم باطلاقهما عليها ... لم يطلقوا وكذا قوله ولا على الامور الثابتة

في العدم شهادة نفي ولم يلزم من عدم الاطلاق الاصطلاح مع انهم اطلقوا عليها الازلية كما تعلقت الازلية

والعدم مراد فان كان سوال فلا متفرع على هذه الامور ولذا ثبت اصل الاصطلاح ثم لما كان

اطلاق العدم والحدوث على ما يشتغل عليه الامر ... متعارف بين الناس لا كما الاصطلاح كان في

المحسنة لا في المعنى الاصطلاحي المفقود هنالك زمانا ولا يمكن ان ... قال اوله

الا من حيث الاضافي الى انه كان ... افتراق الحادث الزماني عن الحادث الاضافي فلكل العدم الزماني

من حيث عدم مقارنته الى الحادث ... افتراق القديم الزماني عن القديم الاضافي فحصل نسبة كون

بين القديمين العام والخاص ... العموم من وجه والاولى ترك هذا التكلف وجعل النسبة بين الحادثين المساواة

في الصدق فان كل حادث اضافي حادث زماني وبالعكس لاستلزام القديم الزماني ... قال

من حيث انه ... لانه قدم الاضافي وليس حادثا اضافيا فان اراد به من هذه الحيثية ليس حادثا بالاضافة

الى انه لم يكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون من افراد الحادث الاضافي لاحتمال ان يكون حادثا

بالقياس الى شيء اخر كانه وهذا يكفي في كونه حادثا اضافيا فلم يحصل الحادث الزماني بدون الحادث

وان اراد انه ... وهو الحق ليس حادثا اضافيا ... قال اقول ...

ما ذكره وكن الترديد الذي ذكره لا يخلو عن ... الطلاق ... انه ليس ... حادثا ...

والمطلق ... [illegible]

... الى انه ... [illegible]

... [illegible]

ليس من هذه الحيثية ايضا حادثا زمانيا فلم يلزم تحقق الحادث الزماني بدون الحادث الاضافي وهو المقصود

... الحدوث في ... ان يكون الحدث ... متأخرا عن السابق اذا ... [illegible]

... كما ... مجملا وسيجيء مفصلا في بحث ... لا تقدم الحدث على السبب كما ...

... الى الحال ... ما العلة الفاعلية قال بعض الفضلاء ان قد نجد ...

ان كل ممكن محفوف بوجودين سابق ولاحق وارادوا بالسبق ... الذي ...

فيه التصريح منهم بان الوجوب من اجزاء العلة التامة في كل ... مما يحمل عليه ان يكون ...

فالعلم منهم بان العلة التامة يجوز ان يكون من العلة ... كما في البسيط الصادر عن الواجب

... والاعتراف في بحث ... مقدمة ...

... لا يعرف ... موجودا ولا ...

صادر عن الواجب الوجود والا لما ... [illegible]

الى هذه الثلاثة ... [illegible]

الى ... [illegible]

وان جاز ان يكون ... [illegible]

... من مراتب المعلول ... [illegible]

منه امر اعتباري كالوجود والامكان ... [illegible]

لا يكون الوجوب ... [illegible]

الممكن محفوف بوجودين ... [illegible]

من ذلك ان يكون ... من مراتب المعلول الا انه ...

الذي هو معلول ... فانه معلول العلة ... كما عرفت

... [illegible]

ذات الممكن ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

بحمل بعض سائل الكثير من المبدأ الاول لا يجوز مثل ذلك في سائر الكثرة اذ ان قوله الوجوب بمعنى الوجوب متقدم
على الوجود ممكن ان اراد ان الوجوب بذلك المعنى متقدم على الوجود بالمعنى المصدري فهو بعد تصوره غير
المعنى ليس عارضا للممكن اصلا الا ذهنا فلا فارق بل الامر مشترك في الفعل فكيف يصح ما يخبر عن الواجب
وان اراد انه متقدم على الوجود بمعنى الوجود كما يشعر به قوله فغاية ما يلزم من ذلك ان يكون الوجوب
سابقا على موجوديته وعلته لكان محصل كلامه انه صار واجبا ثم صار موجودا ثم اثرا فيلزم تأخر الايجاد
عن المرتبتين فيكون المرتبتان سابقتين عليه وانه كيف يكون الاوصاف متقدمة على الذات خصوصا الصفات
التي هي من المعقولات التي لا تحصل الا عارضة لغيرها كما تقرر عندهم وكيف يصح ان يقال صار واجبا فصار
موجودا فصار اثرا فان الذي صار واجبا موجود اذ لا ان يكون اثرا او غيره وكلا الاحتمالين
من التحصيل كما سبق ثم اذا كانت المراتب متعددة على الذات والممكن هو الذات يكون تلك الامور سابقة
على الممكن وهو امر غريب فان المعلول هو الممكن فيكون خواص علة الممكن ثابتة ان الممكن الذي هو المعلول
ان كان هو الذات من حيث هي لا من حيث هي موجودة فهو خلاف ما تقرر عندهم وكم صرحوا به وان كان
الذات مع جميع تلك الحيثيات كان الصادر اكثر من الواحد لانه لو صح هذا الكلام لجوزنا ان يكون الفعل الصادر
من جميع جهاته حتى يكون علمه وسائر صفاته من مراتبه اذ لا فرق بين المراتب المتعددة والمتأخرة في ذلك
وقد سبق انهم يحاشون عن ذلك بل يقولون ان الصادر هو وجود المعلول لا غير ثم ان منشأ ذلك
هذه القضية كما لا يكون العقل بعدم الوجوب على الوجود قولا بان الممكن صار موجودا الا بانه
وهو كلام خال عن التحصيل فان القضية الدائمة اخص من المطلقة فلا يلزم صدق الضرورية عليها
ما كان في العقد فكيف يتقدم عليها لانه الاخص من المطلقة كما عليها
متقدم على كسب العام بعد الاغماض عما في كبرى الدليل الوجوب الذي يكون متأخرا وهو
بشرط المحمول اخص من المطلقة فيلزم على هذا التقدير ان يكون سابقا عليه بل الوجوب بهذا المعنى
هو اثر الفاعل بالحقيقة فان العلة توجب كون المعلول موجودا ابا به فالوجود الواجب للمعلول بالحقيقة
ناشئ عن اثر العلة هو الوجود دون الذات كما هو المشهور فان قلت العقل يحكم بان الممكن ما لم يجب
عنها من وجوده وهذا المعنى هو المراد بالوجوب السابق على الوجود حيث هذا المعنى راجع الى كون
العلة تامة في اقتضاء المعلول كون العلة بحيث ليس جزء من العلة التامة والا لزم
فرض ان العلة مع هذا الوصف علة تامة كما يكون في المجموع علة تامة
فان قيل اذا كان الوجوب اثر الفاعل كما ذكرت ومعلوم ان الوجود ايضا اثره فيلزم كون الواحد
متكثرا وكذا الكلام في سائر الصفات الاعتبارية التي يلزم الوجود كما تتعين كونه مصدر المعلول الى غيره
فان جميعها اثر الفاعل فيلزم التكثر في المعلول او غيره

حصل الفاعل علة للوجود والواجب كما اشير اليه وهو امر واحد لا كثرة فيه انما التكثر في العبارة
واجب الوجود لذاته امر واحد بسيط والتركب في العبارة واما المعنى فان اريد به مفهوم العقل
من غيره فهو معلول للذات وان اريد به مبدأ هذا المعنى فهو الوجود والمراد بالمعلول كما في المعنى
المعنى اما متأخر عن الوجود او هو عينه واما كونه مصدر المعلول وتطابقه فكونه علة للعقل فهو معلول
لذاته الوجود هو مع اشتراك غيره اعني العلة والمعلول في انه يمكن ان يقال ان البرهان انما يدل على
الواحد لا يصدر عنه الكثرة المتباينة في الوجود الخارجي كشخصين موجودين في الخارج واما الكثرة الاعتبارية
فلا يمتنع عن صدورها عن الواحد الا ترى ان العقل الفعال مع انه واحد من جميع الجهات جوهر عقلي اول
انه قد صدر عن الواحد شيئان بحسب الاعتبار واحد منهما جوهر العقل الذي هو هو وثانيهما الذي
نقل انها لا تنفك عنه الا بعد الايراد عن الحجة لان مدار كلامه على الاجمال والتفصيل وذلك مع
الاشكال كما سبق ومدار ما ذكره على عدم ما دل البرهان على هذه الكثرة وكم منها بعد الاخر
التفصيل ان الوجود والوجوب هو امر واحد بالمعنى المتبادر من المعنى الموجود والواجب معلول للفاعل
لا غير وهذا لا يسند اليها على الطريقة المشهورة وهي ان اثر الفاعل هو الوجود والمعنى المحقق كما
فلا اثر للعقل عن الفاعل هو الذات والوجود والوجوب اسماء لامور منتزعة لانه لما ذكرناه
يلزم تعدد الذات عليها بالوجود فان التقدم هو الاثر الصحيح لهذا التوقف ولا يصح لان يقال وجد الا
فوجد ولا يقال صار الانسان انسانا فوجد بل هو في مرتبة الوجود والانسان في مرتبة الانسانية
من غير عدم والاخر اما تقدم الوجود فظاهر واما تقدم الذات فلانه ليس للذات مرتبة سابقة على الوجود
حتى لا يراعى فلان الانسان مثلا حيث هو موجود وحيث هو موجود هو انسان بل الوجود بعين حقيقته
اذ لا فرق بين ذلك في الاوصاف بالعقل والوجود موجود ومن ذلك اذ قد علم حال من وجده المختار
ان الاثر المفصل في الامور الاعتبارية الممكن ان اراد به الممكن الذي الوجود في الخارج فانه امر واحد
نفس العقل ومعنى غيرها من العقل الى هذه الجملة وصرح بانه لا يلزم ان يكون كل ما يحصل في العقل حقيقة
وذلك فيما الا ترى ان العقل يحصل مفهوم الى الله وحقيقة الذي هو الصحيح والخط خارج عن حقيقته
وذكر لان الاثر انما هو عن العلة هو الذات كما هو عند الاشراقيين فاما قوله وذلك الفاعل لا يقع
فانه قد صرح في مباحثه كالان اثر الفاعل هو الذات هو عين الوجود وبان الذات ليس ما يقال فان
من قال ان اثره الوجود دال دليل على وجوده فسواء قيل اثره الذات او قيل اثره الوجود فلذلك الامر
في الخارج اثره وهو الذي علل وجوده ايضا فالتفسير على كل منهما جائز ولان الذات اثر الفاعل الحكم
بان الذات لو كان يستغني في الازل لزم استغناؤه عن القدرة وامتناع حصول الذات بعد العالي في الحكم
والسند ما ذكرناه انفا وبما ذكرنا ان الاثر المفصل في الامور الاعتبارية الممكن ان اريد به

بلا امر خارج عنه فان الذات بهذا المعنى لا تستلزم تقضيها العوارض لا الذات بالمعنى الذي اختاره ان الوجوب
بمعنى الواجب متقدم على الوجود في المرتبة وقوله كان يحصل كلامه انه صادر واجبا موجودا الى انه معنى
لا نم ان محصله ذلك بل محصله ان يحصل امر واحد في المرتبة متقدم بحسب المرتبة ... ان محصله
وكيف يكون او معنى الذات متقدم على الذات على ان اراد بالذات الامر الموجود في الخارج فلا نم ان يكون
الا امرا واحدا بل هي من الاشياء التي تحصل بحسب العقل وكذا لا اراه ليس في نفس الامر حقيقة
بل فيها امر واحد او قسم العقل يكثر في اعتبار العقل وان اراد بالذات الذات مع امر خارج عنها كما
قال اراد بالصفة الخارج المحمول فنسلم الواجب صفة لها لكن لا يلزم من ذلك جزء عنها اذ لو لزم من كون الشيء
عن امر محمول لا علة ان يكون [illegible] لزم ان يكون كل واحد من الانسان والممكن متأخرا عن الامر
محمول عليه وان اراد بعضه فيه ما يكون عارضا له او ما فيه وبالجملة يكون منه ومن الشيء في نفس الامر
فلا نم ان مثل الواجب الممكن صفة للانسان مثلا فان هذه الثلاثة امر واحد في نفس الامر فلا يمكن ان يكون
منها [illegible] واما قوله ان ذلك صادر واجبا موجودا الانسان وهو ان تقدم الانسان في نفس الامر
المتقدم على الوجوب والوجود فصح تصديق ان الانسان صادر واجبا موجودا [illegible] العقل
الى الامر المتأخر عنها في تصديق ان ذلك الشيء مثلا واجب وموجود [illegible] لم يصير واجبا
لم يصير موجودا او لم يصير موجودا [illegible] ثم ان قوله الممكن ما لذاته [illegible]
من جهة ما يحصل الذات التي هي اثر الفاعل مرتبة من مراتب المعلول كالواجب الوجود لا بنفس الذات
ومرتبة قبل الامكان [illegible] المعلول فلم يلزم ان يكون جزءا من علة الذات بل غاية ما لزم ان يكون في
مرتبة اخرى من مراتب الذات فان الشيء ما لم يمكن لم يصير واجبا بالغير ثم انه لا خفاء في ان [illegible]
على القول بان علم العقل لكون صادرا عن الواجب ان اراد بالعلم [illegible] ذات العقل والممكن
امر في الخارج وصدورها عن الواجب يستلزم صدور امر عنه كلا [illegible] فان الممكن والموجود
والان امر واحد في الخارج وصدوره عن الواجب لا يستلزم صدور الكثرة عنه فلا يلزم
من جواز هذا جواز ذلك والبحث الذي لم يتناوله [illegible] منها ان الوجوب الذي حكم انه
متقدم على الوجود هو المحمول في [illegible] كان الوجود [illegible] الجهة [illegible]
جهة العقد [illegible] ان اراد به انه قد يكون جهة [illegible] لان الوجوب ههنا محمول وان اراد [illegible]
الا جهة فهو [illegible] يكون جهة وقد لا يكون [illegible] واجب بالامكان [illegible]
[illegible] فان الوجوب [illegible] المحمول [illegible] الامكان [illegible] المحمول [illegible] الوجوب والامتناع
والامتناع [illegible] المحمول [illegible] الوجوب [illegible] بتقديم الوجوب على الوجود
ان الممكن صار واجبا [illegible] وصيرورته واجبا [illegible] الممكن صار موجودا [illegible] صار موجودا

كلها بعينه وانا نكون كذلك لو كان الوجود محمولا والجهة هو [illegible] ومنها انه لا يلزم من كون تقدم
الوجوب بالسابق على العقد بكونه جهة على جعله وجودا لكن خلفا ان يكون تقدم الوجوب [illegible]
كونه جهة على جعله موجودا خلفا وذلك لان الموضوع يجب الوجوب له هو موضوع العقد بعدم [illegible]
على جعله موجودا [illegible] بخلاف الموضوع يجب الوجوب بشرط المحمول فانه غير موضوع العقد بعدم [illegible]
على جعله موجودا في [illegible] الا ان [illegible] موضوع العقد جزء من [illegible] وعدم [illegible]
على وجود [illegible] منكر ومنها انه صرح اولا بان الوجوب اثر الفاعل بالحقيقة ثانيا بان الوجود اثر
هو المعلول بالحقيقة ولا خفاء في ان اثر الفاعل معلوله ولا في ان وجوب [illegible] الممكن [illegible] الوجود
بالذات مغاير له [illegible] فلو كان كلاهما معلولا للفاعل بالحقيقة لكان [illegible] امرين
متغايرين بالذات لان يكون [illegible] امرا واحدا [illegible]
ان المعلول اثر الفاعل هو الوجوب بمعنى الواجب الوجود بمعنى [illegible] بالذات واحد لان [illegible] الوجود
هو الذات فيكون اثر الفاعل ذات الممكن وقد بنى الكلام على ان يكون اثر الفاعل الوجود [illegible]
كما يفصح عنه قوله بناء على ان اثر العلة هو الوجود دون الذات كما هو المشهور ومنها ان [illegible]
هو الوجود [illegible] بالمحمول [illegible] الوجود المشترك بين الموجودات [illegible]
[illegible] ومنها ان قوله لا ما دل البرهان [illegible] الكثرة [illegible]
تلك الكثرة واحدا في نفس الامر فان البرهان المذكور في الكثرة كانت وان لم يكن [illegible] كان
[illegible] في نفس الامر واحدا والكثرة [illegible] عند [illegible] العقل [illegible] كما اختاره [illegible]
وكيف [illegible] قوله [illegible] ان الوجود والوجوب [illegible] بالمعنى المقصود [illegible]
والواجب مجعول للفاعل [illegible] ومنها ان [illegible] بيان امتناع تقدم الوجود [illegible] الكلام
واما تقدم [illegible] الوجود [illegible] الاعتبار [illegible] فان [illegible] موجود [illegible]
[illegible] بان الوجود متقدم على [illegible] في نفس الامر [illegible] متقدمة عليه
في الاعتبار الذهني فلا يكون [illegible] مرتبة [illegible] فلا تتصور تقدمها على معلولها
قوله كان مجموع الاجزاء [illegible] عين الماهية [illegible] ان مجموعها موجود [illegible] الماهية
لم يكن مجموعها [illegible] عين الماهية [illegible] ليس من اجزاء العلة [illegible]
وان اراد ان مجموعها [illegible] عين الماهية [illegible]
بل [illegible] الفرق بين الاعتبارين [illegible] كل [illegible]
[illegible] والفرق [illegible]
لا نصدق [illegible] المجموع [illegible]

لامعنى له لما كان مجموع المادة والصورة علة تامة لا سيما كان مجموعهما معدوما قبل كونه فالعلة التامة
مطلقا متقدم على المعلول لوجوه كذا [illegible] هو علة بتلك الوجوه قال بعض الفضلاء ولا يقال كل جزء من اجزاء
العلة التامة علة ناقصة اذ عرفوا العلة الناقصة بما يتوقف عليه الشيء ولا شك ان كل جزء من اجزاء العلة التامة
بعض مجموع ما يتوقف عليه الشيء واذا ثبت ان كل جزء من اجزاء العلة التامة علة ناقصة لزم ان يتقدم
مجموع المادة والصورة الذي هو المعلول على نفسه لان مجموع المادة والصورة جزء من العلة التامة وكل جزء
من العلة التامة علة ناقصة وكل علة ناقصة متقدم بالطبع على المعلول كما ذكره العلامة الجرجاني قدس سره لانا نقول
لا نم ان مجموع المادة والصورة جزء حقيقة من العلة التامة لان العلة التامة مجموع ما يتوقف عليه الشيء وجميع
اجزائه هي شيء ما يتوقف عليه الشيء ولا شك ان المادة والصورة ليس مجموع من تلك الاشياء او ذات بعض
ما يتوقف عليه الشيء وفيه بحث اما في السؤال فلانا لا نم انه اذا كان كل جزء من العلة التامة علة
ناقصة لزم تقدم المعلول على نفسه لان مجموع المادة والصورة جزء من العلة التامة اولى ان اراد ان
مجموعهما ماخوذا [illegible] جزء منها فهو مسلم لكن مجموعهما [illegible] بهذا الوجه ليس من اجزاء العلة التامة وان اراد
ان مجموعهما ماخوذا على الانفراد من اجزاء العلة لكن لا نم ان مجموعهما بهذا الوجه نفس المعلول الذي يتقدم
جزء العلة التامة عليه [illegible] المعلول اما في الجواب فلانه اذا كانت العلة اربعة اجزاء مثلا كان لا محالة
مجموع جزئين من العلة فيكون ان جزئين منها لان الجزء اعم من ان يكون واحدا او اكثر فبقي جزء المادة
والصورة غير موجه لو منع انها جزء واحد كان موجها لما كان الدعوى ذلك ثم قال ولو سلم ان كل جزء
من اجزاء العلة التامة علة ناقصة بل العلة الناقصة هو البعض الذي يغاير الشيء ولا يلزم ان يكون كل جزء
من اجزاء العلة بعضا كذلك فان مجموع المادة والصورة جزء من العلة التامة ولكنه ليس جزءا مغايرا للمعلول
بل هو نفس المعلول والجزء المغاير له كل واحد من المادة والصورة وفيه بحث لان مجموع المادة والصورة
لو كان جزءا من العلة التامة موقوفا عليه [illegible] الكل على جزئه والمعلول موقوف على العلة التامة فيكون موقوفا
على مجموع المادة والصورة لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء فيكون مجموع
المادة والصورة موقوفا عليه المعلول ولا يكون علة تامة له فيكون علة ناقصة ولا معنى لها الا الناقصة
الا هذا فالصحيح منع كونه علة ناقصة [illegible] التقدير [illegible] في هذا الاعتراض ذكره
في رسالة اثبات الواجب [illegible] في دفع [illegible] عن هذا الاشكال المشهور لكن يرد على [illegible] تقريره الا
على تحرير فان [illegible] ذكره الحكم على المجموع قد يكون باعتبار كل واحد واحد ولا يصدق على المجموع
بالعدد [illegible] المجموع [illegible] في الصورة [illegible] الكل الافرادي [illegible] في العموم هو الكل المجموعي
الكل مشترك بين المعنيين [illegible] كلامه [illegible]
مجموع المادة والصورة [illegible] ليس من اجزاء العلة التامة [illegible] لان [illegible] بهذا الوجه [illegible]

من العلة التامة او جزءا منها او خارجا عنها لا تسلسل [illegible] اما البطلان فظاهر واما [illegible]
فلان خروج الكل عن الشيء بدون خروج جزء من اجزائه عنه بديهي اذ دخول كل جزء من المجموع في الشيء
يستلزم ان يكون المجموع عين الشيء او جزءه لانه لو لم يكن لهذا الشيء جزء اخر سوى اجزاء المجموع كان
المجموع اجزاء ذلك الشيء فيكون عينه وان كان له جزء اخر يكون المجموع جزءا ذلك لدخول الجزء الاخر
في قوام ذلك الشيء فلا بد من [illegible] ذلك لتتميم الكلام ولو لم يكن هو على ذلك [illegible] ذكره
فالوجه في دفع الاشكال ما ذكره من ان مجموع المادة والصورة له اعتباران احدهما اعتباره من حيث [illegible]
وهما يبحث من الاعتبارين جزءان من العلة التامة ومتقدمان [illegible] ان اعتبر من حيث المجموع
عين المعلول وليس جزءا من العلة التامة [illegible] بهذا الاعتبار خارج عن العلة التامة [illegible] استحالة
خروج الكل بدون خروج جزء من اجزائه [illegible] لو لم يكن لهذا الشيء جزء اخر [illegible] كان له جزء اخر
فلا يكون المجموع جزء ذلك الشيء لدخول الجزء الاخر فان اردت انه يكون المجموع بهذا الاعتبار
جزء الشيء فهو [illegible] وان اردت انه يكون باعتبار التقدم [illegible] وهو بهذا الاعتبار ليس عين المعلول
فلا يلزم تقدم الشيء على نفسه [illegible] ان دخول كل جزء من المجموع في الشيء على تقدير ان يكون لذلك الشيء
جزء اخر انما يستلزم كون ذلك المجموع جزءا من الشيء باعتبار ما ولا يستلزم كونه جزءا منه بجميع الاعتبارات
[illegible] ان يكون خارجا بجميع الاعتبارات [illegible] ما استحالته ولا استحالة ان يكون شيء متقدما
على شيء باعتبار غير متقدم عليه باعتبار اخر ولا استحالة في كونه متقدما عليه باعتبار ومتأخرا عنه [illegible]
[illegible] متقدما على النوع باعتبار [illegible] لا بشرط [illegible]
فيكون بهذا الاعتبار متأخرا عن نفسه باعتبار [illegible] على هذا الوجه انه [illegible] في المركب الذي [illegible]
[illegible] الوحدة كالعشرة [illegible] باعتبار النوع [illegible] شيء اخر [illegible] الجزء الصوري [illegible]
[illegible] جزء صوري وجزء مادي [illegible] الاعتبار [illegible] العشرة معلولا
[illegible] على تلك الاجزاء والفاعل [illegible] ذلك [illegible]
بهذا الاعتبار جزء المعلول [illegible] هو عين المعلول [illegible] المجموع
احاد معروضة [illegible] علة ناقصة [illegible] كل واحد واحد [illegible]
علة العشرة [illegible] كون المجموع [illegible] الاحاد خارجا عنها [illegible] علة ناقصة [illegible]
[illegible] المعلول [illegible] الاحاد [illegible] قدح في البرهان المشهور
على اثبات الواجب وهو الدليل الذي [illegible] على ان [illegible] جميع الممكنات [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible]
فيكون خارجا عنه وهو الواجب ويحتاج الى الجواب [illegible] الاحاد [illegible]
من الاحاد وكل واحد منها علة ناقصة [illegible] فلا يخرج المعلول الاخير عن اجزاء العلة التامة [illegible]

في سؤال عدم التفصيل آخر الكلام فما عليه وما له وأما ما ذكره في الجواب فيندفع بان المراد من كون
المجموع المادة والصورة بالوجه الذي هو عين المعلول جزءا قول حاصله المحال الذي يستفاد
عليه ما في الباب انه لم يتعرض لرد الكلام على الشق الاخر بناء على ان المورد ادعى ان المادة
والصورة جزء المعلول وعلى ما يلزم تقدم الشيء على نفسه وهو ممنوع الجزئية بناء على انه بالاعتبار الذي
هو عين ليس جزءا كما يرجح منع العينية على ذلك [illegible] فالمراد ليس محتاجا اليه في الجواب لكن
تفصيل المقام يقتضي ذلك لا القدح في المنع من حيث انه تفصيل اذ لا يجب التفصيل على المانع [illegible]
التفصيل وابطال الشقوق المحتملة [illegible] توجيه المنع وروده على احد الشقين على [illegible] في الجواب
الذي ذكره المحشي انه ان كان المراد بالاشياء مجموع الجزئين مأخوذا على الانفراد فهو ليس عين [illegible]
ما أخذ وان [illegible] المأخوذ على الانفراد هو كل واحد واحد ولا يصدق عليه الانسان وان كان المراد
مجموعهما مأخوذا معا فلا نسلم انه بهذا المعنى جزء [illegible] بناء على ان العدد مركب من الاعداد دون
الوحدات [illegible] ذلك الفاضل [illegible]
لان المجموع المذكور ان كان موقوفا عليه لزم توقف الشيء على نفسه بناء على [illegible] المعلول
فلا يجدي منع كونه علة ناقصة فان لم يكن موقوفا عليه لم يكن جزءا من العلة التامة اذ العلة التامة جميع ما يتوقف عليه
المعلول فما لا يكون موقوفا عليه لا يكون جزءا من العلة التامة قطعا [illegible]
ان حاصل ما ذكره المعترض ان الحكم على المجموع قد يكون بما يصدق على كل واحد واحد منه ولا يصدق
على المجموع وقد يكون بالصدق على المجموع بل حاصله ان الحكم الصادق على المجموع قد يكون ثابتا لهم معا
وقد يكون ثابتا لهم لا معا [illegible] العموم [illegible] الدار [illegible] معا او واحدا واحدا
والمراد في الصورتين هو الكل المجموعي ولا ينافي ذلك ان يصدق الحكم على الكل الافرادي ايضا [illegible]
والصورة [illegible] للمعلول معا [illegible] لا معا [illegible] المعلول لا معا ولا [illegible]
فلان قوله خروج الكل عن الشيء بدون خروج جزء من اجزائه عنه [illegible] وان اراد به [illegible]
[illegible] اذ [illegible] الكل [illegible] على الواجب [illegible] وان اراد [illegible] المعلول [illegible]
[illegible] العلة بخلافه [illegible] الاعداد مركب من الوحدات دون الاعداد [illegible]
[illegible] لا يكون جزءا من الشيء [illegible]
من اجزاء الاشياء [illegible] الاعداد [illegible] خروج الكل [illegible]
من اجزائه [illegible]
كون المجموع [illegible] جزءا اخر ولا يكون المجموع [illegible]
من اجزاء المجموع يكون جزءا منه اذ لا يلزم ان يكون الحكم [illegible] كل جزء من اجزاء الشيء [illegible] المجموع [illegible]

كما لو قال فان كل واحد من اجزاء الانسان جزء منه فلا جزء اخر وليس للانسان جزء انه عند [illegible]
[illegible] هو المعنى بما اشكل عليه [illegible] انه لا يرد على [illegible] من الوجهين المذكورين والوجه الذي
اختاره هذا الفاضل في دفع الاشكال [illegible] ان المجموع باعتبار المادة والصورة [illegible]
[illegible] المجموع مع صفة الكثرة او مع امر اخر [illegible] ان مجموع المادة والصورة مع امر [illegible]
[illegible] عليه ولا يندفع عنه الاشكال المذكور لانه اذا كان المجموع مع امر اخر [illegible]
المجموع لزم ان يكون علة له وهو نفس المعلول سواء كان ذلك الاخر صفة الكثرة او العلة [illegible]
[illegible] وان اراد به ان هذا المجموع الذي هو معروض الكثرة في الواقع يرد عليه [illegible] الوحدة
فان اراد باعتبار المجموع من حيث الوحدة [illegible] لزم عليه [illegible] وان اراد المجموع
مع امر اخر كان المعلول جزءا اخر سوى المادة والصورة [illegible] الاشكال [illegible] مع ذلك [illegible]
[illegible] انه قال او لا خروج الكل عن شيء بدون خروج جزء من اجزائه
[illegible] خروج الكل بدون خروج جزء من اجزائه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] فلا يصح ما ذكره [illegible] ما ذكره [illegible]
ان اراد [illegible] ان يكون جزءا منه باعتبار وخارجا باعتبار [illegible] المادة والصورة [illegible]
[illegible] اخرى [illegible] الاشكال
[illegible] صفة الكثرة [illegible] وان اراد [illegible]
[illegible] ان [illegible] يلزم من عدم [illegible]
عدم [illegible] الكل [illegible] النوع كما [illegible] المادة جزء [illegible]
[illegible] بهذا الاعتبار [illegible]
[illegible] ان عدم [illegible] ما ذكره [illegible] الكثرة [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] الكثرة بهذا الاعتبار جزء المعلول [illegible]
المعلول [illegible] لا يجوز ان يكون عين المعلول من حيث انه مجموع واحد [illegible]
لا يلتبس ذلك [illegible] كلام هذا الفاضل على القدح في السؤال [illegible] بالوجهين اللذين [illegible]
[illegible] ولو صح ان جواب الفاضل المذكور [illegible] الاشكال [illegible]
على جواب هذا الفاضل [illegible] ما ذكره في العلاوة من ان المجموع [illegible] على الانفراد [illegible]
[illegible] فان مجموع [illegible] المجموع [illegible] والمراد من الاخذ على الانفراد
[illegible] كل واحد [illegible]
لا يخفى [illegible] الكلام لان التقدم من المذكورين [illegible] في التقدم الذاتي [illegible]

ان بعد المعدوم بالذات احد معاني التقدم لان له معنى منه كما بعد العدم الزمني من معانيه
ومن اقسام بل نسبة ان عدم المحتاج اليه من حيث هو محتاج اليه هو العدم بالطبع وعدم الفاعل المستجمع
لجميع شرائط التاثير من حيث انه بعده وجود الشيء وجوده هو التقدم الذاتي والعلية يكون الفاعل
المستجمع للشرائط بالقياس الى المعلول عدم بالطبع من حيث انه يحتاج اليه عدم بالذات بالعلية
انه مقدم لوجوده والناس يسمون ذلك التقدم المحتاج اليه بقولهم ما لم يوجد المحتاج اليه لم يوجد المحتاج
والى التقدم الموجب بقولهم ما لم يوجد الشيء لم يوجد غيره ومعنى التقدم حسبما ذكرناه موافق لما اشار اليه
الشيخ في الفلسفة بعد ما اخرجه معنى التقدم في قاطيغورياس من الشفاء انما قال في المقالة الرابعة منها
ان السابق في باب ... الى ما كان ... فهو السابق ... وما ... ومن هذا القبيل ما حمل المخدوم
والرئيس ... فان الاختيار ... ليس ... ومع ... فيتحرك باختيار
الرئيس ثم ... وذلك انه يكون الوجود اولا ... لم يكن ... الا ... قد كان لا اول
وجود متقدم على الاخر ... فانه ليس من شرط الوجود ... ان يكون الكثرة موجودة من شرط
الوجود والكثرة ان يكون الواحد موجودا ... ان الواحد بعيد الوجود والكثرة اولا ... انه
يحتاج اليه ... الكثرة وجود ... ثم ... بعد ذلك ... حصول الوجود من ... فيه اذا كان
شيئان وليس وجود احدهما من الاخر بل وجوده له من غيره او من شيء ... يكون وجوده من هذا الاول
... من وجوب الوجود الذي ليس له لذاته من ... الامكان ... من ان يكون
وذلك ... لزم وجوده ان يكون ... الوجوب ... فان يكون ... بالوجود ... والذي
العقل ... ان ... المتحرك ... مع وجود الحركتين معا
... ان يعرض ... بعدها ... الحركة ... وجود الحركة ... الحركة سبب
وجود الحركة ... الكلام ... وقال ... ان الاشتراك في
بالذات يستلزم ذلك كيف ولو كان كذلك لزم ان لا ... التقدم لان جميع ... في مطلق
التقدم ... لان التقدم مشترك لفظي بين معان وكل معنى من معانيه
هذه الاقسام على ما صرح به الشيخ في الشفاء فلو كان العدم بالذات احد معانيه يلزم ان يكون
الاقسام ... من معانيه كالاقسام ... من معانيه ... اشتراك العدم بالذات
على التقدير المذكور بين التقدم بالعلية والتقدم بالطبع اشتراك معنوي واشتراك العدم من الاقسام
المذكورة اشتراك لفظي والاشتراك المعنوي ... من ... معاني التقدم لا الاشتراك
اللفظي ... احدهما على الاخر ... اذا كان المعنيان المحسوس
معنيين متقابلين ... جعلهما قسمين للتقدم ... لان القديمين مشتركان في تقدم المحتاج

بل نقول بعدم المحتاج اليه من حيث انه محتاج اليه اعم من بعدم الفاعل المستجمع من حيث انه
موجود للشيء ووجوبه فان ذلك ... بعدم المحتاج اليه المخصوص من حيث انه محتاج اليه المخصوص ويكون
... جعل احدهما قسيما للاخر ولو صح ما ذكره ... في العدم بالرتبة ايضا بان يقال التقدم
من حيث انه واقع في المرتبة ... من العدم والعدم من حيث انه واقع في جهة الكمّ
... والوصف ... اخر فيكون اقسام العدم الرتبي معان ...
... لا ... ان ... المحسوس ... بل ... معان مختلفان
بل ... العدم الى احدهما ثم ... الى الاخر كما ... فان لفظ التقدم
... من العدم بالرتبة الى التقدم بالشرف ومنها الى العدم بالطبع ... بالطبع الى التقدم بالذات
كما ... من الشفاء ... الاعتقاد المذكور في المحصل ... واما ... بعدم المحتاج
من حيث انه محتاج اليه اعم من بعدم الفاعل المستجمع من حيث انه بعد وجوده ... معنيان
متباينان اولا يصدق على ... الوجود انه ... الاحتياج اليه ... لفظ العدم من احدهما
الى الاخر كما صرح به الشيخ فيما نقلنا عنه ... مشتركان في المفهوم الا يلزم من ذلك ...
الا ترى ان العدم بالشرف والعدم بالعلية ... مشتركان في المعروفة فان الفاعل المعطي للوجود
المعلول اشرف منه ولا يلزم من ذلك ... ما ليس ... ما ذكره ... من
المحاورة ... لان القدمين مشتركان في معنى هو عدم المحتاج اليه على المحتاج ... شبهة ...
ان بعد العدم المشترك ... في ... الا ... من ...
لانه ان اراد ... اشتراك القدمين في عدم المحتاج اليه ان عدم المحتاج اليه جزء من مفهوم كل منهما
اولا ... التقدم بالعلية انه عدم المحتاج اليه بل هو عدم معطي الوجود مع قطع النظر عن ...
اولا وان اراد به انه يصدق على كل منهما انه عدم المحتاج اليه ... لكن لا يلزم من ذلك ان يكون هذا
المعنى احد اقسام العدم فان المفهومات الصادقة على اقسام العدم كثيرة ولا يلزم من ذلك ان
يكون ... منها احد اقسام العدم ... مثلا يصدق على العدم بالعلية انه عدم بالشرف على ... كما يصدق
على العدم بالشرف وذلك لا يلزم ان يكون هذا المعنى احد اقسام العدم ... ذلك لو كان ...
المعنى معتبرا في مفهوم كل واحد منهما ... لا يخفى على من ... ان ليس ...
... بان لفظ العدم فان قسمة العدم الى اقسامه قسمة ... لا قسمة لفظية ثم لا يخفى اشتراكه
في مفهوم التقدم كما علم من الشفاء وغيره فان العدم المطلق هو الرجحان في معنى من المعاني كما ...
العبارة المنقولة من الشفاء وقد بيّناه في الحواشي وذلك مشترك بين جميع اقسام التقدم ...
بحسب ... المعنى الذي هو التقدم فانا ... العد المشترك بين هذه الاقسام او انتفاء ...

اليه

التقدم

بازاء ذلك العدد المشترك فكذا ما نحن فيه فان معنى ان لا دخل له في العدم اصلا ثم والعدمية لتقييد
كلمة العين التي معاينة حتى يرد بان هذا القسم ليس من معاينه فمعنى العدد المشترك كما في تتمة التقسيم
ثم الاشتراك المعنوي انما يكون بالنظر الى ما تحته من الاقسام لو لم يكن اللفظ موضوعا لتلك الاقسام
فان اراد ان مشتركا لفظيا بين العام والاخص كما هو مقتضى لفظ علاه من احدهما معاني القسم المنقسم
الى اقسام ثم في منع كون المعنى المشترك مقابلا لللفظي لا يخفى وقد عرفت ان كونهما معنيين
على تقدير التسليم انما يمنع لو كان هذا القسم لفظيا وليس كذلك لان السابق من التقدم الذي
ذكره بانه لا يصدق على اعطاء الوجود وانه من الاحتياج محل لانه انما كان يصح لو كان التقدم في الفاعل
المستجمع بمعنى اعطاء الوجود وفي المحتاج اليه بمعنى الاحتياج ومن البين انه ليس كذلك بل التقدم بمعنى
مغاير لاعطاء الوجود والاحتياج وهو مدلول لفظ التعريف كما هو صرح مصنفه على انك تعلم ان مثل هذا
جار في الاقسام الاخر اي او لا يصدق على كون احد الشيئين جنسا والاخر نوعا انه موضوع كل منهما في مرتبة
ولا على الوقوع في المرتبة الاخرى طبعا انه موقوع في المرتبة الاخرى وضعا فان تمسك بان اللفظ
لم ينقل من احد المعنيين الى الاخر بل وضع لكل منهما ابتداء فمع ما ذكرنا من ان ذلك ليس فيه لفظه
على ان التقسيم اللفظي لا ينافي كون بعض الاقسام اعم من بعض فان اللفظ اذا كان مشتركا بين العام
والخاص لم يمكن في ذكر العام والخاص في اقسامه كما هو ملاحظ الى ما ثبت من الاقسام على التقسيم
ثم الجواب الاخير انظار ان هذا الجواب مبني على ان العدد المشترك في الشيئين بحيث ان يعتبر
واسامه وهو يحكم بان المشترك بين الشيئين اعم من الذاتي والعرضي وهم العدد المشترك لا تخصه الذاتي
كما لا يخفى وان هذا الجواب لو لم يكن كافيا في دفع الشبهة عن اصلها لاجل الاعتماد على الشفاء
في ذلك كشف هذه الشبهة حتى يعلم من الشفاء ويحتاج في دفعها الى جواب اخر ثابت الوضع
ما ذكره يجري مثله في الاقسام العدم الطبيعي من تقدم المادة والصورة والتقدم ما لا يزال العدم الصورة
على الجسم من حيث انه كمال وتقدم المادة من حيث انه يحصل به من غير ان يعتبر كل منهما انه تقدم
مطلقا على الكل فان اردت صدق على كل منهما انه تقدم المحتاج اليه لكن لا يلزم ان يكون هذا المعنى
قدرا مشتركا منهما وانما يكون قدرا مشتركا لو كان هذا المعنى معتبرا في كل مفهوم كل واحد من التقدم
والتقسيم والتنويع انه ما ذهب اليه ان هذا القسم انما هو من معاني لفظ التقدم فان كان اللفظ موضوعا
لمعنى الاعم والاخص معا يجب ذكرهما في الاقسام وان لم يكن موضوعا لكليهما لم يحتج الا في ذلك
كون الاعم معتبرا في مفهوم الاخص او حاصله مثلا لو كان لفظ الحيوان موضوعا بازاء الاعم
والاخر بازاء المشهور ولو اريد تقسيمه الى معانيه من ذكر الشيء في اقسامه
الا شيء من معاني المشهور ولو اريد تحقيق الحال في الفرق بين التقدمين فانه يرجع الى

ثم انه قد ابحاث منها ان قوله ليس المراد منها بيان معاني لفظ التقدم بعد تحرير الحواشي
وكذا قوله قسمة التقدم الى اقسامه قسمة معنوية لا قسمة لفظية فان العبارة المنقولة عن الشفاء صريحة في
مشترك لفظي ولا خفاء في ان المراد منها بيان معانيه من البحث الذي ليس فيه تعرض لكون الشيء مشتركا
الاقسام في مفهوم التقدم كما علم من الشفاء فانه ذكر فيه ان لفظ التقدم يطلق على كذا ثم نقل الى
اخر ومن هذا المعنى الاخر الى معنى الاخر فيكون للتقدم بمقتضى ما ذكر فيه معان متعددة وقد نقل
من بعضها الى بعض فكيف يعلم منه اشتراك الاقسام في مفهوم التقدم ومنها ان علم ان التقدم اعم
جميع تلك الاقسام ومنها ان قوله التقدم المطلق هو الرجحان بمعنى من الشيئين على الاخر فاذا كان
كذلك لكان الكل مثلا مقدما على الجزء لرجحانه عليه في العدد وهو متقدم على الكل لرجحانه عليه في العدد
ولم يقل به احد وكلام الشفاء على ان التقدم هو الرجحان وفيه كلام فيه ذكر
ان معاني التقدم مشتركة في ان ما يوجد للمتقدم لا يوجد للمتأخر ولا يلزم من ذلك ان يكون هو التقدم
فانه يصح ان يقال معاني العين مثلا مشتركة في ان كل واحد منها جسم وليس الجسم معناه مع انه
لا يدل على انتفاء العدد المشترك بين معانيها ولا على انتفاء عدم وضع اللفظ بازاء مطلق التقدم
للتقدم عدم مما هو سوى المعاني الخمسة المذكورة وليس العدد المشترك منها كما لا يخفى على العارف بها
وانت خبير بان هذا النص على ان منهم من الشفاء الغرض هو ان العدد المشترك بين الاقسام موجود
في التقسيم ويصح رده ذكره بان العدد المشترك ليس من معانيه لتصريح القوم بانحصار معانيه
في الخمسة المذكورة ولو سلم ان العدد المشترك ليس من معانيها ومنها ان حصر الشيء في ان العدم المطلق
هو الرجحان بمعنى من الشيئين وهم قالوا انه لا لانه لو كان كذلك لكان لا يمكن حصره فيما ذكروه فان رجحان
شيء على اخر كما في الرتبة مثلا يكون في المقدار والعدد والاوضاع وغيرها ولم يقل ان العدد عدم
معنى الحدوث فلا ينحصر الاقسام وبني على هذا الوهم وما اخره وما اعترضهم الى هذه الاقسام
قسمة معنوية وبنى على هذا وما ما ثناه وان التقسيم المذكور في الشفاء ليس لفظا مع انه عبارة
صريحة في التقسيم اللفظي وان التقدم في الفاعل المستجمع ليس اعطاء الوجود وفي المحتاج اليه ليس الاحتياج
وشيء من ذلك في دفع هذه الشبهة ثم ما ذكر انه سوى لا يندفع به ما اورد الشيخ سعد الدين
يندفع بوهم على وهم وجه الاحتمال الذي ذكره في القياس بين العدد بمعنى محل الاخر
المتقدم في الفاعل المستجمع بمعنى اعطاء الوجود وفي المحتاج اليه بمعنى الاحتياج او محل لفظ التقدم
والعدم بمعنى المنتفي انتفاء المعنى فان ما يعد اولا لم يكن لفظ انتفاء المذكورة مشتركا بالاشتراك
المعنوي بين هذه المعاني والا فانا شركنا منها لفظا كان اللفظ مشتركا بين تحصيل الشيء اليه
والمكان وحصول الجزء في الكل وغيره من الاقسام المذكورة في موضعها لفظا وكذا صحاري ان

بعض معاني المشترك اللفظي اعم من بعضها فان تقدمه منها لو ثبت ان التقدم موضوع للعام وانى
وليس بثابت ولا اثبات الشارح بل الاقسام [illegible] انما معان له اذ لو كان
احدها اعم من الاخر فيحتمل ان يكون اللفظ موضوعا للعام واطلاقه على الخاص بواسطة انه قسم
وح يكون الخاص احد معانيه ومنها ان قوله هو الجواب على ان العدد المشترك ليس بشئ يجب
ان يكون داخلا [illegible] من اقسام التقدم ولو كان داخلا في مفهوم القسمين
ولفظ التقدم [illegible] ان يعد قسما من اقسام العدم لانه يصدق على الاقسام المذكورة وكونه
خارجا عن مفهومها ولا [illegible] لفظ التقدم عليه ومنها ان قوله لا دخل له [illegible] عن الشفاء ذلك انما
[illegible] ان المراد باقسام التقدم معانيه وان العدد المشترك المذكور ليس منها ومدار الجواب
على ذلك كما لا يخفى ومنها ان [illegible] اقسام العدم [illegible] حتى المنع فان العدد
المشترك بل اقسام العدم الطبيعي [illegible] لفظ العدم والمشترك المذكور هنا ليس من معانيه
فانهم حصروا معاني لفظ التقدم في خمسة وليس التقدم بالذات منها فلا يرد انه ينبغي ان يكون
احد الاقسام لان المراد باقسامه معانيه على ما يعلم من الشفاء ومنها ان الاعم اذا كان من معاني
القسمين كان مستفادا من لفظ التقدم ومدلولا له [illegible] يجوز ان يكون لفظ التقدم موضوعا
بازائه واطلاقه على اقسامه بواسطة [illegible] من العلاقة بخلاف ما لا يكون جزءا من مفهوم الاقسام
فانه لا يستفاد من اللفظ ولا يصح ان يكون احد معانيه [illegible] عدم اعتبار الاعم في مفهوم
الاخص [illegible] عدم صلاحيته لان يكون احد معاني اللفظ المذكور والشيخ [illegible]
الشفاء [illegible] ومنها [illegible] ذلك العدم بالعلة فان السبب [illegible]
وان كان لا يوجد احدهما الا وقد وجد الاخر وليس احدهما متقدما بالطبع على الوجه المذكور
فالتقدم بالطبع وان كان قد يقال المتقدم بالطبع على المتقدم بالعلة وبالذات [illegible] عبارة
[illegible] اطلاق المتقدم بالطبع على العدد المشترك [illegible] العدم بالذات [illegible] العلية
بل الظاهر انه اراد بالتقدم بالذات هنا ما هو المشهور باسم التقدم بالطبع فان [illegible]
[illegible] كان المراد منه ما عدا ذلك الخاص [illegible] العدم بالطبع على التقدم بالعلية
[illegible] الاخر من التقدم بالذات [illegible] العدد المشترك [illegible]
[illegible] بالذات [illegible] اطلاق التقدم بالطبع على العدد المشترك من جملة
[illegible] على [illegible] المشهور واحرى على التقدم بالعلة كما علم من كلام الشيخ [illegible]
[illegible] على التقدم بالعلة [illegible] العدد المشترك [illegible] المشهور [illegible]
المنقول [illegible] عند الفاضل الصادق [illegible]

ليس في كلام الشيخ هناك اطلاق التقدم بالطبع على العدد المشترك المذكور بل [illegible]
التقدم بالطبع لا يصدق على التقدم بالعلة وقال [illegible] الى معنى اخرى ثم [illegible]
فيما [illegible] اعم من [illegible] المشهور صادق على التقدم بالعلة من حيث يحتاج اليه [illegible]
[illegible] بالعلة [illegible] الوجود [illegible] في الحاشية السابقة على تقدم المحتاج اليه [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] ليس [illegible] التقدم بالعلة [illegible] بل يصدق على التقدم
من وجه اخر كما يصدق على التقدم بالشرف [illegible] المذكور للتقدم بالطبع [illegible]
انه هو الذي [illegible] في لزوم الوجود [illegible] فانه [illegible] موجودا
[illegible] موجودا ولا ينعكس [illegible] اذا كان [illegible] موجودا [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] معدوم بالطبع [illegible] المشهور [illegible]
الى [illegible] ان [illegible] الشيخ انه اراد بالتقدم بالذات ما هو المشهور [illegible]
بالطبع [illegible] لزوم الوجود ولا يطلق عليه التقدم بالذات [illegible]
التقدم بالعلة وليس اعم منه [illegible] ولذلك جعل في شرح الاشارات [illegible] للتقدم بالعلية
[illegible] ان التقدم بالعلة [illegible] انه تقدم المحتاج اليه [illegible]
[illegible] من المحتاج اليه [illegible] المحتاج [illegible] العلة [illegible]
[illegible] المحتاج [illegible] والاحتياج [illegible]
[illegible] المحتاج اليه [illegible]
اقسام التقدم [illegible]
التقدم [illegible]
[illegible]
اقسام التقدم بالشرف [illegible]
المشترك [illegible] مفهوم المشتركين [illegible] مفهوم التقدم بالعلة
كما عرفت [illegible] التقدم بالعلة [illegible] ذلك على كونه
[illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] التقدم بالذات [illegible] التقدم بالعلة [illegible]
[illegible]
[illegible] التقدم بالذات اعم من التقدم بالعلة كما علم [illegible]
[illegible] الكلام على خلافه [illegible] ان قوله التقدم بالعلة يصدق [illegible]

التقدم

المحتاج

ان اراد به انه يصدق على تقدم المحتاج اليه بحسب المعنى اللغوي فهو مسلم ولكن لا يفيد والكلام ليس فيه وان اراد
انه يصدق على المعنى العرفي الذي هو احد معاني التقدم فهو ممنوع فان تقدم صورة الشيء عليه مثلا عدم المحتاج
اليه لا يصدق عليه التقدم بالعلية اذ المراد بالتقدم بالعلية تقدم نفس الوجود وليس عدم المحتاج اليه يفيد الوجود
اولا والا يلزم من كونه محتاجا اليه في الواقع ان يعرف ذلك في مفهوم التقدم بالعلية انه اثر فيما افاد
وجوده ولا يعرف في مفهوم التقدم بالعلية الشرف ثم يعرف في مفهوم التقدم بالطبع ان العلة محتاج اليه لم يعرف
انه يفيد الوجود اولا كما هو عليه الشيخ بقوله والشيء هذا ان الواحد يفيد الوجود الكثرة اولا يفيد بل انه
محتاج اليه حسبما تقتضيه فان فاد لم يكن المحتاج اليه قدرا مشتركا معتبرا في مفهوم التقدمين المذكورين
حتى هو جد انه يعني ان يعد قسما من التقدم لا ان يعد بها قسمين كل بتقدم المحتاج اليه احدهما نوعا التقدم بالعلية
علاوة ظهر من ذلك سقوط قوله لا انه يكون بعدم المحتاج اليه قدرا مشتركا غير مسلم لان المراد هاهنا
هو القدر المشترك المعتبر في مفهوم التقدمين الذي يستلزم ان يعد قسما من التقدم لا ان يعد اقسامه
والعدم المحتاج اليه احد اقسام التقدم وليس قدرا مشتركا بالمعنى المراد هاهنا وان التقدم جعل اقسام
مدارها على ان التقدم بالطبع والتقدم بالعلية مشتركان في احد معاني التقدم عبارة عن تقدم المحتاج اليه
عبارة عن التقدم بالذات فما منع الشارح فيه ونبه على ان التقدم بالذات هو التقدم بالعلية
وتقدم المحتاج اليه هو التقدم بالطبع وليس هناك معنى آخر مشترك بينهما مستفاد من لفظ التقدم فلا
ادعى ان التقدم بالعلية يستلزم تقدم المحتاج اليه فلا يسوغ له ذلك المنع [illegible]
[illegible] ذكره المحشي [illegible] الاخرجه عن منصب المنع [illegible] فيكون المنع موجها
لان اجزاء الزمان متساوية الحقيقة — قال فيه نظر لان هذا التعليل يقتضي ان لا يكون تقدم
بعضها على بعض [illegible] ذكره الشارح [illegible] ولا يحتاج [illegible]
الزمان [illegible] ذاتها لا اجزائها بالعقل [illegible]
لا يحتملها في الوجود [illegible] انما هو [illegible] كان احدهما متقدم على الآخر وما ذكره [illegible]
[illegible] تلك الاجزاء موجودة في الخارج ويكون بعضها متصفا بالتقدم وبعضها بالتأخر [illegible]
لان يكون احدهما [illegible] والآخر [illegible] لا الاستناد الى العلة المشتركة ولا الى [illegible] ذكر في العلة [illegible]
يكفي في ذلك اختلافهما في الحقيقة المعروضة [illegible] على ان العدم يحمل على [illegible]
يجوز ان يكون التقدم على [illegible] الوجود مستندا الى العلة على ذلك [illegible] الاختلاف في العلة [illegible]
الى الاختلاف في الحقيقة المعروضة — قال فيه بحث لان قوله يجوز ان يكون التقدم على [illegible]
مستندا الى العلة على ان ذلك [illegible] اجزاء الزمان على [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] وليس كذلك [illegible] من الازمنة والحركات

ومن الثاني منهما علة لو وجد لا يقال بنفي العلية بين اجزاء الزمان هاهنا مصادرة على المطلوب
انما يكون كذلك لو كانت الدعوى نفي العلية بين اجزاء الزمان وليس كذلك والدعوى هاهنا نفي التقدم
بالعلية ويجوز ان يستدل على هذه الدعوى بنفي العلية — قال والاولى ان لا يكون الاستدلال
لو كان بنفي العلية على هذا الوجه اجلى من نفي التقدم بالعلية [illegible] ان [illegible] الدليل
نفي التقدم بالعلية لازم نفي العلية وكيف يتصور خفاء انتفاء التقدم بالعلية مع جلاء انتفاء العلية
حاصل — قال وذلك اولا لا خفاء في ان [illegible] عند العقل اظهر واجلى من تقدم العلة على المعلول
ولذلك جمهور الناس يعرفون العلية واكثرهم [illegible] تقدم العلة على المعلول [illegible] كان العلية اجلى
من التقدم كان انتفاؤها اجلى من انتفائه لان انتفاء ما هو اظهر من انتفاء ما دونه في الظهور وذلك
اولى — قال والاولى [illegible] هذا القائل ان تقدم بعض اجزاء الزمان [illegible] بان ذلك غير لازم
على بعض انما هو باعتبار عدم اجتماعهما والتقدم بالذات ليس لهذا الاعتبار بل باعتبار التوقف [illegible]
مغايرة ان غاية الامر انه اجتمعا في شيء واحد كالعلة المعدة فانها من حيث لا يجامع مع المعلول
متقدم عليه بالزمان ومن حيث يحتاج اليه المعلول متقدم عليه بالطبع وذلك لا يكون [illegible]
فاجزاء الزمان لو فرض ان [illegible] في الوجود وعدمه بالطبع فذلك الاعتبار بعضها [illegible] نوع آخر
من التقدم وهو الذي يعرضه عدم الاجتماع والكلام في هذا التقدم — قال فيه وذلك لان القائل
المذكور استدل [illegible] ان تقدم بعض اجزاء الزمان على بعض آخر ليس بالعلية ولا بالطبع [illegible]
من تقدم [illegible] احدهما الى السابق والمسبوق [illegible] من السبق [illegible] الاجتماع [illegible]
وما ذكره من الوجه لا يتعلق بهذا الدليل [illegible] كان [illegible] الدليل [illegible] كلام القائل المذكور [illegible]
يكون غرضه ذلك — قال والاولى ذكره [illegible] كلام القائل [illegible] ان يكون مراده [illegible]
[illegible] من السبق [illegible] الاجتماع نظرا الى ذلك [illegible] امتناع الاجتماع [illegible]
وذلك [illegible] ذكره [illegible] كلام القائل [illegible] غاية [illegible] لا يرد منع [illegible]
القائل [illegible] الى [illegible] كلام القائل [illegible] — قال فيه بحث [illegible] كلام القائل
[illegible] غاية [illegible] ان [illegible] القائل ان السابق والمسبوق [illegible] النوعين [illegible]
[illegible] اجتماعهما [illegible] فانه اذا امتنع اجتماعهما [illegible]
[illegible] فلانه لو كان مراد القائل [illegible] ذكره [illegible] بين بعض اجزاء الزمان [illegible]
ولا بالطبع لاحتمال ان يكون [illegible] امتناع اجتماعهما [illegible] يكون امتناع اجتماعهما [illegible]
[illegible] السبق [illegible] عبارة عن ان يكون السابق [illegible] — قال [illegible]
ان اختلاف انواع التقدم باختلاف المعنى الذي فيه التقدم ولا شك ان ذلك المعنى في الزماني [illegible]

او اقرب من المبدأ وفي الزماني بحسب ولذلك كون المتقدم بالزمان من حيث هو متقدم بالزمان غير مجامع
مع المتأخر بخلاف المتقدم بالرتبة فانه ان لم يجامع المتأخر كان من حيثية اخرى هي نوع آخر من التقدم كذلك
بوجه كون ذلك التقدم قسما آخر   قوله فيه بحث لان قوله وفي الزماني غير مجامع وكيف يسلم ذلك
من ذهب الى ان تقدم بعض اجزاء الزمان على بعض زماني واما امتناع اجتماع المتقدم المتأخر من الزمان فلم لا يجوز
ان يكون بواسطة كونه غير قار الذات لا بخصوص التقدم والتأخر كما حسبه   قوله لو سلم ان السبب
لا يبعد تشبيه ان التقدم الرتبي لا يمنع اجتماع السابق واللاحق بخلاف التقدم الزماني ومنع ذلك مكابرة
غير مسموع لكونه غير قار الذات لا لمعنى التقدم الذاتي من اجزائه بل يستلزم له كالايكي وهل يقول عاقل انه
بين اجزاء الزمان تقدم وتأخر بحسب عدم اجتماعهما انه غير قار الذات فان كونها غير قار الذات
عبارة عن عدم بعض اجزائه مع بعض فلا يجتمع السابق مع اللاحق هو عين التقدم الزماني فلعل كلام
ذلك عاقل   قوله فيه بحث ان اللازم ان التقدم الزماني يمنع اجتماع السابق واللاحق فان
مع انه معلوم على سبيل الزمان كما لا يجتمع معه مسلما ان التقدم الزماني يمنع اجتماع السابق واللاحق لكن لا يلزم
من ذلك ان يكون المانع من اجتماع السابق واللاحق بخلافه لجواز ان يكون لا امتناع اجتماعهما
مثل كونهما جزئين لامر غير قار الذات كيف لا ولو كان المانع من اجتماع اجزاء الزمان التقدم الزماني لتسلسل
لان التقدم الزماني سابق على ذلك   قوله ان يكون سبق العلة الموجبة على معلولها سبقا زمانيا
قوله اللازم من ذلك ان يكون معلولا لعدة سبق زماني وهو حق لا انحصار السبق في الزماني
قوله فيه بحث اذ معنى كلام السائل ان تعريف السبق الزماني ذلك يقتضي ان يكون سبق العلة المعدة على معلولها
من حيث انه سبق على سبيل العدم بالسبق المعرف من جهة بحثه ما ذكره لا يندفع بما ذكر
ووجه الدفع ان المعلول كما يحتاج الى وجود العلة المعدة يحتاج الى عدمها الطاري بعد وجودها فكما كان سابقا بالطبع
على المعلول الوجود العلة المعدة ولا يصدق تعريف السبق الزماني عليه اما عدم انعكاس التعريف
فلان السابق بهذا السبق هو عدم العلة المعدة يجتمع مع المسبوق وهو المعلول واما عدم انعكاسه
فلان السابق بهذا السبق هو وجود العلة المعدة وان لم يجتمع مع المسبوق الا ان منشأ عدم اجتماعه
معه ليس سبقه عليه بالطبع بل منشاؤه ذلك اشتراط المعلول بعدمه وسبق عدمه عليه ولولا ذلك لجاز اجتماع وجوده
معه بل لازمه ولا شك ان كون العلة منشأ لعدم اجتماع القبل مع البعد معتبر في التعريف كما تبادر
ولو لم يعتبر هذا لا يعم التعريف بالسبق لسبق السبق الزماني لا يجتمع السابق مع اللاحق
قوله اولى حاصل الجواب ان للعلة المعدة سبقين احدهما السبق الطبيعي من حيث افتقار المعلول اليه
وهذا السبق لا ينافي الاجتماع والثاني السبق الزماني ويمنع الاجتماع بالنظر اليه لا يصدق التعريف
اما انه ان عدم الاجتماع ليس بالنظر اليه وهذا لا يقدح في التعريف واما قوله فلانه واحد في المعرف

من سياق الجواب فيه اولى ذريعة واما ما ذكره في الجواب فغير سديد لان مراده ان عدم اجتماع
السابق مع المسبوق هنا بسبب اشتراط المسبوق بعدمه ولا شك ان سبق عدمه سبق طبيعي فتقدم
ان السبق الطبيعي منشأ لعدم اجتماع القبل مع البعد فيتحقق تعريف السبق الزماني به لكن
عدم اجتماعه منه سبق عدمه على المعلول بالطبع بل سبق وجوده على المعلول بالزمان فانا لو فرضنا عدم
توقف المعلول على عدمه وكان مع ذلك متقدما عليه بالزمان لكان عدم الاجتماع بحاله كما في الحوادث
المتعاقبة التي ليس بينها توقف كما لو فرض ان نوحا وعيسى عليهما السلام لولا ذلك لجاز اجتماع احدهما مع الآخر
انه اقتضى فلان السابق هنا عدم احدهما على الآخر بالزمان مع انتفاء توقف احدهما على الآخر وليس
احدهما موقوفا على عدم الآخر   قوله فيه بحث اما فلانه عرف التقدم الزماني بعدم الانفكاك منهما
القبل والبعد واعترض عليه بان هذا التعريف يصدق على عدم المعد فانه لا يجامع القبل منها البعد فيما
بعد ذلك لا دفع له الا ان اراد بقوله هذا السبق لا ينافي الاجتماع ان السبق الطبيعي من حيث
سبق الطبيعي لا ينافي الاجتماع لم يجز بعد لان المعتبر السبق الطبيعي بمجرده لا مطلق السبق الطبيعي
وان اراد ان السبق الطبيعي بخصوصه لا ينافي الاجتماع فيه كيف لا وقد اعتبر فيه سبق وجود المعد
الطاري علته وذلك يستلزم امتناع الاجتماع واما ثانيا فلان ما في قوله ان السبق الطبيعي منشأ
لعدم اجتماع القبل مع البعد فلان السبق الطبيعي لا يكون منشأ لعدم اجتماع القبل
مع البعد ولا شك ان يكون سببا لعدم اجتماع امر آخر مع البعد فان ذلك ان عدم
سابق على وجود المعلول سبقا طبيعيا فالسابق بهذا السبق عدم المعد وهو يجتمع مع وجود المعلول
ويستند الى امر آخر وهو وجود المعد مع المعلول وجود المعد ليس بهذا السبق فلا يصدق تعريف السبق
الزماني به واما ما لو كان هناك سبق آخر طبيعي يستند اليه عدم اجتماع القبل بالسبق مع البعد
فلانه لو كان منشأ لعدم اجتماع وجود المعد مع المعلول يستند الى البرهان لم يمنع اجتماعهما
لان الاجتماع في الجملة والا امتنع وجود المعد مع المعلول فلا بد له من سبب آخر والحاصل انه سبق العدم
لوجود المعد لا يكون في ذلك من شيء وقوله ولو فرضنا عدم توقف المعلول على عدمه وكان مع ذلك
متقدما عليه بالزمان لكان الاجتماع بحاله الا ان عدم الاجتماع منشأه وليس ولا يلزم من التقدم
وذلك كلفرض عدم الاجتماع على المعد المذكور باقيا بحاله واما فلانه لا ينافي سبق عدم احدهما
بالزمان مع انتفاء توقف احدهما على الآخر بعد هذه كلام المحشي فلا وجه له جدا
فلان اصطلاح السؤال   قوله اذا اعترضت معه من الزمان والا فوقت انقضائه
الى قسمين قد تقدم احدهما على الآخر لا زمانا بالمعنى الاعم فتحصيل المعترض على الوجه المذكور
كاف في المعد لانه او اسبق من عدم الحادث والسبب موقوع احدهما في الحد القسمين المذكورين في الآخر

في القسم الآخر ولو فرض السؤال بناء على ان تقدم احدهما على الآخر بين ولان تقدم بعض اجزاء الزمان
على بعض من قسم [illegible] الزمان باعتبار التقدم والتأخر الى اقسام شتى ثم اذا [illegible] لزم
الانفصال منه ربما يسلك في تقدم احدهما على الآخر وذلك غير حصر قوله الا لا نظر الى ان
الزمان سلسلة جزء الاقسام باعتبار التقدم والتأخر يبنى على كون تقدم بعض اجزاء على بعض [illegible]
[illegible] لان [illegible] اقسام الزمان سلسلة جزء الاقسام ليس من اهل [illegible] ولذلك
[illegible] على ان التقدم المذكور من لا يحتاج الى الكتاب وقال بعض الفضلاء مجيبا عن ايراد الشارح
المراد ان السؤال ينقطع عند ذلك القول المجرد ولا [illegible] ذلك التقدم بدون اعتباره لا [illegible]
من عموم التقدم على اليوم وان لم يحمل عن التقدم لا [illegible] ولذلك اذا [illegible] بان [illegible] اليوم
بزمان محمد عليه الصلوة والسلام كان انقطاع السؤال عند هذا القول [illegible] قوله وفيه بحث
[illegible] لان انقطاع السؤال المجرد ولا [illegible] على الزمان المذكور وما انقطاع السؤال [illegible] من الزمان
المذكور من زمان نوح ومحمد عليهما السلام بناء على ان تقدم زمان نوح على زمان محمد صلى الله عليه وسلم
معلوم [illegible] لو عبر عنها بزمان [illegible] التقدم [illegible] ينقطع السؤال قوله الا
[illegible] يكون [illegible] وذلك فلا يلزم ان يكون
لازما بينا بالمعنى الاعم [illegible] لان ثبوت اللازم [illegible] بالمعنى الاعم [illegible] من قبيل البديهيات
الاولية ويجوز ان يكون هذا اللازم من قبيل البديهيات الاخر لا من البديهيات الاولية كما زعم فلا يكون
لازما بينا بالمعنى الاعم وان لم يعرف ان اللازم البين بالمعنى الاعم ذلك بل يكفي مجرد عدم الاحتياج الى الكسب
[illegible] الواسطة [illegible] كون التقدم [illegible] اجزاء الزمان بالذات [illegible] في الجواب [illegible]
في الحواشي [illegible] الا [illegible] قد عرفت [illegible] الكلام المنقول [illegible]
ان السؤال عن تقدم احد الامرين على الآخر [illegible] التقدم ينقطع عند الزمان فانه اذا قيل ان
احدهما [illegible] كان في الصيف والآخر في الشتاء [illegible] مجرد وذلك على تقدم احدهما على الآخر
لكان له وجه قوله وذلك [illegible] فلان [illegible] فان [illegible] سوى الاقسام
الذي [illegible] الا [illegible] من الزمان [illegible] قطعة معينة من الزمان
[illegible] كان [illegible] الصورة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الحكم
تقدم احدهما على الآخر [illegible] الزمان [illegible] لا بد [illegible] من قبيل
[illegible] على كونه عرضا قوله ولو كان [illegible] السؤال لم
[illegible] لان [illegible] السؤال [illegible] قوله وفيه بحث

او السؤال قد يكون عن سبب الثبوت كان يقال لم كان كذا او ذلك يجري في النظريات والبديهيات
ايضا وقد يكون عن سبب الاثبات كان يقال لم قلت كذا وباي دليل [illegible] وذلك يجري في النظريات
وينقطع اذا انتهى الى البديهي وقد اعترض [illegible] السؤال عن سبب الاثبات [illegible] تقدم
[illegible] الى تقدم بعض اجزاء الزمان [illegible] ينقطع السؤال بكونه بديهيا [illegible] من ذلك انتفاء
في الاثبات ولذلك قال [illegible] فانما يكون [illegible] على كونه عرضا [illegible] عدم الواسطة في الاثبات
لا في الثبوت والحق ان السؤال مطلقا ينقطع [illegible] يلزم انتفاء الواسطة في الثبوت
قوله اول [illegible] على العموم بانه لا سبب لكون التقدم والتأخر عرضا اوليا لاجزاء
الزمان بناء على ان انتفاء الواسطة في الاثبات لا يستلزم انتفاء الواسطة في الثبوت وما ذكره في الدليل [illegible]
على انتفاء الواسطة في الاثبات [illegible] ان السؤال مطلقا ينقطع عند الانتهاء الى اجزاء الزمان
فلزم كونه عرضا اوليا [illegible] العدم [illegible] ذكره [illegible] فانه [illegible]
لم [illegible] الدليل [illegible] فانقطاع هذا السؤال مطلقا دال على انتفاء الواسطة في الثبوت
والاثبات معا [illegible] اذ لا [illegible] عبارة [illegible]
الدليل المذكور [illegible] على العموم [illegible] ذكره [illegible] الاول
قوله والحق ان السؤال مطلقا ينقطع [illegible] في انقطاع السؤال عن التقدم
[illegible] على [illegible] عدم توجه السؤال [illegible] على اليوم [illegible] السؤال [illegible]
او احد نصف الاثنين قوله وفيه بحث لان [illegible] السؤال مطلقا ينقطع عند الانتهاء الى اجزاء
الزمان على بعض [illegible] تقدم بعضها على بعض [illegible] الى الدليل و[illegible]
[illegible] اجزاء الزمان [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] ان السؤال عن [illegible] تقدم بعض اجزاء على بعض [illegible]
[illegible] الاجزاء كان [illegible] تقدم بعض اجزاء الزمان على بعض [illegible] على
ولا يلزم من كون [illegible] الى [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] فلا يلزم من كون تقدم بعض اجزاء الزمان على بعض [illegible]
[illegible] قوله [illegible] والحكماء قالوا في وجه الضبط [illegible] الفاضل
من التقدم المشترك [illegible] على [illegible] ان اريد بالتقدم [illegible] فذلك
في [illegible] ان اريد به [illegible] ولا يحتاج الى الاعتبار [illegible]
بسبب التقدم [illegible] مع عدم [illegible] يكون هذا التقدم [illegible]
[illegible] مجازا [illegible] اقسام التقدم [illegible] التقدم عليها

مجازا كثيرا فلا وجه لتخصيصه من بينها كما هو ظاهر   قوله وبحث اه اعلم ان الامر في التقدم
المشترك المذكور من معاني لفظ التقدم كيف ولو كان كذلك كان لفظ التقدم بمعنى واحد منطبقا
على جميع تلك الاقسام وليس كذلك بل هو مستعمل في بعض هذه المعاني التي هي اخص كما صرح به في الشفاء
وهذا اتفاقي واما فلان احد معاني لفظ التقدم هو التقدم بالشرف كما هو على ما صرح به في الشفاء واطلاقه عليه
بحسب هذا المعنى   قوله اولى من راجع الشفاء الا انه يحكم بقسمة التقدم الى اقسام فهو ان
معنى التقدم المطلق شامل لجميع اقسامه وما ذكره الشيخ من ان السابق في الاصل هو المعنى من الحكماء ثم الى من قسما
واقسامه فنقول بعد ذلك قال الشيخ هذا الطرف في المعنى مشترك بين كل الاقسام وقد اطلق
المحقق كالعلامة وغيره على انه مشترك معنوي لم ينقل احد منهم خلافه واطلقوا لفظ التقدم على المشترك كما في
والسبق ومقابلاه اما بالعلية او بالطبع او لو كان مشتركا لفظيا لم يستقم ذلك كما لا يخفى على من له فطرة
او على تقدير الاشتراك اللفظي لو كان المراد بالسبق هذا المعنى المحصل فلا ينحصر تقسيمه الى الاقسام المذكورة
وكذا ان كان المراد جميع معانيه على تقدير جواز استعمال المشترك في جميع معانيه او جميع معاني السبق ومقابلها
لا يصدق عليها انها اما بالعلية او بالطبع الى غير ذلك بل جميع الحكم جميع تلك الاقسام لا واحد منها فالحكم
ما اراد الحصر كقوله ومقابلاه لان المقابلين اما هو لفظ لا لفظ السبق والمعنى امور متعددة هذا
واعلم ان ما قاله الشيخ وغيره هو ان رجحان في معنى مشترك يشمل جميع الاقسام لا يستلزم انه
مدلوله ان هذا المعنى مشترك بين جميع الاقسام وعلم ان لهم التقدير مختص على ان التقدم اعم من
الاقسام كما ان الحد على منع وضع التقدم بازاء المعنى المشترك انه هذا كما في هذا   قوله وجعل
لا من راجع الشفاء لا يمكن ان يقسم التقدم الى اقسامه غير ما فان عبارة الشفاء صريح في
النقل حيث قال ان السابق في اللغة ليس كذلك وما قيل فيه من زيادة ومن هذا الاصل جعلوا
المخدوم والرئيس متقدما ثم نقلوا ذلك الى ان يكون هذا الاعتبار بالقياس الى الوجود ثم نقل بعد ذلك الى حصول
الوجود من جهة اخرى حسبما نقلناه انفا وما ذكرناه من قولنا ان السابق في اللغة ليس كذلك وما قيل فيه
وزاد فيما الاحكام المشتركة في السبق السابق اولا فلانه لو كان معناه ما ذكرناه لم ينقل كذا
وبعد ذلك نقل الى كذا او جاز الاطلاق العام على الاقسام لا يحتاج الى نقل واما فلانه لا يفهم احد من لفظ
السبق هذا الحكم المشترك بل يفهم التقدم الزماني او الشرفي او غيره من المعاني بخصوصه ولا يفهم من قول
والسبق ومقابلاه اما بالعلية وكذا وكذا ان يكون مشتركا معنويا بين الاقسام المذكورة لا لفظ
السبق ولكن مشتركا لفظيا بين هذه المعاني فاذا اطلق واحد منها فهما ومقابلاه اما بالعلية او
او بالرتبة فهو ذلك كما ذهب اليه وذهب اكثر او اكثر المعاني احد معانيه حسبما يقتضيه عينه
من اطلاق احد احد هذه الامور او انه يطلق في اطلاق احد على احد هذه الامور او ما في ذلك

ولم يقصد من لفظ السبق هذا الاطلاق واحد مخصوص من معانيه حتى قال الشيخ تزيد فيها ولكن
كما لا يقصد من لفظ العين في المعنى المذكور احد معانيه بخصوصه ولا ينبغي ان يشتبه من ذلك على المحصل
مع كثرته ووقوعه في كلام الجمهور واما ما ظهر من قوله ان هذا المعنى لما كان مشتركا بين جميع الاقسام
فما المانع من وضع لفظ التقدم بازاءه فعنوان الكلام في المعنى الذي يفهمه الجمهور من لفظ التقدم من
عبارة الشفاء ولا يفهمون منه هذا المعنى المشترك اصلا بل يفهمون منه اما التقدم الزماني او الذاتي او غيرهما
من المعاني المخصوصة وهل هذا الا كما يقال لما كان معنى لفظ العين مشتركا في انها جسم فلم لا يقال ان لفظ العين
موضوع بازاء الجسم واما قوله المحققون اتفقوا على ان التقدم اعم من هذه الاقسام فاقرار بلا انكاره
ويلزم على هذا ان يكون عدم العلة المعدة   قوله اما يلزم ان يكون لها تقدم
بالزمان لا ان يكون لها تقدم بغير الزمان اذ لا مانع من اجتماع عدة اقسام من التقدم لشيء واحد كالتقدم
بالذات والزمان والشرف والرتبة معا كتقدم النبي على الحوادث المعتبرة   قوله وبحث اذ الشيء
قال ويلزم على هذا اي يلزم بمقتضى هذا التقسيم والحصر بمقتضى خروج المعد عن المتقدم بالطبع لانه اعتبر في التقدم بالطبع
التقدم مع امتناع اجتماع المعد لشيء معه وقوله في المتقدم بالزمان لصدق تعريف الخارج من التقسيم
فيلزم بمقتضى التقسيم المذكور خروج المعد عن المتقدم بالطبع ودخوله في المتقدم بالزمان ولا يندفع
ذلك بما ذكره من جواز اجتماع اقسام التقدم او بمقتضى هذا التقسيم منع اجتماعها لما علم في بعضها
ما ينافي الحصر في بعضها اخر   قوله اقول ويشهد بهذا الاعتراض المنقول عن عبد الحكيم المعتبر في التعاريف
كما عرفت سابقا او المعد قد اجتمع فيه التقدم بالطبع والزمان او التقدم بالطبع لا يابى عن الاجتماع فيجوز
ذلك العدم جائز الاجتماع وامتناع اجتماعه معه من حيث انه معدم بالزمان لا ينافي جواز اجتماعه السطر معه
اخر مع قطع النظر عن العدم الزماني   قوله فيه بحث ان قوله وامتناع اجتماعه لا يلزم
من ان العدم الزماني لا ينافي الاجتماع في الحكم كيف يستقيم ان امتناع الاجتماع بواسطة العدم الزماني
وقد عرفت فيما سبق هنا انفا ان امتناع المعد لا بسبب فلا يعد   وان لم يكن محتاجا اليه لزم
على ما ذكره ان يخرج التقدم بالشرف والتقدم بالرتبة العارض على المتقدم بالعلة والمتقدم بالطبع والتقدم
بالزمان العارض للمتقدم بالطبع عن التعدد المذكور او التقدم في الصور المذكورة مع ان المتاخر
وقد اعتبر في كل واحد منها انه محتاج اليه مثلا اذا كان الاب متقدما على الابن بالرتبة صدق تقدم
الرتبي هو نفس التقدم بالرتبة على المخرج من التقسيم وقس عليه التقدم بالشرف والتقدم بالزمان العارض له
بالقياس اليه   قوله اما يلزم ذلك لو كان معنى نفي الاحتياج في الواقع وهو اما لو اريد
من حيث هذا التقدم ومعناه ان لا يعتبر فيه الاحتياج فلا يلزم ذلك اصلا ولا يصدق على المتقدم بالشرف
والتقدم بالرتبة العارض للمتقدم بالعلة والمتقدم بالطبع اذ لا يعتبر فيها احتياج المتاخر الى المتقدم

وبعد الحسان تصريح التعريفات على ما هو المشهور بين المحصلين   م ايم وكيف اذا فلان معنى
قول المتقدم ان احتاج اليه المتأخر فهذا وان لم يصح فكذا انه ان احتاج المستقل الواقع او لم يصح الرد
لانه ان صرح في مفهوم المتقدم الاحتياج وان لم يصرح بهو ذلك وصرف الكلام عن معناه الى غيره بلا قرينة
صارفة غير جائز سيما في التعريفات واما هو فلان ذلك انا نسلم لو كان الاحتياج معتبرا في مفهوم التقدم
بالعلية كما صححه واما هو فلانه لو كان معنى كلام المصنف ما ذكره لكان معنى قوله وان لم يكن فان غير مسهم
انه ان صرح في مفهومه امكان الاجتماع ويلزم من ذلك ان يكون امكان الاجتماع معتبرا في مفهوم التقدم
بالزمان والتقدم بالشرف ثم صرح في مفهومهما وذلك حد عام لتعريف التقدم بالزمان فلا يخرج من التعريف
تقدم الاب على الابن المتأخر ولا يمكن اجتماعهما في الوجود ومعنى الحكمة المعترضة سواء من حيث هو تقدم الاحتياج
المتأخر ولا يكون اجتماعهما في الوجود الا ان معناه ان لا يعتبر فيه الاحتياج الى التقدم كما حسبه ذلك
ومن ثمة نفى الحدة المعترضة في سائر التعريفات المذكورة   م ايم اولى معنى المعترض ان المتقدم
ان احتاج اليه المتأخر من حيث ذلك التقدم فكذا وان لم يحتج من حيث ذلك التقدم فكذا ولا شك ان
الاحتياج من حيث الانسانية غير الاحتياج من جهة اخرى ولا ما ان معناه انه احتاج اليه الواقع من حيث
المجموع ان لم يحتج اليه كيف وقد لحقت هو في التعريفات وذلك كما لا يشتبه على المحصلين فالنظر ذلك
كما شاع ملخص ذلك في الكلام عن معناه بلا قرينة صارفة فان عرف كما اطرد باعتبار الجهات
في التعريفات لا سيما في الامور الاعتبارية ولذلك قال افلاطون لولا الحيثيات لبطل الحكمة ومعنى الحكمة المعترضة
في هذا التقسيم ان التقدم ان كان المتقدم محتاجا اليه المتأخر فهذا التقدم فكذا وان لم يكن محتاجا اليه
بالنظر الى هذا التقدم ولا يمكن اجتماعهما في الوجود بالنظر اليه فكذا وهذا القسم صحيح لا مرية فيه نعم
ان الحصر في مفهوم التقدم بالعلية والطبع هو عدم الاحتياج الى عدم الاحتياج ولما كل منهما عن الاخر بعدكم ومن
المتقدم بالزمان هو امتناع الاجتماع فقوله لم يصرح في مفهومها ذلك انه عدم كما صححه او فرض عدم
الاعتبار في المفهوم فلا يقدح في المقصود فان الاسلام وقد كان في صورة التقسيم على هذا يكون معنى له
لا يعتبر فيها الاحتياج فنفي الاعتبار في محله ولا اعتبار علية فيهم ومعنى التقدم الزماني على ما يخرج من التقسيم
هو عدم الاحتياج الى المتأخر ولا يمكن اجتماعه مع المتأخر من حيث ذلك التقدم وبعد المحصلة يخرج عن التقدم بالشرف
العارض للمتقدم بالزمان مثلا فان امتناع الاجتماع هنا انما هو من حيث التقدم بالزمان لا من حيث
واما معنى الحكمة انه لا يحتاج المتأخر ولا يمكن اجتماعه مع المتأخر من حيث ذلك التقدم فلم يظهر على اذا ما هو
م ايم وكيف لا يصح او لا يصح وان لم يكن محتاجا اليه اصلا كالاحتياج الواقع
فما اورد عليه ان ذلك صرف الكلام عن ظاهره بلا قرينة صارفة عرفت ما في ذلك وفسره بوجه آخر فقال
معنى التقسيم هو ان المتقدم ان احتاج اليه المتأخر من حيث ذلك التقدم فكذا وان لم يحتج اليه من حيث ذلك التقدم

فكذا وهذا الذي غير مستقيم اما اولا فلان التقسيم الا ان يحمل التقدم بالعلة اذ لم يعتبر في التقدم بالعلية
الاحتياج كما حققناه انفا وقد صرح المحشي الى التقدم بالطبع واما ثانيا فلان ما لم يكن محتاجا اليه المتأخر
التقدم ولا يمكن اجتماعهما في الوجود بالنظر اليه لا يصح الحكم بانه تقدم زماني فان التقدم الزماني لا ينافي
الاجتماع في الجملة كما صرح غيره وهو كان يحصر في التقدم الزماني مثلا ان يمتنع اجتماع المتقدم مع المتأخر
حيث ذلك التقدم لم يكن بعدم الاب الا ان مثلا زمانيا لا امكان اجتماعهما مع وجود ذلك التقدم
ولا في المعية الزمانية عند المتكلمين   م ايم لما كان الزمان عند المتكلمين هو المتجدد المعلوم
يقدر به متجدد غير معلوم فالمعية الزمانية حاصلة للحوادث المحدودة فقط واما المتكلمون فاطلقوا التقدم والتأخر
الزمانيين على ما يحصل لاجزاء الزمان لذواتها فالمعية الزمانية لا تتصور عندهم في اجزاء الزمان اصلا واما في
الزمان فيحصل المعية الزمانية الغير الحقيقية كالحوادث المحدودة اما المعية الزمانية لخصوصها فلا يتصور فيه
وهي انما هو محل نظر وكذا المعية الذاتية عند المتكلمين لاحتمال حصولها في غير اجزاء الزمان هذا ما ذكره
ولو قيل حصول المعية الذاتية عند المتكلمين بين المتضايفين لم يبعد ولا يتوهم ان بينهما معية زمانية حقيقية عند الحكماء
فان المعية الزمانية هنا هو الوقوع في زمان واحد فان انهما مضافان الى الوقوع في الزمان الواحد
فلا يكون بينهما لذاتهما معية كون القدم والتأخر الزمانيين عارضين لاجزاء الزمان لذاتهما
م ايم وكيف لا يحصل المعية الذاتية بين المتضايفين عند المتكلمين لانا نفرض وجودهما في زمان
واحد بواسطة علة ذات كل منهما لوصف الاخر كما صرح به بعضهم لا لذاتهما لو وقوعهما في زمان واحد
لعلة واحدة فلا يكون معا بالذات كالعلة المستلزمة للمعلول   م ايم اولى ان معنى ان
بالذات ما يحصل الامتناع والامكان في ذات كل واحد منهما يستلزم الارتباط والاستلزام لذاته
لا باعتبار الوصف فلت يجري ما يحصل في وقوع المتضايفين معا في زمان واحد ليس لذاتهما بل
كل منهما علة لوصف الاخر بل ذكره ان الكلام في غير المتضايفين كذلك كما يحصل في اثبات المعية
في المتضايفين معا مسكا في انها بالذات   م ايم وكيف اذ لا يلزم من كون استلزام
الاب فيما لا يكون باعتبار وصفهما ان يكون لذاتهما وهم لا يجوزان يكون وجود كل منهما علة لوصف الاخر
فان وجود الابوة علة لوصف البنوة ووجود البنوة علة لوصف الابوة كما صرح به في موضعه والحاصل
الى هنا الا انه فهمه هذا القائل من ان وقوع المتضايفين في زمان واحد ليس لذاتهما بل للسبب
لعله العلة معها لا بد من انه الزمان المسبوق فوقها زمان واحد ولا لعلة فيهما فيكون المعية
واما في السابق والمسبوق فلا يتصور الا بالتاويل والمراد بالتلازم او هذا الحال
او المعية الزمانية في القسمين المذكورين فان كلا منهما في الزمان في الوجود ومقارن لذلك الزمان
مقارنة زمانية وخارج عن القسمين المذكورين ومعنى كون الزمان فرضيا ان يكون معه متعلقا

على الزمان وان كان معه في الوجود — قوله اقول فحاصل الاعتراض ان معيته الباري
للزمان معية زمانية كان مقارنة الحوادث للزمان كذلك ولا نعني بذلك كون المتقارنين في زمان واحد
او متقارنين لزمان آخر يكون معه بل ما يقارن نفس الزمان كما في امثالهما ومدار كلام هذا الفاضل على ان المعية
معه وهي الزمان لانه لا يوصف بالمقارنة بالزمان كما لا يوصف بالوقوع بالزمان كما ومن ثم
ان لا يوصف الباري تعالى بالتقدم الزماني على الحوادث مع علمنا بانه كان ولم يكن معه شيء من الحوادث
وسيجيء تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى — قوله فاعلم — قوله المعنى مشترك بين هذه الاقسام
المقول عليها بالتشكيك اشار الشيخ في الفاتحة من الهيات الشفاء بقوله ان التقدم والتأخر
وان كان مقولا على وجوه كثيرة فانها تكاد تجتمع على سبيل التشكيك في شيء واحد وهو ان للمتقدم من حيث هو
متقدم شيئا ليس للمتأخر ويكون لا شيء منه للمتأخر الا وهو موجود للمتقدم وقول الشيخ بعد ذلك والمشهور
عند الجمهور هو التقدم المكاني والزماني ثم نقل اسم القبل والبعد من ذلك الى كذا ومنه الى كذا يدل على
انه منقول من التقدم المكاني والزماني الى معان اخر وهذا الظاهر مما ذكره الشارح لانه ان اراد بالسبق المعنى المذكور
فهو غير مفهوم من لفظ السبق ما يفهم منه وان اراد به معنى آخر مشتركا بين الخمسة مقولا عليها بالتشكيك فهو
غير ظاهر — قوله لا يلائم ما نقله من كلام الشيخ والمصنف فان المصنف ذكر ان مقولية السبق لمعنى اصطلاحي
بالتشكيك وهو صريح كلام الشيخ لكن الشيخ ذكر ان اللفظ منقول من التقدم الزماني والمكاني الى هذا المعنى
ولم يذكره المصنف فلا مخالفة بين ما ذكره وما ذكره الشيخ فقوله ان اراد بالسبق المعنى المذكور فهو غير مفهوم
من لفظ السبق ما يفهم منه ممنوع بان هذا المعنى هو المعنى الاصطلاحي للسبق وما يفهم منه الا المفهوم
بحسب الاصطلاح — قوله فيه بحث اذ [illegible] ان السبق مشترك معنوي بين هذه الاقسام
على [illegible] وما ذكره الشيخ من انه منقول من بعض هذه المعاني الى بعض آخر لا يدل على الاشتراك اللفظي منها
فلا يحكم بكون [illegible] مخالفا لكلام الشيخ باشتراك [illegible] كون هذا الاسم بمعنى
لفظ السبق [illegible] ونقل عن الشيخ من انه ذكر ان اللفظ منقول من التقدم الزماني والمكاني الى هذا المعنى
المشترك بين الخمسة [illegible] ان لفظ السبق معنى اصطلاحي شامل للخمسة [illegible]
اصطلاحا لا [illegible] المشترك — قوله اقول [illegible]
اذ [illegible] كلام الشيخ من انه منقول من بعض المعاني الى [illegible] مشترك بين الاقسام
فان الاشتراك اللفظي بين الاقسام لا ينافي الاشتراك المعنوي [illegible] بان يكون اللفظ تارة موضوعا
واخرى [illegible] المشترك [illegible] كلام الشيخ وغيره من اهل الاصطلاح اطلاقهم اللفظ على المعنى المشترك
كما في [illegible] ان المتقدم من حيث هو متقدم [illegible] الا وهو موجود للمتقدم
[illegible] في هذه الاقسام المعنى المشترك بين الاقسام [illegible] ليت شعري [illegible] اهل الاصطلاح

المعنى غير الامر المشترك المقول بالتشكيك فماذا يعبر عنه غير السبق [illegible] المعنى
من اللفظ [illegible] وتكذيب [illegible] من المحققين في مثل ذلك من غير مستند يعول عليه مع انه
ليس [illegible] بل على الانحراف عن سمت الاعتدال والسعي لمعارضة اهل الكمال
لاعفاء الجمال — قوله ويحتمل [illegible] اولا فلان قوله المتقدم والمتأخر في هذه العبارة بالمعنى
المشترك بين الاقسام [illegible] او لو كان كذلك لصار العنوان والمحمول بالحقيقة واحدا ولحصر الكلام
هذا غائب عن افادته بل اراد بالمتقدم ما يطلق عليه لفظ المتقدم [illegible] ذلك كان قوله
[illegible] لكن لا يلزم من صدق هذا القول ان يكون العرض مشتركا معنويا بين
لا يلزم من صدق ذلك القول ان يكون السبق مشتركا معنويا واما ثانيا فلان [illegible] الامر المشترك
المقول بالتشكيك المذكور [illegible] بلفظ السبق [illegible] اولا ولا اللفظ
ولا [illegible] احد من اهل العرف من لفظ السبق والتقدم ان المتقدم [illegible] احد معاني التقدم
بل المفهوم منه السبق الزماني [illegible] وهذا [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible]
[illegible] ولا دلالة لكلام [illegible] على انه مشترك معنوي فان [illegible] السبق [illegible] بالعلة وبالشرف [illegible]
[illegible] وكذا لا يلزم منه الاشتراك المعنوي اصلا والتزام الاشتراك اللفظي والمعنوي [illegible]
مع ان العد المشترك لا اعم من اللفظ [illegible] ان [illegible] السبق [illegible] بالعلة [illegible]
لا يستقيم [illegible] الاشتراك [illegible] المعنوي [illegible] لفظ العين مشترك معنوي بين معانيه [illegible]
[illegible] وذلك يستلزم الاشتراك المعنوي [illegible]
العبارة مع كثرة [illegible] الاشتراك المعنوي [illegible]
انه [illegible] ان يكون مشتركا معنويا بين [illegible] ولم [illegible] الاشتراك
المعنوي مستلزم لدلالة اللفظ على العدد المشترك [illegible] هذه الدلالة [illegible] الحكم بالاشتراك
[illegible] الانحراف عن سمت الاعتدال — قوله وكذا [illegible] الاحتياج
الى العلة المؤثرة [illegible] — قوله [illegible] ولم [illegible] ان يكون الاحتياج الى العلة المؤثرة [illegible]
والى غيرها [illegible] — قوله [illegible] كان الاحتياج [illegible]
والكل لان الاحتياج [illegible] في كل معلول بخلاف غيره [illegible] في بعض المعلولات [illegible]
[illegible] على سبيل الوجوب [illegible] — قوله [illegible] لا يلزم من [illegible] ان يكون
الاحتياج الى العلة [illegible] — قوله [illegible] كون الاحتياج الى [illegible]
[illegible] من الاحتياج الى غيره [illegible] فان احتياج الممكن [illegible]
وذلك [illegible] فيه العقل السليم [illegible] لازم وكون الاحتياج [illegible]

والى غيره من حسن على تقديره وتوقف لا يصح فى ذلك فانا نعلم ان هذه الجملة اوى من جميع بحاث
مع قوله فيه بحث اذ حكم الفطرة فى ذلك مع ان الشى يحتاج الى اجزائه المادية والوجود كليهما
ويحتاج الى الفاعل فى الوجود ولا امتناع لا يسلم عند الجملة من انه من ان الاحتياج فيهما ان كان اولى
من الاحتياج الى احد منهما لكن اضعف منه فكيف يحكم اهل السليم بخلاف ذلك او يحكم بجهة البحث
مع قوله فيكون السبق فيها اشد او دوم فيكون اولى اقول فيه ان الحال الحاصل
حصول السبق معروضاته وكون السابق مقولا بالتشكيك عليها لا على كون السبق مقولا بالتشكيك
على المعدمات كما ان تعدد المقادير لا يلزم تعدد الاجسام بحسب لا يمكن زوال الجسم بقاء ولا يلزم منه كون
المقدار مقولا على المقادير بالتشكيك فان قلت معنى السبق يطلق على السبق بان يكون للشى معنى
ليس للاخر ولا يكون للاخر حتى يكون له وذلك المفهوم فى السبق الذاتى اقوى لا يكون للسابق ذلك
المعنى حتى ليس للاخر ولا يمكن ان يكون للاخر الا حتى يكون له فان وجود المعلول بحرية وجود العلة
ممتنع عليه ان يكون امر به فيه الوجود وطرفاه لا طرف فالامتناع كلاف وجوده فى زمان وجود العلة
فانه يمكن كذلك فى سائر انواع السبق الا لم يمكن فيه الا معنى من هذه الجهة تمكن ان يكون له
فيكون السبب الذى هو جزء معنى السبق الاول فيكون السبق فيه اقوى قلت هذا المعنى ان يمكن
اطلاق السبق على اقسامه بالتشكيك كان يكون ما اورد من جهة لا يصح ان يكون اطلاق الجزء عليهما
بالتشكيك مع قوله فيه بحث اذ الظاهر ان دعوى العموم ان المشترك بين الجملة وهو ان المتقدم بحيث
هو متقدم امر ليس معه متأخر لا انه معنا اخر من حيث هو متأخر الا وهو للمتقدم مختلف الحصول معروضاته
فالمحمول على الموضوعات الخمسة منه يكون مقولا بالتشكيك لعارض الى الوجود والسواد وكما
مختلف الحصول فى معروضاته كان الاسم وهو مقولا بالتشكيك بالقياس اليها لا السواد بالعارض الذى الى
انما لها وهو سبق بان ذلك فى نوع الى شيء لم اعلم عن الامر المشترك بين الجملة السبق حتى يحكم
بانه مقول بالتشكيك اراده ان السابق كما ان الوجود مقول بالتشكيك اقول فيه انت تعلم
ان هذا الايراد لا يرد على ما ذكرته فان ارادوا من ما هو على ما ذكر ولم هو لا حول ما قيل الفاعل كما
ذكرته فى نظائره من قوله ان الوجود والسواد بالتشكيك اه كون المسبوق مرتبا على السابق
مقولا بالتشكيك على معروضاته فلا نزاع فيه كما صرحت وقد حققت ذلك فى قوله تعالى ههنا غنا
ردوت ايا مع قوله فيه بحث لان قوله وهو الامر المشترك الى اخره حق علم فان ليس من جانب العلوم
والظاهر انه هو المعلوم فى هذه الدعوى لم هكذا ان دعوى العموم هذه كما ترى تبتنى على الا ما بعض الافاضل
فاحسبه هنا لا يكون بهذا الوصف حقيقة اذ حاجة فى التقدم بالعلة التقدم بالطبع
مع قوله فيه بحث لان العارض الذى يعرض بازائه التقدم والتأخر باعتباره لا بد ان يكون مشتركا بين المتقدم

كالزمان والمكان كيف لا التقدم والمتقدم على المتأخر لا يكون فيه والحاجة ليست مشتركة منها ولا يجب
ان يكون للمتقدم حاجة الى السبب فالصواب ان يقال ان حصول الوجود كما فى التقدم بالعلة والطبع
لان العارض الذى يعرض التقدم بالعلة والطبع عبارة عن حصول الوجود وقد اشار الشيخ الى ذلك فى المعلم
بالعلة بقوله فان وجود كل معلول واجب مع وجود علته ووجود علته واجب مع وجود المعلول وهما
معا فى الزمان او الدهر او غير ذلك لكن ليسا معا بالقياس الى حصول الوجود وذلك لان وجود
لم يحصل من هذا فذلك التقدم بالقياس الى حصول الوجود اقول انما يرد ذلك لو اراد الشارح
المعنى الذى فيه التقدم اما اذا اراد به ما هو منشأ التقدم فلا اذ الحاجة منشأ التقدم ولفظ
الشرط مما ذكره اذ قال التقدم ذاتا بعارض والظاهر ان المسند لا تعرف وعلى تقدير التسليم
لا مانع من حمله على المسند فلا يرد ما اورده مع قوله وفيه بحث لانه ان اراد بقوله الحاجة
منشأ التقدم انها منشأ التقدم بالطبع لم يكن لا يكفى ذلك فى حمل كلام الشيخ على بيان منشأ التقدم
فان الشيخ بين التقدم بالطبع والتقدم بالعلة كلها على الحاجة ان اراد ان الحاجة منشأ التقدم بالعلة
لان على العامل من اصل محتاج اليه وليس يعد ما بالعلة من حيث وجوده نقضا عن الشيخ انتفاء ذلك لو كان
مراده بيان ذلك كما ان اشكال فى التقسيم السابق من ان التقدم بعض اجزاء الزمان على بعض لا يجب
تعدد الاجزاء باعتبار المعية اقول فيه من المعنى المشترك بين التقدم
بالعلة والطبع المختص بهما فى سائر الاقسام واحال الخصم الى جانب هو مشاكل منها الى فهم المتقدم
فلا يرد عليه ما ذكره اولا او لانه ذكره مما لا ان كون التقدم بعض اجزاء الزمان على بعض امر اجماعى
بالعلة ما ادعوه من ان التقدم والتأخر بعوضان لاجزاء الزمان بالذات ولغيرها بالواسطة والاشكال
ثم ان منشأ الامور المسلمة عندنا ان المعترض اطلق التقدم على المعنى المشترك فى اول البحث مرارا
كما اطلقه غيره وسموه اتفاقا وهو قد انكر جوازه وذلك مثل الغرض وامثال المشبه السهو ثم وكل
ومنها انه لو قال بان الايراد عليه ذكره لا يرد ان السابق دائما منشأ التقدم لان الزمان والمكان
والكمال المعتبر فى الاقسام الاخر مشتركا بين المتقدم والمتأخر لكان منشأ على سائر التقدم
حيث لا يتمايز عن معنا بعد منع المنع ولكان له ما هو عنده لا ادرى له وجه هذا الدفع ان الزمان الى السابق
زمان والمكان السابق مكان والكمال كمال فصح ان منشأ التقدم فيها الزمان والمكان والكمال فيها
ان الشيخ رد منشأ العلة بحصول حيث ان يكون فى الزمان او الدهر وغيرهما فلا بد من بيان حاجة
على طلب الكمال وانه لم يكن له وجه الى هذا الدليل الحصول وحقيقة وضعه السابق الى الاخر
وبيانه انه الى المعنى السرمدى الى السرمد والزمان وكان العلة والمعلول كلاهما غير زمانى
كالواجب بالمعلول المجرد وكلاهما فى الدهر وكان كل منهما زمانيين كانا معا فى الزمان وان كان احد

زمانيا والآخر غير زماني وذلك إنما يتصور إذا كان أحدهما غير زماني كالعقول السابقة على الأفلاك فيما
يعتقد الفلاسفة وإذا علمت ذلك فاعلم أن تقدم الواجب تعالى على الزمان بالنسبة والزمان من قبيل العلم لكن
قد يطلق التقدم الزماني على تقدم الواجب تعالى على الحوادث على غيرها بالعلة الزمانية على معنى أنه كما سبق
في التعريف الذي ذكره في التقدم الزماني سابق لما عليه من التقدم فلا بد أن يراد بالعلة الزماني
في عبارة المصنف ما يشمله   م ح قوله لأن قوله فلا يرد عليه ما ذكره أولا لأنه قد ادعى أنه
من مثالات التقدم بالعلية والطبع ومثال الحاجة ورد عليه منع كون الحاجة مثال التقدم بالعلية والطبع
فإن أراد أنه التقدم بالعلية فإنه ليس التقدم بالعلية مرادا وإن أراد أمرا آخر فلم يذكره
فلم يتفرع على ذلك قوله فلا يرد عليه ما ذكره أولا وكذا قوله ولا ما ذكره ثانيا وهو لأن
كون تقدم بعض أجزاء الزمان على بعض بسبب أمر عارض ثاني إنما ادعوه من أن التقدم والتأخر عرضيان
لأجزاء الزمان بالذات ولغيرها بالواسطة اشتباه نشأ من عدم التمييز بين الواسطة في الثبوت والواسطة
في العروض كما نادى عليه كلامنا ولا ينافي الواسطة في الثبوت كيف وتقدم بعض أجزاء الزمان على بعض
واقع فلا بد له من علة وأجزاء الزمان لا تصلح لذلك فلا محالة له علة أخرى وكذا قوله المقدم الطبعي
على المعنى المشترك في أول البحث فإنه أطلق المشترك المعنوي على معانيه لا يختص على مشتركا لفظيا
في قوله العين باصر أو ذهب وكذا وهذا القائل لم يتنبه لذلك حيث التزم منه الاشتراك المعنوي
وبنى على ذلك كلاما ذكرنا وكذا قوله يصح أن منشأ التقدم فيها الزمان والمكان فالإشكال أولى
من كون الزمان سابق زمانا والمكان سابق مكانا والكمال كما لا أن يكون منشأ التقدم سابقا
وهو على ما ذكره في الزمان والدهر والسرمد فلا كان خارجا عن البحث أعرضنا عنه
إنما الإشكال على العلم ... في هذا الإشكال إنما يتوجه لو أريد بالعارض الزماني
كما حسبه أما إذا أريد به ما يعرض لأجزاء الزمان لذاتها ولغيرها بواسطتها وهو عدم الاجتماع
لأن تقدم بعض أجزاء الزمان على بعض آخر عارض زماني وهو عدم الاجتماع وكذا لو أريد بالعارض المكاني
المكاني كما حسبه ... لم يكن تقدم بعض أجزاء المكان على بعض آخر عارض مكاني ... الحمل العارض الزماني
والمكاني على الزمان والمكان بعيد جدا   م ح قوله لأنه إن أراد أن الحمل العارض الزماني
على الزمان والمكان ... كلامه إشارة إلى ذلك حيث ... يندفع الإشكال ... الحمل عليه
فيرد أنه ... التقدم عارضا لأجزاء الزمان لذاتها لا لأمر آخر وعلى ما ذكره يكون ... عدم
الاجتماع ليس منشأ للتقدم فإنه مشترك بين التقدم والتأخر فلا يصح إسناده إليه لأنه أمر ...
... وهو لزوم المكان لذاته ويمكن بواسطة كيف والمكان هو السطح عندهم والقرب من المحيط في السطح
ولا تقبل السطح الوضع بذاته وحصول المكان بواسطة غيره   م ح قوله وكذا ولا خلاف

قوله ... في أنه إن شاء ... ... فإنه إنما لو فرضنا التقدم والتأخر باعتبار الخارج
عنها أو الزمان كما في التقدم الزماني أو المكان كما في التقدم المكاني وهو صريح في أن العارض المعدم
الزماني الزمان وفي المكاني المكان وأما ما قيل من كون التقدم عارضا لأجزاء الزمان لذاتها ولا لأمر
ثاني له واسطة في العروض ولا ينافي الواسطة في الثبوت كما حققناه آنفا فلا ينافي ذلك أن يكون لتقدم
بعض أجزاء الزمان على بعض آخر سبب ثم أن اجتماع أجزاء الزمان بعضها مع بعض لا يوجد لكن أجزاءها
فإذا وجدت هذه الأجزاء مرتبة وجودها فلا محالة يكون بعضها متقدما على بعض آخر وهذا هو المراد
بكون امتناع الاجتماع سببا لتقدم بعضها على بعض لأن امتناع الاجتماع يقتضي تقدم جزء آخر
على ذلك كما حسبه هذا القائل وتقاه فإن عدم الاجتماع مشترك بين التقدم والتأخر فلا يصح إسناد
التقدم إليه وأما ما قيل إن حصول الترتب بين المبدأ والمحدد والمكان مرتبة لا بواسطة أمر آخر
والمكن بواسطة المكان ضروري ومع ذلك غير مسموع وما استدل به على ذلك في غاية الركاكة
لأنه إن أراد بالوضع قبول الإشارة الحسية فهو مما يعرض للسطح بواسطة لا بواسطة أمر آخر وهو ما أراد
المقول فهو أيضا مما يعرض للسطح أجزاء مفروضة يكون لبعضها نسبة إلى بعض آخر وإلى الأمور الخارجة
وإن أراد أمرا آخر فلا بد من بيانه ليس حاله إذ ليس هو وضع سطحي آخر صالح لأن يكون أقرب من المبدأ أو غيره
لا امتناع الخلو عنها   م ح قوله يعني أن العقلاء اتفقوا على امتناع الخلو عن التقدم والتأخر
الزمانيين لأجزاء الزمان فيما لزم التسلسل على هذا المعنى هو أنه لما تقدم والحدوث الآتي عين لازمه
لا امتناع الخلو عنها أنهم لم يصرحوا بذلك فيما علم ... أن امتناع الخلو إنما يراد إذا لم يعتبر فيهما الزمان إلا إذا
فلا يكون منهما امتناع الخلو ... يلزم التسلسل ... ذلك أن كون الزمان حادثا زمانيا يقتضي
في زمان العدم اعتبار الزمان في العدم والحدوث الزماني   م ح قوله وبحث إلا وأن يقال
مطلق التقدم والتأخر المعنيين صحيح معينين لا يخلو عنهما شيء من الموجودات فلو كان الزمان
متأخرا فيهما لزم التسلسل   م ح قوله البحث فلم يذكره فلا يصح حاله متصلا وإنما حمله عليه ليس كذلك
بل الأولى أن يقال كما ذكرناه ووجه الأولوية لأن المعنيين إنما يصدقان بعد تحقق كون الزمان غير المعنيين
أو غير متحقق بعدم اعتبار الزمان لا يصح صدق المعنيين فلا يصح بعد ذلك على أنهما إنما يتوقفان على
فيه عمادهما من الموجودات فإن أراد أنهما لا بد منهما إجمالا لا بد من عدم مطلق نهما على معنيين لا يخلو منهما شيء من الموجودات
وإن لم يتعين عندنا المعنيان هو ما ذكره مدير   م ح قوله وبحث إذ المراد إنما يعلم
أنهم يحوّلون عنهما ذكرنا وهو فإنه قال ذكروا أن العقلاء اتفقوا على امتناع الخلو عن التقدم
والحدوث الزماني مع امتناع الخلو عنهما ليس بمعنى الإطلاق لكونه ولا يسلم بالدوام منهما
ظاهره في البحث الذي لم يصل التقدم   ونحن نقول وبعد الذي انتهى الحكم عنه   م ح

ثم تكلف الحكماء ذلك لان معنى الحدوث عندهم هو المسبوقية بالعدم كما هو المتبادر الا انهم جعلوا المسبوقية
اعم من الذاتية والزمانية ولو قالوا بذلك ليعود المعنى المتبادر من الحدوث فتكلفهم مكان اطلاق
الحدوث عليه بمجرد اصطلاح — ثم بعد ذلك بحث اذ لا ان الحدوث الذاتي عند الحكماء هو المسبوقية
بالعدم بل هو عندهم المسبوقية باللاوجود واللاعدم كليهما كما سيجيء — ثم اعلم ان اللاوجود
هو العدم فالمسبوقية باللاوجود مسبوقية بالعدم ولا شك ذلك كونه مسبوقا باللاعدم ايضا فان الكون
من العلة لا يستحيل تصدق جميع السوالب التي موضوعها ولا تصدق شيئا من الموجبات ثم لو لم
هو عندهم هو المسبوقية باللاوجود واللاعدم كليهما ان ارادوا ان كليهما معتبر في الحدوث الذاتي فهو خلاف
ما علم من كتب القوم فانهم بعد ان فسروا الحدوث المسبوقية بالعدم قالوا ان المسبوقية ان كانت
بالزمان فهو الحدوث الزماني وان كان بحسب الذات فهو الحدوث الذاتي ويدل عليه كلام الشيخ الآتي
سيعلم وان ارادوا انه يستلزم المسبوقية بكليهما وهو صحيح انه خلاف الظاهر لا يضر ما ذكره على صلة
لا يقدح في المعنى كما لا يخفى — ثم اعلم وبحث اما اولا فلان ما ذكره في اثبات سبق العدم
بحسب الوجود بان يقال ان اللاعدم هو الوجود والمسبوقية باللاعدم مسبوقية بالوجود والا [illegible]
فلان ما عرفت من ان السلب المعتبر فيه الى شيء بل يعني تحقق اللاوجود بدون العدم [illegible]
وجود المعلول عن وجود العلة انما يقتضي ان لا يكون له في مرتبة وجود العلة وجود ولا ان يكون له في تلك
المرتبة العدم وهو مناف لما صرح به هناك من ان اللاوجود هو العدم واما ثانيا فلان قوله [illegible]
في حيز المنع فان تفسير الحدوث الذاتي بالمسبوقية بالعدم بالذات [illegible] يستلزم المسبوقية باللاعدم
كان مسبوقا باللاعدم فلا يصح انه مسبوق بالعدم فلا يستقيم التفسير المذكور — قال الحكماء
ثم اعلم ما ذكره الشيخ في الشفاء في بيان ذلك على ان حال المعلول في نفسه [illegible]
ليس له من علته ان يكون له اي موجودا [illegible] يكون للشيء في نفسه العدم [illegible] بالذات
لا بالزمان [illegible] الذي يكون له عن غيره فيكون كل معلول [illegible] بعد ليس [illegible] بالذات [illegible] كلامه
على ان المعلول ليس في ان يكون بعد ما ليس له في نفسه ان يكون [illegible]
اي الوجود والعدم الى العلة [illegible] في هذا [illegible] ان وجود المعلول لما كان متأخرا
عن وجود العلة فلا يكون له في مرتبة وجود العلة لا العدم والا لكان وجوده متأخرا عنها [illegible]
[illegible] فان [illegible] وجود المعلول عن وجود العلة انما يقتضي ان لا يكون له في مرتبة وجود العلة
الوجود ولا ان يكون له العدم والا لزم [illegible] ولا معنى للعدم الا سلب الوجود فاذا ثبت
ان ليس له الوجود في هذه المرتبة [illegible] وجوده في هذه المرتبة
سلب وجوده فيها على طريق نفي المقيد لا سلب وجوده المقيد [illegible] ذلك السلب [illegible] في هذه المرتبة

اعني معنى القيد فلا يلزم من انتفاء المجموع المجوز ان لا يكون اتصافه بالوجود ولا اتصافه بالعدم في هذه المرتبة
كما في الامور التي ليس بينها علاقة العلية والمعلولية فانه ليس وجود احدهما ولا عدمه متأخرا عن وجود الآخر
ولا عدمه [illegible] كما ان المتأخر بالزمان متصف بالعدم في زمان وجود المتقدم فكذلك المتأخر
بالرتبة متصف بالعدم في مرتبة وجود المتقدم لانا نقول سلب الوجود في زمان يستلزم الاتصاف بالعدم في ذلك
والا لزم خلوه عن طرفي النقيض في ذلك الزمان وهو محال واما سلب الوجود عنه في مرتبة فلا يستلزم اتصافه
بالعدم في تلك المرتبة [illegible] فان خلو المرتبة عن النقيضين بمعنى ان لا يكون شيء منهما
في هذه المرتبة [illegible] كما حققه [illegible] ان الممكن ليس له في المرتبة [illegible] الا الامكان
والعدم [illegible] الحدوث الذاتي [illegible] تعالى
ان يقال [illegible] بالامكان الذاتي [illegible] بالطبع او التقدم
[illegible] بالطبع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وجود العلة اذ كان [illegible] في هذه المرتبة [illegible]
العدم [illegible] في هذه المرتبة [illegible] في هذه المرتبة [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] وجوده في [illegible]
بجواز ان لا يكون اتصافه بالوجود ولا اتصافه بالعدم في هذه المرتبة [illegible]
المرتبة بالعدم [illegible] على وجود المعلول [illegible] وجوده [illegible]
[illegible]
[illegible] في زمان او في مرتبة [illegible]
[illegible] في زمان واحد وفي مرتبة واحدة [illegible] العقل [illegible]
[illegible] ان لا يكون موجودا

ولا يعد وما لان الوجود من هذه الحيثية يعم من الوجود والعدم بهذه الحيثية ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام
ومنع خلو الواقع عن النقيضين سواء كان زمانا او مرتبة وذلك ظاهر جدا واما ٣ فلان انحصار العدم
الذاتي في عدم ما يكون العلة الطبيعية ٤ او التقدم ما للشيء في نفسه على ما له من غيره انه تقدم ذاتي فمنهم
من نفى علية السبق … عنه واما ٥ فلان تغير العلة بالحاجة الى المعلول لا يقتضي ان يكون المحتاج اليه
مما يحتاج الى الاحتياج كما حسبه وتوهم انه يقتضي ذلك فخرج عن … لما تقدم على الاحتياج كالفاعل
والمادة في الامور الحادثة قال بعض الفضلاء اختلفوا في تفسير الحدوث الذاتي فمنهم من فسره تارة بالاحتياج
في الوجود الى الغير واخرى بسبق … الوجود او العدم بحسب الغير وبسبق … استحقاق الوجود والعدم
بحسب الذات منهم من فسره بسبق الوجود بالعدم سبقا ذاتيا ومنهم من فسره بعدم لا اقتضاء الوجود
بالذات على اقتضاء الوجود بالغير والظاهر ان المراد بالاقتضاء واللااقتضاء المذكورين معنى الاستحقاق واللااستحقاق
ثم قال واعلم ان الاول من التفاسير المذكورة يعم … الصدق على الموجود فقط دون العالم الموجود
والمعدوم اه لا يسمى الحكم حال … حادثا   م ٩ يعرف ولا هذا البحث على هذا من اداب البحث
للسائل ان يعارض … فنقول لا شك ان الشيخ … في هذا البحث … دليل على هذا … [illegible]
… والكلام … عن المعلل … دليل لاثبات … [illegible]
والجواب عن منع مقدمات هذا الدليل وكذا الكلام … دليل اخر لاثبات تلك المقدمة
وجوابه منع … المنوع التي ذكرها … [illegible]
… فان … بل لا يسلم ان المعلول … [illegible]
كان جميع ما … في هذه المرتبة … ان … [illegible]
المرتبة … وذكره اولا … ذكره … السؤال اه
… لا … [illegible] … ان يكون الوجود …
مستلزم لكون سلب الوجود في تلك المرتبة ومنع … على … من الوجود في زمان … [illegible]
الزمان ومنع امتناع خلو المرتبة عن النقيضين انه لا يكون شيء منهما في هذه المرتبة … [illegible]
انه كما … ذكر في سند المنع من جواز خلو المرتبة عن النقيضين … [illegible]
… على … وجود … [illegible]
… وجوده … [illegible]
… كما ذكره … [illegible]
… التقدم الذاتي … [illegible]
لان العدم الذاتي يحتاج … العلة … [illegible]

… على ان هذا المنع … من العدم الذاتي لا اسم له … فان البعد عن الطبع مسلم
… مورد النزاع سند المنع من خواصه فان الكلام في … كون هذا بعد ما … سند المنع
وما ذكره … على … المعرف فانه اذا … ذا يحتاج … الى اه
الى الاب والمعنى … انما يحتاج الى ذكر المعنى والالاب … الاحتياج لا نفس الاحتياج
وما يسابق علة كالامكان وما ذكره بعد التنزل عن خروج العلل السابقة على الاحتياج وفيه بالفاعل
والمادة … الصبيان   م ٩ … من وجوه منها انه لا يلزم من كون الشيخ معللا
… ان يكون … المنع بجواز الايراد على المعلل بالمعارضة والنقض … قوله
… المنع … ولا يلزم ان يكون المنوع التي ذكرها … المنع … فانه
… ان … وذلك … وعدم الاستناد الى … الاشكال ومنها ان الشيخ … عدم
العدم على الوجود … عدم الوجود على العدم بان يقال لما كان عدم المعلول متاخرا عن عدمه فلا يكون
في مرتبة عدمها الا الوجود والا لم يكن عدمه متاخرا وموقوفا ومنها انه لا نسلم ان … وجود المعلول …
العلة بمعنى ان لا يكون له في مرتبة وجود العلة … فلا يكون … هذه المرتبة موجودا فيكون معدوما
العدم سلب الوجود كما عرفت … قوله الا ان يكون له العدم في تلك المرتبة … ذلك …
على كلام الشيخ فانه لا نسلم ان المعلول … نفسه ان يكون … موجودا و ذلك … في صدق
… الى السالبة دون المعدولة … لا يكون … الا … عدم الوجود …
لا يكون صدق السالبة مستلزما لصدق الموجبة … ومنها ان … الحكم …
… الموجب … ان الممكن … العلة … ان …
موجود … ومنها انه ذكره في جواب السؤال …
فان قلت لا … السؤال … السؤال ان … على الوجود والعدم …
… تلك المرتبة موجودا … في تلك المرتبة موجودا … الموجود …
… في كونه … لان العدم سلب الوجود ولا يندفع ذلك … وجوده … تلك المرتبة
سلب وجوده … المراد بعدم وجوده … ذلك … المرتبة … وذلك يستلزم …
وكون … ان يكون … وجوده … سلب القيد … ومنها …
المعلول … كان … في هذه المرتبة … ومنها …
… في حال مرتبة … ان … النقيضين … صدق …
… الوجود … ولذلك … النقيضين …
النقيضين … الشيء … ان … الشيء حال … مرتبة من المراتب

عن المقصد اذ من المقدمات الاولية ان الشئ فى اى مرتبة كان لا يخلو عن ان يكون موجودا فيها او لا يكون
فى تلك المرتبة اذ لا فهم ومن يكره ذلك فالشئ ان يعنى الى كلامه وسلب العدم مساواة من حيث الحاصل لكن
ان المعلول اذا اخذ من حيث هو هو مع قطع النظر عن غيره كان جميع ما عداه مسلوبا عنه من هذه الحيثية فلما كان الوجود
من هذه الحيثية مسلوبا عنه كان من هذه الحيثية مساويا لما يلزم منه سلب الوجود مسلوبا عنه من هذه الحيثية
ان لا يكون هو سلب الوجود ولا من هذه الحيثية فلا ينافى سلب الوجود من هذه الحيثية كالايجاب الوجود فيها
ان يكون فى ذلك ان لا يكون موجودا فيها وقد مر الفرق بين العدم هو كذا الحال اذا ارتفع ليس سلب شئ
مطلقا لا سلب الوجود وحلافه من هذه الحيثية ليس الا مغايرة وذلك يكفى فى كونه ليس من هذه الحيثية
ولا ينافى ذلك ان يكون هو سلب القدرة مسلوبا عنه من هذه الحيثية ولا يلزم كونه على صوب السلب التسليم
السؤال الآخر عما طرأ فهو فوق ما اورده فى دفع السؤال على ان العدول ينفى الارتفاع فيرتفع عن النقيضين
ما يكون فيها النقاد وليس انها وكذا ما لا يشتبه فساده على احد من المحصلين للعلم الاول ان الشئ فى مرتبة يكون
لا يلزم ان يكون النقا ولا الكشف بمنع السؤال واما قوله لان للسائل منع ان سلب كون الوجود فى مرتبة
يستلزم كون سلب الوجود فى تلك المرتبة عدما فانه قد صرح بان المعلوم وجوده فى هذه المرتبة سلب وجوده
فيها على طريق العيد لا سلب وجوده المعنى وذلك السلب يكون فى تلك المرتبة اعنى فى المبدأ لم نقده
ودليل المستدل ان المعلوم وجوده فى هذه المرتبة سواء حتى يكون ذلك على منعه فهو محمول على الدعوى ونتيجته
واما امتناع خلو الشئ فى مرتبة من المراتب عن النقيضين فهو من المقدمات الاولية وما ذكره من منع الاولية
وذكر ما يمكن فى الزام الخصم بقوله لا يسمع ان المجيب لم يبقه فى الجواب بل حكم بجوازه فى حال الدعوى فنقد
لا يكون فى مقابلة المنع ولا منافيا لما ذكره فى سند المنع واما وجه تقدم العدم على الايجاد ان المعنى من العدم
هذا العقل بالذات ما له من غيره كما دل عليه نقل عن السلف الا ان العدم مقدم الذى يستلزم تقدم المعنى
كما حسبه هذا القائل فرده ولم يسقط ذلك الايراد ولا يرد ومنها ان قوله المتقدم بالذات محتاج اليه
ان اراد به انه منفعل بجواز ان لا يكون عدم الممكن محتاجا اليه وان اراد الكلية فهو ممنوع ادعا تعليقه سلفا
صريح فى ان الممكن معدوم عقلا بالذات مع انه ليس محتاجا اليه كما لا يخفى فالقائل كما ذكر الشيخ
ان هذا القسم من التقدم بالذات ليس محتاجا اليه وصرح حتى ان كل ما هو متقدم بالذات فهو محتاج اليه لا بد له
من دليل لم يتمكن العدم الذاتى لزم المحذور ولا يسقط الاشكال الرابع واستقامة كلام المورد
على ما فان هذا القائل ادعى ان كل معدوم بالذات محتاج اليه لم يذكر دليلا على هذه الدعوى ليمنعها
المورد وسنده ما ذكره السائل فدليل على ان هذا المركب مثلا اذا اراد انه ما يحتاج اليه الشئ
فكل مصدوق عليه انه محتاج اليه داخل فى التعريف سواء كان ذلك الاحتياج او بعده ثم ان قوله
واللازم خروج بعض ما هو محتاج اليه عنه لا يكون فضلا عن العقلاء وهى بعد خروج ما هو معدوم

على الاحتياج عنه يكون كل ما هو متقدم عليه خارجا عنه سواء كان ذلك علة او لا وما ذكره من انه يستلزم
الاجزاء والايجاب ممنوع يمكن اجراؤه فى التقدم الذاتى قوله يمكن ان يقال لو وجد المعدوم
الذاتى لكان حادثا ذاتيا لانه يتصف بالموصوفية فيلزم ان لا يكون موجودا فى مرتبة وجوده فيكون
الموصوف فى تلك المرتبة حادثا فيصدق عليه ما يسمى بمعنى الحدوث الذاتى فادعى خلوه عنه
قوله ولعله اراد به ان المطلق لما ذكره فى الحدوث الذاتى ان يقال عليه لا يلزم من عدم
التقدم فى هذه المرتبة ان لا يكون الموصوف بها ما علا على الطريق على التقدير لا يلزم ان يكون حادثا
لجواز ان يكون فى تلك المرتبة خاليا عنهما وهو بحث اذ الخلو عن الحدوث والعدم الذاتى
المذكورة غير جائز كما لا يخفى على من له ادنى فهم قوله اولا ان الخلو عنهما يجب فى تلك
المرتبة فلا يكف وكل موصوف هو فى حد ذاته خال عن الاتصاف بذلك الوصف ونقيضه
خال عن لانه ليس حادثة ولا قديمة وكانه نسى ما قال النقاد من ان الماهية من حيث هى لا هى
قوله وفيه بحث لان العدم والحدوث المذكورين لتفسير المذكور يتصادقان كالخلو عن النقيضين
فى اى مرتبة كانت ممتنع بالبديهة كما عرفت انفا قوله لا يكون العدم جزءا من مفهومه لا يكون جزءا
عدم المفهوم الشئ لا يلزم ان يكون كما لا فراده بل يجوز ان يكون عارضا له وعارض الموجود
الخارجى يجوز ان يكون العدم بمعرفة الامرى ان يعقل من برى وجود السقطة الخارج عرفنا بانه
وضع عدم الفعه فالاولى ان يقال لما كان العدم الذاتى عدم المسبوق بالغير كان حمولا العدم
سوا انه فلا يكون موجودا خارجا قوله اقول انه حتى ان هذا المنع لا يرد انه
لانه انما ذكر ان ما يكون العدم جزءا من مفهومه لا يكون موجودا واذا كان جزءا من مفهومه يكون داخلا
فى مفهومه لا عارضا له وما ذكره فى السند ليس الا افادة لان من عرف السقطة فذلك لا يدعى
دخول هذه الامور فى مفهوم اللفظ قوله وفيه بحث اذ جزء مفهوم الشئ لا يلزم ان يكون
جزء الذات ولذلك ذهب الحكماء الى ان الشخص جزء من مفهوم الشخص وليس جزءا منه لم يلزم ان يكون
جزء مفهوم الشئ جزءا منه فلا يجوز ان يكون الذات الذى يكون العدم جزءا منه موجودا وكون
العدم جزءا من مفهومه لابد له من دليل ولم يثبت اذا كان تعريف السقطة هذه الامور لكن
المفهوم من لفظ السقطة هذه الامور دخل كل واحد منها فى المفهوم منه اذا عرف ذلك فما ذكره
ذكره فى السند وما اورده على الكلام قوله ومن تركب الواجب من اجزاء عقلية لزم
احتياجه الا ان يقال الذى سلف جزء منه الاجزاء العقلية عبارة عما يتركب الشئ منه
فى الوجود الذهنى كما ان الاجزاء الخارجية عبارة عما يتركب الشئ عنه فى الوجود الخارجى لزم احتياج الشئ
الى الوجود الذهنى كما الا ان يقال لا يمتنع ان يكون الشئ فى الوجود الذهنى واجبا بالذات

لاحتياجها الى الذهن في هذا الوجود ويستحيل على الواجب تعالى عن نفي هذه الاجزاء فعليك الدعوى بانه
الا ان الواجب في الوجود الذهني بسيط والا لزم احتياجه في هذا الوجود الى غيره لانه في هذا الوجود
الى غيره ليس الواجب فيه قطعا ويحتاج الى غيره سواء كان بسيطا او مركبا بل الدعوى ان الواجب الوجود
الخارجي الذي هو واجب في نفسه بريء عن الاجزاء التركيبية وعن الاجزاء التحليلية ايضا اما براءته عن الاجزاء
التركيبية فقد مر واما عن الاجزاء التحليلية فلان الجزء التحليلي وهو ما يقسم العقل الشيء اليه سواء كان مقداريا
كنصف مقصود ونحوه او غير مقداري كالجنس والفصل وهو اعم من ان يسمى الاجزاء العقلية بعلم الشيء لو كان
حاصل به واو اقول من العقل تلك الذات الى الجزء الذي هو بعض منه في مرتبة الوجود وحكم بتقدمها عليه بالطبع
للواجب تعالى شيء من تلك الاجزاء لم يكن واجبا بذاته مستقلا بالوجود وهو خلف فان تلك الاجزاء
التحليلية تحصل بعمل العقل وتقسيمه الكل اليها فما لم يقسم العقل الشيء لم يكن له اجزاء تحليلية اصلا فتكون الاجزاء
المذكورة متاخرة عن تقسيم الشيء تقسيما الى ما فرضنا فكيف يتصور ان يكون الاجزاء المذكورة متقدمة عليه
على تلك الاجزاء ذوات متصفة بالوحدة قبل تقسيم العقل اياه ولم يتميز بعضها عن بعض في هذه المرتبة
فاذا قسمه اتصفت ذوات الاجزاء بصفة الكثرة وتميز بعضها عن بعض عند العقل فذات الجزء متقدم على التقسيم
المذكور واتصاف تلك الذات بالجزئية متاخر عنه والعقل يحكم بتقدم ذات الجزء التي لا يتقدمه مع وصف الجزئية
فانه الاجزاء حكما بتقدمها على الكل بعد تقسيمه اذ قبله لا تتميز ذات الجزء عند العقل ولا يقدر ان يحكم عليه بالتقدم
الى تلك الاجزاء وتميز الجزء عنه وحال التقسيم الى مرتبة الوجود وحكم بتقدم ذات الجزء على الكل بعدها بالطبع فذات الجزء
متقدم عليه وعلى التقسيم ايضا وحكم العقل بتقدمها متاخر عنه الا انه مع ذلك ثابت لانه يعني يقدم امر على آخر
سبق حصول المقدم على حصول المؤخر وهو عبارة عن ان يكون المقدم حاصلا في مرتبة دون حصول المعلول
بل هو عبارة عن احد حكم العقل بالمقدم على المؤخر اذا لاحظهما في الوجود وهو حاصل باللفظ السوق فيحتاج
وهو العلة فهو جزء المعلول وجه جزئه فهو جزء الكل ولا يخرج في ان حكم العقل بعد التقسيم احد ذات الجزء علله فان
هذا يسمى السابقين وهو من عبارة الشرح لو ان الاجزاء العقلية ما يتركب الشيء منها في الوجود الذي
وعلى وذكره حيث يشعر من الاجزاء التي يحلل العقل الشيء اليها او يركب الوجود الخارجي فانها اراد انه موجود
فلا يسمى انهم ارادوا به ما ذكرت فمنهم صرح بان الاجزاء العقلية لان من هي الحيوان الناطق والسواد انه لون
القابض للبصر وقابضا في ان الانسان في الوجود الخارجي حيوان ناطق في الوجود الذهني فانه ساكن لعرق
ولانه قابل لكنه يعني به كما حقق في موضعه وكذلك السواد ونظائره وذلك لا يمكن [illegible]
اول لما كان ذات الجزء قبل تقسيم مع الكل في الوجود كما عرفت فذات تقسيم العقل الكل الى الاجزاء
فلا معنى لان يحكم بتقدم ذات الجزء في الوجود والسابق التقسيم والاحق الذي يصير كل من جزئي الامر الكل
او في الوجود ومطلقا من غير صيغة الا انه باعتبار هذا الوجود متحد مع الكل فلا يتصور التقدم والتاخر

فما معها يجب هذا الوجود وكذا والا لوجب هذا الوجود متاخر عنه كما عرفت وكذا لا لان وجوده
منحصر في المعنيين المذكورين وهو يبطل التقدم في كل منهما فيطل في الكل ثم انه على ما يستفاد
عند الدعوى المذكورة لما اورده عليه نفسه ان معنى التقدم سبق حصول المتقدم على حصول المتاخر وذلك
ان يكون المتقدم حصول في مرتبة لا يكون المتاخر حاصلا فيها فلو كان الاجزاء متقدمة على التقسيم
لزم ان يكون الجزء من حيث هو جزء حصول وهو منكر عند القوم حمل بعض في الجواب على حال الامر ان كل سبق
المذكور ذلك واستدل المنع الثاني بانه لو كان كذلك لزم ان يكون العلة الموجبة حصول في مرتبة حصول المعلول
بل هو عبارة عن احد حكم العقل المتقدم على المتاخر واورد بعد الاغماض عن السؤال منع واذكر
في بيانه سنده والا فلو امتنع الحمل على ذلك فالمنع لو مطابقة المنع فهو ان هذا المنع لا مدخل له
السوال المنحصر كما في لزوم المحذور فقد عرفت فهو مراد ان يحال السوال المشترك في هذا المعنى
منع كون السبق عبارة عن ذلك وذكره في معرض السند فهو مستقيم لا لزوم الخلف على ان العلة الموجبة
حصول لا في المرتبة على وجود المعلول هو المعنى وذلك ان الذي لو كان علة لا يحكم بلزوم التكرار
الكلا كما هو محقق في موضعه وما ذكره من ان السبق عبارة عن احد لا ان يراد مطلق الاحد يلزم ان يكون
كل جزء متقدما على كل جزء فان كل مرتبة في الوجود من الجزء وكل جزء احد من الاجزاء المتقارنة متقدمة
على غيره المتقارنة في الوجود معها ولا خصوص الاحد فيستلزم هذا المعنى لزوم المحذور المذكور كوجود
امر الى ان الانسان في الوجود الذهني ليس جزءا منه والسواد في الوجود الخارجي ليس لونا قابضا
مسمى كلي هو من اصوله الموضوعة بين المنطقيين ان الوجود الذهني له غيره وقد سبق الكلام
والموصول هنا اذ يحصل مفهوم من المفهومات في الذهن له غيره في نفس ذلك المفهوم الا ان العلم الكلي
يستلزم حصول الغير فيكون لا حصول مثاله وصورته فان كل معلوم عند الحكم حصوله في الذهن
الى علاقة وارتباط منه وذلك الامر لا يتكرر من له فطرة سليمة فاذا علمت الحيوان الناطق كان الكل
في ذهنك بعض الحيوان الناطق والمساواة له بحسب هذا الوجود وهو لوازم الوجود الذهني ولا لوازم الماهية
ولو ازم الوجود الذهني كما حقق في موضعه وقد يتوهم من سياق انتفاء لوازم الوجود الخارجي في الوجود
في الذهن ليس كذلك فانه [illegible] وقد يقال ولا مرتبة تقدم الجزء المذكور على الكل مرتبة
خارجية سابقة كونها في الخارج امرا واحدا بل في مرتبة عقلية كما فيها ان العقل اذا لاحظ الجزء والكل
ونسبتهما في الوجود وجد وجود الجزء في مرتبة ان يحكم بترتب وجود الكل عليه فعال وجد الجزء فوجد الكل
وجود الكل في مرتبة لا يصح ان يحكم بترتب وجود الجزء عليه كذلك حكم بتقدم العلة على المعلول مرتبة
خارجية تكون العلة بحسب وجودها في الخارج مرتبة لا يكون المعلول موجودا فيها فيلزم تعطيل مرتبة
معلقة عليها الى ان العقل اذا لاحظ العلة والمعلول ونسبتهما الى الوجود وجد العلة في مرتبة يصح ان يحكم بترتب وجود

المعلول على وجودها والحكم بترتب وجودها على وجود المعلول والحاصل ان العقل يحكم بترتب وجود
احدهما على وجود الآخر ولا يلزم من ذلك ان يكون احدهما في الخارج مرتبة لا يكون الآخر فيها
فمن الجائز ان يكونا متلازمين في الخارج كالعلة والمعلول ويكونا في الخارج امرا واحدا بعينه يحصل
العقل امرين كالجزء التحليلي والكل واما ثانيا فلان السؤال المعتبر [illegible] معارضة
بما يعارض المستدل مع ان الجزء التحليلي متأخر عن الكل ومنع المعارضة [illegible] على اداب البحث
عند جمهور المناظرين لكن هذا القائل على سمت العلامة [illegible] ان كل منع وقع في كلام المعترض
على المعترض عليه [illegible] معاملة وان لم يكن في الكلام منه على الاشارة [illegible] معاملة المنع
بالمنع والحاق المنع الى المعارضة [illegible] كلامه [illegible] كلامي والمستدل [illegible] المنع ومنا [illegible]
المنع في مقابلة كلام المعترض مع انه صرح في الاستدلال [illegible] معترف بانه معارضة ولم يسمي [illegible]
تكرار هذا الايراد البارد والغير الوارد ولم يتذكر ان الايراد على المستدل لا يخرج عن المنع والمعارضة
والنقض الاجمالي [illegible] يستقيم منع [illegible] من ان الكلام [illegible] المستند [illegible]
غير موجه في مثل هذا المنع فان السؤال الواحد [illegible] في كتب القوم سيما شرح المطالع [illegible] المناقضة
وقد يوجه بطريق المعارضة وقد يوجه بطريق النقض وعلى الاخير [illegible] واحتمال المستند لا يمنع
ذلك واما ثالثا فلان [illegible] استلزام [illegible] المنتفى كاف في لزوم المحذور [illegible] اذ لا يلزم [illegible]
في الوجود ان يكون لكل منهما وجود على حدة لاحتمال ان يكونا موجودين بوجود واحد في الخارج [illegible] تحليل
العقل امرين واما [illegible] على المستند في غاية الرخاوة [illegible] ان اراد ان للعلة حصولا في الخارج
في مرتبة سابقة على وجود المعلول يلزم تخلف المعلول في الخارج ويجري ذلك مجرى الدليل الدال
على امتناع تخلف المعلول عن العلة الموجبة في الزمان والآن [illegible] وان اراد
ان للعلة حصولا في مرتبة سابقة عقلية يكون مرجعا الى ما ذكرنا [illegible] امكان الخلاف
على ذلك مع انه [illegible] لا يلزم ان يكون [illegible] مرتبة سابقة في الخارج فان الخلاف [illegible]
لهذه المرتبة الخارجية [illegible] ان يقول [illegible] لا امكان الخلاف [illegible]
بالاصالة [illegible] بترتب وجود احدهما على وجود الآخر [illegible]
[illegible] الذهن [illegible] جنس الانسان وفصله [illegible] يحصل من الانسان
في الذهن فلا يكون الحاصل من الانسان في الذهن حيوانا ولا ناطقا ولا الحاصل من السواد لونا
[illegible] على ذلك ان لا يكون في الذهن من الانسان انسانا ولو كان انسانا لصدق عليه انه
[illegible] الذي [illegible] دفع ذلك [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]

مرتبة

الخارجي وهذا ظاهر [illegible] ولو حصل نفس الحيوان لصدق عليه انه حيوان واذا لم يصدق عليه الحيوان
لا يكون هناك حيوانا بالضرورة ويستدل على انه حيوان [illegible] بان العلم بالشيء يستلزم حصول نفس ذلك
الشيء [illegible] فان العلم عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل كما هو المشهور لا عن حصول نفس المعلوم
[illegible] الامور المتغايرة بحسب المفهوم [illegible] بحسب الوجود الخارجي [illegible]
[illegible] وجودا واحدا [illegible] فقد [illegible] ان الواجب لا [illegible]
[illegible] وذلك انه [illegible] العقل [illegible] وجود [illegible]
[illegible] من حيث هي [illegible] موجود ابل احتاج الى امر [illegible] فلا يكون وجوده
ولو كانت [illegible] بسيطة [illegible] غير موجود [illegible] لا احتاج [illegible] الوجود الى علة [illegible]
[illegible] على [illegible] في موضعه [illegible] وجود الواجب [illegible]
[illegible] سواء كان جزءا او [illegible] لا يكون وجوده [illegible]
[illegible] موجود [illegible] اما فلان المفهوم
[illegible] في العقل [illegible] في العقل [illegible]
ان وجودها في العقل [illegible] في العقل [illegible] وجودان [illegible]
[illegible] ان اراد ان وجودهما في الخارج واحد [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] وجود في الخارج [illegible] ان يكون [illegible] متغايران في الذهن [illegible]
خارجي واما [illegible] الواجب [illegible] ذكره [illegible] واما [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] لو كان [illegible] الواجب نفس الوجود لاستغنى عن العلة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] سواء كان [illegible] وجودا [illegible] موجودا الا الوجود [illegible] لزم احتياج
الى العلة وقد سبق بيان ذلك [illegible] فلا نعيد [illegible] اما [illegible]
[illegible] الشبهة على ان المتغايرين [illegible] لا يجوز ان يتحدا في الخارج [illegible]
[illegible] فان صرح العبارة يدل ان الجنس والفصل متغايران [illegible] الوجود [illegible] فلا يكونا
[illegible] الوجود [illegible] الواجب [illegible] وان [illegible] كما سبق [illegible]
[illegible] من ان [illegible] الوجود [illegible] في موضعه [illegible]
وان كان [illegible] الاثر [illegible] الذات [illegible] في [illegible]
الى [illegible] وجود [illegible] فان [illegible] يحتاج في ذاته الى علة على الوجه [illegible]
بالوجود [illegible] وقد عرفت [illegible] ان حقيقة الواجب [illegible] القوم [illegible]
[illegible] في ذاته ووجوده [illegible] فان كونه موجودا عبارة عن كونه وجودا قائما بذاته [illegible]

انتهى

فيستغني عن العلة في ذاته ووجوده كالفصل سابقا   ص قوله بحث اذ لا نعلم
سقوط الايراد اذ الظاهر من ان يبين لا سقوطه فانه لما اعترف بان مدار سائله على ان المتغايرين
وههنا لا يجوز ان يتحدا في الوجود الخارجي ويجوز ان الايراد الواحد في الخارج متغاير في الذهن الحسنين
ثم لا يجوز ان يكون الخارجي واحدا في الخارج ومتغايرا في الذهن الى فيتعين لا بد لبيان ذلك من سلوك
من التصريح عبارته لو لم تجمع مقدماته لزم ان لا يكون لكل من الفصل والنوع في الخارج لمرائيه
مثلا الحيوان والناطق متغايران والانسان واحد فلا يكونان عين الانسان اذ الانسان
فرد واحد بل لزم ان لا يكون مجموع اجزائه عينه فلا يكونان عين الانسان لحرائيه مثلا
هل الفعل متغايران في السكنجبين واحد فلا يكونان عينه اذ الاثنان غير الواحد ثم ان اراد به
المحمل الفصل انما يتغايران في الخارج فذلك باطل وبحث مر منعه انما في الخارج امر واحد لاتحادهما ان
ان اراد انهما متغايران في الذهن ثم وجعلهما ان ارادوا وضع الوجود المذكور انه واحد في الذهن فهو
اول المسئلة وعدم ان اراد انه واحد في الخارج ثم ولعل الفاسد كذا الجنس الفصل متغايران الذهن
والوجود واحد في الخارج ولا يصح شيئا والامام ملان قوله والامام فتعارض مسئلة يتم مسلم للذنه
قال سمى قول العموم الواجب لا ماهية له ولا الايراد يحصل بسطه لا تعقل العقل الى ماهيته يحقق
ولا الى ماهيته وجوده والايراد عليه انه ذكره ليس شيء هذا القول ومن ابن الشيخ سبحانه وذكر
في موضع وفيه قوله والامام فيعارض عليه وبذلك لا يندفع الايراد المذكور بل لا مناسبة بينهما اصلا
كما لا يخفى والامام فلانه يحكم بان الواجب ماهيته هي الوجود والحكم وادرك على ان الماهية بعينها اثر الفاعل
بالوجود فلو كان ذا ماهية لزم استغناؤه عن العلة ولعد اعتبر جواب ذلك ما اعترف سابقا الحق
سوان اثر الفاعل هو الماهية لكن المشاؤن على ان اثره اتصاف الماهية بالوجود وما كلامه هي ذلك سند
انه لما اعترف بان الحق هي علة الايراد وبان هي على الجواب حقا الحق لم يندفع الايراد لكن
السؤال وذلك ليس بغريب   لجواز ان يكون الى حسن عنده شيء نوجه يندفع به الاحتمال
وذكره من امر ثبت وهو انهم ما قررناه ذلك انما   ص قوله اوليس ما ذكره انما
يندفع ما قررناه انما   ص قوله بحث اذ ما قرره انما يندفع بما قررناه انما
لم يحصل منها حقيقة واحدة   ص قوله يمنع ذلك السند المشهور مركب من مطلع الكتب المنطقية
المحرمية كما هو المشهور ودعوى انما هي اعتبار مع ان الكلام على السند غير موجه لان من
وله اقتضى استغناء الواجب ذاته على الحال كونه عرضا لا معنى بسيطا والعناصر التي هي اجزاء الجسم
عن الصورة الحالة فيها ان يكون اعراضا وهو خلاف مذهبهم بل صرحوا بان المعتبر في الصور هي احتياج
المحل اليها في وجوده او تحصله نوعا كما في صور المواليد فان اجزاءها العناصر محتاجة اليها في تحصلها

تلك الانواع اعني انواع المواليد وان لم تحتج اليها في وجودها وتحصلها يحب نوعها انها
ص قوله بحث اذ لو تركب شيء من واحد حقيقة عن جزئين متحدين في مرتبها في الشئ
حال التركيب كان شيئا كذلك اثنان وكل لا يكون الاثنان حينئذ كون اساما عدد الاخر لا يكون واحد
العدد فاذن ما يكون في نفس الامر شيئا اثنان لا واحدا حقيقيا وان بطلت هوية العرض انعدم بتحليه
لرائحة عن المادة والتداخل فيه كما في بيت سوفنوه حينئذ لا يكون المركب منه وان بطل هوية الجلد
وبقي هوية العرض مع هوية المحل فلا بد من صورته تعين تلك المادة وهي مع العرض انسان الى اخر
بخلاف العناصر في المواليد التي فيها ان بطلت هويتها صارت موادا   مستعدة لان
تصير شيئا واحدا حقيقيا كما حققه اولا اشرنا اليه   ص قوله اوليس كون الاثنين
من حيث هو اثنين لا ينافي كونه واحدا بالوحدة العارضة له بل هو واحد من الاثنين من عشرة
ولا يلزم منه ان يتعقل الاثنين كان كون الالف واحدا من جانب الالوف لا ينافي كونه الفا
فلان في ما نحن فيه حال التركيب كون المجموع نوعا واحدا حقيقيا فان كثرة الاجزاء لا ينافي
وحدة الكل حتى انه لا يكون هذا الاخر فيا ليس مع الفارق فان الاثنين كما لم يكن
واحدا بالوحدة العارضة له فان الوحدة سالبة لجميع المفهومات بخلاف مراتب الاعداد ثم ان
لا يكون واحدا بالوحدة التي هي جزؤه وما ذكره سابقا ثم القول ببطلان الصورة في العناصر التي
في المواليد مخالف لمذهب الحكماء بل هو مذهب البعض الذي نسب عليه الشيخ في الشفاء انه كره فوه
في قرب زماننا اخترعوه مذهبا عجيبا غريبا وكلامه هو على مذهبهم فو رضا بصحة ما ذكره وظاهر
لايراده على ما ذكره تكلف وهو غير صحيح كما سر اذا فهمت الموال ما سه   ص قوله بحث
اذ حاصل ما بني المستدل هو انه لا شك في ان كل مرتبة من مراتب العدد ومع ان يكون اقل منها
او اكثر منها انما يسمع ان يكون اثنين او واحدا او اربعة او مرتبة اخرى من العدد وذلك
معلوم بالضرورة ورد عليه ذلك ان الاثر الواحد قد يكون كثيرا كالسلب الواحد الذي هو الصفات
ودفع المستدل في دفع هذا الايراد بان تحقق ان ما هو الواحد هنا كل عشرة مع الكثرة كما سبق على حاله
وجه الفاضل لم ينسد الى العدد التي بني المستدل دليله عليه ووجه سبقه مع في الجواب عنه بان كون
الشيء من حيث هو اثنين لا ينافي ان يتصف احدا بالوحدة العارضة له وذهب عليه انه لو كان كذلك
لصح كون اثنين كما كان فوق ما ذكره واحدا بالوحدة العارضة له لكان اثنين واحدا ايضا
مشاهدا وهل هذا الا كما يقال هذا الشيء من حيث هو اسود ولعله يمرض بياض من العارض له
ولم يتذكر انه يلزم حينئذ ان يكون اسود وبيض وهما متنافيان ثم قال الاثنان واحد الاثنين
والالف واحد الالوف والوحدة سالبة لجميع المفهومات فيكون شاملة لكل مرتبة من مراتب الاعداد

وكل واحد منها نظير هيئة المذكور من حيث انه مرائي منه انه كثير وواحد معا وبه يندفع ذلك بالحقيقة ل
من ان الواحد في كل منها غير الكثير ولا يلزم من ذلك منه ان يكون امر واحد بعينه كثيرا وواحدا انتهى
بان ذلك اجتماع المتقابلين هو لا نقول بطلان الهيئة ثابت في العناصر التي هي اجزاء المواليد مخالفة
لمذهب الحكماء عدم او يسمى ان المعلم الاول وسائر المحققين ذهبوا الى ذلك كذا افاده لي هو ذهب البعض
الذي يشنع على الشيخ في صريح المنع ويستلزم الفرق منهما فان قلت ما هو كثير في نفس الامر يتصف فيها
بالوحدة كما ليست فانها لساب كثيرة في نفس الامر وتصدق عليها انها شيء واحد فلم لا يجوز ان يكون المركب
من العرم ومحله كذلك هيئة في النفس الى الحس مثلا وعارض هو المفهوم المسمى بالسلب على المجموع المخصوص
وانه عرض للذات التي هناك فالذات كثيرة في نفس الامر وهي السبات لا وحدة والمفهوم المسمى بالسلب عارض
لها وهو المجموع واحد لا كثير فالكثير غير الواحد فان قيل الثالث المجموع بحسب تفصيل العقل ما يكسها التي
امر واحد بعينه وهناك فهذا الامر لما كان من السبات كان كثيرا ولما كان نفس المجموع كان واحدا
فهو في الخارج واحد وكثير ... واحد وكثير في الخارج لكن ... بالذات هو عين
العسكر كان كثيرا بالذات ولما كان الاجتماع عارضا له ما هو عين المجموع كان واحدا لكن الواحد بالعرض
ولا يجوز ان يكون الامر الخارجي الذي هو عين ... يكون له ما هو عين احدهما حكم لا يكون له ذلك الحكم
بما هو عين الاخر كالعطف ... بالذات ... بالذات بل بالعرض
وكذا الشيخ المرئي من بعيد فانه قد يكون ... مع انه عين كل منها فالذات
التي المركب من العرض ومحله من هذا القبيل كان كثيرا بالذات واحدا بالعرض فلا يكون واحدا بالحقيقة اذ المعنى
بالوحدة الحقيقية هي الوحدة بالذات لا الوحدة بالعرض ... من ان اجزاء ... الصغير
الحاصل فيها ... في موضعه من ان تلك الاجزاء عند تركيب المواليد ... متمكنة
الى ... وهو الصورة الحاصلة في حال التركيب   ثم انه اورد ... على انه
ليس ما ذكره ... واحدة وحدة حقيقية لا تتألف من جوهر والعرض والا ... عليه ايضا
ثم ما ذكره وان كان لا شك ان ... من وجوه ... ذكره ... الثبات
عن ... هو مجموع ... المجموع حتى يكون عارضا ... اجتماع
وذلك ... ذكره ... السؤال ... لا يكون مجموع ... نوعا واحدا حقيقيا او الوحدة
العارضة ... استعمال النوع على اجزاء كثيرة فان الكثرة صفة الاجزاء والوحدة صفة النوع ...
بين كثرة الاجزاء ووحدة النوع ... ذكره في جواب السؤال ... يكون وحدة الاجزاء
من حيث ذواتها بالعرض ولا يلزم منه ان يكون وحدة النوع بالعرض لان النوع هو مجموع تلك الاجزاء
والمجموع من حيث المجموع له وحدة هي صفتها بالذات لا بالعرض فالاجزاء من حيث ذواتها كثيرة ومن حيث انها

نوع من المركبات واحد وهو اجار في جميع اجزاء المركبات الحقيقية كاعضاء الفرس فانها من حيث انها
ذوات لا بعينها كثيرة ومن حيث انها مجموع البدن واحد بعينه ذكره لا يكون البدن نوعا واحدا
حقيقيا وكذا الحال في اجزاء سائر الحيوانات والمركبات بل في العناصر التي هي اجزاء المواليد فانها بصورها
... لا يكون ... ذكره ... من ان تلك الاجزاء ... الى صورة المركبات
فان اراد ان الابهام ... عن صورة العنصر ... من ... فكون
كونها ... وذلك ... عند الحكماء ... في موضعه ... ان اراد ان القوم ...
... واحد ... على ... ان يكون كذلك ... الافراد عن العموم
وان اراد بالابهام انها لا تعتبر نوعا ... وذلك النوع ... يعتبر في النوع
فهو ممنوع لعدم احتياج اجزاء المركب ... الا ... ذكر فيها ... العرض وان اراد
معنى اخر فلا بد من بيانه لننظر فيه ثم ان ... في ... ان يقال ان اجزاء ... في المواليد
لما ... عن ... الى الكثرة ... فقد صار ... صورة المركب ...
ان ... في جواهرها فصورة المركب ... في هذه الحال ... وذلك ليس بعيدا
عن النظر الحكمي ... الانصاف لكن ان يكون مختصا عن الاراد   ...
من ... ان الدليل الذي ... من المستدل ... عدم ...
المعول عن المقدمة ... الدليل المذكور ... من ... ان يكون اقل
او اكثر فان من ذكر الا ... في الواقع كالتي في المثال المذكور لا يكون واحدا ...
الاشارة اليه ... يستحق الخطاب ... المقدمة ... ان ذلك الدليل المذكور ...
... يستحق الخطاب ... ذكره ... من ... قوله ... المستدل ...
مطابق للواقع لان الغرض من الكلام ... عدم ... عليه ...
انما ... بان ... مجموع ... اجتماع ... عرضي ... وذلك لان ...
لا يكون عبارة عن مجموع ... الذي هو معنى لفظ ... خارج عن حقيقة ...
ومحمول عليها ... يكون عرضا ... الاول ... ذكره اولا في ... السؤال
بمعنى ان يكون ... ذوات كثيرة في الخارج ... واحدة ... فلا يكون واحدا حقيقيا ...
... يكون ذاته في نفس الامر واحدا الا ... لم ... الا ... ذلك ...
ان لا يكون مجموع ... نوعا واحدا بالحقيقة حتى يكون عدم ... على تقدير التسليم ...
الا انه وكذا ... لم ... ان ذلك ... ان يكون وحدة النوع بالعرض ... في ...
القادح ... ذكره في جواب السؤال ... ان يكون ... من حيث ذواتها بالعرض لا بالذات

اذ ح لا يكون مجموع الاجزاء واحدا حقيقيا بالتفسير المذكور والكلام فيه ومنها انه لو لم يكن ذوات
الاعضاء في المركبات [illegible] عن القول عن العقدة المفردة الى ذكرناه وبيانه ان كل مرتبة من مراتب العدد
يمتنع ان يكون اقل او اكثر منها فاذا كان ذوات اعضاء الفرس مثلا عشرة في نفس الامر كان الموجود هناك
عشرة امور ويمتنع ان يكون تلك العشرة اقل من عشرة او اكثر منها فلا يكون واحدا لانه لا يكون تسعة ولا
ولا اثنين ولا عشرين ولا غيرها من مراتب العدد فلا يكون واحدا حقيقيا اذ الواحد الحقيقي لا يكون
بعض ذاته واحدا لا كثيرا نعم يجوز ان يعرض له عارض واحد كالمجموع والتركيب ونحوهما ويكون العارض
واحدا والمعروض باقيا على ما كان عليه من الكثرة كما اذا عرضت امور متباعدة في مسافة [illegible]
فهناك كثرة في نفس الامر بلا ريب مع انها مجموع واحد وهو وحدة العارض لا المعروض فذوات المعروض واحدة واذا لم
واحدة وكانت امورا متعددة في نفسها لم تكن واحدا حقيقيا قال بعض الاعاظم يكون وحدته بالفعل
يكون الاجزاء فيه بالقوة وصرح العلامة المحقق الجرجاني قدس سره في حواشي التجريد بان كل ما هو مركب من الاجزاء بالفعل
فهو بسيط في الخارج ولا يلزم من ذلك ان يكون مثل الانسان والفرس بسيطا في الخارج فلا يكون اعضاؤه
امورا كثيرة في الخارج والا لم [illegible] ويسمى مجموع تلك الامور جسما واحدا اذ لم يكن الاعضاء امورا كثيرة في الخارج
لم يلزم ان لا يكون البدن امرا واحدا متصلا بل الا ان البدن مع صورته امر واحد طبيعي كما ان الفرس [illegible]
اجزاؤه كلها حاصلة بالقوة كما في المتصل الواحد ويسمى لذلك [illegible] الفرس من حيث انها
ذوات الاعضاء كثيرة ومن حيث انها مجموع البدن واحد [illegible] ان الاعضاء كثيرة من حيثية واحدة
ومن حيثية اخرى [illegible] فانها على ما ذكرنا في الخارج لا يكون واحدا قطعا ووصفها بالوحدة
بحال متعلقها كما في قولهم زيد حسن غلامه ولا يلزم من وصفها بوحدة المتعلق صيرورتها واحدة كما لا يلزم
من وصف زيد بحسن الغلام صيرورته حسنا فذوات الاعضاء كثيرة في الخارج والوحدة تكون عارضة
لمتعلقها مثل الاجتماع والتركيب [illegible] لا يكون واحدا حقيقيا بل يكون امورا كثيرة لها معنى واحد [illegible]
فهي مادة المواليد [illegible] الموجب للمادة [illegible] في ذاتها لا [illegible] بالفعل
الا بالقوة [illegible] المواليد [illegible]
[illegible] عند التركيب [illegible] يكون عرضا [illegible]
[illegible]
[illegible]
بلا [illegible] اجزاء [illegible]
[illegible] صورة [illegible] النظر الحكمي [illegible]
[illegible] النظر [illegible]

الحكمي ان العنصر المسمى بالكيفيات [illegible] معنى نظره   ولذا وذا كان
الواجب مع غيره جزءا وذلك [illegible] الا احتمال ان الواجب تعالى مع غيره لو كان جزءا وما وصل فيه
بجزء الصوري وهي في المركب هو الواحد لا امتناع بطلانه وكان فيه هو العنصر الى اصله فيكون فيه
كثرة بالفعل فلا يكون واحدا حقيقيا لانها متكثرة بالذات [illegible] كان الوحدة فيه
بالفعل لا يكون الكثرة فيه الا بالقوة   [illegible] لا يلزم ان كثرة الاجزاء تنافي وحدة [illegible]
المركب [illegible] من حيث انها كثرة من حيث الاجزاء [illegible] كلام [illegible] بالفعل
لا يكون فيه كثرة [illegible] الا بالقوة مثلا [illegible] الكوز [illegible] لا يكون كثرة
الا بالقوة [illegible] كثرة [illegible]
المناقضة لاصول الحكمة [illegible] اجزاء العنصر عندهم [illegible] انواع المركبات مع ان كلا منها واحد
بل [illegible] النفس [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] انواع [illegible] العناصر [illegible] الى صور المركبات [illegible]
والصورة في الوجود [illegible] النفس مع البدن [illegible]
[illegible] لا [illegible] الاجزاء [illegible] اذا كانت كثرة [illegible]
لا يكون واحدا [illegible] عشرة [illegible] من العشرة فلا يكون واحدا
الا ذلك [illegible] ان يعرض لها امر واحد [illegible] تلك الاجزاء بالوحدة العددية
[illegible] لا يكون واحدا حقيقيا اذ المراد بالواحد [illegible]
بالعدد وان اراد [illegible] الكلام فيه [illegible] كثرة الاجزاء مع وحدة [illegible]
لا نزاع [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الوجودات [illegible]
[illegible]   [illegible] بالوجود
[illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]

ولا يحذر في ذلك فان العقل كما يحكم بان الجسم متصف بالسواد بحسب وجوده في الخارج كذلك يحكم
بانه متصف بالاتحاد بحسب وجوده في نفس الامر وانكار ذلك مخالف للفطرة وحكم المحض كما لا يخفى الموجود
قائم بالمعنى   قوله وفيه بحث اذ لا نفان ما ذكره غير موجه لان المعترض صرح بان المنع وهو صحيح
بالنسبة الى معا[illegible] وامرى مراتب كثيرة على المعنى انه قابل الشيخ المنع وانكره ونهى عنه فصار حاصل ما ذكره من
عن جواب ومال مسلكه [illegible] او اصل عظم واما فلان منع قيام الوجود بالمعنى في نفس الامر على الدليل
وهو منع غير موجه لان المانع احتمال وكما انه سبق الدليل مفصلا مع كونه ساكتا واما فلان الدليل
الدال على [illegible] لا شيئا آخر الا خص من الوجود بل اثبات الوجود الذهني ولا يلزم منه ان يكون لكل شيء نحو آخر
من الوجود كما سبق مفصلا [illegible] لا يكون الوجود فالمراد النحو من الوجود وعلى تقدير ان يكون ذلك
فالكلام انه معلوم بالذهن [illegible] ان علم انه قائم بالمعنى [illegible] لابد لاثبات ذلك من دليل واما فلان
اتصاف المشتق بمبدا الاشتقاق وهو مبدا الاشتقاق غير لازم كما سبق مرارا وقياس مثل الوجود والموجود
على السواد والاسود فهو غير معتبر في العلوم البرهانية ولا [illegible] فالكلام على ان الوجود بالمعنى المصدري
قائم بالمعنى لان المراد من الوجود هو الموجود كما سبق [illegible] والعطر على ما هو الوجود بالمعنى
المصدري بالمنع وما البرهان على امتناع ذلك يكون [illegible] عن الاستقلال   اما وفيه اذا كان الفقير
[illegible] خارجه   قوله اذا كان الوجود وصفا للذات سواء كان امرا اعتباريا او عينيا كان
ممكنا باعتبار ثبوته للذات وان لم يكن ممكنا باعتبار ثبوته في نفسه على التقدير او مراده كونه ممكنا باعتبار
ثبوته للذات لا باعتبار وجوده في نفسه فلا يرد عليه ما اورده   قوله وفيه بحث لانه ان اراد
بوصف الذات ما هو قائم به في نفس الامر ذهنا او خارجا فالوجود ليس كذلك لما مر من امتناع قيام
الوجود في نفس الامر وان اراد به صدق حمل المشتق على الذات فذلك لا يقتضي امكان الوجود والحصة
والمعنى امكان ثبوتها للموصوف لما مر ان صدق الحمل لا يوجب ثبوت مبدا المحمول   قوله اقول
كما ان منع امتناع [illegible] بالموجودات في نفس الامر وقد سبق تفصيله   قوله وفيه بحث لانه غير موجه
فان المعترض اشار الى الدليل المذكور سابقا من امتناع [illegible] بالمثال [illegible] لابد ان يكون [illegible]
وقد سبق تفصيل ذلك انفا   لا دليل على ان هناك وجودا خاصا [illegible] في ذلك
فردا عارضا لشيء من الموجودات وقد سبق الدليل على ذلك قال [illegible] الوجود العام في الواجب
بانه لا علة له [illegible]   قوله اقول قد سبق [illegible] دليله على ذلك ثم ذكر
على [illegible] ان الوجود العارض [illegible] في نفس الامر اصلا لا ذهنا ولا خارجا
وهذا يقتضي ان لا يكون حصة الوجود ايضا عارضا اصلا وذكر [illegible] فرد سوى [illegible] الى آخره
من الاخر   قوله وفيه بحث اذ سبق الكلام على ما سبق منه على الدليل المذكور واما ان الكلام [illegible]

مبني على الاصول الموضوعة المعترض فليس كذلك [illegible] فاضل [illegible] بوجوب اتحاده واحكامه [illegible]
ان كلامهم [illegible] اصل [illegible] لاعتقاد من [illegible] من لا اصل له [illegible] فرد الوجود لو كان
موجودا في نفس الامر لكان عارضا لشيء او نفسه [illegible] بنفسها فاذا لم يكن عارضا فهنا
لم يكن [illegible] اقال المعنى والوجه ومن المعقولات لامتناع استقلال [illegible]
الوجه وعلى الوجه [illegible] لا يكون الوجود [illegible] عارضا [illegible] وذلك
لا معنى لوجوب الوجود سوى كونه مقتضى الذات [illegible] ان يكون موجودا
مستقلا لشيء سواء كان ذاته او غيره على ما مر الاشارة اليه   قوله وقد سبق [illegible] الوجه
على وجه لا يستلزم كونه مستقلا   قوله وقد سبق هنا الكلام على ما سبق   اذا كان الوجود الواجب
زائدا على ذاته فلا بد ان يتصف به [illegible] بالصفات الذات [illegible] الوجود بالمعنى المصدري
به فلزوم ذلك [illegible] وان اراد به صدق المشتق عليها سواء كان ذاته موجودا [illegible]
له ذلك من [illegible] على [illegible] تحقيقه   قوله اقول قد مر
الكلام عليه على [illegible] لان الوجود القائم [illegible] موجودا
كونه موجودا [illegible] ذاته وقد سبق تفصيله   قوله وفيه بحث اذ لا [illegible]
وهو غير موجه [illegible] فلان الحكماء جعلوا ان كل ذي ماهية معلول لاستغناء الوجود عنه
في [illegible] ذلك [illegible] كونه موجودا [illegible] فقال كون [illegible]
كونه [illegible] يقال كون [illegible] ذلك سفسطة [illegible] على ان
[illegible] موجودا [illegible] غير صالح لحصول [illegible] عرفت   وكان
ذلك [illegible] يكون [illegible] ان [illegible] عدم اتصاف [illegible] الامر
ان يحقق الشيء [illegible] متصف بالوجود فلا يجوز ان لا يتصف زيد بالوجود بهذا الوجه لان هذا [illegible]
مخصوص من افراد الانسان [illegible] حال العدم ليس فرد [illegible] الامتناع صدقه عليها [illegible] وان اراد
التي تتصف به [illegible] سواء كان ذلك في حال [illegible] المذكور [illegible] والا فالاربعة [illegible] لا يكون
بالزوجية بهذا الوجه فانه حال العدم لا يكون زوجا ولا اربعة   قوله اقول ان اراد ان يكون
الشيء [illegible] يجوز ان يتصف به وان لا يتصف [illegible] سواء كان ذلك [illegible] من حيثية
او [illegible] مع قيد [illegible] الوجود [illegible] ذات الواجب من حيث هي واجب لا يمكن ان يتصف به الا
[illegible] فلا يحتاج الى العلة كما ان الزوجية بالنسبة الى الاربعة الموجودة كذلك
فلا يحتاج الاربعة [illegible] الى العلة [illegible] كلاهما [illegible] بالنسبة الى [illegible] لا يحتاج
وكذا الشيء [illegible] لا [illegible] الى علة [illegible] الوجود واجبا بالنسبة الى ذات الواجب لا يحتاج الذات الى [illegible]

المنع

الى علة والزوجية لما كانت واجبة بالنسبة الى ذوات الاربعة لم يحتج الاربعة الموجودة الى علة في اتصافها
بها مع امتناع انفكاكها عنها وهو ضعيف لما ذكره والمراد ان المحشي لم يحصل بتقرير … مع انه يرد عليه ان الازم
ان مراد المحشي ذلك لان زيادة قيد الوجود للحوزان لا يتصف بالوجود وكان الاربعة مع قيد الوجود
للحوزان لا يتصف بالزوجية ولا معنى لكونه مستغنيا وزوجية الاربعة عن العلة لا يقتضي استغناء وجود
زيد عنها وهو صريح البرهان وجود زيد غير مستغن عن العلة وزوجية الاربعة مستغنية عنها فلا يكون احدهما
ما تحمله القائل فهو لم يحصل معنى المحشي ونسب عدم تحصيل ذلك الى المحشي فان اتصاف الاربعة
بالزوجية لما كان واجبا ولم يجز ان لا يتصف بها لم يكن هناك حاجة الى علة لو صح ذلك لزم ان لا يكون
الماهية المتصفة بها لامتناع انفكاكها عنها اوسع لانهما اياها لم يمكن انفكاكها بها اوجعلا لامتناع
مفارقتها عنها حال كونها تلك الماهيات كما في حال الاربعة بالقياس الى الزوجية يلزم منها ان يكون
اقتران المعلول مع العلة الموجبة غير ممكن ومعلل بوجوب هذا الاقتران وعدم جواز عدمه كيف
مع ان اتصاف الاربعة بالزوجية واجب بمعنى انه بشرط المحمول … لا يستلزم الاستغناء عن علة
ذات الاربعة ولا يجري مثل ذلك في الوجود مع انه يرد عليه ان ما حاصله استدل المحشي باستغنائها
زوجية الاربعة عن العلة مع ان الصفة الممكنة لا يستغني عما لا ينافي ذلك التي هو … ولا استغناء ذات
مناقضة لا تنفي الزوجية عنها فلا يكون ممكن الثبوت لها بل يكون واجب الثبوت لها فلا يحتاج الى علة
وهذا الوجوب ليس وجوبا بشرط المحمول كما حسبه هذا القائل حتى يندفع استدلال المحشي بان الوجوب
بشرط المحمول لا يستلزم الاستغناء عن العلة ووجه الدفع منع كون الصفة الممكنة … ما ذكر بل هي
صفة يجوز ان يكون … ويجوز ان لا يكون ثابتة سواء كان عدم الثبوت بوجود الشيء واستغنائه
عنه او باستغناء الشيء والصفة جميعا كما في عدم ثبوت الزوجية للاربعة المعدومة … تعجب
عجيب فان ما ذكره من ان وجوب ثبوت الزوجية للاربعة بشرط الوجود لا ينافي الاحتياج الى علة الوجود
بل يستلزمه ولا يجري مثل ذلك في الوجود مع ان … الاربعة بشرط المحمول ان هذا من … الاشتباه
فان الوجوب بشرط المحمول ما لا يستلزمه جزما في الوجود وكيف يتوهم انه ذكره مع الوجوب بشرط المحمول مع انه قد صرح
انه قابل ما ذكره مما ذكره انما هو اذا كان ثبوت الزوجية للاربعة واجبا بشرط الوجود وهو ممكن
بالذات فلا يستغني عن العلة ولا يجري مثل ذلك في وجوب الوجود بالنسبة الى الواجب بانه واجب بالنظر
الى ذاته من غير شرط فلا يجري وجه الدفع فيما ذكره كما يعلم من سياق كلامه مع انه … بحث
لان هذا الاشتباه العظيم وقع على من حسب ان استدلال المحشي بان الزوجية واجبة الوجود للاربعة
بشرط المحمول لا على من اعترض على ذلك وقوله ما ذكره من ان وجوب ثبوت الزوجية للاربعة … الوجود
… فانه صريح بانه ما لا بشرط المحمول حيث قال اتصاف الاربعة بالزوجية واجب بمعنى انه بشرط المحمول

على ان الزوجية لازم لمفهوم الاربعة … العموم … للوازم الوجود فلا يحسن ان يقال …
الزوجية للاربعة بشرط الوجود … لان الزوجية من لوازم ماهية الاربعة … لوازم الماهية
لما لا يحتاج الى شرط … لم يكن ثبوت الزوجية بشرط الوجود ولم يندفع ما ذكره هذا القائل …
… ان عموم الوجود ليس بعين شيء من الممكنات … واجب الوجود فانه …
من هذه الصفات التي هي خارج عنه لا يكون موجودة وهذا القدر كاف في امكان موجودية …
الى سبب اذ الممكن … بالامتناع ولو كان واجبا …
ومن ثم ذهب الحكماء الى ان كل … معلول الا … واجب الوجود … ان معنى …
وجود الممكنات … والواجب … الموجود … الخارج …
الامتياز … المعلول فانه … الممكن … موجود …
والموجود … واجب الوجود … الخارج لعدم امتياز الموجود … الموجود
ولا في العقل لانه الوجود … الموجود … الموجود ليس …
ليس من الموجودات … واجب …
…
… الطول … العرض العميق … الممكن … الطول العريض العميق … المهية
مع انه … الطويل العريض العميق الذي لا … واجب الوجود
انما هو ان الوجود المطلق ليس بعين جميع الموجودات ولا اجزاء منها ولم يثبت هناك ان الوجود المطلق
والوجود الخاص ليس بعين بعض الموجودات ولا جزء بعضها … عموم الوجود ليس بعين شيء من الممكنات
ولا اطلاقه ان اراد … الموجود المطلق فقد عرفت انه لم يثبت هناك الا انه ليس بعين جميع الموجودات
ولم يثبت انه ليس بعين بعضها وليس … على الخارج وكذا ان اراد به الموجود الخاص اذ لم يثبت هناك الا
انه ليس بعين … او جزء بعضها … الوجهين … الكلام … الوجود …
… هناك انه ليس بعين شيء منها ولا اجزائه اصلا فان الوجود … الموجود …
ان قوله لو كان واجب … لكان … مع … على … لانه لو كان … الوجود
… انه … الوجود … لا يكون … كذلك ومنها ان قوله الموجود …
الموجود ان اراد به … عموم الوجود … وان اراد … الوجود
فكون … ذلك … حكم … الخصوصيات التي … الوجود …
… ومنها ان قوله الوجود ليس …
لم يثبت … الا ان الوجود ليس بعين جميع الموجودات ولا يلزم منه ان لا يكون عين بعضها

ولو وجد هنا انه حيث شككنا ان الوجود ليس من الصفات والوجود هنا بمعنى الموجود وكيف يكون
الواجب هو الوجود البحت ويكون الموجود البحت اسما وصفة لا محة ومنها ان في الحكمة [illegible]
والعرض بان الموجود المجرد عن المادة لا يتم [illegible] ومنها انه نقل عن افلاطون هو ان المكان
البعد المجرد عن المادة ولا البعد المجرد عن المادة كيف لا وهو [illegible] عن المادة ويكون [illegible]
هذا المفهوم والحال ان اصل هذا الكلام ذكره الشيخ في الشفاء ولم ينقل تجرده عن المنفصل بتجرده عن المادة
[illegible] تجرده [illegible] الى تجرد البعد عن المادة [illegible] ومعنى
ان [illegible] على ان حقيقته تعالى ليس هو الوجود بل [illegible] انه تعالى ليس موجودا بالحالة لانه لو كان موجودا
لكان ذلك [illegible] انه حيث ان الموجود ليس هو شيئا من الموجودات كما صرح به [illegible] هذا
المفهوم اما ان يكون عارضا [illegible] او لا ان يكون [illegible] وعلى [illegible] كونه
وعلى يكون حقيقته [illegible] المفهوم [illegible] وعلى ان يكون شيئا موجودا
وعلى الآخر يكون امرا اعتباريا تعالى عن ذلك علوا كبيرا [illegible] من وجوه منها ان [illegible]
المفهوم [illegible] هو ان الوجود ليس [illegible] شيئا من الموجودات ولا [illegible] منها وهو الى [illegible]
[illegible] ذكروا في بيانه [illegible] البحث والبيان المذكور [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] وكثيرا ما يحصل لنا الاحكام الكلية [illegible] من افراد [illegible]
[illegible] من بعض افراد الماء ويحصل لنا العلم الضروري بان كل ماء [illegible]
اكثر من ان يحصى وما نحن فيه من هذا القبيل عندهم [illegible] على الفطرة السليمة [illegible] ولا يكون [illegible]
ما ذكره هنا ومنها انه لو كان للواجب ماهية معقولة لا يكون الوجود بالمعنى الذي [illegible] الكلام
[illegible] العقل [illegible] لا يكون من هذه الحيثية موجودة لان الماهية من حيث هي [illegible]
الا هي [illegible] موجود [illegible] ولا يصح [illegible] كون ماهيته وجودا [illegible]
ولان [illegible] كونه موجودا [illegible] كلام خال عن التحصيل [illegible]
كيف [illegible] كونه وجودا مع الاتفاق [illegible] كونه موجودا [illegible] يكون الشيء
مما ذكره هنا ومنها انه لا يلزم من ان يكون شيء ذات موجود في الخارج ان يكون له [illegible]
[illegible] وان اراد [illegible] على الوجود المطلق [illegible]
في الخارج [illegible] العقل [illegible] ما ذكره [illegible]
على ان المطلق ليس [illegible]
لو كان كذلك [illegible] ان يكون لتلك الماهية افراد كثيرة [illegible] كل فرد [illegible] الى امر خارج [illegible] يكون
[illegible] الواجب [illegible] خارجة عن ماهيته فلا يكون [illegible]

هو الموجود البحت [illegible] لانه موجود ولا ماهية له [illegible]
[illegible] ان يكون له ماهية ما ذكره [illegible]
البعد المجرد [illegible] عن المادة [illegible]
بمعنى البعد المجرد عن المادة [illegible] المراد [illegible] البعد [illegible]
على البعد الجسم [illegible] المادة [illegible] الجسم وان اراد [illegible]
لصح لان يكون [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] من الوجود [illegible]
للماهية [illegible] هو الواجب [illegible]
في ذلك [illegible] ان هذا المفهوم ليس عارضا لفرده [illegible] الواجب [illegible]
يكون حقيقته [illegible] هذا المفهوم عارضا لفرده [illegible]
[illegible] حقيقة فرده ولا جزء منه
بل يكون خارجا [illegible] مفهوم الوجود [illegible] الى الواجب [illegible]
[illegible] ولا ان يكون عارضا [illegible] ما ذكره [illegible]
كما [illegible] ليس [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الموجود [illegible]
[illegible] مفهوم الوجود [illegible] من الموجودات الخارجية
كانت [illegible] الموجود [illegible] مفهوم الوجود [illegible]
[illegible] هذا المفهوم [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] الكلام
في مفهوم الموجود [illegible] الممكن الموجود [illegible]
[illegible] مفهوم الوجود [illegible] الواجب [illegible] التفصيل [illegible] مفهوم الوجود
فالممكن ماهيته موجودة والواجب تعالى موجود [illegible] ان يكون مفهوم الوجود [illegible]
[illegible] المفهوم محمول [illegible]
[illegible] التفصيل المذكور [illegible]
[illegible] موجودة [illegible] مع الوجود موجود
واحد مع المعدوم معدوم [illegible] موجودة [illegible]
[illegible] التفصيل المذكور [illegible]

لا يمكن تجريده عن الوجود وهو في نفسه بحت له الوجود فيكون واجب الوجود بذاته ولا يكون معقولا لذاته
ولا بغيره ثم قال لان ان الطول المرتفع العميق الذي هو المكان على ما ذهب اليه افلاطون مجرد عن المادة
لكن على هذا انت خبير بان ما اعتمد عليه في [illegible] منه هو انه يمتنع تعقله بكنهه فلا ينفع
في السؤال بهو لا [illegible] هيهنا وقد كتب [illegible] المحشي هنا ان المكان على ما ذهب اليه افلاطون مجرد
عن المادة حتى يستقيم المنع والطلب انما ذلك عنه بل يعلل [illegible] فالوجود المجرد الخ
امر معقول اعتبروا الحكماء [illegible] الاستبعاد [illegible] وفي المكان ثم [illegible]
الطول المرتفع العميق [illegible] فكان جواب السؤال عنه بانه ليس كذلك كما لا يخفى والمعتمد عليه
البرهان القائم على ان كل ذي ماهية معلول لامتناع تعقل كنهه كما حسبه فان كثيرا ما لا سبيل الى تعقله
بالكنه ليس بناء على [illegible] بحسب الوجود والبحت عبارة عن الوجود ولا يمكن ان يحصل منه في [illegible]
الا ما هو عرضي العارض [illegible] فلا يمكن ان يحصل منه في العقل ما هو عبارة عن الذات حتى اذا لاحظ العقل
الامر في نفسه بحده بحيث الاعتبار الذهني عاريا عن الوجود وحكم ان الوجود زائد [illegible] فهو موجود
لا ذات معقول الا ان ذاته الوجود او الوجود ومن ثم قال الشيخ في التعليقات [illegible] له ماهية
فكل ما يخطر ببالك فهو منزه عن ذلك فان قلت اذا لم يمكن الوجود البحت ذات لا يعقل العقل على ما
ذاته حتى يحكم [illegible] لا موجود او [illegible] لازم من ذلك ان الحكم [illegible]
من ذلك ان الحكم باستغنائه عن العلة [illegible] البرهان [illegible] الحكم حيث [illegible] عليه انه [illegible]
موجود وبلا علة ونعلم ان كل ما له ذات معقولة فهو معلول فحكم بان الموجود [illegible] لا يكون له ذات
معقولة [illegible] ثم قال لا يلزم اذا اراد بالماهية ما يقابل العارض [illegible] عموم الوجود [illegible] الموجودات الحقيقية
وعموم [illegible] وان اراد الوجود العارض للماهية فلا يكون [illegible] تلك الماهية باعتبار [illegible]
كان هذا من الكلام [illegible] انه قد احتج [illegible] الذي [illegible] الوجود [illegible]
مستندا بان الحمل يستلزم الاتحاد الطرفين [illegible] ان [illegible] الحمل مشترك [illegible] وبين الممكنات [illegible]
كونه شيئا موجودا بل الحمل [illegible] كونه شيئا موجودا [illegible] من عموم الوجود المطلق [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] البيان ثم المنع الذي ذكره [illegible]
وكذا القول [illegible] افلاطون [illegible] ان المكان على ما ذهب اليه افلاطون مجرد عن [illegible]
[illegible] ان مذهب افلاطون على ما نقل عنه المتأخرون انه مجرد عن المادة لا انه مجرد عن [illegible]
فالنقل غير صحيح [illegible] مع المنقول [illegible] ولو كان الطول المرتفع العميق
[illegible] فكان جواب السؤال عنه بانه ليس كذلك [illegible] اراد بهذا المفهوم ليس [illegible] باعتبار
الاضافة [illegible] الاجناس والفصول [illegible]

كما يجوز ان يجرد الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة وهو الجسم المطلق [illegible] بل [illegible] الانسانية
[illegible] الى غير ذلك وذلك من قبيل التوسع [illegible] في جواب [illegible]
ولا يخالف [illegible] وهو كون المكان ذا ماهية [illegible] كون تلك الماهية [illegible] او عرضيا [illegible]
مقام الذاتي كما لا يخفى واما قول المعترض [illegible] هو البرهان القائم على ان كل ذي ماهية معلول لامتناع
تعقلها بالكنه كما حسبه فهو قد استدل بهذا على ذلك في [illegible] على تجريدات الحواشي [illegible]
فهو كما حسبه [illegible] ولا حسبه كيف وقد ابطله هيهنا وقد عرفت ان البرهان على تجرده تعالى
لا يكاد يتم على الوجه الذي يحمله وفيه بحث اما اولا فلانه لا يلزم من كون مفهوم الموجود موجودا
في الذهن ان يكون لصورة [illegible] والصورة العلمية نوع من انواع الكيفية النفسانية على ما ذهب اليه
المحققون [illegible] في موضعه فيكون الكيف جنسا لها لا مفهوم الموجود فانه عندهم خارج عن المقولات
واعم من الكيف [illegible] والاشياء في ذلك مبني على اصالة الجعل [illegible]
[illegible] كونها في الذهن [illegible] في الخارج [illegible] ببطلان [illegible]
احد من العقلاء كما صرح به في شرح [illegible] اما ثانيا فلان [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] ليس [illegible] بين الممكنات [illegible]
شيئا موجودا بل الاستدلال على ذلك بان كل ذي ماهية معلول [illegible] لا يلزم [illegible] ان يكون
شيئا موجودا [illegible] لان [illegible] اشارة الى [illegible] كما يصح عنه [illegible] موجودا [illegible]
موجود [illegible] موجود ولا الى [illegible] نسبة ذلك القول الى افلاطون [illegible]
من ذكر القول المذكور [illegible] سواء كان معناه ما ذكره المحشي او ما ذكره هذا
القائل كما [illegible] ان الطول المرتفع العميق لا يصح ان يقع جوابا عن السؤال بما هو عن المكان
فلا [illegible] منه ولا [illegible] الذاتي ولهذا قال بعض المحققين صفات الواجب
[illegible] اذا كان [illegible] من لوازم الذات بمعنى واجبة [illegible]
فانه لو لم يكن الذات [illegible] الواجب [illegible]
لا [illegible] ان [illegible] الوجود [illegible] الاقتضاء الذي [illegible] لانه اذا كان الوجود [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] بالوجود فيلزم من وجوب [illegible] بالوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الوجوب [illegible] لان [illegible] خصوص الماهية [illegible]
الاتصاف [illegible] الوجوب بل [illegible] الاتصاف الخاص [illegible]
[illegible] الاتصاف [illegible] خصوص الماهية [illegible] فلا يكون واجبا لذاته
[illegible] اما ثانيا فالاستدلال على [illegible] الذات [illegible]

الذات منشأ العلة اصلا ويمكن اجراؤه بعينه في علة اللوازم للذات فيقال اللوازم علة للذات
فانه لو لم يكن اللوازم لم يكن الذات واما ثانيا فلانا نختار ان وجوده بشرط غيره ونمنع ان يكون اتصافه
بالوجود مستلزما للمحذور ذلك لو كان لي حينئذ فقد عرفت ما حققناه انه بريء منهما قال المعظم الفضلاء
لا يقال الامكان هو المحوج الى العلة ونقيضه الشيء بامر اذا كان ممكنا يكون محتاجا اليها واما اذا لم
يكن ممكنا فلا فان اتصاف الاربعة بالزوجية امر واجب لا يحتاج الى علة تجعلها متصفة بها ولا يلزم منه تحقق
الوجود وعلة لتحقق انه يحتاج الاتصاف الى علة فلا يلزم شيء من المحالات لانا نقول ما ذكره
على تقدير صحته يستلزم ان لا يكون موضوعات الاعراض الواجبة الثبوت لها علة لها كذلك الاعراض
كالمعلول بالنسبة الى علتها والعدد والمخصوص بالنسبة الى العدد العارض له وذلك سفسطة والتحقيق
ان ثبوت صفة لشيء على ما يتضح وان كان واجبا بالنظر الى ذلك الشيء الموصوف به لكنه بالنظر الى الصفة
ممكن لان حصول الشيء لشيء لا يتصور ان يكون واجبا بالنظر الى الشيئين بحيث يتحقق لانه اذا كان
واجبا بالذات بالنظر الى احدهما يكون مستلزما لحصوله وان كان واجبا بالنظر الى الاخر ايضا
يكون الاخر منشأ اللزوم فيلزم على تقدير كون الحصول واجبا بهما ان يكون الوجوب معللا بعلتين
تواردا على المعلول الواحد ولا يتوهم ان اللزوم انه ليس بفعل لان حصوله وعدم حصوله بالنسبة
الى نفس الحصول مع قطع النظر عن المنتسبين اليه سواء فلا بد في الاتصاف من علة هي احد المنتسبين
او غيرهما فيما بحث اما السؤال فلما عرفت جوابه بالنقض والحل مما ذكرناه وانا
فلانه ان اراد بالوجوب بالنظر الى الموصوف الاستلزام فمختار انه واجب بالنظر الى كل واحد منهما
ولا يلزم من ذلك العلة مستلزمين تواردا للعلتين وان اراد به العلية فلا نم ذلك لان العلة فرع
الامكان والاتصاف المذكور ليس بممكن عنه وان اراد به معنى اخر فلا بد من بيانه ليتبين حاله
ثم اقول اما ما ذكره على تقدير الاول فلا الاندفاع لانه اذا ثبت الاستلزام كان الكلام الاول
المذكور لا في هذه الصورة اعني الواجب بحال ليلزم كون الاتصاف علة لذلك ولا يلزم كونها
معلول علة اخرى فثبت على الفرق فظهر ان هذه المقدمة متروكة في الحواشي لطعنها ولعمري ان الايراد
النقض الاجمالي على الدليل بجريانه في صورة من صور افراده ولم يكن منتهيا الى الان ودعم
قال السقوط لانه اذا كان وجوب الواجب وكان الواجب منشأ لوجوبه بالوجود ذاتا
موصوفه لا بد من صوره فلا بد للاتصاف به من علة سوى ذلك الشيء فيلزم ان يكون وجوده متحققا
على ان نفي العلية كافية حينئذ كما سبق واما ما ذكره على بعض الافاضل فهو اشتباه غريب فان ما ذكره
من النقض والحل على زعمه انما هو علي ما ذكره من جواب السؤال الذي مؤداه كون الاتصاف بالوجود واجبا
فلا يحتاج الى العلة فالنقض والحل المذكوران متوجهان على السؤال الذي ذكره هذا الفاضل ثم اجاب عنه

ثم انك قد عرفت انها ساقطة اورده على الجواب فان الاستلزام انما يحقق علية الذات للاتصاف
او علية الاتصاف للذات او كون كلتيهما معلولي علة واحدة والاخيران باطلان فتعين
الاول وكيف لا وانه قد ادعى ان الذات علة للوازمها ولم يذكر في بيانه الا قوله فانه لو لم يكن
الذات لم يكن ولا ما اورد عليه انما ذكره جار في علية اللوازم للذات وذكر في معرض الجواب ان
مقدمه متروكه ههنا وذكر مقدمه لا ارتباط له بما ذكره اصلا وليس في الكلام ما يشعر ولا اثر
ولا انه يناسب المقام قطعا وسيما ذكره بعضهم من ان المتلازمين اما ان يكون احدهما علة للاخر او يكونا
معلولي علة واحدة وبعض ذلك بعضهم اخر بالنقض بالمتضايفين اما انه غير مرتبط بما ذكره فهو اجلى من
ان يخفى على احد واما انه غير مناسب لهذا المقام فلانه لم يعلم استلزام منها الى فرض اللزوم حيث قال اذا كان
امتناع عدمها لكونها من لوازم الذات كذا ولا يجري ما ذكره في الملازم في اللزوم حيث ان يكون
اللازم اعم فلا يكون علة للملزوم ولا الملزوم علة له ولا يكونان معلولي علة واحدة فلا مناسبة لكلامه
لهذا المقام والعجب من يورد ذلك الكلام في هذا المقام ما عده من خواص اثره ان ويتوهم تحريرا عن مقدمه واحدة
فان اقوى ما ذكره المستدل ان انتفاء الذات يستلزم لانتفاء اللوازم وكل ما كان انتفاؤه مستلزما لانتفاء
غيره فهو علة له فان لم يعلم المستدل ذلك فما يمكن في الاستدلال على مقدمه احد جاز ذلك لو سلم
زمانه فلا يمكن نقضه تحريرا من تلك المقدمة الواحدة والجواب ان استدلال المستدل جار في صورة النقض والالزام
فلانا لا نم ان وجود الواجب لو كان بغيره لزم ان يكون الواجب منشأ وموضوعا للوجود ومحلا له والمراد
بقولنا شيء موجود او ذلك لان الوجود بمعنى المصدري لا يتصور نسبة من الموجودات ثم اما المراد
بمعنى الموجود وهو لا يعرض للافراد في نفس الامر لاتحادهما مع الافراد هناك ومناط موجودية الفرد هو الاتحاد
بل يعرضها منتزعا في الاعتبار الذهني كما عرفت وليس لذلك العروض الذهني مدخل في كون الشيء موجودا في
الاتحاد المذكور والنفس هو الواجب بعينه علة فلا يكون الموجود عارضا له ولا يقدح ذلك في كونه ذاته
موجودا في الخارج ثم يسقط الايراد ايضا واما ثم فلان في قوله فما ذكره انسابا عن حسب
الى النقض والحل المذكورين عليه ما ذكره في جواب السؤال الذي ذكره الشارح كما يبادر ثم طلبه القاصد وما كان
مرجعه الى سؤال هذا الفاضل فما يتوجه عليه ذلك على هذا واما ثم فلان حاصرهم على الجواب يرد وفيه يرد
على كل تقدير عليه وما ادعى هذا الفاضل سقوطه ليس بقائم لانه اصلا فانه دليل اخر غير مناسب للمقام كما مر
انفا ومن البين ان الايراد على دليل لا يندفع عنه بذكر دليل اخر او يحتاج الواجب في تحقق نفسه
ثم اقول لان عروض الوجود وهيئات مسائل الواجب علة للوجود لها ابتداء او بواسطة فانتفاء
يكون باعتبار العلة وهي في اعتبار الواجب هذا لوجهه وهو خلف اذ لا يعلم ان علة عروض الوجود للعمل قيل
هو الواجب لكن يجوز ان يكون علة كونها نفسها لكون الامر وفيه المنافاة التي تقع منه ثم انما فيكون

انتفاء العروض في الوجود الواجبي لانتفاء العلة اليه يكفي في وجه لما … هو محل بحث اذ معنى كلام
الشرح انه لو كان لعروض الوجود للواجب علة لكان هذه العلة سوى الواجب لا غير فلو كان عدم عروض
الوجود له بواسطة عدم العروض وعلة العروض سوى الواجب لا غير يحتاج الواجب في عدم نفسه بها معنى كلام
وهو صحيح في ذلك لا اجنبيه توجيهاته وزيفه ثم قال اقول حمل كلام المحقق على ما ذكره في غاية البعد لا يقال
علة عروض الوجود سوى الواجب مطلقا بل في الشق ان علة عروض الوجود مطلقا سوى الواجب لا علة عروض الوجود
وكيف يحمل على ذلك الكلام على تقدير تجرد الوجود الواجبي ومن البين انه لا يكون هناك عروض فلا يكون
للواجب علة لعروض المنفية على هذا التقدير حتى يحتاج الواجب في عدم نفسه الى ما ذكره اقول يمكن ان يحمل
لفظا ومعنى وذلك لان ما ذكره لا يصلح لان يحمل عليه عبارة … اصلا لان المستدل انما اطلق السوى
وهو ان لا يصدق على الوجود وشامل للعروض واللاعروض فان اللاعروض في الواجب يحتاج الى العلة واورد
ان اللاعروض لا يحتاج الى العلة بل يكفي فيه عدم علة العروض فاللاعروض في الواجب لا يحتاج الى العلة والمستدل
دفع الايراد بانه يلزم ان يحتاج الواجب في وجوده الى عدم علة العروض وهو غيره او بان عدم علة عروض لم عدم وجود
الوجود للواجب عدم نفسه اذ لو كان للوجود عروض لكانت علته نفسه فدعوى المستدل ان …
الوجود للواجب لو كان بسبب انتفاء علة عروض الوجود له لكان حسبه الورود لكان بانعدام نفسه وهو ممتنع
فالمراد بعلة عروض الوجود في قوله علة عروض الوجود هو علة عروض الواجب على فرض عروض الوجود له لا علة
عروض الوجود وهو علة عروض الواجب على فرض عروض الوجود له لا علة عروض الوجود … او لا …
الدعوى ولا علة عروض الوجود مطلقا لان عروض الوجود مطلقا … عروضه للممكنات … ما ذكره في
قوله والكلام على تقدير تجرد الوجود الواجبي ومن البين انه لا يكون … عروض فلا يكون للواجب علة لعروض
الوجود له وانما فرض عروض الوجود للواجب ليس علته ويظهر ان عدم علة عروض الوجود له هو عدم نفسه
ويلزم … فاحمل المحقق عبارة الشرح عليه دليل تام يندفع به الرد ومع صحة الحمل عليه لا يستقيم حمله على ما
هو القائل عليه فانه دليل ضعيف كما عرفت ولا يندفع به الرد … وان الواجب تعالى فرد خاص
من افراد الوجود المطلق … جعل الواجب تعالى فردا للوجود المطلق غير سديد اذ لا يمكن ان يقال كونه واجبا
بالذات بواسطة انه فرد من الوجود المطلق اذ لو كان كذلك لكان كل فرد منه واجبا بالذات بل لكونه
ولا يحتاج الممكن … ان يصير موجودا الا ان يعرض فرد من الوجود وما حققناه في … حواشي حتى يقال
الواجب لذاته لا يحتاج الى ذلك بل هو نفس فرد من الوجود فلا فائدة في جعله فردا … المفهوم
وكيف يكون فردا منه وقد ذهب الشيخ والفارابي الى ان الوجود … لا فرد له في الخارج كما نقل … عنهم
في مباحث الوجود … ما يلزم ذلك لو كان وجوده مجردا كونه فردا من الوجود المطلق اما لو كان
كونه فردا منه فلما … ذلك … ليس جميع افراده كذلك وفيه بحث اذ تمام الكلام …

عن قانون التوجيه اذ المحشي ادعى لزوم التالي للمقدم وهو حكم بعدم لزومه لمقدم اخر ثم من البين ان كونه
وجودا لا كما لا بمعنى كونه موجودا لكن كونه قائما بذاته لا بمعنى ذلك فمن اين يلزم من كونه وجودا قائما
بذاته ان يكون موجودا بالذات اي يرجح لذلك … فيقال مثلا لما كان حقيقته الكون موجودا قائما
ثم قال لكون المسمى امرا عقليا لا يمكن ان يصدق على الوجود الخارجي وان كان صدقه بحسب الذهن بل المفهوم المعقول
ان لا يكون مصداقه مصداقا خارجيا فانه من عوارض المعقولات الثانية يحسب وجوده في الذهن والمراد بالعام
هنا الخارج المحمول كما يظهر من تقسيم الكلي الى الكلي والافراد والى عوارضها من حيث هي وعوارضها بحسب الوجود
الخارجي وعوارضها بحسب الوجود الذهني … من المعقولات وفيه بحث اذ لا وجود للعام الا في ضمن افراده
فانه اذا كان فرده موجودا في الخارج وهو محال فلا محالة يكون موجودا فيه ولا يكون وجود العام في
الا هكذا وما يكون كذلك لا يكون عقليا فان العقلي ما لا يكون في الخارج واما ان الصدق بحسب الذهن
فان اراد به المعنى المتعارف في الذهن فهو في جميع العقول كذلك كما هو بين في موضعه وان اراد ان العقلية
لا يصدق خارجيا … لا يصدق حملا … ممكن وكذا … يلزم ان يصدق بعضها خارجيا فلا يكون
… ممكن في الخارج فيكون واجبا وممتنعا … ويلزم الانقلاب والا لزم كون شيء في الخارج كان …
ولا يمكن ذلك … ثم قال … المحشي ان الواجب … من افراد الوجود المطلق … استدل
عليه بانه لا يمكن ان يقال كونه واجبا بالذات بواسطة كونه فردا من الوجود المطلق والا لكان كل فرد منه
واجبا بالذات بواسطة كونه فردا من الوجود المطلق والا لكان كل فرد منه واجبا بالذات … في
ان هذا الدليل انما يتم لو لزم على هذا التقدير ان يكون كونه واجبا مجرد كونه فردا من الوجود المطلق ولا يلزم
لجواز ان يكون واجبا بواسطة كونه فردا قائما بذاته فلا يلزم ما ذكره واما ما ظهر ان ما ذكره خارج
عن قانون التوجيه … فان قول … كون العالم حادثا محال لان حدوثه ان كان بواسطة كونه
موجودا لزم ان يكون كل موجود حتى الواجب كذلك فهو مردود بانه انما يلزم ذلك لو كان حدوثه بمجرد
كونه موجودا اما اذا كان لكونه موجودا ممكنا او اثرا للفاعل المختار وغير ذلك من الخصوصيات فلا يلزم
ذلك فما ذكره خارج عن قانون التوجيه لان المعلل ادعى لزوم التالي للمقدم والمورد حكم بعدم لزومه لمقدم اخر
ومثل ذلك … المنقول كما … عن بعض الظرفاء … عند الحاجة احد رجليه …
او رفع كلتيهما لسقط فلو اورد عليه … لزم السقوط لو رفع كلتيهما … شيئا منهما …
المحشي بكون هذا الكلام خارجا عن قانون التوجيه … ذكره من ان المحشي ادعى لزوم السقوط للمقدم والمورد حكم
بعدم لزومه لمقدم اخر ثم لا يخفى ان الوجود المطلق … الموجود من حيث قائم بالوجود … الشيء كان
الصرف المجرد … اذا … عند …
لنفسها … الذي … القدرة …

واذا قام بنفسه كان قدرة وقادرا وكذا الحال في الارادة التي هي مخصصة لسائر القدرة باحد الطرفين
فالوجود في هذا الحكم شريك لسائر صفاته تعالى فانا نعم في ادعاء على الوجه الذي اشرنا اليه حتى قال بهمنيار كما
السمع والسعادة لو قامتا بالصورة المحسوسة بذاتها كانت عالمة ومحسوسة وقال صاحب الاشراق لو فرضنا
الطعم قائما بنفسه لكان رطبا وقال الشيخ في التعليقات لو كانت الحرارة مجردة كانت تسمى حاملة لذاتها ولكانت
تسمى حرة وسوانارا وهي فاعلة بصوره فان انارة فاعلة بها اعني الحرارة التي هي توجد فيها وقد سبق تفصيل البحث
وانكان فيه نوع غموض فلا بأس ان نرده تفصيلا فنقول اذا صدر عن العلة الموجبة في العقل الاول
الوجود عنه وبهذا الاعتبار يطلق عليه الوجود لبداهة صحة الوجود عنه بمعنى الفاعل لا الارادة بذاته ولو كان
بذاته مبدأ لصحة انتزاع الوجود عنه وهذا معنى كون وجود الواجب عينه كما ان معنى وجود الممكن من غيره انه
بسبب الغير يصح انتزاع هذا المفهوم عنه لا ان هذا المفهوم الاعتباري عين ذاته تعالى عن ذلك فالمراد من الوجود
مبدأ انتزاع هذا المفهوم ولذلك قال الشيخ في بعض تصانيفه انه من قبيل التعبير عن الملزوم باللازم
فعلى ان العوارض الذهنية مقولة على الماهيات بحسب وجودها الخارجي كان العوارض الخارجية مقولة بحسب الوجود الذهني
فاذا كان الامكان ونظائره من العوارض الذهنية كما تقرر عندهم كانت مقولة على الممكن بحسب الوجود الخارجي
فيكون موجودا كونه في الخارج بصفة الامكان ويكون الخارج ظرفا لتحققه فيكون معناه ان الموجود الخارجي
يكون طرف النسبة هو الذهن لا الخارج كما هو مقتضى الاستناد ونظائره فاذا اعتبر العقل قضية خارجية
صدق بعضها وسلب كذلك انتقالا اصلا لان الانقلاب هو ان يكون الشيء تارة ممكنا بحسب نفس الامر
واخرى غير ممكن بحسبها ولا يلزم من صدق السالبة الخارجية كونه غير ممكن في نفس الامر لانه ممكن بحسب الوجود
الذهني فيكون ممكنا في نفس الامر فان نفس الامر اعم من الخارج مطلقا ومن الذهن من وجه كما مر علاوة على
السالبة الخارجية كذبت الموجبة الذهنية فلا يلزم صدق السلب بحسب نفس الامر مطلقا واما كان لزم الموجبة
السلب المطلق الذي يشمل السلب بحسب الذهن ومفهوم الشيء اذا كان من المعقولات الثانية ويحكم عليه
كذلك فصدق حمله في الخارج على ان يكون في الخارج فقد المحمول ويكذب بهذا الاعتبار ان قد صدقه صفة الانا
في قوله زيد في الخارج وذلك بالا يكره من ادنى تامل وبحث الاخلاق بقوله فدا من المحقق
ان الواجب ليس فردا من الموجود المطلق حتى ينتفي على دعواه انه ليس لها بالذات واسطة
من الموجود المطلق اذ لو كان كذلك لكان كل فرد منه واجبا بالذات وليس كذلك ومعه فلا يلزم ذلك
لو كان وجوبه بمجرد كونه فردا من الوجود المطلق لو كان وجوبه بكونه فردا من الوجود قائما بذاته فلا يلزم ذلك
وهو مسلم وهو انه ليس الا الاسناد الذهني ولا يتوجه عليه ان عدم جريان الدليل على تقدير الفرد الاكمل
اجرى عليه الدليل بتمامه او شيء عن نفسه لا جانب المحقق ان هذا الكلام خارج عن قانون التوجيه الا ان دعته لزوم
التقدم وهو انه ليس الا بالذات بواسطة انه فرد من الوجود المطلق هذا ان قد حكم بعدم لزومه فيه الخ

وسواء كون وجوبه بواسطة كونه موجودا قائما بذاته والبحث كل البحث ان السائل لم يفهم ان دعوى
المحقق ذا وهم سنده الاصلا وحسب ان دعواه هنا هو ان الواجب ليس موجودا مطلقا على صرح بانها
وكذلك ماكون الاعراض عنه اولى من الاعتراض واما قوله فلان قوله الوجود القائم بذاته موجود كما
قائم به الوجود وقائم الشيء بنفسه يستلزم من اشتراك اللفظ فان الوجود عنده قائما ... قائم به الوجود
قائم العارض بالمعروض بمعنى ان يكون معروض الوجود ما قام به الوجود وقيام الشيء بنفسه بمعنى انه لا يكون
قائما بغيره وشتان ما بينهما وما توهم من ان العقول المجردة اذا قامت بغيرها كانت عللا لنفسها فيتعين على احد حمله
وسواء جهة العلم والمعلوم واحدة وقد عرفت فساده وقد ذهب اليه اجلة من العقلاء على انه علل ونقول
ونقضه بما سبق من ان القدرة اذا قامت بنفسها كانت قدرة وقادرا فهو عين ولا سيما فهو معطى
فان ذلك وكذا الحال في الارادة ولكنه مما لا يجمع ان صفات الواجب عين ذاته حسب ان الصفات التي
هي مبدأ لمثل ذلك في الارادة وفهم ان القدرة القائمة بذاتها عين القادر وان الارادة القائمة بذاتها
ليس كذلك فان الصفات التي هي ليس الواجب مثل القدرة والارادة وهي حقيقتها القدرة والارادة كالعلم فهو عنه
صفات زائدة على الذات فعلا من القدرة والارادة عند الحكماء واما ما نقل عن الشيخ والسعادة من ان
المحسوسة لو قامت بذاتها كانت كالشعر واذ قبل بها ان يحصل الصورة الذهنية بعينها حقيقة في صورها
الخارجية بمعنى ان يكون الذات والصورة الخارجية المحسوسة صورة حاصلة في العقل عاقلة بذاتها فيعلم ما نقل
عن صاحب الاشراق من ان الطعم لو قام بنفسه كان طعما لنفسه فمعناه انه اذا كان الطعم لا يكون
طعما لغيره كما يقال الجوهر فمعنى ذلك انه لو اسند الى غيره ولم يرد به انه حقيقة نفس الطعم او لا يخرج من الطعم
الطعم ذاته وذلك كما لا يخفى واما قوله فلان قوله وبهذا الاعتبار يطلق عليه الوجود ولا معروض لانتزاع الوجود
الاصل ليس كذلك معنى محصل كالجزئية فكيف يكون اطلاق الوجود عليه بهذا الاعتبار واما قوله
الاعتباري فان اراد به انه موجود في الخارج فظاهر البطلان اذ الوجود وجوده والعدم الاعتبارية لعمومه الى
موضوع العلم الالهي هو الموجود المطلق ولا يحتاج الى اثبات وجود موضوعه لان وجوده ثبوتي وان
انه ليس موجودا انما هو على الكلام الاول هو ... كل واحد منهما في الخارج قائما على ما في الخارج
الذهن ولا ينافي ذلك كونه غير الامر الخارجي بل هو مستلزم له وكيف لا يكون عين الذات الخارجية
منها في الخارج وهو محمول عليها بالمواطأة خلافا للخارجيات وهي الذي كورد الحكم بكل الطرفين واما في الخارج
كما حقق موضعه واما ما نقل عن ان اراد به ان العوارض الذهنية مقولة على الماهية بحسب وجودها الخارجي ... الخ
عارضه في الخارج ولا كان ذلك ان يكون عنه كالوجود والممكن والعلة المعلول ونظائرها
فان جميع هذه الامور عارضة بحسب الاعتبار الذهني ومحمولة عليها في الخارج فلا يلزم من عدم العروض
في الخارج وذلك وقد ذكره دليلا على انه يصح في الخارج وكيف لا يكون موجودا في الخارج وجود

ان مفهوم الوجود

فيه

ضروري لا شك فيه من اراد في نفسه وحمل كل منهما على الوجود الخارجي حملا خارجيا بعد وجوده فيه واما ما
فلان قوله فاذا فرضت القضية خارجية كذبت وصدق نقيضها عم اذ لو صدق نقيضها خارجية لصدق
في الخارج ان زيدا ليس بممكن واذا لم يكن في الخارج ممكنا فلا محالة يكون في الخارج اما واجبا او ممتنعا
لان زيدا الى اي طرف فرض لا بد على احد هذه الاقسام الثلثة فيلزم الانقلاب وما وقع فيه الانقلاب فهو محال
لان الخارج اذا كان ظرفا لسلب الامكان عن زيد على تقدير صدق نقيض القضية المذكورة خارجية
الامكان مسلوبا عنه في نفس الامر وكلما كان الخارج ظرفا له من ايجاب او سلب كان لا محالة واقعا
في نفس الامر واذا صدق سلب الامكان عن زيد في نفس الامر يصدق ثبوت الامتناع له فيها والا لكان
في نفس الامر ممكنا وغير ممكن انه مفض بالضرورة كما لو كان في الخارج يمتنع ان يكون في نفس الامر الذي هو ظرف له
والوجود الذي هو سوا الذي هو عين ذات الواجب ان اراد بالوجود الذي هو مفهوم الوجود المطلق
مع قيد او شرط فهو كذلك لا ينفع كثيرا اذ لا يعارضه وان اراد به فرد الوجود المطلق فهو مسلوب
من الحكم بانه نفس الوجود والعرض الذي على ذلك الحكم ان يكون موجودا بالذات مستغنيا عن علة الوجود
وافراد الوجود ليس كذلك بل الحق انها معدومة كما مر لاشتراكها ولو اراد به غيرهما فتسمية الوجود
مجرد اصطلاح ولا يلزم من ذلك ان يكون موجودا بالذات ومستغنيا عن علة الوجود بالمعنى المعلوم
من الوجود والحق في ذلك مسلم من انه شيء موجود بلا علة وذلك بمعنى ان يكون موجودا بالذات
ومستغنيا عن علة الوجود فقال ثم انه اول ما عرفت ان المحققين سلكوا في التردد سبيلا اخر فانهم
وجود خاص قائم بذاته فيكون موجودا ابدا لا بوجود عارض له كما مر مرارا فيحصل الغرض المذكور لان
افراد الوجود بأسرها معدومة بل هو اول المسئلة اما اختاره بعد ما عرفت انه يلزم اذا لم يرد به
معنى هذا المفهوم فهو في محل البطلان وان اراد فردا من هذا المفهوم فيكون منافيا لمن صدق عليه المفهوم
الذي هو عارض له لا يحصل الغرض المذكور فان جميع الموجودات كذلك لا يصح على المحققين فان الامر الذي
يصدق عليه هذا المفهوم مغاير له قطعا واما على ما ذكرنا فعد ذلك الامر بانه موجود لا بوجود عارض له كونه
موجودا عبارة عن حقيقة ذاته فانه في ذاته وجود قائم بذاته وكونه موجودا عبارة عن ذلك بخلاف غيره
فانه يعرض له الوجود ثم هو فيه بحث اذ لا يلزم من كون الشيء وجودا ان يكون موجودا او لا يكون
وجودا فانا بعد ذلك فان بعض الطبيعي وجود وكل من هذه الامور اشد سببا كما لا يطلبه فهو ليس الا
واني فيه بحث وهو ان بعض الاذهان العالمة به علم يحصل الوجود المذكور اصلا وتوقف الحكم مع وجودا
لا بوجود غير منه مشعرا بان الممكن موجود بالوجود الغير منه وهو غير لازم كما مرارا من الوجود للماهية الممكنة
ومفهوم الوجود ومن حيث هو ليس في الاعتبار الذهني كونه وجودا مناسبا ليس عبارة عن الوجود ولكن في الاعتبار
الذهني الذي هو حيث الاتحاد مع مفهوم الوجود في نفس الامر وهذا الحكم الاتحاد مع الوجود بدون عروضه

كما في الواجب كان موجودا واما ان افراد الوجود بأسرها معدومة بعد ما قد عرفت السمعي انه نظرا الى ان
كما هو مختار في صاحب الوجود ودليل ذلك ما كون في موضعه وليس هنا مقام اساسه واما ما اورد
على هذا اختياره تحقيقا فقد عرفت سقوطه انفا والترديد بين ان يكون المشخص الكلي او جزئيا كذلك لان
فرد الكلي يكون لا محالة جزئيا ووجه المقولات الواجب فرد للوجود وصدقه في الخارج انه قوله ممكن
امر يصدق عليه هذا المفهوم فتمام قد ذكرنا امر سوا ان الوجود في الخارج لكن لا نم ان مفهوم الوجود
عارض لان هذا المفهوم انما يعرض له في الاعتبار الذهني كما عرفت واما الواجب لا يمكن ان يحصل الذهن
ولا يعرض له الوجود هناك واما في الخارج فالوجود عين ذاته ومصداقه كما هو عين ذوات الاشياء الممكنة
فيه ومصداقها هناك هو يكون عارضا لها في الخارج كما لا يكون عارضا للممكنات فيه فان لا يعرض مفهوم
الوجود للواجب اصلا واذا لم يكن عارضا لم يطلب العلل الوجود وفيه ما قد علم كما ان عروضه
لتحصيل الوجود المذكور بخلاف الممكنات لا تحتاج فان الوجود عارض لها في الاعتبار الذهني فتطلب
العقل معروضه سيان الحكم بان عروضه لها بسبب الله واسوقنا الكلام في تحقيق هذا الامر
في الحواشي على ما فيه فارجع اليها واما الحكم بعدم صحة حمل المعرفة عليه فمن المتشرعين الذين
الخارجي بحيث العقل ان هو ساير ممنوع حاصل او انما حسبه من ان كونه موجودا عبارة
عن كونه وجودا قائما بذاته يحصل حال عن التحصيل كما عرفته بل يجب لكل فرد يجب لا خرف
ادهم يجب لفرد من افراد النوع انه لا خصوصية الماهية الموقوفة وصل هذا الا يجب لفرد الاخر من ذلك
النوع ثم الحق اولى هذا غير صحيح لان المدعى انه يجب لكل فرد من النوع من اللوازم ما يجب لغيره
فان قوله هنا انما راجع الطبيعة لا الطبيعة المراد بكل فرد كل فرد من الطبيعة واما ما راجع الى الطبيعة
والمراد بما يجب للاخر ما يجب له من تلك اللوازم بعينه لعام مثل الكرامة وشبه ذلك ادلا
في ان الدعوى هناك امتناع كون بعض افراد الوجود عارضا دون بعض لان طبيعة نوعية لا تختلف
افراده بالعروض وعدمه وعلى تقدير ان يكون بعض افراد الوجود عارضا دون بعض الاخر لم يكن العروض
وعدمه من لوازم الماهية النوعية في ان الدليل يتوقف بكل فرد من الطبيعة النوعية يجب لفرد الاخر
يجب لكل منها من لوازم الماهية يجب للاخر حسبه هذا القائل فيتقن الدليل على الدعوى حيث يكون
شيء من العروض واللاعروض من لوازم ماهية الوجود المطلق على التقدير المذكور مقدمة واما
لا وجود الا كتقدم الجزء الاخر من المركب لو الاحد من المركب بعدم على الطبع كتقدم الاجزاء وتقدم
ان تقدم الطبع مرجعها الى اعتبار الوجود ومتقدم ايضا اذا اعتبر المركب في الاعتبار الذهني
كما هو خارج عنه فانه بهذا الاعتبار وان كان عارضا على الاجزاء ومتقدم بما يكون الجزء متقدما عليه
بهذا الاعتبار ولعل هذا هو مراد من قال الجزء يتقدم على الكل بحسب الذات مع قطع النظر عن الوجود

ولما كان هذا العدم محضا بالاعتبار الذهني المقابل لنفس الامر لم يكن متقدما في نفس الامر ولا يصلح
ان يكون متقدما للعلة الموجودة فيه عليه في نفس الامر فان تقدمها عليها لابد ان يكون في نفس الامر كان
تأثير العلة وحصول الاثر فيها فللعلة الموجودة في نفس الامر على معلولها تقدم بالعلية وتقدم بالطبع
كما مر في بحث التقدم وكلاهما يجب الوجود كما عرفت واذا عرفت ذلك ظهر لك ان الالزام الذي
ذكره الشيخ بقوله واعترض عليه بعض الحكماء غير وارد عليهم قوله اقول لانم تقدمه على الكل باعتبار
مع قطع النظر عن الوجود فان التقدم كما سبق يرجع الى ان يكون ما فيه التقدم كالوجود والشرف والزمان
ثابتا للمتقدم قطع النظر عن تلك الاعتبارات لم يبق التقدم في هذا الاعتبار ثم اذا عرفت بان هذا التقدم
ليس متقدما بحسب نفس الامر فيكون الحكم بتقدمه بهذا الاعتبار كاذبا لا عبرة به على انك تعلم ان العلة
من حيث هي مع قطع النظر عن الوجود وكذلك الاجزاء فهي ليس بهذا الاعتبار منافرا عن شيء حتى يكون متقدما عليه
وفيه بحث اما اولا فلان المحشي بين تقدم الجزء على الكل مع قطع النظر عن الوجود بقوله اذ العدم الكل
ثابت في الاعتبار الذهني مجردا عما هو خارج عنها فانه بهذا الاعتبار وان كان عاريا عن الوجود
والعدم لكنه ليس عاريا عن الاجزاء وهو متقوم بها فيكون الجزء متقدما على الكل بهذا الاعتبار فمنع ذلك
وهو طلب الدليل بعدما كان الدليل مذكورا خارج عن قانون المناظرة واما ما ذكره من عدم الشرط
لان التقدم المذكور عند من اعتبره ليس من الاقسام الخمسة المذكورة فلا باس بعدم دخوله
في شيء منها ولا يلزم من نفيها نفيه واما ثانيا فلان قوله اذا اعترف بان هذا التقدم ليس بحسب
نفس الامر فيكون الحكم بتقدمه في نفس الامر كاذبا فيه نظر المنع وانما يكون كذلك لو حكم بتقدمه في نفس الامر
واما اذا حكم بتقدمه في الاعتبار الذهني فهو صادق بلا ريبة واما ثالثا فلان ما استدل به على ان الماهية من حيث هي
ليس متاخرا عن جزئه فانها من حيث هي ليست الا هي فانه اثر خاوه اذ الاجزاء ماخوذة عن الماهية
من حيث هي كالاذهب على وجه يكون قوامها بها ومتقدمة على الكل بلا ريبة قوله لان العقل
لم يلاحظ كون الشيء موجودا امتنع ان يلاحظ كونه مبدأ لهذه الاشياء على ما مبنى ما ادعاه انه اراد ان
ما لم يكن موجودا امتنع ان يكون مبدأ لموجود واول مبنى كلام العلم ان الماهية الموجودة مجردا
عن جميع ما هو خارج عنها لا يعقل ان يوجد شيئا في نفس الامر وذلك لان الماهية الموجودة بهذا الوجه
امر اعتباري غير واقع في نفس الامر وذلك لان الماهية الموجودة بهذا الوجه امر اعتباري غير واقع
كما عرفته وهو موجود في نفس الامر لابد ان يكون موجودا واما كان الاصل القابل لا يستلزم لان قبول
الماهية الموجود ليس في نفس الامر بل هو واقع في الاعتبار الذهني كما عرفت ان المعقول
القبول انه في الاعتبار الذهني دون نفس الامر والحاصل ان قبول الوجود في الاعتبار الذهني لا
في نفس الامر ولذلك جاز ان يكون الماهية من حيث هي بالاعتبار المذكور قابلة للوجود ولا يجوز ان يكون

موجودة قوله اقول كما ان المعمول هو الوجود كذلك المقبول هو الوجود فهو جاز قبول الامر الاعتباري
الذي هو الماهية من حيث هي الوجود بناء على ان المقبول هو الوجود امر اعتباري صح قبول الامر الاعتباري
في الوجود والعدم لانه امر اعتباري واما ذكره من ان قبول الوجود امر اعتباري ان اراد انه من الاعتبارات
الكاذبة فليس كذلك كيف وقد صرح القوم بخلافه فلا اقل من ان يكون الزاما لهم وان اراد انه
من الاعتبارات المطابقة لما في نفس الامر لكنه ليس امرا موجودا في الخارج فلا كلام ولكنه
فلا يظهر الفرق بين الفاعل والقابل بما ذكره بل منشأ الفرق ان قبول الماهية الوجود بحسب وجودها في الذهن
والايجاد في الخارج بحسب وجودها في الخارج بناء على ان البديهة تحكم بان الايجاد فرع الوجود وقبول الوجود
ليس فرعا للوجود وفيه بحث اما اولا فلان ما حمل عبارة الشرح عليه غير مستقيم اذ كيف يتصور
كون الشيء بهذا الاعتبار الاخر والحاصل ان ما سبق وجوده واما ثانيا فلان حمل المحشي كلام الشارح عليه فهم
قد يكون المتصور في الكلام مبالغة معقولين لا يتصور ان يكون ذلك اذ لا يتصور ان يقال ذلك المراد
انه لا يمكن ان يكون ذلك لان الشارح لاحظ ملاحظة العقل في الكلام والمراد ان الشيء ما لم يكن موجودا
لم يكن فيه الوجود ولكن الكلام يمكن هذه العبارة متعارفا في هذا المعنى قال المحشي ليس على مبنى واما ثالثا فلان
المحشي قد صرح بان عروض الوجود للماهية في الاعتبار الذهني لا في نفس الامر كما يصح عنه قوله فلو كان الفاعل
عروض الوجود ولما كان اثره في نفس الامر وهذا الفاعل قد صرح ان المقبول الذي هو الوجود امر اعتباري
وبين ذلك نرى مع ان المحشي صرح بان اثر الفاعل واقع في نفس الامر وهو الوجود والمشهور بين الحكماء
فيها وهذا اصح بان الوجود في نفس الامر فكيف يكون امرا اعتباريا بالتخيل الايجاد وهو فهم المراد
والفرق بين الايجاد والقبول ان ايجاد الاثر واقع في نفس الامر والقائم لكن الاثر اتصافها ولذلك
يتوقف على وجود المؤثر فيها وقبول الوجود لما كان في الاعتبار الذهني لعاقل لا في نفس الامر لم يحكم بلزوم
شيئان قابل ومقبول لم يتوقف ذلك القبول على وجود العاقل في نفس الامر بل يكفي ذلك تصوره
مع تصور الوجود وعلى الوجه الذي سبق الاشارة اليه في مباحث الوجود فان المراد بان قبول الوجود اعتباري
انه من الاعتبارات الذهنية المطابقة لنفس الامر وتصريح القوم بخلاف ذلك فانهم صرحوا بان بين الذهن
ونفس الامر عموما من وجه فلا يلزم من حكمهم بان عروض الوجود في الذهن ان يكون في نفس الامر وانما
فلا نقول بقبول الايجاد والمعنى ... موجودا ان كان القبول لنفس الامر كما اختاره لان القبول نسبة
بين القابل والمقبول قبل الوجود كما قوله كون الصفة امرا عقليا قد عرفت بما حققنا ذلك
ان الوجود بمعنى الموجودية من الصفات الخارجية وان اطلقنا عارض لها في الاعتبار الذهني كما ... بحسب
باعتبار زيادته على الماهية وعروضها في العقل وان سمي خارجيا باعتبار عينيته في الخارج
بالصفة الخارجية ... لانه عام للماهية المعدومة وعليه ولا خفاء في ان مفهوم الوجود الذي

هو من الامر الخارجي يجب ان يكون موجودا في نفس الامر ولا يجوز ان يكون امرا اعتباريا كالعلية
من حيث هو بالتفسير المذكور والجواب اولا ما ذكره من ان القابل ان يقال الوجود بمعنى الموجود [illegible]
الخارجي [illegible] في الاعتبار الذهني ولا يخفى ان القابل بمفهوم الوجود الذي هو من
الامر الخارجي يجب ان يكون موجودا في نفس الامر ولا يجوز ان يكون اعتباريا كالعلية من حيث هي
ثم من البين ان القابل والفاعل كلاهما موجودان بالوجود العارض لهما ومتحدان مع الوجود [illegible]
المعروف بحكم العقل بتقدم الفاعل في الوجود الذي هو اثره [illegible] اذ ما ذكره في الفاعل انه [illegible]
لو صدق ان القابل بمفهوم الوجود حال كونه قابلا ومن حيث انه قابل يجب ان يكون موجودا في نفس الامر
وانما يلزم ذلك لو كان الحصول فيها في نفس الامر وليس كذلك لان [illegible] الوجود [illegible] قبولها
انما هو في الاعتبار الذهني المقابل لنفس الامر فالقابل والمقبول وان كانا في نفس الامر لكنهما [illegible]
[illegible] وجودا فلا يكون اتصاف احدهما بالقابلية والاخر بالمقبولية فيها بخلاف الفاعل والاثر فانهما [illegible]
في نفس الامر متصف احدهما بالفاعلية والاخر بكونه اثرا له وبالجملة الفاعلية صفة للفاعل في نفس الامر
فيحتاج الى الوجود [illegible] والقابلية المذكورة ليست صفة للقابل فيها فلا يحتاج الى الوجود فيها
فان الفرق [illegible] وهو غير موجه لان [illegible]
لان [illegible] وحاصل الجواب منع جريان الدليل في صورة النقض لجواز ان يكون القابلية غير مشروطة
بالوجود الخارجي والمطابقة للعرف [illegible] جريان الدليل في صورة النقض [illegible]
ان [illegible] صاحب المحاكمات فان حاصله منع جريان الدليل لجواز الفرق بين الفاعلية
والقابلية الا انه بالغ في السند [illegible] الفرق [illegible] لكن [illegible] كلام [illegible]
على [illegible] ان [illegible] الخارج لم يكن فيها الوجود بل [illegible] انه مبني على [illegible]
الوجود غير مشروط بالوجود [illegible] مشروطا به لكان القابل والفاعل [illegible] الحكم [illegible]
الوجود [illegible] صورة النقض لان جريان الدليل مع تخلف الحكم [illegible] ان كلامه [illegible] على تقدير [illegible]
من كون [illegible] بالوجود [illegible] ان يكون لها ثبوت في الخارج قبله كما يلزم من كونها علة له [illegible]
[illegible] ما ذكر منفصلا [illegible] اذ بعدما اجرى النقض [illegible] في صورة النقض [illegible]
[illegible] ان منع جريان الدليل في صورة النقض بناء على جواز ان يكون [illegible]
[illegible] ان منع جريان الدليل فيها لجواز ان يكون [illegible] الصورتين فرق [illegible] الفرق
بينهما بوجه [illegible] جريان الدليل في صورة النقض [illegible] ان الدليل [illegible]
انما [illegible] اذا كان حصول الوجود غير مشروط بالوجود وليس [illegible] لا يجري الدليل
في صورة النقض [illegible] لو كان [illegible] من حيث هي [illegible]

على مطلوبنا بالوجود [illegible] وجودنا وجود [illegible] في صورة النقض ان يقال [illegible]
الدليل [illegible] كانت القابلية من حيث هي قابلة للوجود [illegible]
بالوجود [illegible] فيلزم ان يكون [illegible] وجودنا [illegible] من حيث هي قابلة للوجود [illegible]
[illegible] من حيث هي [illegible] ان الدليل في صورة النقض [illegible] على ان يكون [illegible]
[illegible] في التقدم بالوجود [illegible] تخلف الحكم على [illegible] ان [illegible] الوجود [illegible] من حيث هي
ثم قال المنع الذي ذكره المعلل هنا في الحقيقة [illegible] منع [illegible]
كونها من حيث [illegible] كونها [illegible] وتحرير ما ذكره [illegible] وتحرير الدليل [illegible]
منع المقدمة القائلة [illegible] بالوجود [illegible] ويكفي في سنده جواز الفرق
بينهما [illegible] الدليل [illegible]
الفرق [illegible] البحث [illegible] النقض [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] الوجود مشروطا بالوجود
غير مستقيم لان [illegible] ان الدليل [illegible] القابل [illegible] التقدم بالوجود
على [illegible] قابل الوجود [illegible] بالوجود [illegible] المقبول [illegible]
[illegible] بالوجود [illegible] عن الدليل في القابل [illegible]
[illegible] منع جريان الدليل في صورة النقض [illegible] ان يكون القابلية غير مشروطة
بالوجود الخارجي [illegible] قال المنع الذي ذكره المعلل [illegible]
منع [illegible] الدليل [illegible] تحرير [illegible]
ان [illegible] الفرق [illegible] سند المنع [illegible] الفرق بين الدعوى [illegible]
[illegible] جريان الدليل [illegible] المنع [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] يكون في [illegible] المنع [illegible]
من ان [illegible] ان يكون حصول الوجود مشروطا به غير مستقيم [illegible]
الدليل في القابل [illegible] يلزم من تقدم الوجود [illegible] وجود القابل [illegible] الدليل
[illegible] الحكم في صورة النقض [illegible] الوجود [illegible]
من حيث هي [illegible] الوجود [illegible] من حيث هي [illegible]
[illegible] حصول الوجود غير مشروط به [illegible]
الدليل [illegible] على [illegible] حصول الوجود غير مشروط به [illegible] جريان الدليل
في صورة النقض مبني على كون القابلية [illegible] في تقدم الوجود [illegible]

واما السؤال الاول فمردود بانه لما كان قد فسر الموجود واتصافها بحسب العقل الخ قوله
فيمكن ان يطلب الوجود ايضا بحسبه لو كان التأثير في الوجود عبارة عن ان يحصله الفاعل الوجود في الماهية
كما يحصل الصابغ السواد في الجسم سواء فسر بما في الشرح يصح ان يقال كان قابلية الماهية للوجود
بحسب العقل كذلك فيطلبها انه ايضا بحسبه وليس كذلك لما عرفت من ان الوجود بالمعنى المصدري ليس
عارضا لها لا في نفس الامر ولا في الاعتبار الذهني والوجود بمعنى الموجود عارض لها في الاعتبار الذهني
المطابق لنفس الامر لا في نفس الامر فلو كان تأثير الفاعل في عروض الوجود لما كان اثره واقعا
في نفس الامر ولا شك ان اثره واقع فيها بل التأثير في الوجود عبارة عن تحصيل الفاعل الموجود
والموجود فيها عين الماهية فهو من حيث انه واقع في نفس الامر اثره فيصح ان يقال اثر الفاعل هو الوجود
بمعنى الموجود ويصح ان يقال اثره هو الماهية ثم تحصيل [illegible] ان يقال اثره تحصيل الوجود في الماهية ثم لو كان الماهية
موجودة بحسب الوجود العقلي فيمكن الكلام الى الوجود العقلي ويلزم ان يكون قد قلنا الوجود وهو [illegible]
لا يقال لو كان حصول الوجود بحسب الوجود العقلي يلزم ذلك لانا نقول في قول الوجود في الاعتبار [illegible]
وذلك لا يتوقف على وجود القابل لان [illegible] في نفس الامر يتوقف على ثبوت الماهية لا لامر
في الاعتبار الذهني كما حققناه [illegible] بخلاف الفاعلية فانه في نفس الامر
ثم ان ما ذكره من ان الوجود بالمعنى المصدري ليس عارضا للماهية اصلا لا في الاعتبار الذهني
ولا في نفس الامر مناف لصريح كلام الشارح حيث قال [illegible] للماهية من حيث هي [illegible] فهو مسلم وما ذكره
فقد تقرر فيه [illegible] ثم لا يلزم انه لو كان الفاعل يحصل الوجود في الماهية يصح ان يقال كان قابلية الماهية
للوجود بحسب العقل كذلك فيطلب له ايضا بحسبه اذ من الجائز ان يكون حصول الوجود في الماهية
بعين وجودها فلا يكون [illegible] فانه [illegible] بدون الوجود [illegible]
ولا يلزم ذلك [illegible] الوجود [illegible] بان الوجود [illegible] على [illegible] المعلول
ثم قوله هو من حيث انه واقع في نفس الامر اثره [illegible] الى ان اثره هو الموجود في نفس الامر وهو بعينه
الوجود فيصح ان يقال اثره الوجود [illegible] اثر الفاعل هو الماهية من حيث انه موجود [illegible]
ان اثره نفس الماهية من حيث هي [illegible] كان ذلك الا بان الماهية مجعولة كما هو مذهب الاشراقيين
وهو ان كان [illegible] بانه يكون اثر الماهية من حيث هي لا من حيث انه واقع في نفس الامر
مخصوصا بهذا القيد فلا يكون النقض بقوله من حيث انه واقع في نفس الامر فانه بل يكون لغوا
فلا بد ان يراد به انها من هذه الحيثية مخصوصا اثر الفاعل فلا يكون نفس الذات اثرا له [illegible]
تلك الحيثية [illegible] اذ قلت ان اثر الصابغ الثوب الاسود من حيث انه اسود كان [illegible]
الا ان اثره هو السواد [illegible] من حيث انه مجعول كان [illegible] الا ان اثره [illegible]

صدور عن الفاعل بعد بحثه او لا ليس اثره هو الوجود وما ذكره اخيرا من ان حصول الوجود في الامر
الذهني [illegible] ما ذكره اولا من ان حصول الوجود في الاعتبار الذهني [illegible] ما ذكره اولا من ان الوجود
بالمعنى المصدري لا عروض له اصلا لا في نفس الامر ولا في العقل لان الوجود المحمول هو المعنى المصدري
لا الموجود بمعنى الوجود فانه عين الماهية كما قرره فلا يكون منافيا للمنقول [illegible] اما اولا فلما ذكر
غيره من ان الحكم بعدم عروض الوجود بالمعنى المصدري [illegible] مناف لكلام [illegible] حيث قال فان الماهية
من حيث هي [illegible] واجاب المحشي عن ذلك بان الوجود في كلام [illegible] وعلى ما عرفت [illegible] العاقل
فلا منافاة بينهما ومنع عدم العروض لها واجاب المحشي عنه بان هذا المنع غير موجه لانه قد برهن
في مباحث الوجود على امتناع عروض الوجود بالمعنى المصدري للماهيات فيكون برهانه مذكورا
ثم اشار بعد ذلك الى البرهان المذكور بقوله كما [illegible] منع ذلك يكون منعا للمقدمة المبرهن عليها
وهو غير موجه اذ مرجع المنع الى طلب الدليل كما حقق في موضعه [illegible] التكرار
والعناد [illegible] والمعنى المذكور [illegible] ما له جواب [illegible] وما ذكره في بيان [illegible]
الكلام [illegible] فلانه على تقدير ان يحصل الفاعل الوجود في الماهية كما يحصل الصابغ السواد في الجسم
وكان قبول الماهية وجودها بحسب العقل كان اثره على هذا التقدير عروض الوجود للماهية في العقل
وهو [illegible] بين الماهية الوجود [illegible] فلا يكون [illegible] الفاعل [illegible] بحسب العقل ومع ذلك على التقدير
المذكور [illegible] وما ذكره في [illegible] سند [illegible] ظاهر البطلان اذ عروض الوجود للماهية [illegible]
ومن البين ان [illegible] لا يكون [illegible] وعلى تقدير [illegible] كما كان [illegible]
[illegible] على هذا التقدير فلا يكون امرا عقليا فلا يصلح سندا لمنع كون [illegible]
العقلي [illegible] فلانا لا نم ان قوله من حيث انه واقع في نفس الامر اثره راجع الى ان اثره هو
الموجود في نفس الامر بل [illegible] ان الوجود في نفس الامر اثره فلا يلزم من ذلك
ان يكون اثره الوجود [illegible] ان يكون اثره الوجود الذي هو الماهية [illegible]
وهو ان الماهية [illegible] اثره [illegible] ذلك ان الماهية عين الوجود ومتحدة معه [illegible]
اخر [illegible] عين الوجود ومتحدة معه في نفس الامر ومغايرة له في الاعتبار الذهني [illegible]
يكون عين الوجود ومتحدا معه اثر الفاعل الا من حيث هي مغايرة له فيكون اثر الفاعل [illegible]
هو الماهية الوجود [illegible] اثر الفاعل الماهية [illegible] الموجودة لا الماهية من حيث هي [illegible]
فلا يكون موجودة [illegible] الفاعل كيف يستقيم ان يقال انها من هذه الحيثية اثره [illegible]
من حيث هي [illegible] اعتبار امر زائد على الماهية من حيث هي [illegible] مجعول [illegible]
كما هو مذهب الاشراقيين [illegible] على [illegible] فان المجعول [illegible] زائد على الماهية من حيث هي

فلو كانت بدون اعتبار امر زائد مجعولة كانت بدون اعتبار امر زائد معه معلولة [illegible] امر زائد
سوى المجعولية وهو باطل قطعا وهو ظ ولا يلزم من ان لا يكون نفس الذات اثر الفاعل ان لا يكون
اثره اتصاف الذات المجعولة كما توهم لاحتمال اثره الى آخره حيث يكون موجودا ح لا يكون مجرد الذات
اثره وهو ظ ولا اتصاف الذات بالوجود اذ اتصف بالوجود هناك لا يحاد [illegible] ما من هذا التوهم
الفعال في هذه الصورة نظير الصباغ كما يحكم بالاستقامة ان يقول الصبغ اثر الفاعل حيث يكون موجودا
ولا يستقيم ان يقال ان اثر الفاعل حيث [illegible] فانه اثر الوجود وعروض الصبغ اثر الصباغ الا انهم
فلان ما ذكره اخرا من ان قبول الوجود في الاعتبار الذهني لا ينافي ما ذكره اولا من ان الوجود
بالمعنى المصدري لا عروض له اصلا [illegible] فان الوجود بمعنى الموجود هو الذي يحصل مع الاعتبار
الذهني زائدا على الماهية وضائعا فان كان عينها في الخارج متحدا معها وليس منها نسبة العروض
الا بالمعنى المصدري لقيام البرهان على امتناع عروضه بعينه فلا يكون الوجود المعلول بمعنى المصدري
كما مر مرارا كما ان ماهية الاربعة علة فاعلة لزوجيتها فهذا الكلام [illegible] ولا فرق ايضا
من ان زوجية الاربعة ليس معللا بعلة والحاصل ان ماهية الاربعة بشرط الاربعة احد الوجودين علة لزوجيتها
لا ماهيتها من حيث هي مجردة عن جميع ما هو خارج عنها لو اخذت بشرط الوجود لم تكن زوجا في [illegible]
لما تقرر من ان الماهية من حيث هي ليست الا هي ولا تستحق في نفس الامر فكيف تكون علة لشيء منها
فلم يصلح لذلك سندا الا ان يكون الماهية من حيث هي بالمعنى المذكور علة لوجودها وهو اول ما
لا يمكن ان [illegible] فان [illegible] احاره [illegible] وذكره هنا في سند المنع مبني على [illegible]
الوهم [illegible] عنه [illegible] ان يقول لم لا يجوز ان [illegible] كلام الشيخ
هنا ما يشعر بان الاربعة بدون الوجود مطلقا علة لزوجيتها بل ذكر ان الاربعة علة فاعلة لزوجيتها
بدون الوجود الخارجي لا بدون الوجود الذهني بل كلامه يشعر باشتراط الوجود الذهني حال تقدير
انتفاء الوجود الخارجي لان مؤداه انه كما ان ماهية الاربعة علة فاعلة لزوجيتها الى الوجود لكنه
لا تقدم لها بحسب الوجود الخارجي بل في الوجود الذهني [illegible] الواجب [illegible] وجودها
كذلك علة فاعلة لها ويكون [illegible] في الوجود العقلي [illegible] سند [illegible] الاربع الماهية
بما ذكره [illegible] ان [illegible] يستدل بما يشعر على ان زوجية الاربعة ليس معللا بعلة بانه [illegible]
ولم ينقل خلاف ذلك من احد ولم يشعر كلامه بخلاف ذلك اصلا [illegible] القدماء
[illegible] اولا [illegible] لان هذا الكلام من [illegible] يكون [illegible] على ذلك [illegible]
الزام الخصم المعروف بخلاف ما قرره [illegible] ثم [illegible] الكلام [illegible] كلام
الشيخ ما يشعر بان الاربعة بدون الوجود مطلقا علة لزوجيتها [illegible]

الاربعة لا الى الماهية الموجودة وذلك يشعر بان العلة نفس الماهية واما ثانيا فلانه جعل ذلك نظير تأثير
الواجب في وجوده ومنع ان يكون تأثير الواجب في وجوده بشرط الوجود الذهني فهو كان تأثير
ماهية الاربعة بشرط الوجود الذهني لم يكن نظيرا له كان في ذلك توجه الى الجواب الاول
وهو انه لا محذور في ذلك فانه لم يصرح انه جواب اخر وفيه ان الجواب الاول
جواب عن النقض التفصيلي [illegible] وهذا الجواب كما صرح جواب عن النقض الاجمالي ببيان
جريان الدليل في صورة النقض فكيف لا يكون جوابا اخر قال الحكيم ولا افهم ان المراد
ما ذكره في جواب النقض التفصيلي بل الظاهر ان المراد به ما ذكره في جواب النقض الاجمالي [illegible]
الوجود ليس بحسب وجود الماهية في الخارج بخلاف [illegible] الموجودة في الخارج فان [illegible]
بحسب وجود الماهية [illegible] الماهية بالوجود الخارجي وذلك لان الظاهر ان يكون الجواب الاول
كلاما جوابا عن شيء واحد ولو كان [illegible] جوابا عن سؤال كالنقض التفصيلي والاخر جوابا عن سؤال
على وجه [illegible] ان احد الجوابين اول والاخر جواب ثان وانكار ذلك [illegible]
مكابرة ولو سلمنا ان الاول جواب عن النقض التفصيلي وهذا جواب عن النقض الاجمالي فلا محذور
[illegible] الاخر [illegible] ان يكون جواب احدهما [illegible] جريان الدليل
[illegible] فلو جعل الجواب الاول اشارة الى ذكره اولى [illegible]
كان ان رجع الى [illegible] لانه نظر في ذلك الجواب [illegible] جواب [illegible]
انه يندفع النظر [illegible] المذكورة [illegible] على وجه [illegible] يرد [illegible]
ويرجع هذا الجواب الى الجواب الاول بورود النظر الذي يكون الغرض من التوجيه [illegible]
[illegible] او [illegible] ان [illegible] جريان الدليل [illegible]
لو كان المذكور هنا من هذا القبيل وليس كذلك كما لا يخفى [illegible] على [illegible]
[illegible] فان الكلام في [illegible] بالوجود الخارجي [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] علة فاعلة يلزم ان يكون موجودا في الخارج قبل اتصافها بالوجود الخارجي [illegible] ذلك
وذكر بعض الفضلاء [illegible] بعبارة اخرى وقال [illegible] ان الماهية المعلولة لو اتصفت
بالوجود الخارجي كان وجود العقلي [illegible] الماهية الموجودة لو كانت علة كذلك لاتصافها كان وجودها
الخارجي متقدما على نفس الاتصاف [illegible] يكون [illegible] علة لاتصافها بالوجود الخارجي كان
الوجود العقلي [illegible] متقدما على نفس الاتصاف فلزم ان يتقدم وجودها [illegible] على الواجب [illegible]
ولنس وذكر [illegible] تقدم العلة على المعلول بالوجود العقلي بمعنى تقدم الوجود العقلي للعلة على الوجود
العقلي للمعلول [illegible] تقدم العلة بحسب الوجود العقلي على نفس المعلول الذي هو الاتصاف بالوجود
آخر

وصاحب الحدا رسالة على ان كون اتصاف الماهية بالوجود الخارجي في العقل علة لكونها موجودة
في الخارج وهو ممنوع اذ لو كان كذلك لكان العقل الذي يكون اتصاف الماهية بالوجود الخارجي
فيه موجودا للماهية وجودا وجوديا فيلزم ان يكون كل موجود في الخارج [illegible]
او لا وهو عين الوجود الخارجي [illegible] في الخارج [illegible] كذلك [illegible]
ان عروض الوجود للماهية في الاعتبار الذهني معنى [illegible] لنفس الامر اذ لو كان [illegible] لزم ان يكون
لما بين [illegible] الوجود وجودا خارجيا كان علة لكونها في الخارج لزم ان يكون الامر الواقع في الخارج
موقوفا على امر اعتباري محض غير واقع في نفس الامر بل هذا الوجود بعينه في الخارج ما يستند اليه
الوجود حتى يقع في الخارج لا [illegible] المعقول في الماهية ثم قال اقول [illegible] ان ما ذكره لا
طائل فيه فضلا عن ان يكون ايرادا عليه ومن القول الذي لا [illegible] انما ذا كانت الماهية [illegible]
في العقل علة لاتصافها بالوجود الخارجي يلزم تقدمها بحسب الوجود العقلي على نفسها بحسب الوجود
الخارجي [illegible] يلزم تقدمها بحسب الوجود العقلي على نفسها بحسب الوجود الخارجي وهي بحسب الوجود العقلي
موقوفة على عقل عاقل ولو لم يكن عقل لم [illegible] الماهية بحسب الوجود العقلي [illegible] جدا ولا ربط بكلام
المحاكمات اصلا كما ترى [illegible] الايراد وعدم فهم المراد فان حاصل الايراد ان الماهية
او كانت متصفة [illegible] بالوجود الخارجي في العقل كان وجودها العقلي متقدما على اتصافها بالوجود
الخارجي وما كان متقدما على اتصافها بالوجود الخارجي كان متقدما على الماهية الموجودة في الخارج ويلزم
تقدم عاقل على الواجب [illegible] حاصل الجواب منع المقدمة [illegible] كان متقدما على اتصاف
الماهية بالوجود الخارجي كان متقدما على الماهية الموجودة في الخارج فان حسبان صدقها [illegible]
ان اتصاف الماهية بالوجود [illegible] في الخارج وليس كذلك فان الاتصاف [illegible]
المقابل لنفس الامر ولا امر له في صيرورة الماهية موجودا في نفس الامر [illegible] لم يتصف بالوجود
وهو الواجب موجود في الخارج [illegible] لم يتصف بالوجود ولان الاتصاف بالوجود في العقل
وليس [illegible] يتصف بالوجود [illegible] الوحدة ومنافاة اتحاد الماهية
مع الوجود في نفس الامر [illegible] موجود [illegible] الوجود
في الاعتبار الذهني [illegible] لا [illegible] الجواب [illegible] في فهم
الخطاب فانه لم ينضم اليه الوجود بوجه من الوجوه لم يكن موجودا ابدا [illegible]
الوجود بالوجود [illegible] بالفعل [illegible] الا امر من صدق المشتق على شيء ثبوت
مبدا الاشتقاق [illegible] هذا مبني على اصطلاح [illegible] الوجود [illegible]
متصفا بالوجود [illegible] بالفعل [illegible] بالفعل وهو خلاف العرف العام والخاص [illegible]

فان الناس كلهم يقولون ان السماء متصف بالوجود والموصوف [illegible] متصف بها [illegible]
اسم الموصوف [illegible] موجود [illegible] لم ينضم اليه الوجود بوجه من الوجوه [illegible] اعم من [illegible]
الحقيقي الذي هو حصول الوصف في المحل والاتصاف الانتزاعي الذي مرجعه صحة انتزاع الوصف من الموصوف
[illegible] على اصطلاح [illegible] او لا اصطلاح [illegible]
الدليل على ان ليس موجود [illegible] الحكم [illegible]
لان اهله يحكمون بان السماء مثلا موجود ولا [illegible] الوجود عارض للسماء [illegible] ذلك من [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] بالوجود كما ان الاسود [illegible] بالسواد [illegible] الدليل على امتناع العروض
لا [illegible] الاعتبار [illegible] الوصف [illegible] صحة الانتزاع مع انه دعوى [illegible]
مخالف لاطلاقات القوم فانهم قسموا [illegible] الى الصور والاعراض [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] العروض [illegible] صحة الانتزاع [illegible]
المذكور فان امكان الوجود كاف لان صحة الانتزاع [illegible] الدعوى [illegible] ان الوجود [illegible]
الى الماهية في نفس الامر [illegible] الدعوى [illegible]
بالانضمام [illegible] ان اراد بانتزاع الوجود عن الماهية الموجودة ان العقل يحكم [illegible]
به الوجود [illegible] في نفس الامر [illegible] الاعتبار العقلي وان اراد
ان الوجود [illegible] العقل [illegible] في الاعتبار العقلي [illegible] الوجود بمعنى الوجود ولا بالمعنى الذي
[illegible] اراد [illegible] اول [illegible] الماهية على كون [illegible]
الكلام [illegible] لان ما ذكره [illegible] على عدم [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] صرح [illegible] الماهية [illegible] على العام الاعتباري الكاذب
المخالف لنفس الامر [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] السواد [illegible] كذا [illegible] عارضا لها [illegible]
[illegible] على [illegible] كيف والعالمون [illegible] يقولون بالوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] انتزاع الوجود [illegible]
لا في صحة [illegible] صحة الانتزاع [illegible] في نفس الامر سواء كان [illegible] الخارج او [illegible]
فالمراد بالانضمام [illegible] في نفس الامر سواء كان بحسب الوجود الخارجي [illegible] بالوجود في الخارج
او بحسب نفس الامر [illegible] الخارج [illegible] الاعتبارات [illegible] بحسب نفس الامر
كالوجود [illegible] اعتباريا [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] الوجود [illegible]

دون الخارج وحمل السواد معه الى موصوفه بحسب نفس الامر وحمل المعنى الوصفي معه الى موجوده بحسب نفس الامر
باعتبار وجود العارض في العقل المقابل للخارج ووجود العروض في الخارج وصدق على كليهما الانضمام
بحسب نفس الامر فظهر سقوط ما ذكره من انه لا نسلم انه امر عقلي انتزاعي حسب ادعاه من عدم العروض وكذا
ما زعمه من ان الحكم بان الوجود معنى قائم به الوجود كما ذهب اليه انما يكون كاذبا لو كان المراد القيام بحسب الوجود
في الخارج اما اذا اريد به القيام بحسب نفس الامر فلا نم انه كاذب فلا يلزم ان يكون شئ لا تحقق له اتصافه
في نفس الامر مرتبا على وجوده بل هو مستلزم لوجوده كيف والوجود والعدم السابق علينا كلاهما صفات
محققة في نفس الامر عدم ما فرضنا في ثبوتها لمحلها على وجودها ولا نم ان الوجود الذي يجعله العقل
عارضا لمحله بحسب الاعتبار العقلي هو معنى الموجود بل العقل يجعل الوجود المعنى المصدري عارضا لما هو كونه
محمولا وكلا الحكمين مطابق لنفس الامر لا اعتباري

فان الوجود بنفس المعنى لا يلزم من كون الوجود بنفس المعنى ان لا يكون امرا معتبرا الذي تحققا
ويصدق على المعنى انه امر معتبر الذي تحققا … مراده ان المراد بالمعنى كونه متحققا كما صرح به
حيث قال فان الوجود والمعنى وكون الشئ موجودا او كون الشئ متحققا عبارات المعنى واحد واذا كان
الوجود بنفس كونه متحققا لا يكون امرا معتبرا الذي تحققا وتحقيق المقام ان العوارض الموجودة في الخارج
كالسواد مثلا امر مغاير للاسود به يحمل الاسود وليس الحال في الوجود كذلك بل هو نفس الوجود
فليس هناك امر يعتبر مبدأ للموجود كما في السواد وغيره من الاعراض الموجودة في الخارج ولا يلزم
حصر العارض مطلقا في الصورة الاعراض بل انحصر العارض بحسب الوجود والكلام على … في
اطلاق العروض على الوجود كما لا يخفى في المواضع

فلا يتكلم عن لزوم كون ذات الواجب عين كل شئ … مع انه لا يلزم ذلك ان لو كان
معنى كون جزء الانسان … عين الواجب ان كلا منهما عين حقيقة كيف … على ان … العلم
والقدرة والارادة مع اختلاف مفهوماتها … يصح ذلك انه … يصدق حمل كل منها
عليه … لا يلزم على ذلك شئ مما ذكره ولو كان المراد …
كان عموم الوجود المطلق … بان يكون واجبا وكان الواجب عين الوجود المطلق …
عن ذلك … الذات اذ كانت عين الوجود وعين المجرد … كل منهما محمولا عليها بالمواطأة
فيصدق بعض الوجود مجرد … او كاتف … ذلك يصح ان يحمل احدهما
والحمل الآخر عليه … كون الواجب عين الوجود وانه فرد من الوجود المطلق عام … ومصداق حمل الوجود
عليه انه موجود قائم بنفسه فيصدق عليه الموجود بمعنى ما قام به الوجود … بنفسه … بالوجود
… الموجود … فهو ذاته مصداق حمل الوجود وحمل الموجود كما انه مصداق
حمل العلم والعالم على ما مر مرارا … والوجه ما ذكره … سائر الصفات بان يقال علمه تعالى
عين ذاته وكذا قدرته وارادته وحياته فيلزم ان يصدق بعض العلم قدرة وبعض القدرة حياة وبعض …
علم وبعض الموجود عالم وقدرة وارادة وحياة لانا نقول انما يلزم ذلك لو كان الوجود بمعنى المصدر …
معنى الموجود كما ذهب اليه … العلم والقدرة والارادة … العالم والقادر والمريد فلا يلزم
ذلك بل يصدق حينئذ بعض الوجود عالم وقادر ومريد ولا استحالة فيه لا يقال لا فرق ح بين الواجب والممكن
في كون العلم والقدرة وسائر الصفات عين ذاته فان زيدا مثلا موجود وحي وعالم وقادر ومريد فان المشتق
كما هو محمول على الواجب بالمواطأة كذلك محمول على الممكن فان … موجود … عالم كذلك …
وهكذا في سائر الصفات … لان تلك المفهومات متغايرة …
فان اريد كونها عين الذات ان كلا منها كنه ذاته فهو … وان اريد صدقها على الذات …
الكل في الممكن …

والوجود الخارجي
من المحمولات العقلية بل الوجود المطلق … فلا فائدة لهذا التخصيص
… سواء … من القسمين او … الخارجي والذهني من المحمولات العقلية
فلا فائدة في هذا التخصيص الذي ذكره … ان مراده ما ذكره لا … كونه …
والمحمول … الوجود المطلق … فائدة التخصيص … الكون المطلق الذي

من المعقولات الثانية اما الاشتباه في الخارجي حتى زعم قوم انه موجود في الخارج فزائد لا بوجوده
فلاجل التنبيه بهذه النكتة صرح بالقيد — من المحمولات العقلية اي من المحمولات التي تعرض للماهية في الوجود
الخارجي بل في الاعتبار العقلي لا في نفس الامر اما انه من المفهومات المحمولة فلان المراد بالوجود
مفهوم الوجود على ما مر مرارا وصحة حمله على كل شيء ظ واما انه غير متأصل في الوجود فلامتناع استغنائه
عن المحل بناء على انه عرض عام لكل واحد من افراده المحققة واما انه عارض لها في الاعتبار العقلي فقط
لامتناع حصوله في نفس الامر كما سبق — مع انه قد ذكره من الدليل على كونه غير متأصل في الوجود
منقوض بالاعراض الموجودة كالسواد مثلا فانه غير مستقل عن المحل مع انه متأصل في الوجود والجواب
ان المراد من عدم التأصل في الوجود انه ليس موجودا اي ذاته استقلال بل هو من الاعتبارات العقلية المعقولة
كما هو المشهور وهي عارضة للماهيات بحسب نفس الامر لا بحسب الاعتبار العقلي فقط كما توهم ولم يستوف
كشف استنباط هذه الدعاوي

قوله قالوا
يكون وجود الواجب قائما بنفسه — هذا الوجه ثاني الوجوه الدالة على ان الوجود ما اعتبار ذهني وليس كما هو المراد
مفهوم الوجود وملخصه ان هذا المفهوم سواء كان مع غيره او بدونه عرضا عاما لافراده لم يكن مستغنيا
متأصلا في الوجود — قوله لكن تصور هذا المفهوم بدون غيره عرضا عاما للافراده وبمعنى
تجرده عن غيره هو معنى هذا المفهوم وان الوجود الذي هذا المفهوم عرض عام له معنى هذا التقدير بل هذا الكلام
مشتمل على المسامحة لانه عرضا عاما للافراده يقتضي ان يكون له فرد يصدق هو عليه وتجرده عن غيره
الى عرضا فذلك المفهوم يستلزم ان لا يكون له فرد على تقدير تجرده عن غيره فان كان الواجب نفس ذلك
المفهوم فهو باطل سواء اخذ لا بشرط شيء او بشرط لا شيء وكذا الافراد التي يصدق عليه هذا المفهوم لكونه
منه معروضة فلا يكون مجردا اذ اي اورد عليه في تجريد المواقف انه قد تقرر عندهم ان الوجود متقدم
على علله الذات لمالية وصرح مثل هذا في مواضع كشف بعدم احتياج الواجب الى من يوجده
بالنسبة اليه او الاحتياج بعضه ان فرضنا عرض عليه انه لا يلزم من كون مفهوم عرضا لشيء ان يحتاج اليه ذلك
في نفس الامر لا يرى ان مجرد عرض عام للمضاف في نفس الامر وليس محتاجا اليه فيما نحن فيه الاحتياج
الوجود الى المحل في الاعتبار العقلي لا في نفس الامر وان يحتاج الى الوجود في نفس الامر كما تقرر في محله
من ان الوجود متقدم في نفس الامر ولا تنافي ذلك ان يكون متأخرا في الاعتبار العقلي كشف سابقه
وصرح الشارح في مقام التمانع ان الوجود متقدم على الماهية في نفس الامر ومتأخر عنها في الاعتبار الذهني
ولو سلم الاحتياج محذور ان يكون في الوجود واحتياج العارض الى المعروض لا ينافي تأخر المعروض عنه في الوجود

فان الصورة محتاجة الى الهيولى في العروض ومتقدمة عليها بالوجود واولى — قد جعل المحشي الاحتياج
دليلا على عدم كونه متأصلا في الوجود ومن المعلوم ان الاحتياج في العروض لا يدل على عدم التأصل
في الوجود والا يكون العرض الموجود متأصلا في الوجود مع احتياجها الى المحل في العروض كما عرفت فلا سائغ
ان يحمل الاحتياج الى المحل والاحتياج اليه في العروض بل لا بد من ان يحمل الاحتياج في ذاته لا يكون متعلقا

قوله كما يصح
ان الوجود من المعقولات الثانية هذا هو المسؤول بما فسره المشهور ان المراد به ليس ما فرض حقيقة الشيء بل
ان يكون فردا موجودا في الخارج — واليه قد صرح ان حقيقته من الحقيقي ذلك الماهية في الخارج
واولى حتى يتبين الكلام عليه مجملا فلا يعتني — لم يصح منه الاحتجاج بان الوجود لو كان موجودا لكان له
وجود آخر هذا مبني على ان يكون الواجب عندهم هو الوجود لا بمعنى الموجود اذ لا يصح ان يقال ان معنى الموجود
الموجود هو الواجب موجود لا بوجود آخر اذا كان الوجود بمعنى الموجود فلا يخفى عليه ذلك فتدبر
والى هذه الجملة في تحقيق الدواني حيث ذكر ان الوجود الواجب موجود بوجود هو نفسه لم يصح منهم الاحتجاج
المذكور ومن ذلك يعلم ان الواجب موجود بوجود هو عينه لم يصح منهم الحكم بان الوجود لو كان موجودا
لكان له وجود آخر بل يجوز ان يكون موجودا بوجود هو نفسه كما قالوا في الواجب بعينه حكما فائقا
غير الوجه واولى المقصود عدم صحة الاحتجاج المذكور بوجه من الوجوه سواء كان على الوجه الذي ذكر هو وغيرهم
اذا عرفت الموجود بمعنى الوجود صدق انهم عرفوا الموجود لا بما هو الوجود وعليه فلو اوردوا عليهم بكون
ان يكون موجودا بوجود هو نفسه لم يكن ان يلزم منه التسلسل عليه لكون ذاته على التسلسل
المستحيل فكيف بالواجب — الى جميع الممكنات يصدق الوجود عليه حمله عرضا عاما فلا يلزم ان يكون الوجود
موجودا كذلك ولا يوجد وجود وعليه فلا يلزم التسلسل في الموجودات

والله لا يخفى الحق
فرد من افراد المطلق — واما ما ذكره في تجريد الدواني هذا المفهوم من خارجه عارض لمعنى لا يقال
فان كان فرد من افراده اخرى مطلق في الذهن هو معقول لاعتبار وهو العارض له في العقل موجود
في ضمن الفرد القائم بذاته والا لم ان يكون شرط المعقول الثاني ان لا يكون موجودا في الخارج جميع الاعتبارات
بل شرطه ان لا يكون موجودا فرده بالاعتبار الذي هو به معقول ثان كما هو الحق في شأن على تحقيق الوجود

المطلق على الواجب لعدم صدق حملي اذ لو كان صدقه عليه بحسب الخارج لتوقف على كونه موجودا في الخارج
بناء على المقدمة المشهورة عندهم ثم وجود فرد من المفهوم لا ينافي كونه معقولا ثانيا و [illegible] عليه [illegible] فلانهم
ارادوا بمطابق الكلي فرده [illegible] اذا وجد فرده في الخارج كان له مطابق [illegible] يشترطوا ان يكون ذلك الفرد
متصفا في الخارج متصفا بالكلي في العقل كالجزئي والكلية ولو اشترطوا ذلك لم يكن شيء من الكليات
مطابق في الخارج لان ما في الخارج ليس متصفا بالكلية [illegible] فلانه لو صح ما ذكره لكان مثل الحيوان
بالقياس الى الناطق معقولا ثانيا حيث لا يكون عارضا له في الخارج وليس كذلك [illegible] عارض [illegible]
مطابق في الخارج فان الحيوان الواقع في الخارج معروض للناطق لا عارض له ولم يقل به احد [illegible]
المعتبر في المعقول الثاني ان يكون عارضا باعتبار الوجود الخارجي [illegible]
ان يكون اتحاده مع معروضه في الوجود [illegible] ولم يشترط ان يكون ذلك الفرد متصفا في الخارج
بالصفات التي للكلي في العقل [illegible] ان يكون الحيوان [illegible]
معقولا ثانيا [illegible] في الخارج ولا [illegible] الحيوان الواقع في الخارج معروض [illegible]
عارضا [illegible] والمراد بالعارض [illegible] المحمول [illegible]
كذلك الحيوان بالنسبة الى الناطق [illegible] عن بعض الفضلاء ان المراد بالمطابق [illegible]
الفرد الذي يصدق عليه المعقول صدقا ذاتيا [illegible] الطبائع الموجودة بوجود الفرد [illegible]
دون عوارضه [illegible] موجود بوجود الفرد لا [illegible] بخلاف العوارض [illegible]
[illegible] صدق [illegible] من الافراد [illegible] من وجود الفرد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] صدق الحمل [illegible] الحيوان [illegible]
مع الموضوع في [illegible] ذاتا [illegible] الحمل الذاتي [illegible]
فان [illegible] الحمل الايجابي [illegible]
كالانسان [illegible] صدق الحمل الايجابي [illegible] الاتحاد [illegible]
او الاتحاد [illegible] والعرض [illegible] عارض [illegible] جميع وجوه [illegible]
نصدق الحمل [illegible] فصدق الذاتيات [illegible]
الاتحاد في الحمل والوجود حقيقة بخلاف صدق العرضيات [illegible] فلا يكون [illegible]
العارض والمعروض واحدا حقيقة وان كان [illegible] الاتحاد [illegible] الاتحاد [illegible]
والعرض [illegible] ان حمل الاسود [illegible] حمل الاسود [illegible] على [illegible]
والصبغ [illegible] الاتحاد [illegible] الاتحاد
[illegible] والاتحاد [illegible] اصلا
[illegible]

كونها في الدرجة [illegible] من التعقل [illegible] وقد [illegible] وكذا [illegible]
العقلي بالمعنى الذي ذكره [illegible] وهو المقابل للعارض في الخارج والعارض في الوجود يسمى بالمعقول الثاني
هو المقابل للعارض في نفس الامر سواء كان في الخارج او في الذهن كما حققناه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] وهذا [illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] الى الاستقراء [illegible] ان [illegible] الوجود [illegible] لا يمكن [illegible]
الى [illegible] المنع [illegible] المنع [illegible]
التي عرفت [illegible]

فان العقل [illegible] او لا مفهوم الحيوان [illegible] وبحمل [illegible] كان [illegible]
الكلي [illegible] المفهوم الحيوان [illegible]
الامور [illegible] الامور المحمولة على [illegible]
على [illegible] ان [illegible] العقل [illegible]
تلك العوارض على [illegible]

[illegible] الوجود
[illegible] ان الوجود الخارجي لا يمكن [illegible] بحسب الخارج فلا يكون من [illegible]
الاولية [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
لا [illegible] الموجودة في الذهن [illegible] ان الوجود في الذهن [illegible] الموضوع [illegible]

لا ينافي كون عروضه في الذهن بمعنى ان الوجود الذهني مصحح للعروض ولعل منشأ الاشتباه ان
حسبانه بحث في القسم الثالث ان كون المعروض هو الماهية المأخوذة مع الوجود الذهني لا يكفي ايضا كذلك
بل المعتبر في القسمين ان يتعلق الاتصاف بنحو المعنى من الوجود وهم يعني الكلام في معنى كون الاتصاف بالوجود
بحسب الخارج فان ذلك لا يقتضي تقدم الوجود الخارجي عليه كما مر مرارا وفيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم ان الوجود
الخارجي لو لم يكن من القسم الاول والثاني يلزم ان يكون من القسم الثالث قوله والا لم يكن القسمة حاصرة قلنا
ممنوع انما يلزم ذلك لو لم يكن الوجود الخارجي خارجا عن المقسم وهو خارج عنه اذ المقسم ما يثبت له
في نفس الامر والوجود الخارجي ليس كذلك كما لا يخفى واما ثانيا فلان قوله الاتصاف بالوجود بحسب الخارج يقتضي
تقدم الوجود الخارجي اذ القاعدة الفرعية المشهورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع لوجود المثبت له يقتضي ان يكون
المثبت له متصفا بالوجود على الثبوت المذكور لا اتحادهما اذ فرع الشيء غيره والظاهر ان الثبوت المذكور نسبة
بين الثابت والمثبت له وتأخرها عن طرفيها ظاهر ولهذا ذهب المتأخرون الى ان الوجود الخارجي
ليس عارضا في الخارج ثم لما نظر الى ما ذهب اليه جمهور الحكماء من اصول القدماء من ان صدق المشتق على شيء يقتضي
ثبوت الاصل له واستلزم ذلك منهم حكموا بان عروض الوجود الخارجي في الذهن ففيه اشكال
فانه لما كان الوجود الخارجي عارضا في الذهن وعارضا للوجود الذهني فما الى التحقيق موجود في الذهن لكن
ثبوت الوجود الذهني وحده لا يلزم صدق المشتق دون ثبوت الاصل لا يلزم الخروج عن ذلك الوجود فلا حاجة
الى الالتزام ان الوجود الخارجي عارض في الذهن مع ثبوت الوجود وحصل الكلام الى ما يلزم
او صدق المشتق دون الاصل والحق ان هذه القاعدة الكلية الاصولية ليست كلية على ما ذهب اليه بعض ارباب
الاصول فان صدق الوجود لا يقتضي صدق الوجود اصلا لا خارجا ولا ذهنا في نفس الامر كما تحقق
من حال القول بعدم كون الوجود داخلا في القسم كما اذا ما ذهب اصحاب التعميم فانهم مصرحون بكون
الوجود عارضا للماهية داخلا في القسم كما عرفت به والكلام معهم فيلزم الالتزام على ان خروجه عن القسم مبني
على السبق وقد كشفنا عن حال ذلك فيما سبق بسط ما ذكره اولا وكذا ما ذكره منع تقدم الماهية
بالوجود في الوصف والعدالة الاستدلالية كما صرحت به كما في الذهن وغيره من المعقولات
عوارض سابقة على اتصاف الماهية بالوجود كالوجوب السابق والامكان ووصف هذه المقدمة بالشهرة
لاحقة من الموجودات ووصفها بالبديهية في حيز المنع بل اصحابنا يشهدون بكونها كاذبة ولا ما ذكره من ان
ثبوت الشيء فرع وجوده لا في الذهن وفيه ان ذلك كون الشيء خارجيا يقتضي ان الخارج ظرف
للوجود ومتعلق به بمعنى كون الخارج ظرفا لنفسه لكون ظرفا للوجود ومعنى ظرفية ... يقتضي
عدم القيام بها وذلك غير لازم لا يكاد يزول فيه بحث اما اولا فلان قوله بعدم كون الوجود داخلا في القسم
مخالف لما ذهب اليه اصحاب التقسيم وعندهم ان الوجود عارض وهذا لا يستلزم ان يكون عارضا

في نفس الامر يلزم دخوله في القسم الثالث ثم ارادوا بذلك انه عارض في الاعتبار الذهني
والعروض على ذلك انه ليس وراءه عليهم ان الوجود لو كان عارضا لماهية يلزم ان يكون لها قبل الوجود وجود
آخر فاجابوا بان ذلك الوجود عارض لها في الذهن ومن البين انهم لو ارادوا عروضه لها في الذهن بحسب نفس الامر
لم يندفع السؤال فان العروض في نفس الامر فرع لوجود المعروض سواء كان في الخارج او في الذهن
بخلاف العروض في الاعتبار الذهني فانه ليس فرعا لوجود المعروض كما حققناه في حواشي الشرح القديم
ورده على كلام المحشي بعد الكلام عليه بوجه لا يخلو عن كلام واما ثانيا فلان ما ذكره من منع تقدم
الماهية بالوجود في حيز المنع فانه ذكره هناك قوله المعتبر في الوجود الذهني هو ظرف للاتصاف ان يتصف
بحسب تلك الوجود ومن الوصف ولا اساس هو ذلك على المنع المذكور بل هو اول الادلة واما الوصف السابق
على الوجود فانما هو من منافيات العقد العامة من عروض عروضه للشيء لا في نفس الامر فرع لوجود المعروض
اذ لو كان عارضا له في نفس الامر ايضا لكان عارضا له في الاعتبار الذهني فلا والعوارض اللاحقة
كما حققناه عارضة في الاعتبار الذهني فلا تكون منافية للمقدمة المشهورة اصلا ولا مستندا لبيانها كلية
المذكورة قطعا واذا لاح لك ان ما ذكره ليس منافيا لما لا يكون مبنيا على المنع واما ان الخارج ظرف
لنفس الامر لا للوجود فما تقدم مرارا انه كلام خال عن التحصيل غير صالح للتعويل   قال المصنف الثاني
الوجود في نفس الامر عدم اذ لو كان كذلك لزم الدور او التسلسل لان الاتصاف اما خارجا او ذهنا
يقتضي فرع الوجود والموصوف فيكون له وجود آخر ويتسلسل الكلام اليه فان قلت ان هذا الدور او التسلسل فانه
اذا لم يكن للوجود وجود في نفس الامر بل كان امرا اعتباريا لم يلزم الدور ولا التسلسل قلت ان شاء ان
الوجود عين المعدوم بان الاولى جعل الوجود في نفس الامر يصح حمله عليهما بخلاف ما ذكره والحق انه
لو كان عارضا للماهية في نفس الامر لكان له افراد متحققة لا محالة فاذا لم يكن عارضا لها في نفس الامر جاز
ان يكون مفهوما واحدا غير متعدد يحمل على كل موجود والحق انه لم يذهب الى ان للوجود افرادا
عارضة للماهيات حتى يقال ما قال وانما ذهب الى ان الوجودات افراد للحصة الموجود المطلق
لا تسلسل له ولما ادعى ان الوجود عارض للماهية في نفس الامر مع حال الوجود والعدم
الى الموجود وعكس حال مثل الحركة بالنسبة الى المتحرك فان عروض الحركة للشيء في نفس الامر فرع لكونه
متحركا ونحو حمل المتحرك عليه وكون الشيء موجودا وصحة حمل الموجود عليه فرع الاتصاف بالوجود كما صرح
صرح به بعض العقلاء بان حقيقة الوجود هي الموجودية   ثم العجب انه لم يذهب الى ان
هذا الفاضل من ان الماهية لا يتصف بالوجود بحسب نفس الامر فان الوجود ... المعتبر مع الوجود كونها
او منشأ صحة حمله عارضة للماهية بحسب نفس الامر لكان ذلك عندهم كونه محققا بالوجود والمجرد ونحوه
اما اولا فلان العرض الذي هو سند قول الجمهور ان ذلك فرع لزم كون له فما توهم من اللزوم

نفس هذه الدعوى ما اشتباه نشأ من عدم التمييز بين العارض في الاعتبار الذهني والعارض في نفس الامر
كما عرفت فتذكر واما ثانيا فلان ما نسبه الى المحشي من ان الوجود لو كان عارضا بحسب نفس الامر لكان له
افراد محققة فاسد بل المراد [illegible] في كلام المحشي وحصته كيف والحصة امر اعتباري فلا يكون في نفس الامر
قطعا وما لا يكون في نفس الامر لا يكون الاتصاف به [illegible] ان يكون النسبة في نفس الامر [illegible]
منشأ نسبة الاتصاف بالوجود في نفس الامر مع انتفاء فرده [illegible] محل بحث
والا لكان [illegible] انها من الكليات المحصورة كما [illegible] لانه من الامور الاعتبارية كما [illegible] واما ثالثا
فلان مورد ما ذكره يقتضي ان لا يكون الابوة عارضة للاب في نفس الامر [illegible] والدليل العام
عروض الوجود في نفس الامر [illegible] على امتناع عروض الابوة [illegible] فلان الماهية
في نفس الامر [illegible] موجودة [illegible] كما ان الانسان [illegible]
لان صفة الشيء يستلزم نسبتها اليه والا لكان [illegible] كما ان كون الانسان [illegible]
فقوله الموجودية [illegible] الماهية مع الوجود [illegible] موجودة [illegible] عارضة للماهية بحسب نفس الامر [illegible]
ثم قال ان اتصاف شيء بشيء آخر في ظرف الوجود [illegible] من الوجود [illegible]
نفس الامر ظرفا للاتصاف بالوجود في نفس الامر [illegible] التقدم على نفسه [illegible] ثم الدليل
على ان الاتصاف بالوجود [illegible] في الخارج ولا محيص عن ذلك الا ان يقال [illegible] الوجود الذي
فوق الاتصاف ان [illegible] الموصوف بحيث [illegible] الوجود عن الوصف [illegible] بالوجود الخارجي [illegible] عن ذلك
الموجود بحسب الوجود في الذهن [illegible] بالوجود في نفس الامر [illegible] بحسب الوجود في نفس الامر [illegible]
بدون ملاحظة الوجود [illegible] الماهية في مرتبة من مراتب الوجود في نفس الامر [illegible] الوجود في نفس الامر
وفيه بحث اما اولا [illegible] الشق الاول [illegible] لزم ان لا يكون نفس الامر ظرفا للاتصاف بالوجود [illegible]
بطلان ذلك [illegible] غير مرة [illegible] في نفس الامر لا ذهنا
ولا خارجا واما ثانيا فلان [illegible] باعتبار الموصوف بحسب هذا الوجود عن الوصف ان لا يكون ذات
الموصوف في هذا الوجود عين الصفة فالوجود بحسب الوجود الخارجي [illegible] الوجود بهذا المعنى [illegible]
ان يكون كل من الموصوف والصفة موجودا [illegible] فلازم ان الاتصاف [illegible] لاحتمال ان يكون
الوجود موجودا بذاته والماهية موجودة به [illegible] الماهية بالوجود لا يلزم [illegible] ذلك [illegible] فان اراد
معنى آخر فلا بد من بيانه ليتبين حاله واما ثالثا فلان الماهية اذا كانت [illegible] ممتازة عن الوجود بحسب الوجود
في نفس الامر [illegible] ان يكون [illegible] بحسب هذا الوجود ايضا [illegible] ان يكون لها في الخارج
وجودان [illegible] ان يكون [illegible] في الخارج ممتازة عن الوجود وغير ممتازة عنه [illegible] على ان يكون
اتصافها في الخارج وجودان لا بد [illegible] ذلك من دليل قال اقول اولا [illegible] الكلام عليه [illegible]

وعلى ان دعواه [illegible] مستند لها ومنع اتصاف الماهية بالوجود في نفس الامر مكابرة اذ يلزم
منه ان لا يكون الماهية متصفة بشيء من الامور الاعتبارية كالوحدة والكثرة والامكان [illegible]
ان الفرق بين البعض دون البعض من الاعتبارات في هذا الحكم تحكم [illegible]
بعده عن حكم الفطرة ثم قال [illegible] المنع واتم الكلام مع من يعترف باتصاف الماهية بالوجود فلا يتوجه
المنع من جانبهم واما ثانيا فلان المراد [illegible] عن الصفة ان يكون [illegible] الوجود وان يكون الموصوف في مرتبة
مجردا عن الصفة كما ان الثوب في مرتبة وجوده [illegible] البياض [illegible] المتقدم على [illegible]
بحسب الوجود الخارجي [illegible] الماهية [illegible] الوجود الخارجي [illegible] الماهية
لا تجرد عن الوجود الخارجي في مرتبة من مراتب الوجود الخارجي بل انما تجرد [illegible] في التصور
العقلي الذي هو مرتبة من مراتب الوجود الذهني فيكون اتصاف الماهية في الذهن وهذا المراد [illegible]
[illegible] الاحتمال الذي [illegible] سند المنع الوارد
على بطلان الشق الثاني [illegible] الذي اورده عليه [illegible] من ان الاتصاف الماهية بالوجود
بحسب نفس الامر [illegible] هذا الاحتمال [illegible] لا اتصاف الماهية بالوجود في نفس الامر [illegible]
[illegible] الدليل على بطلان هذا الاحتمال [illegible] الحق [illegible] لان كلامي مبني على [illegible]
من كونه من المعقولات الثانية [illegible] الوجود [illegible] الخارج والاتصاف في العقل على ان الوجود لو كان
موجودا بذاته [illegible] والا لكان [illegible]
لزم انتقال الوجود [illegible] من الدليل الدال على نفي هذا الاحتمال [illegible]
فقد علم سقوط ما ذكره [illegible] وتجويز تعدد الوجود الخارجي [illegible] الواحد مخالف للفطرة [illegible]
[illegible] انه ضعيف [illegible] بالاعتبار [illegible]
او يمكن ان يراد [illegible] الاتحاد [illegible] ان لا يكون في مرتبة من مراتب [illegible] الوجود [illegible]
وفيه بحث اما اولا فلان هذا القائل قد استدل [illegible] الوجود
على [illegible] لزم ان لا يكون نفس الامر ظرفا للاتصاف بالوجود في نفس الامر [illegible] بطلان
اللازم [illegible] واما قوله منع اتصاف
الماهية بالوجود في نفس الامر مكابرة [illegible] من عدم [illegible] صدق [illegible]
فان [illegible] صدق الوجود على الماهية [illegible] الوجود [illegible] ولا يلزم من الاول [illegible]
فلان قوله يلزم منه ان لا يكون الماهية متصفة بشيء من الامور الاعتبارية [illegible]
وكذا قوله الفرق بين البعض دون البعض من الاعتبارات في ذلك تحكم [illegible] امتناع [illegible]
[illegible] كون الفرق [illegible] وكذا ما نسبه المحشي من انه [illegible] بعده عن حكم الفطرة ثم قوله آخر

الى المنع فعم فانه مدار على ان الوجود ليس عارضا للماهية في نفس الامر وبرهن عليه بما نقلنا سابقا
جعل المعترض اياه سندا بالبرهان بسند المنع ما ادعاه هذا الفاضل لا يلزم من ذلك ان يصير الدعوى عين المنع
كما حسبه وكذا اورد الكلام على من عرف بانتزاع الماهية بالوجود فعم ان اراد بانتزاعها به عروضه له
على ما عرفت فكفانا انهم ارادوا به عروض الوجود في الذهن عروضه في الاعتبار الذهني على ما هو المذكور واما
فلان المراد بالانتزاع والاتحاد او الاتحاد بما ذكره لم يكن لازم الوجود كالسواد والجسم فانا ادعينا في مرتبة
في الخارج كون مجرد انا هو السواد ولا لم يكن السواد لانا ادعينا في الخارج فلم يلزم اثبات الوجود
عن المعروض عند المعطي واما ما توهم من ان الاحتمال الذي جعله المحشي سندا للمنع على ما بيناه غير صحيح
فان هذا الاحتمال بيان ان يكون الوجود موجودا بذاته لا بوجود زائد ومع ذلك كان عارضا للماهية في نفس الامر
لزم ان يكون لما قبل هذا الوجود وجود آخر سابق عليه لان عروض شيء لآخر فرع لوجود المعروض فلا يكون
هذا الاحتمال صحيحا ما ذهب اليه وكذا ما توهم من ان الوجود اذا كان موجودا بذاته كان واجبا
لان المراد من كون الوجود موجودا بذاته ان لا يكون موجودا بوجود زائد على ذاته كما قيل الوحدة
واحدة بذاتها اي لا بوحدة اخرى ولا يلزم من ذلك ان يكون واجبا بالذات وثبت والاستيفاء
اسرار كما لا يلزم اما لم يكن اجتماعا لم يلزم اشتغال الوجود من سرب الاخر بما اي مسبوق بالوجود
العارض له الوجود بذاته لا بوجود آخر ولا يكون في ذلك كما ان الواحد من الوحدة الخارجية
الوحدة بذاتها لا بوحدة اخرى واما ثانيا فلان سقوطه اما بالبرهان والسنة وكون تعدد وجود
الشيء الواحد الشخصي في نفس الامر كما ذهب اليه الفاضل بعدم تجويز تعدد وجوده في الخارج بحكم والحق انه
لا يتعدد وجود الشخص الواحد في نفس الامر كما انه لا يتعدد في الخارج والعقل ذكروا انهم اتفقوا على عدم تعدد الوجود
الخارجي للشخص الواحد اتفقوا على عدم تعدد وجوده في نفس الامر كما هو الحق فيما ذكره الاحسن من الصحيح
صحف الاخبار والاسانيد فعدل الى الرد على غيره عن صحة التصحيف فانه عبارة عن قراءة لفظ غلط آخر
هو اولى في الصورة ولا يسبب الاشتباه فيما قاله لاحد زعم ثم قال المحقق ان الوجود بما هو العقل
وتعقلها به فمعنى ان الحكم بذلك للاتصاف عن الماهية والعرف العرفي من المرجحات الموضوعة الا ان
لكون الحكم بثبوت هذه المرجحات لها كاذبا اذ لا ثبوت لها اصلا فعلى هذا يلزم كونه اولاه في الحكم
بها لما عرفت الاوائل بما لها اذ كان المراد منها ما يكون منشأ لها بعد من يحصل العقل
فان هذا جميع هذه المرجحات معقولات ثانية ليس بعضها ولم يعتبرها موضوعا لها فيما بعد لعقلها
الكون الاتصاف بالوجود والذي ثم لا اشكال في كون الاتصاف بالحكم نظرا الى الوجود الذي لا
الاتصاف بالصفة والتحقيق سلسلة الوجود الخارجي او الوجود ان يرجع الى المتصف كما ان الحكم على الانقاص
بنحو وجه في الذهن بعينها وجد في الخارج ضمنا بعد ما لا يمكن في نفس الوجود اشكال الكلام

اذ لو اشترط في الوجود والذي هو طرف للاتصاف بعد على الاتصاف فلا ان الاتصاف بالوجود
الخارجي ليس بحسب الخارج لكن لزم ان لا يكون الاتصاف بالوجود في نفس الامر لعدم
اسبقية على نفسه وان يكتفي بمجرد كونه منتزعا من الماهية الموجودة بذلك الوجود ولزم ان يكون الاتصاف
بالوجود الخارجي بحسب الخارج وهو منتزع من الماهية الموجودة في الخارج فالوجه كما اشار اليه ان يعتبر
منه بعد كون الاتصاف مستلزما لذلك النحو من الوجود وان يكون الماهية في مرتبة ذلك الوجود مخلوطا
به كما ان لزم هنا ان الماهية في الوجود الخارجي مخلوطة بالوجود الخارجي وكذا في الوجود في نفس الامر
لكن بعض ان يلاحظ غير مخلوطة بشيء من العوارض فهو في هذا الاعتبار يعرى عن جميع العوارض
عن هذا الاعتبار فهذا النحو من الوجود ظرف للاتصاف به وهو كون منشأ لها ووجود الماهية في نفس الامر
لا يعقل هذا النحو من الوجود ومتقدم على سائر الاتصافات فلو اعتبر التقدم ثم الكلام لا انا نقول ان هذا
النحو لا تقدم له على نحو الاتصاف بهذا النحو في هذا النحو فلا يصح اشتراط التقدم وفيه بحث اما اولا
فلان صحة الحكم بثبوت امر لامر والمراد منه ان الامر الاول ثابت للثاني لا يعقل الا ان يصح انتزاعه عنه
هو كان منشأ ذلك لصدق ان يقال ثلاث نقاط غير متناهية في الكرة فيصح انتزاعها عنه
ثم ان الدليل على صحة انتزاع الوجود عن الماهية وعدم صحة انتزاعه عن المعدوم اما ثانيا فلانه مختار
ان الوجود الذي هو ظرف للاتصاف المتقدم عليه قوله لزم ان لا يكون الاتصاف بالوجود في نفس الامر
بحسب نفس الامر قلنا بطلان اللازم ممنوع اذ قد مر غير مرة ان الوجود ليس عارضا في نفس الامر فلا محذور
في ان لا يكون الاتصاف به ومطلق من هذا البطلان وحسبه من ان الماهية مخلوطة بالوجود واما ثانيا
فلان الماهية لو كانت في الوجود العقلي مخلوطة به بحسب نفس الامر بحسبه هو محل العقل غير مخلوطة به
بذلك غير مخلوطة به في الواقع ولا يلزم من ذلك ان يكون لها نحو آخر من الوجود يدفع وجودها مخلوطا
غاية الامر ان العقل يعقلها مجردا عنه في الواقع وبهذا العقل لا يصير بها الواقع ولا يصح ذلك ان
بالوجود في نفس الامر فلا يستقيم ان هنا نحوا آخر من انحاء الوجود للماهية لا انها في هذا النحو طرف الاتصاف
بالوجود وسلخ ذلك الا كما يقال الجسم مادام اسود مخلوطا بالسواد وغير صالح للون البياض لكن للعقل
غير مخلوطة بها وبهذا الاعتبار يعرى عن السواد وصالح للعروض البياض فهذا النحو من الوجود منزوع
عما نحن فيه واما الاول فلما يستوطن بان صحة الانتزاع يدل على ثبوت الوصف المنتزع
في نفس الامر وان لم يكن ذلك الوصف موجودا في الخارج فمعنى الاتصاف ثبوت الوصف للموصوف
سواء كان في الخارج او في نفس الامر وصحة الانتزاع يدل على الثبوت في نفس الامر ولذلك عرفنا
في غير موضع من المواضع بان هذا النحو من الاتصاف يرجع الى صحة الانتزاع ولم يحصل به عن صحة الانتزاع اللازم
انه لا يصدق قولنا في الكرة نقاط غير واحدة عند صحة نفس الامر فان عدم تناهي كل

الموصوف عنده والكرة متصفة بثبوت تلك النقاط التي في نفس الامر فانها متصفة بان لها امورا مرتبة
غير واقفة ولا اجزاء لها بالفعل فيه على انه يكفي الاتصاف بصحة انتزاع ذلك الوصف فلا شك ان الكرة متصفة
بصحة انتزاع النقاط الغير المتناهية بمعنى الحد الواقع عنده وهذا الوصف اعني صحة الانتزاع ليس موجودا في الخارج
بل امر منتزع منشأ طلب الدليل على صحة انتزاع الوجود من مثل السماء وعدم صحة انتزاعه من مثل العنقاء والغول
شاهدة بان الموجود لم يحوا اتصاف بالوجود والاعمى لم يحوا اتصافا بالعمى والمعنى لم يحو اتصافا لا يحتاج الى اكثر
المقولات كالفعل والانفعال والاضافة والاين والمتى لا وجود لها في الخارج عند المحققين منهم ومع ذلك
يطلقون القول بعروضها واتصاف المتصف بها واي مثل هذا الاتصاف مثل تلك الامور وعدم اتصافها
بالوجود فان ما اعترض من ان الاتصاف فرع الوجود للموصوف وهو كما عرفته ولا تحقق فقد عرفته
ان معنى اتصاف الماهية بالوجود في نفس الامر كما لا يعرفه العام والامام فان القوم لا لكن من طلبه مصرفون
الامر الى العقل والماهية بالماهية من حيث هي وهو مخالف في الحكم الفطرة واما ما ذكره سوطه ما قرره
فان الماهية مخلوطة بالوجود في هذه المرتبة ولذلك يحد العقل في هذه المرتبة خالية عن غيرها او يحكم بشيء عليها
كما تقرر في موضعه وهذه المرتبة من مراتب الوجود الذهني مجردة عن جميع العوارض ولا تجرد عن الوجود في
في مرتبة من مراتب الوجود والكلام في انها مرتبة الوجود الذهني فقد فلا ذلك كان عروض الوجود للماهية
بحسب الوجود الذهني وعروض السواد للثوب بحسب الوجود الخارجي فان الثوب في مرتبة وجوده الخارجي
على وجود السواد عنه مخلوطا بالسواد وانما يعرض مخلوطا في مرتبة وجود السواد وهو متاخر عن مرتبة
وجود الثوب ضرورة تقدم وجود المنتزع على وجود المنتزع منه وجود العرض واذا احب ذلك علمت
ان لا اتجاه لما اورده اصلا وقد يجاب ايضا بان المراد بثبوت الوجود وتحققه
هنا بغير بين التحليل وارد عليه ان المراد بثبوت امر لامر ان الاول ثابت للثاني لا هو اسم قوله
الى دليل على صحة انتزاع الوجود من مثل السماء وعدم صحة انتزاعه من مثل العنقاء وذكر في دفعه ان هذا
يظهر سقوطه بان صحة الانتزاع يدل على ثبوت الوصف للموصوف وظهور سقوطه غير ذلك من الواضحات
الواضحات ان ذلك ليس مما يلائم الايراد ولا يسقط الايراد فضلا عن ظهور سقوطه واما
فلانه لو ثبت نقاط واجزاء الكرة في نفس الامر سواء كانت متناهية او غير متناهية في كل
لم يصح بينهما باحاطة حد واحد او لم يحط به حد في نفس الامر واما قوله الحق لا يوجد
الموجود لم يحوا اتصافا بالوجود والاعمى لم يحو اتصاف العمى فاشتباه ناشئ من عدم التمييز بين الاعمى
والمتصف بالعمى والموجود والمتصف بالوجود والامر بين ان النفس عالمة بذاتها وانها متصفة بالعلم بها
فانه ليس اتصافا كما حقق في موضعه واما قوله الفعل والانفعال والاين لا وجود لها عند المحققين
منهم فان كثيرا منهم سيما الشيخ ذهبوا الى تحققها ذلك قال الامام المتكلمون انه لا يكون ان

وجوب تحيز ان اتصاف الشيء الخارجي بها لا يكون موجودا فيه مسلم عند الطبع السليم كما ذكرنا والامام
فلانه ان اراد بقوله الماهية مخلوطة بالوجود بحسب نفس الامر في هذه المرتبة فهو انما هو مخلوطة بالوجود بحسب
نفس الامر في هذه المرتبة مناف لما صرح به من ان الماهية في الوجود الخارجي مخلوطة بحسب نفس الامر
لان سؤال الحادث هو على بحاله كما لا يخفى وقوله بكشف تلك حقيقة الامر اراد ان الماهية معلولة ثم انه
لا انها عارضة في نفس الامر لا في الذهن كالوجود واذا تحقق فقد قررناه من ان المراد بالوجود هو مفهوم
الموجود فانه عارض بحسب الاعتبار الذهني الذي يعتبر في المعقول الثاني وحده العدم والامكان اتفق عليه
المحققون كلهم لا يرى كونها من المعقولات الثانية لان كل واحد من مفهومات المعدوم والممكن والواجب والممتنع
من العوارض العارضة بحسب الاعتبار الذهني على ما هو المعتبر في المعقول الثاني حسبما تحققه وليس شيء منها
موجودا في الخارج ثم انه اورد عليه ان المعقول الثاني بالمعنى الشيء بحسب الوجود الذي
لا ما هيته فان كثيرا من العدميات والاعتبارات من العوارض الخارجية وليس معقولا ثانيا كالفوقانية
بالنسبة الى الجسم والاعمى بالنسبة الى الشخص ثم لا نسلم المنتهى اصل مما ذكره من تعريف المعقول الثاني وقد جعله القوم
قسم المعقولات كما لا يخفى على من له ادنى درية وفيه بحث لان قوله المعقول الثاني ما يعرض الشيء بحسب الوجود
الذهني لا بناء في ماهيته المحكي عن احد من اهل العلم من العارضة بحسب الاعتبار الذهني على ما هو مذهبه قوله فان
كثيرا من العدميات والاعتبارات من العوارض الخارجية فمسلم فان لا تكون في الخارج مع انه تكون
عارضا للشيء في الخارج كما صرح به الشيخ في الشفاء وغيره من المحققين وهذا ما علله غيره واما الاعمى
والاعمى فقد صرح الشيخ بانهما من الكيفيات النفسانية ويشهد بوجودها البديهة ايضا فلا نزاع في انهما من العوارض
الخارجية ولا نسلم ان لو لزم المنتهى اصل في تعريف المعقول الثاني كما ذكره المحشي فانه ما كان عارضا
في الوجودين كانت عارضة في الخارج فلا يصدق عليها انها لا تحاذي بها امر في الخارج وقد عبر
في تعريف المعقول الثاني بهذا القيد قوله واعلم ان هذا الكلام انما يصح على طريقة القائلين بالتجرد
يصح على طريقة القائلين بحصول الاشياء بانفسها في الذهن وما اورده السيد عليه من جانبه
قد عرفت مع الاسم العالية ليس بقوم الا طريقة واحدة هي حصول ماهيات الاشياء في الذهن
انما بعلم في الذهن مع الجزئي وهي ليست باشياء ما ... كما ذكره المصنف لا يرتج
الكلام صريح على وجود الاشياء بانفسها في الذهن بناء على ان امتناع اجتماع المتقابلين انما يجب
بحسب نفس الامر كما سيذكره الشارح واللازم من حصول المتقابلين اجتماعهما في الوجود العقلي
وهو اجتماع صورتيهما الوجود في العقل بناء على ان المشروط بالوجود الذهني
هو الكلام لا يمكن توجيهه على هذا الوجه لا يكون مبنيا على هذا القول وما نسبه الى المصنف من انه بنى
الاشكال بناء على ما ذكره من ان الوجود في الذهن هو العرض الذي لا في كثير من العوارض في كل الشيء

بل بهذه النفس الى القول الاخر اقرب اذ لو كان المعد قائلا بالمخالفة لم يحتج الى هذا التطويل اذ كان الكافي
ان يقول الصورة المخالفة في الماهية هذا واما ما ذكره المحشي في انقلاب الاشياء الى الذهن فما اجرى ...
ملزم عليه ما يلزم على القائلين بالشبح من المحذورات وهو ... انقلاب الماهية الى غيرها مع حصول امر
مشترك لا بد فيه ان يكون امر قابل للآثار الخاصة والكائن حينئذ محل ذلك يحصل في ... هذا او ...
لجميع المعقولات ... مشترك ... صورة معقولة ... اخرى ... صورة معقولة اخرى ...
هذا التدقيق ... في الطبيعة ... وذلك ... ولا ... بان اللازم من تصوير المعتقدين
ان يجتمع فيهما الوجود العيني والاخفائي ان وجودها ... امر واحد في نفس الامر ...
فاذا كان كذلك يكون ... ان ... في نفس الامر وطرفا الوقوع ... واما ما قلنا
بحسب ... عبارة المعد الى القول الاخر اقرب ... هذا ... ولكن ... الكون ... الوجود
نفس ... او ما شابه ذلك ... يقول بالصورة المخالفة في كثير من العوارض والاثار ...
والمعد كما صرح به في شرح الاشارات واما ما ... في ... ولم ... الصورة التي هي في المعد ...
واما ما ... يلزم على القائلين بالشبح من ان العلوم ... في الذهن ... فلو كان ...
الكار ... المعد ... بالحكم على المعدوم ... الخارجي لا يلزم ... ذكره المحشي ... في الذهن ...
وان كان مخالفا ... الى ... في المعد ... او ... في الخارج كان ... الحكم
الى الامر الخارجي ... فلا ... انه ... يلزم على القائلين بالشبح ...
لا بد ان يكون ... امر قابل ... وذلك ليس ... لا ... ولا ... ان يكون جميع
المعقولات مادة مشتركة ولم يجوز ان ينقلب كل معقول الى نوع آخر من الجوهر ولا ... وجود
في العقل ... العقل ... في الحصول الذي ... في ... الذهن الذي ...
او العلم بالذي ... ليكون ... على اثبات ... من الوجود ... والاول ...
... ان ذلك ... على ... في ... فان ... بنفس ... العلم ...
الذهن والمعد ... ان ... العقل بالعلم ... الماهية ... او ...
لا ... بصورتها ولذلك ... الوجود الذهني انه لا يلزم من حصول الاشياء ...
اتصافه بالتقدير ... ان ... الكلام ... مبني على ...
اللزوم ... ان حصول ... العقل لا يستلزم ... العقل ... وحصول ...
في النفس لا يستلزم ... الى ... مشترك ... العلوم ...
لان ... النظر مبني على ... الى ... الصورة الذهنية ...
لم يذهب اليه احد من العقلاء ... شارح ... ان ... المعد ...

الوجود الذهني ... ان العلم حصول ... ذلك ... مذهب ... الى ... تحقيق ... الذهني ...
ان حصول ... الصورة ... وان ... ان العلم ... عارض ... محمول ... عوارض ...
صفة العلم ... عارضة ... عوارضها ... الخارجية ... في الذهن ...
فلو ... الذهن ... عارض من عوارضها ... الموصوف ...
موصوف ... لزوم اتصاف الذهن ... بواسطة ...
في المعد ... حصول ... النفس ...
لا ... الوجود ... الحال ... ان الحدوث ...
على ... ان ... في الذهن ... او ... في ان ... المعدوم في الذهن ...
المعدوم ... ان يلاحظ ... المعدوم ... بعنوان المعدوم ... آخر
... كل معدوم ... ان ... المعدوم في الذهن ...
... المعدوم ... في الذهن ...
... المعدوم ... من المعدوم ...
... في الذهن ... بعنوان المعدوم ...
في الذهن ... المعدوم ... بعنوان المعدوم ...
الى ... المعدوم ... في الذهن ... بعنوان المعدومية ... الشرح ...
في الذهن ... بعنوان المعدومية ... المعلل ...
... المفهوم ...
...
المعدوم المطلق ... بعنوان المعدومية ...
... المجموع ...
... الانسان ...
... الانسان ... العقل ...
... العقل ...
المعدوم المطلق ...
على المعدوم المطلق ... الحكم عليه ...
...
الشيء ... الحكم عليه ...

ان هذه القضية ونظائرها انما تكون المحمول مطلقا دائما يمتنع الحكم عليه اذ اجتماع النقيضين يستلزم لاحدهما
بحكم العقل بصدق معانيها المستفادة منها بحسب التركيب الحملي من غير اعتبار تعلق ... ان شئت هذا التحقيق
الذي اعترفنا حتى اتى بالشرطية لو اعتبر في غيرها من الحمليات لان الشرطيات فالحكم بان هذه القضايا
الحملية شرطية بحسب الحقيقة دون غيرها من الحمليات تحكم بل نقول لو لم يصدق كل محمول مطلقا دائما يمتنع الحكم
عليه وصدق حمله بعضها على بعض هو محمول مطلقا دائما لا يمتنع الحكم عليه حين هو محمول مطلقا ...
لا يمكن الشرط ودون الشرط فلا بد من الحمل في القضية الحملية على وجه يندفع به اشكال هذه القضايا
قال سيد المحققين فاسمع لما يتلى عليك اعلم ان الحكم في القضية الحملية على الموضوع بالفعل ...
من كون الحكم عليه ان يكون في نفس الامر بالفعل وما كان في نفس الامر بالفعل بان يوجد في الخارج
او في الذهن في احد الازمنة الثلاثة ... فلا يمكن اجتماع النقيضين الحاصل بالفعل ...
فان الحكم في هذه القضية ... في نفس الامر ... هذه القضية ... في اللزوم ...
فان الذهن ... الحكم بالفعل حال كونه معروضا غير واقع ... فالحكم عليه ...
... الحكم عليه ... في نفس الامر ... يلزم من الحكم
على الحكم بالفعل ان يكون معقولا فيكون موجودا في الذهن واذا كان موجودا ... في نفس الامر
... الذهن ان كان ... في نفسه ... كان وجوده وجود الموضوع
... فانه ... وجوده وجود الموضوع ...
... وجود الموضوع والحكم على الموضوع ...
كذا ... وجود الموضوع في نفس الامر لا محال ان يكون من القسم الثاني ...
ان الحكم ... بالفعل ... في نفس الامر فالحكم على ... المطلق لا يوجب ان يكون ...
... في الحكم عليه ... اذا حكم على المحمول مطلقا دائما بامتناع الحكم عليه ...
سواء ... في الذهن ... الحكم ... فانه حكم على ... بامتناع الحكم ...
... الوجود الذهني ان ... في الذهن ... لا يكون ...
في الذهن ... الحكم على ... من حيث ... الصفة ...
كون مناط صدق هذا الحكم ... الذهني ... بحيث يكون ... الا في الذهن ...
... حيوان كان مناط صدق هذا الحكم ... بالضرورة ...
... في ذلك الحكم ... في الذهن ...
... في الذهن ... الحكم ...
حيوان دائما ... يستلزم لاحدهما ... الحكم ... المعلوم ...

والحكم عليه

يكون مناط صدقه ثبوت المحمول وانتفاؤه بحسب انتفاء الامر الذهني بالصفة المذكورة عن فرد من الافراد
كان ثبوت المحمول له عين ثبوته لفرد ... المحمول عنه عين انتفائه عن فرد ... الحكم فيها الى الافراد بالعموم
وكان صدقه يستلزم ثبوت المحمول للافراد وانتفاؤه عنها ويكون خلاف ذلك ... وكان يستلزم
في السالبة العموم من ان الحكم في القضية المحصورة على افراد الموضوع لان الحكم ... بالذات على الافراد
حال الحكم ... يتصور الحكم عليها اولا وبالذات واذا كان كذلك كان الحكم
المذكورة على ما في الذهن من المحمول المطلق من حيث ... مناط صدق امتناع
الحكم ... ولا يقدح في ذلك ... في الذهن من حيث ... الحكم المذكور
فلا يلزم اجتماع النقيضين ... الصدق الا ايجابي ... الامور الذي ... في الذهن
في الحكم عليه مع ان ... في الخارج ... اجتماع النقيضين يستلزم لاحدهما وصدق الموجبة
... الموضوع بالفعل ... الموجبة ... الموجبة ... امكان وجوده
والموجبة ... اجتماع النقيضين يستلزم لاحدهما ... في صدق ...
... بالفعل ... المحمول ... الحكم ... حتى يرجع الى الشرطية ...
في صدق ... المعدوم ... المعدوم ... في صدق الموجبة ...
وكذا لا يقدح ... استلزام ... في صدق الشرطية المذكورة ... ضروري الاستلزام
... لا يقدح ذلك في صدق الموجبة ... الموضوع ... المحمول ...
... حال الموجود ... الموضوع ... يستلزم ... الموجود ...
... اجتماع النقيضين ... الى ... يستلزم لاحدهما ...
فالحكم ... يستلزم لاحدهما ... في صدقه ... الموضوع
ما ... في هذا الكلام ... ان ... من ان هذه القضية ... الشرطية ...
... في الصدق ... الموضوع ... مع المحمول ... الموان
ان يكون ... الشرطية ... ان هذه القضية ... في ...
من ان مناط صدق هذه القضية ... الحكم ... على ...
لم يكن مناط صدقها ثبوته ... ذلك ... ان الحكم ... هذه القضايا
... الشرطية دون غيرها من ... الحكم ... هذه القضايا الا ... المحمول
موضوع على تقدير الاتصاف بالعنوان ... الاتصاف ... المحمولات بحسب الواقع ... صدق
على تقدير اتصافها بالعنوان ... في قوة الشرطية ... الشرطية ... موضوعها ...
... المحمول ... فالقول ... الحكم ... ان ... مع ما ... من ...

الشرطية

عمر مستعمل لان هذه القضية لم يمكن الحكم فيها بالاتحاد على تقدير نفس الامر وهذه قضية موجبة بعينها
صدقها وجود الموضوع في نفس الامر فلزم صدق عنوانها على شيء في نفس الامر حتى يتحقق وجود الموضوع
فادام الصدق الموضوع على شيء بحسب نفس الامر لم يصدق الموجبة فصدق نقيضها وهو ليس بعض المحمول
وانما منع الحكم عليه لا لان بعض المحمول المطلق يصح الحكم عليه بل لامتناع صدق المحمول المطلق على شيء اصلا
فان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة كما قرر في المنطق الاجمالي انما صحة ذلك اذا لم يمكن الحكم بالاتحاد
معنا لكون الاتحاد بالمجهول وقد حصل الفرق بينهما فلا يلزم كذبها حتى يلزم صدق نقيضها الا انه يحول
ان ادوم لكون الاتصاف كونا موضوع في نفس الامر وانما نعتبر ذلك الوصف في الواقع كما هو
مطلقا اذا الموهوم انه لا يصف بشيء العنوان في شيء من الاوقات والموهوم انه يتصف فلعل لذا
وقت يتصف فيه بالوصف العنوان يصح تصديق الحكم بالاتحاد والمقيد موقوف الاتصاف وان ادوم لكون الموضوع
على تقدير الاتصاف متحدا بالمحمول يرجع الى معنى الشرطية وهو بعينه ما ذكره القوم وان اردتم معنى اخر
فلا بد ان يبين حتى يعرف حاله رابعها ان قوله لان شيئا موضوع ويحكم عليه خلاف ما ذكره الشيخ
في الاشارات حيث قال ان الايجاب الحملي هو مثل قولنا الشيء الذي يوصف بانه ب سواء كان موجودا في الاعيان
او غير موجود يجب ان يوصف بانه ج ويحكم عليه بانه ج انتهى ولا يخفى ان هذه العبارة صريحة في ان
خامسها ان يكون مناط صدق القضية الاتصاف بالحكم به مع ان كان الاتصاف بالعنوان في نفس الامر
القضية صادقة من غير اتصاف بمعنى كونها كلما كان متحرك الاصابع دائما كاتبا او الحكم بالاتحاد
بالعنوان بحسب نفس الامر يجب الفرض فقط فلا بد من اعتبار التعلق هكذا حتى يصدق القضية
الحكم بثبوت المحمول للموضوع بحسب الواقع لا على تقدير الاتصاف بالعنوان لم يصدق قطعا كما في المعدوم المطلق
فان الحكم بامتناع الحكم عليه الى آخره

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بزين الصدور عبد
وقفي عبد